

معنى الطلاب

شرح رسالة الخواري في المنهج

للشيخ محمود بن حافظ حسن المغنيسي (ت: ١٢٢٢هـ)

ومعه:

سيف الخلاب

شرح «مغني الطلاب»

للعاج محمد فوزي بن أحمد الأذني (ت: ١٣١٨هـ)

ويليه:

١. «رسالة الآداب وشرحها» لطاشكيري زاده.
٢. «رسالة الآداب» في علم آداب البحث والنظر، لمحمد مهدي الدين عبد الحميد.
٣. «الرسالة الولديّة» في الآداب لساجقاني زاده، ومعها شهورائه.

طبعة جديدة شقوة وتزينة بمنهاتن القيسي

مققة وضبطه وعلمه عليه

يسار ساير الحبيب ماهر محمد عدنان عثمان

دار تحقيق الكتاب

للطباعة والنشر والتوزيع

مَعْنَى الطَّلَبِ
شرح إرساء غزوي في رشتين

دار تحقيق الكتاب

Title: Mughnī al-ṭullāb wa-ma'ahu
sharḥ Īsāghūjī Seyfū'l-Gullāb
Autor: al-Maghniṣī, Muḥammad Fauzī
Efendī, Taşköprüzâde, Sâjaqlizâde,
Muḥyī al-Dīn Abd al-Ḥamīd
Editor: Yasār al- Ḥabīb, Māhir 'Uthmān
Publisher: Dar Tahkik Al Kitab
Pages: 580
Year: 2021
Printed in: Lebanon
Edition: 1

الكتاب: مُغْنِي الطلاب شرح إيساغوجي (ومعه: سيف
الغلاب، رسالة الآداب، الولدية، رسالة الآداب في علم
آداب البحث والمناظرة).
المؤلف: المغنيسي، محمد فوزي الأدرني، طاشكيري
زاده، ساجقلي زاده، محمد محيي الدين عبد الحميد
تحقيق: يسار الحبيب، ماهر عثمان
الناشر: دار تحقيق الكتاب
عدد الصفحات: 580
سنة الطباعة: 2021
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى (لونان، ورق شاموا)

©Yayın Hakları DAR TAHKİK AL KİTAB 'a Aittir.

Bu kitabın her türlü yayın hakları Fikir ve Sanat Eserleri Yasası gereğince Dar Tahkik Al Kitab'a aittir.
Dar Tahkik Al Kitab'ın yazılı izni olmadan bu kitabın hiçbir bölümü kopyalanamaz ya da yeniden
üretim sistemine dâhil edilemez(elektronik, fotokopi vd.).

All Rights Reserved. Published by DAR TAHKİK AL KİTAB


No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any
form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without
written permission of the publisher.

جميع الحقوق الملكية والفكرية محفوظة لـ دار تحقيق الكتاب

يمنع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو
إدخاله على الحاسب أو نسخه على اسطوانات ليزرية إلا بموافقة الناشر خطياً.

مؤسسة محمد نوري ناصح
MEHMET NURİNAS
PUBLISHER OF ISLAMIC BOOKS
◆ 1948 ◆

ISBN 978-9933-638-03-0



9 789933 638030

DAR TAHKİK AL KİTAB

Büyük Reşit Paşa Caddesi Yümnü İş Merkezi

No:16/B D:8 Vezneciler/Fatih/Istanbul/Turkey ☎ : +9 (0212)5190979

Merkez :1.Cadde No:66 MİDYAT/MARDİN ☎ : +9 (0482)4622775

www. tahkikalkitab.com

✉ : info@tahkikalkitab.com



Dar Tahkik Al Kitab, Nursabah Yayıncılık

Matbaacılık Ltd.Şti'nin Tescilli Markasıdır

دار تحقيق الكتاب هي دار تابعة لمؤسسة دار نور الصباح

مُعْنَى الطَّلَابِ

شَرْحُ رِيسَالِ خُزْجِي فِي الْمَنْطِقِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَافِظِ حَسَنِ الْمَغْنِسِيِّ (ت: ١٢٢٢هـ)

وَمَعَهُ:

سَيِّفُ الْغَالِبِ

شَرْحُ «مُعْنَى الطَّلَابِ»

لِلْحَاجِّ مُحَمَّدِ فَوْزِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدْرَنِيِّ (ت: ١٣١٨هـ)

وَيَلِيهِ:


١. «رِسَالَةُ الْأَدَابِ وَشَرْحُهَا» لِطَاشِكْبَرِيِّ زَادَهُ.
٢. «الرِّسَالَةُ الْوَلَدِيَّةُ» فِي الْأَدَابِ لِسَاجِقِي زَادَهُ، وَمَعَهَا مَنَهْرَاتُهُ.
٣. «رِسَالَةُ الْأَدَابِ» فِي عِلْمِ آدَابِ الْبَحْثِ وَالنَّاطِقَةِ؛ لِلْمُحْتَمِلِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مُنْقَحَةٌ وَمَزِيدَةٌ بِمَنَهْرَاتِ الْمَغْنِسِيِّ

مَقْفُودَةٌ وَصَبْطَةٌ وَعَمَّنْ عَلَيْهِ

يَسَارُ سَايِرِ الْحَبِيبِ مَاهِرِ مُحَمَّدِ عَدْنَانَ عُثْمَانَ

دار تحفيق الكتاب
للطباعة والنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الخَلْقِ محمدٍ ﷺ، وعلى آله وأصحابِهِ وتابعِيهِ.
أما بعدُ:

فقد حفل كتاب «إيساغوجي» بدراسة واسعة من علماء المنطق، وكان النَّاسُ فيه ما بين شارحٍ ومعلِّقٍ ومحشٍّ وناظمٍ، وكانت رسالة العلامة أثير الدِّين الأبهريِّ (ت: ٦٦٣ هـ) المعروفة بـ «الرسالة الأثيرية» قد أخذت حظاً كبيراً من تلك الدِّراسات، واشتهرت شهرةً واسعةً عند المتأخِّرين، وكان ممَّن شرحها الشيخ محمود المغنيسي (ت: ١٢٢٢ هـ) بكتاب سماه «مُغني الطلاب»، فتداولته الأيدي وصار مُعتمداً الدارِسِين؛ ليكون مدخلاً للمبتدئ في هذا العِلْمِ، ف جاء الحاجُّ محمَّد فوزي الأدرني (ت: ١٣١٨ هـ) ليشرحها بكتاب سماه: «سيفُ الغُلاب»، بعبارة واسعة، تَمَّ فيها نواقصُه، ونقدَ مطارِحَ الكلام، وشرحَ المغلقات. وامتازت هذه الطبعة الجديدة بإضافة منهوات المغنيسي رحمه الله تعالى، وبإضافة الكتب التالية:

- ١- «رسالة الآداب وشرحها» لطاشكبري زاده.
- ٢- «الرسالة الولدية» في الآداب لساجقلي زاده، ومعها منهواته.
- ٣- «رسالة الآداب» في علم آداب البحث والمناظرة؛ لمحمد محيي الدين عبد الحميد.



فأخرجناها على ما ينبغي لها ويليق بها، مُبالِغين في ضَبْطهنَّ وتَصْحِيحهنَّ قدرَ
الإمكان، والله عزَّ وجلَّ نَسألُ أن يتقبَّل مِنَّا عملنا ويُثبِّتنا عليه أحسنَ الثَّواب، راجين من
إخواننا دعوةً بظَهْرِ الغيبِ، لعلَّ الله يَلطِّف بنا ويَهْدِينا الصراطَ المستقيمَ ويُثبِّتنا عليه؛ إِنَّه
على كلِّ شيءٍ قدير، وبالإجابة جدير، وآخِرُ دَعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

المحققان



التراجم

العلامة أثير الدين الأبهري

(... - ٦٣٣هـ)

اسمه: المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي، المعروف: بأثير الدين الأبهري.

- ضبطت نسبته إلى «أبهر» بالفتح ثم السكون وفتح الهاء وبعدها راء، قال ياقوت الحموي: «يجوز أن يكون أصله في اللغة من الأبهر، وهو عجس القوس، أو من البهر وهو الغلبة»^(١).

- وفي «حاشية محيي الدين على الكاتي» يضبطها: بفتح الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وكسر الراء مع ياء النسبة، فيقول: أبهريُّ نسبةٌ إلى قبيلةٍ، ويغلط ما ضبطه ياقوت الحموي^(٢).

- وله من التصانيف:

- ١ - «الإشارات».
- ٢ - «إيساغوجي» في المنطق.
- ٣ - «تنزيل الأفكار في تعديل الأسرار» في المنطق.
- ٤ - «زبدة الكشف».
- ٥ - «كشف الحقائق في تحرير الدقائق» في المنطق.
- ٦ - «مختصر الكليات الخمس» في المنطق.
- ٨ - «هداية الحكمة»، وغيرها^(٣).

* * *

(١) «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١: ٤٦).

(٢) محيي الدين على الكاتي، وقال: «أبهريُّ» غلط مشهور (ص ١٢).

(٣) انظر «الأعلام» (٧: ٢٧٩)، و«هدية العارفين» (٢: ١٩٢) و«معجم البلدان» (١: ٤٦).



المغنيسي (١)

(... - ١٢٢٢هـ)

اسمه: محمود بن الحافظ حسن، الرومي الأصل، وهو حنفي المذهب، أما نسبه المغنيساوي، أو المغنيسي فإلى مدينة مغنيسا في تركيا.
مصنفاته:

١ - «مغني الطلاب شرح إيساغوجي».

٢ - «شرح السلم المنورق»، وهو كتاب السلم المنورق للأخضري، نظم فيه كتاب «إيساغوجي»، لم أقف عليه، ولعله لا زال مخطوطاً.

* * *

(١) «هدية العارفين» للبغدادي (٢: ٤١٧)، «إيضاح المكنون» للبغدادي (١: ١٥٣، ٢: ٢٤)، «الأعلام» للزركلي (٧: ١٦٧)، «معجم المؤلفين» (١٢: ١٥٨).



الحاج محمد الفوزي مفتي أدرنه^(١)

(... - ١٣١٨هـ)

اسمه: الحاجّ محمّد الفوزي ابن الحاجّ أحمد اليارانكموي تولّدأ، والأدرنوي
توطّناً، الرومي الشهير بمفتي أدرنه، من قضاة عسكر روم إيلي.
من مصنفاته:

- ١ - «إثبات المحسنات في تلاوة مولد سيد السادات».
- ٢ - «أنس الانتظام».
- ٣ - «أنس المعنوي في شرح قدس المثنوي».
- ٤ - «تفريح الفلق في تفسير سورة الفلق».
- ٥ - «تنبيه الأنام في علو مقام النبي عليه الصلاة والسلام».
- ٦ - «التوسلات الغوثية في نعوت النبوية».
- ٧ - «خلاصة الميزان على الفناري» في المنطق.
- ٨ - «سيف الغلاب على مغني الطلاب».
- ٩ - «ميزان الانتظام في شرح الشمسية».

* * *

(١) «هدية العارفين»: (٢: ٣٩٦)، واسمه فيه: محمد فوزي بن عبد الله، وما أثبتته هو ما ورد في بداية كتابه «سيف الغلاب»، و«معجم المطبوعات العربية» (١٦٨٨، ١٦٨٩، ٢٠٤٠).



طاشكبري زاده^(١)

(١٠٩٠هـ — ٩٦٨هـ)

أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده: مؤرخ. تركي الأصل، مستعرب.

من تصانيفه:

١ - «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية».

٢ - «مفتاح السعادة».

٣ - «نوادير الأخبار في مناقب الأخيار».

٤ - «الشفاء لا دواء الوباء».

٥ - «الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة».

٦ - «رسالة الآداب» وشرحها.

* * *

(١) انظر: «الأعلام» للزركلي (١/٢٥٧).



ساجقليّ زاده^(١)

(... — ١١٤٥ هـ)

محمّد بن أبي بكر المرعشي، المعروف بساجقليّ زاده: فقيه حنفيّ من العلماء، شارك في معارف عصره؛ من أهل مرعش. قام برحلة دراسيّة التقى بها في دمشق بالشيخ عبد الغني النَّابلسيّ، وتصوّف على يده وعاد إلى مرعش، فكانت له حلقة لتدريس الطلاب. من تصانيفه:

- ١ - «شرح الرسالة القياسية» في المنطق.
- ٢ - «تقرير القوانين المتداولة» في علم المناظرة.
- ٣ - «الرسالة الولدية».
- ٤ - «نشر الطوالع» شرح لطوالع البيضاوي.
- ٥ - «ترتيب العلوم».
- ٦ - «جهد المقل» في التجويد، وشرحه «بيان جهد المقل».

* * *

(١) انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/٦٠).



محمّد محيي الدين عبد الحميد

(١٣١٨هـ - ١٣٩٢هـ)

محمّد محيي الدين عبد الحميد إبراهيم؛ قال عنه العلامة محمّد علي النجار عضو مجمع اللغة العربية: «إنه كالنحوي الذي لا يعرف إلا النحو، وكالفقيه الذي لا يعرف إلا الفقه، وكالمُحدّث الذي لا يعرف إلا الحديث، وكالمُتكلّم الذي لا يعرف إلا الكلام، وآية ذلك ما ألفه وأخرجه من الكتب في هذه الفنون».

ومن مؤلّفاته:

- ١ - «التحفة السنية» في النحو.
 - ٢ - «دروس التصريف».
 - ٣ - «أحكام الموارِيث في الشريعة الإسلامية».
 - ٤ - «المعاملات الشرعية».
 - ٥ - «أصول الفقه».
 - ٦ - «رسالة الآداب».
- ومن أمّهات كتب التراث التي حقّقها:
- ١ - «شرح شافية ابن الحاجب» للرضي.
 - ٢ - «أدب الكاتب» لابن قتيبة.
 - ٣ - «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» لابن الأثير.
 - ٤ - «العُمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده» لابن رشيق.
 - ٥ - «يتيمة الدهر وعُصرة أهل العصر» للثعالبي.
 - ٦ - «زهر الآداب» للحُضري؛ وغيرها.

* * *



وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

«شرح مغني الطلاب» للمغنيسي:

- ١ - نسخة مكتبة عاشر أفندي في تركيا، برقم (٢١٥)، عدد لوحاتها (٣٥)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي، وقد جعلناها النسخة (أ) المعتمدة، ومنها جردنا المنهوات.
 - ٢ - نسخة مكتبة حسن حسني باشا في تركيا، برقم (١٢٥٩)، عدد لوحاتها (٤٢)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي، ومنها أيضاً جردنا المنهوات.
 - ٣ - نسخة مكتبة أسعد أفندي باشا في تركيا، برقم (١٩٣٨ مكرر)، عدد لوحاتها (٥١)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي، ومنها أيضاً جردنا المنهوات.
 - ٤ - نسخة مكتبة لا له لي في تركيا، برقم (٢٦٣٢)، عدد لوحاتها (٣٤)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي.
 - ٥ - نسخة مكتبة الفاتح في تركيا، برقم (٣٣٢٧)، عدد لوحاتها (٣٠)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي.
 - ٦ - نسخة مكتبة نور عثمانية في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٧٣٠)، عدد لوحاتها (٣٤).
 - ٧ - نسخة مكتبة حاجي محمود في تركيا، برقم (٥٧٨١)، عدد لوحاتها (٣٠).
- «شرح سيف الغلاب» للأدرني:
- النسخة المطبوعة من الكتاب في حياة المؤلف في شركة الصحافة العثمانية، وذلك في أواسط صفر عام (١٣٠٧) من الهجرة، وجاءت في (٢١٢) صفحة.
- رسالة الآداب لطاشكبري زاده وشرحها:
- ١ - نسخة مكتبة قيسري راشد أفندي في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٦٩٠٧).
 - ٢ - نسخة مكتبة قيسري راشد أفندي في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٦١٣٦).
 - ٣ - نسخة مكتبة عاطف أفندي في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٤١٩).



الرسالة الولدية في الآداب:

١ - نسخة مكتبة راغب باشا في تركيا، برقم (١٢٩٠)، عدد لوحاتها (١٦).

٢ - نسخة مكتبة الفاتح في تركيا، ضمن مجموع برقم (٤٧٢٢).

٣ - نسخة مكتبة عاطف أفندي في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٤٢٢).

رسالة الآداب لمحمد محيي الدين عبد الحميد:

النسخة المطبوعة من الكتاب في حياة المؤلف في المكتبة التجارية الكبرى في مصر،

الطبعة السابعة.





منهج التّحقيق

«شرح مغني الطلاب» للمغنيسي:


- ١ - جمعنا نسخ الكتاب المطبوعة (طبعة دار البيروتي - طبعة دار الفيحاء - طبعة نور الصباح)، ومن ثم جعلنا نهاية خدمتهم للكتاب بداية خدمتنا له، فاستخلصنا منها نصّاً كاملاً؛ هو خلاصة خدمتهم.
 - ٢ - ثم قابلنا النص على النسخة الخطية (أ)، فأثبتنا النص من (أ)، وجعلنا فروق المطبوع في الحاشية السفلية، وحيث ما قلنا في الحاشية: «في المطبوع» فإننا نقصد به النسخ المطبوعة التي أشرنا إليها سابقاً.
 - ٣ - ثم قابلنا النص الناتج على باقي النسخ الخطية، وأثبتنا الفروق في الحاشية السفلية.
 - ٤ - وفي بعض المواضع أثبتنا ما في نسخة المحشي (الأدرنوي)، وأشرنا إلى ذلك في الحاشية السفلية.
 - ٥ - جردنا منهوات المغنيسي من هوامش النسخ الخطية، ومن ثم أثبتناها كحواشي سفلية.
 - ٦ - قمنا بضبط النص ضبطاً كاملاً.
 - ٧ - تخريج الآيات القرآنية والأحاديث والآثار، وعزو النقول قدر المستطاع.
 - ٨ - تفكير النص، وتسويد العبارات الهامة.
 - ٩ - تشجير المسائل المنطقية الواردة في الكتاب.
- «شرح سيف الغلاب» للأدرني:
- ١ - قابلنا النص على النسخة المطبوعة.
 - ٢ - تخريج الآيات القرآنية والأحاديث والآثار، وعزو النقول قدر المستطاع.
 - ٣ - تفكير النص، وتسويد العبارات الهامة.
 - ٤ - إضافة عناوين فرعية زائدة على العناوين الفرعية المضافة للمغني، جعلناها بجانب النص.

وبالله تعالى التوفيق

* * *




نماذج من صور المخطوطات



نموذج من مخطوط مغني الطلاب



نموذج من الطبعة الحجرية لدمغني الطلاب،



نموذج من الطبعة الأدبية لدمغني الطلاب،



2

«سني الغلاب شرح سيف الغلاب»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن هرون بن أبي الغلاب • والفضل بن الحسين في كل باب • وذكر
 ابن من طيناهم خمسة آلاف على مراتب أول الألباب • وروى بصرفه
 الجزالة غير التولية بالخطاب • ففقهنا في حجة التكاليف الحسنة الإسلامية
 بأمت الألباب • والعاملة بقول الشارح لصدور أهل الكتاب • ونسب
 ونسب على من لا يطق خلق الهوى • إن هو إلا في ربي • ولا تكذب قضية
 شتاتة الطمى • وبها حشرنا الجزلة • حقاقة بعد لكل من أجب به السواء •
 ولا يكون مكروا لا ترضى لاسل المقدمات التي نسبت في عهد أهل التصديق
 له ووعيد من كان على بصيرة محمدية حكيمه قنوى • وعلى آله وأصحابه الذين
 ثبت أن أثرت أئمة تامة لا يتيسر بالمرحان • وانحصرت دعوى عموم بأئمة
 وآر حسان على جزالة أحسان الألسان (أما بعد) فنقول الحمد لله على الخلف
 وهدايتي القوي القدير • إلهام محمد القوي ابن الإمام أحمد عيال أنكرى ولما
 والادرتى نوطا • وروى فضلهم ابن حشر مجلس تعليم شفتا • لما كان
 الشرح الشورى من الأسانيد والطلاب بنى الغلابية • أسكن المولى الكريم مجلسه
 في أعمال الألباب • كاتبا أبحاثنا من منابر الكتب • في حق الطين والطين
 ومويزا اعتبره قري من الأبحاث تحت الحجاب • في حق الطين مع إن شتمت به

صان ويازة من ذنبه من الوارو وحطوف على قوله أئمة أي حقا المرادين
 من الوارو في التلذذ والمطعم • ولما بالشمس ولا يدع خاصة بقوله ما علم الله تعالى
 إخراج أرباب يدع نفسه ولا خواصه في الدين في العلم ما سئل (جسنا الله تعالى)
 أخيرا لفظا إنشاء سني أي أصلنا الله تعالى (وأيكم) مطوف على الضمير
 المنصوب الفصل بجمع (من) بنى (الطالين الصادقين) لأن شدة التقاليد
 الكاذبين السالطين (وحسرتا وأيكم في ذممة السعة الصالطين)
 ولما أراد الشارح رعاية صنعة من الحسان البديعة سمى براد الصبر على
 الصدر وهو أن يتم كلامه بأبوابه قال (والحمد لله رب العالمين وصلّى الله
 تعالى على رسوله) أي على رسول الله النبي (صلى الله عليه وآله) الرسول عليه
 السلام من هو على دينه وولته في عصره وفي حاضرا الأعمار سوا كان
 نسياله عليه السلام أولم يكن ومن لم يكن على دينه وولته قيس من آله وإن
 كان نسياله عليه السلام كان به فخر الإسلام وأكثر الصلاة الكرام فخره
 بقولنا أي أئمة (الطيبين) الطيب على وزن السيد يعني النفس والشريف
 غاية النجس والحديث أي النجس والشرفين (الطاهرين) من الشرك
 والشك والمصانين عنهم الرحمن لتمام من دعا إلى الإيمان عليه وعلى آله
 صلوات الملك الميراثان أهم توسلنا اليك سيدنا محمد خاتم المرسلين
 صلّى الله تعالى عليهم على أصحابه وأزواجه وأولاده وتابعهم
 في كل وقت وحين لأن جعلنا بفضلهم مطوفين من كل الم
 مدين وبجملتها في دار الصم مع ساداتنا الصالطين
 الذين كان فيها آخر دعوى
 ابن أحمد وريالناين

المحمد بن هرون بن أبي الغلاب شرح سيف الغلاب على
 «سني الغلاب» الحارثي على الختاف والذائق الصياف فاضل
 الحاج محمد القوي في مطبعة «شركة الصحافة العلمية»
 وقد تصادف ختام طبعه في أواسط صفر الخير لينة مع
 وكتابه وآل سنة ١٣٠٧

نموذج من طبعة الشيخ يحيى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم


محمد بن هارون بن الفراء، والسنن الملقب في كل باب، وتفكرت
 بدين من علمنا بهم الفناء الدال على مرادنا نول الألباب، ووعد بصنوف
 الجرائل الغير المتوارية بها الخباب، فهذه الناصية خيمة الكليات الحسب الاحلامية
 يامن الاحباب، والعامة بالفول الشارح لصدور اهل الكتاب، ونصل
 ونسل على من لا ينطق بخلق الهوى، ان هو الاخرى بوسى، ولا تكذب لفضية
 شعاعه الصغرى، يوم الحشر الجزاء، حلققة حلقه لكل من اتبعه السواد،
 ولا يكون عكس، لا تفيض لاصل القدمات التي نعتت في عهد اهل التصديق
 لهو وعيهم كان على تصور جسدهم حكمه قوى، وعلى آله واصحابه الذين
 نعت ان اولفت الجنة نعمة لا تحسب بالرهان، واخصت دعوتهم بالتأيد
 والرحمان، هل جزاء الاحسان الا الاحسان (ما بعد) يقولون ان الفضل
 وجه الفنى القوي القدير، الحاج محمد القوزى ابن الحاج احمد الباقى الكوفى تولدوا
 والادرى توى توتنا، ووقى الله العالم بن حنجر مجلس تعليم تفتنا، لا كان
 القبح الضميرين الامانيذ والطلاب بسمى الغلاب، اسكن الولد الكرم بعلده
 على اعماله، كليلو الباشا بايتنا من جبار الكتاب، فحق المطين والشورى
 على جوارحهم من ايمان الامتياز تحت الجوارح من التسلط، ان تفتن

لا يفتن تايه لفتننى الا شرح من هو الاول بالرماية اما هو حقل التبعين،
 اشار لى بسمى الاخوان، لا كانت حلوة الهمة من الايمان الى ان كشيته شرخا
 باهل العنارة بين بى لفتاه وبل بى كلفه، ورجع بى ضار مال مراجه
 و يصف بى مطبوعة على حلقه، لا لاريد التماثل على مضاجعه،
 ويشترى الى بى نكاته وحقيقته وجزاه، وفضل بى بجهاله وبعجزه،
 قبلت منه العلية، لا كانت قبول الهمة، من لاشلاق السنية، كما قيل
 الامر فوق الادب، وبلغ الامريين الرب، فطلعت منار الارادة على لفتنا
 وسلكت الى اصعب المسالك، وان كنت بان كان ظنى جانرا وقلنى شامرا
 جيدا من هنالك، قتل (رب هبل من لفتك رجة وهى) لنا لمر ارتدا
 فوجدت في ذلك من روى العين عاينوه مددا، حتى يمانت وختت في اقل السنين
 عدد الاماميسر الامام بصون الله الوهاب (سعيد بيب الفلاب على بسمى الطلاب)
 جهه الله في الدنيا قبولاً بين الشنئين من الاخوان وفي الآخرة سيبا
 لدخول الجنان، بجرمة الاسم الاعظم والحبيب الاكرم الكز المظلم ثم الرجوع
 من الاخوان، المتصين بالانصاف الذين هم من اوصاف اول العرفان اصلاح
 مازع فيه من الخفاء والمثل، واخذنا ليد عند وقوع الزلل، لان الكليلين
 ملوون لاهل المثل ولا يوفون بوقود الكبر والحسد والظن ضراما
 (واذا لم ياتوا مرموا كراما) حسي لله وتم التوكيل لهم المولى وتم التصير،
 ولا اريد الشارح رحمة الله، فاعنا الشرح الشريف وكان اول مطبوعة القلا
 بحسبه البجيلة المتعرضة بمرالك لطيف بما بها خندا وانفقا فقال
 (بسم الله الرحمن الرحيم) قاصدا، بالترك في كل شيم ورواثة به الاكفاء،
 بأسلوب الكتاب الاعظم ومرميا به العمل بما شاع بين خبز الامم وبتبنا
 به الامثال لصل رسول الملك الاكرم ولقوله عليه السلام كل امرئ قبال
 له بما يعمل، فبما جدم (عمل ان هبنا لملكة واجرة مشهورة من الاعلام
 بل كادت بشهرتها ان تسع من الشنئين العاربان يقولوا عكفا لفضل انه كمن امر
 فدى يال عالم البادى، ولم تخطر بباله البجيلة فضلا عن ان يذكرها بلسانه
 ولينى ابتكا انه كم من مبتدا بها في يخدم على حاله ولا يمكنه بقتل فتك
 حذق الاقربى مع ان الحديث النبوى، خلف الاول بتفوضه والثانى بغيره
 الا يقول ان الامم الاجنبية هي الاجنبية القسرية من عدم الخبر والبر
 والى في الامر المصداق بلا حسيه فقلنا صيدا الاجنبية عند علمه


نموذج من «سيف الغلاب» طبعة عام ١٣٠٧



نموذج من مخطوط « طاشكبري »



نموذج من مخطوط «الولدية»



بمجلسه اعلى به يومين في سنة ١٩٢٧
مقدمة الطبعة الأولى

رسالة الأديب

المداد في ركن ، وسلامه على الذين اشتق .

وبعد ! فهذه رسالة من أديب في آداب البحث والمناظرة حين رأيت حاجة الطلاب إليها. وأنا أرجو أن أكون قد وفقت فأضيت أو شاركته في هذه المد في الأولى والأخرة ، ونسأله المزيد من أبحاثه عليه عوكل ، وإليه يرجع الأمر كله ، وهو حشينا ومنه التزم

١٦ من ذي القعدة ١٣٤٧ - كتيبه للمتر با لله تعالى
القاهرة ٢٦ من إبريل ١٩٢٩ .


مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

المداد في ركن ، والسلام على من تبعنا على سبيل الهدى ، وآله وصحبه .
وبعد ! فإن كنت قد صنفت رسالة صغيرة الحجم في آداب البحث والمناظرة منذ بضع سنين ، وقد رويتمت إليها نسخة السهارة ، وتوضيح القصد ، وكثرة التمثيل ، ولم أمرض فيها ذكر اختلاف العلماء .

وقد حازت هذه الرسالة - حين ظهرت - قبولاً إخوانياً من طاء المبلغ الأزهر وطلابها ، فصدت جميع نسخها في أقل من شهر واحد ، وما زال الإخوان - حفظهم الله - يتقاضونني إعادة نشرها ، وأنا لا أجد من وثق ما بين علي إيمانهم ، ثم كان من ذوي النبهة أن رأيت لجنة أخيرا للكتب الدراسية

نموذج من طبعة «رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة»




إيساغوجي في المنطق

للعلامة أثيرالدين الأبهري





مقدمة المصنّف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَنَسْأَلُهُ هِدَايَةَ طَرِيقِهِ، وَنُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى عِثْرَتِهِ
أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِي الْمَنْطِقِ، أَوْرَدْنَا فِيهَا مَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا^(١)، لِمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْعُلُومِ؛ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ مُفِضُ الْخَيْرِ وَالْجُودِ.

«إيساغوجي»

الَلْفُظُّ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ: يَدُلُّ:

- عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ بِالمُطَابَقَةِ.

- وَعَلَى جُزْئِهِ بِالتَّضْمِينِ إِنْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ.

- وَعَلَى مَا يُلَازِمُهُ فِي الذَّهْنِ بِالإلتِزَامِ.

ك: «الإنسان»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى: «الحيوان الناطق» بِالمُطَابَقَةِ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا

بِالتَّضْمِينِ، وَعَلَى «قَابِلِ الْعِلْمِ، وَصَنَعَةِ الْكِتَابَةِ» بِالإلتِزَامِ.

مبحث الألفاظ

● ثُمَّ الَلْفُظُّ:

- إِمَّا مُفْرَدًا، وَهُوَ: «الَّذِي لَا يُرَادُ بِالْجُزْءِ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ»؛ ك: «الإنسان».

- وَإِمَّا مُؤَلَّفًا، وَهُوَ: «الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ»؛ ك: «رَامِي الْحِجَارَةِ».

● وَالْمُفْرَدُ:

- إِمَّا كُلِّيًّا، وَهُوَ: «الَّذِي لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ عَنْ وَقُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ»؛

ك: «الإنسان».

(١) وفي نسخة: «استحضاره».

- وَإِمَّا جُزْئِي، وَهُوَ: «الَّذِي يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ عَنْ ذَلِكَ»؛ ك: «زَيْدٌ».

الكليات الخمس

● وَالْكُلِّيُّ:

- إِمَّا ذَاتِي، وَهُوَ: «الَّذِي يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ»؛ ك: «الْحَيَوَانَ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ».

- وَإِمَّا عَرَضِي، وَهُوَ: «الَّذِي يُخَالِفُهُ»؛ ك: «الضَّاحِكِ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ».

١ - الجنس

● وَالذَّاتِيُّ:

- إِمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ الْمَحْضَةِ؛ ك: «الْحَيَوَانَ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ»، وَهُوَ: الْجِنْسُ.

وَيُرْسَمُ بِ: «أَنَّهُ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟"».

٢ - النوع

- وَإِمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعًا؛ ك: «الْإِنْسَانِ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «زَيْدٍ، وَعَمْرٍو»، وَهُوَ: النَّوْعُ.

وَيُرْسَمُ بِ: «أَنَّهُ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟"».

٣ - الفصل

- وَإِمَّا غَيْرُ مَقُولٍ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، وَهُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ؛ ك: «التَّاطِقِ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، وَهُوَ: الْفَصْلُ.

وَيُرْسَمُ بِ: «أَنَّهُ كُلِّيٌّ يُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ "أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟"».



٤ - الخاصة

- وَأَمَّا الْعَرَضِيُّ: فِيمَا أَنْ يَمْتَنِعَ أَنْفِكَاهُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ وَهُوَ: «الْعَرَضُ اللَّازِمُ»،
أَوْ لَا يَمْتَنِعَ وَهُوَ: «الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ»؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:
- إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: الْخَاصَّةُ؛ كَ: «الضَّاحِكُ بِالْقُوَّةِ وَبِالْفِعْلِ»
بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ».
وَيُرْسَمُ بِ: «أَنَّهَا كَلِيَّةٌ تُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ قَوْلًا عَرَضِيًّا».

٥ - العرض العام

- وَإِمَّا أَنْ يَعَمَّ حَقَائِقَ فَوْقَ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ: الْعَرَضُ الْعَامُّ؛ كَ: «الْمُتَنَفِّسُ بِالْقُوَّةِ
وَبِالْفِعْلِ» لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ.
وَيُرْسَمُ بِ: «أَنَّهُ كَلِّيٌّ يُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ قَوْلًا عَرَضِيًّا».

القول الشارح

- الْحَدُّ: «قَوْلٌ دَالٌّ عَلَى مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ».
- وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَضْلِهِ الْقَرِيبَيْنِ»؛ كَ: «الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ»
بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، وَهُوَ: الْحَدُّ التَّامُّ.
- وَالْحَدُّ النَّاقِصُ، وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ الْبَعِيدِ وَفَضْلِهِ الْقَرِيبِ»؛
كَ: «الْجِسْمِ النَّاطِقِ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ».
- وَالرَّسْمُ التَّامُّ، وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ الْقَرِيبِ وَخَوَاصِّهِ اللَّازِمَةِ»؛
كَ: «الْحَيَوَانِ الضَّاحِكِ» فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ».
- وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ، وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ عَرَضِيَّاتٍ تَخْتَصُّ جُمْلَتُهَا بِحَقِيقَةٍ
وَاحِدَةٍ»؛ كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ»: «إِنَّهُ مَا شِ عَلَى قَدَمِيهِ، عَرِيضُ الْأَطْفَارِ، بَادِي
الْبَشْرَةِ، مُسْتَقِيمُ الْقَامَةِ، ضَحَّاكٌ بِالطَّبَعِ».

القضايا

- الْقَضِيَّةُ: «قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ: "إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ فِيهِ"».

تقسيم القضية باعتبار الطرفين

• وَهِيَ :

- (١) - إِمَّا حَمَلِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ».
- (٢) - وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْنَهَارُ مَوْجُودٌ»، وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ».

أجزاء القضية الحملية

- (١) - وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَمَلِيَّةِ يُسَمَّى: مَوْضُوعًا.
- (٢) - وَالثَّانِي: مَحْمُولًا.

أجزاء القضية الشرطية

- (١) - وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى: مُقَدِّمًا.
- (٢) - وَالثَّانِي: تَالِيًا.

تقسيم القضية باعتبار النسبة التامة

• وَالْقَضِيَّةُ :

- (١) - إِمَّا مُوجِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ».
- (٢) - وَإِمَّا سَالِيَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».

تقسيمات القضية الحملية

• وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا :

- (١) - إِمَّا مَحْضُوصَةٌ؛ كَمَا ذَكَرْنَا.
- (٢) - وَإِمَّا كُلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ»، وَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»، وَإِمَّا جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ»، وَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».
- (٣) - وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ فَتُسَمَّى: مُهْمَلَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، وَ: «الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».



تقسيمات القضية الشرطية

● وَالْمُتَّصِلَةُ:

(١) - إِمَّا لُزُومِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ».

(٢) - وَإِمَّا اتِّفَاقِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا، فَالْحِمَارُ نَاهِقٌ».

● وَالْمُنْفَصِلَةُ:

(١) - إِمَّا حَقِيقِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «العَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ»، وَهِيَ: مَانِعَةُ الْجَمْعِ وَالْخُلُوفِ

مَعًا.

(٢) - وَإِمَّا مَانِعَةُ الْجَمْعِ فَقَطْ؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ: إِمَّا حَجَرٌ، أَوْ شَجَرٌ».

(٣) - وَإِمَّا مَانِعَةُ الْخُلُوفِ فَقَطْ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ

لَا يَغْرَقُ».

وَقَدْ تَكُونُ الْمُنْفَصِلَاتُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةً؛ كَقَوْلِنَا: «العَدْدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ،

أَوْ مُسَاوٍ».

التناقض

التَّنَاقُضُ وَهُوَ: «اِخْتِلَافُ الْقَضِيَّتَيْنِ بِالِإِيجَابِ وَالسَّلْبِ؛ بِحَيْثُ يَفْتَضِي لِذَاتِهِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا صَادِقَةً، وَالْأُخْرَى كَاذِبَةً»؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».

وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا فِي: الْمَوْضُوعِ، وَالْمَحْمُولِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْإِضَافَةِ، وَالقُوَّةِ وَالْفِعْلِ، وَالكُلِّ وَالْجُزْءِ، وَالشَّرْطِ.

وَنَقِيضُ الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ: السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَنَقِيضُ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هِيَ: الْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».

فَالْمَحْضُورَاتُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ اِخْتِلَافِهِمَا فِي الْكَمِّيَّةِ؛ لِأَنَّ:

- الْكُلِّيَّتَيْنِ قَدْ تَكْذَبَانِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ».

- وَالْجُزْئِيَّتَيْنِ قَدْ تَصَدَّقَانِ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ

بِكَاتِبٍ».



العكس

العَكْسُ وَهُوَ: «أَنْ يُصَيَّرَ الْمَوْضُوعُ مَحْمُولًا، وَالْمَحْمُولُ مَوْضُوعًا، مَعَ إِتْقَانِ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ بِحَالِهِ، وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ بِحَالِهِ».

- الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ كُلِّيَّةً؛ إِذْ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَلَمْ يَصْدُقْ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»، بَلْ تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً؛ لِأَنَّ إِذَا قُلْنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» يَصْدُقُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، فَإِنَّا نَجِدُ شَيْئًا مُعَيَّنًا مَوْضُوعًا بِ: «الْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانِ»، فَيَكُونُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانًا».

- وَالْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ أَيْضًا تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً بِهَذِهِ الْحُجَّةِ.

- وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ كُلِّيَّةً، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَدَقَ «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ» صَدَقَ «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

- وَالسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ لَا عَكْسَ لَهَا لِرُؤْمًا؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ إِنْسَانًا»، وَلَا يَصْدُقُ عَكْسُهُ.

القياس

الْقِيَاسُ هُوَ: «قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَقْوَالٍ، مَتَى سُلِّمَتْ لِرِمِّ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرٌ».

أقسام القياس بحسب الصورة

• وَهُوَ:

(١) - إِمَّا اقْتِرَانِيٌّ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» فَ: «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ».

(٢) - وَإِمَّا اسْتِثْنَائِيٌّ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ» فَ: «الشَّمْسُ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ».

حدود القياس الاقتراني

(١) - وَالْمُكْرَّرُ بَيْنَ مُقَدِّمَتَيْ الْقِيَاسِ يُسَمَّى: حَدًّا أَوْسَطًا.

(٢) - وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ يُسَمَّى: حَدًّا أَصْفَرَ.



- (٣) - وَمَحْمُولُهُ يُسَمَّى : حَدًّا أَكْبَرَ .
 - وَالْمُقَدَّمَةُ الَّتِي فِيهَا الْأَصْغَرُ تُسَمَّى : الصُّغْرَى .
 - وَالَّتِي فِيهَا الْأَكْبَرُ تُسَمَّى : الكُبْرَى .

أشكال القياس

- وَهَيْئَةُ التَّأْلِيفِ مِنَ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى تُسَمَّى : شَكْلًا .
 وَالْأَشْكَالُ أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ :
 - إِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعًا فِي الكُبْرَى ، فَهُوَ : الشَّكْلُ الْأَوَّلُ .
 - وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ ، فَهُوَ : الرَّابِعُ .
 - وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا فِيهِمَا ، فَهُوَ : الثَّلَاثُ .
 - وَإِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِيهِمَا ، فَهُوَ : الثَّانِي .
 فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَنْطِقِ .
 وَالشَّكْلُ الرَّابِعُ مِنْهَا بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَعِ جِدًّا ، وَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَطَبَعٌ مُسْتَقِيمٌ لَا يَحْتَاجُ
 إِلَى رَدِّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا يُنتِجُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِلَافِ مُقَدِّمَتَيْهِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ .

الشكل الأول وضروبه

وَالشَّكْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي جُعِلَ مَعْيَارًا لِلْعُلُومِ ، فَنُورِدُهُ هَهُنَا ؛ لِيُجْعَلَ دُسْتُورًا ، وَيُسْتَنْتَجَ
 مِنْهُ الْمَطْلُوبُ .

وَضُرُوبُهُ الْمُنتَبِجَةُ أَرْبَعَةٌ :

(١) - الْأَوَّلُ ؛ كَقَوْلِنَا : «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ ، وَ : كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» فَ : «كُلُّ جِسْمٍ
 مُحَدَّثٌ» .

(٢) - وَالثَّانِي ؛ كَقَوْلِنَا : «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ ، وَ : لَا شَيْءٌ مِنَ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ»
 فَ : «لَا شَيْءٌ مِنَ الْجِسْمِ بِقَدِيمٍ» .

(٣) - وَالثَّلَاثُ ؛ كَقَوْلِنَا : «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ ، وَ : كُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ» فَ : «بَعْضُ
 الْجِسْمِ حَادِثٌ» .

(٤) - وَالرَّابِعُ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ»
فَ: «بَعْضُ الْجِسْمِ لَيْسَ بِقَدِيمٍ».

القياس الاقتراني بحسب التركيب

● وَالْاِقْتِرَانِيُّ:

- (١) - اِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ حَمَلِيَّتَيْنِ؛ كَمَا مَرَّ.
(٢) - وَاِمَّا مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «اِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً» يَنْتُجُ: «اِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً».
(٣) - وَاِمَّا مِنْ مُنْفَصِلَتَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ اِمَّا زَوْجٌ اَوْ فَرْدٌ، وَ: كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ اِمَّا زَوْجِ الزَّوْجِ اَوْ زَوْجِ الْفَرْدِ» يَنْتُجُ: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ: اِمَّا فَرْدٌ، اَوْ زَوْجِ الزَّوْجِ، اَوْ زَوْجِ الْفَرْدِ».

- (٤) - وَاِمَّا مِنْ حَمَلِيَّةٍ وَمُتَّصِلَةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا اِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ» يَنْتُجُ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا اِنْسَانًا، فَهُوَ جِسْمٌ».
(٥) - وَاِمَّا مِنْ حَمَلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ عَدَدٍ اِمَّا زَوْجٌ وَاِمَّا فَرْدٌ، وَ: كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ اِلَى مُتَسَاوِيَيْنِ» يَنْتُجُ: «كُلُّ عَدَدٍ هُوَ: اِمَّا فَرْدٌ، اَوْ مُنْقَسِمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ».
(٦) - وَاِمَّا مِنْ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا اِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ اِمَّا اَبْيَضٌ وَاِمَّا اَسْوَدٌ» يَنْتُجُ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا اِنْسَانًا فَهُوَ اِمَّا اَبْيَضٌ اَوْ اَسْوَدٌ».

القياس الاستثنائي بحسب التركيب

● وَاَمَّا الْقِيَّاسُ الْاِسْتِثْنَائِيُّ: فَالشَّرْطِيَّةُ الْمَوْضُوعَةُ فِيهِ:

- اِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً:

- (١) - فَاسْتِثْنَاءُ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ يُنْتِجُ عَيْنَ التَّالِيِ؛ كَقَوْلِنَا: «اِنْ كَانَ هَذَا اِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لِكِنَّهُ اِنْسَانٌ» فَ: «هُوَ حَيَوَانٌ».
(٢) - وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِيِ يُنْتِجُ نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ؛ كَقَوْلِنَا: «اِنْ كَانَ هَذَا اِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لِكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» فَ: «لَا يَكُونُ اِنْسَانًا».



- وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً :

(١) - فَاسْتِنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ يُنتِجُ نَقِيضَ الْآخَرِ .

(٢) - وَاسْتِنَاءُ نَقِيضِ أَحَدِهِمَا يُنتِجُ عَيْنَ الْآخَرِ .

أقسام القياس بحسب المادة

(الصناعات الخمس)

١ - البرهان

الْبُرْهَانُ وَهُوَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَبِينُ لِإِنْتِاجِ الْيَقِينِ» .

وَالْيَقِينِيَّاتُ سِتَّةٌ أَقْسَامُ :

(١) - أَوْلِيَّاتٌ ؛ كَقَوْلِنَا: «الْوَاحِدُ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ»، وَ: «الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ» .

(٢) - وَمُشَاهَدَاتٌ ؛ كَقَوْلِنَا: «الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ»، وَ: «النَّارُ مُحْرِقَةٌ» .

(٣) - وَمُجْرَبَاتٌ ؛ كَقَوْلِنَا: «السَّقْمُونِيَا يُسَهِّلُ الصَّفْرَاءَ» .

(٤) - وَحَدْسِيَّاتٌ ؛ كَقَوْلِنَا: «نُورُ الْقَمَرِ مُسْتَقَادٌ مِنَ الشَّمْسِ» .

(٥) - وَمُتَوَاتِرَاتٌ ؛ كَقَوْلِنَا: «مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَظْهَرَ

الْمُعْجِزَةَ» .

(٦) - وَقَضَايَا قِيَاسَاتِهَا مَعَهَا ؛ كَقَوْلِنَا: «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ» بِسَبَبِ وَسَطِ حَاضِرٍ فِي الذَّهْنِ،

وَهُوَ: «الْإِنْقِسَامُ بِمَتَسَاوِيَيْنِ» .

٢ - الجدل

وَالجَدَلُ وَهُوَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ» .

٣ - الخطابة

وَالخَطَابَةُ وَهِيَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَقْبُولَةٍ مِنْ شَخْصٍ مُعْتَقَدٍ فِيهِ، أَوْ

مَظْنُونَةٍ» .

٤ - الشعر

وَالشَّعْرُ وَهُوَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ تَنْبَسِطُ مِنْهَا النَّفْسُ، أَوْ تَنْقَبِضُ» .




٥ - المغالطة

وَالْمُغَالَطَةُ وَهِيَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ كَاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ بِالْحَقِّ أَوْ بِالْمَشْهُورَةِ، أَوْ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ وَهْمِيَّةٍ كَاذِبَةٍ».

العمدة من الصناعات الخمس

وَالْعُمْدَةُ هُوَ: «الْبُرْهَانُ»، لَا غَيْرُ.
وَلْيَكُنْ هَذَا آخِرَ الرَّسَالَةِ فِي الْمَنْطِقِ.

* * *



مُعْنَى الطَّلَابِ

شَرْحُ إِيسَاغُوجِي فِي الْمَنْطِقِ

وَسَيْفُ الْغُلَّابِ شَرْحُ مُعْنَى الطَّلَابِ





[مُقَدِّمَةُ الْمُحَشِّي]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدُك يا مَنْ هو الغنيُّ المغني للطلّاب، والمُحسِنُ الحقيقيُّ في كلِّ باب، ونشكرك يا مَنْ مَنَّ علينا بفهم اللَّفظ الدَّالِّ على مُرادات أولي الألباب، ووعد بضنوف الجزائل غير المتوارية بها الحجاب^(١)، للفتنة النَّاصبة خيمة الكليّات الخمس الإسلاميّة بأمتن الأطناب^(٢)، والعاملة بالقول الشّارح لصدور أهل الكتاب.

ونصلّي ونسلّم على مَنْ لا ينطق منطق الهوى، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]، ولا تكذبُ قضيةُ شفاعته العظمى، يوم الحشر والجزاء، مطلقةً عامّةً لكلِّ مَنْ اتَّبَعَ سبيله السَّواء، ولا يكون عكسٌ ولا نقيضٌ لأصل المقدمات التي نُسجت في وعد أهل التّصديق له ووعد مَنْ كان على تصوّر جحده ثمَّ حكم به فعوى^(٣)، وعلى آله وأصحابه الذين ثبت أن أزلفت [لهم] الجنّة نتيجةً لأقيستهم بالبرهان، واختصّت دعواهم بالتأييد والرجحان، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]؛
أمّا بعد:

فيقول العبدُ الفقير إلى ألطاف ربّه الغنيّ القويّ القدير، الحاجُّ محمّد الفوزي بن الحاجِّ أحمد اليارانكموي تولّداً، والأدرنوي توطّناً - رزق الله العليم لمن حضر بمجلس تعليم تفتنّاً -:

- (١) في الأصل: «الغير المتوارية»، واستخدام «أل» مع «غير» غلطٌ جرت به الألسنة.
وقوله: «بها» فيه نظرٌ؛ فإن كان تصحيفاً فيكون الكلام هكذا: «الجزائل غير المتوارية بالحجاب»، فتجعل «الباء» للسببيّة ليصحّ الأ معنى، وتعلّق بقوله: «المتوارية»، أو أن ثمة سقطاً، والأصل: «الجزائل غير المتوارية بهذا الحجاب» ويكون المشار إليه مناسباً لما يفيد المقام، ويعني بـ«الحجاب»: الغيب، وإبقاء العبارة على أصلها فيه ما فيه.
- (٢) في كلامه هنا وما قبله وبعده: «براعة مطلع»، وهي: «أن يأتي الكاتب بما يشير إلى العلم الذي يريد أن يكتب فيه»، وقد ذكر من ذلك: «اللفظ، والكليات الخمس، والقول الشارح،... وغيرها».
- والكليات الخمس هنا: مجازٌ عن الأركان الإسلاميّة التي بُني عليها الإسلام، وحققيّتها: «الجنس، والنوع، والفصل، والخاصّة، والعرض العام».
- والأطناب جمع: «الطنب»، وهو: «ما تربط به الخيمة من حبل، ونحوه».
- (٣) جعله أهل الوعد - وهم المثابون بالحسن - أهل تصديق؛ لبيان أنهم حكموا بقضية فصدقت نسبتها فأثبوا عليها، وجعله أهل الوعيد - وهم المعاقبون بالخسران - أهل تصوّر؛ لبيان أنهم لا يعرفون من تلك القضية سوى مفردات لا نسبة بينها، وهم لم يحكموا بقضية أصلاً فضيعوها فضاغت عليهم النتائج وكانوا من الهالكين، وهذا إلماح من الشارح دقيق ولطيف.

سيف الغلاب

لَمَّا كَانَ الشَّرْحُ الشَّهِيرَ بَيْنَ الْأَسَاتِيدِ وَالطُّلَابِ ب: «مغني الطُّلَابِ» - أسكن المولى الكريم جامعه في أعلى المآب - كافيًا وافيًا شافيًا مغنيًا عن سائر الكتاب في حقِّ المعلمين والمنتهمين، وموجزًا مختصرًا قريبًا مِنَ الاستتار تحت الحجاب في حقِّ المتعلمين، مع أنَّ منته متين لا يُبدي ثنياه^(١) للمبتدئ إلاَّ بشرح مُبين، والأولى بالرعاية إنَّما هو حال المبتدئين، أشار^(٢) لي بعض الإخوان - لَمَّا كَانَ عَلُوُّ^(٣) الْهَمَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ - إِلَى أَنَّ أَكْتُبَ لَهُ شَرْحًا بِأَسْهَلِ الْعِبَارَةِ، يَبَيِّنُ بَعْضَ لُغَاتِهِ وَيَعْلَلُ بَعْضَ كَلِمَاتِهِ، وَيُرْجِعُ بَعْضَ ضَمَائِرِهِ إِلَى مَرَاجِعِهِ، وَيَعْطِفُ بَعْضَ مَعْطُوفَاتِهِ عَلَى مَعْطُفِهِ؛ لِئَلَّا يَرْقُدَ الْمَتَعَاظُ عَلَى مَضَاجِعِهِ، وَيَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نِكَاتِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَيَفْضِّلُ بَعْضَ إِجْمَالِهِ وَإِيجَازِهِ، فَقَبِلْتُ هَمَّتَهُ الْعَلِيَّةَ، لَمَّا كَانَ^(٤) قَبُولَ الْهَمَّةِ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ - كَمَا قِيلَ: «الْأَمْرُ فَوْقَ الْأَدَبِ، وَلِمُطِيعِ الْأَمْرِ يُعِينُ الرَّبُّ»^(٥).

فَعَطَفْتُ عِنَانَ الْإِرَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَسَلَكْتُ إِلَى أَصْعَبِ الْمَسَالِكِ، وَإِنْ كُنْتُ - بِأَنَّ كَانَ قَلْبِي عَاقِرًا وَقَالِبِي ضَامِرًا - بَعِيدًا مِنْ هُنَالِكَ، قَائِلًا: رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، ﴿وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]؛ فَوَجَدْتُ فِي ذَلِكَ مِنْ رَبِّي الْمَعِينِ عِنَايَةً وَمُدَدًا، حَتَّى بَدَأْتُ وَخْتَمْتُ فِي أَقَلِّ السَّنِينَ عَدَدًا، فَلَمَّا تَيَسَّرَ الْإِتِمَامُ بِعَوْنِ اللَّهِ الْوَهَّابِ؛ سَمَّيْتَهُ ب:

«سَيْفُ الْغُلَّابِ عَلَى مُغْنِي الطُّلَابِ»

جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا مَقْبُولًا بَيْنَ الْمَبْتَدِئِينَ مِنَ الْإِخْوَانِ، وَفِي الْآخِرَةِ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَانِ، بِحَرَمَةِ الْأَسْمِ الْأَعْظَمِ، وَالْحَبِيبِ الْأَكْرَمِ الْكَتْزِ الْمُطَّلَسَمِ ﷺ.

ثُمَّ الْمَرْجُوُّ مِنَ الْإِخْوَانِ، الْمُتَّصِفِينَ بِالْإِنْصَافِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَوْصَافِ أَوْلِي الْعِرْفَانِ، إِصْلَاحُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ وَالْخَلَلِ، وَأَخْذُ الْيَدِ عِنْدَ وَقُوعِ الرَّزْلِ؛

(١) فِي الْأَصْلِ: «ثَنَائِيهِ» وَأَظْهَرَهَا تَوْهَمًا مِنَ الشَّارِحِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَصْحِيفًا مِنَ الطَّابِعِ، وَالثَّنَايَا جَمْعُ الثَّنِيَّةِ، وَهِيَ مَا بَدَأَ مِنَ الْأَسْنَانِ حِينَ الضَّحْكَ، وَمُرَادُهُ أَنْ يَشْبَهَ شَرْحَ الْمَغْنِيْسِيِّ لِانْغِلَاقِهِ عَلَى الْمَبْتَدِئِينَ بِمَنْ عَبَسَ وَجْهَهُ وَلَمْ يَبْدَأْ لَهُمْ ابْتِسَامَةً؛ كِنَايَةٌ عَنِ عَدَمِ تَيَسَّرِ فَهْمِهِ لَهُمْ.

(٢) جَوَابٌ لِقَوْلِهِ السَّابِقِ: «لَمَّا كَانَ الشَّرْحُ الشَّهِيرَ بَيْنَ الْأَسَاتِيدِ وَالطُّلَابِ... إلخ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «كَانَتْ عَلْوَةُ الْهَمَّةِ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «كَانَتْ».

(٥) يَعْنِي: أَنَّ التَّزَامَ إِتْفَازَ أَمْرٍ مِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا الشَّرْحِ خَيْرٌ مِنْ إِظْهَارِ التَّوَاضُعِ، وَمَنْ أَطَاعَ فَاللَّهُ يَهَيِّئُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا تَعِينَهُ عَلَى إِكْمَالِ مَرَادِهِ.



سيف الغلاب

لأنَّ المكمِّلين^(١) يداوون لأهل^(٢) العلل، ولا يوقدون بوقود التَّكْبُر والحسد والطَّعن ضِراماً، ﴿وَإِذَا
مَرُّوا بِاللَّفَوِّ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، حسبي الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

* * *

(١) في الأصل: «الكملين» وقد تقرأ: «المكمِّلين» على صيغة اسم المفعول أو الفاعل، وقد تقرأ على أنها الكاملين، وأن ما في المتن تصحيف.

(٢) كذا في الأصل حيث أدخل اللام على «أهل»، والصواب حذفها؛ لأن الفعل «داوى» يتعدى بنفسه.

[مقدمة الشارح المغنيسي]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيف الغلاب

[الكلام على مقدمة الشارح المغنيسي]

ولمَّا أراد الشارح رحمه الله تعالى بدءَ هذا الشرح الشريف، وكان أول ما بدأ القلم بنقشه البسملة الشريفة بأمر الملك اللطيف، بدأ بها خطأ وتلفظًا؛ فقال: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ): قاصداً به التبرُّك في كلِّ شَيْم^(١)، ورائماً به الاقتداء بأسلوب الكتاب الأعظم، ومريداً به العمل بما شاع بين خيار الأمم، ومبتغياً به الامتثال بفعل رسول الملك الأكرم ﷺ، ولقوله عليه السَّلام: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ»، فَهُوَ أَجْذَمُ^(٢).

الكلام
على
البسملة

● اعلم أنَّ ههنا أسئلة وأجوبة مشهورة بين الأعلام، بل كادت بشهرتها أن تُسمَعَ من السنة العوامِّ، بأن يقولوا هكذا: لا يقال: إنَّه كم من أمرٍ ذي بالٍ بدأه البادئ ولم تخطر بباله البسملة، فضلاً عن أن يذكرها بلسانه، ولم يبقَ أبتَر، كما أنَّه: كم من مبتدأ به بقي أجزم على حاله، ولا يمكن للثقلين إنكار هذين الأمرين، مع أنَّ الحديث النبويَّ يُنافي الأوَّل بمنطوقه، والثاني بمفهومه^(٣).

لأنَّا نقول: إنَّ المراد بالأجذميَّة هي: الأجذميَّة الشرعيَّة؛ أعني: عدم الخير واليُمن والبركة في الأمر المبتدأ به بلا تسمية؛ فلا نسلم عدم الأجذميَّة عند عدم البدء بها. هذا السؤال أحد تلك الأسئلة، وجوابه هذا أحد تلك الأجوبة، وإن أردت أن تسمع غيرهما فعليك بمطالعة كتب المحرِّرين، وباستماع تقرير المقرِّرين، فلا علينا أن نكون من زمرة المنقِّرين.

(١) الشيم مفردتها: «شيمة»، وهي: «الخليقة الطيبة»، وقد تضبط «شيم» من «شام الشيء»: إذا استقصاه بنظره؛ فكأنَّ المعنى: قاصداً التبرُّك في كلِّ نظيرٍ من أنظاره، والأوَّلَى أوفق للسَّجع، والثَّانية أحسن في المعنى.

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠) من حديث أبي هريرة ؓ بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَفْطَعُ»، وانظر: «الأقاويل المفصلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة».

(٣) مراده: أنَّ مِنَ العمل ما يتَّم رغم أنَّ صاحبه لم ينطق بالبسملة، فهنا خالف منطوق الحديث؛ أي: معناه الظاهر منه، ومِن العمل ما لا يتَّم مع أنَّ صاحبه ذكر البسملة؛ فخالف هنا مفهوم الحديث؛ أي: معناه المخالف له.



سيف الغلاب

● وَأَنَّ هَهُنَا كَلَامًا مَشْهُورًا مِنْ جِهَةِ الإِعْرَابِ، يَتَكَلَّمُ بِهِ كُلُّ طَالِبٍ؛ بَانَ قَالَ:

- «الباء» في «بسم الله»: إمَّا للاستعانة كما اختاره البيضاوي، أو للملابسة كما آثره الرَّمْخَشْرِيُّ، وعلى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فَالظَّرْفُ مُسْتَقَرٌّ، حَالٌ مِنْ فَاعِلِ الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ مُطْلَقًا؛ أَي: سَوَاءٌ كَانَ الْفِعْلُ الْمَحذُوفَ عَامًّا أَمْ خَاصًّا، عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ مِنَ النُّحَاةِ، وَإِنْ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ وَالْمَوْلَى خُسْرُو - عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ - بِكَوْنِ الظَّرْفِ لِعَوًّا إِذَا كَانَتِ الْبَاءُ لِلِاسْتِعَانَةِ دُونَ الْمَلَابَسَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ لِلْمَلَابَسَةِ فَالظَّرْفُ مُسْتَقَرًّا قِطْعًا؛ فَالْمَعْنَى: أَشْرَعَ فِيمَا قَصَدْتَهُ مِنَ التَّأْلِيفِ مَلَابِسًا بِاسْمِ اللَّهِ، وَمَتَعَلِّقًا الْجَارَ الْمَحذُوفَ، وَجَمَلَةُ الْبِسْمَلَةِ اسْمِيَّةٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ؛ فَالتَّقْدِيرُ: «ابْتِدَاءُ أَمْرِي كَائِنًا بِاسْمِ اللَّهِ»، وَفِعْلِيَّةٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ؛ فَالتَّقْدِيرُ: «أَبْتَدَيْتُ بِاسْمِ اللَّهِ».

● ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْقَضِيَّةَ^(١) - الَّتِي سَتَطَّلِعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهَا مَا هِيَ؟ -:

- إمَّا حَقِيقِيَّةٌ، وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى الْأَفْرَادِ الْمَحَقَّقَةِ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ، أَوْ الْمَقْدَّرَةِ الْوُجُودِ فِيهَا».

- وَإِمَّا خَارِجِيَّةٌ، وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى الْأَفْرَادِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ مُحَقَّقَةً فَقَطْ».

- وَإِمَّا ذَهْنِيَّةٌ، وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى الْأَفْرَادِ الْمَوْجُودَةِ فِي الذَّهْنِ فَقَطْ».

فَإِنْ قُلْتَ: قَضِيَّةُ الْبِسْمَلَةِ مِنْ أَيِّ قَبِيلٍ؟ قُلْنَا: هِيَ حَقِيقِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَخْتَارَ فِي الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا ك: «التَّأْلِيفِ، وَالْقِرَاءَةِ»، لَا عَامًّا ك: «الابْتِدَاءِ»؛ إِذِ الدَّالُّ عَلَى تَلْبُسِ كُلِّ مَشْرُوعٍ فِيهِ بِالْبِسْمَلَةِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً الْفِعْلُ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ غَرَضَ الْمُؤْمِنِ مِنَ التَّلْبُسِ بِالْفِعْلِ الْخَاصِّ تَلْبُسَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْفِعْلِ بِالتَّبَرُّكِ بِالتَّسْمِيَةِ، فَيُفِيدُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَشْرُوعٍ فِيهِ مُحَقَّقًا أَوْ مَقْدَّرًا مُلَابِسٌ بِاسْمِ اللَّهِ؛ فَتَكُونُ الْقَضِيَّةُ حَقِيقِيَّةً.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ غَرَضَ الشَّارِعِ فِي الْفِعْلِ بِالتَّسْمِيَةِ التَّبَرُّكُ بِهَا فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ الْمَحَقَّقَةِ فَقَطْ، وَالْمَقْدَّرَةِ غَيْرِ الْمَحَقَّقَةِ، فَتَكُونُ الْقَضِيَّةُ خَارِجِيَّةً أَوْ ذَهْنِيَّةً؟ قُلْنَا: إِنَّ كَوْنَ الْقَضِيَّةِ هَهُنَا حَقِيقِيَّةً يُفِيدُ الْمَبَالِغَةَ فِي التَّبَرُّكِ بِالتَّسْمِيَةِ، عَلَى مَا اسْتَفِيدَ مِمَّا مَرَّ أَنْفَاءً، فَيَكُونُ أَنْسَبَ بِالْمَقَامِ.

● وَكَذَلِكَ: أَنَّ الْقَضِيَّةَ: إمَّا مُطْلَقَةً، أَوْ مُوجَّهَةً: وَالْأُولَى: إمَّا مَسْوُورَةٌ، أَوْ مَهْمَلَةٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَضِيَّةُ الْبِسْمَلَةِ مِنْ أَيِّ قَبِيلٍ؟ قُلْنَا: قَدْ فُهِمَ ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيرِنَا الْكَلَامَ عَلَى كَوْنِهَا حَقِيقِيَّةً، وَلَكِنَّا نَقُولُ تَصْرِيحًا بِمَا عُلِمَ ضِمْنًا: إِنَّهَا مُوجَّهَةٌ كَلِيَّةٌ مَسْوُورَةٌ، مَأْخُودَةٌ مِنْ لَامِ اسْتِغْرَاقٍ فِي مَصْدَرٍ

(١) قوله: «ثم اعلم... إلخ» إنما ذكر هذا الكلام في هذا المقام؛ ليكون بيان قضية البسملة منجرًا به. اهـ منه.



نَحْمَدُكَ يَا مَنْ

سيف الغلاب

الفعل من نحو: «التأليف، أو القراءة»؛ إذ معنى «ألفت، أو قرأت»: فعلت التأليف، أو القراءة، أو من الإضافة الاستغراقية في نحو: «ابتدائي، أو قراءتي، أو تأليفي، أو الجنسية الاتحادية».

● والثانية - أي: الموجهة - : إما ضرورية، أو دائمة، أو غير ذلك من الأقسام المذكورة في التصديقات وسائر المطولات.

فإن قلت: قضية البسملة من أي قبيل؟ قلنا: دائمة على رأي المولى خسرو واختيار الفاضل أبي سعيد الخادمي، ومطلقة عامة على ما ذهب إليه بعض من الأفاضل.

وأما تعريفات هذه الأقسام فمحالة إلى محلها؛ لأن أسماءها إنما ذكرت هنا لحكمة تقتضيها.

ولما ذكر الشارح رحمه الله تعالى أحد الثلاثة التي وجب استعمالها على كل مؤلف وشارح ومحش، أراد أن يذكر ثانيها؛ فقال: (نَحْمَدُكَ يَا مَنْ): أداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي هي تأليف هذا، أو أثر من آثارها، على ما ذكره العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني، واقتداءً بأسلوب الكتاب المبين،

الكلام

على

الجملة

وعملاً بما شاع بين المؤلفين، وامتنالاً للأثر المأثور، والخبر المشهور من سيد المرسلين ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يَبْدَأْ بِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ"، فَهُوَ أَبْتَرٌ» أو: «أَجْدَمٌ»^(١).

● وقد توهم بعض المتوهمين التعارض بين الحديثين: بأن حديث ابتداء التسمية يدل على نفي الابتداء بالتحميد الذي هو مدلول حديث ابتداء التسمية، وهو يدل على نفي الابتداء بالتسمية الذي هو مدلول حديث ابتداء التسمية؛ لامتناع الابتداء بالأمرين اللذين هما: التسمية والتحميد.

ووجهه: أن الابتداء معناه التصدير، ومعنى «بدأت الكتاب بكذا»: جعلته في أوله؛ بناءً على أن الجار والمجرور واقع موقع المفعول به، وهو لا يتصور بالأمرين، فالعمل بأحد الحديثين يفوت العمل بالآخر.

ولقد دفعه بعض المتداركين: بحمل أحدهما على الحقيقي، والآخر على الإضافي، كما هو المشهور؛ بأن يقدم أحدهما فيقع الابتداء به حقيقةً، وبالآخر بالإضافة إلى ما سواه، من قبيل قوله عليه السلام: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ رُوحِي»، وَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَرْشَ»^(٢)، والأول حقيقي، والثاني إضافي.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥)، وأحمد (٨٧١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم أفهما.



سيف الغلاب

والمراد بالابتداء الحقيقي: «ما يكون بالنسبة إلى جميع ما عداه»، وبالإضافي: «ما يكون بالنسبة إلى البعض»، على قياس معنى القصر الحقيقي والإضافي، كما قاله السيالكوتي في «حاشيته على الخيالي»^(١).

والكلام هنا يطول أكثر ممّا نطيله، وإن أردت الوصول إلى الغور ورفع الغواشي، فعليك بمطالعة شروح البسمة والحمدلة في أوائل الشروح والحواشي.

● ومعناه - أعني قوله: «نَحْمَدُكَ يَا مَنْ» - : «نشني عليك يا ربّ بصفاتك الكمالية العلية، ثناءً بليغاً وفيّاً».

● وقال: «نَحْمَدُ»؛ إشارة إلى أنّ المحذوف المقدر في التسمية: «نَبْتَدِي»؛ إن كان عامّاً، أو «نَقْرَأُ» وما في معناه إن كان خاصّاً؛ ليكون على وتيرة واحدة.

فإن قلت: لِمَ اختار صيغة المتكلّم مع الغير، دون المتكلّم وحده؟ قلنا: عرضاً على الله سبحانه أنّ المؤمنين معه في حمده تعالى على كلّ حال سوى الكفر والضلال.

فإن قلت: لِمَ اختار صيغة الغابر على العابر^(٢)، مع أنّ صيغته تدلّ على الحمد السابق على النعم السابقة؟ قلنا: اختياراً لما يدلّ على الاستمرار مع التجدّد؛ لأنّ المضارع يدلّ عليهما، وأمّا الماضي فيدلّ على الانقطاع والتفضي.

فإن قلت: لِمَ أثر الجملة الفعلية على الاسمية؟ قلنا: للاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد؛ لأنّ الفعلية تدلّ على التجدّد، أو لكون الفعلية أصلاً لأصالة جزأها، بخلاف الاسمية.

فإن قلت: لِمَ قال: «نَحْمَدُكَ»، ولم يقل: «نحمدُ الله»؟ قلنا: رعاية لقاعدة الالتفات؛ لأنّ فيه التفاتاً من الغائب - أعني به: لفظة الجلالة في «بسم الله» - إلى الخطاب - أعني به: ضمير الخطاب في: «نحمدك» -، وفائدة الالتفات هنا التلذذ، وله فوائد آخر في مقامات آخر.

فإن قلت: لِمَ عبّ الخطاب بأداة نداء البعيد وبما يدلّ على البعيد أيضاً - أعني: لفظ «مَنْ» -، مع أنّ الأوّل يدلّ على الحضور، والثاني على الغيبوبة، والله سبحانه وتعالى إذا كان حاضراً فلا يكون غائباً، وإن كان غائباً فلا يكون حاضراً؛ ففيه الجمع بين الضدين، وهذا لا يجوز؟ قلنا: بل يجوز إذا كان باعتبارين مختلفين؛ لأنّه إنّما لا يجوز إذا اتّحد الاعتباران، ولكنّ الشارح -

(١) انظر: «الحواشي البهية على العقائد النسفية» (٢/ ٣١ - ٣٢).

(٢) الغابر: يطلق على المضارع صيغة الحال زمنياً، والعابر: يطلق على الماضي صيغة زمنياً.



جَعَلَ الْمَنْطِقَ مِيزَانًا

سيف الغلاب

عليه الرَّحمة والغفران - اعتبر في هذا المقام الجهتين المختلفتين، بأن قال: «نحمدك»، باعتبار أنه تعالى قريبٌ بقربٍ معنويٍّ، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْزَنُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، ثمَّ قال: «يَا مَنْ» باعتبار أنه تعالى إله العالمين في غايةِ عليا، والشارح من جملة العابدين في غايةِ سُفلى.

فإن قلت: لِمَ قال: «يَا مَنْ»، ولم يقل: «يا الله»؟ قلنا: لأجل التَّعظيم والتَّفخيم له تعالى؛ لأنَّ ما يدلُّ على الإبهام قد يُؤتى به للتَّفخيم على ما لا يخفى.

• ثمَّ اعلم أنَّ جملة الحمدلة إخبارٌ لفظاً، إنشاءً معنًى؛ لأنَّ الخبر: إمَّا أن يسمَّى فائدة الخبر، أو لازم فائدة الخبر.

- والأوَّل كقولنا: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، لِمَنْ لا يعرف أنه قائمٌ، وفائدته: إيقاع العلم بقيام زيد في ذهن المخاطب.

- والثَّاني كقولنا: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ»، لِمَنْ لا يعلم أنَّ وجوبها ثابتٌ، وفائدته: النَّهي عن ترك الصَّلَاة.

والله العليم الخبير عالمٌ بكلِّ شيءٍ؛ فلا يحتاج إلى إعلام أحد، ولا يُؤمر بشيءٍ ولا يُنهي عن شيءٍ، فكيف تكون جملة الحمدلة خبراً لفظاً ومعنًى؟ بل خبرٌ لفظاً وإنشاءً معنًى.

• ولَمَّا ذكر الشارح رحمه الله تعالى الحامد والمحمود، ممَّا تتوقَّف عليه ماهية المحمود من الأشياء الخمسة - أي: الحامد، والمحمود، والمحمود به، والمحمود عليه، وهما قد يتحدان، وقد يتغايران، وما^(١) به الحمد -، أراد أن يذكر المحمود به والمحمود عليه فقال: (جَعَلَ الْمَنْطِقَ) وهو إمَّا مصدرٌ ميميٌّ بمعنى: «النُّطق»، أو اسمٌ مكانٍ بمعنى: «اللِّسان»، ولا يجوز كونه اسم زمان.

فإن أوردت على الوجه الأوَّل، بأن تقول: لأيِّ شيءٍ اختار الميميَّ على غير الميميِّ؟ قابلناك بأن نقول: رعاية لقاعدة براعة الاستهلال الشائعة عند أولي الكمال، وهي: «كون ابتداء الكلام مناسباً للمقصود».

(مِيزَانًا) وهو: «اسمٌ لكلِّ آلة الوزن»، وأصله: «مِوزَان» على وزن «قِسْطَاس» - ويرادفُه في المعنى -، وقُلبت الواو ياءً؛ لسكونها وانكسار ما قبلها، وهو مفعول ثانٍ لـ«جَعَلَ»، ومفعوله الأوَّل قوله: «الْمَنْطِقَ».

(١) قوله: «ما» عبارة عن الصيغة التي يتأدى بها الحمد.

لِطَرِيقِ التَّفْهِيمِ وَالتَّحْقِيقِ، وَنَشْكُرُكَ يَا مَنْ زَيَّنَ الْأَذْهَانَ بِاِكْتِسَابِ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ،
سيف الغلاب

(لِطَرِيقِ التَّفْهِيمِ) أي: تفهيم المتكلم مراده للمخاطب، (والتَّحْقِيقِ) أي: بيانه لحقيقة الشيء؛
فيكون عطف الخاص على العام؛ لأن تفهيم المراد أعم من أن يكون بياناً لحقيقة الشيء أو غيره.
ويجوز أن يكون «التَّحْقِيقِ» بمعنى: «تثيت المراد»، فيكون حينئذ عطف تفسير لـ «التَّفْهِيمِ».
فإن قلت: فيه نظر؛ لأن المعطوف عليه المفسر أجلى من المعطوف المفسر، وذا غير جائز
في مقام التفسير والبيان.

قلت: نعم؛ إلا أنه يحتمل أن يكون بناءً على غلبة استعمال الشارح لفظ «التَّحْقِيقِ» في مقام
لفظ «التَّفْهِيمِ»، كما شوهد أمثاله في بعض الترقيم، وحقيقة المراد عند الملك العليم.
والحاصل: أن كلا منهما يحصل بالمنطق - الذي هو التُّطْق، أو اللُّسَان -؛ ولذا شُبِّهَ
بـ «الميزان»، فكما أنه تُستبان به كميّة الموزونات ومقاديرها، كذلك التُّطْق أو اللُّسَان تُستبان به كميّة
المراد الظاهر من الكلمات.

وفي قوله: «مِيزَانًا» ذهابٌ إلى منهج البراعة، وسلوكٌ إلى طريق الإشارة إلى أن فنَّ المنطق
مِيزَانُ سائر الفنون، التي رُتِبَتْ فيها الشُّروح والتمتون، كما ذهب إلى فَرْضِيَّة تعلُّمه المحققون.
● ولَمَّا ذَكَرَ الشَّارِحُ تعظيمه تعالى بلفظٍ أخصَّ موردُه، أراد أن يذكره بشيءٍ أعمَّ مصدرُه، فقال:
(وَنَشْكُرُكَ يَا مَنْ زَيَّنَ) مِنَ التَّزْيِينِ، ومفعولُه قولُه: (الْأَذْهَانَ) وهو جمع: «ذَهْنٍ» - بكسر الدال -
بمعنى: الفهم والعقل؛ لأنه يقال: «هو من أهل الذَّهْنِ»؛ أي: الفهم والعقل.
وقد يجيء بالفتحتين، وإذا وقع لفظ «عن» صلة له يكون بمعنى الإشغال، ويقال: «ذَهَنْتِي عَنْهُ»؛
أي: أنساني، والمراد هنا: معنى العقل.

(بِاِكْتِسَابِ) متعلِّقٌ بـ «زَيَّنَ». والاكْتِسَابُ: «تحصيل الشيء، أو إدراكه بطريق التَّجَسُّمِ^(١)».
وإضافته إضافة المصدر إلى مفعوله؛ أي: بسبب اكتسابها، (التَّصَوُّرِ) الذي هو: «حصول
الشيء في العقل»، (والتَّصْدِيقِ) الذي هو: «تصوُّر الشيء مع الحكم عليه بنفي أو إثبات». وفيه
إشارة إلى موضوع هذا الفن المشار إليه بـ «المنطق» آنفاً؛ لأنَّ موضوعه: «المعلومات التَّصَوُّرِيَّةُ الَّتِي
يتوصَّل بها إلى المجهولات التَّصَوُّرِيَّةُ، والمعلومات التَّصْدِيقِيَّةُ الَّتِي يتوصَّل بها إلى المجهولات
التَّصْدِيقِيَّةُ».

(١) قوله: «التَّجَسُّمِ» بمعنى الجهد في اكتساب الشيء، ويسمى الحاصل به: «مكتسباً»، ويرادفه: «النظري»، ويقابله:

«الضروري».



وَنُصِّلِي عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ^(١)، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ فَازُوا بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

أَمَّا بَعْدُ:

سيف الغلاب

ولمَّا ذكر الشارح رحمه الله تعالى ثاني الأشياء الثلاثة، التي وجب استعمالها، أراد أن يذكر ثالثها؛ فقال: (وَنُصِّلِي) أي: وندعوك يا ربُّ بأن تُنزل عواطفك العليَّة ونواميك السنِّيَّة (عَلَى نَبِيِّكَ) الَّذِي أَنْبَأَ لِعِبَادِكَ بِمَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ.

الكلام
على
التصليَّة

(مُحَمَّدٍ) عطف بيانٍ للنَّبِيِّ المضاف إلى الكاف، (الْهَادِي) بإذنك وتوفيقك؛ لأنَّ النَّبِيَّ الْهَادِي، لا يهدي لأحدٍ إلَّا بإذن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، ومعنى الهداية ستسمعه - إن شاء الله تعالى - عند قول المصنِّف: «هِدَايَةَ طَرِيقِهِ».

(إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ) من قبيل إضافة الصِّفَةِ إلى الموصوف.

والسَّوَاءُ - بفتح السين - بمعنى: المستقيم؛ أي: إلى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ وَالِاسْتِقَامَةُ عَلَيْهِ، ويجوز فيه وجهٌ آخر من وجوه الإضافة، كما لا يخفى على أولي الفطنة.

ولمَّا دعا الشارح رحمه الله تعالى لرسولنا ﷺ بالأصالة، أراد أن يدعو لأصحابه وأحبابه بالتَّبَعِيَّةِ؛ فقال: (وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، الَّذِينَ فَازُوا) أي: نالوا ما يتمنَّونه مِنَ الثَّوَابِ، وآمنوا وخلصوا ممَّا يخافونه مِنَ الْعِقَابِ وَالْعِتَابِ، (بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ) أي: بسبب هداية الله تعالى وتوفيقه إِيَّاهُمْ إلى أسباب النِّجَاة مِنَ الْمَهْلَكَاتِ.

ولمَّا فرغ الشارح رحمه الله تعالى من ذكر الأشياء الثلاثة الَّتِي وجب استعمالها عليه، أراد أن يذكر صراحةً أو إشارةً إلى الأشياء الأربعة الَّتِي جاز له استعمالها، وهي: اسم الكتاب، وفنُّ الكتاب، وتعداد الفصول، وتبيين الغرض؛ فقال: (أَمَّا بَعْدُ).

الكلام
على
«أما بعد»

اعلم أنَّكَ تجد في بعض الكتب: «وَبَعْدُ»، كما في بعض نسخ متن هذا الشرح، وتجد في بعضها «أَمَّا بَعْدُ» كما في هذا المقام، وأيًا ما كان [ف]أصلُهُ: «مهما يكن من شيء بعد زمن الفراغ عن البسمة والحمدلة والصلاة، فأقول كذا».

(١) أي: الطَّرِيقُ الْمُسْتَوِيُّ وَالْمُسْتَقِيمُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]. اهـ (منه).

فَلَمَّا كَانَتْ الرَّسَالَةُ

سيف الغلاب

● وفيه أبحاثٌ يُناسب لنا أن نذكر ههنا بعضاً منها :

- أَمَّا أَوَّلًا: فقول: «إنه فصل الخطاب»، ووجه تسميته - على ما عليه علماء البلاغة - : أن يفتح المتكلم كلامه في كل أمرٍ ذي بالٍ بذكر الله تعالى، فإذا حاول الخروج منه إلى المقصود بالذات؛ الذي هو الغرض المسوق له الكلام، يأتي بهذا اللفظ فاصلاً بين الخطابين؛ أي: بين ذكر الله تعالى وبين الغرض المسوق له؛ ولهذا يسمّى: «فصل الخطاب».

- وَأَمَّا ثانياً: فقول: «إنه اقتضابٌ قريبٌ من التَّخْلُص».

والاقتضاب: «انتقالٌ من كلامٍ إلى كلامٍ آخر، بلا رعاية مناسبةٍ بينهما»، والتَّخْلُص: «انتقالٌ منه إليه، مع رعاية مناسبةٍ بينهما».

ف«أما بعد» من جهة عدم المناسبة بين الثناء والديباجة: «اقتضابٌ»، ومن جهة إتيانه بلفظ يفيد انتهاء الثناء وبداية الديباجة: قريبٌ من «التَّخْلُص».

- وَأَمَّا ثالثاً: فهو في الأصل ظرفٌ مكانٍ، ثمَّ شاع في ظرف الزَّمان؛ فصار حقيقةً عرفيةً فيه، وقال الشيخ الحمويُّ في شرح «الأشباه»: «إنه يستعمل في الزَّمان والمكان»^(١).

- وَأَمَّا رابعاً: فإنَّ «أما» هذه لمجرد تأكيد الجزاء، فإنَّك إذا أردت تأكيد: «زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ» مثلاً، تقول: «أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ»، قال الزَّمخشرى: «إنَّ "أما" لتوكيد مضمون الجزاء؛ فإنَّك تقول: "زَيْدٌ ذَاهِبٌ"، فإذا قصدت توكيده قلت: "أَمَّا زَيْدٌ فَذَاهِبٌ"»^(٢).

- وَأَمَّا خامساً: فإنَّ «أما» متضمَّن لمعنى الشَّرْطِ وفعله، فعُلِمَ منه أنَّ قضية «أما بعد فكذا» شرطيةٌ لزوميةٌ، على ما هو الحقُّ، أو اتِّفَاقيةٌ عامَّةٌ على ما قيل.

- وَأَمَّا سادساً: ف«الفاء» داخلةٌ على الجزاء، كما في قول الشَّارح: (فَلَمَّا كَانَتْ الرَّسَالَةُ)، وهي: «الوساطة بين المرسل والمرسل إليه في إيصال الأخبار والأحكام»، ثمَّ أُطْلِقَتْ في العُرفِ على: «العبارات المؤلَّفة المشتملة على القواعد العلميَّة، على سبيل الاختصار»، وعلى: «المعاني المدوَّنة كذلك»، والألف واللام فيها للعهد الخارجي.

(١) انظر: «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (١٦/١) بالمعنى.

(٢) انظر: «الكشاف» للزَّمخشرى (١١٧/١).



المَشْهُورَةُ بِ: «إِسَاغُوجِي»، المَنْسُوبَةُ إِلَى الشَّيْخِ الإِمَامِ العَلَّامَةِ أَفْضَلِ المُتَأَخَّرِينَ، قُدُورَةُ الحُكَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، سيف الغلاب

(المَشْهُورَةُ) صفة لـ «الرَّسالة». (ب) اسم («إِسَاغُوجِي»)، وستسمع مِن

الشَّارِحِ - إن شاء الله تعالى - سبب تسميتها بهذا الاسم عند شرح قول

المصنّف: «إِسَاغُوجِي». (المَنْسُوبَةُ) صفة ثانية لها. (إِلَى الشَّيْخِ) قد يطلق

ويراد به: «مَنْ كَبُرَ سُنُّهُ وَظَهَرَ فِي وَجْهِهِ أَثَرُ الشَّيْخُوخَةِ» حقيقةً، وقد يطلق ويُراد

به: «مَنْ كَثُرَ عِلْمُهُ، وَتَبَحَّرَ [فِي] دَرَسِهِ» حقيقةً عرفيةً، أو مجازاً على طريق الاستعارة المصْرحة، بأن

يشبّه العالم بالشَّيْخِ في كونه متخلِّقاً بأخلاق الشَّيْخِ مِنَ السُّكُونَةِ وَالوَقَارِ، أو في كونه معظماً ومطاعاً

بين النَّاسِ، ثُمَّ يَذْكَرُ الشَّيْخَ وَيُرَادُ بِهِ العَالِمَ، وقد يطلق ويراد به: «المُرشد» على الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ

آنفاً، والمراد ههنا: المعنى الثاني، مع احتمال اجتماع الثلاثة.

(الإِمَامُ) مصدرٌ بمعنى: «المَأْمُوم»، أو اسمٌ لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ؛ سواءً كان إنساناً عادلاً، كقولك:

«إِمَامُنَا عَادِلٌ»، أم ظالماً؛ كقولك: «إِمَامُنَا ظَالِمٌ»، وسواءً كان كتاباً؛ كقول المؤمنين: «إِمَامُنَا

كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى».

(العَلَّامَةُ) هو: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ العِلْمِ التَّقْلِيدِيِّ وَالعَقْلِيِّ» كقطب الملة والدين الشيرازي.

وزيادة «التَّاء» للمبالغة، وللفرق بين الخالق العَلَّامِ، وبين مَنْ جعله الله تعالى عَلَّامَةً بفضله

مِنْ خَلْقِهِ.

فإن قلت: لِمَ لا تزداد «التَّاء» على «العَلَّامِ» عند كون المراد به هو الخالق العَلَّامِ للغيوب، وتزداد

عند كون المراد به هو المخلوق الَّذِي لا علم له إلا ما علَّمه الله تعالى؟

قلنا: لتوهم كون «التَّاء» للتأنيث الموهمة للتَّحْقِيرِ، ويحتمل أن تكون للنقل مِنَ الوصفِيَّةِ

إلى الاسمِيَّةِ كـ: «الكافية»، والشَّافية».

(أَفْضَلِ المُتَأَخَّرِينَ) أي: مِنَ المنطقيين؛ لأنَّ المصنّف مِنَ متأخريهم، وألّف رسالته هذه على

مسلكهم، (قُدُورَةُ الحُكَمَاءِ) أي: مقتداهم؛ لأنَّ القدوة - بكسر القاف وضمّها - مصدرٌ بمعنى

المفعول، واسم لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ؛ بمعنى: «الأسوة»، وإضافتها إلى «الحُكَمَاءِ» لاميةٌ، وهو جمع:

«حَكِيمٍ» كـ: «الغرباء» جمع: «غَرِيبٍ»، والحكيم: «اسمٌ لِمَنْ يَعْلَمُ أحوال أعيان الكائنات على

ما هي عليه في نفس الأمر بحسب الطَّاقَةِ البشريَّةِ».

(الرَّاسِخِينَ) صفة «الحُكَمَاءِ»، مِنْ: «رَسَخَ، رَسُوخًا» مِنْ بَابِ: «فَتَحَ».

الكلام على

باقي ألفاظ

الديباجة

أَثِيرِ الدِّينِ الأَبْهَرِيِّ - نَوَّرَ اللهُ تَعَالَى مَضْجَعَهُ -، مُخْتَوِيَةً عَلَى الْعَجَائِبِ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَمُشْتَمِلَةً عَلَى الْغَرَائِبِ مِنَ الْفَوَائِدِ،
سيف الغلاب

والرُّسُوخُ: «كون الشيء ثابتاً ومتقررّاً»؛ يُقال: «رَسَخَ الشَّيْءُ»؛ أي: ثبت وتقرَّر؛ أي: الثَّابِتِينَ والمتقرِّرين في علمهم، كقوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦].

(أَثِيرِ الدِّينِ) عطف بيان، أو بدلٌ مِنْ «الشَّيْخِ»، أو صفةٌ بعد صفةٍ له، والأثير: «فَعِيلٌ» بمعنى الفاعل أو المفعول؛ بمعنى: «المختار»؛ أي: مختار الدِّينِ، (الأَبْهَرِيُّ) - بفتح الباء وسكون الهاء - اسمُ قبيلةٍ، والياءُ نسيبةٌ، والمنسوب على ثلاثة أقسام:

١ - الأوَّلُ: منسوبٌ إلى القبيلة، ك: «هاشميٌّ، وقرشيٌّ».

٢ - والثَّانِي: منسوبٌ إلى البلد، نحو: «المكيُّ، والمدنيُّ».

٣ - والثَّالِثُ: إلى الصِّفةِ، نحو: «البياضيُّ، والأسوديُّ».

و«الأبهرِيُّ» مِنْ الْقِسْمِ الأوَّلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ قَبِيلَةِ «الأَبْهَرِ»، واسمه: «مفضل بن عمر».

(نَوَّرَ اللهُ تَعَالَى مَضْجَعَهُ) أي: جعل الله قبره منوراً؛ فإنَّ «المضجع» اسمٌ للمكان الَّذِي يَرَقُدُ فِيهِ عَلَى الْجَنْبِ، والمرادُ بِهِ ههنا: «القبر»، وهو مفعول «نَوَّرَ»، وفاعله: «لفظة الجلالة»، والضَّميرُ المجرور راجعٌ إلى «أثير الدِّينِ»، أو إلى «الشَّيْخِ»؛ فالمعنى: «جعل الله تعالى قبره منوراً بنور الإيمان منه، والتَّجَلَّى مِنْ اللهُ تَعَالَى».

ثمَّ اعلم أنَّ جملة «نور» إخباريَّةٌ، مستعملةٌ في معنى الإنشاء مجازاً في النُّسْبَةِ، على طريق الاستعارة المصرَّحة الأصليَّة والتَّبعية، بأن يُشَبَّه النُّسْبَةُ الإنشائيَّة الكائنة في: «لِينُورُ اللهُ»، بالنُّسْبَةِ الإخباريَّة الكائنة في: «نور الله» في تحقُّق الوقوع؛ فهذا التَّشْبِيهُ أصليٌّ عند المحقِّقين، ثمَّ استعملتِ الصِّيغَةُ الموضوعية للنُّسْبَةِ الإخباريَّة - أعني: نور الله - في النُّسْبَةِ الإنشائيَّة - أعني: لينور الله -، فهذا استعارةٌ تبعيَّةٌ.

(مُخْتَوِيَةً) خبر «كَانَتْ»، واسمه: «الرُّسَالَةُ»؛ أي: «مُحَرِّزَةٌ وَجَامِعَةٌ»، (عَلَى الْعَجَائِبِ) والجارُّ متعلِّقٌ إلى ^(١) «مُخْتَوِيَةً»، والعجائب جمع: «عَجِيبَةٌ»، (مِنَ الْقَوَاعِدِ) والجارُّ والمجرور في موقع الحال؛ أي: حال كونها مِنَ الْقَوَاعِدِ، أو في موقع الصِّفةِ، والقواعدُ جمع: «قَاعِدَةٌ»، (وَمُشْتَمِلَةً) عطفٌ على «مُخْتَوِيَةً»، (عَلَى الْغَرَائِبِ) حال كونها (مِنَ الْفَوَائِدِ) جمع: «فَائِدَةٌ».

(١) كذا بأصله، والفصيح: «متعلق بمحتوية»، إلَّا أن يقال: ضَمَّنَ «متعلق» معنى: «راجع إلى محتوية».



نَكَاتٌ مَعَانِيهَا مُحْتَجِبَةٌ تَحْتَ حِجَابٍ، وَوَجَازَةٌ أَلْفَاظُهَا مَسْتُورَةٌ فِي كُلِّ بَابٍ، وَكَانَ مَا وُجِدَ مِنْ شُرُوحِهَا فِي غَايَةِ الإِخْتِصَارِ، وَنَهَايَةِ الإِقْتِصَارِ، بَلْ بَعْضُهَا كَمَثَلِ مَيْتَيْنِ، يَحْتَاجُ إِلَى مُوَضِّحٍ وَمُبِينٍ، اِحْتَاَجَتْ إِلَى شَرْحٍ يُزِيلُ^(١) اِحْتِجَابَهَا،
سيف الغلاب

(نَكَاتٌ) جمعُ: «نُكْتَةٌ»، (مَعَانِيهَا) والضَّمير راجعٌ إلى «الرُّسَالَةِ»؛ بقرينة «شُرُوحِهَا» الآتي؛ أي: معاني ألفاظها، بحذف المضاف.

و«النُّكَاتُ» مبتدأ، وخبرُه قوله: (مُحْتَجِبَةٌ) أي: مستترَةٌ (تَحْتَ حِجَابٍ). ههنا استعارةٌ مكنيةٌ وتخييليةٌ؛ لأنَّه شَبَّهَ النُّكَاتَ فِي النَّفْسِ بِالْبَنَاتِ الْعِذْرَاءِ فِي النَّفَاسَةِ، أَوْ فِي إِيرَاثِ الْفَرْحِ، وَتَرَكَ ذِكْرَ الْمَشَبَّهِ بِهِ، وَذَكَرَ الْمَشَبَّهَ وَأَرَادَهُ، فَهَذِهِ مَكْنِيَّةٌ، ثُمَّ أَثْبَتَ مَا يَلِائِمُ الْمَشَبَّهَ بِهِ بِقَوْلِهِ: «مُحْتَجِبَةٌ» لِلْمَشَبَّهِ، فَهَذِهِ تَخْيِيلِيَّةٌ، وَلَكِنْ هَذَا التَّشْبِيهِ مِنْ قَبِيلِ تَشْبِيهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ. (وَوَجَازَةٌ أَلْفَاظُهَا) «الْوَجَازَةُ» عَلَى وَزْنِ «الْكَرَامَةِ»؛ بِمَعْنَى: الْمَخْتَصِرِ مِنَ الْكَلَامِ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى «الْأَلْفَاظِ» بَيَانِيَّةٌ؛ أَيْ: الْوَجَازَةُ الَّتِي هِيَ أَلْفَاظُهَا، أَوْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ؛ أَيْ: أَلْفَاظُهَا الْمَخْتَصِرَةَ.

(مَسْتُورَةٌ فِي كُلِّ بَابٍ) مِنْ أَبْوَابِهَا الْمُنْطَقِيَّةِ، فَيَعْسُرُ مِنْهَا فَهَمُّ الْمَرَادِ، (وَكَانَ مَا وُجِدَ مِنْ شُرُوحِهَا) بَيَانٌ لـ«مَا» (فِي غَايَةِ الإِخْتِصَارِ) الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ خَبَرُ «كَانَ»، وَاسْمُهُ قَوْلُهُ: «مَا وُجِدَ»، وَاجْتِصَارُ الشَّيْءِ: «صَيَّرَ وَتَمَخَّصَرًا»، وَيُقَابَلُهُ: «صَيَّرَ وَتَمَطَّوَلًا». (وَ) فِي (نَهَايَةِ الإِقْتِصَارِ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فِي غَايَةِ الإِخْتِصَارِ»، وَاجْتِصَارُ الشَّيْءِ: «صَيَّرَ وَتَمَطَّوَلًا».

(بَلْ) لِلتَّرْقِي فِي بَيَانِ اجْتِصَارِ الشُّرُوحِ وَاجْتِصَارِهَا (بَعْضُهَا) أَيْ: الشُّرُوحُ (كَمَثَلِ مَيْتَيْنِ) فِي كَوْنِهِ مَخْتَصِرًا وَمَحْتَاجًا إِلَى الْكَشْفِ وَالتَّبْيِينِ؛ وَلِذَا وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: (يَحْتَاجُ إِلَى) شَرْحٍ (مُوَضِّحٍ) مِنْ «الإِفعالِ» أَوْ «التَّفْعِيلِ»؛ فَيَكُونُ مَصْدَرُهُ بِمَعْنَى: الْكَشْفِ وَالتَّبْيِينِ.

(وَمُبِينٍ) هَكَذَا وَجَدَ فِي النُّسخَةِ الَّتِي وَجَدْتُ عِنْدِي؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَطْفُ تَفْسِيرِ الْمَوْضُوحِ مِنَ الإِبَانَةِ بِمَعْنَى الإِظْهَارِ، أَوْ مِنَ التَّبْيِينِ.

وَيَجُوزُ: مُوَضِّحٌ مُبِينٌ كَ: «قُرْآنٍ مُبِينٍ»؛ فَيَكُونُ صِفَةً لَهُ.

(اِحْتَاَجَتْ) جَوَابٌ لِمَا كَانَتْ، وَالضَّميرُ الْمَرْفُوعُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى «الرُّسَالَةِ»، (إِلَى شَرْحٍ) مُتَعَلِّقٌ بِ«اِحْتَاَجَتْ»، (يُزِيلُ) مِنَ الإِزَالَةِ، وَجَمَلْتَهُ صِفَةً «الشَّرْحِ»، (اِحْتِجَابَهَا) مَفْعُولٌ «يُزِيلُ»، وَالضَّميرُ الْمَجْرُورُ رَاجِعٌ إِلَى «الرُّسَالَةِ».

(١) فِي أَغْلَبِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: «يُذِلُّ» بَدَلًا مِنْ «يُزِيلُ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ نَسْخَةَ الْمَحْشِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَيُسَهِّلُ الْوُضُوءَ لِمَنْ أَرَادَ انْتِسَابَهَا .

وَكَانَ يَخْطُرُ بِبَالِي - وَإِنْ كَانَ غَيْرَ لَائِقٍ بِحَالِي - أَنْ أَكْتُبَ لَهَا شَرْحاً يُحَلِّلُ^(١) صِعَابَهَا،
وَيَكْشِفُ عَنْ وُجُوهِ فَرَائِدِهِ^(٢) نِقَابَهَا،
سيف الغلاب

(وَيُسَهِّلُ) مِنَ التَّسْهِيلِ، وَمَعْطُوفٌ عَلَى «يُزِيلُ»، (الْوُضُوءَ) مَفْعُولٌ «يُسَهِّلُ»، (لِمَنْ) مَتَعَلَقٌ بِـ«يُسَهِّلُ»، (أَرَادَ انْتِسَابَهَا) إِضَافَةٌ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ؛ أَي: انْتِسَابَ الْمُرِيدِ إِلَى الرَّسَالَةِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهَا بِقِرَاءَةِ أَلْفَظِهَا، وَفَهْمِ مَعَانِيهَا، وَحِفْظِ قَوَائِمِهَا .

(وَكَانَ يَخْطُرُ) وَ«كَانَ» هَذِهِ لِحِكَايَةِ حَالِ الْمَاضِي، وَ«يَخْطُرُ»: مِنْ الْخَطُورِ؛ بِمَعْنَى: «ظَهُرَ الشَّيْءُ بِالْقَلْبِ بَعْدَ التَّسْيَانِ»، وَقِيلَ: «سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَهُ أَمْ بَعْدَهُ»، وَهُوَ أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ؛ أَي: وَكَانَ يَأْتِي وَيُظْهَرُ (بِبَالِي) أَي: فِي قَلْبِي، (وَإِنْ) - وَصَلِيَّةٌ - (كَانَ) أَي: ذَلِكَ الْآتِي بِبَالِي (غَيْرَ لَائِقٍ بِحَالِي)؛ لِقِصُورِ فَهْمِي، أَوْ لِقَلَّةِ مَطَالَعَتِي .

وهذا الكلام اعتراضٌ مِنَ الشَّارِحِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ؛ هِزْماً لِنَفْسِهِ .

(أَنْ أَكْتُبَ) فَاعِلٌ «يَخْطُرُ»، (لَهَا) أَي: لِتِلْكَ الرَّسَالَةِ (شَرْحاً يُحَلِّلُ) أَي: يُسَهِّلُ ذَلِكَ الشَّرْحُ (صِعَابَهَا) جَمْعُ: «صَعْبٍ»؛ بِمَعْنَى: عَسِيرٍ .

(وَيَكْشِفُ) أَي: ذَلِكَ الشَّرْحُ (عَنْ وُجُوهِ) جَمْعُ: «وَجْهِ»، وَمُضَافٌ إِلَى (فَرَائِدِهِ)، وَهِيَ جَمْعُ: «فَرِيدَةٍ»؛ بِمَعْنَى: «دُرَّةٌ مَقْبُولَةٌ»، أَوْ بِمَعْنَى: «لَا نَظِيرَ لَهُ فِي حَسَنِ وَصْفِهِ»، وَهَذَا أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (نِقَابَهَا) أَي: حِجَابِهَا؛ لِأَنَّ الْحِجَابَ اتَّخَذَهُ عَلَى الدَّرَّةِ الْمَقْبُولَةِ خِلافَ الْعَادَةِ، بَلْ هُوَ يُتَّخَذُ فِي وَجْهِ الْبَنَاتِ .

فعلى هذا شبه مسائل الرسالة بالبنات الجميلات المخدَّرات في النَّفَاسَةِ أَوْ إِيْرَاثِ الْفَرْحِ، اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ، وَأُثْبِتَ لَهَا مَا يَلَائِمُ لِلْبَنَاتِ - أَعْنِي: النَّقَابَ - اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً، وَلَعَلَّ تَذْكَيرُ ضَمِيرِ «فَرَائِدِهِ» بِاعْتِبَارِ كَوْنِ مَرْجِعِهِ - أَعْنِي: الرَّسَالَةَ - مَتَنًا .

= وَ«يُذِلُّ» هُوَ الصَّحِيحُ الْمَوَافِقُ لِمَا نَقَلَ عَنِ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «مَنْهَوَاتِهِ»؛ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَيُّ بَلِينٍ؛ مِنْ «الذَّلِّ» - بِالْكَسْرِ - وَهُوَ: اللَّيْنُ . اهـ (منه) .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَحُلُّ» بَدَلًا مِنْ «يَحَلِّلُ» .

(٢) مَا أُثْبِتَنَاهُ يُوَافِقُ نَسْخَةَ الْمُحْشَى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَفِي (ج): «فَوَائِدِهِ» .

وَالصَّحِيحُ الْمَثْبُوتُ فِي أَغْلَبِ النُّسَخِ: «خِرَائِدِهِ»، وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى شَرَحَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي «مَنْهَوَاتِهِ»؛ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْخِرَائِدُ جَمْعُ: «خَرِيدَةٌ» وَهِيَ: الْحَيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الدَّفَاقِقِ . اهـ (منه) .



أَنْقَدُ فِيهِ مَطَارِحَ الْأَفْكَارِ^(١)، وَأَوْضَحُ فِيهِ خَزَائِنَ الْأَسْرَارِ، عَلَى وَجْهِ لَطِيفٍ، وَمَنْهَجٍ مُنِيفٍ؛
إِعَانَةً لِلظَّالِبِينَ، وَهَدِيَّةً [أ/ ١] لِأَهْلِ الْيَقِينِ.

وَلَقَدْ طَالَ مَا جَالَ فِي صَدْرِي، إِلَى أَنْ وَقَعَ الْإِحْتِيَاجُ فِي دَرْسِي،

سيف الغلاب

(أَنْقَدُ) مِنْ «الإنقاد»؛ لأنه يجيء مِنَ الثَّلَاثِيَّ بِمَعْنَى: «النَّظَرُ فِي الشَّيْءِ بِالِدَقَّةِ»، وَمِنْ «الْإِفْعَالِ»؛
بِمَعْنَى: الْإِنظَارُ مَصْدَرُ أَنْظَرَ، مِثْلُ: الْإِكْرَامُ مَصْدَرُ أَكْرَمَ، وَالجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «أَكْتَبَ».

(فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الشَّرْحِ الَّذِي أُرِدْتُ أَنْ أَكْتُبَهُ (مَطَارِحَ الْأَفْكَارِ).

المطارح جمع: «مَطْرَحٍ» على وزن «مُنْبَرٍ»؛ بِمَعْنَى: الْعَيْنُ الَّتِي لَهَا دَقَّةُ النَّظَرِ، وَالْأَفْكَارُ جَمْعُ:
«فِكْرٍ»؛ وَالْمَعْنَى: «حَالٌ كَوْنِي أَمْرٌ عَيْنُ الْفِكْرِ»؛ بَأَنَّ تَنْظُرَ فِي تَرْتِيبِ هَذَا الشَّرْحِ بِنَظَرِ الْإِمْعَانِ، كَي
لَا تَذْهَبَ عَنْ شَيْءٍ تَصْلُحُهُ».

(وَأَوْضَحُ) مِنَ الْإِبْضَاحِ؛ بِمَعْنَى: الْكَشْفِ، وَمَعْطُوفٌ عَلَى «أَنْقَدُ»، (فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الشَّرْحِ
(خَزَائِنَ الْأَسْرَارِ) الْخَزَائِنُ جَمْعُ: «خَزِينَةٍ»، وَالْأَسْرَارُ جَمْعُ: «سِرٍّ»، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِالْأَوَّلِ:
الذَّهْنُ، وَبِالْثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمُسْتَحْضِرَةُ فِيهِ، وَبِالْإِبْضَاحِ فِي الشَّرْحِ: كَتَبَ تِلْكَ الْمَسَائِلَ فِيهِ
عَلَى طَرِيقٍ يَسْهُلُ لِلظَّالِبِ اسْتِفَادَتِهَا، كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: (عَلَى وَجْهِ لَطِيفٍ) أَي: مُنَاسِبٍ (وَمَنْهَجٍ) أَي:
طَرِيقٍ (مُنِيفٍ).

وهو على وزن «مُجِيبٍ» فِي الْأَصْلِ؛ بِمَعْنَى: عَالٍ، ثُمَّ شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ وَصِفَاءُ لِكُلِّ شَيْءٍ
مَرْغُوبٍ، وَهَهُنَا عِبَارَةٌ عَنِ كَوْنِ الشَّرْحِ حَاوِيًا عَلَى الْأَلْفَاظِ السَّهْلَةِ الْيَسِيرَةِ، وَالْفَوَائِدِ الشَّرِيفَةِ الْكَثِيرَةِ،
حَتَّى تَنْحَلَّ بِهِ عَقْدَ الْقَوَاعِدِ الْعَسِيرَةِ.

(إِعَانَةً) أَي: لِيَكُونَ إِعَانَةً مَنِّي، أَوْ حَالٌ كَوْنُهُ إِعَانَةً مَنِّي (لِلظَّالِبِينَ) مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الْمُنْطَقِيَّةِ،
(وَهَدِيَّةً) مَنِّي (لِأَهْلِ الْيَقِينِ) لَا لِلتَّابِعِينَ إِلَى كُلِّ طَنْينِ.

(وَ) مَعَ تِلْكَ الْإِرَادَةِ (لَقَدْ طَالَ) مِنْ: «الطَّوْلِ»، (مَا) فَاعِلٌ «طَالَ» (جَالَ) مِنْ: «الْجَوْلَانِ»؛
بِمَعْنَى: الدَّوْرَانِ (فِي صَدْرِي) مَفْعُولٌ فِيهِ لـ «جَالَ».

(إِلَى أَنْ وَقَعَ) أَي: إِلَى وَقْتِ وَقُوعِ (الْإِحْتِيَاجِ) إِلَيْهِ (فِي دَرْسِي) يُنَاسِبُ كَوْنَ الْمُرَادِ مِنْ
«الدَّرْسِ»: دَرَسُ التَّعْلِيمِ، لَا دَرَسُ التَّعَلُّمِ.

(١) المطارح جمع: «مَطْرَحٍ» وهو: المزمى، والأفكار جمع: «فِكْرٍ» وهو: حركة ذهن الإنسان نحو المبادئ، والرُّجُوع
عنها إلى المطالب، والإضافة لامِيَّةٌ. اهـ (منه).

ثُمَّ اسْتِشْغَافٌ^(١) بَعْضِ الطَّلَبَةِ إِلَيَّ، وَإِلَى قِرَاءَتِهَا لَدَيَّ، قَدْ هَيَّجَنِي إِلَى شُرُوعِ ذَلِكَ^(٢)، وَإِنْ كُنْتُ بَعِيداً مِنْ^(٣) هُنَالِكَ؛ لِيُفَوِّرَ قُصُورِي فِي بَضَاعَاتِ الْفُنُونِ، مَعَ تَوَزُّعِ خُطُورِي وَتَشْتُّبِ الْمُنُونِ^(٤)،

سيف الغلاب

(ثُمَّ) لِلتَّرَاخِي الزَّمَانِيِّ بِمَعْنَى الْمُنَاسِبِ هُنَا كَوْنُهُ لَذَلِكَ، لَا لِلتَّرَاخِي الرَّتَبِيِّ (اسْتِشْغَافٌ بَعْضِ الطَّلَبَةِ) أَي: سؤَالُهُ وَرَجَاؤُهُ عَلَيَّ وَجِهَ يَلِينٌ قَلْبِي، وَيؤَثِّرُ فِيهِ مَعَ تَرُدُّهُ وَتَعَلُّقِهِ (إِلَيَّ، وَإِلَى قِرَاءَتِهَا) أَي: قِرَاءَةُ تِلْكَ الرِّسَالَةِ (لَدَيَّ) عِنْدِي.

قوله: «اسْتِشْغَافٌ» مَبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ قَوْلُهُ: (قَدْ هَيَّجَنِي) أَي: حَرَّكَنِي (إِلَى شُرُوعِ) تَحْرِيرِ (ذَلِكَ) الشَّرْحِ، (وَإِنْ) - وَصَلِيَّةٌ - (كُنْتُ) أَنَا (بَعِيداً مِنْ هُنَالِكَ) أَي: مِنْ مِضْمَارِ فِرْسَانَ الشَّرَاحِ الَّذِينَ يَسْؤُونَ مَحَدِّثَاتِ الْمَسَالِكِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَبَ كَوْنِهِ بَعِيداً، وَعَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (لِيُفَوِّرَ) أَي: كَثْرَةَ (قُصُورِي فِي بَضَاعَاتِ) جَمْعُ: «بِضَاعَةٌ»؛ بِمَعْنَى: «رَأْسُ الْمَالِ»، وَقِيلَ: «يَجِيءُ بِمَعْنَى الْفَهْمِ»:

فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ إِضَافَتُهَا إِلَى (الْفُنُونِ) أَي: الْعُلُومِ الْمُتَنَوِّعَةِ بَيَانِيَّةً.

وَعَلَى الثَّانِي يَجُوزُ كَوْنُهَا ظَرْفِيَّةً؛ بِمَعْنَى: «لِكَثْرَةِ قُصُورِي فِي فَهْمِ الْمَسَائِلِ فِي الْفُنُونِ».

(مَعَ تَوَزُّعِ) هُوَ مِنْ بَابِ «التَّفْعُلِ»: «جَعَلَ الشَّيْءَ حِصَّةً حِصَّةً»، وَ: «قَبُولُ الشَّيْءِ لِلانْقِسَامِ»، وَمُضَافٌ إِلَى (خُطُورِي): فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى «الْخُطُورِ» إِضَافَةَ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَعَلَى الثَّانِي إِلَى فَاعِلِهِ.

و«الْخُطُورِ» مَصْدَرٌ «خَطَرَ»، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ اسْمًا لِمَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، وَهُوَ أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ.

(وَتَشْتُّبِ الْمُنُونِ) أَي: وَمَعَ تَفَرُّقِ الْمُنُونِ، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ «صَبُورٍ»؛ بِمَعْنَى: الدَّهْرِ، وَالْمِرَادُ هُنَا: «حَوَادِثُهَا» مَجَازاً مَرْسَلاً، عَلَى طَرِيقِ ذِكْرِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِ.

وَالْحَاصِلُ: لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِلشُّرُوعِ فِي الشَّرْحِ؛ لِكَوْنِ فَهْمِي قَاصِراً، وَلِكَوْنِ مَطَالَعَتِي فِي الْكُتُبِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «اسْتِشْغَافٌ»، وَفِي (أ): «اسْتِشْغَافٌ»، وَفِي أَغْلَبِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ: «اسْتِعَانٌ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ نَسْخَةَ الْمَحْشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «إِلَى الشُّرُوعِ فِي ذَلِكَ» بَدَلًا مِنْ «إِلَى شُرُوعِ ذَلِكَ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «عَنْ» بَدَلًا مِنْ «مِنْ».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَفْكَارِي» بَدَلًا مِنْ «خُطُورِي»، وَالْعِبَارَةُ فِي أَغْلَبِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ -: «مَعَ تَوَزُّعِ حُضُورِي وَتَشْتُّبِ الْمُنُونِ» - بِالنَّاءِ -، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ نَسْخَةَ الْمَحْشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



لِيَكُونَ وَسِيلَةً لِلِاشْتِغَالِ وَالْمُذَاكِرَةِ، وَذَرِيعَةً لِاسْتِعْمَالِ الْخَوَاطِرِ فِي الْمُطَالَعَةِ، مُسْتَرْشِدًا مِنْ الْمُرْشِدِ الرَّشِيدِ؛ الَّذِي هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ، مُتَجَنِّبًا^(١) عَنِ الْإِطَالَةِ لِلْسَّالِفِينَ، وَمُعْرِضًا عَنِ الطَّعْنِ لِأَرَآءِ الْمُؤَلِّفِينَ.

وَالْمَأْمُورُ مِنَ الْأَجْبَاءِ الْمُتَحَلِّينَ بِحَلِي^(٢) الْإِنْصَافِ،
سيف الغلاب

قليلة، ولكثرة الخليّا^(٣) ووفرة غموم الدنيا، ولكنني لم ألتفت إلى هذه الموانع، بل شرعت فيه؛ (لِيَكُونَ) أي: ذلك الشروع، أو الشرح المشروع فيه (وَسِيلَةً).

قال صاحب «القاموس» في «البصائر»: «هي - أي: الوسيلة - ما به التَّوَصُّلُ إلى شيءٍ بالرَّغْبَةِ». انتهى؛ أي: ليكون سبباً (لِلِاشْتِغَالِ) بالتحريير (وَالْمُذَاكِرَةِ) بالتقرير.

(وَذَرِيعَةً) معطوفٌ على «الْوَسِيلَةَ» التي هي كهي وزناً ومعنى؛ أي: ويكون سبباً (لِاسْتِعْمَالِ الْخَوَاطِرِ فِي الْمُطَالَعَةِ) الجارُّ متعلِّقٌ بالاستعمال؛ أي: في مطالعة المؤلفات والمصنّفات دون تخيّل الشّهوات والمنهيات.

(مُسْتَرْشِدًا) حالٌ من مفعول «هَيَّجَنِي»؛ أي: هَيَّجَنِي إلى شروع ذلك حال كوني طالبَ الرُّشْدِ (مِنْ) الله تعالى (الْمُرْشِدِ) أي: الهادي (الرَّشِيدِ) من أسماء صفاته تعالى، وهو والمرشد كلاهما بمعنى واحدٍ، (الَّذِي هُوَ يُبْدِئُ) الخَلْقَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، (وَيُعِيدُ) بعد أن كان، أو: يبدئه بالوجود، ثمَّ يكتمه مِنَ الشُّهُودِ، ثمَّ يعيده إليه في يوم مشهود.

(مُتَجَنِّبًا) حالٌ بعد حالٍ؛ أي: حال كوني محترزاً (عَنِ الْإِطَالَةِ) أي: عن إطالة اللسان؛ بمعنى: الذَّمِّ (لِلْسَّالِفِينَ) أي: المصنّفين السابقين والشارحين العابرين، (وَمُعْرِضًا) مِنْ «الْإِعْرَاضِ»؛ بمعنى: عدم الالتفات، ويلزمه الترك؛ أي: وتاركاً (عَنِ الطَّعْنِ لِأَرَآءِ) جمعُ: «رَأْيٍ»، ومُضَافٌ إلى (الْمُؤَلِّفِينَ) في مقام التفسير للجمله السابقة.

(وَالْمَأْمُورُ) أي: المَطْلُوبُ بِطَرِيقِ الرَّجَاءِ (مِنْ الْأَجْبَاءِ الْمُتَحَلِّينَ) صفة «الأجباء»؛ أي: المتزيّنين (بِحَلِي الْإِنْصَافِ) «الحلي» بمعنى: الزينة، وإضافته إلى «الإنصاف» بيانية؛ أي: بزينة هي الإنصاف.

(١) في بعض النسخ الخطية: «مُجْتَنِّبًا» بدلاً من «متجنّبًا».

(٢) الحَلِيّ بفتح الحاء وسكون اللّام ما يقال له بالفارسي: «يبراه»، وجمعه: «حَلِيّ» بضمّ الحاء وكسر اللّام وتشديد الياء. اهـ (منه).

(٣) كذا في الأصل، ولعل المعنى: «الخلو من العلوم».

الْمُتَخَلِّينَ عَنْ رَذِيلَتِي الْبَغْيِ وَالْإِعْتِسَافِ^(١)، إِذَا عَثَرُوا عَلَى شَيْءٍ زَلَّتْ فِيهِ الْقَدَمُ، أَوْ طَعَى بِهِ الْقَلَمُ، أَنْ يُصْلِحَهُ^(٢) بِمَا يُقْتَضِيهِ الْمَحَلُّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَنْشَأُ النَّسْيَانِ وَالزَّلَلِ، مُتَمَنِّيًّا مِنْ النَّاطِرِينَ أَنْ يَنْظُرُوهُ^(٣) بِنَظَرِ الْإِنْصَافِ، فَإِنَّ الْإِنْصَافَ خَيْرُ الْأَوْصَافِ.

فَلَمَّا تَيْسَّرَ الْإِتْمَامُ بِعَوْنِ

سيف الغلاب

(الْمُتَخَلِّينَ) أَي: الْمُتَفَرِّغِينَ (عَنْ رَذِيلَتِي) بِسُقُوطِ «نُونِ» التَّنْبِيَةِ لِلإِضَافَةِ إِلَى (الْبَغْيِ وَالْإِعْتِسَافِ) «الْبَغْيِ» بِمَعْنَى: «الطُّغْيَانِ»، وَ«الاعْتِسَافِ» بِمَعْنَى: «الْعُدُولُ عَنِ الطَّرِيقِ»، وَالْمُرَادُ بِهِمَا هَهُنَا: الدَّخْلُ وَالتَّعَرُّضُ عَلَى جَنَابِ الشَّارِحِ.

(إِذَا عَثَرُوا) أَي: اظْلَعُوا (عَلَى شَيْءٍ) مِنْ الْمَسَائِلِ (زَلَّتْ فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ (الْقَدَمِ) «الْأَلَامُ» عَوْضٌ مِنَ الْمِضَافِ إِلَيْهِ؛ أَي: قَدَمِي، (أَوْ طَعَى بِهِ الْقَلَمُ) أَي: قَلَمِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِ«الْقَلَمِ»: قَلَمٌ مَنِ اسْتَنْسَخَ مِنْ كِتَابِ الشَّارِحِ، وَإِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى «الْقَلَمِ» مُجَازِيٌّ، وَزَلَّةُ الْقَدَمِ وَطُغْيَانُ الْقَلَمِ هَهُنَا: عِبَارَةٌ عَنِ الْوُقُوعِ فِي السَّهْوِ وَالخَطَأِ، فَالْمَعْنَى عَلَى مَا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ «الْقَدَمِ» وَالْقَلَمِ: قَدَمُ الشَّارِحِ وَقَلَمِهِ: إِذَا اظْلَعُوا عَلَى شَيْءٍ نَسِيْتَهُ أَوْ أَخْطَأَتْ فِيهِ، فَالْمَرْجُوعُ مِنْهُمْ (أَنْ يُصْلِحَهُ) أَي: أَنْ يُصْلِحُوهُ (بِمَا) أَي: بِمَحْوٍ أَوْ إِثْبَاتٍ (يُقْتَضِيهِ الْمَحَلُّ) ذَلِكَ الْمَحَلُّ الَّذِي أَخْطَأَتْ فِيهِ بِحَسَبِ الْبَشَرِيَّةِ.

(فَإِنَّ الْإِنْسَانَ) «الْفَاءُ» لِلإِسْتِثْنَاءِ؛ يَعْنِي كَأَنَّهُ قِيلَ: لِمَ أَخْطَأَتْ أَوْ نَسِيْتِ؟ فَأُجَابَ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ (مَنْشَأً) اسْمٌ مَكَانِ النَّشْأَةِ، وَمِضَافٌ إِلَى (النَّسْيَانِ) بِالإِضَافَةِ اللَّامِيَّةِ، (وَالزَّلَلِ) جَمْعٌ: «زَلَّةٌ»، مَعْطُوفٌ عَلَى «النَّسْيَانِ».

(مُتَمَنِّيًّا) التَّمَنِّيُّ بِمَعْنَى: التَّوَقُّعِ، أَوْ الرَّجَاءِ لَشَيْءٍ مَرْغُوبٍ حَقِيقَةً، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ فِي الرَّجَاءِ لَشَيْءٍ مَرْغُوبٍ مَكْرُوهٍ مُجَازًا؛ أَي: حَالٌ كُونِي رَاجِيًّا (مِنَ النَّاطِرِينَ) إِلَيْهِ (أَنْ يَنْظُرُوهُ) أَي: ذَلِكَ الشَّرْحَ (بِنَظَرِ الْإِنْصَافِ) بِحَذْفِ الْمِضَافِ، أَي: بِنَظَرِ أَهْلِ الْإِنْصَافِ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، فَتَأَمَّلْ.

(فَإِنَّ الْإِنْصَافَ) فِي الْمَوْصُوفِينَ (خَيْرُ الْأَوْصَافِ)؛ لِأَنَّهُ مُسْتَلَزِمٌ لترك البغي والاعتساف.

(فَلَمَّا تَيْسَّرَ) بَعْدَ أَنْ تَعَسَّرَ بِتَهَاجُمِ الْأَلَامِ (الْإِتْمَامُ) فَاعِلٌ «تَيْسَّرَ»؛ أَي: إِتْمَامُ الشَّرْحِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ

(بِعَوْنِ).

(١) البغي: التَّعَدِّي، والاعتساف: المشي على غير الطَّرِيقِ. اهـ (منه).

(٢) في المطبوع فقط: «يصلحوه» بدلاً من «يصلحه».

(٣) في المطبوع فقط: «ينظروا فيه» بدلاً من «ينظروه».



الله تَعَالَى الْوَهَّابِ؛ سَمَّيْتُهُ بِهِ:

«مُغْنِي الطَّلَابِ»

لِيَكُونَ الْإِسْمُ مُطَابِقاً لِلْمُسَمَّى فِي التَّحْقِيقِ، وَمُوَافِقاً لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ بِأَتَمِّ التَّوْفِيقِ .
وَالِىَّ اللهُ تَعَالَى أَنْ تَضَرَّعُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَمُقَرَّباً مِنْ رَحْمَتِهِ فِي دَارِ
النَّعِيمِ، وَمِنْهُ الْمَعُونَةُ وَالتَّوْفِيقُ، وَبِيَدِهِ أَرْزَمَةُ التَّحْقِيقِ .

* * *

سيف الغلاب

«الْبَاءُ مُتَعَلِّقٌ بِـ «تَيْسَرَ»، وَالْعَوْنُ يَجِيءُ بِمَعْنَى: الظَّهِيرِ وَالنَّاصِرِ، وَيَجِيءُ اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى:
الإعانة، وهو المرادُ هنا، ومُضَافٌ إِلَى (اللهِ تَعَالَى الْوَهَّابِ) أَي: المبالغ في أن يهب ما يشاء لِمَنْ يشاء .
(سَمَّيْتُهُ مِنْ: «التَّسْمِيَةِ»؛ بِمَعْنَى: «نَامِ دَادِنِ»، وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ رَاجِعٌ إِلَى «الشَّرْحِ»، (بِمُغْنِي
الطَّلَابِ) «المغني» مِنْ: «الإغناء»؛ بِمَعْنَى: «قَطْعِ الْاِحْتِيَاجِ»، وَ«الطَّلَابِ» جَمْعُ مَكْسَرٍ لِلطَّلَابِ؛
فَكَانَ هَذَا الشَّرْحُ يَغْنِي طَالِباً^(١) فَهَمَّ «الرِّسَالَةَ الْأَثِيرِيَّةَ» عَنْ مَطَالَعَةِ الشُّرُوحِ السَّائِرَةِ، حَتَّى صَارَ مَنَاسِباً
لِلتَّوَسُّمِ بِهَذَا الْاسْمِ، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ: (لِيَكُونَ الْإِسْمُ) هَذَا (مُطَابِقاً لِلْمُسَمَّى) أَي: الشَّرْحِ
(فِي التَّحْقِيقِ) أَي: فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، (وَمُوَافِقاً لَهُ) عَطَفْتُ عَلَى خَبَرِ «لِيَكُونَ»، وَاسْمِهِ: «الاسم»،
وَضَمِيرُ «لَهُ» رَاجِعٌ إِلَى الْمُسَمَّى .


(مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ) جَمْعُ: «وَجْهٍ»، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْجِهَةُ وَالطَّرِيقُ؛ أَي: مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ
وَالطَّرِيقِ (بِأَتَمِّ التَّوْفِيقِ) سَتَعَلَّمَ مَعْنَاهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - عِنْدَ قَوْلِهِ: «عَلَى تَوْفِيقِهِ» .

(وَالِىَّ اللهُ تَعَالَى أَنْ تَضَرَّعُ) قَدَّمَ قَوْلَهُ: «إِلَى اللهِ» عَلَى قَوْلِهِ: «أَتَضَرَّعُ»؛ لِيَفِيدَ أَنَّهُ يَتَضَرَّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى
خَاصَّةً، دُونَ مَنْ سِوَاهُ، وَالتَّضَرُّعُ: «رَجَاءُ الشَّيْءِ عَلَى طَرِيقِ الْاِبْتِهَالِ وَالتَّذَلُّلِ»؛ أَي: أَتَذَلُّ إِلَى اللهِ
تَعَالَى وَأَرْجُو مِنْهُ (أَنْ يَجْعَلَ) اللهُ تَعَالَى (هَذَا) الشَّرْحَ (خَالِصاً) أَي: عَارِياً وَبَرِيئاً عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ
وَسَائِرِ الْأَغْرَاضِ الْفَاسِدَةِ، بَلْ مَعْمُولاً (لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَمُقَرَّباً) أَي: سَبَباً لِلقُرْبَةِ (مِنْ رَحْمَتِهِ) تَعَالَى
(فِي دَارِ النَّعِيمِ) أَي: الْجَنَّةِ .

(وَمِنْهُ) هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ سَوْأَلِ مَقْدَّرٍ، بِأَنْ يُقَالَ: لِمَ تَخْصُ اللهُ تَعَالَى بِالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ؟ فَاجَابَ
بِقَوْلِهِ: «وَمِنْهُ»؛ أَي: مِنْ اللهِ تَعَالَى (الْمَعُونَةُ) أَي: النَّصْرَةُ فِي كُلِّ أَمْرٍ، (وَالتَّوْفِيقُ، وَبِيَدِهِ) الْمَعْنَوِيَّةُ،
الْمُرَادُ بِهَا: «الْقُدْرَةُ»، (أَرْزَمَةُ) جَمْعُ: «زَمَامٍ»، وَمُضَافٌ إِلَى (التَّحْقِيقِ) .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَغْنِي لَطَالِبٍ»، وَالْمُنَاسِبُ حَذْفُهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .



الكلامُ على مقدِّمة الأُبْهَرِي





[الكَلَامُ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْأَبْهَرِيِّ]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَي: أَبْتَدَيْتُ.

(نَحْمَدُ اللَّهَ) جَمَعَ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ عَمَلًا بِكِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِخَبَرِ:

«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ

سيف الغلاب

[الكَلَامُ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمُصَنَّفِ الْأَبْهَرِيِّ]

اعلم أن الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ شَارِحٌ بِقَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ... إلخ»، وثانيها بقوله: «نَحْمَدُكَ... إلخ»، وثالثها بقوله: «نُصَلِّي»، وبيَّنَ أَيْضًا أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ الْجَائِزَةِ لَهُ بِقَوْلِهِ: «وَسَمَّيْتُهُ بِمُغْنِي الطَّلَابِ»، وثانيها بقوله: «الْمَنْطِقُ» على طريق البراعة، وثالثها بقوله: «فِي كُلِّ بَابٍ» على طريق الإشارة، ورابعها بقوله: «إِعَانَةٌ وَهَدِيَّةٌ، وَلِيَكُونَ وَسِيلَةً»، أراد أن يبدأ بما أَرَادَهُ وَجَالَ فِي صَدْرِهِ مِنْ شَرْحِ «الرِّسَالَةِ الْأَثِيرِيَّةِ»؛ فَقَالَ:

(قَالَ) أَي: الشَّيْخُ الْمُصَنَّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) فِيهِ اسْتِعَارَةٌ مَصْرُوحَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَتَبَعِيَّةٌ، عَلَى نَسْقِ مَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: «نَوَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مَضْجَعَهُ».

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَأَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى اخْتِيَارِهِ لِمَا اخْتَارَهُ الْكُوفِيُّونَ، بَأَن قَالُوا فِي مَقَامِ التَّفْسِيرِ: (أَي: أَبْتَدَيْتُ) عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَحْدَهُ، وَلَوْ قَالُوا بِدَلِهِ: «نَبْتَدَيْتُ»؛ لَكَانَ عَلَى وَتِيرَةِ قَوْلِ الْمُصَنَّفِ: (نَحْمَدُ اللَّهَ) عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَدَّرَ الْفِعْلَ كَذَلِكَ؛ دَفْعًا لِإِيْهَامِ أَنَّ الْمُصَنَّفَ غَيْرُ مَنْفَرِدٍ فِي بَدْءِ تَأْلِيفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، بَلْ مَعَهُ مَوْلُفُونَ آخَرُونَ.

ثمَّ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ الْفَائِدَةَ الْعَائِدَةَ إِلَى الْمُصَنَّفِ مِنْ ذِكْرِهِ بِأَوَّلِ كِتَابِهِ الْبِسْمَلَةَ وَالْحَمْدَةَ، فَقَالَ: (جَمَعَ) أَي: الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (بَيْنَ التَّسْمِيَةِ) بِقَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ... إلخ»، (وَ) بَيْنَ (التَّحْمِيدِ) بِقَوْلِهِ: «نَحْمَدُ اللَّهَ... إلخ» مِنْ غَيْرِ إِقْحَامِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا (فِي) زَمَانِ (الْإِبْتِدَاءِ) أَي: ابْتِدَاءِ التَّأْلِيفِ (عَمَلًا) مَفْعُولٌ لَهُ لِـ«جَمَعَ»؛ أَي: لِأَجْلِ الْعَمَلِ (بِكِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ) لِأَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْمُبِينِ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ، وَفِي أَوَّلِهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَبَعْدَهُ - أَي: بَعْدَ «بِسْمِ اللَّهِ» - ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا.

الجمع بين
البسمة والحمدة
في الابتداء.

(وَ) عَمَلًا (بِخَبَرِ) أَي: بِحَدِيثِ (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ) أَي: ذِي شَرَفٍ (لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ



بِـ «بِسْمِ اللَّهِ»، فَهُوَ أَجْذَمٌ»^(١) أَي: مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِحَمْدِ اللَّهِ»^(٢).
وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا^(٣)؛ إِذِ الْإِبْتِدَاءُ حَقِيقِيٌّ وَإِضَافِيٌّ؛ فَالْحَقِيقِيُّ حَصَلَ بِالْبَسْمَلَةِ،
وَإِضَافِيٌّ بِالْحَمْدَلَةِ^(٤).

وَقَدَّمَ الْبَسْمَلَةَ؛ اقْتِنَاءً لِمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ،

سيف الغلاب

الأمر الذي هو ذو بال (بِـ بِسْمِ اللَّهِ)، فَهُوَ) أَي: الأمر الذي لم يبدأ فيه بسم الله المتعال مع أنه ذو بال (أَجْذَمٌ) صيغة التفضيل وهنا مستعمل في تفضيل اسم المفعول؛ فلذا فسّر بقوله: (أَي: مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ).

هذا الحديث خرّجه المدني وابن مسعود والرّهاوي؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، (وفي رواية) أي: في رواية النسائي وأبي داود: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يَبْدَأْ (بِحَمْدِ اللَّهِ) فَهُوَ أَبْتَرٌ، أَجْذَمٌ»، وكأنه قيل للشارح: ألا تعارض بين الحديثين؛ لأنّ العمل بأحدهما ينافي العمل بالآخر؛ لأنّه لا يمكن الابتداء بالأمرين بمعنى التصدير؟ فأجاب عنه بقوله: (وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا) أي: بين الحديثين المذكورين كما توهمه البعض؛ (إِذِ الْإِبْتِدَاءُ) على قسمين:

الأوّل: (حَقِيقِيٌّ) وهو: «ما يكون بالنسبة إلى جميع ما عداه».

(و) الثّاني: (إِضَافِيٌّ) وهو: «ما يكون بالنسبة إلى بعض ما عداه»، كما بيّناه في شرح الدّيباجة.

(ف) الابتداء (الحَقِيقِيٌّ حَصَلَ بِالْبَسْمَلَةِ)؛ لأنّها مصدرّة على جميع ما عداها من الكلام في هذا المتن، (و) الابتداء (الإِضَافِيٌّ) حصل (بِالْحَمْدَلَةِ)؛ لأنّها مصدرّة على ما سواه من الكلام بعد البسمة.

● ثمّ كأنه قيل: لِمَ قَدَّمَ المصنّف البسمة على الحمدلة؟ فأجاب عنه بـ «الواو» الاستثنائية تصريحاً بما علم في ضمن قوله: «عَمَلًا بِكِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ»؛ فقال: (وَقَدَّمَ الْبَسْمَلَةَ) على الحمدلة؛ (اقْتِنَاءً) أي: اقتداءً واتباعاً (لِمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ) أي: لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ التَّقْدِيمِ، ففيه

(١) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» "أَقْطَعُ"، وانظر: «الأقاويل المفصلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسمة».

(٢) أخرجه بهذه الرواية: النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وجه التّعارض: أنّ الابتداء بأحدهما يُفَوِّتُ الابتداء بالآخر. اهـ (منه).

(٤) أو نقول: إنّ الابتداء محمولٌ على العرف، والابتداء العرفي: «كلُّ ما وقع قبل الشروع في المقصود»، فحينئذٍ لا يلزم توهم التّعارض؛ لأنّ كليهما ابتداء عرفاً. اهـ (منه).



وَأَتَّفَقَ عَلَيْهِ أَوْلُو الْأَبَابِ.

وَالْحَمْدُ هُوَ: «الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ»^(١)؛ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِالْفَضَائِلِ أَمْ بِالْفَوَاضِلِ^(٢).

وَالْمَدْحُ هُوَ: «الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ مُطْلَقًا».

وَالشُّكْرُ هُوَ: «الثَّنَاءُ فِي مُقَابَلَةِ النُّعْمَةِ بِالْقَوْلِ، أَوْ الْفِعْلِ، أَوْ الْإِعْتِقَادِ»، فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ «الْحَمْدِ» وَالْمَدْحِ بِحَسَبِ الْمَوْرِدِ^(٣)،

سيف الغلاب

استعارة كما في: «نَطَقَتِ الْحَالُ»، (وَأَتَّفَقَ عَلَيْهِ) الضَّمير راجع إلى مرجع ضمير «به»، وهو ما في «لَمَّا نَطَقَ» (أَوْلُو الْأَبَابِ) فاعل «اتَّفَقَ».

وأولو جمع: «ذو» من غير لفظه، والألباب جمع: «لُبٌّ»، وهو هنا بمعنى: العقل؛ أي: ذوو العقول.

ثم أراد أن يبين معنى «الحمد» والنسبة بينه وبين سائر ألفاظ التعظيم، فقال: (وَالْحَمْدُ) مبتدأ (هُوَ) ضمير الفصل بين المبتدأ والمعرفة والخبر كذلك، وهو قوله: (الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ) الذي هو آله لبيان ما في الجنان (عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ)؛ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ ذَلِكَ الثَّنَاءُ (بِالْفَضَائِلِ) جمع: «فضيلة»، وهي: «ما تلزم صاحبها ولا تتجاوز منه إلى غيره» ك: العلم والشجاعة، (أَمْ بِالْفَوَاضِلِ) جمع: «فاضلة»،

«الحمد،
والشكر،
والمدح،
والنسبة بينها»

وهي: «ما تتجاوز من صاحبها إلى غيره» ك: العطايا والمواهب.

(وَالْمَدْحُ هُوَ: الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ مُطْلَقًا) أي: سواء كان ذلك الجميل باختيار الممدوح، أم بمجبوليته ومخلوقيته على ذلك.

(وَالشُّكْرُ هُوَ: الثَّنَاءُ]) يكون (فِي مُقَابَلَةِ النُّعْمَةِ) الواصلة من المشكور إلى الشاكر (بِالْقَوْلِ) كالثناء باللسان، (أَوْ الْفِعْلِ) المنبئ عن تعظيم المنعم بسائر الأركان، (أَوْ الْإِعْتِقَادِ) بالجنان.

وإذا كان الأمر كذلك، (فَهُوَ) أي: الشُّكْرُ (أَعْمٌ مِنَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ بِحَسَبِ الْمَوْرِدِ) أي: من جهة

(١) فلا يُستعمل في غير الاختياري، فلا يقال: «حمدت زيدا على حسنه»؛ لأنَّ الحُسْنَ ليس بفعل اختياري. اهـ (منه).

(٢) الفضائل جمع: «فَضِيلَةٌ»، وهي: «المزِيَّةُ عَلَى الْغَيْرِ» وهي النُّعْمَةُ غير السَّارِيَةِ ك: الخِصَالِ الدَّائِيَّةِ، والفواضل جمع: «فَاضِلَةٌ» وهي: «النُّعْمَةُ السَّارِيَةُ إِلَى الْغَيْرِ» ك: الإِنْعَامِ عَلَى إِعْطَاءِ النُّعْمَةِ ك: «حمدت زيدا على إتمامه». اهـ (منه).

(٣) المراد بـ«المورد»: ما صدر عنه. اهـ (منه).

وكتب ثانياً رحمه الله تعالى: لأنَّ مورد «الشُّكْرِ» يعمُّ اللِّسَانَ وَغَيْرَهُ، ومورد «الحمد» هو اللِّسَانُ وَحْدَهُ؛ لأنَّ المفهوم من لفظ الوصف ضمناً هو ذكر اللِّسَانِ، فإنَّك إذا قلت: «وصفت زيدا بكذا» لم يتبادر منه إلا فعل اللِّسَانِ. اهـ (منه).



وَأَخْصُ بِحَسَبِ الْمُتَعَلِّقِ^(١)؛ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ^(٢).
فَعَلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْمُصَنَّفَ إِنَّمَا اخْتَارَ «الْحَمْدَ» دُونَ «الْمَدْحِ»؛ لِيُؤْذَنَ بِالْفِعْلِ
الِاخْتِيَارِيِّ^(٣)،

سيف الغلاب

ما ورد، أي: صدر منه الشُّكر؛ لأنَّ مورده يجوز أن يكون لساناً، أو أركاناً سائرة، أو جناحاً جمعاً
أو انفراداً، وأمَّا مورد الحمد والمدح فهو اللسان فقط؛ فلا محالة يكون الشُّكر أعمَّ منهما بحسبه.
(وَأَخْصُ) أي: الشُّكر أَخْصُ مِنَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ (بِحَسَبِ الْمُتَعَلِّقِ) اسم مفعول؛ لأنَّهُمَا يَتَعَلَّقَانِ
بِالْفَضَائِلِ وَالْفَوَاضِلِ، فَيَكُونَانِ أَعْمَيْنِ مِنَ الشُّكْرِ بِحَسَبِهِ، وَأَمَّا الشُّكْرُ فَيَتَعَلَّقُ بِالْفَوَاضِلِ فَقَطْ؛ فَيَكُونُ
أَخْصَ مِنْهُمَا بِحَسَبِهِ.

وإذا كان الأمر كذلك، (فَبَيْنَهُ) أي: بين الشُّكر - خبرٌ مقدَّم - (وَبَيْنَهُمَا) أي: بين الحمد
والمدح: (عُمُومٌ) - مبتدأ - (وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ) مِنَ النَّسْبِ؛ وهي أربع:

١ - أولاهما: «مساواة»، وهي تكون بين الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا فِيمَا يَصْدُقُ الْآخَرُ
ك: «الإنسان، والنَّاطِق».

٢ - وثانيتها: «عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ»، وهي توجد بين الأمرين اللَّذَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي مَادَّةٍ
ويفترقان في مَادَّةٍ أُخْرَى ك: «الإنسان، والحَيَّوان».

٣ - وثالثتها: «عمومٌ وخصوصٌ من وجه»، وهي تقع بين الأمرين اللَّذَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي مَادَّةٍ
واحدة، ويفترقان في مادَّتين ك: «الإنسان، والأبيض».

٤ - ورابعتها: «مباينة»، وهي تثبت بين الأمرين اللَّذَيْنِ لَا يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا فِيمَا يَصْدُقُ الْآخَرُ
ك: «الإنسان، والفرس».

ولمَّا بَيَّنَّ مَعْنَى «الْحَمْدِ» وَالنَّسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ، أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ
نِكْتَةَ أَسْلُوبِ الْمُصَنَّفِ فِي أَدَاءِ «الْحَمْدِ»؛ فَقَالَ: (فَعَلِمَ مِنْ هَذَا) الْبَيَانُ (أَنَّ الْمُصَنَّفَ
إِنَّمَا اخْتَارَ «الْحَمْدَ» دُونَ «الْمَدْحِ») أَي: قَالَ: «نَحْمَدُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «نَمْدَحُ»؛
(لِيُؤْذَنَ) مِنَ الْإِيدَانِ؛ بِمَعْنَى: الْإِعْلَامِ (بِالْفِعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «نَمْدَحُ»

سبب
اختياره
الحمد

(١) لأنَّ متعلِّق «الشُّكر» يكون التَّعْمَةُ وحدها، ومتعلِّق «الحمد» يعمُّ التَّعْمَةُ وغيرها. اهـ (منه).

(٢) لتصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان، وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة
وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان. اهـ (منه).

(٣) بخلاف المدح فإنَّه يعمُّ الاختياريَّ وغيره. اهـ (منه).



وَدُونَ «الشُّكْرِ»؛ لِيُعَمَّ الْفَضَائِلَ وَالْفَوَاضِلَ.

وَاخْتَارَ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ عَلَى الْإِسْمِيَّةِ هُنَا^(١) وَفِيمَا سَيَأْتِي^(٢)؛ فَضْداً لِإِظْهَارِ الْعَجْزِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَضْمُونِهَا عَلَى وَجْهِ الثَّبَاتِ وَالِدَّوَامِ، وَأَتَى بِنُونِ الْعَظْمَةِ؛
سيف الغلاب

دون «نحمد» ربّما يكون فيه احتمال الإشعار إلى سلب الاختيار؛ إذ المدح يكون على الجميل الاختياريّ وغيره، بخلاف الحمد؛ لأنّه لا يكون إلّا على الجميل الاختياريّ كما عرفت.
(و) اختاره أيضاً (دُونَ «الشُّكْرِ») يعني قال: «نَحْمَدُ»، ولم يقل: «نشكر»؛ (لِيُعَمَّ) أي: لأجل أن يعمّ الحمد (الْفَضَائِلَ وَالْفَوَاضِلَ) سبق معناهما.

(وَاخْتَارَ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ) أي: رَجَّحَهَا؛ لِأَنَّ الْاِخْتِيَارَ إِذَا اسْتَعْمَلَ مَجْرَداً عَنْ لَفْظِ «عَلَى» يَكُونُ بِمَعْنَى الْاِنتِخَابِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِخْتَارَنِي مِنْ بَيْنِ الْعَرَبِ»^(٣) أَي: ائْتَخْبَنِي وَاصْطَفَانِي، وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ بِ«عَلَى» [ف]يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِثَارِ وَالتَّرْجِيحِ.

سبب
اختياره
الجملة الفعلية

(عَلَى) الْجُمْلَةَ (الْإِسْمِيَّةَ)، وَالْحَاصِلُ قَالَ: «نَحْمَدُ اللَّهَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» (هُنَا) أَي: فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ [أَي: مَقَامِ الثَّنَاءِ، (و) قَالَ (فِيمَا سَيَأْتِي) - أَي: فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ -: «وَنُصَلِّي»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَالصَّلَاةَ»؛ (فَضْداً) - مَفْعُولٌ لَهُ لـ «اخْتَارَ» - لِإِظْهَارِ الْعَجْزِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَضْمُونِهَا) أَي: الْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ (عَلَى وَجْهِ الثَّبَاتِ وَالِدَّوَامِ).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَصْدَهُ مِنْ تَرْجِيحِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ عَلَى الْإِسْمِيَّةِ إِظْهَارَ عَجْزِهِ عَنْ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّ حَمْدِي لِلَّهِ ثَابِتٌ دَائِماً وَمُسْتَمِرٌّ»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٤).

(وَأَتَى) فَعْلٌ لَازِمٌ، وَ«الْبَاءُ» فِي قَوْلِهِ: (بِنُونِ الْعَظْمَةِ) لِلتَّعْدِيَةِ؛ يَعْنِي: «قَالَ: «نَحْمَدُ» بِنُونِ دَالٍ

= وَكُتِبَ ثَانِياً رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلِأَنَّ «الْحَمْدَ» يَخْتَصُّ بِالْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ مَوَارِدُ الِاسْتِعْمَالِ دُونَ «الْمَدْحِ»؛ كَمَا يَقَالُ: «مَدَحْتُ اللَّوْلُوَ عَلَى صِفَاتِهَا» وَلَا يَقَالُ: «حَمَدْتُهَا»، وَلِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ قَصْدُ التَّعْظِيمِ دُونَ «الْمَدْحِ». اهـ (منه).

(١) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «هِنَا» بَدَلاً مِنْ «هِنَا».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَنَسَأَلُهُ»، وَ: «نُصَلِّي». اهـ (منه).

(٣) لَمْ أَعْثَرُ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِمَعْنَاهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣٦٠٦)، مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا خِيَارٌ مِنْ خِيَارِ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

إِظْهَارًا لِمَلْزُومِهَا الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ تَعْظِيمٍ ^(١) اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِتَأْهِيلِهِ لِلْعِلْمِ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ^(٢)﴾ [الضحى: ١١]، فَمَعْنَى ^(٣) «نَحْمَدُ اللَّهَ»: نُثْنِي ثَنَاءً بَلِيغًا. (عَلَى تَوْفِيقِهِ) لَنَا؛ أَي: خَلَقَهُ قُدْرَةَ الطَّاعَةِ فِينَا؛ فَإِنَّ التَّوْفِيقَ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: «خَلَقَ الْقُدْرَةَ عَلَى الطَّاعَةِ»، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ: «هُوَ خَلَقَ الطَّاعَةَ».

سيف الغلاب

على العظمة»، ولم يقل: «أحمد»؛ (إِظْهَارًا) أَي: لِأَجْلِ الْإِظْهَارِ (لِمَلْزُومِهَا) أَي: لِلْعِظْمَةِ (الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِتَأْهِيلِهِ لِلْعِلْمِ) يَعْنِي: أَرَادَ الْمَصْنُفُ أَنْ يَظْهَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ الْمَوْجُودَةَ فِيهِ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ أَهْلًا لِلْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الَّذِي هُوَ مُسْتَلْزَمٌ لِعِظْمَةِ أَهْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وَلِذَا أَتَى بِتِلْكَ التَّنُونِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا؛ (امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى): ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ﴾ (الْوَاصِلَةَ إِلَيْكَ) (فَحَدِّثْ) أَي: فَأَخْبِرِ النَّاسَ بِأَنَّهَا قَدْ أَتَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ تَعَالَى.

ولمَّا ذَكَرَ الشَّارِحُ التُّكْتَ الْمَتْرَبَّةَ عَلَى أُسْلُوبِ الْمَصْنُفِ فِي آدَاءِ الْحَمْدِ، عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: (فَمَعْنَى «نَحْمَدُ اللَّهَ»: نُثْنِي ثَنَاءً بَلِيغًا) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ولمَّا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ الْحَمْدَ وَالْمَحْمُودَ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ الْمَحْمُودَ بِهِ وَعَلَيْهِ؛ فَقَالَ: (عَلَى تَوْفِيقِهِ لَنَا).

مطلب
في التوفيق
والخذلان

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قَالَ: «لَنَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «لِي»؟ قُلْتَ: أَوْدَعَ الشَّارِحُ حِكْمَتَهُ عِنْدَ بَيَانِ سَبَبِ قَوْلِهِ: «نَحْمَدُ» دُونَ «أَحْمَدُ»، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ: بِأَنَّهُ قَالَ هَكَذَا؛ تَعْمِيمًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمَوْفِقِينَ مِنَ الْأُمَّةِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ فَلِئِنْ تَرْتَّبَ هَهُنَا قِيَاسًا مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ: «نَحْمَدُ اللَّهَ» دَعَوَاهُ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «عَلَى تَوْفِيقِهِ» صَغْرَاهُ؛ هَكَذَا: «اللَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْحَمْدِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى مُوَفِّقٌ، وَ: كُلُّ مُوَفِّقٍ مُسْتَحَقٌّ لِلْحَمْدِ» ف: «اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَحَقٌّ لِلْحَمْدِ».

فَسَّرَ الشَّارِحُ التَّوْفِيقَ بِقَوْلِهِ: (أَي: خَلَقَهُ قُدْرَةَ الطَّاعَةِ فِينَا).

وَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَ فَسَّرْتَهُ هَكَذَا؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ التَّوْفِيقَ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ (الْأَشْعَرِيِّ وَ) عِنْدَ (أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ) - رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - (خَلَقَ الْقُدْرَةَ) أَي: أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ الْقُدْرَةَ (عَلَى الطَّاعَةِ) وَالْعِبَادَةَ.

(وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ: هُوَ) أَي: التَّوْفِيقُ (خَلَقَ) نَفْسَ (الطَّاعَةِ)، وَرَدَّ تَعْرِيفَ الْأَشْعَرِيِّ وَتَابِعِيهِ:

(١) فِي نَسْخَةِ خَطِيَّةٍ: «نِعْمٌ» بَدَلًا مِنْ «تَعْظِيمٌ».

(٢) لِأَنَّ التَّحَدُّثَ بِالنِّعْمَةِ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ. اهـ (مِنْهُ).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ وَبَعْضِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ: زِيَادَةُ «قَوْلِهِ».



وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الطَّاعَةِ مُتَحَقِّقٌ فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ، اللَّهُمَّ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ: الْقُدْرَةُ الْمُؤَثَّرَةُ الْقَرِيبَةَ مِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ؛ الَّتِي هِيَ مَعَ الْفِعْلِ، كَمَا
هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ أَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ.
وَالتَّوْفِيقُ عَكْسُ الْخِذْلَانِ، فَإِنَّهُ: «خَلَقُ قُدْرَةَ الْمَعْصِيَةِ».

وَإِنَّمَا حَمِدَ

سيف الغلاب

بأنه يلزم حينئذ أن يكون الكافر موقفاً؛ لكونه قادراً على الإيمان والطاعة، وإن لم يكن مؤمناً ومطيعاً
بالفعل؛ ولذا قال الشارح: (وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ) أي: إمام الحرمين (حَقٌّ) حَقِيقٌ بِالْقَبُولِ؛
(فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى) الإيمان و(الطَّاعَةَ مُتَحَقِّقٌ) أي: ثابتٌ (فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ)؛ سواءً كان ذلك المكلَّف
مؤمناً أو كافراً، مطيعاً أو عاصياً.

ثم أشار إلى تدارك الجواب عن السؤال الوارد على تعريف الأشعري بقوله: (اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ) بالقدرة في قوله: «خَلَقُ الْقُدْرَةَ» (هُوَ) أي: المراد (الْقُدْرَةَ الْمُؤَثَّرَةَ) وقد يعبر عنها
بالقدرة الميسرة (الْقَرِيبَةَ مِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ؛ الَّتِي هِيَ مَعَ الْفِعْلِ) أي: القدرة الحقيقية التي يكون بها
الفعل، ويعبر عنها بالاستطاعة، (كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ) - بيانٌ لـ«ما» - (أَنَّ الْقُدْرَةَ
مَعَ الْفِعْلِ).

(وَالتَّوْفِيقُ) مبتدأ، وخبره قوله: (عَكْسُ الْخِذْلَانِ) مصدر «خذل»، (فَإِنَّهُ) أي: الخذلان: (خَلَقُ
قُدْرَةَ الْمَعْصِيَةِ) في العصاة.

قال في «الكليات»: «التَّوْفِيقُ هو: التَّسْهِيلُ وكشف حسن الشيء على القلب، لا خلق قدرة
الطَّاعَةِ كما ذهب إليه المحدثون ووافقهم الأشعريُّ، ولا خلق الطَّاعَةِ كما ذهب إليه إمام الحرمين
وَمَنْ تَبِعَهُ»^(١).

أقول: ينبغي أن يكون المراد من «أنه هو: التَّسْهِيلُ وكشف حسن الشيء على القلب» هو دواعي
الطَّاعَةِ، كما قالوا: التَّوْفِيقُ والهداية دواعي الطَّاعَةِ، وهي ما يحدثه الله تعالى في قلب المطيع من
العلم؛ فينبعث منه الشوق إلى الطَّاعَةِ، ويصرف الإرادة بلا إيجابٍ ولا اضطرارٍ، بل بالقصد
والاختيار، كما هو قاعدة أهل السُّنَّةِ، وقد تسمَّى تلك الدَّواعِي: «لطفاً، وعنايةً»، وقابلهما:
«الخدلان، والإضلال»، وهو دواعي الشَّرِّ والمعصية التي ينبعث منها الطَّلَبُ والاختيار الجزئي لهما.
(وَإِنَّمَا حَمِدَ... إلخ) إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدَّرٍ وهو أن يقال: لأيِّ شيءٍ لم يحمَد

(١) انظر: «الكليات» (ص: ٣١٠).

عَلَى التَّوْفِيقِ - أَي: فِي مُقَابَلَتِهِ - لَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ ^(١) وَالثَّانِي مَنْدُوبٌ ^(٢).
 (وَنَسَأَلُهُ هِدَايَةَ طَرِيقِهِ) السُّؤَالُ وَالذُّعَاءُ مُتَرَادِفَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ وَالِاتِّمَاسِ فَرْقٌ
 مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْفَرْقُ بِالمُقَارَنَةِ [أ/ ٢]، فَإِنَّهَا إِنْ قَارَنْتِ «الِاسْتِعْلَاءَ» فَهُوَ:
 «الْأَمْرُ»،

سيف الغلاب

المصنّف حمداً مطلقاً كما هو دأب أكثر المصنّفين؛ إذ هم يقولون: «الحمد لوليه»، أو: «الحمد لله وحده»، بل حمد على توفيقه تعالى؟

فأجاب بقوله: وإِنَّمَا حمد - أَي: المصنّف - (عَلَى التَّوْفِيقِ) حيث قال: «نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ»، (أَي: فِي مُقَابَلَتِهِ) أَي: التَّوْفِيقِ (لَا مُطْلَقًا) أَي: حمداً مطلقاً مِنَ الْإِتْيَانِ بِمَحْمُودٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُقَالُ: «نَحْمَدُ اللَّهَ، أَوْ نَحْمَدُ وَلِيَّ الْحَمْدِ، أَوْ نَحْمَدُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَحَامِدَ وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَحْمُودِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهَا مَجْرَدَةٌ عَنْهُ فِي الظَّاهِرِ؛ (لِأَنَّ الْأَوَّلَ) أَي: الْحَمْدَ عَلَى التَّوْفِيقِ وَالتَّعْمَةَ (وَاجِبٌ، وَالثَّانِي) أَي: الْحَمْدَ مُطْلَقًا (مَنْدُوبٌ)، وَالوَاجِبُ مَخْتَارٌ عَلَى الْمَنْدُوبِ؛ فَلِذَا حَمِدَ هَهُنَا فِي مُقَابَلَةِ النِّعْمَةِ، وَلَمْ يَحْمَدِ مُطْلَقًا.

ولمّا أثبت المصنّف أنّه سبحانه وتعالى موفّقٌ بقوله: «نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ»، عطف عليه قوله: (وَنَسَأَلُهُ هِدَايَةَ طَرِيقِهِ)؛ لِيُبَيِّنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَادٍ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، ف«الواو» عاطفةٌ، وهذه الجملة معطوفةٌ على جملة «نَحْمَدُ اللَّهَ»، ولك أن تقول: إِنَّهَا حَالِيَّةٌ؛ فَتَكُونُ حَالًا مِنْ ضَمِيرِ «نَحْنُ» فِي «نَحْمَدُ»، أَوْ اعْتِرَاضِيَّةٌ وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ وَالْمَجْرُورُ رَاجِعَانِ إِلَى لَفْظَةِ الْجَلَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ.

الأمر
والإلتماس
والدعاء.

ثمّ أراد الشّارح تحقيق مصدر «نَسَأَلُهُ»؛ فقال: (السُّؤَالُ) مبتدأ (وَالذُّعَاءُ) معطوفٌ على المبتدأ، وخبره قوله: (مُتَرَادِفَانِ) أَي: هُمَا مُتَّحِدَانِ فِي الْمَعْنَى، وَمَتَغَايِرَانِ فِي اللَّفْظِ.

(وَلَيْسَ بَيْنَهُ) أَي: بَيْنَ السُّؤَالِ الْمُتَرَادِفِ لِلذُّعَاءِ، وَهُوَ: «طَلَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْأَعْلَى بِالْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ»، (وَبَيْنَ الْأَمْرِ) وَهُوَ: «طَلَبُ الْأَعْلَى مِنَ الْأَدْنَى»، (وَالِاتِّمَاسِ) وَهُوَ: «طَلَبُ الْأَقْرَانِ مِنَ الْأَقْرَانِ» (فَرْقٌ) فَارِقٌ (مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ)؛ لِأَنَّ صِيغَةَ السُّؤَالِ مِثْلُ: «هَبْ لِي»، وَصِيغَةُ الْأَمْرِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، وَصِيغَةُ الْإِتِّمَاسِ: «كَلِّمْنِي»، وَكُلُّهَا صِيغَةُ الطَّلَبِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا.

(وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْفَرْقُ) بَيْنَهَا (بِالمُقَارَنَةِ) أَي: بِسَبَبِ مُقَارَنَةِ هَذِهِ الصِّيغِ، (فَإِنَّهَا) أَي: الصِّيغَةَ (إِنْ قَارَنْتِ الْإِسْتِعْلَاءَ) أَي: اسْتِعْلَاءَ الطَّالِبِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، (فَهُوَ) أَي: ذَلِكَ الطَّلَبُ «الْأَمْرُ»،

(٢) وهو الحمد مطلقاً. اهـ (منه).

(١) وهو الحمد في مقابلة التوفيق. اهـ (منه).



وَإِنْ قَارَنْتِ «التَّسَاوِيَّ» فَهُوَ: «الإِلْتِمَاسُ»، وَإِنْ قَارَنْتِ «الخُضُوعَ» فَهُوَ: «السُّؤَالُ، وَالِدُّعَاءُ». فَالسُّؤَالُ: «مَا دَلَّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ دَلَالَةً وَضَعِيَّةً مُقَارِنًا لِلخُضُوعِ». وَالْهِدَايَةُ: «الدَّلَالَةُ عَلَى مَا يُوَصَّلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ؛ وَصَلَّ^(١) إِلَيْهِ بِالْفِعْلِ أَوْ لَا»، أَوْ: «الدَّلَالَةُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْمَطْلُوبِ»، فَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَالثَّانِي مَذْهَبُ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ. وَالْحَقُّ أَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي كِلَا الْمَعْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجِيءُ تَارَةً بِمَعْنَى: «خَلْقِ الْإِهْتِدَاءِ»^(٢).

سيف الغلاب

وَإِنْ قَارَنْتِ التَّسَاوِيَّ أَي: تساوي الطالب للمطلوب منه (فهو: «الإِلْتِمَاسُ»، وَإِنْ قَارَنْتِ الخُضُوعَ فَهُوَ: «السُّؤَالُ، وَالِدُّعَاءُ»)، وَهُوَ دُرُّ الشَّارِحِ حَيْثُ أَتَى بِتَرْتِيبٍ مُنَاسِبٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَعْلَى، ثُمَّ الْأَوْسَطَ ثُمَّ الْأَدْنَى.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَالسُّؤَالُ) هُوَ: «مَا دَلَّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ دَلَالَةً وَضَعِيَّةً مُقَارِنًا لِلخُضُوعِ» وَاسْتَعْرِفَ الدَّلَالَةَ الْوَضْعِيَّةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ».

(وَالْهِدَايَةُ) مَعْطُوفٌ عَلَى «السُّؤَالِ»، وَهِيَ (الدَّلَالَةُ عَلَى مَا) أَي: عَلَى شَيْءٍ (يُوَصَّلُ) ذَلِكَ الشَّيْءَ (إِلَى الْمَطْلُوبِ)؛ سِوَاءً (أَوْصَلَ) ذَلِكَ الشَّيْءَ (إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْمَطْلُوبِ (بِالْفِعْلِ، أَوْ لَا) يُوَصَّلُ.

معنى
الهداية

هَذَا التَّعْرِيفُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ، وَلَكِنَّ الشَّارِحَ أَعْطَاهُ لِأَهْلِ الْحَقِّ، كَمَا سَتَسْمَعُهُ مِنْهُ بَعْدَ كَلِمَاتٍ، (أَوْ: «الدَّلَالَةُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْمَطْلُوبِ») بِالْفِعْلِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ؛ إِذْ قَالَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّمَخَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «الْكُشَّافُ»، وَالشَّارِحُ عَكْسَ فَقَالَ: (فَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَالثَّانِي مَذْهَبُ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ).

ثُمَّ قَالَ: (وَ) الْقَوْلُ (الْحَقُّ) أَنْ يَقُولَ: (أَنَّهَا) أَي: الْهِدَايَةُ (مُسْتَعْمَلَةٌ فِي كِلَا الْمَعْنَيْنِ) الْمَذْكُورَيْنِ أَيْ: (لِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ) حَاصِلٌ (بَيْنَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهَا) أَي: لَفْظُهَا (تَجِيءُ تَارَةً بِمَعْنَى: «خَلْقِ الْإِهْتِدَاءِ»)، وَهُوَ: مَا يَتَحَرَّاهُ الْإِنْسَانُ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ، إِمَّا فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَوْ الْآخِرَوِيَّةِ، فَيَقْبَلُهُ فَيَكُونُ مَطَاوِعًا لِكِلَيْهِمَا.

وَالطَّرِيقُ هُوَ: «السَّبِيلُ الَّذِي يَطْرُقُ بِالْأَرْجُلِ» أَي: يَضْرِبُ، وَجَمْعُهُ: «طَرِيقٌ»، وَإِضَافَتُهُ

(١) فِي نَسْخَةِ الْمُحَشَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَوْصَلَ» بَدَلًا مِنْ «وَصَلَ».

(٢) فِي نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ: زِيَادَةٌ «وَتَارَةً بِمَعْنَى إِرَاءَةٌ طَرِيقِ الْحَقِّ».

(وَنُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ) الصَّلَاةُ: مِنْ اللَّهِ تَعَالَى: «رَحْمَةً»، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: «اسْتِغْفَارًا»، وَمِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ: «دُعَاءً».

وَقَدْ جَمَعَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وَمُحَمَّدٌ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيُّ أَوْلَى هُوَ: «الْبَلِيغُ فِي كَوْنِهِ مَحْمُودًا»،

سيف الغلاب

إلى ضميره تعالى قرينة على أنه استعاره؛ شبه الأفعال المحمودة والخصال الممدوحة الموصلة إلى رضا الله تعالى بالسبيل الموصل إلى المطلوب في الإيصال، ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع للثاني في الأول استعارة مصرحة.

ثم اعلم أنه لا فرق بين: «الطريق، والسبيل، والصراط» في التذكير والتأنيث، بل هي متساوية فيها، وأما في المعنى فبينها فرق لطيف، وهو أن الطريق كل ما يطرقة طارق؛ معتاداً كان أو غير معتاد، والسبيل من الطريق ما هو معتاد السلوك، والصراط من السبيل ما لا التواء فيه، بل يكون على سبيل القصد، فهو أخص؛ كما قال به إسماعيل الحقي - أحسنه الله تعالى بالترقي -.

ثم لما حمد المصنّف أولاً على النعم الخاصّة والعامة؛ ليرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد، وصرّح بسؤال أشرفه وأجله، وصلّى على سائر الأنبياء وآله بأجمعه بقوله: (وَنُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ... إلخ)؛ ليتوسّل بهم إلى الفوز بذلك المقصود والمطلوب المدعوّ بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

الكلام
على
التحلية

وأراد الشارح بيان هذا القول؛ فقال:

- (الصَّلَاةُ) النَّازِلَةُ (مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: «رَحْمَةً») أَي: هِيَ مِنْهُ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ.

- (وَ) الصَّلَاةُ الصَّادِرَةُ (مِنَ الْمَلَائِكَةِ: «اسْتِغْفَارًا») أَي: هِيَ مِنْهُمْ بِمَعْنَى الْاسْتِغْفَارِ.

- (وَ) الصَّلَاةُ الْوَارِدَةُ (مِنَ) طَائِفَةِ (الْإِنْسِ وَالْجِنِّ: «دُعَاءً»، وَقَدْ جَمَعَهَا) أَي: الْمَعَانِي الْمَتَوَعَّةُ لِلصَّلَاةِ بِحَسَبِ مَوْرَدِهَا: (قَوْلُهُ تَعَالَى) فَاعِلُ «جَمَعَ»، الْبَدَلُ مِنْهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾؛ فَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ رَحْمَتَهُ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى نَبِيِّهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَلَا مَتَهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أَي: الَّذِينَ اتَّصَفَوْا بِصِفَةِ الْإِيمَانِ ادْعُوا لَهُ بِنَزُولِ الرَّحْمَةِ وَالْبُرْكَاتِ عَلَيْهِ وَدَوَامِ نَوْرِ التَّجَلِّيِ لَدَيْهِ.

(وَمُحَمَّدٌ) أَي: هَذَا اللَّفْظُ (مَعْنَاهُ الْوَضْعِيُّ أَوْلَى) ظَرْفٌ، وَلِذَلِكَ نَوْنٌ تَنْوِينًا كَمَا كَانَ فِي: «اعْلَمْ

أَوْلَى» (هُوَ: الْبَلِيغُ) مِنَ الْمَبَالِغَةِ، لَا مِنَ الْبَلَاغَةِ (فِي كَوْنِهِ مَحْمُودًا)؛ فَيَقَعُ التَّكْثِيرُ الْمَعْتَبَرُ فِي بِنَائِهِ



فِيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِ ثُبُوتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي ذَاتِهِ .
 (وَعَلَى عِثْرَتِهِ) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ، قِيلَ: أَهْلُ بَيْتِهِ، وَقِيلَ: أَزْوَاجُهُ
 وَذُرِّيَّتُهُ، وَقِيلَ: أَهْلُ عَشِيرَتِهِ الْأَذْنُونَ^(١)، وَقِيلَ: نَسْلُهُ وَرَهْطُهُ.
 (أَجْمَعِينَ) تَأَكِيدُ.
 (أَمَّا بَعْدُ)^(٢)

سيف الغلاب

في المفعول، كما في: «غلق زيدُ الباب»، ثمَّ جاز أن يسمِّي كلُّ واحدٍ ابنه بذلك؛ للتَّفاؤل والتَّبرُّك به .
 وإذا كان الأمر كذلك، (فِيَجُوزُ) بل يجب (أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِ
 ثُبُوتَ هَذَا الْمَعْنَى) أي: كونه محموداً بالمبالغة (فِي ذَاتِهِ) العليَّة المحمَّديَّة، فكيف لا؟ وقد حمده
 الأولون والآخرون في المقام المحمود المدعوُّ له خاصَّةً مِنْ بَيْنِ النَّاسِ يوم يحشرون .

ولمَّا صَلَّى المصنِّف على رسولنا ﷺ بالأصالة، أراد أن يدعو لآله بالتَّبَعِيَّة؛
 فقال: (وَ) نَصَلِّي بالتَّبَعِيَّةِ (عَلَى عِثْرَتِهِ، هُوَ) أي: لفظ العترة ملابسٌ (بِكَسْرِ الْعَيْنِ)
 المهملة (وَسُكُونِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ) الفوقية، والمرادُ منه: (قِيلَ): إِنَّهُ (أَهْلُ بَيْتِهِ، وَقِيلَ:
 أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ، وَقِيلَ: أَهْلُ عَشِيرَتِهِ الْأَذْنُونَ) مَنْ «الدُّنُو»؛ بمعنى: القرب، لا مِنْ «الدَّناءة»؛
 بمعنى: السَّافل الخسيس؛ أي: الأقربون، ومنه قول أبي بكرٍ ﷺ: «نحن عترة رسول الله ﷺ»^(٣).
 (وَقِيلَ: نَسْلُهُ وَرَهْطُهُ) أي: قومه وقبيلته (أَجْمَعِينَ تَأَكِيدُ) معنويٌّ لعترة.



ولمَّا فرغ المصنِّف عن البسملة والحمدلة والصلولة، وحان الشُّروع في المقصود قال: (أَمَّا بَعْدُ)

(١) في النسخ الخطية: «وقيل: أهله وعشيرته» وهو الصحيح الموافق للسياق، وما أثبتناه موافقٌ لنسخة المحشي رحمه الله تعالى.

(٢) «أَمَّا» كلمة متضمَّنة لمعنى الشُّرط، ولهذا يلزمها «الفاء» التي هي لازمةٌ للشُّرط غالباً، وكذلك متضمَّنة لمعنى الابتداء، فلا يُذكر فعل الشُّرط معها، بل لا يليها إلا الاسم الذي هو لازم الابتداء، قال سيبويه: «أَمَّا زيدٌ فمنطلقٌ، معناه: مهما يكن من شيءٍ فزيدٌ منطلقٌ»، ف«مهما» ههنا مبتدأ، و«يكن» فعل الشُّرط، فوَقَّعت كلمة «أَمَّا» موقع الشُّرط، فيكون متضمَّناً لمعناها.

و«بعد» ظرفٌ مِنَ الطُّروف الزمانيَّة لازمة الإضافة، وكثيراً ما يُحذف منه المضاف إليه، ويُنَى على الصَّمِّ، والعاملُ فيه يجوز أن يكون «أَمَّا» عند سيبويه وجميع النُّحويِّين؛ لأنَّها تعمل في الطُّروف خاصَّةً؛ لنيابتها عن الفعل، ويجوز أن يكون قوله: «أُورِدْنَا»؛ فعلى الأوَّل يكون المعنى: «مهما يكن من شيءٍ بعد حمد الله والصَّلَاة على محمَّد وعترة»، وعلى الثَّاني: «فهذه رسالةٌ في المنطق أوردنا فيها بعد الفراغ مِنَ البسملة وما بعدها ما يجب استحضاره». اهـ (منه).

(٣) لم أقف على أثر أبي بكر الصديق ﷺ.



يُؤْتَى بِهَا لِلإِنْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ، وَالتَّقْدِيرُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ البَسْمَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا، (فَهَذِهِ) أَيِ: الأُمُورِ الحَاضِرَةِ فِي الذُّهْنِ.

كَأَنَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِسْتَحْضَرَ المَعَانِي^(١) الَّتِي سَيَذْكُرُهَا^(٢) فِي رِسَالَتِهِ عَلَيَّ وَجِهَ الإِجْمَالِ، وَأُورِدَ اسْمَ الإِشَارَةِ لِيَبَيِّنَهَا، فَإِنَّ أَسْمَاءَ الإِشَارَةِ وَإِنْ كَانَ وَضَعُهَا لِلأُمُورِ المُبْصِرَةِ،

سيف الغلاب

وَفِي بَعْضِ نَسَخِ المِثْنِ أَتَى «الوَاو» بَدَلَ «أَمَّا»؛ أَيِ: كَانَ (يُؤْتَى بِهَا) أَيِ: بِكَلِمَةِ «أَمَّا بَعْدَ»؛ (لِلإِنْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى) أُسْلُوبٍ (آخَرَ)، وَالتَّفْصِيلُ وَالبَيَانُ القَرِينِ^(٣) بِالإِذْعَانِ أَوْ دَعْنَاهُ عِنْدَ شَرْحِنَا لِدِيَابِجَةِ الشَّارِحِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالعُفْرَانُ.

(وَالتَّقْدِيرُ) أَيِ: تَقْدِيرُ الكَلَامِ فِي «أَمَّا بَعْدَ»: (مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ البَسْمَلَةِ وَمَا) وَقَعَ (بَعْدَهَا) أَيِ: بَعْدَ البَسْمَلَةِ مِنَ الحَمْدِ وَالعَمْدَةِ وَالبَصُولَةِ، وَ«مَهْمَا» أَدَاةُ الشَّرْطِ، وَ«يَكُنْ»: فَعْلُهُ، وَجَوَابُهُ القَوْلُ الآتِي الدَّاخِلُ عَلَيْهِ «الفَاءُ» الجَوَابِيَّةُ، وَهُوَ (فَهَذِهِ).

أَرَادَ الشَّارِحُ أَنْ يَبَيِّنَ المِشَارَ إِلَيْهِ بِالإِشَارَةِ «هَذِهِ» حَقِيقَةً أَوْ مَجَازاً، فَقَالَ: (أَيِ: الأُمُورِ الحَاضِرَةِ فِي الذُّهْنِ) وَهِيَ المَعَانِي المُسْتَحْضَرَةُ فِي ذَهْنِ المَشِيرِ، أَوْ المِشَارِ لَهُ، كَمَا سَيَفِيدهُ الشَّارِحُ بَعْدَ أُسْطَرِّ؛ فَتَكُونُ الإِشَارَةُ ذَهْنِيَّةً وَمَجَازاً؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ «هَذِهِ» مَوْضُوعَةٌ لِلإِشَارَةِ إِلَى الأُمُورِ المُحْسُوسَةِ بِالبَصْرِ، فَإِذَا أُشِيرَ بِهَا إِلَى غَيْرِ المُحْسُوسَةِ بِالبَصْرِ تَكُونُ الإِشَارَةُ مَجَازاً عَلَى طَرِيقِ الاستِعَارَةِ المَصْرُوحَةِ الأَصْلِيَّةِ كَمَا فَعَلَ المُصَنِّفُ هَهُنَا؛ بِأَنْ شَبَّهَ المَعَانِي المُسْتَحْضَرَةَ بِالأُمُورِ المُحْسُوسَةِ بِالبَصْرِ فِي كَمَالِ المَوْضُوعِ وَالتُّهُورِ، وَاسْتَعْمَلَ لَفْظَةَ «هَذِهِ» المَوْضُوعَةَ لِلأُمُورِ المُحْسُوسَةِ بِالبَصْرِ فِي المَعَانِي غَيْرِ المُحْسُوسَةِ.

المشار إليه

بـ«هذه»

وَأَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (كَأَنَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِسْتَحْضَرَ المَعَانِي الَّتِي سَيَذْكُرُهَا) هُوَ (فِي رِسَالَتِهِ) هَذِهِ (عَلَيَّ وَجِهَ الإِجْمَالِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«إِسْتَحْضَرَ»، لَا بِ«سَيَذْكُرُهَا»، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ أَيْضاً، (وَأُورِدَ اسْمَ الإِشَارَةِ لِيَبَيِّنَهَا) وَالتَّضْمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى المَعَانِي المُسْتَحْضَرَةِ.

(فَإِنَّ أَسْمَاءَ الإِشَارَةِ) المَوْضُوعَةَ لِإِشَارَةِ القَرِيبِ؛ نَحْوُ: «هَذِهِ» فِي العَرَبِيِّ، وَ«إَيْن» فِي الفَارْسِيِّ، أَوْ لِإِشَارَةِ البَعِيدِ مِثْلُ: «ذَلِكَ» فِي العَرَبِيِّ، وَ«أَنَّ» فِي الفَارْسِيِّ (وَإِنْ كَانَ وَضَعُهَا) رَاجِعٌ إِلَى أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ؛ (لِلأُمُورِ المُبْصِرَةِ) أَيِ: لِلإِشَارَةِ إِلَيْهَا؛

(١) وهي القواعد المنطقيَّة المذكورة في هذه الرسالة. اهـ (منه).

(٢) في المطبوع: «سيدكر» بدلاً من «يذكر».

(٣) فعيل بمعنى مفعول، أي: المقرون بمعنى المقترن.



إِلَّا أَنَّهَا رُبَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْأُمُورِ الْمَعْقُولَةِ لِتُكْتَبَ، وَهِيَ هَهُنَا:

- إِمَّا لِلإِشَارَةِ^(١) إِلَى إِتْقَانِ هَذِهِ الْمَعَانِي، حَتَّى صَارَتْ - لِكَمَالِ عِلْمِهِ بِهَا - كَأَنَّهَا مُبْصَرَةٌ عِنْدَهُ، وَيَقْدِرُ عَلَى الإِشَارَةِ إِلَيْهَا.

- وَإِمَّا إِلَى^(٢) كَمَالِ فَطَانَةِ الطَّالِبِ، كَأَنَّهُ بَلَغَ مَبْلَغاً صَارَتْ الْمَعَانِي عِنْدَهُ كَالْمُبْصِرَاتِ، وَاسْتَحَقَّ أَنْ يُشَارَ لَهُ إِلَى الْمَعْقُولِ بِالإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ، وَفِيهِ مَبَالِغَةٌ فِي حَثِّ^(٣) الطَّالِبِ.

سيف الغلاب

(إِلَّا أَنَّهَا) أي: لكنَّ تلك الأسماء (رُبَّمَا) أي: كثيراً ما، أو بعضاً ما (تُسْتَعْمَلُ) مجازاً (في الأمور المَعْقُولَةِ) غير المحسوسة كالمعاني، وهذا الاستعمال المجازي لا يكون إلا (لِتُكْتَبَ).

وكأنه قيل للشارح: فما التُّكْتة في استعمال المصنّف ذلك اللَّفْظ الموضوع للمحسوسة بالبصر في المعاني غير المحسوسة؟

فأجاب بالواو الاستثنائية؛ فقال: (وَهِيَ) أي: تلك التُّكْتة (هَهُنَا):

- (إِمَّا) أَنَّ المصنّف فعل هكذا؛ (لِلإِشَارَةِ إِلَى إِتْقَانِ هَذِهِ الْمَعَانِي)، والإِتْقَان - بكسر الهمزة - بمعنى: جعل الشيء محكماً، وهو عبارة عن إحاطة علم المصنّف بتلك المعاني كما ينبغي، ولذا قال الشارح: (حَتَّى صَارَتْ) تلك المعاني (لِكَمَالِ عِلْمِهِ) راجع إلى «المصنّف» (بِهَا) راجع إلى «المعاني»؛ (كَأَنَّهَا مُبْصَرَةٌ) والجملة الاسمية خبر «صَارَتْ»، واسمه مستترٌ تحته ومبرزٌ جنبه (عِنْدَهُ) أي: عند المصنّف (وَيَقْدِرُ) بهذا الإِتْقَان (عَلَى الإِشَارَةِ إِلَيْهَا).

- (وَإِمَّا) أَنْ يفعل المصنّف هكذا؛ للإِشَارَةِ (إِلَى كَمَالِ فَطَانَةِ الطَّالِبِ) وذكائه، (كَأَنَّهُ بَلَغَ) ذلك الطَّالِبِ بقوة ذكائه، وكثرة سعيه وهمته (مَبْلَغاً صَارَتْ الْمَعَانِي عِنْدَهُ كَالْمُبْصِرَاتِ) مِنَ الأشياء، (وَاسْتَحَقَّ) ذلك الطَّالِبِ الفطين (أَنْ يُشَارَ لَهُ إِلَى) جنس (الْمَعْقُولِ بِالإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ، وَفِيهِ) أي: في أن يفعل هكذا (مَبَالِغَةٌ فِي) بيان قوة (حَسِّ الطَّالِبِ) هكذا وجدنا في نسختنا، ولو كان لفظ «الحسِّ» بالثاء لكان أولى، فيكون حينئذٍ: «وفيه مبالغة في حثِّ الطَّالِبِ» أي: في تحضيضه وتشويقه وترغيبه إلى تحصيل العلوم، كأنه قيل له: إنك من أهل الذكاء والفطنة وإنك أريبٌ أديبٌ، فواجب عليك أن لا تضيع وقتك، ولا تفني عمرك، بل لا بدَّ لك من أن تسعى في تحصيل العلوم كي تفوز فوزاً عظيماً.

(١) في النسخ الخطية: «الإشارة»، وأثبتناها «لِلإِشَارَةِ» موافقةً لنسخة المحشي رحمه الله تعالى.

(٢) في النسخ الخطية: «إلى» ساقطة، وأثبتناها موافقةً لنسخة المحشي رحمه الله تعالى.

(٣) في نسخة المحشي رحمه الله تعالى: «حسٌّ» بدلاً من «حثٌّ».

هَذَا إِذَا كَانَتِ الدِّيَابِجَةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الرِّسَالَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَخَّرَةً عَنْهَا - كَمَا هُوَ دَابُّ الأَكْثَرِينَ مِنَ المُصَنِّفِينَ -، فَيَكُونُ المُشَارُ إِلَيْهِ مَحْسُوسًا مُتَحَقِّقًا.

(رِسَالَةٌ^(١)) مُؤَلَّفَةٌ (فِي) عِلْمِ (الْمَنْطِقِ).

سيف الغلاب

(هَذَا) المذهب إنما يذهب إليه (إِذَا كَانَتِ الدِّيَابِجَةُ) الَّتِي رَتَّبَهَا المصنَّف (مُتَقَدِّمَةً عَلَى) هذه (الرِّسَالَةِ، وَإِنْ) لم تكن متقدمة عليها، بل (كَانَتْ مُتَأَخَّرَةً عَنْهَا كَمَا هُوَ) أي: تقديم الدِّيابِجَةُ على المقصود مِنَ الكتاب وختمه (دَابُّ الأَكْثَرِينَ مِنَ المُصَنِّفِينَ)، وعادة الأوفرين مِنَ المؤلفين؛ (فَيَكُونُ المُشَارُ إِلَيْهِ) باسم الإشارة (مَحْسُوسًا مُتَحَقِّقًا)، ويكون اسم الإشارة مستعملاً في محله الوضعي؛ فلا يكون مجازاً؛ لا مرسلًا ولا استعارة.

(رِسَالَةٌ) خبر المبتدأ، وهو قوله: «فهذه» السَّابِقَةُ، وَبَيَّنَّا نَبْذَةً مِنَ الكلام على الرِّسَالَةِ في شرح ديباجة الشَّارِحِ، وقال: (مُؤَلَّفَةٌ) ليتعلَّق به قول المصنَّف: (فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ) ظرفٌ مستقرٌّ صفةٌ للرِّسَالَةِ، وهذه الظَّرْفِيَّةُ مجازيَّةٌ بتقدير البيان؛ بأن تقول: «فهذه رسالةٌ مؤلَّفةٌ في بيان علم المنطق»؛ لأنَّ مدخول «في» إمَّا أن يكون ظرف زمانٍ، وإمَّا أن يكون ظرف مكانٍ؛ لتصحيح المعنى الحقيقي لكلمة «في»؛ لأنَّها^(٢) وضع بوضع عامٍّ، وهو الظَّرْفِيَّةُ المطلقة لظرفيَّةٍ مخصوصةٍ زمنيَّةٍ أو مكانيَّةٍ، فيقتضي أن يكون مدخوله ظرف مكانٍ، والبيان الكائن في قولنا: «في بيان علم المنطق» ليس منهما، فيحمل على المجاز، والعلاقة بين البيان والزَّمان والمكان متشابهةٌ؛ فتكون استعارةً، والاستعارة في مثل هذا تكون في الحروف استعارةً تبعيَّةً عند البعض، أو يكون في المدخول استعارةً مكنيَّةً عند بعض المذاهب؛ مبنياً على أنَّ البيان أعمُّ من جهة كونه يحصل بالفاظ هذا الكتاب وغيره، كذلك يكون بالألفاظ العربيَّة وغيرها، والعامُّ يشمل الخاصَّ كما يشمل الظرف على المظروف؛ فيشبه الشُّمول العموميُّ بالشُّمول الظرفيُّ في الإحاطة استعارةً مصرَّحةً، ثمَّ يسري إلى الظرف المخصوص الَّذي هو موضوعٌ له لكلمة «في»؛ فتستعمل كلمة «في» الموضوعية للشُّمول الظرفي المخصوص، ويراد الشُّمول العموميُّ استعارةً تبعيَّةً.

والمذهب الثَّاني: بتشبيه البيان بالظرف المكانيِّ كذلك في الإحاطة، بادِّعاء دخول المشبَّه في جنس المشبَّه به؛ فذكر المشبَّه، وإرادة المشبَّه به المتعارف استعارةً مكنيَّةً، وكلمة «في» استعارةً تخييليَّةً، فاحفظه وأجره في كلِّ مقامٍ لا يكون فيه مدخول «في» ظرف زمانٍ ولا ظرف مكانٍ.

(١) الرِّسَالَةُ هي: الوساطة بين المرسل والمرسل إليه في إيصال الأخبار والأحكام، ثمَّ أُطلقت في العُرف على العبارات المؤلَّفة المشتملة على القواعد العلميَّة على سبيل الاختصار، وعلى المعاني المدوَّنة كذلك. اهـ (منه).

(٢) تأنيت الضمير إن لم يكن تصحيفاً فهو على معنى الكلمة، وتذكيره في قوله: «وضع» هو على معنى الحرف، فلذا ذكره هنا، وهذا يسمى بالاستخدام، حيث يعاد الضمير إلى متقدم ويراعى لفظُ ما، ثم يراعى لفظ آخر.



● وَهُوَ: «آلَةٌ قَانُونِيَّةٌ»^(١) تَعْصِمُ مُرَاعَاتُهَا الذُّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ»^(٢).

سيف الغلاب

ويجوز أن يكون «في» بمعنى «اللام» الأجلية، كما في: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هَرَّةٍ»^(٣)، فيكون المعنى: «فهذه رسالة مؤلفة لبيان علم المنطق»، ويكون علّة لقوله: «هذه رسالة»، وهو دعوى مع ضمّ ضميميّة، وقوله: «في المنطق» إشارة إلى الصُّغرى، والكبرى مطويّة، والتّقرير هكذا: «هذه رسالة يُبحث فيها عن الكليّات الخمس على الإجمال»؛ لأنها:

[هذه] رسالة في المنطق، و: كلُّ رسالةٍ في المنطق يُبحث فيها عن الكليّات الخمس على الإجمال» ف: «هذه رسالة يُبحث فيها عن الكليّات الخمس على الإجمال».

ولك أن تعكس التّرتيب فتقول هكذا: «هذه رسالة في المنطق»؛ لأنها:

[هذه] يُبحث فيها عن الكليّات الخمس إجمالاً، و: كلُّ شيءٍ شأنه كذا فهو رسالة في المنطق» ف: «هذه رسالة في المنطق».

ولك أن تقول هكذا: «هذه رسالة في المنطق»؛ لأنها أورد فيها ما يجب استحضارها لِمَن يبتدئ في شيءٍ مِنَ العلوم، و: كلُّ شيءٍ شأنه كذا فهو رسالة في المنطق» ف: «هذه رسالة في المنطق».

ثمّ لفظ المنطق أودعنا كلمته ولغته عند قول الشّارح: «جَعَلَ الْمَنْطِقَ مِيزَانًا»، كما سببناه لك بنفسه تبياناً بعد بيان تعريفه، بأن يقول: (وَهُوَ) أي: المنطق في الاصطلاح: («آلَةٌ قَانُونِيَّةٌ تَعْصِمُ مُرَاعَاتُهَا الذُّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ»).

- والآلة هي: «الواسطة بين الفاعل ومنفعله، في وصول أثره إليه»، وهو

مقدمة
علم
المنطق

بمنزلة الجنس.

- والقانون: لفظٌ سريانيٌّ، روي أنّه اسم المسطر في لغتهم: إمّا مسطر الكتابة، أو مسطر الجدول؛ وأياً ما كان فهو أمرٌ واحدٌ يُتوصّل به إلى أمورٍ كثيرة؛ فيناسبه المعنى الاصطلاحيّ، وهو: «أمرٌ كليٌّ ينطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه»؛ ف«القانونيّة» تخرج: الآلات الجزئيّة لأرباب الصّنائع، وكذا تخرج: القضايا الجزئيّة والشّخصيّة والكليّة التي أحكام جزئيات موضوعها بديهيّة غير محتاجةٍ إلى تنبيه.

(١) وإنّما كان المنطق آلة؛ لأنه واسطة بين القوّة العاقلة وبين المطالب الكسبيّة في الاكتساب، وإنّما كان قانوناً؛ لأنّ مسأله قوانين كليّة منطبقه على سائر جزئياتها؛ كما إذا عرفنا: «أنّ السّالبة الضّرورة تنعكس سالبةً دائمةً» عرفنا منه أنّ قولنا: «لا شيء من الإنسان بحجرٍ بالضرّورة» تنعكس إلى قولنا: «لا شيء من الحجر بإنسان دائماً». اهـ (منه).

(٢) فالآلة بمنزلة الجنس، والقانونيّة تخرج: الآلات الجزئيّة لأرباب الصّنائع، وقوله: «تعصم... إلخ» يخرج: العلوم القانونيّة التي لا تعصم مراعاتها الذّهن عن الخطأ في الفِكر، بل في المقال ك: علوم العربيّة. اهـ (منه).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وإنما كان المنطق آلة؛ لأنه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب، وإنما كان قانوناً؛ لأن كل مسألة منه قانون كلي منطبق على جميع جزئيات موضوعه، كما إذا عرفت «أن كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة»، وأردت أن تتعرف حكم قولنا: «لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة مثلاً» الذي هو من جزئيات موضوع تلك القضية، قلت: «هذه سالبة كلية ضرورية، و: كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة» ف: «هذه تنعكس إلى سالبة كلية دائمة»، أعني قولنا: «لا شيء من الحجر بإنسان دائماً»، وكذا إذا قلت: «قولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث شكل أول، و: كل شكل أول منتج، ف: هذا منتج».

– وإنما قال: «تعصم مراعاتها»، ولم يقل: «تعصم هي بنفسها»؛ لأن المنطق ليس نفسه يعصم عن الخطأ بدون المراعاة، وإلا لم يعرض للمنطقي خطأ أصلاً، وليس كذلك؛ فإنه ربما يخطئ بسبب إهمال الآلة، وبهذا القيد يخرج: العلوم القانونية التي لا تعصم كذلك ك: العلوم العربية، والفكر ستستمتع تعريفه من الشارح.

فإن قلت: إن هذا التعريف حد أم رسم؟ قلنا: إن هذا التعريف رسم للمنطق؛ لأن الآلية ثابتة له بالقياس إلى غيره من العلوم، فتكون عارضة له؛ إذ الذاتي يكون للشيء في نفسه، والتعريف بالعارض رسم، أو لأنه تعريف بالغاية، وغاية الشيء خارجة عنه، والتعريف بالخارج رسم.

ثم اعلم أن القوم قد أوردوا في أوائل الكتب مقدمة باحثة عن أمور ينتفع بها الشارع فيها، وهي – أي: تلك الأمور – على ما أفاده أستاذ البشر والعقل الحادي عشر، سيدنا العلامة الشريف الجرجاني – قدس سره الثوراني – في «حواشي التصورات» تسعة، ولكن الشيخ المصنف ترك الأمور رأساً، وقصر على ما هو المقصود روماً للإيجاز والاختصار؛ لكون كتابه عجالة للمبتدئ، والشارح قد ذكر أربعة منها لكثرة نفعها للطالب، بالنسبة إلى خمسة تركها للاختصار.

(١) – الأول من التسعة: تصوّر العلم الذي أراد الشروع فيه بوجه ما ذاتي أو عرضي، وهذا ممّا يمتنع الشروع بدونه؛ لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق؛ أي: المجهول من كل وجه، وقد سمعته من الشارح آنفاً بقوله: «وهو آلة قانونية... إلخ».

(٢) – والثاني منها: التصديق بموضوعية موضوع ذلك العلم؛ أعني: التصديق بأن موضوعه أي شيء هو؟ مثل أن يصدق بأن الشيء الفلاني موضوعه، فإنه ما لم يتعين عنده موضوعه لم يتميز ذلك العلم في نفسه عنده عن العلوم الأخر؛ إذ تمايز العلوم في ذاتها تمايزاً معتبراً عند القوم بحسب تمايز الموضوعات؛ ولذا ذكر الشارح موضوع ذلك الفن



- وَمَوْضُوعُهُ^(١): «المَعْلُومَاتُ التَّصَوُّرِيَّةُ وَالتَّصْدِيقِيَّةُ».
- وَفَائِدَتُهُ: «الإِخْتِرَازُ عَنِ الحَطَأِ فِي الفِكْرِ»؛ الَّذِي هُوَ:

سيف الغلاب

بقوله: (وَمَوْضُوعُهُ) أي: موضوع المنطق: (المَعْلُومَاتُ التَّصَوُّرِيَّةُ، وَ) المعلومات (التَّصْدِيقِيَّةُ) أي: من حيث يصلح كونها موصلةً إلى المجهولات؛ بيان كون المعلومات موضوعاً^(٢):

- أَنَّهُ يَبْحَثُ فِيهِ عَنِ «المَعْلُومَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ» مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَوْصِلُ إِلَى تَصَوُّرٍ مَجْهُولٍ:
- إِيصَالاً قَرِيباً؛ أَي: بِلَا وَاسِطَةٍ ضَمِيمَةٍ؛ كَمَا يَحْكُمُ عَلَى المَعْلُومِ التَّصَوُّرِيِّ بِأَنَّهُ حَدٌّ أَوْ رَسْمٌ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَوْصِلٌ إِلَى التَّصَوُّرِ إِيصَالاً بِلَا وَاسِطَةٍ، وَهُوَ مَعْنَى الإِيصَالِ القَرِيبِ؛ سِوَاءً كَانَ إِلَى الكِنَةِ أَمْ لَا.

- وَإِيصَالاً بَعِيداً؛ كَمَا يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا كَلْبِيَّةٌ وَذَاتِيَّةٌ وَعَرْضِيَّةٌ وَجِنْسٌ وَفَصْلٌ؛ فَإِنَّ مَجْرَدَ أَمْرٍ مِنْ تِلْكَ المَعْلُومَاتِ المَحْكُومِ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ لَا يَوْصِلُ إِلَى التَّصَوُّرِ مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ آخِرٌ يَحْصُلُ مِنْهُمَا الحَدُّ أَوْ الرَّسْمُ، وَهُوَ مَعْنَى الإِيصَالِ البَعِيدِ.

- وَكَذَا يُبْحَثُ فِي المَنْطِقِ عَنِ المَعْلُومَاتِ التَّصْدِيقِيَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تَوْصِلُ إِلَى تَصْدِيقٍ مَجْهُولٍ:
- إِيصَالاً قَرِيباً؛ كَمَا يَحْكُمُ عَلَى المَعْلُومِ التَّصْدِيقِيِّ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ أَوْ اسْتِقْرَاءٌ أَوْ تَمَثِيلٌ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَوْصِلٌ إِلَى التَّصْدِيقِ بِلَا وَاسِطَةٍ ضَمِيمَةٍ.

- وَإِيصَالاً بَعِيداً؛ أَي: مُتَوَقِّفَةً عَلَى اعْتِبَارِ ضَمِيمَةٍ؛ كَمَا يَحْكُمُ عَلَى المَعْلُومِ التَّصْدِيقِيِّ بِأَنَّهُ قَضِيَّةٌ أَوْ حَمَلِيَّةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ أَوْ عَكْسُ قَضِيَّةٍ أَوْ نَقِيضُ قَضِيَّةٍ؛ أَي: أَنَّهُ مَوْصِلٌ بِانضِمَامِ ضَمِيمَةٍ إِلَى التَّصْدِيقِ.
- وَلَهُمَا أَيْضاً إِيصَالٌ أَبْعَدُ، وَلَكِنَّا لَمْ نَسْرُدْ كُلَّ الكَلَامِ فِيهِمَا لِضَيْقِ المَحَلِّ.

(٣) - وَالثَّالِثُ مِنَ التَّسْعَةِ المَذْكُورَةِ: التَّصْدِيقُ بِفَائِدَةٍ مَا فِيهِ تَصْدِيقاً جَازِماً، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ، مُطَابِقاً أَوْ غَيْرَ مُطَابِقٍ، وَهَذَا أَيْضاً ضَرُورِيٌّ؛ إِذِ الشُّرُوعُ فَعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ لَا يُمْكِنُ صُدُورُهُ عَنِ المَخْتَارِ بَدُونِ التَّصْدِيقِ بِفَائِدَةٍ فِيهِ عَلَى مَا عَلِمَ فِي مَوْضِعِهِ؛ وَلِذَا بَيَّنَّهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (وَفَائِدَتُهُ) أَي: فَائِدَةُ المَنْطِقِ، وَهُوَ مَبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ قَوْلُهُ: («الإِخْتِرَازُ عَنِ الحَطَأِ فِي الفِكْرِ»؛ الَّذِي هُوَ) فِي اللُّغَةِ بِكسْرِ الفَاءِ

(١) موضوع كلِّ علمٍ: ما يُبْحَثُ فِي ذَلِكَ العِلْمِ عَنِ عَوَارِضِهِ الذَّاتِيَّةِ ك: «بَدَنِ الإِنْسَانِ» لَعَلِمِ الطَّبِّ، فَإِنَّهُ يَبْحَثُ عَنِ أَحْوَالِهِ مِنْ حَيْثُ الصُّحَّةِ وَالمَرَضِ، وَك: «الكَلِمَاتِ» لَعَلِمِ النُّحُو، فَإِنَّهُ يَبْحَثُ عَنِ أَحْوَالِهَا مِنْ حَيْثُ الإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ. اهـ (منه).

(٢) فِي الأَصْلِ: «بَيَانُ كَوْنِ المَعْلُومَاتِ مَوْضُوعٍ» وَالمَظَاهِرُ نَصْبِهِ، وَقَوْلُهُ: «أَنَّهُ يَبْحَثُ..» الإِخْ «خَبْرُ بَيَانٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوراً بِلامٍ مُقَدَّرَةٍ لِلتَّعْلِيلِ دَاخِلَةً عَلَى «أَنَّهُ يَبْحَثُ..» الإِخْ».



«تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ حَاصِلَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ غَيْرِ الْحَاصِلِ»^(١).

● وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ هَذِهِ الآلَةِ بِالْمَنْطِقِ: لِأَنَّ «الْمَنْطِقَ» مَصْدَرٌ مِمِّيٌّ يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ: عَلَى: النَّطْقِ بِمَعْنَى التَّكَلُّمِ، وَعَلَى: إِدْرَاكِ الكُلِّيَّاتِ، وَعَلَى: قَوَائِنِهَا. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الآلَةُ تُعْطِي الأَوَّلَ قُوَّةً، وَالثَّانِي إِصَابَةً، وَالثَّالِثَ كَمَالاً، سُمِّيَتْ

سيف الغلاب

وفتحها؛ بمعنى: «إعمال النظر في شيء»، ويعبر عنها في التركيبي بـ: «دو شو نمك»، وفي الفارسي بـ: «أنديشه».

وفي الاصطلاح هو: (تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ حَاصِلَةٍ) بتقديم بعضها وتأخير بعضها (يُتَوَصَّلُ بِهَا) أي: بتلك الأمور المعلومة المرتبة (إلى تَحْصِيلِ غَيْرِ الْحَاصِلِ) ك: ترتيب التعريف مثلاً؛ ليحصل به تعلق العلم بالمعرف، فالتعريف أمر معلوم حاصل، والمعرف أمر مجهول غير حاصل قبل ترتيب التعريف.

(٤) - والرَّابِعُ مِنْ تِلْكَ الأُمُورِ التُّسْعَةِ: بَيَانُ وَجْهِ تَسْمِيَتِهِ بِاسْمِهِ؛ لِيَحْصَلَ لَهُ مَزِيدُ إِطْلَاعٍ عَلَى حَالِهِ، فَيُوجِبُ كَمَالَ اسْتِبْصَارِهِ فِي شَأْنِهِ وَإِقْدَامَهُ فِي مَسَائِلِهِ بِتَحْصِيلِهَا؛ وَلِذَا قَالَ الشَّارِحُ: (وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ هَذِهِ الآلَةِ بِاسْمِ (الْمَنْطِقِ) ثَابِتٌ وَوَجْهِهِ؛ (لِأَنَّ) لَفْظَ (الْمَنْطِقِ) مَصْدَرٌ مِمِّيٌّ) مِنَ البَابِ الثَّانِي، (يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى):

- (النَّطْقِ) الظَّاهِرِيُّ الخَارِجِيُّ، الَّذِي هُوَ (بِمَعْنَى) التَّلْفُظِ وَ(التَّكَلُّمِ).

- (وَ) يَطْلُقُ أَيْضاً (عَلَى: إِدْرَاكِ الكُلِّيَّاتِ) أَي: عَلَى النَّطْقِ البَاطِنِيِّ الدَّاخِلِيِّ، الَّذِي هُوَ إِدْرَاكِ المَعْقُولَاتِ الكُلِّيَّاتِ.

- (وَ) يَطْلُقُ أَيْضاً (عَلَى: قَوَائِنِهَا) أَي: قَوَاعِدَ تِلْكَ الكُلِّيَّاتِ.

(وَلَمَّا كَانَتْ) أَي: وَجَدْتَ (هَذِهِ الآلَةَ) المَسْمَاةَ بِالمَنْطِقِ (تُعْطِي الأَوَّلَ) أَي: النَّطْقَ الظَّاهِرِيَّ، وَهُوَ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ لـ «تُعْطِي»، وَمَفْعُولُهُ الثَّانِي قَوْلُهُ: (قُوَّةً) أَي: مَتَانَةً، وَكَيْفَ لَا؟ فَإِنَّ مَنْ عِلْمَ المَنْطِقِ يَحْصُلُ لَهُ فِي نَطْقِهِ قُوَّةٌ وَمَتَانَةٌ فِي بَيَانِ المَجْهُولَاتِ وَإِثْبَاتِ المَطْلُوبَاتِ، (وَ) تَعْطِي (الثَّانِي) أَي: إِدْرَاكِ الكُلِّيَّاتِ (إِصَابَةً) وَهُوَ مَصْدَرُ إِصَابٍ، يُقَالُ: «أَصَابَ فُلَانٌ - فِي شَيْءٍ كَذَا - إِصَابَةً»، أَي: مَا وَقَعَ فِي الخَطَأِ، (وَ) تَعْطِي (الثَّالِثَ) أَي: قَوَائِنَ تِلْكَ الكُلِّيَّاتِ (كَمَالاً، سُمِّيَتْ) تِلْكَ الآلَةُ

(١) كما إذا أردنا تحصيل معرفة «الإنسان» وعرفنا «الحيوان» و«النَّاطِقَ»، ورتبناهما بأن قدّمنا «الحيوان» وأخرنا «النَّاطِقَ» حتى يتأتى للذهن منه تصوّر «الإنسان»، وكما إذا أردنا التّصديق بأنّ «العالم محدث» وسَطْنَا «المتغيّر» بين طرفي المطلوب، وحكمنا بأنّ «العالم متغيّر»، وكلُّ متغيّر محدثٌ، فيحصل لنا التّصديق بـ«حدوث العالم». اهـ (منه).



بِالْمُنْطِقِ .

(أُورِدْنَا فِيهَا) أَي: فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ (مَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا).

سيف الغلاب

بِالْمُنْطِقِ مَبَالِغَةً .

هذا إذا كان مصدرًا ميميًا، وأمّا إذا كان اسم مكانٍ فبمعنى: منبع النطق ومعدنه .

(٥) - والخامس من الأمور التسعة: بيان مرتبة ذلك العلم، أهو خادمٌ أم رئيسٌ متقدّمٌ؛ فيجب

تقديم تحصيله، أو متأخّرٌ فيجب تأخيره؟ لئلا يشتغل الطالب بالمهمّ، ويترك الأهمّ .

وأمّا مرتبة المنطق فهو: أنّه مقدّمٌ على جميع ما عداه؛ لأنّ افتقار ما عداه إليه يبيّن لا يُدفع .

(٦) - والسّادس منها: بيان شرفه ليعرف قدره؛ فيؤدّي حقه من الجدّ والاعتناء به، وجهات

شرف العلم ثلاثٌ: شرف الموضوع، وشرف الغاية، وشرف الدلائل، وأمّا شرف المسائل فراجعٌ إلى شرف الدلائل؛ إذ هو بسببه، وشرف المنطق يُعلم ممّا ذكرناه في بيان مرتبته .

(٧) - والسّابع منها: بيان واضعه؛ ليوجب حسن الاعتقاد به السّعي في تحصيله، وواضع

المنطق: قد قالوا: إنّهُ أرسطوتلس، ويقال: أرسطو بحذف نصفه، وهو في لغة يونان بمعنى الفاضل

الكامل، وله ترجمةٌ لطيفةٌ دالّةٌ على كماله في علمه وعقله، وقد تركناها حذرًا عن التّطويل .

(٨) - والثامن منها: الإشارة إلى مسائله إجمالاً؛ ليتنبّه الطالب على ما يتوجّه إليه تنبّهًا يوجب

مزيد استبصاره، كأن يقال: هي كلّ حكم يكون كذا، أو راجعاً إلى كذا، ومعرفة مسائل المنطق

إجمالاً، كأن يعرف أنّ مسائل المنطق كلّ حكم يكون راجعاً في الإيصال القريب أو البعيد أو الأبعد إلى مطلوبٍ تصوّريٍّ أو تصديقيٍّ .

(٩) - والتّاسع منها: مباحث الألفاظ؛ أي: مباحثها في الجملة؛ لتوقّف إفادة العلم واستفادته،

ولذا ذكره الشّيخ المصنّف في باب الكلّيات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وترك ما عداه لما مرّ من أنّ كتابه عجالةٌ للمبتدئ؛ فيناسب فيه الاختصار، وربّما يمكن أن يكون

في قوله: (أُورِدْنَا فِيهَا) أَي: فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ مَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا) إشارةٌ إلى مرتبة العلم وشرفه،

بل إلى غايته أيضاً؛ فتفطن، والله الموقّق .

ولفظ «مَا» مفعولٌ لـ «أُورِدْنَا»، وهو عبارةٌ عن القواعد؛ ولذا أنّت ضمير «اسْتِحْضَارُهَا» الرّاجع

إليه، وقوله: «أُورِدْنَا فِيهَا» الظاهر أنّ هذه الجملة صفةٌ ثانيةٌ للرّسالة للمدح، ويجوز أن تكون استثنافاً

بيانياً، كأنّه قيل للمصنّف: ما الغرض من هذه الرّسالة وما المورد فيها؟ فأجاب بها، أو استثنافاً لبيان

ما أورده في الرّسالة من أبحاث المنطق، واعتراض بيانٍ لشرف الرّسالة أو لِمَا أورده فيها .



قِيلَ: الْمُرَادُ بِـ«الْوُجُوبِ»: الْوُجُوبُ الْإِسْتِحْسَانِيُّ^(١)، لَا الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَكُونُ تَارِكُهُ آثِمًا [كـ: «الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ»]^(٢)، وَلَا الْوُجُوبُ الْعَقْلِيُّ الَّذِي يَمْتَنِعُ الشُّرُوعُ سِيفِ الْغَلَابِ

وتعبيرُ المصنّف عن نفسه بنون العظمة: إمّا لدفع الأنايَّة، وإمّا للتبنيهِ على أنّ هذا التّأليف أمرٌ جليلٌ يحتاج فيه إلى الإعانة.

واعلم أنّه إن كان التّأليف قبل الدّيباجة فالماضي باقٍ على حاله حقيقة؛ فالمعنى: «أوردنا في هذه الرّسالة ما يجب إيرادُه»، يدلُّ عليه حقيقة الماضي والإيراد - أعني: الذّكر الكتابيُّ أو الذّهنيُّ -، وإن كان بعدها ففيه استعارةٌ مصرّحةٌ وتبعيَّةٌ، شبّه الإيراد في المستقبل بالإيراد في الماضي في تحقّق الوقوع، فهذا التّشبيه استعارةٌ مصرّحةٌ أصليَّةٌ، ثمّ استعمل «أوردنا» المأخوذ من الإيراد في الماضي في «نورد» المأخوذ من الإيراد في المستقبل؛ فهذا استعارةٌ تبعيَّةٌ، والنّكتة في هذا المجاز هي التّفاؤل وإظهار الحرص في وقوعه.

ثمّ أراد الشّارح بيان المراد من الوجوب في هذا المقام، فقال: (قِيلَ: الْمُرَادُ بِـ«الْوُجُوبِ») أي: المفهوم من قول المصنّف: «يَجِبُ».

«الْمُرَادُ» مبتدأ، وخبره قوله: (الْوُجُوبُ الْإِسْتِحْسَانِيُّ)، وقد يعبر عنها بـ: «الوجوب العادي» الّذي: «ليس فاعلها مثاباً، وتاركها آثماً»؛ يعني: الوجوب العرفيُّ الّذي مرجعه إلى اعتبار الأليق والأولى في نظر المعرف.

(لَا الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي) أمر الله تعالى لعباده بأن يراعوه بأيّ حالٍ، وقد يعبر عنه بـ: «الفرّض»؛ ولذا (يَكُونُ تَارِكُهُ) أي: تارك ذلك الواجب بالوجوب الشَّرْعِيُّ (آثِمًا) ومذنباً وعاصياً، إذا كان تركه بلا عذر شرعيّ، (كـ: الصَّلَاة) المأمور بها بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، (وَالصَّوْم) المأمور به بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، (وَالزَّكَاة) المأمور بها بقوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(وَلَا الْوُجُوبُ الْعَقْلِيُّ الَّذِي يَمْتَنِعُ) أي: لا يمكن (الشُّرُوعُ) أي: شروع الفاعل المختار على البصيرة في أمرٍ من الأمور

(١) وهو الّذي لا يكون تاركه عاصياً، ولا يكون خلافه ممتنعاً عند العقل، بل يكون وجوده أولى مستحسناً من عدمه، مع جواز عدمه. اهـ (منه).

وكتب ثانياً رحمه الله تعالى: وإمّا كان المراد من بين معاني الوجوب: الوجوب العاديّ. اهـ (منه).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية، مثبت في المطبوع ونسخة المحشي رحمه الله تعالى، وهو من منهوات الشارح رحمه الله تعالى، أثبتناه موافقةً لنسخة المحشي رحمه الله تعالى.



بِدُونِهِ، [ك: «التَّصَوُّرُ بِوَجْهِ مَا، وَالتَّصْدِيقُ بِوَجْهِ مَا»] (١)؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَصِّلِينَ يُحْصَلُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلُومِ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الإِضْطِلَاحَاتِ.

قَالَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ: «مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْمَنْطِقِ لَا ثِقَّةَ بِعِلْمِهِ»، وَسَمَّاهُ: «مِغْيَارَ الْعُلُومِ». (لَمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ) وَالْمُرَادُ بِ«الْعُلُومِ» (٢) هَهُنَا: «الْعُلُومُ الكَسْبِيَّةُ» الَّتِي تَحْتَاجُ فِي حُصُولِهَا إِلَى كَسْبٍ وَفِكْرٍ؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ البَدِيهِيَّةَ لَا تَحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِهَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الكَسْبِ،

سيف الغلاب

(بِدُونِهِ) أَي: بدون الواجب بالوجوب العقلي، (ك: التَّصَوُّرِ) للأمر المشروع فيه (بِوَجْهِ مَا) أَي: بوجوه من الوجوه، (و) ك: (التَّصْدِيقُ بِوَجْهِ مَا) قبل الشروع.

وَعَلَّلَ نَفِي الْوَجُوبِ الْعَقْلِيِّ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَصِّلِينَ) لِلْفَنُونِ (يُحْصَلُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلُومِ) المتداولة فيما بين العلماء (مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ) أَي: من غير علم ومعرفة (بِشَيْءٍ) - متعلق بـ«الشُّعُورِ» - (مِنْ تِلْكَ الإِضْطِلَاحَاتِ) المنطقيَّة الموردة في هذه الرِّسَالَةِ الواجبة استحضارها.

ثُمَّ فِي قَوْلِهِ: «يَجِبُ... إلخ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَعَلُّمَ الْمَنْطِقِ وَاجِبٌ، فَإِنْ كَانَ الْوَجُوبُ شَرْعِيًّا فَيَكُونُ وَاجِبًا شَرْعِيًّا، وَإِنْ كَانَ اسْتِحْسَانِيًّا فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرِينَ فَالتَّحْقِيرُ بِهِ كَفْرٌ؛ إِذْ لَا شَكَّ فِي اسْتِحْبَابِهِ حَتَّى أَشَارَ الشَّارِحُ - بِإِتْيَانِ صِيغَةِ التَّمْرِيطِ - إِلَى أَنَّهُ قَدْ تَرَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ مَرْتَبَةِ الْاسْتِحْبَابِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْفَرْضِ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَلَمْ يَشَكَّ فِيهِ، بَلْ شَكَّ فِي أَنَّهُ فَرْضٌ عَيْنٍ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا حَكَاهُ بِقَوْلِهِ: (قَالَ الإِمَامُ) حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدٌ (الغَزَالِيُّ) فِي كِتَابِهِ الْمَسْمُومِ بِ«مَنْقَذِ الضَّلَالِ» (٣): «مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْمَنْطِقِ لَا ثِقَّةَ بِعِلْمِهِ»، وَسَمَّاهُ (الإِمَامُ): «مِغْيَارَ الْعُلُومِ» أَي: آلة عيارها ووزنها؛ يعني: ميزانها.

(لَمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ) «الْلَامُ» متعلق بـ«يَجِبُ»، والمراد بـ«مَنْ يَبْتَدِئُ»: «مَنْ يَكْتَسِبُ الْمَطَالِبَ النَّظْرِيَّةَ بِطَرِيقِ الْفِكْرِ».

(وَالْمُرَادُ بِ«الْعُلُومِ» هَهُنَا: «الْعُلُومُ الكَسْبِيَّةُ» الَّتِي تَحْتَاجُ أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ (فِي حُصُولِهَا إِلَى كَسْبٍ وَفِكْرٍ) لَا الْعُلُومَ البَدِيهِيَّةَ؛ (لِأَنَّ الْعُلُومَ البَدِيهِيَّةَ لَا تَحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِهَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الكَسْبِ،

(١) أيضاً ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية، مثبت في المطبوع ونسخة المحشي رحمه الله تعالى، وهو من منهوات الشارح رحمه الله تعالى، أثبتناه موافقة لنسخة المحشي رحمه الله تعالى.

(٢) في المطبوع: «من العلوم» بدلاً من «بالعلوم».

(٣) اسمه: «المنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال»، ولم أجد عبارته في مطبوع «المنقذ من الضلال»، وهي في «المستصفي في علم الأصول» للغزالي (٢٠/١).



فَكَيْفَ^(١) إِلَى وُجُوبِ اسْتِحْضَارِ شَيْءٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُنْطِقِيَّةِ؟^(٢)

وَأَيُّهَا قَالَ: «يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا»؛ لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ نَفْسَهَا^(٣) تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْفِكْرِ، وَإِلَّا لَمْ يَعْرِضْ لِلْمُنْطِقِيِّ غَلْطٌ أَصْلًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَغْلُطُ لِإِهْمَالِ الْقَوَاعِدِ أَوْ لِنِسْيَانِهَا،

سيف الغلاب

فَكَيْفَ) تذهب (إلى وُجُوبِ اسْتِحْضَارِ شَيْءٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُنْطِقِيَّةِ) في تحصيل تلك العلوم البديهية؟ بل لا تحتاج في تحصيلها إلى استحضار شيءٍ من تلك القواعد أصلاً، ففي الكلام إشارة إلى أن الاحتياج إلى المنطق بالنسبة إلى مَنْ هو من أوساط النَّاسِ، الَّذِينَ يحصل لهم الانتقال من المقدمات إلى النتيجة في الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، كما هو المشهور، لا بالقياس إلى صاحب القوة القدسية؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْمَطَالِبَ كُلَّهَا بِالْحَدْسِ، وَلَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَتَاهِي فِي الْبَلَادَةِ.

(وَأَيُّهَا قَالَ) الْمَصْنُفُ: («يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا») ولم يقل: «تجب هي في نفسها»؛ (لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ نَفْسَهَا تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْفِكْرِ) لو قال المصنّف كذلك يلزم حينئذٍ أن تكون القواعد المنطقية بنفسها تفيد معرفة الفكر، وهذا خلفٌ؛ (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ كَانَتْ نَفْسُ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ تُفِيدُ تِلْكَ الْمَعْرِفَةَ (لَمْ يَعْرِضْ) مِنَ الْعُرُوضِ؛ أَي: لَمْ يَطْرَأْ (لِلْمُنْطِقِيِّ غَلْطٌ أَصْلًا، وَلَيْسَ) الْأَمْرُ وَالْحَالُ (كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ) أَي: الْمُنْطِقِيُّ (رَبَّمَا) أَي: كَثِيرًا مَا، أَوْ بَعْضًا مَا (يَغْلُطُ) فِي شَيْءٍ؛ (لِإِهْمَالِ) تِلْكَ (الْقَوَاعِدِ) الْمُنْطِقِيَّةِ، (أَوْ لِنِسْيَانِهَا) أَي: لِنِسْيَانِ الْمُنْطِقِيِّ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ.

(١) في النسخ الخطية: زيادة «تحتاج».

(٢) لأنَّ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ مُرَادٌ لِلتَّصَوُّرِ - هُوَ: «حصول صورة الشيء في العقل» - ينقسم إلى قسمين:

١ - تصوُّرٌ فقط؛ أَي: لَا يُعْتَبَرُ مَعَهُ حَكْمٌ، وَيُقَالُ لَهُ: «تصوُّرٌ ساذجٌ» ك: تصوُّرُ «الإنسان» من غير اعتبار حكمٍ عليه بنفي أو إثبات.

٢ - وتصوُّرٌ يُعْتَبَرُ مَعَهُ حَكْمٌ، وَيُقَالُ لَهُ: «التَّصْدِيقُ» ك: تصوُّرُ «الإنسان» والحكم عليه بأنه «كاتبٌ، أو ليس بكاتبٍ». وكلُّ واحدٍ منهما:

١ - إمَّا بديهِيٌّ: لَا يَحْتَاجُ حَصُولَهُ إِلَى كَسْبٍ وَفِكْرٍ ك: تصوُّرُ «الحرارة، والبرودة»، وك: التَّصْدِيقُ بِأَنَّ «النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَرْتَفِعَانِ».

٢ - وَإِمَّا كَسْبِيٌّ: يَحْتَاجُ حَصُولَهُ إِلَى كَسْبٍ وَفِكْرٍ ك: تصوُّرُ «النَّفْسِ، وَالْعَقْلِ»، وك: التَّصْدِيقُ بِأَنَّ «الْعَالَمَ حَادِثٌ». وَالفِكْرُ لَيْسَ بِصَوَابٍ دَائِمًا، وَإِلَّا لَمْ يُنَاقِضْ بَعْضُ الْعُقُلَاءِ بَعْضًا فِي مَقْتَضَى أَفْكَارِهِمْ، بَلِ الْعَاقِلُ الْوَاحِدُ يُنَاقِضُ نَفْسَهُ بِحَسَبِ وَقْتَيْنِ، فَاحْتِجَ إِلَى قَوَاعِدِ تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْفِكْرِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ الْكَسْبِيَّةِ، وَتِلْكَ الْقَوَاعِدُ هِيَ الْقَوَاعِدُ الْمُنْطِقِيَّةُ، فَعُلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِ«الْعِلْمِ» هُنَا: الْعِلْمُ الْكَسْبِيَّةُ. اهـ (منه).

(٣) في بعض النسخ الخطية: «بنفسها» بدلًا من «نفسها».



وَأِلَى هَذَا يُشِيرُ قَوْلُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْمَنْطِقِ: «تَعْصِمُ مُرَاعَاتُهَا الذَّهْنَ»^(١).
وَأِنَّمَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا لِمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ لِسَائِرِ الْعُلُومِ، وَآلَةٌ
الشَّيْءِ مُقَدِّمَةٌ^(٢) عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ [أ/٣].

سيف الغلاب

(وَأِلَى هَذَا) التَّعْرِيفُ (يُشِيرُ قَوْلُهُمْ) أَي: قول المنطقيين (فِي تَعْرِيفِ الْمَنْطِقِ) باعتبار غايته:
«تَعْصِمُ مُرَاعَاتُهَا الذَّهْنَ» حيث لم يقولوا فيه: «تَعْصِمُ الذَّهْنَ»؛ يعني: أسندوا العصمة والحفظ
إلى مراعاة آلة المنطق، لا إلى نفس آلة المنطق؛ لأنَّ نفسها لا تعصم الذَّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ،
بل تعصم مراعاتها كما مرَّ، ولذا قال هنا: «يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا» كما عرفت.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الاسْتِحْضَارَ: «التفات النفس النَّاطِقَةَ قَصْدًا إِلَى الْمَعْقُولِ الْمَخْزُونِ فِي الْعَاقِلَةِ».
وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِحْضَارِ: فَلِأَنَّ الْمَرْتَسِمَ فِي ذَاتِ النَّفْسِ لَا بَقَاءَ فِيهِ إِلَّا إِلَى ذَهُولِهَا عَنْهُ، فَحِينَئِذٍ يَرْتَسِمُ
فِي خَزَائِنِهَا، ثُمَّ إِذَا تَفَتَّتِ النَّفْسُ إِلَيْهِ ثَانِيًا ارْتَسَمَ فِيهَا ثَانِيًا، فَيَكُونُ مَشَاهِدًا لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَشَاهِدَةِ
الْأُولَى، فَمَا دَامَ فِي النَّفْسِ يَكُونُ مَشَاهِدًا لَهَا، وَمَا دَامَ فِي خَزَائِنِهَا تَكُونُ النَّفْسُ ذَاهِلَةً عَنْهُ تَحْتَاجُ
إِلَى التَّفَاتَةِ، وَهُوَ الاسْتِحْضَارُ كَمَا مَرَّ.

(وَأِنَّمَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا) أَي: استحضار تلك القواعد قبل الابتداء (لِمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ
الْعُلُومِ) الكسبيَّة، الَّتِي يَحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِهَا إِلَى كَسْبٍ وَفِكْرٍ؛ (لِأَنَّهُ) أَي: المنطق (آلَةٌ لِسَائِرِ الْعُلُومِ،
وَآلَةٌ الشَّيْءِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ)، الَّذِي يَحْصُلُ بِوَسْاطَةِ تِلْكَ الْآلَةِ الْمَخْصُوصَةِ لَهُ.

ولك أن ترتب ههنا قياساً من الشكل الأوَّل آخذاً صغراه من قوله: «لِأَنَّهُ... إلخ»، وكبراه من
قوله: «وآلة الشيء... إلخ»؛ هكذا: «المنطقُ مقدَّمٌ على العلوم الكسبيَّة»؛ لِأَنَّهُ: «[المنطقُ] آلةٌ
للعلوم الكسبيَّة، و: كلُّ آلةٍ للعلوم الكسبيَّة مقدَّمَةٌ على العلوم الكسبيَّة» ف: «المنطقُ مقدَّمٌ على العلوم
الكسبيَّة».

وبمناسبة هذا تقول: «المنطقُ مقدَّمٌ على العلوم»؛ لِأَنَّهُ: «[المنطقُ] معيار العلوم، و: كلُّ معيارٍ
للعلوم مقدَّمٌ على العلوم» ف: «المنطقُ مقدَّمٌ على العلوم».

وبمناسبة هذا تقول: «المنطقُ معيار العلوم»؛ لِأَنَّهُ: «[المنطقُ] قواعدٌ يجب
استحضارها... إلخ، و: كلُّ شيءٍ هذا شأنه فهو معيار العلوم» ف: «المنطقُ معيار العلوم».

(١) بإسناد «العصمة» إلى «المراعاة»، لا إلى نفس «المنطق». اهـ (منه).

(٢) في بعض النسخ الخطية: «متقدِّمة» بدلاً من «مقدِّمة».



فَإِنْ قُلْتَ: يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ آلَةٌ لِلْعُلُومِ كَوْنُهُ آلَةٌ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعُلُومِ.
قُلْتُ: إِنَّهُ عِلْمٌ فِي نَفْسِهِ وَآلَةٌ لِغَيْرِهِ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ آلَةً وَعِلْمًا بِاِغْتِيَارَيْنِ،
أَوْ الْمُرَادُ مِنَ «الْعُلُومِ» فِي قَوْلِهِ: «فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ»: سِوَى الْمُنْطِقِ.
(مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ) أَي: طَالِبًا مِنْهُ الْمَعُونَةَ، (إِنَّهُ مُفِيضُ الْخَيْرِ) هُوَ: «مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي نَفْسِ

سيف الغلاب

(فَإِنْ قُلْتَ: يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ) أَي: المنطق (آلَةٌ لِلْعُلُومِ) السَّائِرَةُ (كَوْنُهُ آلَةٌ لِنَفْسِهِ)
أَيْضًا؛ (لِأَنَّهُ مِنَ الْعُلُومِ) لشمول العلوم الشَّامِلِ [معيار العلوم؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ] مَحَلِّي
بِاللَّامِ الْاسْتِغْرَاقِيَّةِ^(١)؛ فَيَلْزَمُ تَوَقُّفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مَحَالٌّ.
(قُلْتُ: إِنَّهُ عِلْمٌ فِي نَفْسِهِ) لَا آلَةٌ لَهَا، (وَآلَةٌ لِغَيْرِهِ)، وَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «هَلْ يَجُوزُ كَوْنُهُ كَذَلِكَ؟»،
فَأَجَابَ بِالْوَاوِ الْاسْتِثْنَائِيَّةِ، فَقَالَ: (وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ آلَةً وَعِلْمًا بِاِغْتِيَارَيْنِ) مُخْتَلِفَيْنِ،
كَمَا وَقَعَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

اعتراض

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى جَوَابِ آخِرِ بَقُولِهِ: (أَوْ الْمُرَادُ مِنَ «الْعُلُومِ» فِي قَوْلِهِ) أَي: الْمَصْنُفُ: («فِي شَيْءٍ
مِنَ الْعُلُومِ»: سِوَى الْمُنْطِقِ) يَعْنِي: أَنَّ الْمُنْطِقَ مُسْتَثْنَى مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ الْعَقْلِيِّ، كَقَوْلِنَا:
«مُحَمَّدٌ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ﷺ»؛ إِذِ الْمُرَادُ مِنْهُ: خَاتَمُ سَائِرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَإِلَّا يَلْزَمُ
أَنْ يَكُونَ خَاتَمًا لِنَفْسِهِ وَلِسَائِرِهِ، وَكَقَوْلِكَ: «الْقُرْآنُ أَفْضَلُ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
ثُمَّ أَرَادَ الْمَصْنُفُ التَّنْبِيهَ عَلَى نِزَاهَةِ اعْتِقَادِهِ وَالتَّبَرُّيِّ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ فِي أَعْمَالِهِ؛ فَقَالَ:
(مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ) حَالٌّ مِنْ فَاعِلٍ «أَوْرَدْنَا».

لَا يُقَالُ: فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ: «مُسْتَعِينِينَ» لِيُطَابِقَ الْحَالُ بِذِي الْحَالِ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ نُونَ
الْعِظْمَةِ فِي الْوَاقِعِ كِنَايَةٌ عَنِ الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ، فَلِذَا أُفْرِدَ.

(أَي): حَالٌ كَوْنِي (طَالِبًا مِنْهُ) أَي: مِنْ اللَّهِ تَعَالَى (الْمَعُونَةَ) هِيَ عَلَى وَزْنِ: «مَقُولَةٌ»، وَالْمَعَانَةُ
عَلَى وَزْنِ: «كَرَامَةٌ»، وَالْمَعُونَةُ عَلَى وَزْنِ: «مَكْرَمَةٌ»، وَالْمِعْوُونُ عَلَى وَزْنِ: «مِقْوُولٌ»؛ كُلُّهَا بِمَعْنَى
وَاحِدٍ، وَيَعْبَرُ عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي التُّرْكِي بِ: «يَارْدَمُ»، وَفِي الْفَارْسِي بِ: «يَاوَرِي».

وطلب المعاونة على الإيراد المذكور، أو على كل خير، ومن جملته ذلك الإيراد؛ (إِنَّهُ مُفِيضُ
الْخَيْرِ هُوَ: مَا يُنْتَفَعُ بِهِ) فِي الدَّارَيْنِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا (فِي نَفْسِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الشمول للعلوم الشامل المحلى باللام الاستغراقية... إلخ» وهو تصحيف ظاهر من الناسخ،
وفي المطبوع: «المشمول للعلوم الشامل معيار العلوم»، وبناء على الاثنين أصلحت العبارة كما هو المثبت؛ والله
تعالى أعلم.



الأمر».

(وَالجُودِ) أَي: العطاء عَلَى عِبَادِهِ.

* * *

سيف الغلاب

الأمر) ومنه تأليف الرسالة، (وَالجُودِ؛ أَي: العطاء عَلَى عِبَادِهِ).

والمفيض: «المعطي لا لعوض ولا لغرض»، وأصله من قولهم: «فاض الماء فيضاً، وفيوضه» إذا كثر حتى سال عن جوانب الوادي، والإفاضة: «إسالة الماء بطريق الانصباب»؛ ففي الكلام استعارةً مكنيةً وتخيليةً، شبه الخير والجد بالماء المنصب في الكثرة والمنفعة، فهذه استعارةً مكنيةً، ثم أسند ما يلائم المشبه به - أعني: الماء - إلى المشبه - أعني: الخير والجد - فهذه استعارةً تخيليةً.

ثم اعلم أن قوله: «إنه مفيض الخير والجد» استئناف بيانٍ لسبب طلب المعونة منه تعالى خاصةً؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، ولك أن تقرّر ههنا قياساً من الشكل الأول هكذا: «الله مستعان»؛ لأنه:

[الله تعالى] مفيض الخير والجد، و: كلُّ مفيض الخير والجد مستعانٌ ف: «الله مستعانٌ».

ونحن نستعين بالله الوهاب على إتمام هذا الشرح المستطاب بحرمة من شرح له صدره، وأتبعه أولو الألباب.

* * *

[مَبَاحِثُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ]

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْمَنْطِقِ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْفِكْرِ وَفَسَادِهِ، وَالْفِكْرُ إِمَّا لِتَحْصِيلِ الْمَجْهُولَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ أَوْ التَّصْدِيقِيَّةِ، كَانَ لِلْمَنْطِقِ طَرَفَانِ: تَصَوُّرَاتٌ وَتَّصْدِيقَاتٌ^(١)، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا مَبَادٍ^(٢) وَمَقَاصِدٌ؛ فَكَانَتْ أَقْسَامُهُ^(٣) أَرْبَعَةً:

(١) - فَمَبَادِيُ التَّصَوُّرَاتِ: الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ.

(٢) - وَمَقَاصِدُهَا: الْقَوْلُ الشَّارِحُ.

سيف الغلاب

[مَبَاحِثُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ]

(ثُمَّ) نقول: (لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ مِنْ) قراءة علم (المنطق) ووضعه (مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْفِكْرِ) أي: الأفكار الجزئية في المواد المخصوصة (وَ) معرفة (فَسَادِهِ) أي: الفكر كما حَقَّقْتَهُ فيما سبق.

(وَالْفِكْرُ) قد سمعت تعريفه مِنَ الشَّارِحِ فِي بَيَانِ فَائِدَةِ الْمَنْطِقِ؛ (إِذَا لِتَحْصِيلِ الْمَجْهُولَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ، أَوْ) لِتَحْصِيلِ الْمَجْهُولَاتِ (التَّصْدِيقِيَّةِ، كَانَ لِلْمَنْطِقِ طَرَفَانِ: تَصَوُّرَاتٌ) خَيْرٌ لِلْمَبْتَدَأِ الْمَحْذُوفِ، أَوْ بَدَلٌ؛ أَي: الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَعْلُومَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْإِصْصَالِ إِلَى الْمَجْهُولَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ، (وَتَّصْدِيقَاتٌ) مَعْطُوفٌ عَلَى «تَصَوُّرَاتٍ»؛ أَي: الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَعْلُومَاتِ التَّصْدِيقِيَّةِ مِنْ جِهَةِ إِصْصَالِهَا إِلَى الْمَجْهُولَاتِ التَّصْدِيقِيَّةِ.

(وَلِكُلِّ) وَاحِدٍ (مِنْهُمَا) أَي: مِنْ طَرَفِي التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصْدِيقَاتِ (مَبَادٍ) جَمْعُ: «مَبْدَأٌ»، وَأَصْلُهُ: «مَبَادِيٌّ»، (وَمَقَاصِدٌ) جَمْعُ: «مَقْصِدٌ»، (فَكَانَتْ أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةً) مَبَادِيُ التَّصَوُّرَاتِ وَمَقَاصِدُهَا، وَمَبَادِيُ التَّصْدِيقَاتِ وَمَقَاصِدُهَا:

(١) - (فَمَبَادِيُ التَّصَوُّرَاتِ) أَي: الْمَبَادِيُ الْكَائِنَةُ فِي جَانِبِ التَّصَوُّرَاتِ: (الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ)

الَّتِي سَتَعُدُّهُ بِأَنَّ تَقُولُ: «جِنْسٌ، وَنَوْعٌ، وَفَصْلٌ، وَخَاصَّةٌ، وَعَرَضٌ عَامٌّ».

(٢) - (وَمَقَاصِدُهَا) أَي: الْمَقَاصِدُ فِي جَانِبِ التَّصَوُّرَاتِ: (الْقَوْلُ الشَّارِحُ) أَي: أَقْسَامُهُ.

(١) لِأَنَّ الْفِكْرَ الْمَحْصُلَ لِلْمَجْهُولَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ: «تَصَوُّرَاتٌ»، وَالْفِكْرَ الْمَحْصُلَ لِلْمَجْهُولَاتِ التَّصْدِيقِيَّةِ: «تَّصْدِيقَاتٌ». اهـ (منه).

(٢) أَثْبَتْنَا الرَّسْمَ كَمَا فِي النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ وَنَسْخَةِ الْمَحْشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) أَي: مَبَاحِثُهُ. اهـ (منه).



(٣) - وَمَبَادِيُ التَّصْدِيقَاتِ: الْقَضَايَا وَأَحْكَامُهَا.

(٤) - وَمَقَاصِدُهَا: الْقِيَاسُ.

ثُمَّ الْقِيَاسُ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ خَمْسَةٌ؛ يُسَمُّونَهَا: «الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسَ»؛ فَهِيَ مَعَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ تِسْعَةُ أَبْوَابٍ لِلْمَنْطِقِ، وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَدَّ مَبَاحِثَ الْأَلْفَاظِ جُزْءًا مِنْهَا؛ فَصَارَتْ عَشْرَةً.



سيف الغلاب

(٣) - (وَمَبَادِيُ التَّصْدِيقَاتِ) أَي: المبادئ الكائنة في طرف التصديقات: (الْقَضَايَا) بأنواعها، (وَأَحْكَامُهَا) مِنْ: «العكسين، والتقيض، ولوازم الشرطيات».

(٤) - (وَمَقَاصِدُهَا) أَي: المقاصد في طرف التصديقات: (الْقِيَاسُ) ستسمعه إن شاء الله تعالى في محله القريب.

(ثُمَّ الْقِيَاسُ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ) أَي: بحسب ما يتركب منه القياس (خَمْسَةٌ) أَي: خمسة أقسام، (وَيُسَمُّونَهَا: «الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسَ») وهي: «البرهان، والجدل، والخطابة، والشعر، والمغالطة»، كما سترد عليها في آخر الكتاب.

(فَهِيَ) أَي: الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسَ (مَعَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ) المشار إليها آنفاً (تِسْعَةُ أَبْوَابٍ لِلْمَنْطِقِ) فعلى هذا تصير أبواب المنطق تسعة.

(وَ) لكن (بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ) مِنَ الْمَنْطِقِيِّينَ (عَدَّ مَبَاحِثَ الْأَلْفَاظِ)؛ لشدّة احتياج إفادة تلك الأبواب واستفادتها إلى الألفاظ؛ لكونها قوالب المعاني (جُزْءًا مِنْهَا) أَي: من أبواب التسعة، ولو قال: «ضم إليها باب الألفاظ» لكان أولى، فتأمل.


(فَصَارَتْ) تلك الأبواب (عَشْرَةً) كاملة؛ تسعة منها مقصودة بالذات؛ أَي: بالنسبة إلى الفن؛ لأنها أجزاءه وإن كان بعضها وسيلة إلى البعض، وواحد منها وهو باب الألفاظ مقصود بالعرض؛ إذ هو خارج عن الفن في الحقيقة.






❁ الشكل رقم (١)

مباحث علم المنطق






معنى ايساغوجي





[مَعْنَى إِيْسَاغُوجِي]



وَلَمَّا أَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يُلَمِّحَ^(١) إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ؛ تَسْهِيلاً لِلطُّلَّابِ^(٢)، رَتَّبَهَا عَلَى وَفْقِ مَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ، فَصَارَ تَقْدِيمُ مَبَاحِثِ إِيْسَاغُوجِي وَاجِباً عَلَيْهِ؛ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الخُطْبَةِ:

سيف الغلاب

[مَعْنَى إِيْسَاغُوجِي]

وَلَمَّا أَرَادَ الشَّيْخُ (المُصَنِّفُ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (أَنْ يُلَمِّحَ) مِنْ: «الإلماح» أَوْ مِنْ: «التلميح»، حَاصِلُهُ: أَنْ يَشِيرَ (إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ) التَّسْعَةِ أَوْ العَشْرَةِ؛ (تَسْهِيلاً) وَتَسِيرًا (لِلطُّلَّابِ) الرَّغَابِ.

معنى لفظ
«إيساغوجي»

(رَتَّبَهَا عَلَى وَفْقِ مَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ) فِي هَذَا الكِتَابِ، (فَصَارَ تَقْدِيمُ مَبَاحِثِ إِيْسَاغُوجِي) عَلَى التَّسْعَةِ البَاقِيَةِ إِذَا كَانَ مَعْدُوداً مِنَ العَشْرَةِ (وَاجِباً عَلَيْهِ) أَي: عَلَى المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي عَادَةِ أَوْلِي الأَبْوَابِ، وَهَذَا قَصْرٌ لِمَسَافَةِ فِي تَرْتِيبِ الأَبْوَابِ.

أَوْ نَقُولُ: أَبْوَابِ المَوْصِلِ إِلَى التَّصَوُّرِ مُسْتَحَقُّ التَّقْدِيمِ بِحَسَبِ الوَضْعِ؛ لِأَنَّ المَوْصِلَ إِلَى التَّصَوُّرِ التَّصَوُّرَاتُ، وَالمَوْصِلَ إِلَى التَّصَدِيقِ التَّصَدِيقَاتُ، وَالتَّصَوُّرُ مَقْدَّمٌ عَلَى التَّصَدِيقِ طَبْعاً فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ وَضِعاً؛ لِیُوَافِقَ الوَضْعَ الطَّبَعِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «التَّصَوُّرُ مَقْدَّمٌ عَلَى التَّصَدِيقِ طَبْعاً»؛ لِأَنَّ التَّصَوُّرَ إِمَّا جِزْئاً لِلتَّصَدِيقِ أَوْ شَرْطاً لَهُ، وَالجِزْءُ مَقْدَّمٌ عَلَى الكُلِّ، وَكَذَا الشَّرْطُ مَقْدَّمٌ عَلَى المَشْرُوطِ، فَصَحَّ طَبْعاً، وَتَحْقِيقُ البَيَانِ فِي المَطْوَلَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ بَابُ «إِيْسَاغُوجِي» مَقْدِّمًا عَلَى بَابِ «القول الشَّارِح» طَبْعاً، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الكَلِمَاتِ مَبَادٍ لِقَوْلِ الشَّارِحِ، وَالمَبَادِي مَقْدِّمَةٌ عَلَى المَقَاصِدِ طَبْعاً، وَجِبَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ مَبَاحِثِ الأَوْلَى عَلَى مَبَاحِثِ الثَّانِيَةِ طَبْعاً؛ (فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الخُطْبَةِ):

(١) التلميح هو: «الإشارة إلى شيء من بعيد»، ففيه إشارة إلى أن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أورد في كلِّ بابٍ شيئاً يسيراً على سبيل الإجمال. اهـ (منه).

(٢) أي: لِمَنْ أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي العُلُومِ مِنَ الطُّلَّابِ. اهـ (منه).

«إِسَاغُوجِي» أَي: هَذَا بَابُ إِسَاغُوجِي، وَهُوَ: لَفْظُ يُونَانِيٍّ^(١) مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ:
[الأوَّلُ: «إِس» مَعْنَاهُ: أَنْتَ.

وَالثَّانِي: «أَغُو» مَعْنَاهُ: أَنَا.

وَالثَّلَاثُ: «أَجِي» مَعْنَاهُ: ثَمَّةٌ؛ أَي: فِي هَذَا الْمَكَانِ^(٢).

ثُمَّ نَقَلَهُ الْمَنْطِقِيُّونَ، وَجَعَلُوهُ عَلَمًا لِلْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ؛ أَعْنِي: «النَّوعَ، وَالْجِنْسَ،

سيف الغلاب

«إِسَاغُوجِي» أَي: هَذَا بَابُ إِسَاغُوجِي) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَبِعَ لِمَنْ عَدَّ مَبَاحِثَ الْأَلْفَاظِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَنْطِقِ، وَإِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَصْنُفِ: «إِسَاغُوجِي» خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ لِمُضَافٍ مَقْدَرٌ، وَتَجَوَّزُ فِيهِ وَجُوهٌ أُخْرَى، فَتَدَبَّرْ.

(وَهُوَ) أَي: لَفْظُ «إِسَاغُوجِي» الَّذِي هُوَ عَلَمٌ لِلْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ فِي الْأَصْلِ: (لَفْظُ يُونَانِيٍّ مُرَكَّبٌ

مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ يُونَانِيَّةٍ:

(١) - (الأوَّلُ) مِنْهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «الأوَّلِي»؛ لِإِوَافِقِ الصِّفَةِ، وَهِيَ الْأَوَّلُ لِلْمَوْصُوفِ

وَهُوَ «الْكَلِمَةُ» بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا لَفْظٌ؛ كَلِمَةٌ («إِس») وَهُوَ يُونَانِيٌّ، وَ(مَعْنَاهُ) فِي الْعَرَبِيَّةِ: (أَنْتَ)، وَفِي الْفَارْسِيَّةِ: «تُو».

(٢) - (وَالثَّانِي) الْكَلَامُ هَهُنَا مِثْلُ مَا كَانَ فِي «الأوَّلِ»، كَلِمَةٌ («أَغُو») وَهِيَ يُونَانِيَّةٌ أَيْضًا،

وَ(مَعْنَاهُ) فِي الْعَرَبِيَّةِ: (أَنَا)، وَفِي الْفَارْسِيَّةِ: «مَنْ».

(٣) - (وَالثَّلَاثُ) كَلِمَةٌ («أَجِي») وَهُوَ يُونَانِيٌّ أَيْضًا، وَ(مَعْنَاهُ) فِي الْعَرَبِيَّةِ: (ثَمَّةٌ؛ أَي: فِي هَذَا

الْمَكَانِ) وَفِي الْفَارْسِيَّةِ: «إِيْنَجَا».

هَكَذَا وَجَدْتَ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي هِيَ عِنْدِي، وَلَوْ كَانَ بَدَلَهُ: «هِنَالِك»، أَوْ: «فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ»

لَكَانَ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ مَوْضُوعٌ لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ﴾ [الإنسان: ٢٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَطْلَعِ ثَمَّ أَيْبِينَ﴾ [النكوير: ٢١]، فَحِينَئِذٍ مَعْنَاهُ فِي الْفَارْسِيَّةِ: «أَنْجَا».

(ثُمَّ نَقَلَهُ) أَي: ذَلِكَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ (الْمَنْطِقِيُّونَ) مِنَ الْيُونَانِيَّةِ

إِلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَجَعَلُوهُ عَلَمًا) أَي: اسْمًا خَاصًّا (لِلْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ) الَّتِي هِيَ مَبَادِيءُ التَّصَوُّرَاتِ؛ (أَعْنِي) بِهَا: (النَّوعَ، وَالْجِنْسَ،

(١) وَقِيلَ: سِرْيَانِيٌّ؛ عَلَمٌ لِلْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ. اهـ (منه).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ الْخَطِيَّةِ، مُثَبَّتٌ فِي الْمَطْبُوعِ وَنُسخةُ الْمُحْشِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ مِنْ مَنهَوَّاتِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، أُثْبِتْنَاهُ مُوَافَقَةً لِنُسخةِ الْمُحْشِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.



وَالْفَضْلَ، وَالْحَاصَّةَ، وَالْعَرَضَ الْعَامَّ»^(١).

● **وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِهِ:**

- **فَقِيلَ: إِنَّ حَكِيمًا مِنَ الْحُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْدَعَ تِلْكَ الْكَلِّيَّاتِ عِنْدَ شَخْصٍ مُسَمًّى بِـ«إِسَاغُوجِي»، وَكَانَ يُظَالِمُهَا فَمَا لَهُ^(٢) قُوَّةٌ اسْتِخْرَاجِ مَا فِيهَا، ثُمَّ جَاءَ الْحَكِيمُ وَقَرَأَهَا عِنْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْحَكِيمُ يُخَاطَبُ لَهُ بِـ: «يَا إِسَاغُوجِي، الْحَالُ كَذَا وَكَذَا»؛ فَصَارَ لَفْظُ «إِسَاغُوجِي» عَلَمًا لَهَا؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَسْمِيَّةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ قَارِيهِ.**

سيف الغلاب

وَالْفَضْلَ، وَالْحَاصَّةَ، وَالْعَرَضَ الْعَامَّ)، سَتَسْمَعُ كُلَّهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

وكأنه قيل للشارح: ما المناسبة بين المنقول والمنقول إليه؛ إذ هي مرعية؟

فأجاب بالواو الاستثنائية فقال: (وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا) أَي: الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ (بِهِ) أَي: بِلَفْظِ «إِسَاغُوجِي»:

سبب تسمية
الكليات الخمس
بإيساغوجي

- (فَقِيلَ: إِنَّ حَكِيمًا) وَهُوَ: «مَنْ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ

الْبَشَرِيَّةِ»؛ يَعْنِي: الْحَكِيمُ يَطْلُقُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ «الْحِكْمَةِ»، وَهِيَ: «الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ».

(مِنَ الْحُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْدَعَ) أَي: تَرَكَ عَلَى طَرِيقِ الْأَمَانَةِ (تِلْكَ الْكَلِّيَّاتِ عِنْدَ شَخْصٍ مُسَمًّى) صِفَةً لِلشَّخْصِ (بِـ«إِسَاغُوجِي») مُتَعَلِّقٌ بِـ«مُسَمًّى»، (وَكَانَ) ذَلِكَ الشَّخْصَ الْمُسَمًّى بِـ«إِسَاغُوجِي» (يُظَالِمُهَا) أَي: الْكَلِّيَّاتِ (فَمَا لَهُ قُوَّةٌ اسْتِخْرَاجِ مَا فِيهَا) مِنَ الْمَعَانِي.

ولو أتى بـ«الواو» الحالية بدل «الفاء» لكان أربط، كما لا يحتاج في وجهه إلى تأمل.

(ثُمَّ جَاءَ) ذَلِكَ (الْحَكِيمُ) الَّذِي أَوْدَعَهَا عِنْدَهُ، (وَقَرَأَهَا) أَي: قَرَأَ ذَلِكَ الشَّخْصَ تِلْكَ الْكَلِّيَّاتِ (عِنْدَهُ) أَي: عِنْدَ الْحَكِيمِ، (وَكَانَ ذَلِكَ الْحَكِيمُ يُخَاطَبُ لَهُ) أَي: لِذَلِكَ الشَّخْصِ (بِـ: «يَا إِسَاغُوجِي») الْحَالُ لَيْسَ كَمَا قُلْتَ، بَلِ (الْحَالُ كَذَا وَكَذَا»؛ فَصَارَ لَفْظُ «إِسَاغُوجِي» عَلَمًا لَهَا) أَي: الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ.

(فَعَلَى هَذَا) الْقَوْلِ (يَكُونُ) هَذَا النُّقْلُ، أَوْ هَذَا الْجَعْلُ (تَسْمِيَّةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ قَارِيهِ)، وَهَذَا مِنْ قِبَلِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ؛ بِإِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ، وَهَذَا الْوَجْهَ مَنْقُولٌ عَنْ فِخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.

(١) وقيل: «معناه: المدخل»؛ أي: مكان الدُّخُولِ فِي الْمَنْطِقِ، وَالْمُرَادُ بِـ«مَكَانِ الدُّخُولِ فِي الْمَنْطِقِ»: الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ

الْمُرْصَلَةَ إِلَى الْقَوْلِ الشَّارِحِ فَقَطْ أَوْ مَا يَعْمُهَا، وَالْقَضَايَا الْمُرْصَلَةَ إِلَى الْقِيَاسِ. اهـ (منه).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «فَلَيْسَ لَهُ» بَدَلًا مِنْ «فَمَا لَهُ».

- وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ عَلَمًا لِلْحَكِيمِ الَّذِي اسْتَخْرَجَهَا وَدَوَّنَهَا، ثُمَّ جُعِلَ عَلَمًا لَهَا؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَسْمِيَةُ لِلْمُسْتَخْرَجِ بِاسْمِ الْمُسْتَخْرِجِ.

- وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ اسْمًا لِيُورَدُ لَهُ خَمْسُ وَرَقَاتٍ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى هَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ؛ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمَنْقُولِ وَالْمَنْقُولِ إِلَيْهِ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَسْمِيَةُ لِلشَّيْءِ بِاسْمِ شَبِيهِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ مَشْهُورٌ فِي وَجْهِ تَسْمِيَتِهَا بِهِ.

وَإِنَّمَا انْحَصَرَتِ الْكُلِّيَّاتُ فِي الْخَمْسِ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّ

سيف الغلاب

- (وَقِيلَ: إِنَّهُ) أَي: إِيسَاغُوجِي (كَانَ عَلَمًا لِلْحَكِيمِ الَّذِي اسْتَخْرَجَهَا) أَي: الْكُلِّيَّاتِ مِنْ كِتَابِ إِقْلِيدِسٍ فِي الْهِنْدَسَةِ، (وَدَوَّنَهَا) مِنْ: «التَّدْوِين» بِمَعْنَى: «جَمْعُ الدَّفَاتِرِ»؛ أَي: جَمْعُهَا وَجَعْلُهَا كِتَابًا مَدُونًا، (ثُمَّ جُعِلَ) - مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى «إِيسَاغُوجِي» - (عَلَمًا لَهَا؛ فَعَلَى هَذَا) الْقَوْلِ (يَكُونُ تَسْمِيَةُ لِلْمُسْتَخْرَجِ) اسْمِ مَفْعُولٍ (بِاسْمِ الْمُسْتَخْرِجِ) اسْمِ فَاعِلٍ.

وهذا أيضاً من قبيل ذكر السبب وإرادة المسبب مجازاً مرسلأ، وهذا الوجه منقول عن مولانا مبارك شاه ناقلاً عن مولانا قطب الدين.

- (وَقِيلَ: إِنَّهُ) أَي: لَفْظِ «إِيسَاغُوجِي» (كَانَ فِي الْأَصْلِ) أَي: فِي أَصْلِ الْوَضْعِ (اسْمًا لِيُورَدُ) وَهُوَ نَوْعٌ لَطِيفٌ مِنَ الْأَزْهَارِ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْأَخْيَارِ: «بِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ عَرَقِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ»^(١)، (لَهُ خَمْسُ وَرَقَاتٍ) صِفَةٌ لِلرَّوْدِ، (ثُمَّ نُقِلَ) ذَلِكَ اللَّفْظُ بِنَقْلِ الْمُنْطَقِيِّينَ (إِلَى هَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ) الْخَمْسِ؛ (لِمُنَاسَبَةِ) كَائِنَةِ (بَيْنَ الْمَنْقُولِ) وَهُوَ «إِيسَاغُوجِي»، (وَالْمَنْقُولِ إِلَيْهِ) وَهُوَ «الْكُلِّيَّاتِ»، وَهِيَ - أَي: تِلْكَ الْمُنَاسَبَةُ الْكَائِنَةُ بَيْنَهُمَا - كَوْنُ الْكُلِّيَّاتِ خَمْسًا مِثْلَ رِقَاتِ ذَلِكَ الرَّوْدِ.

(فَعَلَى هَذَا) الْقَوْلِ (يَكُونُ تَسْمِيَةُ لِلشَّيْءِ) وَهُوَ هَهُنَا «الْكُلِّيَّاتِ» (بِاسْمِ شَبِيهِهِ) وَهُوَ هَهُنَا ذَلِكَ «الرَّوْدِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ قَبِيلِ الْاسْتِعَارَةِ الْمَصْرُوحَةِ، شَبَّهُ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسَ بِرَوْدٍ لَهُ خَمْسُ وَرَقَاتٍ فِي الْعَدَدِ، ثُمَّ أُطْلِقَ اسْمُ الرَّوْدِ الَّذِي هُوَ إِيسَاغُوجِي عَلَيْهَا مِنْ قَبِيلِ: «رَأَيْتَ أَسَدًا فِي الْحَمَّامِ»، (وَهَذَا الْوَجْهُ مَشْهُورٌ فِي وَجْهِ تَسْمِيَتِهَا بِهِ)، وَلَمْ أَرَ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ أَيِّ ذَاتٍ نُقِلَ، وَلِذَا لَمْ أُحَرِّرْهُ.

وكأنه قيل للشارح: لِمَ حَصَرَ الْمَصْنُفُ الْكُلِّيَّاتِ فِي الْخَمْسِ، أَوْ: لِمَ

انحصرت الكليّات في الخمس؟

وجه انحصار

الكليّات

في الخمس

فأراد الجواب بالواو الاستثنائية فقال: (وَإِنَّمَا انْحَصَرَتِ الْكُلِّيَّاتُ فِي) الْعَدَدِ

(الْخَمْسِ) بِلا زِيَادَةٍ وَلا نَقْصَانٍ؛ (لِأَنَّ الشَّيْءَ) (الْكُلِّيَّ) لا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ



إِذَا نَسَبْنَاهُ إِلَى مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَمَامَ مَا هِيَئَتْهَا، أَوْ دَاخِلًا فِيهَا، أَوْ خَارِجًا عَنْهَا.

- فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: فَهُوَ النَّوْعُ^(١).

- وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقُولًا فِي جَوَابِ: «مَا هُوَ؟» أَوْ لَا؛ الْأَوَّلُ: الْجِنْسُ^(٢)، وَالثَّانِي: الْفَضْلُ.

- وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ: فَهُوَ لَا^(٣) يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقُولًا فِي جَوَابِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ

سيف الغلاب

جزئيات له؛ لأنه لا يكون كلياً إلا إذا كان كذلك؛ إمّا بالاعتبار، وإمّا في الحقيقة؛ فلا يرد السؤال بالكليات الفرضية، و(إِذَا نَسَبْنَاهُ) أَي: الكلي (إِلَى مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ) ذلك الكلي (تَمَامَ مَا هِيَئَتْهَا) أَي: الجزئيات؛ كما إذا نسبنا «الإنسان» إلى «زيد»، وعمرو، وبكر، مثلاً. (أَوْ دَاخِلًا فِيهَا) معطوف على «تَمَامَ مَا هِيَئَتْهَا»؛ كما إذا نسبنا «الحيوان» إلى «الإنسان»، والفرس، والإبل،، وكما إذا نسبنا «الناطق» إلى «زيد»، وعمرو، وبكر، مثلاً.

(أَوْ خَارِجًا عَنْهَا) كما إذا نسبنا «الضاحك» إلى «زيد»، وعمرو، وبكر،، وكما إذا نسبنا «الماشي» إليهم.

(١) - (فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ) أَي: إن كان الكلي تمام ماهية جزئياته، (فَهُوَ النَّوْعُ) وهو الواحد من

الخمس.

(وَإِنْ كَانَ الثَّانِي) أَي: إن كان الكلي داخلاً في ماهية جزئياته (فَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقُولًا فِي جَوَابِ) مَنْ سئل وقال: («مَا هُوَ؟» أَوْ لَا) يكون مقولاً في جواب: «ما هو؟» بل يكون مقولاً في جواب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»:

(٢) - (الْأَوَّلُ: الْجِنْسُ) وهو الثاني من الخمس.

(٣) - (وَالثَّانِي: الْفَضْلُ) وهو الثالث من الخمس.

(وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ) أَي: وإن كان الكلي خارجاً عن ماهية جزئياته، (فَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ)

ذلك الخارج (مَقُولًا فِي جَوَابِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ

(١) ك: «الإنسان» بالنسبة إلى أفراده. اهـ (منه).

(٢) ك: «الحيوان» بالنسبة إلى الأنواع. اهـ (منه).

(٣) في المطبوع فقط: «فلا» بدلاً من «فهو لا».



فِي عَرَضِهِ^(١)؟ «أَوْ لَا؛ الْأَوَّلُ: الْخَاصَّةُ، وَالثَّانِي: الْعَرَضُ الْعَامُّ.

* * *

سيف الغلاب

فِي عَرَضِهِ؟»، أَوْ لَا) يَكُونُ مَقُولًا فِي جَوَابِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرَضِهِ الْخَاصُّ؟»، بَلْ يَكُونُ مَقُولًا فِي جَوَابِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرَضِهِ الْعَامُّ؟»:

(٤) - (الْأَوَّلُ: الْخَاصَّةُ) وَهُوَ الرَّابِعُ مِنَ الْخَمْسِ.

(٥) - (وَالثَّانِي: الْعَرَضُ الْعَامُّ) وَهُوَ خَامِسُ الْخَمْسِ.


* * *


(١) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: زِيَادَةُ «الْخَاصُّ»، وَلَمْ نَجِدْهَا فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ.



الشكل رقم (٢) ❖

الكليات الخمس





«مبحث الدلالات»

وهو مبحث مقصود لغيره



[الدَّلَالَةُ وَأَقْسَامُهَا]

ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَقْصُودُهُمْ اسْتِحْضَارَ الْكُلِّيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْإِضْطِلَاحَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ،
وَاسْتِحْضَالَ الْمَجْهُولَاتِ، وَالْمَجْهُولُ: إِمَّا تَصَوُّرِيٌّ، وَإِمَّا^(١) تَصْدِيقِيٌّ.
وَالْمُوصِلُ إِلَى الْأَوَّلِ^(٢): الْقَوْلُ الشَّارِحُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ، وَإِلَى الثَّانِي^(٣): الْحُجَّةُ
الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْقَضَايَا، كَانَ نَظَرُهُمْ إِمَّا إِلَى الْقَوْلِ الشَّارِحِ وَمَا يَتَرَكَّبُ هُوَ مِنْهُ، وَإِمَّا فِي الْحُجَّةِ
وَمَا تَتَرَكَّبُ هِيَ مِنْهُ.

سيف الغلاب

[الدَّلَالَةُ وَأَقْسَامُهَا]

(ثُمَّ) نقول: (لَمَّا كَانَ مَقْصُودُهُمْ) - أي: المنطقيين - مِنَ المنطق: (اسْتِحْضَارَ الْكُلِّيَّاتِ) خبر
(كَانَ)، واسمُهُ: «مَقْصُودُهُمْ».

(وَ) استحضار (غَيْرِهَا مِنَ الْإِضْطِلَاحَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ، وَاسْتِحْضَالَ الْمَجْهُولَاتِ) معطوفٌ على خبر
(كَانَ)، (وَ) الحال: الشَّيْءُ (الْمَجْهُولُ: إِمَّا) مجهولٌ (تَصَوُّرِيٌّ، وَإِمَّا) مجهولٌ (تَصْدِيقِيٌّ):

- (وَالْمُوصِلُ إِلَى الْأَوَّلِ) أي: إلى المجهول التصوريّ بالإيصال القريب، وهو مبتدأ وخبره:
(الْقَوْلُ الشَّارِحُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ) الخَمْسُ.

- (وَ) الْمُوصِلُ (إِلَى الثَّانِي) أي: إلى المجهول التصديقيّ إيصالاً قريباً: (الْحُجَّةُ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ
الْقَضَايَا).

(كَانَ نَظَرُهُمْ) جواب «لَمَّا»؛ أي: نظر المنطقيين (إِمَّا) - بكسر الهمزة - حرف ترديد، ويقال
لها: «أداة الانفصال». (إِلَى الْقَوْلِ الشَّارِحِ، وَ) إلى (مَا يَتَرَكَّبُ هُوَ) أي: القول الشَّارِحُ (مِنْهُ) راجعٌ
إلى ما هو عبارة عن الكلِّيَّاتِ الخمس؛ لأنَّهُ يترَكَّبُ منها كما عرفت آنفاً.

(وَإِمَّا فِي الْحُجَّةِ، وَ) في (مَا تَتَرَكَّبُ هِيَ) أي: الحُجَّةُ (مِنْهُ) راجعٌ إلى «ما» أيضاً، وهو عبارة
عن القضايا.

(١) في المطبوع فقط: «أو» بدلاً من «وإمّا».

(٢) أي: المجهول التصوريّ. اهـ (منه).

(٣) أي: المجهول التصديقيّ. اهـ (منه).

وَهُوَ^(١) لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى^(٢) الْأَلْفَاظِ، وَلَا عَلَى الدَّلَالَةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَةُ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ، وَأَقْسَامِ اللَّفْظِ، بَدَأَ بَيَانَهُمَا^(٣)؛ فَقَالَ: (اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ).

الدَّلَالَةُ هِيَ: «كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ [أ/ ٤] يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ»،

سيف الغلاب

قوله: «كَانَ نَظَرُهُمْ»... إلى قوله: «هِيَ مِنْهُ» قَضِيَّةٌ مَنْفَصَلَةٌ حَقِيقِيَّةٌ؛ مِثْلُ: «الْعَدَدُ: إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ»، وَاسْتَعْمَلَ النَّظَرَ فِي مَقَدِّمِ الْقَضِيَّةِ بِ«إِلَى»، وَفِي تَالِيهَا بِ«فِي»، وَلَوْ اسْتَعْمَلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا بِ«فِي» لَكَانَ أَدْعَى لِلْمَعْنَى الْوَضْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «النَّظَرَ» إِذَا اسْتَعْمَلَتْ بِ«إِلَى» أَوْ بِنَفْسِهَا - يَعْنِي: بِلا شَيْءٍ - تَكُونُ بِمَعْنَى: الرُّؤْيَا، وَإِذَا اسْتَعْمَلَتْ بِ«اللَّامِ» تَكُونُ بِمَعْنَى: الرَّحْمَةِ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَتْ بِلَفْظِ «بَيْنَ» تَكُونُ بِمَعْنَى: الْحَكْمِ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَتْ بِ«فِي» تَكُونُ بِمَعْنَى: الْفِكْرِ، وَنَظَرُ الْمُنْطَقِيِّينَ عَلَى طَرِيقِ الْفِكْرِ؛ فَالْأَنْسَبُ اسْتِعْمَالُهَا بِ«فِي»، كَمَا لَا يَنْكُرُهُ الذَّكِي.

(وَهُوَ) أَي: مَقْصُودُهُمْ، أَوْ نَظَرُهُمْ (لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَلْفَاظِ، وَلَا عَلَى الدَّلَالَةِ)؛ لِأَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ عَنِ الْقَوْلِ الشَّارِحِ وَالْحِجَّةِ وَكَيْفِيَّةِ تَرْتِيبِهِمَا، وَذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَلْفَاظِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلَالَاتِ، فَإِنَّ الْمَوْصِلَ إِلَى التَّصَوُّرِ لَيْسَ لَفْظَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ، بَلْ مَعْنَاهُمَا، وَكَذَلِكَ مَا يُوَصِّلُ إِلَى التَّصَدِيقِ مَفْهُومَاتِ الْقَضَايَا لَا أَلْفَاظَهَا؛ فَالْمُنْطَقِيُّ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُنْطَقِيٌّ لَا شُغْلَ لَهُ بِالْأَلْفَاظِ، (لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَةُ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ) اللَّفْظِيَّةِ، (وَ) عَلَى مَعْرِفَةِ (أَقْسَامِ اللَّفْظِ، بَدَأَ) الْمَصْنُفَ (بَيَانَهُمَا، فَقَالَ):

(اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ) «اللَّفْظُ»: مُبْتَدَأٌ، وَ«الدَّالُّ بِالْوَضْعِ»: صِفَتُهُ، وَخَبْرُهُ قَوْلُهُ

الآتِي: «يَدُلُّ»؛ أَعْنِي: جَمَلَتُهُ.

تعريف
الدلالة

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَصْنُفَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ هَهُنَا عَلَى ذِكْرِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ؛ لِكُونَ الْإِفَادَةِ وَالِاسْتِفَادَةِ وَمَعْرِفَةِ الْكَلِمَاتِ مَبْنِيَّةً عَلَيْهَا، لَا عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَقْسَامِ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ؛ فَلِذَا تَرَكَ تَعْرِيفَ مُطْلَقِ «الدَّلَالَةِ»، وَلَكِنَّ الشَّارِحَ أَرَادَ ذِكْرَهُ وَأَقْسَامَهَا؛ تَتِمِيمًا لِلْبَحْثِ، فَقَالَ: (الدَّلَالَةُ) مُطْلَقَةٌ (هِيَ): كَوْنُ الشَّيْءِ (مَلَابَسًا) بِحَالَةٍ يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ (أَي: بِذَلِكَ الشَّيْءِ) (الْعِلْمُ) فَاعِلٌ «يَلْزَمُ» (بِشَيْءٍ) مُتَعَلِّقٌ بِ«الْعِلْمِ» (آخَرَ) صِفَةً لـ«شَيْءٍ».

(١) أَي: النَّظَرُ إِلَيْهِمَا. اهـ (منه).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: زِيَادَةُ «لَا»، وَلَمْ نَجِدْهَا فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ.

(٣) وَلَمَّا كَانَ الْبَحْثُ عَنِ الْأَلْفَاظِ مِنْ حَيْثُ دَلَّالٌ طَرِيقِ الْاِكْتِسَابِ وَمَقَدِّمَاتِهَا، قُدِّمَ الْكَلَامُ فِي الدَّلَالَةِ. اهـ (منه).

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: «دَالًا»، وَالثَّانِي: «مَدْلُولًا»، وَالدَّالُّ إِنْ كَانَ لَفْظًا فَالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ، وَإِلَّا فَغَيْرُ لَفْظِيَّةٍ، وَكُلُّ مِنْهُمَا: إِمَّا وَضْعِيَّةٌ، أَوْ عَقْلِيَّةٌ، أَوْ طَبِيعِيَّةٌ؛ لِأَنَّ:

• دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى: إِمَّا بِوَاسِطَةِ وَضْعِ اللَّفْظِ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى، أَوْ بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ اقْتِضَاءِ الطَّبَعِ.

(١) - فَإِنْ كَانَتِ الْأَوَّلَى، فَالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ وَضْعِيَّةٌ؛ كَدَلَالَةِ لَفْظِ «الْإِنْسَانِ» عَلَى: «الْحَيَوَانَ

النَّاطِقِ».

سيف الغلاب

والحاصل: كون الشيء بحيث متى عُلِمَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ، فَإِنَّ اللُّزُومَ بِمَعْنَى امْتِنَاعِ الْإِنْفِكَاحِ أَوَّلًا، وَهُوَ اللُّزُومُ الْكُلِّيُّ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الْقَوْمُ فِي الدَّلَالَةِ، لَا بِمَعْنَى عَدَمِ الْإِنْفِكَاحِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا اكْتَفَى بِهِ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَصُولِيُّونَ.

والمراد بـ«العلم» أعمُّ: مِنَ الْإِدْرَاكِ تَصَوُّرِيًّا أَوْ تَصْدِيقِيًّا، وَمِنَ الْإِتْفَاتِ، وَمِنَ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ، وَالْعِلْمُ بِالْكَفَى وَبِالْوَجْهِ عَلَى التَّوَافُقِ وَالتَّخَالُفِ إِنْ وَجَدَ.

(وَيُسَمَّى) الشَّيْءُ (الْأَوَّلُ) الَّذِي عُلِمَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ: («دَالًا»); لكونه بتلك الحالة.

ولك أن تقر ههنا قياساً هكذا: «يسمى الشيء الأول: دالاً؛ لأنه: [الشيء الأول] إذا عُلِمَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ، وَ: كُلُّ شَيْءٍ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ فَيُسَمَّى: دَالًا» ف: «الشيء الأول يسمى: دالاً».

(و) يسمي الشيء (الثاني: «مدلولاً»); لوقوع دلالة الشيء الأول عليه.

(و) الشيء (الدالُّ إِنْ كَانَ لَفْظًا فَالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ) أَي: مَنْسُوبَةٌ إِلَى اللَّفْظِ؛ لكونها

بسببه، (وإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّالُّ لَفْظًا، بَلْ كَانَ غَيْرَهُ، (فَغَيْرُ لَفْظِيَّةٍ) أَي: فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ مَنْسُوبَةٍ إِلَى اللَّفْظِ؛ لعدم كونها بسببه.

أقسام
الدال

(وَكُلُّ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ اللَّفْظِيَّةِ وَغَيْرِ اللَّفْظِيَّةِ: (إِمَّا وَضْعِيَّةٌ) أَي: مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْوَضْعِ؛ لكونها

بواسطته، (أَوْ عَقْلِيَّةٌ) لكونها بواسطة العقل، (أَوْ طَبِيعِيَّةٌ) لكونها بواسطة اقتضاء الطبع؛ (لِأَنَّ):

• (دَلَالَةُ اللَّفْظِ) الدَّالُّ (عَلَى الْمَعْنَى) المدلول (إِمَّا) كائنةً (بِوَاسِطَةِ وَضْعِ

اللَّفْظِ) الدَّالُّ (بِإِزَاءِ الْمَعْنَى) المدلول، (أَوْ) كائنةً (بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ، أَوْ) كائنةً (بِوَاسِطَةِ اقْتِضَاءِ الطَّبَعِ).

أقسام
الدلالة
اللفظية

(١) - (فَإِنْ كَانَتِ الْأَوَّلَى) أَي: فَإِنْ كَانَتِ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى بِوَاسِطَةِ

وَضْعِ اللَّفْظِ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى، فَالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ وَضْعِيَّةٌ) وَهِيَ (كَدَلَالَةِ لَفْظِ «الْإِنْسَانِ» عَلَى: «الْحَيَوَانَ

النَّاطِقِ»); لِأَنَّ لَفْظَ «الْإِنْسَانِ» مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ»؛ لِيَدُلَّ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ الدَّلَالَةُ: «لَفْظِيَّةٌ وَضْعِيَّةٌ»؛ لكونها بسبب اللفظ وبواسطة الوضع.

(٢) - وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَّةُ، فَالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ؛ كَدَّلَالَةِ اللَّفْظِ الْمَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ عَلَى: وَجُودِ اللَّافِظِ.

(٣) - وَإِنْ كَانَتِ الثَّلَاثَةُ، فَالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ؛ كَدَّلَالَةِ «أَخ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ - عَلَى: الْوَجَعِ مُطْلَقًا، وَكَدَّلَالَةِ «أَخ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَوْ ضَمِّهَا وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - عَلَى: وَجَعِ الصَّدْرِ، وَهُوَ السُّعَالُ^(١).

سيف الغلاب

(٢) - (وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَّةُ) أي: وإن كانت دلالة اللفظ على المعنى بواسطة العقل، (فالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ)؛ لكونها بسبب اللفظ وبواسطة العقل، وهي (كَدَّلَالَةِ اللَّفْظِ الْمَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ عَلَى: وَجُودِ اللَّافِظِ)؛ لأنك إذا سمعت صوتاً من وراء جدارٍ، تفهم بعقلك أن هنالك شخصاً، وإنما قيّد بقوله: «الْمَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ»؛ إشارةً إلى أن اللفظ إذا كان مشاهداً كان وجوده معلوماً بحسّ البصر، لا بدلالة اللفظ.

(٣) - (وَإِنْ كَانَتِ الثَّلَاثَةُ) أي: وإن كانت دلالة اللفظ على المعنى بواسطة اقتضاء الطبع، (فالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ)؛ لكونها بسبب اللفظ وبواسطة اقتضاء الطبع، أي: طبع اللفظ، وهو المصرّح به المشهور في الكتب.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد بـ«الطبع»: طبع اللفظ، فإنه يقتضي أن يتلفّظ به عند عروض المعنى، أو طبع المعنى، فإنه يقتضي عند عروض المعنى التلّفُظُ بذلك اللفظ دون لفظٍ آخر، وقيل: أو طبع السّامع، وفيه نظرٌ، فتأمّل وجهه.

فإن قلت: عليك بيانه. أقول: إن هذا مشتركٌ بين العقليّة والطبيعيّة؛ إذ ليس الفهم فيهما مستنداً إلى العلم بالوضع، فلا يصلح فارقاً، فالتّعويل في الفرق على أحد الثلاثة الأول، فتدبّر.

وهي: (كَدَّلَالَةِ «أَخ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ) المشدّدة أو المخفّفة - (عَلَى: الْوَجَعِ مُطْلَقًا، وَكَدَّلَالَةِ «أَخ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَوْ ضَمِّهَا وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - عَلَى: وَجَعِ الصَّدْرِ، وَهُوَ السُّعَالُ) المعبر عنها في التركيبي بـ: «او كسرك»، وفي الفارسي بـ: «سرفه وسكنج»، وهي: حركةٌ تدفع بها الطّبيعة أذى عن الرّثة؛ المعبر عنها في التركيبي بـ: «اق حكره»، والأعضاء التي تتصل بها.

(١) فإن طبيعة اللفظ تقتضي التلّفُظُ به عند عروض الّوجع، ولهذا الاقتضاء صار دالاً عليه، فتكون الدلالة منسوبةً إلى الطّبيعة، كما صدور اللفظ منسوبٌ إليها، والمنسوبُ إلى الطّبيعة طبيعة. اهـ (منه).

● وَكَذَلِكَ الدَّلَالَةُ الغَيْرُ اللَّفْظِيَّةُ: إمَّا أَنْ تُكُونَ بِوِاسِطَةِ الوَضْعِ، أَوْ بِوِاسِطَةِ العَقْلِ، أَوْ بِوِاسِطَةِ الطَّبْعِ.

(١) - فَإِنْ كَانَتْ الأُولَى، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ وَضَعِيَّةٌ؛ كَدَّلَالَةِ الدَّوَالِّ الأَرْبَعِ^(١) عَلَى مَا وُضِعَتْ هِيَ لَهُ.

(٢) - وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَّةُ، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ عَقْلِيَّةٌ؛ كَدَّلَالَةِ الأَثَرِ عَلَى المُؤَثِّرِ.

(٣) - وَإِنْ كَانَتْ الثَّالِثَةُ، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ طَبْعِيَّةٌ؛ كَدَّلَالَةِ تَغْيِيرِ وَجْهِ العَاشِقِ عِنْدَ رُؤْيَةِ المَعشُوقِ عَلَى العِشْقِ^(٢).

سيف الغلاب

● وَلَمَّا بَيَّنَّ الشَّارِحُ انْقِسَامَ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ إِلَى الوَضَعِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ، أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ الدَّلَالَةَ غَيْرَ اللَّفْظِيَّةِ، فَقَالَ: (وَكَذَلِكَ) أَي: وَكَالدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ (الدَّلَالَةُ الغَيْرُ اللَّفْظِيَّةُ: إمَّا أَنْ تُكُونَ بِوِاسِطَةِ الوَضْعِ، أَوْ بِوِاسِطَةِ العَقْلِ، أَوْ بِوِاسِطَةِ الطَّبْعِ).



(١) - (فَإِنْ كَانَتْ الأُولَى) أَي: فَإِنْ كَانَتْ الدَّلَالَةُ غَيْرَ اللَّفْظِيَّةِ بِوِاسِطَةِ الوَضْعِ، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ وَضَعِيَّةٌ؛ لكونها بسببِ غير اللفظ، مع كونها بواسطة الوَضْعِ، وهي: (كَدَّلَالَةِ الدَّوَالِّ) اسم فاعلٍ جمع: «الدَّالَّة» المَكْسَّرُ، وأصله: «دوالل» مثل: «نواصر» جمع: «ناصر»، (الأَرْبَعِ) صفة «الدَّوَالِّ»، وهي: الخطوط، والعقود، والإشارات، والنَّصَب.

(عَلَى مَا) أَي: عَلَى شَيْءٍ (وُضِعَتْ هِيَ) أَي: تِلْكَ الدَّوَالِّ الأَرْبَعِ (لَهُ) أَي: لِذَلِكَ الشَّيْءِ لِتَدَلُّ عَلَيْهِ.

(٢) - (وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَّةُ) أَي: وَإِنْ كَانَتْ الدَّلَالَةُ غَيْرَ الوَضَعِيَّةِ بِوِاسِطَةِ العَقْلِ، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ عَقْلِيَّةٌ؛ لكونها بسببِ ما سِوَى اللفظ، مع كونها بواسطة العَقْلِ، وهي (كَدَّلَالَةِ الأَثَرِ عَلَى المُؤَثِّرِ) ودلالة أحد آثار المؤثر الواحد على أثره الآخر، كما كان في نقش النَّقَّاشِ مثلاً.

(٣) - (وَإِنْ كَانَتْ الثَّالِثَةُ) أَي: وَإِنْ كَانَتْ الدَّلَالَةُ غَيْرَ اللَّفْظِيَّةِ بِوِاسِطَةِ الطَّبْعِ، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ طَبْعِيَّةٌ؛ لكونها بسببِ ما عدا اللفظ، مع كونها بواسطة الطَّبْعِ، وهي (كَدَّلَالَةِ تَغْيِيرِ وَجْهِ العَاشِقِ عِنْدَ رُؤْيَةِ المَعشُوقِ) أَي: عِنْدَ رُؤْيَةِ العَاشِقِ مَعشُوقَهُ (عَلَى) ثبوت (العِشْقِ) وحالاته وحرارته فيه، وكدلالة حمرة الوجه على الخجل، وحركة النَّبْضِ عَلَى المِزَاجِ المَخْصُوصِ.

(١) وهي: الخطوط، والعقود، والنَّصَب، والإشارات. اهـ (منه).

(٢) وكدلالة حركة النَّبْضِ عَلَى قُوَّةِ المِزَاجِ وَضعفه. اهـ (منه).

وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَنْطِقِيِّ: الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ^(١)؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ^(٢) الطَّبَائِعِ وَالْعُقُولِ، بِخِلَافِ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ فَإِنَّهَا مُنْضَبِطَةٌ^(٣).

* * *

سيف الغلاب

هذا - أعني: تحقُّق الطَّبَعِيَّةِ فِي غَيْر اللَّفْظِيَّةِ - مِمَّا حَقَّقَهُ الْمُحَقِّقُ الدَّوَّانِيُّ، وَبَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الْمَدْقُقِينَ كَالشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ - قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ - حَصَرَ غَيْر اللَّفْظِيَّةِ فِي الْعَقْلِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ.

فإن قلت: لِمَ لَمْ تَوْضِّحِ الْمَرَامَ؟ قلت: قصرت الكلام لضيق المقام، فعليك بمطالعة المطبوعات للأعلام؛ كي تلقاه فيها بإذن الملك العلام.

ثمَّ أَرَادَ^(٤) الشَّارِحُ جَوَابَ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ: «لِمَ لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ الْعَقْلِيَّةَ وَالطَّبَعِيَّةَ مِنَ اللَّفْظِيَّةِ، بَلْ قَصَرَ عَلَى الْوَضْعِيَّةِ؟»، فَقَالَ: (وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَنْطِقِيِّ: الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ) لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَبْتَنِي عَلَيْهَا مَبَاحِثُ الْأَلْفَاظِ:

مقصد
المنطقي
من الدلالات

- أَمَّا عَلَى اللَّفْظِيَّةِ، فَلَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّهَا طَرِيقَةٌ مُعَادَةٌ فِي التَّفْهِيمِ وَالتَّفْهَمِ.

- وَأَمَّا عَلَى الْوَضْعِيَّةِ، فَلِكُونِهَا مُنْضَبِطَةٌ شَامِلَةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهَا؛ (لِأَنَّ غَيْرَهَا غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ الطَّبَائِعِ وَالْعُقُولِ، بِخِلَافِ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ فَإِنَّهَا مُنْضَبِطَةٌ) فَاخْتَصَّ النَّظَرُ بِالدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُنْضَبِطَةِ الشَّامِلَةِ لِمَا يُقْصَدُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي.

وعرفوها ب: «كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تحيّل فهم معناه للعلم بوضعه»، أي: وضع ذلك اللفظ في الجملة؛ سواءً كان لذلك المعنى المدلول، أو لِمَا هُوَ جِزْؤُهُ، أو لِمَلْزُومِهِ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ لَهَا.

● وَهِنَا سُؤَالٌ وَجَوَابٌ مَشْهُورٌ: إِنَّ تَقْرِيرَ السُّؤَالِ هَكَذَا: إِنَّ الْعِلْمَ بِالْوَضْعِ الَّذِي هُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مُتَوَقِّفٌ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى، كَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فَهْمِ اللَّفْظِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّعْرِيفِ أَنَّ فَهْمَ الْمَعْنَى لِأَجْلِ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ، فَلَوْ صَحَّ هَذَا لَزِمَ

سؤال
مشهور

(١) ولهذا جعل المصنّف رحمه الله تعالى الدالّ وضعاً للفظ، وقيد به «الوضع». اهـ (منه).

(٢) في المطبوع فقط: «لاختلاف» بدلاً من «لاختلافه باختلاف».

(٣) لأنّ من علم الوضع يفهم منه المعنى؛ سواءً كان ذكياً أو غيبياً، ومن لم يعلم الوضع لم يفهم منه المعنى؛ سواءً كان ذكياً أو غيبياً، ولأجل ذلك كان المراد من «الدلالة» ههنا: «الدلالة الوضعيّة» دون الباقية من الدلالات. اهـ (منه).

(٤) هكذا هي في الأصل، ولعلها: «أورد».



سيف الغلاب

توقّف كلٌّ من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه في الوجود؛ فيكون دوراً محالاً.

وتقريرُ الجواب بوجهين:

الأوّل: ما أشار إليه الشيخ الرئيس في «الشفاء»، أنّ العلم بالوضع إنّما يتوقّف على فهم المعنى سابقاً، لا على فهم المعنى حين إطلاق اللفظ، والمتوقّف على العلم بالوضع إنّما هو الفهم الثاني لا الأوّل؛ فلا دورَ لتغاير الفهمين.

الثاني: أنّ العلم بالوضع موقوفٌ على فهم المعنى مطلقاً، لا على فهمه من اللفظ، وهو الموقوف على العلم بالوضع، فالفهمان متغايران بحسب الإطلاق والتقييد، فلا دور.

فإن قيل: لمّا وجب أنّ كون صورة المعنى مرتسمةً في النفس محفوظةً لها لم يتصوّر فهم المعنى من اللفظ، ولا عند إطلاقه أو تخيلُه؛ إذ يلزمُ فهم المفهوم؟ قلنا: ارتسام المعنى في النفس أعمُّ من أن يكون في ذاتها أو في خزانتها، كما في حال ذهول النفس عنه؛ فإذا تلفّظ لفظه ارتسم ذلك المعنى في ذات النفس بعد زوال ارتسام اللفظ فيها؛ فيكون إدراكاً ثانياً بعد زوال الإدراك الأوّل؛ فلا يلزم اجتماع الفهمين لشيءٍ واحدٍ.



[أقسام الدلالة اللفظية الوضعية]

- إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَتَقُولُ: إِنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ بِالْوَضْعِ (يَدُلُّ) ذَلِكَ اللَّفْظُ بِتَوَسُّطِ الْوَضْعِ:
- (عَلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ بِالْمُطَابَقَةِ) لِمُوَافَقَتِهِ إِيَّاهُ^(١).
 - (وَعَلَى جُزْئِهِ) أَيُّ: جُزْءٌ مَا وَضِعَ لَهُ (بِالتَّضْمِينِ)؛ لِذِلَالَتِهِ عَلَى مَا فِي ضِمْنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ (إِنْ كَانَ لَهُ) أَيُّ: لِمَا وَضِعَ لَهُ (جُزْءٌ)،

سيف الغلاب

[أقسام الدلالة اللفظية الوضعية]

ثُمَّ قَالَ الشَّارِحُ: (إِذَا عَرَفْتَ) أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ (هَذَا) الَّذِي قَرَّرْنَا لَكَ (فَتَقُولُ: إِنَّ اللَّفْظَ) لَا «غَيْرَ اللَّفْظِ مِنَ الدَّالِّ» (الدَّالَّ بِالْوَضْعِ) لَا «الدَّالَّ بِالطَّبَعِ، أَوْ بِالْعَقْلِ»، فَإِنَّ تِلْكَ الدَّلَالَاتِ غَيْرَ مَنْقَسِمَةٍ إِلَى الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ.

(يَدُلُّ)، وَقَوْلُ الشَّارِحِ: (ذَلِكَ اللَّفْظُ) إِبْرَازٌ لِفَاعِلِ «يَدُلُّ» (بِتَوَسُّطِ الْوَضْعِ):

- (عَلَى تَمَامِ مَا) أَيُّ: تَمَامِ الْمَعْنَى الَّذِي (وُضِعَ) ذَلِكَ اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ (لَهُ) أَيُّ: لِذَلِكَ الْمَعْنَى؛ أَيُّ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ بِذَلِكَ الْوَضْعِ، وَاللَّامُ صِلَةٌ لِلْوَضْعِ (بِالْمُطَابَقَةِ) أَيُّ: دَلَالَةٌ كَائِنَةٌ بِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ، أَوْ بِسَبَبِ مُطَابَقَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ لِمَا وَضِعَ لَهُ، وَهَذَا مَخْتَارُ الشَّارِحِ، وَلِذَا قَالَ: (لِمُوَافَقَتِهِ إِيَّاهُ) أَيُّ: لِمُوَافَقَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ لِمَا وَضِعَ لَهُ.
- (وَعَلَى جُزْئِهِ؛ أَيُّ: جُزْءٌ مَا وَضِعَ) ذَلِكَ اللَّفْظُ (لَهُ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُزْءٌ مَا وَضِعَ لَهُ بِذَلِكَ الْوَضْعِ (بِالتَّضْمِينِ) أَيُّ: دَلَالَةٌ كَائِنَةٌ بِدَلَالَةِ التَّضْمِينِ؛ (لِذِلَالَتِهِ) أَيُّ: لِذِلَالَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ (عَلَى مَا) أَيُّ: الْمَعْنَى الَّذِي حَصَلَ (فِي ضِمْنِ) الْمَعْنَى (الْمَوْضُوعِ) ذَلِكَ اللَّفْظِ (لَهُ) أَيُّ: لِذَلِكَ الْمَعْنَى. وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ التَّضْمِينِيَّةُ ثَابِتَةٌ (إِنْ كَانَ لَهُ؛ أَيُّ: لِمَا) أَيُّ: لِلْمَعْنَى الَّذِي (وُضِعَ) ذَلِكَ اللَّفْظُ (لَهُ) أَيُّ: لِذَلِكَ الْمَعْنَى (جُزْءٌ).

(١) تَعْلِيلٌ لِلتَّسْمِيَةِ بِ«الْمُطَابَقَةِ» الْمَفْهُومَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ بِالْمُطَابَقَةِ»، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيلًا لِمُطَابَقَةِ اللَّفْظِ لِمَا وَضِعَ لَهُ. اهـ (منه).

وَكَتَبَ ثَانِيًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ دَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ مُطَابَقَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «جَاءَ عِبِيدِي»؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ قَضَايَا بَعْدَ أَفْرَادِهِ؛ أَيُّ: «جَاءَ فُلَانٌ، وَجَاءَ فُلَانٌ، ... وَهَكَذَا»، فَسَقَطَ مَا قِيلَ: إِنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِهِ لَيْسَ تَمَامَ الْمَعْنَى حَتَّى يَكُونَ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً، وَلَا جُزْءًا حَتَّى يَكُونَ تَضْمِينًا، وَلَا خَارِجًا حَتَّى يَكُونَ التَّرَامًا. اهـ (منه).



أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جُزْءٌ، كَمَا فِي الْبَسَائِطِ؛ مِثْلُ: «الْوَاجِبِ تَعَالَى، وَالنَّقْطَةِ»؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ التَّضَمُّنُ.

● (وَعَلَى مَا يُلَازِمُهُ) أَي: مَا يُلَازِمُ مَا وُضِعَ^(١) لَهُ (فِي الذَّهْنِ بِالِاتِّزَامِ).
وَاللُّوَازِمُ ثَلَاثَةٌ^(٢):

(١) - لَازِمٌ ذِهْنًا وَخَارِجًا؛ ك: «قَابِلِ الْعِلْمِ وَصَنَعَةِ الْكِتَابَةِ لِلْإِنْسَانِ».

(٢) - وَلَازِمٌ خَارِجًا فَقَطْ؛ ك: «السَّوَادِ

سيف الغلاب

(أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جُزْءٌ، كَمَا فِي الْبَسَائِطِ) وهي جمع: «بسيطة»؛ مثل: «فرائض» جمع: «فريضة»، والبسيط هو: «ما لا جزء له»، ويقابله: المركب.

(مِثْلُ: الْوَاجِبِ تَعَالَى)؛ لَأَنَّهُ لَا جُزْءَ لَهُ، فَلَا تَضَمَّنُ هُنَاكَ، (وَالنَّقْطَةَ) لَأَنَّهَا لَا جُزْءَ لَهَا (فَلَا يُتَصَوَّرُ التَّضَمُّنُ).

● (وَ) يَدُلُّ ذَلِكَ اللَّفْظُ (عَلَى مَا يُلَازِمُهُ؛ أَي: مَا) أَي: الْمَعْنَى الَّتِي (يُلَازِمُ مَا وُضِعَ لَهُ فِي الذَّهْنِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«يُلَازِمُهُ» (بِالِاتِّزَامِ) تَذَكَّرَ فِيهِ مَا مَرَّ فِي نَظِيرِهِ.

(وَاللُّوَازِمُ ثَلَاثَةٌ) أَي: مُنْقَسِمَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أقسام
اللازم

(١) - أَوَّلُهَا: (لَازِمٌ) بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ انْفِكَاهُ عَنِ الْمَلْزُومِ (ذِهْنًا وَخَارِجًا)

هَذَا اللَّازِمُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، وَلِذَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَوْجِدَ الْمَاهِيَّةَ بِأَحَدِ

الوجودين الخارجيين والذهني منفكاً عن ذلك اللازم، بل أينما وجدت كانت معه موصوفةً به من غير مدخلية شيءٍ من الوجودين بخصوصه فيه، ويسمى هذا اللازم: «لازم الماهية» ك: الفردية للثلاثة، والزوجية للأربعة، و(ك: «قَابِلِ الْعِلْمِ وَصَنَعَةِ الْكِتَابَةِ لِلْإِنْسَانِ»).

(٢) - (وَ) ثَانِيهَا: (لَازِمٌ فَقَطْ) بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ انْفِكَاهُ عَنِ الْمَلْزُومِ (خَارِجًا) فَقَطْ، وَيُسَمَّى

هَذَا اللَّازِمُ: «لازماً خارجياً، و: لازم الوجود الخارجي» ك: الحدوث للجسم، و(ك: «السَّوَادِ

(١) في المطبوع فقط: «الموضوع» بدلاً من «ما وضع».

(٢) وكلُّ واحدٍ من هذه اللوازم الثلاثة على قسمين:

١ - لازمٌ بَيِّنٌ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ، وَهُوَ: «الَّذِي يَكْفِي فِيهِ تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ فَقَطْ فِي جُزْمِ الْعَقْلِ بِاللَّازِمِ».

٢ - لازمٌ بَيِّنٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ، وَهُوَ: «الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ مَعًا».

والمعتبرُ عندهم في هذا المقام هو اللزوم البين بالمعنى الأخص، كمثل العمى المذكور هنا. اهـ (منه).

لِلْغُرَابِ وَالزُّنْجِيِّ^(١).

(٣) - وَلَا زِمٌ ذَهْنًا فَقَطْ؛ ك: «الْبَصْرُ لِلْعَمَى».

وَالْمُعْتَبَرُ فِي دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ: اللَّزُومُ الذُّهْنِيُّ، وَهُوَ: «كَوْنُ الشَّيْءِ مُقْتَضِيًا لِالْآخِرِ فِي الذُّهْنِ»؛ بِمَعْنَى: كُلَّمَا تَحَقَّقَ الْمَلْزُومُ فِي الذُّهْنِ تَحَقَّقَ اللَّازِمُ فِيهِ، وَلِذَا^(٢) قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «فِي الذُّهْنِ».

سيف الغلاب

لِلْغُرَابِ وَالزُّنْجِيِّ».

الغراب طيرٌ معروفٌ معبرٌ عنه في التركيبي ب: «فارغه»، وفي الفارسي ب: «زاغ».

(٣) - (و) ثالثها: (لازم) بمعنى: أنه يمتنع انفكاكه عن الملزوم (ذهناً فقط)، ويسمى هذا اللازم ب: «لازم الوجود الذهني» ك: الكلّيّة والنوعيّة للإنسان، و(ك: «الْبَصْرُ لِلْعَمَى»).

وكلٌّ واحدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ:

١ - إِمَّا بَيْنَ، وَهُوَ: «الَّذِي يَكْفِي إِدْرَاكَ الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ فِي جِزْمِ الذُّهْنِ بِاللُّزُومِ بَيْنَهُمَا»؛ أَي: فِي التَّصَدِيقِ بِهِ، وَهَذَا لَزُومٌ ضَرُورِيٌّ أَوَّلِيٌّ ك: قَابِلِيَّةُ الْعِلْمِ لِلْإِنْسَانِ، وَالْكَلِّيَّةُ لِلْحَيَوَانَ، وَالْأَعْظَمِيَّةُ مِنَ الْجِزْمِ لِلْكَلِّ.

٢ - وَإِمَّا غَيْرَ بَيْنَ، وَهُوَ: الَّذِي لَا يَكْفِي فِيهِ ذَلِكَ، بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى آخَرَ مِنَ الْوَسْطِ فِي اللَّزُومِ النَّظْرِيِّ ك: تَسَاوِيُ الزُّوَايَا الثَّلَاثِ لِلْمَثَلِثِ لِلْقَائِمَتَيْنِ، وَالْحُدُوثُ لِلْجِسْمِ، وَمِنَ الْحَدْسِ وَالتَّجْرِبَةِ وَأَخَوَاتِهِمَا مِنَ الْمَشَاهِدَةِ وَالتَّوَاتُرِ وَغَيْرِهِمَا فِي اللَّزُومِ الضَّرُورِيِّ الْغَيْرِ الْأَوَّلِيِّ.

(وَالْمُعْتَبَرُ فِي دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ: اللَّزُومُ الذُّهْنِيُّ، وَهُوَ: كَوْنُ الشَّيْءِ) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَلْزُومِ (مُقْتَضِيًا لِالْآخِرِ) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّازِمِ (فِي الذُّهْنِ) وَهَذَا كَائِنٌ (بِمَعْنَى: كُلَّمَا تَحَقَّقَ الْمَلْزُومُ) أَي: كُلَّمَا ثَبِتَ وَجُودُهُ (فِي الذُّهْنِ تَحَقَّقَ) أَي: ثَبِتَ (اللَّازِمُ فِيهِ) أَي: فِي الذُّهْنِ؛ (وَلِذَا) أَي: لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَرَّرْنَاهُ (قَيَّدَهُ) أَي: قَيَّدَ الْمَصْنُفُ اللَّزُومَ (بِقَوْلِهِ: «فِي الذُّهْنِ»).

اللزوم الذهني
هو الاعتبار
في دلالة الالتزام

وَكأنَّهُ قِيلَ لِلشَّارِحِ: «أَلَا يَجُوزُ أَصْلًا، أَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ اللَّزُومِ

الخارجي؟

(١) العبارة في بعض النسخ الخطية: «ك: سواد الغراب والزنجي».

(٢) في بعض النسخ الخطية: «فلهذا» بدلاً من «لذا».



وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا^(١) اللُّزُومُ الْخَارِجِيُّ، وَهُوَ: «كَوْنُ الشَّيْءِ مُقْتَضِيًا لِأَخْرَجٍ فِي الْخَارِجِ»؛ بِمَعْنَى: كُلَّمَا ثَبَتَ الْمَلْزُومُ فِي الْخَارِجِ ثَبَتَ اللَّازِمُ فِيهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا^(٢) شَرْطًا لَمْ تَتَحَقَّقْ دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ بِدُونِهِ؛ لِأَمْتِنَاعِ تَحَقُّقِ الْمَشْرُوطِ بِدُونِ الشَّرْطِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ^(٣)، فَكَذَا الْمَلْزُومُ^(٤)؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ ك: «الْعَمَى» يَدُلُّ عَلَى الْمَلَكَةِ ك: «الْبَصَرِ» التِّزَامًا^(٥)؛ لِأَنَّ الْعَمَى عَدَمُ الْبَصَرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا، مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُعَانَدَةً فِي الْخَارِجِ^(٦).

سيف الغلاب

فأجاب عنه بالواو الاستثنائية فقال: (وَلَا يَجُوزُ) أصلاً وقطعاً (أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا) أي: في دلالة الالتزام (اللُّزُومُ الْخَارِجِيُّ، وَهُوَ) أي: اللُّزُومُ الْخَارِجِيُّ (كَوْنُ الشَّيْءِ مُقْتَضِيًا لِأَخْرَجٍ) أي: للشَّيْءِ الْآخِرِ (فِي الْخَارِجِ).

واقترض الشَّيْءَ لِأَخْرَجٍ كائِنْ (بِمَعْنَى: كُلَّمَا ثَبَتَ الْمَلْزُومُ فِي الْخَارِجِ ثَبَتَ اللَّازِمُ فِيهِ) أي: في الخارج، ثُمَّ عَلَّلَ بِقَوْلِهِ: (إِذْ) - تَعْلِيلِيَّةٌ - (لَوْ كَانَ هَذَا) أي: اللُّزُومُ الْخَارِجِيُّ الَّذِي قَرَرْنَا لَكَ مَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ (شَرْطًا) فِي دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ (لَمْ تَتَحَقَّقْ دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ بِدُونِهِ) أي: مِنْ غَيْرِ اللُّزُومِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي كَانَ شَرْطًا فِيهَا بِالْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ؛ (لِأَمْتِنَاعِ تَحَقُّقِ الْمَشْرُوطِ) وَهُوَ هَهُنَا عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ عِبَارَةٌ عَنْ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ (بِدُونِ الشَّرْطِ) أي: اللُّزُومِ الْخَارِجِيِّ عَلَى ذَلِكَ الْفَرْضِ أَيْضًا.

(وَاللَّازِمُ) أي: عَدَمُ تَحَقُّقِ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ (بِاطِلٌ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ) بَاطِلٌ، وَهُوَ كَوْنُ اللُّزُومِ الْخَارِجِيِّ شَرْطًا فِيهَا؛ (لِأَنَّ الْعَدَمَ) وَهُوَ (ك: «الْعَمَى» يَدُلُّ عَلَى الْمَلَكَةِ) وَهِيَ (ك: «الْبَصَرِ» التِّزَامًا) يَعْنِي: كُلَّمَا تَحَقَّقَ تَصَوُّرُ الْعَمَى فِي الدَّهْنِ تَحَقَّقَ تَصَوُّرُ الْبَصَرِ فِيهِ لَا فِي الْخَارِجِ؛ (لِأَنَّ الْعَمَى عَدَمُ الْبَصَرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا) فَحِينَئِذٍ لَا يَنْفَكُ تَصَوُّرُ الْأَوَّلِ عَنْ تَصَوُّرِ الثَّانِي فِي الدَّهْنِ، (مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا) أي: بَيْنَ الْعَمَى وَالبَصَرِ (مُعَانَدَةً فِي الْخَارِجِ)؛ لِأَنَّ الْعَمَى لَا يَوْجَدُ فِيمَنْ لَهُ بَصَرٌ، وَالبَصَرُ لَا يَوْجَدُ فِيمَنْ عَلَيْهِ الْعَمَى.

(١) أي: الدلالة الالتزامية. اهـ (منه).

(٢) أي: اللُّزُومُ الْخَارِجِيُّ. اهـ (منه).

(٣) وهو عَدَمُ تَحَقُّقِ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ بِدُونِ اللُّزُومِ الْخَارِجِيِّ. اهـ (منه).

(٤) وهو كَوْنُ اللُّزُومِ الْخَارِجِيِّ شَرْطًا فِي تَحَقُّقِ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ. اهـ (منه).

(٥) لِأَنَّ كُلَّ عَدَمٍ أُضِيفَ إِلَى مَلَكَةٍ، فَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ دَالٌّ عَلَى الْمَلَكَةِ بِالْإِلْتِزَامِ، فَإِنَّ لَفْظَ «الْعَمَى» يَدُلُّ عَلَى «العَدَمِ» الْمُضَافِ إِلَى «البَصَرِ» بِالْمِطَابَقَةِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ، وَعَلَى «البَصَرِ» التِّزَامًا؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهُ، فَتَصَوُّرُ الْمُضَافِ مِنَ حَيْثُ هُوَ مُضَافٌ يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَتَحَقَّقَتِ الْمَلَازِمَةُ الدَّهْنِيَّةُ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمُضَافِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُضَافٌ بِالْمِطَابَقَةِ دَالًّا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالْإِلْتِزَامِ. اهـ (منه).

(٦) أي: يَنْتَقِلُ الدَّهْنُ مِنْهُ إِلَى «البَصَرِ»، فَيَتَحَقَّقُ الْإِلْتِزَامُ مَعَ الْمُعَانَدَةِ فِي الْخَارِجِ. اهـ (منه).

وَفِي قَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُطَابَقَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّضْمُنَ، وَكَذَا لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِلْتِزَامَ، خِلَافًا لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ^(١).

وَأَمَّا التَّضْمُنُ وَالْإِلْتِزَامُ فَيَسْتَلْزِمَانِ الْمُطَابَقَةَ ضَرُورَةً^(٢)، فَدَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ لَفْظِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لِمَحْضِ اللَّفْظِ^(٣)، وَالْأُخْرَيَانِ عَقْلِيَّتَانِ^(٤)؛ لِتَوْفُقِهِمَا عَلَى انْتِقَالِ الذَّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى جُزْئِهِ

سيف الغلاب

والواو في قوله: (وَفِي قَوْلِهِ) ابتدائيةٌ أو استثنائيةٌ؛ أي: في قول المصنّف: «إِنْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُطَابَقَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّضْمُنَ (أي: ليس كلما تحققت المطابقة تحققت التضمّن؛ يعني: تنفكّ المطابقة عن التضمّن بخلاف العكس، كما سيأتي؛ لأنّ اسم الله تعالى يدلّ على ذاته المنزهة عن التجسّم والتجزؤ بالمطابقة، ولا يدلّ على جزء؛ لأنّه لا جزء له.

المطابقة
لا تستلزم
التضمّن
والإلتزام

(وَكَذَا) أَنَّ الْمُطَابَقَةَ (لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِلْتِزَامَ، خِلَافًا لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ)، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «كَلَّمَا تَحَقَّقَتِ الْمُطَابَقَةُ تَحَقَّقَ الْإِلْتِزَامُ، وَكَلَّمَا تَحَقَّقَ الْإِلْتِزَامُ تَحَقَّقَتِ الْمُطَابَقَةُ»؛ بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِ: «بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي عَنْ لَازِمٍ بَيِّنٍ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ، وَأَقْلَهُ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرُهُ» خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ، وَالْحَقُّ بِيَدِهِمْ، وَتَفْصِيلُ الْمَحَاكِمَةِ إِلَى الْمَطْوُولَاتِ.

(وَأَمَّا التَّضْمُنُ وَالْإِلْتِزَامُ فَيَسْتَلْزِمَانِ الْمُطَابَقَةَ ضَرُورَةً) فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا: «عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ» عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِلْتِزَامِ: «مَسَاوَاةٌ» عَلَى زَعْمِ الْإِمَامِ؛ (فَدَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ لَفْظِيَّةٌ) لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْعَقْلِ؛ (لِأَنَّهَا لِمَحْضِ اللَّفْظِ) - ههنا معنى دقيقٌ، وعليك استخراجُه يا أيُّها الرِّفِيقُ، بعناية وليِّ التَّوْفِيقِ -، (وَالْأُخْرَيَانِ) أَي: التَّضْمُنِيَّةُ وَالْإِلْتِزَامِيَّةُ (عَقْلِيَّتَانِ؛ لِتَوْفُقِهِمَا عَلَى انْتِقَالِ الذَّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى جُزْئِهِ) أَي: إِلَى جُزْءِ الْمَعْنَى

التضمّن والإلتزام
يستلزمان المطابقة

(١) فَإِنَّهُ حَكَمَ بِاسْتِلْزَامِ الْمُطَابَقَةِ الْإِلْتِزَامَ؛ بِنَاءً عَلَى زَعْمِ أَنَّ تَصَوُّرَ كُلِّ مَاهِيَّةٍ يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرَهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِمُتَحَقِّقٍ؛ لِأَنَّ «اسْتِلْزَامَ تَصَوُّرِ كُلِّ مَاهِيَّةٍ تَصَوُّرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرَهَا» مَمْنُوعٌ، بَلْ عَدَمُ الْإِسْتِلْزَامِ مَجْزُومٌ؛ لِأَنَّ تَصَوُّرَ كَثِيرًا مِنَ الْمَاهِيَّاتِ وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِنَا غَيْرَهَا، فَضْلًا عَنْ نَفْيِ الْغَيْرِيَّةِ عَنْهَا.

وَأَمَّا اسْتِلْزَامُ التَّضْمُنِ الْإِلْتِزَامَ، فَلَيْسَ بِمُتَحَقِّقٍ أَيْضًا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ؛ وَمُتَحَقِّقٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَلْزَمَتِ الْمُطَابَقَةُ الْإِلْتِزَامَ عَلَى رَأْيِهِ، اسْتَلْزَمَ التَّضْمُنَ الْإِلْتِزَامَ كَذَلِكَ. اهـ (منه).

(٢) بِمَعْنَى: أَنَّهُ كَلَّمَا تَحَقَّقَ التَّضْمُنُ وَالْإِلْتِزَامُ تَحَقَّقَتِ الْمُطَابَقَةُ، وَلَيْسَ تَحَقُّقُ الْمُطَابَقَةِ تَحَقُّقُ التَّضْمُنِ وَالْإِلْتِزَامِ. اهـ (منه).

(٣) أَي: مِنْ غَيْرِ انْتِقَاءِ الذَّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى لِأَشْيَاءٍ آخَرَ سِوَى الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ. اهـ (منه).

(٤) كَمَا هُوَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ. اهـ (منه).



وَلَا زِمِهِ؛ وَقِيلَ: وَضَعِيَّتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُنْطَقِيِّينَ^(١).

وإِنَّمَا انْحَصَرَتِ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ بِحَسَبِ الْوَضْعِ عَلَى الْمَعْنَى: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ، أَوْ عَلَى جُزْءٍ مِمَّا وَضِعَ لَهُ، أَوْ عَلَى مَا يُلَازِمُهُ فِي الدَّهْنِ:

- فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالدَّلَالَةُ دَلَالَةٌ بِالمُطَابَقَةِ.

- وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالدَّلَالَةُ دَلَالَةٌ بِالتَّضْمُنِ.

- وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ فَالدَّلَالَةُ دَلَالَةٌ بِالإلتِزَامِ.

سيف الغلاب

(وَلَا زِمِهِ؛ وَقِيلَ): إِنَهُمَا (وَضَعِيَّتَانِ، وَعَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا وَضَعِيَّتَانِ اتَّفَقَ (أَكْثَرُ الْمُنْطَقِيِّينَ).

وَكأنَّهُ قِيلَ لِلشَّارِحِ: لِمَ انْحَصَرَتِ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ فِي الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضْمُنِ وَالإلتِزَامِ؟

وجه حصر
الدلالة اللفظية
الوضعية
في الثلاث

فأجاب بالواو الاستثنائية فقال: (وإِنَّمَا انْحَصَرَتِ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ) لَا فِي الزِّيَادَةِ وَلَا فِي النُّقْصَانِ؛ (لِأَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ) صِفَةُ «الْلَفْظِ» (بِحَسَبِ الْوَضْعِ) مُتَعَلِّقٌ بـ«الدَّالِّ» (عَلَى الْمَعْنَى) مُتَعَلِّقٌ بـ«الدَّالِّ» أَيْضاً (لَا يَخْلُو) ذَلِكَ اللَّفْظُ (مِنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى تَمَامِ مَا) أَي: عَلَى تَمَامِ الْمَعْنَى الَّذِي (وُضِعَ) ذَلِكَ اللَّفْظُ (لَهُ) أَي: لِذَلِكَ الْمَعْنَى، (أَوْ عَلَى جُزْءٍ مِمَّا وَضِعَ لَهُ، أَوْ عَلَى مَا) أَي: عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي (يُلَازِمُهُ) أَي: يُلَازِمُ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِلْمَعْنَى الَّذِي وَضِعَ بِإِزَائِهِ اللَّفْظُ (فِي الدَّهْنِ) مُتَعَلِّقٌ بـ«يُلَازِمُ»:

- (فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ) أَي: فَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ، (فَالدَّلَالَةُ دَلَالَةٌ بِالمُطَابَقَةِ) سِيَجِيءُ سَبَبُ التَّسْمِيَةِ بِهَا وَبِأَخْوِيهَا.

- (وَإِنْ كَانَ الثَّانِي) أَي: وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى جُزْءٍ مِمَّا وَضِعَ لَهُ، (فَالدَّلَالَةُ دَلَالَةٌ بِالتَّضْمُنِ).

- (وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ) أَي: وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى مَا يُلَازِمُهُ فِي الدَّهْنِ، (فَالدَّلَالَةُ دَلَالَةٌ بِالإلتِزَامِ).

وقد علم بذلك حدُّ كلِّ واحدٍ منها؛ لِأَنَّ كُلَّ تَقْسِيمٍ حَقِيقِيٍّ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ أَقْسَامِهِ وَعَلَى مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنْ أُخْوَاتِهِ، وَعَلَى اعْتِبَارِ انْتِزَامِ الْمُمَيِّزِ إِلَى الْمَشْتَرِكِ، وَلَا نَعْنِي بِالْحَدِّ إِلاَّ ذَلِكَ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ الْحَصْرَ عَقْلِيًّا؛ فَإِنَّ اللُّزُومَ شَرْطَ تَحَقُّقِ الإلتِزَامِ، وَلَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ فِي حُدِّهِ.

(١) وعليه سوق كلام المصنف رحمه الله تعالى كما أشرنا إليه. اهـ (منه).

(١) - مِثَالُ الدَّلَالَةِ بِالمُطَابَقَةِ: (ك: «الإنسان»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى «الحيوانِ النَّاطِقِ» بِالمُطَابَقَةِ).

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بـ: «المُطَابَقَةُ»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُوَافِقٌ لِتَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ [٥/أ]: «طَابَقَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ» إِذَا تَوَافَقَتَا.

(٢) - (و) مِثَالُ الدَّلَالَةِ بِالتَّضْمِينِ: ك: «الإنسان»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ (عَلَى أَحَدِهِمَا) أَي: عَلَى «الحيوانِ» فَقَطْ، أَوْ عَلَى «الناطقِ»

سيف الغلاب

فإن اعترضت على الحصر المذكور بأن لفظ «ضرب» مثلاً إذا لم يذكر مع الفاعل يدلُّ على الحدث، وليست مطابقةً، وهو ظاهرٌ، ولا تضمينيةٌ؛ لأنَّه لم يفهم في ضمن الكلِّ، ولا التزاميةً، وإلَّا تحقَّقَ الالتزام بدون المطابقة؟

أجبنا لك عنه: بأنَّه لا تحقَّقُ لدلالة لفظ «ضرب» بدون الفاعل على معنى؛ إذ لا استعمال له بدون الفاعل أصلاً، ولو سلِّمَ فهي مطابقةٌ؛ لأنَّه دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له، ودلالته على النسبة والزَّمان بهيئته الموضوعه له، فأَنصِفْ واقبل، وَفَقَّكَ اللهُ وَإِيَّانَا عَزَّ وَجَلَّ.

مِثَالُ الدَّلَالَةِ بِالمُطَابَقَةِ: ك: «الإنسان» أَي: كدلالة لفظ «الإنسان»، (فإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى) مجموع معنى: («الحيوانِ النَّاطِقِ») الَّذِي هُوَ تَمَامٌ مَا وَضَعُ لَهُ بِالمُطَابَقَةِ).

مثال الدلالة
بالمطابقة
وسبب تسميتها

(وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ) أَي: دلالة لفظ «الإنسان» على مجموع معنى «الحيوانِ النَّاطِقِ» بـ: «المُطَابَقَةُ»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الموضوع، وهو لفظ «الإنسان» مطابقٌ (مُوَافِقٌ لِتَمَامِ مَا) أَي: لمجموع المعنى الَّذِي (وُضِعَ) ذَلِكَ اللَّفْظَ (لَهُ) أَي: لأجل ذلك المعنى، وهو «الحيوانِ النَّاطِقِ»، كما عرفت.

(وَذَلِكَ) الوجه في تلك التسمية مأخوذةً (مِنْ قَوْلِهِمْ) أَي: مِنْ قول العرب: («طَابَقَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ») اسمٌ لجنس ما يلبس بالرجل؛ سواءً كان مِنَ الأديم أو الخشب، وليس بمخصوصٍ لِمَا يَتَّخِذُ مِنَ الخشب، وهذا القول يصدر منهم (إِذَا تَوَافَقَتَا) أَي: النَّعْلَانِ فِي النَّوعِ، أَوْ فِي الطُّوْلِ، أَوْ القَصْرِ، أَوْ فِي غير ذلك، وَإِنَّمَا أَنْتَ الفعل لكون «النَّعْلَ» مؤنثاً سماعياً.

(وَمِثَالُ الدَّلَالَةِ) أَي: دلالة اللَّفْظِ عَلَى جزء معناه (بِالتَّضْمِينِ): ك: «الإنسان» أَي: كدلالته، (فإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا أَي: عَلَى «الحيوانِ») الَّذِي هُوَ جزء معناه (فَقَطْ، أَوْ عَلَى «الناطقِ») الَّذِي هُوَ جزء

مثال الدلالة بالتضمن
وسبب تسميتها



فَقَطُّ (بِالتَّضْمِينِ) لَكِنْ لَا مُطْلَقًا، بَلْ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيَّ؛ أَعْنِي: الْمَجْمُوعَ مِنْ «الْحَيَوَانَ، وَالنَّاطِقِ»^(١)؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ الْمُطَابِقِيَّ فَقَطُّ، وَلَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ تَضْمِينًا، بَلْ مُطَابَقَةً، كَمَا فِي دَلَالَةِ لَفْظِ «الْإِنْسَانِ» عَلَى «الْحَيَوَانَ» أَوْ عَلَى «النَّاطِقِ» عِنْدَ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا مِنْهُ، لَا عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَجْمُوعِ^(٢).

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ: «تَضْمِينًا»؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَا فِي ضِمْنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ.

(٣) - (و) مِثَالُ الدَّلَالَةِ بِالِلتِّزَامِ: ك: «الْإِنْسَانِ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ (عَلَى «قَابِلِ الْعِلْمِ، وَصَنَعَةِ

الْكِتَابَةِ» بِالِلتِّزَامِ)

سيف الغلاب

معناه أيضاً، ولكنَّ الأوَّل هو الجزء الأوَّل في ترتيب الحدِّ، والثَّاني هو الثَّاني فيه؛ لأنَّ الأوَّل مميِّزٌ - بفتح الياء -، والثَّاني مميِّزٌ - بكسرهما -، والتميِّز مقدَّم على التميِّز (فَقَطُّ بِالتَّضْمِينِ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا).
دفع به التَّوَهُّم النَّاشِئُ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ بِأَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ الْمَجْمُوعُ تَضْمِينٌ؛ سِوَاهُ أُطْلِقَ وَأُرِيدَ بِهِ الْمَعْنَى الْمَجْمُوعَ، أَوْ أُطْلِقَ وَأُرِيدَ بِهِ جُزْءَ مَعْنَاهُ فَقَطُّ؛ وَلِذَا أُضْرِبَ لِإِنْكَارِ هَذَا التَّوَهُّمِ بِقَوْلِهِ: (بَلْ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيَّ؛ أَعْنِي: الْمَجْمُوعَ مِنْ «الْحَيَوَانَ، وَالنَّاطِقِ»؛ لِأَنَّهُ) أَيِ: الشَّانِ (رَبَّمَا يَكُونُ اللَّفْظُ) الْمَوْضُوعَ (دَالًّا عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ الْمُطَابِقِيَّ فَقَطُّ) عِنْدَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمَجْمُوعِ مِنْهُ، (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ) أَيِ: اللَّفْظِ (عَلَيْهِ) أَيِ: عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ (تَضْمِينًا، بَلْ) تَكُونُ (مُطَابَقَةً، كَمَا) كَانَ ذَلِكَ (فِي دَلَالَةِ لَفْظِ «الْإِنْسَانِ» عَلَى «الْحَيَوَانَ») فَقَطُّ، (أَوْ عَلَى «النَّاطِقِ») فَقَطُّ (عِنْدَ إِرَادَةِ) الْمُتَكَلِّمِ (أَحَدِهِمَا مِنْهُ) أَيِ: مِنْ لَفْظِ «الْإِنْسَانِ»، (لَا) يَكُونُ تَضْمِينًا، بَلْ يَكُونُ مُطَابَقَةً (عِنْدَ إِرَادَةِ) الْمَعْنَى (الْمَجْمُوعِ) وَهُوَ: «الْحَيَوَانَ، وَالنَّاطِقِ» مَعًا.
(وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ) أَيِ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ عَلَى الشَّرْطِ السَّابِقِ («تَضْمِينًا»؛ لِأَنَّهَا) أَيِ: اللَّفْظَةُ (تَدُلُّ عَلَى مَا) أَيِ: عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي حَصَلَ (فِي ضِمْنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ) أَيِ: فِي ضِمْنِ الْمَعْنَى الَّذِي وَضَعَ اللَّفْظُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى مَجْمُوعِهِ.

(وَمِثَالُ الدَّلَالَةِ) أَيِ: مِثَالُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَا يَلِازِمُ لِمَعْنَاهُ فِي الذَّهْنِ (بِالِلتِّزَامِ: ك: «الْإِنْسَانِ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى) مَعْنَى («قَابِلِ الْعِلْمِ، وَصَنَعَةِ الْكِتَابَةِ») الَّذِي هُوَ الْخَارِجُ عَمَّا وَضَعَ لَهُ اللَّزَامُ لَهُ (بِالِلتِّزَامِ).

مثال الدلالة بالالتزام
وسبب تسميتها

(١) وفهم في ضمن هذا المجموع كل واحدٍ من «الحيوان» و«الناطق»، أو فهم أحدهما، فعلى هذا يكون فهم الجزء في ضمن فهم الكل، فلذلك تسمى: «تضمينًا». اهـ (منه).

(٢) فتكون الدلالة للجزء المراد مطابقة؛ لأنه يكون مجازاً من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزء، فإنَّ المجازات من قبيل المطابقة. اهـ (منه).

وَهَذَا أَيْضاً عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ، لَا دَلَالَتُهُ عَلَى الْأَمْرِ الْخَارِجِ اللَّازِمِ مُطْلَقاً.
وَأِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بِ: «الِإِتِّزَامِ»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ^(١)،
وَالْأَزْمَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعَانٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ^(٢)، وَلَا عَلَى بَعْضٍ غَيْرِ مَضْبُوطٍ؛ لِعَدَمِ الْفَهْمِ، بَلْ
يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ الْخَارِجِ اللَّازِمِ لَهُ^(٣).



سيف الغلاب

والغرض التمثيل، وفيه يكفي الغرض، فلا يرد: أن القابلية المذكورة لازمة بين أعم، فلا يصلح
مثلاً للمدلول الالتزامي، فالأولى التمثيل بزوجة الاثنين، بل بكونه ضعفاً للواحد.

(وهذا أيضاً) أي: ككون دلالة «الإنسان» على أحد المعنيين المذكورين فقط تضمناً بشرط أن
يراد المجموع يكون (عند إرادة) مجموع (المعنى الموضوع له، لا) يكون عند (دلالته) أي: اللفظ
(على الأمر الخارج) من مجموع المعنى (اللازم) له (مطلقاً) أي: سواء كان المعنى المجموع مراداً
أم لا يكون.

(وَأِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بِ: «الِإِتِّزَامِ»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ) أي: عن
المعنى الذي وضع ذلك اللفظ بإزائه، (وَالْأَزْمَ) أي: وإن كان اللفظ دالاً على كل أمر خارج من
المعنى الموضوع له، (لَزِمَ) حينئذٍ (دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعَانٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ) وهو باطل، فإن الأمور
الخارجية عن المعنى الموضوع له غير متناهية بالضرورة؛ مثلاً: «الإنسان» موضوع لـ «الحيوان
الناطق»، وما عداه من الأشياء غير المتناهية كـ: «الضرب، والشتم، والأكل، والشرب، والنوم،
وغيرها» خارج عن الموضوع له، فلو كان اللفظ الدال على المعنى الموضوع له دالاً على كل أمر
خارج عنه، لكان الموضوع له لـ «الحيوان الناطق» دالاً على كل أمر خارج عنه، وإنه ظاهر البطلان،
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني.

(و) لِأَنَّ اللَّفْظَ أَيْضاً (لَا) يَدُلُّ (عَلَى بَعْضٍ) أي: على بعض معنى كـ: «الضرب» مثلاً (غَيْرِ
مَضْبُوطٍ) أي: غير متعلق بالموضوع له ولا مناسبة بينهما؛ (لِعَدَمِ الْفَهْمِ) أي: لعدم فهم الشيء الغير
المضبوط عن الموضوع له، (بَلْ يَدُلُّ) أي: اللفظ الدال بالوضع (عَلَى الْأَمْرِ) أي: على المعنى كـ:
«قابل العلم» مثلاً (الخارج) عن الموضوع له، لا عينه ولا جزئه (اللازم له) أي: للموضوع له ذمناً.

(١) أي: عن المعنى المطابق. اهـ (منه).

(٢) لأن الأمور الخارجة عن المعنى الموضوع له غير متناهية بالضرورة. اهـ (منه).

(٣) أي: بضابط يوجب الفهم، وهو: اللزوم الذهني بين المعنى الأخص. اهـ (منه).



سيف الغلاب

● ثم اعلم أنّ القابل يطلق على: «شيء له قابليّة لشيء كذا»، أي: من شأنه أن يتّصف بشيء كذا؛ مثلاً تقول لأحد: «إنّ ابنك هذا له قابليّة لأن يكون عالماً جليلاً»؛ أي: من شأنه وقوّته أن يكون كذلك، وإن لم يخرج كونه كذلك من القوّة إلى الفعل، وبهذا الاعتبار إذا قلت: «كلُّ إنسانٍ عالمٌ، أو: كلُّ إنسانٍ كاتبٌ» فتكون صادقاً، ولا يكون كقولك: «كلُّ إنسانٍ طائرٌ في السّماء»؛ لأنّ الإنسان من شأنه أن يكون عالماً لا طائراً.

فوائد
تتعلق
بالمقام

ولا يطرأ عليك وهمٌّ بأنّ «القابل» يطلق على العِلْم بقرينة صنعة الكتابة؛ لأنّه يقال: «الكتابة صنعة من الصّنائع»، ولا يقال: «العِلْم قابلٌ من القابليين أو القوابل»، بل يطلق على من شأنه أن يتّصف بشيء:

- مضافاً إلى ذلك الشّيء؛ نحو: «زيدٌ قابل العِلْم».

- أو بإدخال حرفٍ على المضاف إليه؛ مثل: «عمرٌ قابلٌ للتّدرّيس»، فهذا تصرّيحٌ لك بما عُلِم ضمناً.

● ثمّ اسمع ما يتلى عليك، فإنّه ينفَعك عند إرادتك أن تصل إلى غور «تعريف العلم»، وهو: أنّ للإنسان قوّة مدركةً متنقّساً فيها صور الأشياء كما في المرأة، لكن لا تحصل في المرأة إلاّ صور المحسوسات، وفي تلك القوّة صور المحسوسات والمعقولات.

والمحسوس ما يدرك بأحد الحواسّ الخمس الظّاهرة، التي هي: الباصرة، والسّامعة، والشّامّة، والذّائقة، واللامسة، والمعقول ما يدرك بغير شيء منها.

والتّفصيل فيه: أنّ مدرّكات الإنسان - بالفتح - ثلاثة أقسام:

الأوّل: الكلّيّات وما في حكمها من الجزئيّات المجرّدة عن العوارض المادّيّة.

والثّاني: الجزئيّات المادّيّة، وهي الصّور المحسوسة بإحدى الحواسّ الخمس الظّاهرة.

والثّالث: المعاني الجزئيّة المنتزعة من تلك الصّور المحسوسة.

ولكلٍّ من هذه الأقسام: مدرّكٌ وحافظٌ:

- فمدرّك الأوّل: «العقل»، وحافظه على ما زعموا: «المبدأ الفياض».

- ومدرّك الثّاني: «الحسّ المشترك»، وحافظه: «الخيال».

- ومدرّك الثّالث: «الوهم»، وحافظه: «الذّاكرة» - أي: الحافظة -.

سيف الغلاب

ولا بدّ من قوّة أخرى متفرّقة تسمّى: «قوّة مفكّرة ومتخيّلة»، وبهذه الأمور السبعة تنتظم أحوال الإدراكات كلّها.

والمحقّقون على أنّ مُدرك الكلّ هو: «النفس النّاطقة»، والقوى المذكورة آلات لها في الإدراك، ونسبة الإدراك إليها كنسبة القطع إلى السكّين، فالإدراكات الحسيّة تتأدّى بواسطة الأرواح التي في الأعصاب إلى التي في مبادئها المتّصلة بالروح المصبوب في البطن المقدم، وبواسطة ذلك الروح إلى النفس، وهذه التّأدية مجازٌ عن إدراك النفس بواسطة الروح المصبوب في مبدأ كلّ حسّ محسوسة، وبواسطة الروح الذي هو مبدأ لجميع المحسوسات، واتّصال الأعصاب ليس لتمهيد طرق تسيير فيها، والكيفيّات لا تنتقل من موضوعاتها، وإدراك النفس ليس بمتأخّر عن ملاقات الحواسّ للمحسوسات بزمانٍ يقطع فيه تلك المسافات، فتأمّل.

والعقل هو النفس النّاطقة، أو قوّة فيها متّحدة معاً بالذات مغايرة لها بالاعتبار، ويقال لتلك القوّة: «القوّة العاقلة»، وقد تطلق القوّة العاقلة على النفس النّاطقة أيضاً، والقوّة تطلق على مبدأ الفعل أو الانفعال جوهرأ كان أو عرضاً، فعلى تقدير كون العقل هو النفس نسبة الإدراك إليه على ظاهره، وعلى تقدير كونه عبارة عن القوّة فيها نسبة الإدراك إليه على نحو سائرهما، فالنفس مدركة بواسطة أنّها عقلٌ وعاقلة، والقوّة الواهمة تستعملها النفس وتستعين بها في إدراكات سائر الحواسّ أيضاً؛ ولذا قيل: «الوهم سلطان القوى الجسمانيّة الحسيّة»، كما قيل: «النفس سلطان مدينة البدن وقواها»، بل ربّما تستعمل في المعقولات الصّرفة من الكليّات والمجرّدات، ولذا تحكّم عليها بأحكام المحسوسات فتقع في الخطأ والغلط.

ثمّ تلك القوّة المدركة الإنسانيّة تسمّى: «ذهناً»، والصّور المنتقشة فيها تسمّى: «علماء»، فالقوم عرفوا العلم بـ: «الصّورة الحاصلة من الشّيء في العقل»، وصورة الشّيء ما يؤخذ منه؛ سواء كان الأخذ عند حذف المشخّصات أم معها إن وجدت، والعقل جوهرٌ مجردٌ عن المادّة في ذاته مقارنٌ لها في فعله، وهو النفس النّاطقة التي يشير إليها كلٌّ واحدٍ بقوله: «أنا»؛ فالعقل والنفس النّاطقة متّحذان عند الحكماء، فهو جوهرٌ مجردٌ متعلّق بالبدن تعلق التّديير والتّصرّف.

وأما عند المتكلّمين فالعقل عَرَضٌ:

– إمّا قوّة وهيئة، والقوّة: إمّا قوّة للنفس النّاطقة بها تستعدّ للعلوم والإدراكات، وهو المعنيّ بقولهم: «غريزة يتبعها العلم بالضروريّات عند سلامة الآلات»، والعقل بهذا المعنى مرادفٌ للذهن؛ لأنّهم عرفوه بأنّه قوّة لاكتساب التّصوّرات والتّصديقات، وقوّة مميّزة بين الأمور الحسنة والقيحة.



سيف الغلاب

- أو قوّة يحصل الإدراك للقلب بإشراقها كما للبصر بالشّمس، والهيئة: إمّا هيئة محمودة للإنسان في مثل حركاته وسكناته وكلامه واختياره ونحوها، أو هيئة حاصلّة عند الكرم والغضب، فتشمل المحمودة والمذمومة، وهو مرجوح؛ إذ تسميته عقلاً لعقاله ومنعه عن المنهيات والقبايح. والكلام في هذا المقام أطول ممّا طوّلناه، ولم نقصد [بهذا التطويل إلاّ النّفع لأهل التّحصيل، ولنرجع إلى ما كنّا فيه من التّفصيل للعلم؛ فنقول:

● اختلف القائلون بالوجود الدّهنيّ من الحكماء وغيرهم في أنّه: من مقولة الكيف، أو الانفعال، أو الإضافة؛ اختلافاً ناشئاً من أنّ العلم ليس حاصلًا قبل حصول الصّورة في الدّهن بديهته واتّفاقاً، وحاصلٌ عنده بديهته واتّفاقاً، والحاصل معه أمورٌ ثلاثة: الصّورة الحاصلة، وقبول الدّهن لها من المبدأ الفياض، وإضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم؛ فذهب بعضهم إلى: أنّ العلم هو الأوّل، فيكون من مقولة الكيف - وهي: «الهيئة في الشّيء لا تقتضي القسمة ولا النسبة» ك: السّواد والبياض -، وبعضهم إلى أنّه الثّاني، فيكون من مقولة الانفعال - وهي: «كون الشّيء متأثراً من غيره» ك: المنقطع ما دام منقطعاً -، وبعضهم إلى أنّه الثّالث، فيكون من مقولة الإضافة - وهي: «نسبة معينة تقتضي تصوّر الطرفين» ك: الأبوّة والبنوّة -، وهذا البعض هو الإمام ومن تبعه، وطائفة من المتكلمين القائلين بالوجود الدّهنيّ.


● وجمهور المتكلمين المنكرين للوجود الدّهنيّ ذهبوا إلى أنّ العلم إضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم، وهي المسماة ب: «التّعلّق»، وبعضهم إلى أنّه صفة حقيقيّة ذات تعلّق، فعرفوه تارةً بأنّه: «صفة توجب تمييزاً لا تحتلّ التّقيض»، وأخرى بأنّه: «صفة يتجلّى بها المذكور لمن قامت هي به» ونحوه. والأصحّ من المذاهب الثلاثة الأوّل هو الأوّل؛ أعني: كون العلم من مقولة الكيف، ولذا قال - قدّس سرّه - في «حاشية شرح المطالع»: «إنّ المذهب المنصور».

● ثمّ نقول: إنّ «وصنع الكتابة» عطفٌ على «العلم»؛ فالتّقدير: «وقابل صنعة الكتابة». فإن قلت: لم يقل المصنّف: «على قابل صنعة العلم والكتابة»؟ قلت: لأنّ الصّنع لا تطلق على العلم، بخلاف الكتابة فإنّها تطلق عليها الصّنع، ولذلك لم يقل كذلك.

وإن قلت: لم يقل: «وعلى قابل العلم والكتابة بلا ذكر الصّنع»؟ قلت: فرقا بينه وبين الكتابة، وبياناً لشرف العلم الذي لا يتوسّل به إلى الدّنيا الدّنيّة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْرَوْا بِمَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] بخلاف الكتابة؛ فإنّها من مفاتيح رزق الدّنيا الخسيسية.


❖ الشكل رقم (٣)


تقسيم الدلالة



❖ الشكل رقم (٤)

الدلالة اللفظية الوضعية





«مبحث الألفاظ»

وهو مبحث مقصود لغيره



[مَبْحَثُ الْأَلْفَاظِ]

[تَقْسِيمُ اللَّفْظِ إِلَى مُفْرَدٍ وَمُؤَلَّفٍ]

ثُمَّ لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ مِنْ بَيَانِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ تَقْسِيمِ اللَّفْظِ، فَقَالَ:
(ثُمَّ^(١) اللَّفْظُ) الْمَوْضُوعُ^(٢) لِمَعْنَى

سيف الغلاب

[مَبْحَثُ الْأَلْفَاظِ]

[تَقْسِيمُ اللَّفْظِ إِلَى مُفْرَدٍ وَمُؤَلَّفٍ]

(ثُمَّ لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ) رحمه الله تعالى (مِنْ بَيَانِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ): المطابقيّة، والتضمينيّة، والالتزاميّة؛ (شَرَعَ فِي بَيَانِ تَقْسِيمِ اللَّفْظِ) لتحصل به فائدة تامّة لأهل التّحصيل (فَقَالَ):
(ثُمَّ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ) صفة «اللَّفْظُ» (لِمَعْنَى) ليدلّ عليه؛ لأنّ المراد بـ«اللَّفْظِ»: اللَّفْظُ الموضوع لمعنى.

وإنّما ترك المصنّف هذا القيد؛ بناءً على ما سبق من أنّ نظر المنطقيّ مختصّ بالدلالة الوضعيّة، وذلك لأنّه لو أريد به مطلق اللَّفْظِ لانتقض حدُّ المفرد بالمهملات والألفاظ الدالّة بحسب الطّبع والعقل؛ فإنّها ليست ألفاظاً مفردة اصطلاحاً، وكذا غير اللَّفْظِ مِنَ الدَّالِّ؛ فإنّها لا توصف بالإفراد والتّركيب في الاصطلاح، وكذا مدلولاتها، بل هما مخصوصان بالألفاظ الموضوعيّة إمّا حقيقةً بوضع واحد كـ: «زيد»، أو بأوضاع متعدّدة مع تعدّد المعنى؛ إذ التّرادف يُنافي التّركيب لوحدة المعنى كـ: «رامي الحجارة»، وإمّا حكماً، يشمل مثل قولنا: «جسق مهملٌ»، و«ديزٍ» مقلوب «زيد»، بخلاف: «زيد ديزٍ»؛ فإنّ ضمّ مهملٍ إلى مستعملٍ لا يكون تركيباً.

(١) أشار بإيراد لفظة «ثُمَّ» إلى أنّ تقسيم اللَّفْظِ موقوفٌ مؤخّرٌ عن بيان الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ؛ لأنّ المراد مِنَ اللَّفْظِ ههنا هو اللَّفْظُ الدَّالُّ الَّذِي يُعتبر فيه الدَّلالة، فتكون الدَّلالة متقدّمةً على تقسيم اللَّفْظِ؛ لأنّ الدَّلالة كانت بمنزلة الجزء مِنَ اللَّفْظِ الدَّالِّ الَّذِي هو المقسم المتقدّم على ذلك الشّيء والذي بمنزلة الجزء يكون مقدّماً على ذلك الشّيء أيضاً. اهـ (منه).

(٢) إشارة إلى أنّ «اللام» للتعريف المهديّ. اهـ (منه).

(إِمَّا مُفْرَدٌ، وَهُوَ: «الَّذِي لَا يُرَادُ بِالْجُزْءِ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ»، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ:

(١) - أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ، ك: «قِي» عِلْمًا.

(٢) - أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ لَا لِمَعْنَاهُ، كَلْفِظَةٍ: «النَّقْطَةُ».

(٣) - أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ وَلِمَعْنَاهُ أَيْضًا جُزْءٌ، وَلَا يَدُلُّ جُزْءٌ ذَلِكَ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ (ك: ك:

«الْإِنْسَانِ»)، فَإِنَّهُ لَفْظٌ لَا يُرَادُ بِجُزْئِهِ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ، فَإِنَّ الْأَلِفَ مِنْهُ مَثَلًا لَا يَدُلُّ عَلَى «الْحَيَوَانَ»، وَالتُّونَ مِنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى «النَّاطِقِ».

(٤) - أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى،

سيف الغلاب

(إِمَّا مُفْرَدٌ، وَهُوَ: «الَّذِي لَا يُرَادُ بِالْجُزْءِ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ»، وَهُوَ) أَي:

عدم إرادة الدلالة بالجزء منه على جزء معناه (أَعْمٌ مِنْ):

(١) - (أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ) أَي: لِلْفِظِ الْمَفْرَدِ (جُزْءٌ) أَصْلًا.

وهو (ك: «قِي» عِلْمًا) فَإِنَّهُ لَا جُزْءَ لَهُ وَلَا بِمَعْنَاهُ.

(٢) - (أَوْ كَانَ لَهُ) أَي: لِلْفِظِ الْمَفْرَدِ الْمَعْرُوفِ بِهَذَا التَّعْرِيفِ (جُزْءٌ)، وَلَكِنْ

(لَا) يَكُونُ (لِمَعْنَاهُ) جُزْءٌ.

وهو (كَلْفِظَةٍ: «النَّقْطَةُ»); فِيهِ: أَنْ مَعْنَاهُ نِهَائِيَّةُ الْخَطِّ، وَلَهُ جُزْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا صَدَقَ عَلَيْهِ هَذَا

الْمَعْنَى جُزْءٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُمَثَّلَ بِأَسْمَاءِ حُرُوفِ التَّهْجِيِّ؛ تَدَبَّرْ.

(٣) - (أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ وَ) يَكُونُ (لِمَعْنَاهُ أَيْضًا) أَي: كَمَا كَانَ لِلْفِظَةِ (جُزْءٌ، وَ) لَكِنْ (لَا يَدُلُّ

جُزْءٌ ذَلِكَ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ) فَيَكُونُ مَفْرَدًا.

وهو (ك: «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ لَفْظٌ) لَهُ أَجْزَاءٌ ك: «الْهِمَزَةُ، وَالتُّونَ، وَالسِّينَ، وَالْأَلِفَ، وَالتُّونَ»،

وَلِمَعْنَاهُ أَيْضًا جِزَانٌ: أَحَدُهُمَا الْحَيَوَانَ، وَالْآخَرُ النَّاطِقُ؛ وَلَكِنْ (لَا يُرَادُ بِجُزْئِهِ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ

مَعْنَاهُ، فَإِنَّ الْأَلِفَ) وَالْمَرَادُ مِنَ «الْأَلِفِ»: الْأَلِفُ الَّتِي يَمُدُّ السِّينَ، أَوْ الْهِمَزَةُ فِي أَوَّلِهِ لَكِنَّ الشَّارِحَ

عَبَّرَ عَنْهَا بِالْأَلِفِ لِكُونِهَا فِي صَوْرَتِهِ.

الكَائِنِ (مِنْهُ) أَي: مِنَ الْإِنْسَانِ (مَثَلًا) وَكَذَا: «السِّينَ، وَالتُّونَ الْآخَرَ» (لَا يَدُلُّ عَلَى «الْحَيَوَانَ»،

وَالتُّونَ) الْكَائِنِ (مِنْهُ) أَيْضًا (لَا يَدُلُّ عَلَى «النَّاطِقِ»).

(٤) - (أَوْ كَانَ لَهُ) أَي: لِلْفِظِ الْمَفْرَدِ (جُزْءٌ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى).

تعريف
اللفظ
المفرد
وأقسامه

لَكِنْ لَا عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ؛ ك: «عَبْدِ اللَّهِ» عَلَمًا؛ إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالْأَلُوْهِيَّةِ جُزْءًا لِلشَّخْصِ الْمُعَلِّمِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ ذَاتَهُ الْمُشَخَّصَةَ.

(٥) - أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ دَالٌّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَلَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ مُرَادَةً حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُرَادًا ك: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ» عَلَمًا؛ إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى «الْحَيَوَانَ، وَالنَّاطِقِ» الْجُزْأَيْنِ لِـ«الْإِنْسَانِ» بِجُزْءٍ لِلشَّخْصِ الْمُعَلِّمِ^(١) مُرَادًا فِي حَالِ الْعَلَمِيَّةِ،

سيف الغلاب

والمراد بهذا «المعنى»: المعنى غير المقصود؛ لأنَّ الشَّارِحَ لم يصفه إلى ضمير اللَّفْظِ، ولذا قال: (لَكِنْ لَا) يَدُلُّ (عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ) وهو (ك: «عَبْدِ اللَّهِ») حال كونه (عَلَمًا) أي: اسماً اشتهر به شخصٌ، فإنَّ للفظ «عبد الله» جزأين؛ أحدهما: العبد، والآخر: الله، ولمعناه أيضاً جزأين؛ أحدهما: العبودية، والآخر: الألوهية، ولكن لا يَدُلُّ جزء هذا اللَّفْظِ على جزء معناه المقصود ههنا، وهو الشَّخصُ المعلم؛ (إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالْأَلُوْهِيَّةِ جُزْءًا لِلشَّخْصِ الْمُعَلِّمِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ) مِنْ هَذَا اللَّفْظِ عَلَمًا (ذَاتَهُ الْمُشَخَّصَةَ).

(٥) - (أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ دَالٌّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَلَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ) أي: دلالة اللَّفْظِ المفرد الاصطلاحيّ (مُرَادَةً حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُرَادًا).

وهو (ك: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ») حال كونه (عَلَمًا) لشخصٍ مثلاً؛ فإنَّ للفظ «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ» جزأين؛ أحدهما: الْحَيَوَانَ، والآخر: النَّاطِقِ، وكذلك لمعناه جزأين؛ أحدهما: جسمٌ نامٍ حسَّاسٌ متحرِّكٌ بالإرادة، والآخر: ذاتٌ ثبت له النَّطْقُ؛ فلفظُ «الْحَيَوَانَ» يَدُلُّ على معنى جسمٍ نامٍ... إلخ، ولفظُ «النَّاطِقِ» يَدُلُّ على معنى ذاتٍ ثبت له النَّطْقُ، لكنَّ هذه الدَّلالة غير مرادة؛ (إِذْ لَيْسَ) - عِلَّةٌ لِـ«لَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ... إلخ» - (شَيْءٌ) كائِنْ (مِنْ مَعْنَى «الْحَيَوَانَ، وَالنَّاطِقِ») إضافةً «المعنى» إلى «الْحَيَوَانَ وَالنَّاطِقِ»: بمعنى «اللام» إن كانا عبارتين عن الألفاظ، وبمعنى «مِنْ» إن كانا عبارتين عن المعنى، فحيثُ تكون الإضافة بيانيةً، بأن يكون المضاف عبارةً عن المضاف إليه، وهو الأصحُّ.

(الْجُزْأَيْنِ) - صفةٌ لـ: «الْحَيَوَانَ، وَالنَّاطِقِ» - الكائنين (لِـ«الْإِنْسَانِ» بِجُزْءٍ) - خبرٌ «ليس»، واسمُهُ: «شيء» -، (لِلشَّخْصِ الْمُعَلِّمِ) بـ «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ» (مُرَادًا) - حالٌ مِنْ خبرٍ «ليس» - (فِي حَالِ الْعَلَمِيَّةِ) ظرفُ المراد.

(١) العبارة في جميع النسخ الخطية: «الْجُزْءُ لِلشَّخْصِ الْمُعَلِّمِ» بدلاً من «بِجُزْءٍ لِلشَّخْصِ الْمُعَلِّمِ»، والذي أثبتناه يوافق نسخة المحضِّي رحمه الله تعالى، وأيضاً يوافق المطبوع.

والصحيح هو المثبت في النسخ الخطية، وعليها عبارة الفناري في «شرحه»، ومن ثمَّ اختلف في ضبطها المحضِّي، =

وَإِنَّمَا الْمُرَادُ دَلَالَةُ مَجْمُوعِ «الْحَيَوَانِ، وَالنَّاطِقِ» عَلَى الذَّاتِ الْمُشَخَّصَةِ؛ فَالْمُفْرَدُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ.

(وَأَمَّا مُؤَلَّفٌ، وَهُوَ: الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ) أَي: الَّذِي يُرَادُ بِالْجُزْءِ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ، بِأَنْ تَكُونَ الْقِيُودُ الْخَمْسَةُ مُتَحَقِّقَةً
سيف الغلاب

يعني: إذا قيل: «الإنسان ما هو؟» تقول: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»؛ فيكون الْحَيَوَانُ وَالنَّاطِقُ جزأين للإنسان، وتكون جزئيتهما له مرادة، ويدلُّ «الْحَيَوَانُ» على معناه كما عرفت، و«النَّاطِقُ» كذلك، وتكون دلالتهما على معناه مرادة.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَمًا - أَي: اسماً خاصاً لشخصٍ اشتهر به -، فلا تكون جزئيتهما ودلالتهما على معناه مقصودة؛ لأنَّك إذا قلت: «جَاءَنِي الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» تريدُ به: «أنَّه جَاءَنِي شَخْصٌ مَعْلَمٌ وَمَشْهُورٌ بِهَذَا الْاسْمِ»، ولا تريدُ به غير شيءٍ، (وَإِنَّمَا الْمُرَادُ دَلَالَةُ مَجْمُوعِ «الْحَيَوَانِ، وَالنَّاطِقِ» عَلَى الذَّاتِ الْمُشَخَّصَةِ).

(فَالْمُفْرَدُ) يُقَالُ لِهَذِهِ «الْفَاءُ»: «فَاءُ النَّتِيجَةِ» (خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ) هَذَا مِنْ قَبِيلِ تَفْرِيعِ النَّتِيجَةِ عَلَى الدَّلِيلِ، وَخِلَاصَةً قَوْلِ الشَّارِحِ تَكُونُ هَكَذَا: «الْمُفْرَدُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ»؛ لِأَنَّ:

«الْمُفْرَدُ أَعْمٌ مِنْ: أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ جُزْءٌ، أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ لَا لِمَعْنَاهُ، أَوْ كَانَ لِمَعْنَاهُ أَيْضاً وَلَا يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى، أَوْ يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى أَيْضاً لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ أَيْضاً لَكِنْ لَا يَكُونُ دَلَالَتُهُ مَرَادَةً. وَ: كُلُّ شَيْءٍ شَأْنُهُ كَذَا فَهُوَ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ» ف: «الْمُفْرَدُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ».

(وَأَمَّا مُؤَلَّفٌ، وَهُوَ) أَي: الْمُوَلَّفُ (الَّذِي) أَي: اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالمطابقة (لَا يَكُونُ) أَي: ذَلِكَ اللَّفْظُ (كَذَلِكَ) أَي: كَالْمُفْرَدِ؛ (أَي) الْمُوَلَّفُ هُوَ (الَّذِي يُرَادُ بِالْجُزْءِ مِنْهُ) دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ) غَيْرِ الْمُتَحَقِّقَةِ فِي الْمُفْرَدِ؛ (بِأَنَّ) أَي: بِسَبَبِ أَنْ (تَكُونَ الْقِيُودُ) - جَمْعُ: «قَيْدٍ» - (الْخَمْسَةُ) الْمَعْدُودَةُ (مُتَحَقِّقَةً) - خَبَرُ «تَكُونُ» -؛ أَي: ثَابِتَةً وَمَوْجُودَةً

تعريف
اللفظ
المؤلف

= فقال في «خلاصة الميزان» (ص: ٣٨): «قوله: "الجزء" بالنصب خبر ليس للشخص المعلم" أي: المسمى بالحيوان الناطق، حال كون ذلك الجزء "مراداً عند العلم" يعني: أن معنى الحيوان والناطق جزءاً للشخص المعلم بهما في نفس الأمر؛ لأنه إنسان، لكن معنى الجزئية ليس بمرادٍ عند العَلَمِيَّةِ. اهـ. وفي «جامع الحواشي» في طبعة عبد الله أفندي ما نصه: «قوله: "الجزء" [بالجر] صفة الإنسان، و"مراداً" خبر ليس، وقوله: "الجزء للشخص المعلم"؛ لأنَّ الشَّخْصَ الْمَعْلَمَ هُوَ الْإِنْسَانُ مَعَ التَّغْيِيرِ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ جُزْءاً لِلشَّخْصِ الْمَعْلَمِ. اهـ بلفظه، وهو الصَّحِيحُ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



فِيهِ^(١)؛ (ك: «رَامِي الْحِجَارَةِ»)، فَإِنَّ «الرَّامِيَّ» يُرَادُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَاتِ صَدَرَ مِنْهُ الرَّمِيَّ،
وَالْحِجَارَةَ يُرَادُ بِهَا الدَّلَالَةُ عَلَى جِسْمٍ مُعَيَّنٍ بِالتَّعْيِينِ النَّوْعِيِّ^(٢).
فَإِنْ قُلْتَ:

سيف الغلاب

(فِيهِ) أَي: فِي اللَّفْظِ الْمُؤَلَّفِ؛ لِأَنَّ مَا عَدَّ مِنَ الْقِيُودِ فِي تَقْسِيمِ الْمَفْرَدِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ غَيْرِ مُوجُودٍ فِيهِ؛
لِأَنَّ مَا نَفَى عَنِ الْمَفْرَدِ أَثْبَتَ لِلْمُؤَلَّفِ.

وهو (ك: «رَامِي الْحِجَارَةِ») بالإضافة، فَإِنَّ الْقِيُودَ الْخَمْسَةَ مُتَحَقِّقَةً فِيهِ، تَعْرِفُ بِالتَّأْمُلِ الْيَسِيرِ؛
(فَإِنَّ «الرَّامِيَّ») أَي: لَفْظِ «الرَّامِي» (يُرَادُ بِهِ) أَي: بِذَلِكَ اللَّفْظِ (الدَّلَالَةُ) أَي: دَلَالَةُ ذَلِكَ اللَّفْظِ
(عَلَى ذَاتِ) أَي: عَلَى شَخْصٍ (صَدَرَ مِنْهُ) أَي: مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ (الرَّمِيَّ، وَ) أَنَّ (الْحِجَارَةَ) أَي:
لَفْظَهَا (يُرَادُ بِهَا الدَّلَالَةُ) أَي: دَلَالَةُ لَفْظِ «الْحِجَارَةِ» (عَلَى جِسْمٍ مُعَيَّنٍ بِالتَّعْيِينِ النَّوْعِيِّ)؛ فَيَكُونُ «رَامِي
الْحِجَارَةَ» مُؤَلَّفًا وَمَرْكَبًا.

لو روعيت جمعية «الحجارة» الدالة على الأجسام المعينة لكان أولى، ثم نثبت كون «رامي
الحجارة» مؤلفاً هكذا: «رامي الحجارة مؤلف»؛ لأن:

«[لفظ] رَامِي لَفْظٌ يُرَادُ بِجِزْءٍ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى جِزْءٍ مِنْهُ، وَ: كُلُّ لَفْظٍ يُرَادُ بِجِزْءٍ مِنْهُ دَلَالَةٌ
عَلَى جِزْءٍ مِنْهُ مُؤَلَّفٌ» ف: «لفظ رامي الحجارة مؤلف».

(فَإِنْ قُلْتَ) أَيُّهَا السَّائِلُ.

النكتة في

تقديم المفرد

على المؤلف

اعلم أَنَّ منشأ السؤال: تقسيم المصنّف اللفظ إلى المفرد والمركب، ومورده:
تقديم المصنّف تعريف المفرد على تعريف المركب.

ثمّ «الفاء» فِي «فَإِنْ قُلْتَ» فاءٌ تَفْرِيعِيَّةٌ، فَحَيْثُ كَانَ قَوْلُهُ: «فَإِنْ قُلْتَ» تَفْرِيعاً عَلَى مُورِدِ السُّؤَالِ؛
لِأَنَّ مِنَ الْقَاعِدَةِ: «أَنَّ الْفَاءَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى السُّؤَالِ فَتَفْرِيعٌ عَلَى مُورِدِ السُّؤَالِ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى
مَا بَعْدَهُ بَانَ يَكُونُ: "إِنْ قُلْتَ: فَالْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ... إلخ" مثلاً فَتَفْرِيعٌ عَلَى مُنشَأِ السُّؤَالِ».

(١) وتعریفُ المؤلفِ يشملُ: المركبُ التامُّ وهو: «الَّذِي يَصْحُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ»، وَغَيْرُ التَّامِّ وَهُوَ: «الَّذِي لَا يَصْحُ
السُّكُوتُ عَلَيْهِ»؛ فَالتَّامُّ: إِنْ احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذْبَ يَسْمَى: «خَبْرًا، وَقَضِيَّةً»، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ ذَلِكَ فَهُوَ: «إِنْشَاءً»
ك: الأمر، والنهي، والاستفهام. وَغَيْرُ التَّامِّ إِنْ كَانَ خَبْرَ الثَّانِي قِيدَ الْأَوَّلِ فَهُوَ الْمَرْكَبُ التَّقْيِيدِيُّ ك: «الْحَيَوَانَ
النَّاطِقِ»، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ التَّقْيِيدِيِّ؛ فَخَمْسَةُ عَشَرَ. اهـ (منه).

(٢) فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْجِسْمَ الْمَرْمَى فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ إِلَّا فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ نَوْعِ الْحَجَرِ، فَتَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجَرِ مِنْ بَيْنِ
سَائِرِ الْأَنْوَاعِ. اهـ (منه).

لِمَ قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ تَعْرِيفَ «الْمُفْرَدِ» عَلَى تَعْرِيفِ «الْمُؤَلَّفِ»، مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى عَكْسُهُ؛ لِأَنَّ الْقِيُودَ الْمَذْكُورَةَ فِي تَعْرِيفِ «الْمُؤَلَّفِ» وَجُودِيَّةً، وَفِي تَعْرِيفِ «الْمُفْرَدِ» عَدَمِيَّةً، وَالْأَعْدَامُ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِمَلَكَاتِهَا؟

قُلْتُ: إِنَّ مَقْصُودَ الْمُصَنِّفِ هَهُنَا التَّقْسِيمُ^(١)؛ بِقَرِينَةِ تَصْدِيرِ اللَّفْظِ، وَالتَّعْرِيفِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضِمْنًا، وَالتَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ
سيف الغلاب

بأنه (لِمَ) أي: لأي سببٍ ولأي وجهٍ (قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ تَعْرِيفَ «الْمُفْرَدِ») بما عرفت (على تَعْرِيفِ «الْمُؤَلَّفِ») بما عرفت أيضاً، (مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى) والأحرى في هذا المقام (عَكْسُهُ)؛ بأن يعكس المصنّف التّقديم، بأن يقدّم تعريف «المؤلّف» على تعريف «المفرد»؛ (لِأَنَّ الْقِيُودَ الْمَذْكُورَةَ فِي تَعْرِيفِ «الْمُؤَلَّفِ») كأن يكون للفظه جزءٌ ولمعناه أيضاً، وغيرهما من القيود (وَجُودِيَّةً)؛ لتحققها وثبوتها فيه، (وَ) أَنَّ الْقِيُودَ (فِي تَعْرِيفِ «الْمُفْرَدِ» عَدَمِيَّةً)؛ لعدم تحققها، ولعدم اعتبار وجودها؛ لكونها مضرّةً فيه.

(وَالْأَعْدَامُ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِمَلَكَاتِهَا) أي: بوجودها؛ لأنّ أعدام المَلَكَاتِ مضافٌ إليها ك: «عدم البصر، وعدم السَّمْع»، والمضافُ من حيث إنّهُ مضافٌ لا يُعرف إلّا بعد معرفة المضاف إليه.
خلاصة السؤال هكذا: «هذا التّقديم لا يصحُّ»؛ لأنّ:

«هذا التّقديم الوضعُ فيه على خلاف الطّبع، و: كلُّ تقديم الوضعُ فيه على خلاف الطّبع لا يصحُّ» ف: «هذا التّقديم لا يصحُّ».

(قُلْتُ: إِنَّ مَقْصُودَ الْمُصَنِّفِ هَهُنَا التَّقْسِيمُ) أي: تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركّب، لا التّعريف، ويُفهم ذلك (بِقَرِينَةِ تَصْدِيرِ اللَّفْظِ) أي: تصدير المصنّف اللفظ، بأن يقول: «ثمّ اللفظ: إمّا مفرد... إلخ»، (والتّعريف) أي: تعريف المفرد ومقابله (يُسْتَفَادُ مِنْهُ) أي: من التّقسيم (ضِمْنًا) حالٌ من ضمير التّعريف تحت «يُسْتَفَادُ»؛ أي: حال كون ذلك التّعريف حاصلًا في ضمن التّقسيم، (والتّقسيم) يكون أو كائنٌ (بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ) حقيقةً وصورةً على مذهب العلامة الثّاني سعد الدّين التّفتازاني؛ لأنّ التّقسيمات من المطالب التّصديقيّة حقيقةً وصورةً، وصورةً فقط على مذهب السيّد الشّريف الجرجاني - قدس سرّه الثوراني -؛ لأنّ التّقسيمات من المطالب التّصديقيّة في الصّوريّة، وأمّا في الحقيقة فهي من المطالب التّصوريّة؛ يعني: أنّ التّقاسيم يراد منها الأفراد ومنّ التّعريفات الماهيات.

(١) لا التّعريف. اهـ (منه).



لَا بِإِغْتِيَابِ الْمَفْهُومِ، وَذَاتُ الْمُفْرَدِ سَابِقٌ عَلَى ذَاتِ الْمُرَكَّبِ^(١).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُفْرَدَ وَالْمُؤَلَّفَ^(٢) وَأَقْسَامَهُمَا الْآتِيَةَ أَقْسَامٌ لِلْمَفْهُومِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، وَلِلْفَرْقِ ثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ؛ تَسْمِيَةً لِلذَّالِّ بِاسْمِ الْمَذْلُولِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُصَنَّفَ اعْتَبَرَ التَّقْسِيمَ الْمَجَازِيَّ؛ تَقْرِيبًا إِلَى فَهْمِ الْمُبْتَدِئِينَ.



سيف الغلاب

(لَا بِإِغْتِيَابِ الْمَفْهُومِ) والمقسّم معتبرٌ في أقسامه، (وَذَاتُ الْمُفْرَدِ) أي: والحال أن ذات المفرد (سَابِقٌ عَلَى ذَاتِ الْمُرَكَّبِ)؛ لأنَّ المرَكَّبَ مرَكَّبٌ مِن مفردين بأدنى مرتبة، والشَّيء المرَكَّبُ منه الشَّيء مقدّمٌ على ذلك الشَّيء، فيكون المفرد الَّذي يترَكَّبُ منه وقرينه المرَكَّبُ سابقاً ومقدّماً على ذلك المرَكَّبِ.

قوله: (وَاعْلَمْ) . . . إلى قوله: «إِلَّا أَنَّ الْمُصَنَّفَ» تقريرٌ لسؤالٍ مقدّر، وهو أَنَّهُ: لِمَ قَسَمَ الْمُصَنَّفَ اللَّفْظَ إِلَى الْمُفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ، وَالْكُلِّيَّ وَالْجُزْئِيَّ، وَالْجِنْسَ وَالنَّوْعَ وَغَيْرَهَا، مَعَ أَنَّ الْمُنْطَقِيَّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَنْطِقِيٌّ لَا يَبْحَثُ عَنِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ الْمَفْرَدِيَّةَ وَالْمُرَكَّبِيَّةَ وَالْكُلِّيَّةَ وَالْجُزْئِيَّةَ حَالِ الْمَعْنَى وَصِفَتِهِ، لَا حَالِ اللَّفْظِ وَصِفَتِهِ، وَجَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنَّ الْمُصَنَّفَ . . . إلخ».

السبب
في إيراد
تقسيم اللفظ

(أَنَّ الْمُفْرَدَ وَالْمُؤَلَّفَ وَأَقْسَامَهُمَا) أي: أقسام المفرد والمرَكَّب، وهي: الكلِّيَّة، والجزئيَّة، والجنسيَّة وغيرها (الآتِيَةَ) في باب الكلِّيَّات الخمس (أَقْسَامٌ لِلْمَفْهُومِ) خبر «إِنَّ»، واسمُهُ: «الْمُفْرَدُ» مع ما عطف عليه (أَوَّلًا) ظرفٌ لنسبة الأقسام إلى المفهوم، ويجوز فيه غير هذا الوجه، تدبّر. (وَبِالذَّاتِ) أي: بالحقيقة.

(وَ) أَقْسَامٌ (لِلْفَرْقِ ثَانِيًا) ذكره في مقابلة «أَوَّلًا»، (وَبِالْعَرَضِ) ذكره في مقابلة «وَبِالذَّاتِ» (تَسْمِيَةً) إِنَّمَا كَانَ الْمُفْرَدَ وَالْمُرَكَّبَ وَأَقْسَامَهُمَا أَقْسَامًا لِلْفَرْقِ ثَانِيًا تَسْمِيَةً (لِلذَّالِّ) أي: الألفاظ (بِاسْمِ الْمَذْلُولِ) أي: المعنى؛ (إِلَّا أَنَّ الْمُصَنَّفَ) رحمه الله تعالى (اعْتَبَرَ التَّقْسِيمَ الْمَجَازِيَّ) وهو تقسيم اللفظ إلى المفرد والمرَكَّب وأقسامها الآتية (تَقْرِيبًا) أي: لأجل التَّقْرِيبِ (إِلَى فَهْمِ) الطَّالِبِينَ (الْمُبْتَدِئِينَ) في علم المنطق؛ لأنَّ فهمهم قد استأنف باللفظ في الصَّرف والنَّحو إلى هنا.



(١) طبعاً، فقدّم وضعاً؛ ليوافق الوضع الطَّبع، ولأنَّ العدم مقدّمٌ على الوجود. اهـ (منه).

(٢) في المطبوع فقط: «والمرَكَّب» بدلاً من «والمؤلَّف».

[تَقْسِيمُ الْمُفْرَدِ إِلَى كُلِّيٍّ وَجُزِّيٍّ]

وَلَمَّا فَرَعَ مِمَّا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْإِضْطِلَاحَاتِ، شَرَعَ فِي مَبَاحِثِ الْإِضْطِلَاحَاتِ؛ فَقَالَ:
 (وَ) اللَّفْظُ (الْمُفْرَدُ^(١)) بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهُ^(٢) (إِمَّا كُلِّيٌّ، وَهُوَ: الَّذِي لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ
 مَفْهُومِهِ) أَي: لَا يَمْنَعُ مَفْهُومُهُ، لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَّصِرٌ، عَلَى مَا يُفِيدُهُ
 قَيْدُ النَّفْسِ،

سيف الغلاب

[تَقْسِيمُ الْمُفْرَدِ إِلَى كُلِّيٍّ وَجُزِّيٍّ]

(وَلَمَّا فَرَعَ) المصنّف (مِمَّا) أي: من بيان ما (تَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْإِضْطِلَاحَاتِ) المنطقيّة من اللفظ
 والدلالة، (شَرَعَ) الآن (في) بيان (مَبَاحِثِ) نفس تلك (الْإِضْطِلَاحَاتِ؛ فَقَالَ): (وَ) اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ بِالنَّظَرِ
 إِلَى مَعْنَاهُ) لا إلى لفظه؛ لأنّ الكليّة والجزئيّة وغيرهما حالّ المعنى وصفته:

(إِمَّا كُلِّيٌّ) وليس المراد بـ«المفرد» الاسم المفرد؛ بناءً على أنّ الكلمة والأداة
 ليس معناه صالِحاً للاتّصاف بالكليّة والجزئيّة؛ لعدم الاستقلال بالمفهوميّة، فإنّ
 عدم الاستقلال لا ينافي الاتّصاف المذكور، كما لا يخفى.

تعريف
الكلي

فإن قلت: خفي عليّ عدم الخفاء؟

قلت: وذلك لأنّ معنَيِ الفعل والأداة إذا حصل في الذهن بأيّ وجه؛ استقلالاً أو بتبعيّة الغير،
 فإمّا أن يمنع ك: معاني الأدوات، أو لا يمنع ك: معاني الأفعال، وذلك ظاهرٌ لا ينبغي أن نشكّ
 فيه.

(وَ) الكليّ (هُوَ): اللَّفْظُ (الَّذِي لَا يَمْنَعُ نَفْسُ) أي: مجرد (تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ) الضّمير راجعٌ إلى
 «الذي»؛ (أَي: لَا يَمْنَعُ مَفْهُومُهُ) ولكن (لَا) يثبت عدم منعه (مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ) بلا شرط شيء، (بَلْ)
 يمنع مفهومه (مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَّصِرٌ)؛ بناءً (عَلَى مَا يُفِيدُهُ قَيْدُ النَّفْسِ) حيث لم يقل المصنّف: «لم يمنع
 مفهومه»، بل قال: «لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ»، كما هو بيّن.

(١) فإن قلت: تخصيص المقسم بالمفرد لا طائل تحته، فإنّ من الكليّات ما فيه تركيب ك: «الجسم النّامي، والحَيوان
 النّاطق». قلت: التّخصيص ههنا ليس للاحتراز، بل إنّ الكلام ههنا في الكليّات الخمس؛ التي هي مفردات، كما
 ستقف عليه. اهـ (منه).

(٢) إنّما قلنا: «بالنّظر إلى معناه»؛ لأنّه هو المتّصف بالكليّة والجزئيّة حقيقةً، وأمّا وصف اللفظ بهما فمجازٌ؛ تسميةً
 للدّالّ باسم المدلول. اهـ (منه).



(عَنْ وَفُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرَيْنِ).

وَالْمُرَادُ بِ«عَدَمِ مَنَعِ الْإِشْتِرَاكِ»: إِمْكَانُ فَرَضِ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرَيْنِ، لَا إِشْتِرَاكُهُ فِي الْوَاقِعِ، وَلَا فَرُضُهُ بِالْفِعْلِ؛ حَتَّى تَدْخُلَ الْكُلِّيَّاتُ الْفَرَضِيَّةُ؛ كَ: «شَرِيكَ الْبَارِي، وَاللَّا شَيْءٌ، وَاللَّا مُمَكِّنٌ» فِي تَعْرِيفِ الْكُلِّيِّ،

سيف الغلاب

(عَنْ وَفُوعِ الشَّرِكَةِ) متعلقٌ بـ«لَا يَمْنَعُ»، والشَّرِكَةُ مصدرٌ [ك]السَّرْقَةُ (بَيْنَ كَثِيرَيْنِ) أي: الكائنة

بين كثيرين.

(وَالْمُرَادُ) ههنا (بِعَدَمِ مَنَعِ الْإِشْتِرَاكِ) المفهوم من قوله: «لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ... إلخ»: (إِمْكَانُ فَرَضِ صِدْقِهِ) أي: كون فرض صدق اللفظ الكلِّي ممكناً (عَلَى كَثِيرَيْنِ)؛ سواء كانت تلك الأفراد الكثيرة:

- ممتنعة ك: «شريك الباري».

- أو ممكنة ولم توجد ك: «العنقاء».

- أو وجدا لواحدٍ منها فقط مع إمكان غيره ك: «الشمس».

- أو مع امتناع غيره ك: «واجب الوجود».

- أو وجد الكثير منها مع التناهي ك: «الكواكب السيّارة».

- أو مع عدم التناهي ك: «معلومات الله تعالى، ومقدورات».

(لَا) المراد بـ«عدم منع الاشتراك» (إِشْتِرَاكُهُ) أي: كون اللفظ مشتركاً (فِي الْوَاقِعِ، وَلَا) المراد بـ«فرض صدق الكلِّي على الأفراد الكثيرة» (فَرُضُهُ بِالْفِعْلِ)، بل المراد: كونه ممكناً، كما عرفت آنفاً.

فإن قلت: لِمَ لم ترد اشتراكه في الواقع وفرضه بالعقل؟

قلت: إنما لم نرده (حَتَّى تَدْخُلَ) أي: لتدخل (الْكُلِّيَّاتُ الْفَرَضِيَّةُ)، وهي (كَ: «شَرِيكَ الْبَارِي») تعالى عن الشَّرِكَةِ في الواقع علواً كبيراً («وَاللَّا شَيْءٌ، وَاللَّا مُمَكِّنٌ» فِي تَعْرِيفِ الْكُلِّيِّ) متعلقٌ بـ«تَدْخُلَ».

وأشكل عليك فهم حكمة أن علماء المنطق قد اضطروا إلى ارتكاب التكلّف في إدخال الكلِّيَّاتِ الفرضية في تعريف الكلِّيِّ من جهة أنهم اعتبروا حال المفهومات والوجود الذهني؛ فعدّوا مثل: «الواجب، وشريك الباري الذي لا شريك له» من الكلِّيَّاتِ، ولم يعتبروا حال المفهومات في حدّ ذاتها ووجودها الخارجي؛ أعني: امتناعها عن الاشتراك في نفس الأمر، وعدم امتناعها عنه فيه،

وَتَخْرُجُ عَنْ تَعْرِيفِ الْجُزْئِيِّ، وَإِلَّا لَأَنْتَفَضَا جَمْعًا وَمَنْعًا.
وَإِنَّمَا قَيْدَ الْمَفْهُومِ بِـ«التَّصَوُّرِ»؛ لِأَنَّ مِنَ الْكَلِمَاتِ مَا يَمْنَعُ الْإِشْتِرَاكَ [أ/٦] بَيْنَ كَثِيرِينَ
بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ الْخَارِجِيِّ

سيف الغلاب

ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلية في تعريف الجزئي مع أنها تمنع الشركة بوجودها الخارجي؛
فيناسب إدخالها فيه بلا ارتكاب تكلف.

فاسمع عني ماذا أقول فيه: نعم؛ إلا أنهم من حيث كونهم من أهل هذا الفن لا شغل لهم
بالبحث عن الأشياء، إلا من حيث إنها موصلة إلى المجهول؛ لأن مقصودهم التوصل ببعض
المفهومات إلى بعض؛ فإن الكليات الفرضية من الكليات الخمس، وكونها موصلة إلى المجهول
التصوري لا يحصل إلا باعتبار حصولها في الذهن؛ يعني: من حيث إنها موجودة بوجودها الذهني
فاعتبار أحوالها الذهنية أنسب لِمَا هو غرضهم، فمن هذه الحكمة اعتبروا الوجود الذهني وأدخلوها
في تعريف الكلّي، ولم يعتبروا الوجود الخارجي ولم يدخلوها في تعريف الجزئي.

(و) - عاطفة - (تَخْرُجُ) معطوف على «تَدْخُلُ»، وفاعله تحته راجع إلى الكليات الفرضية (عَنْ)
متعلق بـ«تَخْرُجُ» (تَعْرِيفِ الْجُزْئِيِّ) الَّذِي سَيَأْتِي، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ تَرُدْ مَا أَرَدْنَا وَأَدْخَلْنَا الْكَلِمَاتِ
فِي تَعْرِيفِ الْجُزْئِيِّ وَأَخْرَجْنَاهَا عَنْ تَعْرِيفِ الْكَلِمَاتِ (لَأَنْتَفَضَا) أَي: التَّعْرِيفَانِ؛ يَعْنِي: انْتَقَضَ تَعْرِيفُ
الْكَلِمَاتِ (جَمْعًا)، فَيَقَالُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ بَاطِلٌ»؛ لِأَنَّهُ:

«[هذا التعريف] غير جامع لأفراده، و: كلُّ تعريفٍ هذا شأنه باطلٌ»، [ف]: «هذا التعريف
باطلٌ».

(و) تعريف الجزئي (منعاً) فيقال: «هذا التعريف باطلٌ»؛ لِأَنَّ:

«هذا التعريف غير مانع عن دخول أغياره فيه، و: كلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو باطلٌ» ف: «هذا
التعريف باطلٌ».

(وَإِنَّمَا قَيْدَ) المصنّف رحمه الله تعالى (المَفْهُومِ) الَّذِي ذَكَرَهُ فِي التَّعْرِيفِ بِـ«التَّصَوُّرِ» متعلق
بـ«قَيْدَ»، حيث إنه لم يقل: لا يمنع مفهومه، بل قال: نفس تصوّر مفهومه؛ جاعلاً التصوّر مضافاً
إلى المفهوم؛ (لِأَنَّ) عِلَّةً لِلْقَيْدِ (مِنَ الْكَلِمَاتِ مَا يَمْنَعُ) أَي: بَعْضُ كَلِمَاتٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ يَمْنَعُ (الْإِشْتِرَاكَ
بَيْنَ كَثِيرِينَ) أَي: لَا يَكُونُ هُوَ مُشْتَرَكاً بَيْنَ أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ، بَلْ يَخْتَصُّ لِوَاحِدٍ (بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ
الْخَارِجِيِّ).



ك: «وَاجِبِ الوجودِ تَعَالَى»، فَإِنَّ الدَّلِيلَ الخَارِجِيَّ قَطَعَ عِرْقَ الشَّرِكَةِ عَنْهُ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى مُجَرَّدِ تَصَوُّرِهِ فَلَا يَمْنَعُ عَنْ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ، وَإِلَّا لَمْ يُحْتَجَّ فِي إِثْبَاتِ وَحْدَانِيَّتِهِ إِلَى دَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، وَالِاحْتِيَاجُ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ مُقَرَّرٍ، فَظَهَرَ أَنَّ العَقْلَ لَمْ يَمْنَعْ صِدْقَ مَفْهُومِهِ عَلَى كَثِيرِينَ عِنْدَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الدَّلِيلِ الخَارِجِيِّ.

وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِ«النَّفْسِ»، فَلِنَلَّا يُتَوَهَّمُ دُخُولُ مَفْهُومِ الوَاجِبِ فِي حَدِّ الجُزْئِيِّ^(١).

وَأَمَّا ذِكْرُ «المَفْهُومِ»، فَمَبْنِيٌّ

سيف الغلاب

وهو (ك: «وَاجِبِ الوجودِ تَعَالَى») عن الشريك في ذاته وصفاته؛ (فإنَّ الدَّلِيلَ الخَارِجِيَّ قَطَعَ عِرْقَ الشَّرِكَةِ عَنْهُ) أي: عن الواجب الوجود، فبالنظر إلى الدليل الخارجي يظنُّ أنه داخلٌ في تعريف الكلِّي كما عرفت، (وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى مُجَرَّدِ تَصَوُّرِهِ) ونفكره في الذهن بلا ملاحظة دليل الوحدة، (فَلَا يَمْنَعُ) واجب الوجود (عَنْ صِدْقِهِ عَلَى) شركاء (كثِيرِينَ، وَإِلَّا) أي: وإن منع عن ذلك مع أنه كذلك (لَمْ يُحْتَجَّ) - مبنيٌّ للمفعول - (فِي إِثْبَاتِ وَحْدَانِيَّتِهِ) تعالى (إِلَى دَلِيلٍ خَارِجِيٍّ) يدلُّ على أنه تعالى واحدٌ؛ كقولك: «الله تعالى واحدٌ»؛ لأنَّه جاء في بيان وحدانيته: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والله واحدٌ؛ لأنَّه لو لم يكن واحداً لكان له شريكٌ، ولو كان له شريكٌ لخرج ملكه عن النِّظام.

(وَالِاحْتِيَاجُ) أي: والحال أنَّ الاحتياج (فِيهِ) أي: في إثبات وحدانيته عند إشراك المشركين (إِلَى دَلِيلٍ) - متعلِّقٌ بـ«الاحتياج» - (مُقَرَّرٍ) أي: ثابتٌ لا ينكر، وإذا كان الأمر كذلك (فَظَهَرَ أَنَّ العَقْلَ لَمْ يَمْنَعُ) بمجرد تصوُّره (صِدْقَ مَفْهُومِهِ) أي: مفهوم «الواجب الوجود» (عَلَى كَثِيرِينَ عِنْدَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الدَّلِيلِ الخَارِجِيِّ)، فيلزم حينئذٍ دخوله في تعريف «الجزئي»، مع أنه ليس كذلك، فقيد المفهوم بالتصوُّر حتَّى يدخل «الواجب الوجود» في تعريف الكلِّي، ويخرج عن تعريف الجزئي، فعلم من هذا أنه كما كان للمراد المذكور مدخلٌ في تصحيح التعريفين، كذلك لهذا القيد مدخلٌ فيه.

(وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ) أي: تقييد المصنّف التصوُّر (بِالنَّفْسِ) حيث قال: «نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ... إلخ»، ولم يقل: «تصوُّر مفهومه... إلخ»؛ (فَلِنَلَّا يُتَوَهَّمُ) - وهو مبنيٌّ للمفعول - (دُخُولُ) - نائب الفاعل لـ«يتوهم» - (مَفْهُومِ الوَاجِبِ فِي حَدِّ الجُزْئِيِّ) أي: في تعريفه أيضاً.

(وَأَمَّا ذِكْرُ «المَفْهُومِ») أي: ذكر المصنّف لفظ «المَفْهُومِ» في تعريف «الكلِّي»، (فَمَبْنِيٌّ) جوابٌ

(١) يعني: أنه لو قال: «الكلِّي»: ما لا يمنع تصوُّر مفهومه عن وقوع الشَّرِكَةِ، لتوهم أنَّ المقصود: منع الشَّرِكَةَ بوجوب التصوُّر والحصول في العقل؛ سواءً لوحظ معه شيء آخر أو لا، فلا يلزم دخول مفهوم الواجب في حدِّ الجزئي إذا لوحظ معه براهين التوحيد؛ لأنَّه حينئذٍ لا يمكن فرض الاشتراك. اهـ (منه).



عَلَى أَنَّ مَوْرِدَ الْقِسْمَةِ اللَّفْظُ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَفْهُومِ مَفْهُومٌ، فَمِثَالُ الْكُلِّيِّ (ك: «الإنسان»)، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ إِذَا تُصَوِّرَ لَمْ يَمْنَعِ عَنْ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ مِنْ أَفْرَادِهِ.

سيف الغلاب

لـ«أما» المتضمن لمعنى الشرط (على أن مَوْرِدَ الْقِسْمَةِ) ويعبر عنه بالمقسم أيضاً كما رأيت في كتب الآداب (اللفظ) خبر «أن» واسمه «مورد»؛ لأنَّ المصنّف قال أولاً: «اللفظ إمّا مفردٌ وإمّا مركّبٌ»، ثمّ قال: «واللفظ المفرد إمّا كلّي وإمّا جزئي»؛ فموردُ القسمة في هذه التّقسيمات اللفظ؛ لأنَّ المقسم معتبرٌ في أقسامه؛ (فَلَا يَلْزَمُ) في تعريف «الكلّي» (أَنْ يَكُونَ لِلْمَفْهُومِ مَفْهُومٌ).

ولا يَرِدُ السُّؤال: بأنّه يلزم في تعريف الكلّي أن يكون للمفهوم مفهومٌ بإرجاع الضمير في «مفهومه» إلى «الذي» هو عبارة عن المعنى؛ لأنَّ مورد القسمة إذا كان لفظاً، وكان المقسم معتبراً في أقسامه، يكون لفظ «الذي» في تعريف الكلّي عبارة عن اللفظ المفرد؛ فيكون ضمير «مفهومه» راجعاً إلى اللفظ المفرد، لا إلى المعنى؛ فلا يكون للمفهوم مفهومٌ كما قال به الشّارح آنفاً.

وبمناسبة ذكر المفهوم نذكر لك تعريفه؛ بأنَّ المفهوم هو: «ما حصل في العقل بالفعل حقيقة أو اعتباراً من حيث إنّه كذلك»، والمفهوم من اللفظ: «ما حصل منه في العقل بالفعل كذلك».

ثمّ اعلم أنّ:

- الواجب هو: «الذي تقتضي ذاته وجوده، والعدم عليه محال».

- والممكن هو: «الذي يكون^(١) الوجود والعدم عليه بالنظر إلى ذاته مساو».

- والممتنع هو: «الذي تقتضي ذاته عدمه والوجود عليه محال».

(فَمِثَالُ الْكُلِّيِّ) الَّذِي ضَبَطَتْ تَعْرِيفَهُ كَائِنُ (ك: «الإنسان»)، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ) وَهُوَ «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» (إِذَا تُصَوِّرَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، نَائِبٌ فَاعِلُهُ تَحْتَهُ رَاجِعٌ إِلَى «الْمَفْهُومِ»، (لَمْ يَمْنَعِ) ذَلِكَ الْمَفْهُومِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَصَوِّرٌ (عَنْ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ مِنْ أَفْرَادِهِ) أَي: مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ، وَلِذَلِكَ كَانَ كَلِمًا.

ثمّ إنّ «الإنسان» مثالٌ للكلّي المتواطىء؛ لأنَّ الكلّي إذا استوت أفراده في معناه فمتواطىء، وإن تفاوتت فيه بالشّدّة والضعف والتّقدّم والتأخّر والألويّة وعدمها فمشككٌ؛ فـ«الإنسان» صالحٌ للمثاليّة للمتواطىء، فإنَّ مفهومه - وهو «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» - إذا تصوّر لم يمنع عن صدقه على كثيرين من أفرادها كما سمعت آنفاً؛ فهي متساوية في معناه.

ويصلح «الْحَيَوَانُ» أيضاً للمثاليّة له؛ فإنَّ معناه - وهو: «الجسم النّامي الحساس المتحرّك

(١) في الأصل: «أن» ولعله تصحيف، وما أثبتاه يصحح العبارة.



(وَأَمَّا جُزْئِيٌّ، وَهُوَ: «الَّذِي يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ عَنِ ذَلِكَ») أَي: عَنِ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ (ك: «زَيْدٌ»)^(١)، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ الذَّاتُ مَعَ التَّشْخِصِ،
سيف الغلاب

بالإرادة - يصدق على زيد وعمرو وغيرهما بواسطة الإنسان؛ بناءً على أن الكليات المترتبة إذا حملت على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه، كما فصل به في المفصلات.

ومثال الكلِّي المشكك ك: «البياض»؛ فإن معناه في «الثلج» أشد منه في «العاج»، وك: «الوجود»؛ فإن مفهومه في «الواجب» أقدم وأولى منه في «الممكن».

(وَأَمَّا جُزْئِيٌّ، وَهُوَ: الَّذِي) أَي: اللَّفْظُ الْمَفْرَدُ (يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ) أَي: اللَّفْظُ الْمَفْرَدُ؛ يَعْنِي: يَمْنَعُ مَجْرَدُ مَفْهُومِهِ الْمَتَصَوَّرَ؛ أَي: مَجْرَدُ حَصُولِهِ فِي الذَّهْنِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ وُجُودِهِ الْخَارِجِيِّ وَعَنِ دَلِيلِهِ الْخَارِجِيِّ (عَنِ ذَلِكَ؛ أَي: عَنِ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ).

تعريف
الجزئي

فالأبحاث الجارية في تعريف الكلِّي جارية ههنا، فيعلم معنى التعريف واحترازاته بالقياس إلى تعريف الكلِّي.

ومثال الجزئي المعرف بهذا التعريف كائن (ك: «زيد»، وعمرو) علماً، (فإن مفهومه) أي: مفهوم كل واحد منهما.

واعلم أن الصورة الحاصلة في العقل:

- من حيث إنها تقصد باللفظ سميت: «معنى».
- ومن حيث إنها تحصل من اللفظ سميت: «مفهوماً».
- ومن حيث إنها مقولة في جواب «ما هو؟» تسمى: «ماهية».
- ومن حيث إنها ثابتة في الخارج تسمى: «حقيقة».
- ومن حيث امتيازها عن الأغيار تسمى: «هوية».
- ومن حيث حمل اللوازم لها تسمى: «ذاتاً»؛ فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الإيرادات والاعتبارات.

(الذات) خبر «إن»؛ أي: الماهية والإنسانية التي هي «الحيوان الناطق» المقارنة (مع التشخيص)

(١) في المطبوع فقط: زيادة «علماً».

وَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَّصِرٌ يَمْنَعُ عَنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ، بِأَنْ يَحْضُلَ مِنْ تَعَقُّلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَثَرٌ مُتَّجِدٌ؛ مَثَلًا: إِذَا رَأَيْنَا زَيْدًا وَلَا حَظْنَاهُ مَعَ مُشَخَّصَاتِهِ، يَحْضُلُ مِنْهُ فِي أَذْهَانِنَا الصُّورَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ، الْمُتَّصِفَةُ بِاللَّوَاقِحِ، وَإِذَا رَأَيْنَا عَقِيبَهُ بِكْرًا^(١) وَلَا حَظْنَاهُ أَيْضًا مَعَ مُشَخَّصَاتِهِ، تَحْضُلُ مِنْهُ صُورَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الصُّورَةِ الْأُولَى، وَقَسَّ عَلَى هَذَا.

سيف الغلاب

يعني: أن مفهومه الماهية الإنسانية مع مشخّصاتٍ ومعيناتٍ يمتاز بها كلُّ فردٍ من غيره من الأفراد الإنسانية؛ سواءً:

- كانت تلك المشخّصات صوراً ك: «الطول والقصر، والبياض والسواد، واللحيوية والأمردية»

المدركة بالحواس، وتسمّى هذا ب: «المشخّصات الخارجية» له.

- أم معاني جزئية تدرك بالوهم ك: الأوصاف الحميدة له من العلم والحلم وغيرهما،

وك: الأخلاق الذميمة من الغضب والجبن وغيرهما، وتسمّى هذه ب: «المشخّصات الذهنية».

(وهو) أي: مفهوم «زيد» (من حيثُ إِنَّهُ مُتَّصِرٌ يَمْنَعُ عَنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ، بِأَنْ يَحْضُلَ)

- متعلّق بـ «يَمْنَعُ» - (من تَعَقُّلٍ) - متعلّق بـ «يَحْضُلُ» - (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا) أي: من الأفراد الكثيرة (أثر)

فاعل «يَحْضُلُ» (مُتَّجِدٌ) صفة «أثر»؛ أي: مخالفتٌ للأثر الحاصل من تعقُّل الأول.

(مَثَلًا: إِذَا رَأَيْنَا زَيْدًا وَلَا حَظْنَاهُ) أي: زيدا مَعَ مُشَخَّصَاتِهِ) أي: مع حالاته المعينة الموجودة

في شخصه من كونه طويلاً أو قصيراً أو باللحية أو كوسج (يَحْضُلُ مِنْهُ) أي: من زيد المرثي

الملاحظ مع هذه الحالات (في أَذْهَانِنَا) ظرفٌ لـ «يَحْضُلُ» (الصُّورَةُ) فاعل «يَحْضُلُ» (الإنسانية) صفةٌ

للصورة (المُتَّصِفَةُ) صفةٌ بعدها (بِاللَّوَاقِحِ) متعلّق بـ «المُتَّصِفَةُ».

اللواحق جمع: «لاحقة»، وهي - أي: اللواحق - : المشخّصات الخارجية والذهنية؛ سواءً

ارتسمت تلك الصورة في النفس أم آلتها؛ بناءً على المذهبين في ارتسام الصور الشخصية

الجسمانية.

(وَإِذَا رَأَيْنَا عَقِيبَهُ) أي: عقيب زيد (بَكْرًا وَلَا حَظْنَاهُ أَيْضًا) أي: كما لاحظنا زيدا مَعَ مُشَخَّصَاتِهِ،

تَحْضُلُ مِنْهُ صُورَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الصُّورَةِ الْأُولَى) التي حصلت في أذهاننا من ملاحظتنا زيدا مع اللواحق

المختصة له، (وقس) واحمل غيره من النظائر (على هذا) الذي قرّرناه لك.

(١) في المطبوع فقط: «عمرًا» بدلاً من «بكرًا».

وَأِنَّمَا قَسَمَ الْمُفْرَدَ إِلَى الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ دُونَ الْمُؤَلَّفِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْمُؤَلَّفِ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا إِنَّمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِ أَجْزَائِهِ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا، أَوْ نَقُولُ: قِسْمَةُ الْمُفْرَدِ إِلَيْهِمَا لَا تُنَافِي قِسْمَةَ الْمُؤَلَّفِ إِلَيْهِمَا.

وَقَدَّمَ الْكُلِّيَّ عَلَى الْجُزْئِيِّ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّ جُزْءٌ لِلْجُزْئِيِّ غَالِبًا كـ: «الإنسان»، فَإِنَّهُ جُزْءٌ لـ«زَيْدٍ» الْجُزْئِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ، وَزَيْدًا هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ مَعَ التَّشْخِصِ، وَالْجُزْئِيُّ كُلٌّ؛ لِكَوْنِ الْكُلِّيِّ جُزْءًا مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُرَكَّبًا؛ وَلِأَنَّ الْكُلِّيَّ مَادَّةُ الْحُدُودِ

سيف الغلاب

ثمَّ أراد الشَّارح جواب ما ورد على جعل المصنَّف «المفرد» مورد القسمة دون «المؤلف»، وعلى تقديمه الكلِّيِّ على الجزئيِّ، فقال بالواو الاستثنائية:

(وَأِنَّمَا قَسَمَ) المصنَّف اللَّفْظَ (المُفْرَدَ) تَقْسِيمًا مَجَازِيًّا (إِلَى الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ دُونَ الْمُؤَلَّفِ) يعني: لم يقسِّم المؤلف إليهما؛ (لِأَنَّ كَوْنَ الْمُؤَلَّفِ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا إِنَّمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِ أَجْزَائِهِ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا) يعني: أنَّ المؤلف والمركَّب لا يكون كليًّا أو جزئيًّا من حيث إنَّه مؤلَّفٌ، بل من حيث إنَّ أجزاءه كليُّ أو جزئيُّ؛ فناسب للمصنَّف أن يقسِّم المفرد الَّذي يتركَّب منه المؤلف إلى الكلِّيِّ والجزئيِّ دون المؤلف.

النكتة في
تقسيم المفرد
دون المؤلف

(أَوْ نَقُولُ) فِي الْجَوَابِ: (قِسْمَةُ الْمُفْرَدِ إِلَيْهِمَا) أَيِ: الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ (لَا تُنَافِي قِسْمَةَ الْمُؤَلَّفِ إِلَيْهِمَا) يعني: لا يتوهم من تقسيم المفرد إلى الكلِّيِّ والجزئيِّ بأنَّ المؤلف لا يجوز تقسيمه إليهما، بل هو جائزٌ أيضًا كـ: «حافظ القرآن»؛ فَإِنَّهُ لَفْظٌ كُلِّيٌّ مُؤَلَّفٌ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَنِ الظَّهْرِ الْقَلْبِ.

(وَقَدَّمَ) المصنَّفَ (الْكُلِّيَّ عَلَى الْجُزْئِيِّ) حيث قال أولاً: «وَالْمُفْرَدُ إِمَّا كُلِّيٌّ»، ثمَّ قال: «وَأَمَّا جُزْئِيٌّ»، وهذا التَّقديم أنسب؛ (لِأَنَّ الْكُلِّيَّ جُزْءٌ لِلْجُزْئِيِّ غَالِبًا) على عدم كونه جزءاً له، وهو كـ: «الإنسان»، فَإِنَّهُ أَيِ: الْإِنْسَانَ الْكُلِّيَّ (جُزْءٌ لـ«زَيْدٍ» الْجُزْئِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ) الْكُلِّيَّ (هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ، وَ) أَنْ (زَيْدًا هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ مَعَ التَّشْخِصِ) فعلم أنَّ مفهوم الجزئيِّ مركَّبٌ من «الحيوان الناطق»، وهو الجزء الأول، ومن «مع التَّشْخِصِ»، وهو الجزء الثاني، (وَالْجُزْئِيُّ) المركَّبٌ من هذين المعنيين (كُلٌّ؛ لِكَوْنِ الْكُلِّيِّ جُزْءًا مِنْهُ) وهذا مبنيٌّ (عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُرَكَّبًا) لا على عدم تقدير كونه كذلك.

النكتة في
تقديم الكلِّي
على الجزئي

(وَ) نَقُولُ فِي الْجَوَابِ: تَقْدِيمَ الْكُلِّيِّ عَلَى الْجُزْئِيِّ مَنَاسِبٌ؛ (لِأَنَّ الْكُلِّيَّ مَادَّةُ الْحُدُودِ) لِأَنَّهَا تَرْتَكَّبُ مِنْ جَنَسٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَهُوَ كُلِّيٌّ، وَمِنْ فَصْلِ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَهُوَ كُلِّيٌّ،

وَالْبَرَاهِينِ وَالْمَطَالِبِ، بِخِلَافِ الْجُزْئِيِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُزْئِيَّ يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ:

- عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَيُسَمَّى: «جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا»؛ لِأَنَّ جُزْئِيَّتَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ الْمَانِعَةِ مِنَ الشَّرِكَةِ، وَبِإِزَائِهِ «الْكُلِّيَّ الْحَقِيقِيَّ».

- وَعَلَى كُلِّ أَحْصَصٍ تَحْتَ أَعْمَ كَ: «الْإِنْسَانِ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْحَيَوَانِ»، وَيُسَمَّى: «جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا»؛ لِأَنَّ جُزْئِيَّتَهُ بِالِإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَبِإِزَائِهِ «الْكُلِّيَّ الْإِضَافِيَّ».

* * *

سيف الغلاب

(وَالْبَرَاهِينِ) معطوفٌ على «الحدود»، جمع: «برهانٍ» بمعنى: «الدليل»، (وَالْمَطَالِبِ) بمعنى: «النتائج»؛ لأنها كلها تتركَّب من الكُلِّيِّ كما ستعرف، (بِخِلَافِ الْجُزْئِيِّ) فإنه لا تتركَّب منه المذكورات.

(وَاعْلَمْ) أيها المخاطب (أَنَّ الْجُزْئِيَّ) أي: لفظ الجزئيّ (يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ):

- (عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ) وهو: «كون نفس تصوُّر مفهومه مانعاً عن الشَّرِكَةِ»؛ كما كان في «زيد»؛ يعني: أن لفظ الجزئيّ مشتركٌ بين هذا المعنى والمعنى الآتي، ويقال لهذا الاشتراك: «الاشتراك اللفظي»، (وَيُسَمَّى) معطوفٌ على «يُطْلَقُ» عطف الجملة على الجملة، ونائب فاعله فيه راجعٌ إلى «الجزئيّ»؛ أي: ويسمى ذلك الجزئيّ: («جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا»؛ لِأَنَّ جُزْئِيَّتَهُ) كائنٌ (بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ الْمَانِعَةِ مِنَ الشَّرِكَةِ).

الجزني
الحقيقي
والجزني
الإضافي

(و) وقع (بِإِزَائِهِ) ومقابلته: (الْكُلِّيَّ الْحَقِيقِيَّ) وهو: «ما كان نفس تصوُّر مفهومه غير مانعٍ عن الشَّرِكَةِ»؛ كما وقع في «الإنسان»، ويسمى ذلك: «كُلِّيًّا حَقِيقِيًّا»؛ لِأَنَّ كَلِّيَّتَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ غير المانعة عن الشَّرِكَةِ.

- (و) كذلك يطلق الجزئيّ (عَلَى كُلِّ) شيءٍ (أَحْصَصَ) كائنٍ (تَحْتَ) شيءٍ (أَعْمَ)، وهو (كَ: «الْإِنْسَانِ»؛ لِأَنَّهُ أَحْصَصَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْحَيَوَانِ») وهو أعمُّ من «الإنسان»؛ لكونه شاملاً له ولسائر الأنواع التي تحته ك: «الفرس، والبغل، وغيرهما»، فيكون الإنسان أحصَصَ منه لكونه مندرجاً تحته، (وَيُسَمَّى) هذا الجزئيّ: («جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا») و: «نسبياً»؛ (لِأَنَّ جُزْئِيَّتَهُ) كائنٌ (بِالإِضَافَةِ) أي: بالنُّسْبَةِ (إِلَى شَيْءٍ آخَرَ) أعمُّ منه، ويكون جزئياً بالنُّسْبَةِ إليه وإن كان كُلِّيًّا بالنُّسْبَةِ إِلَى حَقِيقَتِهِ غير المانعة عن الشَّرِكَةِ.

(و) وقع (بِإِزَائِهِ) ومقابلته: (الْكُلِّيَّ الْإِضَافِيَّ) الذي اعتبرت كَلِّيَّتَهُ بالنُّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ مِنْ

الجزئيات.



سيف الغلاب


• ثم إنَّ للكَلِمِ تقسيماتٍ أخرى، إلاَّ أنَّ المصنِّفَ والشَّارِحَ رحمهما اللهُ تعالى لم يمدَّا أيديهما إليها؛ لضيق المحلِّ من كتابيهما؛ لكونهما مهَيَّأين للمبتدئ المتسائم مِنَ التَّطْوِيلِ؛ لأنَّ الكَلِمِ:
- ينقسم تارةً إلى قسمين أحدهما: كَلِمِ متواطئٌ، والآخر مشكُّكٌ، وقد أشرنا إليهما سابقاً.
- وتارةً أخرى ينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ؛ الأوَّل: كَلِمِ طبيعيٌّ، والثَّاني: كَلِمِ منطقيٌّ، والثَّالث:
كَلِمِ عقليٌّ.


فالكَلِمِ الطَّبيعيُّ ك: «الحيوان» من حيث هو هو، والكَلِمِ المنطقيُّ ك: «كون الحيوان» كَلِمِاً، أعني: عدم منع نفس تصوُّر مفهومه عن وقوع الشركة، والكَلِمِ العقليُّ هو المرْكَبُ منهما.



❖ الشكل رقم (٥)

اللفظ





«مبادئ التصورات»



[الكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ]

[تَفْسِيْمُ الْكُلِّيِّ إِلَى ذَاتِي وَعَرَضِي]

وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ تَفْسِيْمِ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ إِلَى الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ، ابْتَدَأَ بِالْكُلِّيِّ، فَقَالَ:
(وَ) اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ (الْكُلِّيُّ: إِمَّا ذَاتِي،

سيف الغلاب

[الكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ]

[تَفْسِيْمُ الْكُلِّيِّ إِلَى ذَاتِي وَعَرَضِي]

وَلَمَّا فَرَعَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ شَرْحِ مَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ فِي صَدَدِ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ بَعْدَ؛ فَقَالَ: (وَلَمَّا فَرَعَ) الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (مِنْ تَفْسِيْمِ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ) مَجَازِيًّا (إِلَى الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ، ابْتَدَأَ بِالْكُلِّيِّ، فَقَالَ: وَاللَّفْظُ الْمُفْرَدُ).

أشار الشَّارِحُ بهذا التَّقْدِيرِ إِلَى أَنَّ الْمُقْسَمَ مَعْتَبَرٌ فِي أَقْسَامِهِ إِذَا كَانَ تَفْسِيْمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ ك: «تَفْسِيْمُ الْكَلِمَةِ إِلَى: الْاسْمِ، وَالْفِعْلِ، وَالْحَرْفِ»، لَا تَفْسِيْمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ ك: «تَفْسِيْمُ السَّكَنْجِبِينَ إِلَى: الْخَلِّ، وَالذَّبْسِ، وَالْمَاءِ»؛ لِأَنَّ كُلَّ قَسْمٍ حَاصِلٍ مِنْ هَذَا التَّفْسِيْمِ لَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْمُقْسَمَ، فَلَا يُقَالُ: «الْخَلُّ سَكَنْجِبِينَ»، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُقْسَمُ فِي أَقْسَامِهِ، بِخِلَافِ تَفْسِيْمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ قَسْمٍ فِيهِ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْمُقْسَمَ، يُقَالُ: «الْاسْمُ كَلِمَةٌ، وَالْفِعْلُ كَلِمَةٌ»، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُقْسَمُ فِي أَقْسَامِهِ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ بَيْنَ الْمُفْرَدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَالْمُفْرَدُ إِمَّا كُلِّيٌّ» وَبَيْنَ هَذَا الْمُفْرَدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ لِبَيَانِ مَوْصُوفِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَالْكُلِّيُّ» فَرْقًا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِ«الْمُفْرَدِ» هُنَاكَ أَعْمٌ مِنَ الْأَدَاةِ وَالْكَلِمَةِ كَمَا عَرَفْتُمْ، وَهُنَا أَخْصُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْاسْمُ الْمُفْرَدُ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ الْاسْمُ الْكُلِّيُّ؛ أَعْنِي: الْكَلِيَّةُ هِيَ وَصْفٌ لِمَعْنَى الْاسْمِ، تَدَبَّرْ.

(الْكُلِّيُّ: إِمَّا ذَاتِي) هَذَا شَرْعٌ فِي مَبَاحِثِ الْمَعَانِي، أَعْنِي: «الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ».

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكُلِّيِّ - الَّذِي هُوَ مُقْسَمٌ لِلذَّاتِي وَالْعَرَضِي - هُوَ الْكُلِّيُّ الْحَقِيقِيُّ؛ فَيَشْمَلُ الْفَرْضِيَّاتُ أَيْضًا، وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِعَمُومِ الْفَرْقِ لِجَمِيعِ الْمَفْهُومَاتِ الْمَوْجُودَةِ وَالْمَعْدُومَةِ وَالْمُمْكِنَةِ



وَهُوَ: «الَّذِي يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ» كَ: «الْحَيَوَانَ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ» فَإِنَّ «الْحَيَوَانَ» كُلِّيٌّ ذَاتِيٌّ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ «الْإِنْسَانِ»؛ لِكَوْنِهِ مُرَكَّبًا مِنْ: «الْحَيَوَانَ، وَالنَّاطِقِ»، وَكَذَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْفَرَسِ، وَالْبَقَرِ، وَالْبَعْلِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَفْرَادِ النَّوْعِيَّةِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ «الْحَيَوَانَ».

سيف الغلاب

والممتنعة، وإن كان المقصود الأصلي من الفن أن يستعمل في معرفة أحوال الموجودات؛ إذ لا كمال يعتدُّ به في معرفة المعدومات، لكن معرفة أحوال المفهومات الاعتبارية قد يحتاج إليها في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية، ولذلك قيل: «لولا الاعتبار لبطلت الحكمة»، فلا جرم يكون مقسم الكلِّيات الخمس الكلِّيَّ الحقيقي، وقد يخصُّ بالكلِّيِّ الذي له أفرادٌ بحسب الحقيقة، وإن كانت ذهنية متوهمة ك: «العنقاء».

أو يحمل على الإضافي؛ بناءً على المقصود الأصلي من الفن كما عرفت، أو على ما قيل: المنحصر في الخمس الكلِّيات التي لها أفرادٌ بحسب الحقيقة دون الاعتباريات التي أفرادها إنما هي بحسب اعتبار العقل فقط ك: الفرضيات الصُّرفة، وما يأتي من كلمات المصنِّف في التَّقْسِيمِ والتَّعْرِيفَاتِ يمكن حمله على الأمرين، فاعرف وفقك الله تعالى.

(وَهُوَ) أَي: الذَّاتِيُّ: اللَّفْظُ الْمَفْرُودُ الْكُلِّيُّ (الَّذِي يَدْخُلُ) أَي: مَفْهُومُ ذَلِكَ اللَّفْظِ الْمَفْرُودِ الْكُلِّيِّ (فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ) أَي: حَقِيقَةُ جُزْئِيَّاتِ مَفْهُومِهِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْإِضَافِيَّةِ، أَوْ يَدْخُلُ ذَلِكَ اللَّفْظُ الْمَفْرُودُ الْكُلِّيُّ فِي لَفْظِ حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِ مَفْهُومِهِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْإِضَافِيَّةِ؛ يَعْنِي: فِي تَفْصِيلِ لَفْظِ حَقِيقَةِ الْجُزْئِيَّاتِ، أَوْ فِي لَفْظِ تَفْصِيلِ حَقِيقَتِهَا، فَيَدْخُلُ مَفْهُومُهُ أَيْضًا فِي حَقِيقَةِ الْجُزْئِيَّاتِ.

تعريف
الكلبي
الذاتي

ومثاله: كائن (ك: «الْحَيَوَانَ») يجوز أن يراد منه اللَّفْظُ وَالْمَفْهُومُ، الكائن (بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ»، فَإِنَّ «الْحَيَوَانَ») بيانٌ لحكمة اختيار المصنِّف «الْحَيَوَانَ» في تمثيل الكلِّيِّ الذَّاتِيِّ، وَالْإِنْسَانِ فِي تَمَثِيلِ الْجُزْئِيِّ، (كُلِّيٌّ) - خبر «إِنَّ»، واسمه: «الْحَيَوَانَ» - (ذَاتِيٌّ) - صفةٌ لـ «كُلِّيٌّ» - (دَاخِلٌ) - صفةٌ بعد صفةٍ له - (فِي حَقِيقَةِ «الْإِنْسَانِ»).

فيكون «الْحَيَوَانَ» كليًّا ذاتيًا و«الْإِنْسَانِ» جزئيًّا دخل في حقيقته «الْحَيَوَانَ»؛ (لِكَوْنِهِ) أَي: لِكَوْنِ الْإِنْسَانِ (مُرَكَّبًا مِنْ: «الْحَيَوَانَ، وَالنَّاطِقِ») اللذين هما تماما ماهيته.

(وَكَذَا): «الْحَيَوَانَ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْفَرَسِ، وَالْبَقَرِ، وَالْبَعْلِ، وَغَيْرِهَا (الصَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى «الْفَرَسِ» وَمَا بَعْدَهُ (مِنْ الْأَفْرَادِ) - بَيَانٌ لـ «غَيْرِهَا» - (النُّوْعِيَّةِ) قَيْدُ الْأَفْرَادِ بـ «النُّوْعِيَّةِ»؛ احْتِرَازًا عَنِ الْأَفْرَادِ الْجُزْئِيَّةِ ك: «زَيْدٍ، وَعَمْرٍو» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ» (الْمُنْدَرِجَةِ) أَي: الْمُجْتَمِعَةِ (تَحْتَ «الْحَيَوَانَ») ظَرْفٌ لـ «الْمُنْدَرِجَةِ».



اعْلَمْ أَنَّ الْكُلِّيَّ الذَّاتِيَّ يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَعْنَيْنِ:

(١) - أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ.

(٢) - وَثَانِيَهُمَا: مَا لَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْهَا.

وَالْمُرَادُ مِنَ «الدُّخُولِ» هَهُنَا هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي؛ لِيَدْخُلَ نَفْسُ الْمَاهِيَةِ فِي الْكُلِّيِّ الذَّاتِيِّ.

سيف الغلاب

ثمَّ اعلم أنَّ «الدَّاخِلَ» يطلق:

- على شيءٍ يكون خارجاً من شيءٍ ثمَّ يدخل فيه بعد أن كان خارجاً.

- وعلى شيءٍ لا يسبقه الخروج أصلاً، بل يكون في شيءٍ منذ ما وجد ذلك الشيء.

وقد عرفت أنَّ الدخول مأخوذٌ في تعريف الكُلِّيِّ الذَّاتِيِّ، فلأن تعرف أنه محمولٌ على أيِّ معنى

من المعنيين المذكورين.

قال الشارح: (اعْلَمْ أَنَّ الْكُلِّيَّ الذَّاتِيَّ) الَّذِي عَرَّفَهُ الْمَصْنِفُ آنِفًا (يُطْلَقُ

بِالِاشْتِرَاكِ) اللَّفْظِي (عَلَى مَعْنَيْنِ):

(١) - (أَحَدُهُمَا) أَي: أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ الَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا الْكُلِّيُّ الذَّاتِيُّ (مَا) أَي:

مَعْنَى كُلِّيٍّ (يَكُونُ) ذَلِكَ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ (دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ).

(٢) - (وَثَانِيَهُمَا): مَا لَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْهَا).

وَالأَوَّلُ كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ دَاخِلٌ فِي دَارِهِ»، وَالثَّانِي كـ: «زَيْدٌ رَأْسُهُ دَاخِلٌ فِي

جَسَدِهِ».

(وَالْمُرَادُ مِنَ «الدُّخُولِ» هَهُنَا) أَي: فِي تَعْرِيفِ الْكُلِّيِّ الذَّاتِيِّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ (هُوَ الْمَعْنَى

الثَّانِي).

فإن قلت: هل يجوز أن يراد بالدَّاخِلِ غير الخارج؟ وهل يدلُّ لفظ الدَّاخِلِ على معنى غير

الخارج بإحدى الدَّلالاتِ الثَّلَاثِ حَتَّى أُرِيدَ مِنْهُ هُوَ؟

قلت: نعم؛ يدلُّ بدلالة الالتزام؛ لأنَّ عدم الخروج لازمٌ للدُّخُولِ، فيكون مجازاً مرسلًا من

قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللّازم؛ لأنَّ الدُّخُولِ يستلزم عدم الخروج، وقرينته هذا المجاز: عدُّ

المصنّف النوع من أقسام الذَّاتِيِّ فيما سيجيء.

وإنما أريد هذا المعنى دون الأوَّل؛ (لِيَدْخُلَ) بِهِ (نَفْسُ الْمَاهِيَةِ) - فاعل «لِيَدْخُلَ» - (فِي الْكُلِّيِّ

الذَّاتِيِّ).

ثمَّ كأنه قيل: ما الضَّررُ في إرادة المعنى الأوَّل؟



وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، لَمْ يَصِحَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ الذَّاتِيِّ إِلَى الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْفَضْلِ، فَإِنَّ النَّوْعَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَيْسَ بِذَاتِيٍّ؛ لِأَنَّهُ تَمَامٌ حَقِيقَةٌ الْجُزْئِيَّاتِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ دُخُولُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي، فَيَكُونُ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ دَاخِلَةً فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى جُزْأِيِ الْحَقِيقَةِ الْأَعْمِ وَالْمُسَاوِي - أَعْنِي: الْجِنْسَ وَالْفَضْلَ - أَنَّهُمَا غَيْرُ خَارِجِينَ عَنْهَا، كَذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ أَنَّهَا غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْهَا، وَإِلَّا

سيف الغلاب

فأجاب بالواو الاستثنائية التي تؤول إليها «إن» الشرطية، فقال: (وَإِنْ حُمِلَ) الدُّخُولِ (عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، لَمْ يَصِحَّ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد ذلك الحمل (تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ الذَّاتِيِّ إِلَى الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْفَضْلِ) التي ستأتي لك تعريفاتها من قبل المصنّف.

وبين عدم صحة ذلك التقسيم بعد ذلك الحمل بقوله: (فَإِنَّ النَّوْعَ) بناءً (عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ) الجارُّ والمجرور ظرفٌ مستقرٌّ حالٌّ من اسم «ليس» أو من «النَّوْعَ» (لَيْسَ) اسمه فيه راجعٌ إلى «النَّوْعَ»، (بِذَاتِيٍّ) خبرٌ «ليس»؛ (لِأَنَّهُ) أي: ذلك النَّوْعَ (تَمَامٌ حَقِيقَةٌ الْجُزْئِيَّاتِ) يعني: أن كلَّ نوعٍ يكون تمام حقيقة جزئياته.

مثلاً: «زيدٌ» جزئِيٌّ لنوعه وهو «الإنسان»، وحقيقته - أي: حقيقة «زيدٍ» الجزئِيٌّ -: «الحيوانُ النَّاطِقُ»، وكذلك حقيقة «الإنسان» الذي هو النَّوْعُ: «الحيوانُ النَّاطِقُ».

(فَيَلْزَمُ مِنْهُ) أي: من الحمل على المعنى الأول مع كون النَّوْعَ تمام حقيقة الجزئيات (دُخُولِ) - فاعل «يَلْزَمُ» - (الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ)؛ فيكون كقولك: «دخلت أنا في نفسي»، (وَهُوَ) أي: دخول الشَّيْءِ في نفسه (مُحَالٌ) ولا يوجد إليه مجالٌ.

(وَأَمَّا) بناءً (عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي) الذي هو أعمُّ من أن يكون عين حقيقة الجزئيات، أو جزءاً منها (فَيَكُونُ) - جواب «أَمَّا» - (نَفْسُ الْحَقِيقَةِ) - اسم «يَكُونُ» - (دَاخِلَةً) - خبرٌ «يَكُونُ» - (فِيهِ؛ لِأَنَّهُ) أي: الشَّانَ (كَمَا يَصْدُقُ عَلَى جُزْأِيِ) سقطت «نون» التثنية بالإضافة إلى (الْحَقِيقَةِ الْأَعْمِ) بدلاً من «الجزئين» أو صفةً له، (وَالْمُسَاوِيِ) معطوفٌ على «الأعم».

(أَعْنِي) بـ «الأعم»: (الْجِنْسَ) وهو «الحيوانُ» بالنسبة إلى «الإنسان»، (وَ) أعني بـ «المساوي»: (الْفَضْلَ) وهو «ناطقٌ» بالنسبة إليه؛ (أَنَّهُمَا) أي: الجنس والفصل (غَيْرُ خَارِجِينَ) و«أن» مع اسمه وخبره فاعلٌ لـ «يَصْدُقُ» (عَنْهَا) أي: عن الحقيقة؛ (كَذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ أَنَّهَا غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْهَا) أي: عن الحقيقة، (وَإِلَّا) وإن لم يصدق أن نقول: «إن نفس الحقيقة غير خارجة عن الحقيقة»



يَلْزَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ غَيْرَ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: حَقِيقَةُ النَّوعِ عَيْنُ الذَّاتِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَاتِيًّا؛ أَي: مَنْسُوبًا إِلَى الذَّاتِ، وَالنَّسْبَةُ تَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَنْسُوبِ وَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَالشَّيْءُ لَا يُغَايِرُ نَفْسَهُ؟
قُلْتُ: إِطْلَاقُ الذَّاتِيِّ عَلَيْهِ اضْطِلَاحِيٌّ؛ لِأَنَّ الذَّاتِيَّ الْإِضْطِلَاحِيَّ هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِعَرَضِيٍّ، وَمِنْ هَذَا لَا يَلْزَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ مَنْسُوبًا إِلَى نَفْسِهِ^(١).

سيف الغلاب

(يَلْزَمُ) حينئذٍ (كَوْنُ الشَّيْءِ غَيْرَ نَفْسِهِ، وَهُوَ) أي: والحال أن كونه الشيء غير نفسه (مُحَالٌ)؛ لأن مغايرة الشيء لنفسه لا يوجد في محال.

(فَإِنْ قُلْتَ: حَقِيقَةُ النَّوعِ عَيْنُ الذَّاتِ) - كما قالوا -، (فَكَيْفَ يَكُونُ) النوع (ذَاتِيًّا؛ أَي: مَنْسُوبًا إِلَى الذَّاتِ) مع كونه عين الذات، (وَ) الحال أن (النَّسْبَةَ) أي: نسبة الشيء إلى الشيء (تَقْتَضِي) تلك النسبة (الْمُغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَنْسُوبِ وَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ) يعني: لا ينسب شيء إلى شيء ما لم يكن الأول مغايرًا للثاني، فلزم من نسبة النوع الذي هو عين الذات أن يكون النوع مغايرًا لنفسه، (وَ) الحال أن (الشَّيْءُ لَا يُغَايِرُ نَفْسَهُ؟).

(قُلْتُ) مجيباً لك عنه بالجواب المشهور المنقول عن الشيخ الرئيس، وهو: (إِطْلَاقُ الذَّاتِيِّ عَلَيْهِ) أي: على النوع الذي هو عين الذات كما قلت (اضْطِلَاحِيٌّ؛ لِأَنَّ الذَّاتِيَّ الْإِضْطِلَاحِيَّ) أي: باعتبار معناه الاصطلاحِيَّ (هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِعَرَضِيٍّ) أي: هو الذي لا يكون خارجاً عن حقيقة جزئياته، لا اللغوي، فلا يقتضي المغايرة، (وَمِنْ هَذَا لَا يَلْزَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ مَنْسُوبًا إِلَى نَفْسِهِ).

فإن قلت: فبأي معنى أطلق الذاتِيَّ على المعنى الاصطلاحِيَّ؟

قلت: بحسب اللغة باعتبار بعض أفراده؛ أعني: الجنس والفصل إن كانت الذات نفس الحقيقة، وباعتبار جميع أفراده إن كان المراد به ما صدق عليه الحقيقة.

فإن قلت: إنك قلت سابقاً: «بالجواب المشهور»، فهل يمكن أن يجاب عنه بغيره؟

(١) هذا هو الجواب المشهور، وأجاب فيه بعض الأفاضل: بأن الذات كما يُطلق على نفس الحقيقة، كذلك يطلق على ما صدق عليه الحقيقة، فربما يُراد بـ«الذات» ههنا المعنى الثاني، فيمكن نسبة نفس الحقيقة إلى ما صدق عليه الحقيقة، كما يمكن نسبة جزئها إليها. انتهى. اهـ (منه).

ثم كتب ثانياً رحمه الله تعالى: أي كما يمكن نسبة جزء الحقيقة؛ أعني: الحَيَوَانَ وحده، والنَّاطِق وحده إلى ما صدق عليه نفس الحقيقة؛ بأن يقال: «الحَيَوَانُ ذاتِيٌّ» بمعنى: أنه منسوب إلى الذات الذي هو ما صدق عليه الحقيقة، وكذا النَّاطِق ذاتِيٌّ بذلك الاعتبار، فيمكن نسبة نفس الحقيقة إلى ما صدق عليه الحقيقة. اهـ (منه).



(وَأَمَّا عَرَضِيٌّ، وَهُوَ: الَّذِي يُخَالِفُهُ) أَي: لَا يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْهَا [أ/ ٧]؛ (ك: «الضَّاحِكِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ») فَإِنَّهُ لَمْ^(١) يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِ «الْإِنْسَانِ»؛ الَّتِي هِيَ: «زَيْدٌ، وَعَمْرُو، وَبَكْرٌ».

سيف الغلاب

قلت: نعم، أجيب عنه: بأنَّ الدَّاتِ كما تطلق على الحقيقة تطلق على ما صدق عليه الحقيقة، فهذه نسبة الحقيقة إلى ما صدقت هي عليه، وذلك جائزٌ كما جاز نسبة جزئها إليه، وبأنَّ المنسوب - وهو الحقيقة - ذاتٌ مخصوصةٌ، والمنسوب إليه مطلق الدَّاتِ، فتغايرا كما في: «الجِنِّيُّ، والْإِنْسِيُّ»، والكلام إلى هنا متعلِّقٌ بالقسم الأوَّل للكَلِّيِّ وهو الدَّاتِيُّ.

فإن قلت: لِمَ قَدَّمَ المصنِّف الدَّاتِيَّ على العَرَضِيِّ؟

قلت: إنَّما قَدَّمه عليه؛ لأنَّ الدَّاتِيَّ نفسُ ماهيةِ الشَّيء أو جزؤها، والعَرَضِيَّ عارضٌ لماهيةِ الشَّيء أو جزئها، فيكون الدَّاتِيُّ معروضاً، والعَرَضِيُّ عارضاً، والمعروضُ مقدَّمٌ على العارض طبعاً فقدَّم وضعاً؛ ليوافق الوضع الطَّبع، فاعرفه.

(و) اللَّفْظُ المَفْرَدُ الكَلِّيُّ (إِمَّا عَرَضِيٌّ، وَهُوَ) أَي: العَرَضِيُّ هو: اللَّفْظُ المَفْرَدُ

الكَلِّيُّ (الَّذِي يُخَالِفُهُ).

تعريف
الكلبي
العرضي

والضَّمِيرُ المَرْفُوعُ تحت «يُخَالِفُ» راجعٌ إلى اسم الموصول، وفاعلٌ لـ«يُخَالِفُ»، والضَّمِيرُ المنصوب الرَّاجِعُ إلى «الدَّاتِيَّ» مفعولُهُ.

(أَي: لَا يَدْخُلُ) العَرَضِيُّ (فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ) «الباء» سببِيَّةٌ، ومتعلِّقَةٌ بـ«لَا يَدْخُلُ»؛

أَي: لَا يَدْخُلُ بسبب أن يكون (خَارِجًا عَنْهَا) أَي: عن حقيقة جزئياته.

وتفسيرُ الشَّارِحِ بقوله: «أَي: لَا يَدْخُلُ... إلخ» تفسيرٌ لـ«يُخَالِفُهُ» وبيانٌ لجهة المخالفة؛ لأنَّ

المخالف للشَّيء ما يغاير لذلك الشَّيء، إمَّا في ذاته أو صفاته، وهذا مغاير «الدَّاتِيَّ» في صفته؛ لأنَّ

الدَّاتِيَّ يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ، وهذا - أَي: العَرَضِيَّ - يخالفه في ذلك بأن لا يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ

جُزْئِيَّاتِهِ، وَأَمَّا حَدُّ ذَاتِهِ فَهُوَ لَفْظٌ مَفْرَدٌ كَلِّيٌّ مِثْلَ الدَّاتِيَّ.

ومثاله: كائنٌ (ك: «الضَّاحِكِ») الكائن (بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ) أَي: «الضَّاحِكِ» لَمْ

يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِ «الْإِنْسَانِ»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ جُزْئِيَّاتِهِ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، و«الضَّاحِكُ» خَارِجٌ

عنها؛ أَي: عن حقيقة جزئيات «الإنسان»؛ (الَّتِي هِيَ: «زَيْدٌ، وَعَمْرُو، وَبَكْرٌ») وغيرهم من أفراد

(١) في المطبوع فقط: «لا» بدلاً من «لم».



فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى «النَّاطِقِ» بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ «الْإِنْسَانِ»، وَعَلَى «الضَّاحِكِ» بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا تَحَكُّمٌ؛ لِكُونِهِمَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي اخْتِصَاصِهِمَا بِ«الْإِنْسَانِ».

قُلْتُ: هَهُنَا قَاعِدَةٌ، وَهِيَ:

سيف الغلاب

«الإنسان»؛ فصَحَّ أن يقال: إِنَّ الْحَيَوَانَ ذَاتِيَّ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ، وَالضَّاحِكُ عَرْضِيٌّ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ.

فإن قلت: قد قلنا: إِنَّ «الْحَيَوَانَ» ذَاتِيَّ دَاخِلٌ، فَمَا تَقُولُ فِي «النَّاطِقِ»؛ هَلْ هُوَ ذَاتِيٌّ مِثْلَهُ أَمْ عَرْضِيٌّ مِثْلَ الضَّاحِكِ؟

قلت: بل ذَاتِيٌّ مِثْلَ «الْحَيَوَانَ».

(فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْحُكْمَ) يَعْنِي: أَنْ تَحْكُمَ (عَلَى «النَّاطِقِ») مِثْلَ «الْحَيَوَانَ» (بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ «الْإِنْسَانِ»، وَ) إِنَّ الْحُكْمَ (عَلَى «الضَّاحِكِ» بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا) أَي: عَنْ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ (تَحَكُّمٌ) صَرَفٌ؛ أَي: دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ، وَتَرْجِيحٌ بِلَا مَرْجِحٍ.

وَعَلَّلَ كَوْنَهُ تَحَكُّمًا بِقَوْلِهِ: (لِكُونِهِمَا) أَي: النَّاطِقُ وَالضَّاحِكُ (مُتَسَاوِيَيْنِ فِي اخْتِصَاصِهِمَا بِ«الْإِنْسَانِ») يَعْنِي: كَمَا كَانَ «النَّاطِقُ» مَخْتَصًّا بِالْإِنْسَانِ، كَذَلِكَ «الضَّاحِكُ» مَخْتَصٌّ بِهِ، وَكَيْفَ لَا؛ فَإِنَّ «الضَّاحِكُ» يَمَيِّزُ الْإِنْسَانَ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَ، كَمَا أَنَّ «النَّاطِقُ» يَمَيِّزُهُ عَنْهَا؟

(قُلْتُ) فِي دَفْعِ شِبْهَتِكَ وَرَدِّ اعْتِرَاضِكَ: (هَهُنَا قَاعِدَةٌ) يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ غَافِلًا عَنْهَا، وَتَتَجَاسَرُ بِسَبَبِ غَفْلَتِكَ عَنْهَا عَلَى الْإِعْتِرَاضِ، (وَهِيَ) أَي: تِلْكَ الْقَاعِدَةُ: أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطَّلِعَ عَلَى الذَّاتِيِّ لِلشَّيْءِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرْضِيِّ لَهُ، فَتَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ: فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَفْهُومَاتِ اللَّغْوِيَّةِ أَوْ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ؛ أَي: الْمَفْهُومَاتِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ كَالْأَلْفَافِ الْمَوْضُوعَةِ فِي اللُّغَةِ أَوْ الْإِصْطِلَاحِ لِمَفْهُومٍ مَرَكَّبٍ، فَمَا كَانَ دَاخِلًا فِيهِ كَانَ ذَاتِيًّا لَهَا؛ جِنْسًا إِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا، أَوْ فَصْلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا، وَمَا كَانَ خَارِجًا عَنْهُ كَانَ عَرْضِيًّا لَهَا.

مثلاً: إِذَا عَرَّفَ النُّحَاةَ «الْكَلِمَةَ» بـ: «أَنَّهَا لَفْظٌ وَضَعُ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ»، فَمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي التَّعْرِيفِ كـ: «اللَّفْظُ، وَالْوَضْعُ» ذَاتِيٌّ لَهَا، وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ كـ: «دَخُولُ اللَّامِ، وَالتَّنْوِينِ، وَالْإِضَافَةُ» عَرْضِيٌّ لَهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي أَرَدْتَ أَنْ تَطَّلِعَ عَلَى الذَّاتِيِّ لَهُ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرْضِيِّ لَهُ مِنْ الْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ؛ فَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الذَّاتِيَّاتِ وَالْعَرْضِيَّاتِ عَسِيرٌ، بَلْ مُتَعَدِّدٌ؛ فَإِنَّ الْجِنْسَ شَبِيهٌ بِالْعَرَضِ الْعَامِّ، وَالْفَصْلَ شَبِيهٌ بِالْخَاصَّةِ، فَالاطِّلَاعُ وَالتَّمْيِيزُ لِمَبْدَعِ الْحَقَائِقِ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



«أَنَّ نَوْعًا مَا إِذَا كَانَ لَهُ خَوَاصُّ مُرْتَبَةٌ كَ: "النَّاطِقِ، وَالْمُتَعَجِّبِ، وَالضَّاحِكِ"، فَأَقْدَمُهَا يُعْتَبَرُ ذَاتِيًّا؛ لِأَنَّ الذَّاتِيَّ أَقْدَمُهَا»، فَ«النَّاطِقُ» أَقْدَمُ الخَوَاصِّ؛ لِأَنَّ اخْتِصَاصَ «النَّاطِقِ» بِ«الإنْسَانِ» أَقْوَى مِنْ اخْتِصَاصِ «الضَّاحِكِ»؛ لِأَنَّ اخْتِصَاصَ الضَّحِكِ تَابِعٌ وَمُتَفَرِّعٌ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّاطِقِ بِهِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الإنسانَ مَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالإِدْرَاكِ مُطْلَقًا - وَهُوَ النُّطْقُ - لَمْ يَتَّصِفْ بِالإِنْفِعَالِ عِنْدَ إِدْرَاكِ الأُمُورِ الغَرِيبَةِ، وَهُوَ الضَّحِكُ.

* * *

سيف الغلاب

ولذا جرت عادتهم على (أَنَّ نَوْعًا مَا إِذَا كَانَ) أي: إذا وجد (لَهُ) أي: لذلك النوع (خَوَاصُّ مُرْتَبَةٌ) بأن يكون بعضها أقدم، وبعضها أعقب؛ (كَ: النَّاطِقِ) الخاص للإنسان، (وَالْمُتَعَجِّبِ، وَالضَّاحِكِ) الخاصين له؛ (فَأَقْدَمُهَا) أي: فأقدم تلك الخواص المترتبة لنوع ما (يُعْتَبَرُ ذَاتِيًّا) لذلك النوع؛ (لِأَنَّ الذَّاتِيَّ أَقْدَمُهَا) أي: أقدم الخواص المترتبة.

إذا كان الأمر كذلك، (فَالنَّاطِقُ) الذي اعترضت على عدنا إياه من الذَّاتِيَّاتِ الدَّاخِلَةِ (أَقْدَمُ الخَوَاصِّ) المترتبة للإنسان؛ (لِأَنَّ اخْتِصَاصَ «النَّاطِقِ» بِ«الإنْسَانِ») أي: كونه مختصًا به ومميزًا إياه عمَّا عداه (أَقْوَى مِنْ اخْتِصَاصِ «الضَّاحِكِ») بالإنسان وتمييزه إياه عمَّا عداه؛ (لِأَنَّ اخْتِصَاصَ الضَّحِكِ تَابِعٌ وَمُتَفَرِّعٌ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّاطِقِ بِهِ) أي: بالإنسان، فكون اختصاص «النَّاطِقِ» متبوعًا وأصلًا، واختصاص «الضَّاحِكِ» تابعًا وفرعًا له، والمتبوع والأصل أقوى وأقدم؛ (بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الإنسانَ مَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالإِدْرَاكِ مُطْلَقًا - وَهُوَ النُّطْقُ - لَمْ يَتَّصِفْ بِالإِنْفِعَالِ عِنْدَ إِدْرَاكِ الأُمُورِ الغَرِيبَةِ، وَهُوَ الضَّحِكُ) كذا قال الشَّارِحُ.

وقيل: إِنَّ الأَصُوبَ أن يقال هكذا: أي: لا يتَّصِفُ بِإِدْرَاكِ الأُمُورِ الغَرِيبَةِ وهو التَّعَجُّبُ، ولا بالانفعال عند إدراكها وهو الضَّحِكُ، والمشهورُ أَنَّ التَّعَجُّبَ هو الانفعال المذكور، وأمَّا الضَّحِكُ فهو كَيْفِيَّةٌ غير راسخة يحصل من حركة الرُّوح إلى الخارج دفعةً بسبب ذلك الانفعال.


واستبان منه أَنَّ إطلاق العرضيِّ على الخاصَّة باعتبار مأخذ الاشتقاق ك: الضَّحِكُ للضَّاحِكِ، وكذا العرض العامِّ، وأمَّا إطلاقه على المفهوم الاصطلاحيِّ الَّذِي هو ما يكون خارجاً عن حقيقة جزئياته فباعتبار أفرادهِ، وكذا إطلاق الذَّاتِيَّ والعرضيِّ على مفهومات الجنس والنوع والفصل والخاصَّة والعرض العامِّ باعتبار الأفراد.

* * *



الشكل رقم (٦) ❁

تقسيم الكلّي



[تَقْسِيمُ الذَّاتِي إِلَى جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَفَضْلِ]

(وَالذَّاتِي) قَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ^(١)، وَهُوَ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَفَضْلٍ؛ لِأَنَّهُ:

(١) - إِمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ فَقَطْ، وَهُوَ: «الْجِنْسُ»^(٢).

سيف الغلاب

[تَقْسِيمُ الذَّاتِي إِلَى جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَفَضْلِ]

وَلَمَّا قَسَمَ الْمَصْنُفُ الْأَسْمَ الْمَفْرُودَ إِلَى الذَّاتِي وَالْعَرَضِي، وَعَرَفَهُمَا فِي ضَمَنِ التَّقْسِيمِ، أَخَذَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا، وَبَدَأَ بِتَقْسِيمِهِ إِلَى أَقْسَامِهِ، فَقَالَ: (وَالذَّاتِي) الَّذِي حَمَلَ عَلَى مَعْنَاهِ الثَّانِي مَوْوَلٌ بِإِرَادَةِ مَعْنَى غَيْرِ الْخَارِجِ مِنَ الدَّخْلِ الْمَذْكُورِ فِي تَعْرِيفِ الذَّاتِي، فَحَيْثُذُ يُكُونُ قَوْلُ الْمَصْنُفِ: «وَالذَّاتِي إِمَّا مَقُولٌ» مُطَابِقاً لِقَاعِدَةِ الْأَصُولِ، وَهِيَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا ذَكَرَ نَكْرَةً أَوَّلًا وَأُعِيدَ مَعْرِفَةً ثَانِيًا يُكُونُ عَيْنَ الْأَوَّلِ؛ وَلِذَا - أَي: وَلِأَجْلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِ«الذَّاتِي» هَهُنَا: الذَّاتِي الَّذِي حَمَلَ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي؛ أَعْنِي: مَا لَا يُكُونُ خَارِجًا عَنْ حَقِيقَةِ جَزْئِيَّاتِهِ - قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(قَدْ سَبَقَ) أَي: مَنَّا، لَا مِنَ الْمَصْنُفِ عِنْدَ تَقْسِيمِ الْمَفْرُودِ إِلَى الذَّاتِي وَالْعَرَضِي (بَيَانٌ) - فاعِل «سَبَقَ» - (مَا) و«مَا» عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعْنَى؛ أَي: بَيَانُ الْمَعْنَى.

(هُوَ) أَي: ذَلِكَ الْمَعْنَى (الْمُرَادُ) أَي: مُرَادُ الْمَصْنُفِ (مِنْهُ) أَي: مِنَ اللَّفْظِ الذَّاتِي، (وَهُوَ) أَي: الذَّاتِي الَّذِي حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي (يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ) بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، وَالبَدَلُ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الْأَوَّلِ مِنْهَا (جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَفَضْلٍ) وَسَيَجِيءُ تَعْرِيفُ كُلِّ مِنْهَا.

(لِأَنَّهُ) أَي: الذَّاتِي.

وجه الحصر
في الثلاثة

(١) - هَذَا بَيَانٌ لِعَلَّةِ الْإِنْحِصَارِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ اِكْتِسَابِ التَّصْدِيقِ مِنَ التَّصْدِيقِ؛ لِأَنَّ الْإِنْحِصَارَ تَصْدِيقًا، وَقَوْلُهُ: (إِمَّا مَقُولٌ... إلخ) تَصْدِيقٌ أَيْضًا، فَيَكُونُ اِكْتِسَابُ التَّصْدِيقِ مِنَ التَّصْدِيقِ، كَمَا سَتَرَى صُورَتَهُ بَعْدَ أُسْطُرٍ. (فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟») أَي: فِي جَوَابِ السُّؤَالِ ب: «مَا هُوَ؟» الَّذِي هُوَ السُّؤَالُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ، (بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ فَقَطْ، وَهُوَ) أَي: مَا يُكُونُ خَيْرًا وَجَوَابًا لِمَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ ب: «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ فَقَطْ: («الْجِنْسُ»).

(١) وهو: «ما لا يكون خارجاً عن حقيقة جزئياته». اهـ (منه).

(٢) فإن قلت: إنَّ الجنس لا يكون مقولاً في جواب «ما هو؟»، بل مقول في جواب «ما هما؟» و: «ما هم؟»، فلم قال في تعريفه: «إنَّه مقول في جواب «ما هو؟». قلت: إنَّ المراد من قوله: «إنَّ الجنس مقول في جواب «ما هو؟» =



(٢) - أَوْ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعًا، وَهُوَ: «النَّوْعُ».

(٣) - أَوْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، وَهُوَ: «الْفَضْلُ».

* * *

سيف الغلاب

(٢) - (أَوْ) ذَلِكَ الذَّاتِيُّ مَقُولٌ (فِي جَوَابِ) مَنْ سئِلَ عَنْ شَيْءٍ، وَقَالَ: («مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعًا) أَي: مجتمعين، والمرادُ مِنَ «المعيَّة» ههنا: المعيةُ الذاتيةُ، لا الزَّمانِيَّةُ، (وَهُوَ) أَي: المقولُ في جوابِ «ما هو؟» بحسبِ الشَّرِكَةِ والخصوصيةِ: («النَّوْعُ»).

(٣) - (أَوْ مَقُولٌ) ذَلِكَ الذَّاتِيُّ مَقُولٌ (فِي جَوَابِ) مَنْ سئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَائِلًا: («أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، وَهُوَ) أَي: المقولُ في جوابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»: («الْفَضْلُ»).

ثمَّ نثبت دعوى الانحصار للشارح بأدنى تغييرٍ؛ لترتيب المقدمات تحسیناً له؛ بأن يقال: الذَّاتِيُّ منحصرٌ في ثلاثة أقسامٍ؛ لأنَّه: إمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ «ما هو؟»، أو فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟».

١ - وما هو مَقُولٌ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، فهو: «الفصل».

- وما هو مَقُولٌ فِي جَوَابِ «ما هو؟»: إمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ «ما هو؟» بحسبِ الشَّرِكَةِ فقط، أو مَقُولٌ فِي جَوَابِ «ما هو؟» بحسبِ الشَّرِكَةِ والخصوصيةِ معاً.

٢ - وما هو مَقُولٌ فِي جَوَابِ «ما هو؟» بحسبِ الشَّرِكَةِ فقط، فهو: «الجنس».

٣ - وما هو مَقُولٌ فِي جَوَابِ «ما هو؟» بحسبِ الشَّرِكَةِ والخصوصيةِ معاً، فهو: «النَّوْعُ».

«فالذَّاتِيُّ: إمَّا فَصْلٌ وَإِمَّا جِنْسٌ وَإِمَّا نَوْعٌ، وَ: كُلُّ شَيْءٍ شَأْنُهُ كَذَا فَهُوَ مَنْحَصَرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ» ف: «الذَّاتِيُّ مَنْحَصَرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ»، هذا ما قلته لك قبل أسطرٍ بأنَّك ستري صورته بعد أسطرٍ.


* * *

= تعين الاصطلاح؛ أي: تعين أنَّ الجنس لا يكون مقولاً في جوابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»، بل مَقُولٌ فِي جَوَابِ «ما هو؟». اهـ (منه).



❖ الشكل رقم (٧)

تقسيم الذاتي





[١ - الجِنْسُ]

وَلِذَا قَالَ :

• (إِمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟») أَي: فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِ: «مَا هُوَ؟» (بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ الْمَحْضَةِ) أَي: لَا الْخُصُوصِيَّةَ أَيْضاً؛ يَعْنِي: كَمَا أَنَّهُ يَكُونُ مَقُولاً فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِ: «مَا هُوَ؟» حَالَ الشَّرِكَةِ، لَمْ يَكُنْ مَقُولاً فِي جَوَابِهِ حَالَ الْخُصُوصِيَّةِ (ك: «الْحَيَوَانِ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ»)
سيف الغلاب

[١ - الجِنْسُ]

(وَلِذَا) أَي: وَلَا جُلَّ أَنَّ الذَّاتِيَّ مَنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، (قَالَ) الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِمَّا مَقُولٌ) أَي: مُتَكَلِّمٌ بِهِ وَمَتَلَفِّظٌ بِهِ، أَوْ مَحْمُولٌ؛ يَعْنِي: يَقَعُ خَبِراً وَجَوَاباً (فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»؛ أَي: فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِ: «مَا هُوَ؟») أَي: بِعنوان «ما هو؟» الَّذِي هُوَ السُّؤَالُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ، (بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ) أَي: الْكَائِنِ بِطَرِيقِ الشَّرِكَةِ مَا فَوْقَ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الذَّاتِيَّ فِي السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ، فَهُوَ «مَا هُمَا؟» أَوْ «مَا هُمْ؟» لَا «مَا هُوَ؟»، فَقَوْلُهُ: «مَا هُوَ؟» مَجْرَدُ اصْطِلَاحٍ.

وقوله: «بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ» صِفَةُ «مَا هُوَ؟»، أَوْ حَالٌ مِنْهُ، أَوْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ«مَقُولٍ»؛ لِأَنَّ الْمَقُولَ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ، فَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ لَهُ، أَي: قَوْلًا بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ (الْمَحْضَةِ؛ أَي: لَا) بِحَسَبِ (الْخُصُوصِيَّةِ أَيْضاً) أَي: كَمَا كَانَ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ؛ (يَعْنِي: كَمَا أَنَّهُ) أَي: أَنَّ الْمَقُولَ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ (يَكُونُ مَقُولاً فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِ: «مَا هُوَ؟» حَالَ الشَّرِكَةِ، لَمْ يَكُنْ) ذَلِكَ الْمَقُولَ (مَقُولاً فِي جَوَابِهِ) أَي: فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِ: «مَا هُوَ؟» (حَالَ الْخُصُوصِيَّةِ).

قوله: «أَي: لَا الْخُصُوصِيَّةَ أَيْضاً» تَفْسِيرٌ لِلْمَحْضَةِ، وَقَوْلُهُ: «يَعْنِي: كَمَا أَنَّهُ... إلخ» زِيَادَةٌ مِنْ الشَّارِحِ فِي إِضْحَاحِ الْمَعْنَى، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لَمْ يَوْجَدِ قَوْلُهُ: «الْمَحْضَةُ» لَكِنَّهُ مُرَادٌ.

ومثال ما هو مقول في جواب «ما هو؟» بحسب الشركة المحضة: كائن (ك: «الحيوان») الملابس (بالنسبة إلى) أفراده المختلفة؛ نحو: («الإنسان، والفرس»).

فإن «الإنسان، والفرس» أفراد المقول ونوعه، وهما مشتركان في ستة أشياء:

- الطولية، والعرضية، والعمقية؛ على مذهب الإمام الفخر الرازي من الحكماء والمتكلمين؛ لأنه قائل بكون «الطول، والعرض، والعمق» ذاتياً لا عرضياً، كما وقع في «حاشية رمضان أفندي» على «شرح العقائد» في بحث الرؤية.



أَيُّ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْرَادِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا سُئِلَ بِ: «مَا هُمَا؟» عَنْهُمَا، كَانَ «الْحَيَوَانُ» جَوَاباً عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ بِ: «مَا هُمَا؟» عَنِ الشَّيْئَيْنِ^(١) طَلَبٌ لِتَمَامِ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا^(٢)، وَتَمَامُ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا هُوَ «الْحَيَوَانُ» فَقَطْ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ هُوَ «الْحَيَوَانُ» فَقَطْ.

سيف الغلاب

- [وَالنَّامِيَّةُ]، وَالْحَسَاسِيَّةُ، وَالْمُتَحَرِّكِيَّةُ بِالْإِرَادَةِ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ.

وَالْجَامِعُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ السَّنَّةُ مَفْهُومُ «الْحَيَوَانِ» أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، وَلَفْظُهُ ثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ، فَيَكُونُ مَفْهُومُهُ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ وَلَفْظُهُ ثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ مَقُولًا فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِ: «مَا الْإِنْسَانُ وَالْفَرَسُ؟».

وَأَمَّا مِنَ الْعَرَضِيَّاتِ، فَالشَّيْءُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا كَثِيرٌ ك: الْمَاشِيَّةُ، وَالْمُتَنَفِّسِيَّةُ، وَالبَيَاضِيَّةُ، وَالسَّوَادِيَّةُ، وَكَوْنُ قَامَتَهُمَا مَقْدَارُ ذِرَاعٍ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلٌّ.

وَفَسَّرَ الشَّارِحُ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: «بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ» بِقَوْلِهِ: (أَيُّ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْرَادِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحَقِيقَةِ) لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْرَادِ الْمُتَّفِقَةِ الْحَقِيقَةِ وَمُخْتَلِفَةِ الْعَدَدِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ وَالْفَرَسَ وَالبِغْلَ وَالجَمَلَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَفْرَادِ الْحَيَوَانِيَّةِ مُخْتَلِفَةٌ حَقِيقَتُهَا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَحَقِيقَةَ الْفَرَسِ: «الْحَيَوَانُ الصَّاهِلُ».

(فَإِنَّهُ) أَيُّ: الشَّأْنُ (إِذَا سُئِلَ بِ: «مَا هُمَا؟» عَنْهُمَا) يَعْنِي: إِذَا سَأَلْتَ أَحَدًا عَنِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ قَائِلًا: «مَا هُمَا؟»، (كَانَ «الْحَيَوَانُ» جَوَاباً عَنْهُمَا) يَعْنِي إِذَا قُلْتَ - فِي جَوَابِ ذَلِكَ لِأَحَدِ الَّذِي سَأَلَكَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ بِأَنَّ قَالَ: «مَا هُمَا؟» -: «الْحَيَوَانُ»؛ فَيَقَعُ ذَلِكَ جَوَاباً صَوَاباً عَنِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ؛ (لِأَنَّ السُّؤَالَ بِ: «مَا هُمَا؟» عَنِ الشَّيْئَيْنِ طَلَبٌ لِتَمَامِ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا) فَالسَّائِلُ عَنِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ بِ: «مَا هُمَا؟» طَالِبٌ مِنْكَ أَنْ تَبَيِّنَ لَهُ تَمَامَ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ، فَيَلْزِمُ عَلَيْكَ أَنْ تَبَيِّنَ لَهُ تَمَامَ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِيُطَابِقَ الْجَوَابُ لِلسُّؤَالِ.

(وَتَمَامُ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا هُوَ «الْحَيَوَانُ» فَقَطْ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ) الْمُطَابِقُ لِلسُّؤَالِ (هُوَ «الْحَيَوَانُ» فَقَطْ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ شَيْءٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ «الْإِنْسَانَ» يَشَارِكُ «الْفَرَسَ» فِي «الْحَيَوَانِيَّةِ» لَا فِي «الصَّاهِلِيَّةِ»، وَ«الْفَرَسَ» يَشَارِكُهُ كَذَلِكَ فِي «الْحَيَوَانِيَّةِ» لَا فِي «النَّاطِقِيَّةِ»، فَإِنَّهَا تَخْتَصُّ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «شَيْئَيْنِ» بَدَلًا مِنْ «الشَّيْئَيْنِ».

(٢) وَالْمُرَادُ بِ«تَمَامِ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ» هُوَ: أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَا يَوْجَدُ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ دَاخِلٌ سِوَى ذَلِكَ ك: «الْحَيَوَانُ» فَإِنَّهُ جُزْءٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ «الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ»، وَلَا يَوْجَدُ جُزْءٌ ذَاتِيٌّ بَيْنَهُمَا سِوَى ذَلِكَ. اهـ (منه).



فَإِذَا أُفْرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي السُّؤَالِ، لَمْ يَصِحَّ «الْحَيَوَانُ» أَنْ يَقَعَ جَوَاباً عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ بِ: «مَا هُوَ؟» عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ طَلَبَ لِتَمَامِ الْمَاهِيَةِ الْمُخْتَصَّةِ^(١) بِهِ، وَلَيْسَ «الْحَيَوَانُ» كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْ تَمَامِ مَاهِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ الْجَوَابُ فِي السُّؤَالِ عَنِ «الْإِنْسَانِ» وَحْدَهُ هُوَ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَعَنِ «الْفَرَسِ» وَحْدَهُ هُوَ: «الْحَيَوَانُ الصَّاهِلُ»؛ لِكُونِهِمَا تَمَامَ مَاهِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

سيف الغلاب

بـ«الإنسان»، كما كانت «الصَّاهِلِيَّة» تختصُّ بـ«الفرس»، وأمَّا «الْحَيَوَانِيَّة» فهي مشتركةٌ بينهما كما عرفت.

(فَإِذَا أُفْرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي السُّؤَالِ) أي: إذا سئل عن كلِّ واحدٍ مِنَ «الإنسان» و«الفرس» منفرداً بأن يقال: «الإنسان ما هو؟ والفرس ما هو؟»، (لَمْ يَصِحَّ) قولك: («الْحَيَوَانُ») بلا زيادة شيء (أَنْ يَقَعَ جَوَاباً) لِمَنْ سَأَلَكَ (عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ، بِأَنْ قَالَ: «الْإِنْسَانُ مَا هُوَ؟ وَالْفَرَسُ مَا هُوَ؟»؛ (لِأَنَّ السُّؤَالَ بِ: «مَا هُوَ؟» عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ) ك: «الْإِنْسَانُ» مَثَلًا (طَلَبَ لِتَمَامِ الْمَاهِيَةِ الْمُخْتَصَّةِ^(٢)) أي: الْمُخْتَصَّةَ (بِهِ) أي: بِذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، (وَلَيْسَ «الْحَيَوَانُ» كَذَلِكَ) أي: وَلَيْسَ «الْحَيَوَانُ» تمام الماهية المختصة بالإنسان أو بالفرس، (بَلْ هُوَ) أي: الْحَيَوَانُ (جُزْءٌ مِنْ تَمَامِ مَاهِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ لِأَنَّ تَمَامَ مَاهِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَرَكَّبٌ مِنَ «الْحَيَوَانِ» وَغَيْرِ شَيْءٍ، وَهُوَ - أي: الْجُزْءُ الثَّانِي الَّذِي عَبَّرْنَا بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ - فِي الْإِنْسَانِ: «النَّاطِقُ»، وَفِي الْفَرَسِ: «الصَّاهِلُ».

(فَيَكُونُ الْجَوَابُ) الصَّوَابُ (فِي السُّؤَالِ عَنِ «الْإِنْسَانِ» وَحْدَهُ) حَالٌ مِنَ «الْإِنْسَانِ» بِتَأْوِيلٍ مُنْفَرَدًا كالتأويل في: «أَرْسَلَهَا الْعَرَاكَ» بـ: «مَعْتَرَكًا».

(هُوَ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَ) يكون الجواب الصَّوَابُ فِي السُّؤَالِ (عَنِ «الْفَرَسِ» وَحْدَهُ هُوَ: «الْحَيَوَانُ الصَّاهِلُ»)، وَإِنَّمَا يَكُونُ «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» جَوَاباً فِي السُّؤَالِ عَنِ «الْإِنْسَانِ» وَحْدَهُ، وَ«الْحَيَوَانُ الصَّاهِلُ» فِي السُّؤَالِ عَنِ «الْفَرَسِ» وَحْدَهُ؛ (لِكُونِهِمَا تَمَامَ مَاهِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: لِكُونَ «الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ» تَمَامَ مَاهِيَةِ «الْإِنْسَانِ»، وَلِكُونَ «الْحَيَوَانِ الصَّاهِلِ» تَمَامَ مَاهِيَةِ «الْفَرَسِ».

وكذلك إذا سئل عن زيد وهذا الفرس، وكذا عن زيد وعمرو، وهذا الفرس وذلك الفرس بـ: «ما هما؟»، على أن يعتبر زيد وعمرو واحداً، وهذا الفرس وذلك الفرس الآخر، كان

(١) والمراد بـ«تمام الماهية المختصة» هو: أن يكون للشيء تلك الماهية حقيقة، ولا يكون له حقيقة غير هذه الحقيقة. اهـ (منه).

(٢) كذا في نسخة المحشي.



(وَهُوَ) أَي: ذَلِكَ الْمَقُولُ (الْجِنْسُ).

سيف الغلاب

«الْحَيَوَان» جواباً عنهما؛ لأنه تمام الماهية المشتركة بينهما، بخلاف ما إذا أفرد كل منهما في السؤال مثل: «ما زيد؟»، و«ما هذا الفرس؟» ومثل: «ما زيد وعمر؟» على اعتبار الوحدة، أو «ما هذا الفرس؟ وذلك الفرس؟»، فإن «الْحَيَوَان» لا يكون جواباً؛ لأن تمام ماهية «زيد» وتمام الماهية المشتركة بين «زيد وعمر»: «الْحَيَوَان النَّاطِق»، لا «الْحَيَوَان» فقط، وكذا تمام ماهية «هذا الفرس»، وتمام الماهية المشتركة بين «هذا الفرس وذلك الفرس»: «الْحَيَوَان الصَّاهِل»، لا «الْحَيَوَان» فقط. واعلم أن لفظة «ما»:

- قد يسأل بها عن مدلول اللفظ لغة، فيجاء بما يرادف ذلك اللفظ إن وجد، وإلا جيء بمركب يعين مفهومه، ولا يكون التفصيل الموجود في ذلك المركب مقصوداً، بل يقصد مجرد تعيين خصوصية مفهومه؛ مثلاً قولك: «ما الغضنفر؟» سائلاً عن مدلوله لغة؛ أي: مدلول هذا اللفظ أي جنس من أجناس المفهومات هو؟ فيجاء ب: «الأسد» مثلاً، ويسمى مثل ذلك - أعني: تعيين مدلول اللفظ - «تعريفاً لفظياً».

- وقد يسأل بها عن ماهية الشيء وحقيقته؛ نحو قولك: «ما الإنسان؟» سائلاً عن تحديد ماهيته الحقيقية بعد العلم بمدلوله الوضعي على الخصوص، وقولك: «ما الكلمة؟» طالباً لحدها الاسمي الذي يفصل مدلولها الاصطلاحي، بعد معرفة خصوصيته إجمالاً؛ فيجاء بنحو: «حَيَوَانُ نَاطِقٌ»، و: «لفظة وضعت لمعنى مفرد»، وهذا أنسب بالعلوم؛ إذ يطلب فيها تفاصيل الحقائق الموجودة والمفهومات الاصطلاحية، والأول أنسب بأهل اللغة والعرف؛ فإنهم يقنعون بالمعرفة الإجمالية؛ ذكره قدس سره في «شرح المفتاح».

فائدة: إذا سئل عن ماهيته ب: «ما هي؟» يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة، ولا يجوز اصطلاحاً أن يجاب بما يدل عليها تضيئاً أو التزاماً، فالمقول في جواب: «ما هو؟» لا يذكر اصطلاحاً إلا بلفظ دال عليه بالمطابقة، وأمّا جزء المقول في جواب: «ما هو؟»، فيجوز أن يدل عليه مطابقة وتضيئاً لا التزاماً، فالمطابقة معتبرة في جواب: «ما هو؟» كلاً وجزءاً، والتضيئ مهجور كلاً معتبر جزءاً، والالتزام مهجور كلاً وجزءاً، وباعت الاصطلاح على ذلك إلى المطولات.

(وَهُوَ؛ أَي: ذَلِكَ الْمَقُولُ) هذا بيان من الشارح لمرجع الضمير المرفوع المنفصل الذي

هو المبتدأ، وخبره قول المصنف: (الْجِنْسُ).



قَدَّمَهُ عَلَى «النَّوعِ»؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ «النَّوعِ»، وَالْجُزْءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ.
(وَيُرْسَمُ) الْجِنْسُ (بِـ): «أَنَّهُ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ

سيف الغلاب

وَبَيَّنَ الشَّارِحُ وَجْهَ تَقْدِيمِ الْجِنْسِ عَلَى النَّوعِ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: (قَدَّمَهُ) أَيِ:
قَدَّمَ الْمَصْنُفَ الْجِنْسَ (عَلَى «النَّوعِ») الَّذِي يُوْوَلُ إِلَيْهِ؛ (لِأَنَّهُ) أَيِ: الْجِنْسُ فِي
الْحَقِيقَةِ (جُزْءُ «النَّوعِ»، وَالْجُزْءُ) أَيِ: وَالْحَالُ أَنَّ الْجِزْءَ (مُقَدَّمٌ) طَبَعاً (عَلَى الْكُلِّ)،
فَلِذَا قَدَّمَهُ لِيُوَافِقَ الْوَضْعَ الطَّبِيعَ.

وجه تقديم
الجنس على
النوع

(وَيُرْسَمُ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَنَائِبٌ فَاعِلُهُ تَحْتَهُ؛ نَظَرًا إِلَى عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ.

(الْجِنْسُ) نَظَرًا إِلَى عِبَارَةِ الشَّارِحِ؛ أَيِ: يَعْرِفُ الْجِنْسَ تَعْرِيفًا رَسْمِيًّا (بِأَنَّهُ)
أَيِ: الْجِنْسُ (كُلِّيٌّ) يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ: الْمَفْهُومُ أَوْ اللَّفْظُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ
حَقِيقِيًّا أَوْ إِضَافِيًّا، لَكِنِ الْأَصْحَحُ كَوْنُهُ حَقِيقِيًّا. (مَقُولٌ) أَيِ: مَحْمُولٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَبِالْقُوَّةِ، أَوْ مَقُولٌ
بِالْفِعْلِ، أَوْ مَقُولٌ بِمَعْنَى يُمْكِنُ فَرَضُ صَدَقِ كَوْنِهِ مَقُولًا، وَهَذَا الْمَعْنَى أَصْحَحُ وَأَقْوَى.

تعريف
الجنس

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ لِقَوْلِهِ: «كُلِّيٌّ» مَعْنِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حَقِيقِيٌّ، وَالْآخَرُ: إِضَافِيٌّ، وَلِقَوْلِهِ: «مَقُولٌ»
ثَلَاثَةَ مَعَانٍ.

– فَإِنِ أَخَذْنَا الْكُلِّيَّ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي هُوَ أَعْمُ تَحْتَهُ أَحْصَى، فَلِقَوْلِهِ: «مَقُولٌ» مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَقُولٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَبِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ، هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ
الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسَ هِيَ الْكَلِّيَّاتُ الَّتِي لَهَا أَفْرَادٌ خَارِجِيَّةٌ وَأَفْرَادٌ ذَهْنِيَّةٌ تَخْرُجُ إِلَى الْخَارِجِ كـ: «الْحَيَوَانَ»
وَنَحْوِهِ.

وِثَانِيَهُمَا: مَقُولٌ بِحَسَبِ فَرَضِ الْعَقْلِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْمُنْطَقِيِّينَ: إِنَّ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسَ
هِيَ الْكَلِّيَّاتُ؛ أَيِ: سِوَاءَ كَانَتْ لَهَا أَفْرَادٌ خَارِجِيَّةٌ أَوْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَتْ لَهَا أَفْرَادٌ ذَهْنِيَّةٌ أَوْ لَا، بَلِ
يُمْكِنُ فَرَضُ صَدَقِ كَوْنِهِ مَقُولًا عَلَى كَثِيرِينَ كَالْكَلِّيَّاتِ الْفَرْضِيَّةِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

– وَإِنِ أَخَذْنَا الْكُلِّيَّ الْإِضَافِيَّ الَّذِي هُوَ الْأَخْصَصُ تَحْتِ الْأَعْمِ، فَلِقَوْلِهِ: «مَقُولٌ» مَعْنَى وَاحِدٍ،
وَهُوَ الْمَقُولُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَبِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّ الْإِضَافِيَّ هُوَ الْكُلِّيُّ الَّذِي كَانَتْ أَفْرَادُهُ مَوْجُودَةً فِي
الْخَارِجِ بِالْفِعْلِ، هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسَ هِيَ الْكَلِّيَّاتُ الَّتِي لَهَا أَفْرَادٌ خَارِجِيَّةٌ
بِالْفِعْلِ، لَكِنَّ الْأَصْحَحَ الْمَرَادُ هَهُنَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ لِلْكُلِّيِّ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي لِلْمَقُولِ.

(عَلَى كَثِيرِينَ) وَالْمَرَادُ بِ«الْكَثِيرِينَ» هَهُنَا: أَنْوَاعُ الْجِنْسِ كـ: نَوْعُ الْإِنْسَانِ، وَنَوْعُ الْفَرَسِ، وَنَوْعُ
الْبَعْلِ، ثُمَّ إِنَّ «الْكَثِيرِينَ» هَهُنَا مَجْرَدُ اصْطِلَاحٍ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْجَمْعِ الْوَاقِعِ فِي التَّعْرِيفَاتِ مَا فَوْقَ

مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟».

- قَوْلُهُ: «كُلِّي» جِنْسٌ لِلْجِنْسِ شَامِلٌ لِسَائِرِ الْكُلِّيَّاتِ.
- وَقَوْلُهُ: «مَقُولٌ» إِنَّمَا ذُكِرَ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: «عَلَى كَثِيرِينَ».
- وَقَوْلُهُ: «عَلَى كَثِيرِينَ» إِنَّمَا ذُكِرَ لِيُوصَفَ بِقَوْلِهِ: «مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ».
- وَبِقَوْلِهِ: «مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ» خَرَجَ: النَّوعُ، وَخَاصَّتُهُ،

سيف الغلاب

الواحد عند المنطقيين، وليس المراد أنَّ الكثيرين جمع: «الكثير»، وإلا يلزم أن يكون الجنس مقولاً على تسعة؛ لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة، وإذا ضرب الثلاثة إلى الثلاثة فيكون تسعة، أو يلزم أن يكون مقولاً على ستة فصاعداً؛ لأنَّ أقلَّ الكثير اثنان.

(مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ) وبالأشخاص أيضاً؛ لأنَّه يستلزم (فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟») لمشابهته تلك الأمور من حيث إنَّه معقولٌ واحدٌ له نسبةٌ إلى كثرةٍ تشترك فيه.

ثمَّ أراد الشَّارح بيان فائدة القيود المذكورة في تعريف «الجنس»، فقال:

(قَوْلُهُ: لِلْجِنْسِ) أي: قول المصنِّف («كُلِّي» جِنْسٌ لِلْجِنْسِ) المعرَّف؛ لأنَّ المعرَّف

ههنا: جنسٌ، فلفظ الكلِّي جنسٌ له، ولذا قال: «جنسٌ للجنس»، والمرادُ منه:

جنسٌ بعيدٌ وإن كان بالقياس إلى «الحيوان» قريباً، فتأمل.

(شَامِلٌ لِسَائِرِ الْكُلِّيَّاتِ) الخمس ك: النوع، والفصل، والخاصَّة، والعرض العامُّ؛ فيلزم أن

يذكر في التعريف قيداً يخرج سائر الكلِّيَّات عن تعريف «الجنس»؛ ليكون جامعاً لأفراده ومانعاً عن دخول أغياره فيه.

(وَقَوْلُهُ) أي: قول المصنِّف: («مَقُولٌ» إِنَّمَا ذُكِرَ) في التعريف (لِيَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: «عَلَى كَثِيرِينَ»)

يعني: أنَّ «على» حرف جرٌّ لا بدُّ له من متعلِّقٍ، وهو فعلٌ أو شبه فعلٍ أو معنى فعلٍ؛ فذكر ههنا شبه فعلٍ، وهو «مَقُولٌ» ليتعلَّق به لفظ «على»؛ فليس شيءٌ منهما مستدرَكاً.

(وَقَوْلُهُ: «عَلَى كَثِيرِينَ» إِنَّمَا ذُكِرَ) في التعريف أيضاً (لِيُوصَفَ) أي: ليكون موصوفاً (بِقَوْلِهِ) أي:

بقول المصنِّف: («مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ»); لأنَّ قوله: «مُخْتَلِفِينَ» صفةٌ لقوله: «كَثِيرِينَ»؛ لكونه اسم فاعلٍ لازم له من الموصوف حقيقةً أو حكماً، فيرتبط أجزاء التعريف بعضها ببعض، فتحصل العلة الصُّوريَّة للتعريف.

(وَبِقَوْلِهِ: «مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ» خَرَجَ: النَّوعُ)، والمراد بـ«النوع»: النوع الحقيقي ك:

«الإنسان»، لا الإضافي؛ لأنَّ النوع يكون مقولاً على كثيرين متَّفقيين بالحقائق، (وَخَاصَّتُهُ) معطوفٌ

محتبرات
التعريف



وَالْفَضْلُ الْقَرِيبُ.

- وَيَقُولُهُ: «فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟"» خَرَجَ: الْفَضْلُ الْبَعِيدُ، وَالْعَرَضُ الْعَامُّ، وَخَاصَّةُ الْجِنْسِ.

اعْلَمْ^(١) أَنَّ الْجِنْسَ:

(١) - إِمَّا عَالٍ، وَهُوَ الَّذِي تَحْتَهُ جِنْسٌ وَلَيْسَ فَوْقَهُ جِنْسٌ ك: «الْجَوْهَرِ» عَلَى الْقَوْلِ

بِجِنْسِيَّتِهِ.

سيف الغلاب

على فاعل «خَرَجَ» وهو «النَّوعُ»؛ أي: وخرج بقوله: «خَاصَّتُهُ» النوع، والمراد بـ«الخاصة»: الخاصة الحقيقية الشاملة ك: «الضاحك بالقوة»، (و) خرج أيضاً: (الفصل القريب) للنوع ك: «النَّاطِقُ»؛ لأنَّ «النَّاطِقُ» أيضاً يكون مقولاً على كثيرين متفقين بالحقائق.

(و) خرج (بقوله: «فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟"» خَرَجَ: الْفَضْلُ الْبَعِيدُ) سواءً كان للإنسان ك: «قابل الأبعاد الثلاثة» فإنه يميّز الإنسان عن الجوهر الفرد والنَّامي والحساس والمتحرك بالإرادة، أو كان للحيوان ك: «الجوهر، والحساس، وغيرهما»؛ لأنَّ الفصل البعيد لا يكون مقولاً في جواب: «ما هو؟»؛ لأنَّ السُّؤال ب: «ما هو؟» سؤالٌ عن تمام الحقيقة، والفصل البعيد ليس من تمام الحقيقة.

(و) خرج به أيضاً: (العَرَضُ الْعَامُّ) مطلقاً؛ سواءً كان للنوع ك: «الماشي»، أو للجنس ك: «المتنفسية، والموجودية»؛ لأنَّ العَرَضُ الْعَامُّ لا يقال في الجواب أصلاً.

(و) خرج به أيضاً: (خَاصَّةُ الْجِنْسِ) ك: «الماشي»؛ فإنه خاصة للحيوان وعرض عام للإنسان؛ لأنَّ الخاصة لا تكون مقولاً في جواب: «ما هو؟» بل في جواب: «أيُّ شيء هو في عرضه؟».

اعْلَمْ أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ (أَنَّ الْجِنْسَ) مَنْقَسَمٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّهُ:

(١) - (إِمَّا) جِنْسٌ عَالٍ أَصْلُهُ: «عَالِي»، وَيَسْمَى أَيْضاً: «جِنْسُ الْأَجْنَاسِ»،

(وَهُوَ) أَيُّ: الْجِنْسِ الْعَالِي (الَّذِي) انْدَرَجَ (تَحْتَهُ) جِنْسٌ وَلَيْسَ) وَجَدَ (فَوْقَهُ) جِنْسٌ).

مثاله: كائنٌ (ك: «الْجَوْهَرِ») بِنَاءٍ (عَلَى الْقَوْلِ بِجِنْسِيَّتِهِ).

والحكماء حصروا الجنس العالي للموجودات الممكنة من الممكنات المادية المحسوسة بإحدى الحواس، فهي منحصرة في اعتقادهم في عشرة يسمونها: «المقولات العشر»: أحدها: الجوهر، والتسعة الباقية من الأعراض، والسبعة منها نسبية يتوقف تصورها على تصور الغير،

(١) في المطبوع فقط: «واعلم» بدلاً من «اعلم».

- (٢) - وَإِمَّا مُتَوَسِّطٌ، وَهُوَ الَّذِي فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ جِنْسٌ ك: «الجِسْمِ النَّامِي».
- (٣) - وَإِمَّا سَافِلٌ، وَهُوَ الَّذِي فَوْقَهُ جِنْسٌ وَلَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ ك: «الْحَيَوَانِ»؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ لَا أَجْنَاسٌ^(١).
- (٤) - وَإِمَّا مُفْرَدٌ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ جِنْسٌ وَلَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ؛ قَالُوا: «وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِثَالٌ».



سيف الفلاب

وهي: الأين، والمتى، والإضافة، والملك، والوضع، والفعل، والانفعال، واثنان منها ليسا نسبين وهما: الكم، والكيف؛ وكلُّ ما يشمل تلك المقولات وأعمَّ منها فهو عرضٌ عامٌّ لها ك: الشَّيء، والموجود، ونحوهما.

- (٢) - (وَإِمَّا) جِنْسٌ (مُتَوَسِّطٌ، وَهُوَ) أَي: الجنس المتوسط (الَّذِي) وجد (فَوْقَهُ) جِنْسٌ (و) اندرج (تَحْتَهُ جِنْسٌ).

مثاله: كائن (ك: «الجِسْمِ النَّامِي»)، والجسم المطلق.

فيه مناقشة مشهورة، وهي: أنَّ الجنس من الكليات المفردة، والجسم النَّامي مركَّب.

وأجيب: بأنَّه من مسامحات القوم، وبأنَّ الجنس إنَّما هو المقيد والقيد خارج.

وقيل: تمثيلهم هذا ليس باعتبار مقايضة إلى هذا اللَّفْظِ الدَّالِّ عليه تفصيلاً، بل باعتبار مقايسته إلى اللَّفْظِ المفرد الدَّالِّ عليه إجمالاً ك: لفظ الجسم، والحاصل: أنَّ المِثَالَ فَرْدٌ مِنَ الجِسْمِ؛ أعني: ما يكون نامياً باعتبار أنَّه مستفادٌ من لفظ «الجنس»، وذكر «النَّامي» لتعيين الفرد الممثل به، لا أنَّه مأخوذٌ مع «الجسم»، والمِثَالَ ما يفهم من مجموع لفظ الجسم والنَّامي بالتفصيل.

- (٣) - (وَإِمَّا) جِنْسٌ (سَافِلٌ، وَهُوَ) أَي: الجنس السافل (الَّذِي) وجد (فَوْقَهُ جِنْسٌ وَلَيْسَ) اندرج (تَحْتَهُ جِنْسٌ)، بل اندرج تحته أنواعٌ.

ومثاله: كائن (ك: «الْحَيَوَانِ»؛ لِأَنَّهُ الَّذِي) اندرج (تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ لَا أَجْنَاسٌ).

- (٤) - (وَإِمَّا) جِنْسٌ (مُفْرَدٌ، وَهُوَ) أَي: الجنس المنفرد (الَّذِي لَيْسَ) وجد (فَوْقَهُ جِنْسٌ وَلَيْسَ) اندرج (تَحْتَهُ جِنْسٌ؛ قَالُوا: «وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِثَالٌ»)، وقد يمثَّل ب: «العقل» على تقدير أن لا يكون الجوهر جنساً له، وأن تكون العقول العشرة التي تحته أنواعاً مختلفة لا أشخاصاً.

(١) «لِأَنَّهُ الَّذِي تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ لَا أَجْنَاسٌ» ساقطة من النسخ الخطية، مثبتة في المطبوع وفي نسخة المحشي رحمه الله تعالى.



سيف الغلاب

ثم اعلم أنّ هذا التّعريف وأمثاله من تعاريف «النوع، والفصل، والخاصّة، والعرض العامّ» إنّما كان رسماً، لا حدّاً؛ لأنّ المقوليّة عارضة للكليّات، والتّعريف بالعارض رسماً لا حدّاً، كما تراه في شرح المولى العلامة والأولى الفهامة مولانا شمس الدّين الفناريّ.


فإن قلت: إنّ تعريف الجنس: هل هو رسم ناقصّ، أم رسم تامّ؟

قلت: إنّ رسم ناقصّ؛ لأنّ الجنس الذي ذكر في التّعريف - وهو الكلّيّ - جنسٌ بعيدٌ، والفصلان اللذان ذكرا فيه أحدهما قوله: «مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ»، والآخر قوله: «فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟» فصلان بعيدان إذا أخذوا فرادى فرادى، وفصل قريب إذا أخذوا معاً، وسائر الألفاظ من عرضيّات التّعريف، والتّعريف المركّب من الجنس البعيد والفصل البعيد، أو القريب ومن العرَضِيّ رسم ناقصّ، فافهم.



الشكل رقم (٨) ❁

الجنس





[٢ - النَّوعُ]

(وَأَمَّا مَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعَا كَ: «الْإِنْسَانِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «زَيْدٍ، وَعَمْرٍو») وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَفْرَادِ الشَّخْصِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ «زَيْدٍ، وَعَمْرٍو» بِ: «مَا هُمَا؟»، كَانَ الْجَوَابُ: «الْإِنْسَانُ»؛ لِأَنَّ السَّائِلَ طَلَبَ الْمَاهِيَّةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا، وَالْمَاهِيَّةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا «الْإِنْسَانُ»، فَيَكُونُ جَوَاباً عَنْهُ.

وَإِذَا أُفْرِدَ الْأَفْرَادُ

سيف الغلاب

[٢ - النَّوعُ]

(وَالذَّاتِيَّ): (إِمَّا مَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ).

قال مولانا حسن چلبي: واعلم أنَّ الأَفْصَحَ في «الْخُصُوصِيَّةِ» الْفَتْحُ - يعني: أن يكون بفتح الخاء المعجمة - لا بضمها؛ لأنه حين إذ كان بالفتح يكون «الْخُصُوصُ» صفةً ألحق بها «الْيَاءُ» الْمَصْدَرِيَّةُ؛ لتدلَّ فيها [على] معنى المصدر، والتَّاءُ للمبالغة، وأما إذا كان بالضمِّ فيكون مصدرًا، فيحتاج فيه إلى تكلفٍ، تدبَّر.

(مَعَا) أَي: مجتمعين، ليس المراد به هنا: المَعِيَّةُ الزَّمَانِيَّةُ، بلِ الْمَعِيَّةُ بمعنى مطلق الاجتماع؛ فيكون كالتأكيد لقوله: «بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ» بمنزلة: «جميعاً».

ومثاله: كائِنُ (كَ: «الْإِنْسَانِ») الْكَائِنُ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى «زَيْدٍ، وَعَمْرٍو»)، ولا يكون الإنسان مثلاً بالنسبة إليهما فقط، بل يكون بالنسبة إليهما (و) إلى (غَيْرِهِمَا) أَي: غير زيد وعمرو (مِنَ الْأَفْرَادِ الشَّخْصِيَّةِ) الْإِنْسَانِيَّةِ.

احترز بـ«الشَّخْصِيَّةِ»: مِنَ الْأَفْرَادِ النَّوْعِيَّةِ، (فَإِنَّهُ) أَي: الشَّأْنُ (إِذَا سُئِلَ عَنْ «زَيْدٍ، وَعَمْرٍو») مَعَا (بِ: «مَا هُمَا؟») يعني: إذا سألك أحدٌ عن «زيدٍ، وعمرو»، بأن قال: «زيدٌ وعمرو ما هما؟»، (كَانَ الْجَوَابُ) الصَّوَابُ لسؤال ذلك السائل أن تقول: («الْإِنْسَانُ»); فكان هذا الكَلْبِيُّ الذَّاتِيُّ ههنا - أعني به لفظ «الإنسان» - مقولاً في جواب: «ما هو بحسب الشركة؟».

(لِأَنَّ السَّائِلَ) الْقَائِلَ: «زَيْدٌ وَعَمْرٍو ما هما؟» (طَلَبَ) به بيان (الْمَاهِيَّةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا) أَي: بين زيد وعمرو، فيلزم أن يجاب له: ببيان الماهية المشتركة بينهما ليطابق الجواب السؤال، (وَالْمَاهِيَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَهُمَا «الْإِنْسَانُ»).

وإذا كان الأمر كذلك، (فَيَكُونُ) «الإنسان» (جَوَاباً عَنْهُ، وَإِذَا أُفْرِدَ) أَي: جعل منفرداً (الْأَفْرَادُ)



بِأَنَّ سُئِلَ^(١) عَنْ «زَيْدٍ» فَقَطَّ أَوْ «عَمْرٍو» فَقَطَّ، كَانَ الْجَوَابُ أَيْضاً: «الْإِنْسَانُ»؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْأَفْرَادِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ طَلَبُ الْمَاهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ، وَالْمَاهِيَّةُ الْمُخْتَصَّةُ بِكُلِّ وَاحِدٍ هُوَ «الْإِنْسَانُ» فَقَطَّ.

فَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ النَّوْعَ يَكُونُ [أ/٨] مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعاً، وَأَنَّ أَفْرَادَ النَّوْعِ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْجُزْئِيَّاتِ الْحَقِيقِيَّةِ.

(وَهُوَ) أَي: ذَلِكَ الْمَقُولُ (النَّوْعُ، وَيُرْسَمُ بِ: «أَنَّهُ كَلِّئِي مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ

سيف الغلاب

المسؤول عنها، (بِأَنَّ سُئِلَ عَنْ «زَيْدٍ» فَقَطَّ) بِأَنَّ قِيلَ: «زَيْدٌ مَا هُوَ؟»، (أَوْ) بِأَنَّ سُئِلَ عَنْ «عَمْرٍو» فَقَطَّ) بِأَنَّ قِيلَ: «عَمْرٍو مَا هُوَ؟»، (كَانَ الْجَوَابُ) الصَّوَابُ (أَيْضاً) أَي: كَمَا كَانَ الْجَوَابُ الصَّوَابُ إِذَا سُئِلَ عَنْ «زَيْدٍ وَعَمْرٍو» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ: («الْإِنْسَانُ»); فَكَانَ حِينَئِذٍ مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الْخُصُوصِيَّةِ؛ (لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْأَفْرَادِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ طَلَبُ الْمَاهِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ) مِنْ تِلْكَ الْأَفْرَادِ.

يعني: إذا سألك أحدٌ عن «زيدٍ» فقط بأن قال: «زيدٌ ما هو؟» كان ذلك الأحد يطلب منك بيان الماهية المختصة بزيد؛ فيلزم أن تجيب له ببيان الماهية المختصة به؛ ليكون الجواب مطابقاً لسؤاله، (وَالْمَاهِيَّةُ الْمُخْتَصَّةُ بِكُلِّ وَاحِدٍ) مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ (هُوَ «الْإِنْسَانُ» فَقَطَّ); فَيَكُونُ قَوْلُكَ: «الْإِنْسَانُ» جَوَاباً لِذَلِكَ السَّأْلِ الطَّالِبِ الْمَاهِيَّةَ الْمُخْتَصَّةَ بِزَيْدٍ بِقَوْلِهِ: «زَيْدٌ مَا هُوَ?».

(فَعُلِمَ مِنْهُ) مِمَّا قُلْنَا، أَوْ مِنَ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ (أَنَّ النَّوْعَ) وَهُوَ «الْإِنْسَانُ» مَثَلًا (يَكُونُ مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ) إِذَا كَانَ السُّؤَالَ بِحَسَبِهَا كَمَا عَرَفْتَ، (وَ) بِحَسَبِ (الْخُصُوصِيَّةِ) إِذَا كَانَ السُّؤَالَ بِحَسَبِهَا (مَعاً) يَعْنِي: لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا، (وَ) عَلِمَ مِنْهُ أَيْضاً (أَنَّ أَفْرَادَ النَّوْعِ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْجُزْئِيَّاتِ الْحَقِيقِيَّةِ) فَلَا يَتَجَاوَزُ مِنْهَا إِلَى الْجُزْئِيَّاتِ الْإِضَافِيَّةِ.

(وَهُوَ) أَي: ذَلِكَ الْمَقُولُ) يَعْنِي: الْمَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ

والخصوصية معاً (النَّوْعُ، وَيُرْسَمُ) أَي: يَعْرِفُ ذَلِكَ النَّوْعَ بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ (بِأَنَّهُ)

أَي: النَّوْعَ (كَلِّئِي) أَي: لَفْظُ كَلِّئِي، أَوْ مَعْنَى كَلِّئِي (مَقُولٌ) أَي: مَحْمُولٌ (عَلَى كَثِيرِينَ)

تعريف

النوع

ك: زيد وعمرو وبكر.

والمراد من «الكثيرين»: ما فوق الواحد، كما عرفت.

(١) العبارة في جميع النسخ الخطية: «وإذا أفرد السائل بأن يسأل»، وما أثبتناه يوافق نسخة المحشي رحمه الله تعالى ويوافق ما في المطبوع.



مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟".

- فَذَكَرُ «الْكُلِّيِّ»، وَ: «الْمَقُولِ عَلَى كَثِيرِينَ» كَمَا مَرَّ.

- وَقَوْلُهُ: «مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْحَقِيقَةِ» اخْتِرَازٌ عَنِ: الْجِنْسِ، وَخَاصَّتِهِ، وَالْعَرَضِ

الْعَامِّ، وَالْفَضْلِ الْبَعِيدِ.

- وَقَوْلُهُ: «فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟"» اخْتِرَازٌ عَنِ: الْفَضْلِ الْقَرِيبِ، وَخَاصَّةِ النَّوعِ؛ فَإِنَّهُمَا

سيف الغلاب

(مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ) أَي: بِالْأَشْخَاصِ فَقَطْ، (دُونَ الْحَقِيقَةِ) أَي: مَتَّقِينَ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانُوا

مُخْتَلِفِينَ بِالْأَشْخَاصِ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ (فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟") مَتَّعِلٌّ بِ«مَقُولٍ».

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عِنْدَكَ، (فَذَكَرُ «الْكُلِّيِّ») أَي: فَذَكَرَ الْمَصْنُفُ لَفْظَ «الْكُلِّيِّ» فِي تَعْرِيفِ «النَّوعِ»، (وَ)

ذَكَرَهُ أَيْضاً لَفْظَ («الْمَقُولِ عَلَى كَثِيرِينَ») كَائِنٌ (كَمَا مَرَّ) فِي تَعْرِيفِ «الْجِنْسِ» مِنَ الْحِكْمَةِ فِي ذِكْرِهَا؛

يَعْنِي: أَنَّ الْكُلِّيَّ جِنْسٌ بَعِيدٌ لِلنَّوعِ شَامِلٌ لِسَائِرِ الْكَلِّيَّاتِ، وَالْمَقُولِ إِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ لِتَعَلُّقِ بِهِ حَرْفِ

الْجَرِّ؛ أَعْنِي بِهِ: لَفْظَ «عَلَى»، وَ«عَلَى كَثِيرِينَ» إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيَكُونَ مَوْصُوفاً بِقَوْلِهِ: «مُخْتَلِفِينَ»، فَلَا يَكُونُ

شَيْءٌ مِنْهَا مُسْتَدْرَكاً.

(وَقَوْلُهُ) أَي: الشَّيْخُ الْمَصْنُفُ: («مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْحَقِيقَةِ» اخْتِرَازٌ) أَي: ذَلِكَ قِيدٌ اخْتِرَازِيٌّ

ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ لِيَحْتَرِزَ بِهِ (عَنِ) دُخُولِ (الْجِنْسِ، وَخَاصَّتِهِ، وَالْعَرَضِ الْعَامِّ، وَالْفَضْلِ الْبَعِيدِ)

فِي تَعْرِيفِ «النَّوعِ»؛ لِئَلَّا يَكُونَ التَّعْرِيفُ فَاسِداً بِدُخُولِهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حَيْثُئِذٍ أَنْ لَا يَكُونَ التَّعْرِيفُ

غَيْرَ مَانِعٍ عَنِ دُخُولِ أَغْيَارِ الْمَعْرِفِ فِيهِ.

وَإِنَّمَا كَانَتِ الْمَذْكُورَاتُ أَغْيَاراً لِلنَّوعِ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ مِنْهَا ك: «الْحَيَوَانَ» مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ

مُخْتَلِفِينَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالنَّوعُ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مَتَّقِينَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَخَاصَّةِ الْجِنْسِ ك: «الْمَاشِي»

تَكُونُ مَقُولاً عَلَى مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ كَمَا كَانَتِ مَقُولَةً عَلَى مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ، وَالْعَرَضُ الْعَامُّ؛ سِوَاءً

كَانَ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلنَّوعِ ك: «الْمَاشِي، وَالْمَتَغَذِّي» لَا يَكُونُ مَقُولاً أَصْلاً بِطَرِيقِ السُّؤَالِ، بَلْ بِطَرِيقِ

الْحَمْلِ، وَالْفَضْلُ الْبَعِيدُ سِوَاءً كَانَ لِلنَّوعِ ك: «الْجِسْمُ النَّامِي»، أَوْ لِلْجِنْسِ ك: «قَابِلُ الْأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ»

يَكُونُ مَقُولاً عَلَى مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ.

(وَقَوْلُهُ) أَي: قَوْلُ الْمَصْنُفِ أَيْضاً: («فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟"» اخْتِرَازٌ عَنِ: الْفَضْلِ الْقَرِيبِ) لِلنَّوعِ

ك: «النَّاطِقِ» مِثْلًا؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ قَرِيبٌ لِنَوْعِ «الْإِنْسَانِ»، (وَ) عَنِ (خَاصَّةِ النَّوعِ) ك: «الضَّاحِكِ» مِثْلًا؛

لِأَنَّهُ خَاصَّةٌ لِنَوْعِ «الْإِنْسَانِ».

وَإِنَّمَا احْتَرِزَ عَنْهُمَا، (فَإِنَّهُمَا) أَي: الْفَضْلَ الْقَرِيبَ وَخَاصَّةَ النَّوعِ



مَقُولَانِ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» أَوْ: «فِي عَرَضِهِ؟» .
اعْلَمْ أَنَّ النَّوْعَ قِسْمَانِ:

(١) - إِضَافِيٌّ، وَهُوَ الْمُنْدَرِجُ تَحْتَ جِنْسٍ .

(٢) - وَحَقِيقِيٌّ، وَهُوَ مَا لَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ كَ: «الْإِنْسَانِ» .

فَبَيْنَهُمَا: «عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ»:

- فَيَجْتَمِعَانِ فِي نَحْوِ «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ نَوْعٌ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّهُ دَرَجَةٌ تَحْتَ جِنْسٍ وَهُوَ «الْحَيَوَانُ»، وَحَقِيقِيٌّ؛ إِذْ لَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ .

- وَيَنْفَرِدُ الْإِضَافِيُّ بِنَحْوِ: «الْجِسْمِ النَّامِي»؛ فَإِنَّهُ^(١)

سيف الغلاب

(مَقُولَانِ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟») هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْفَصْلِ الْقَرِيبِ، (أَوْ) فِي جَوَابِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ (فِي عَرَضِهِ؟)» وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى خَاصَّةِ النَّوْعِ، وَأَمَّا النَّوْعُ فَمَقُولٌ فِي جَوَابِ: «مَا هُوَ؟» كَمَا عَرَفْتَ .

(اعْلَمْ) أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ (أَنَّ النَّوْعَ قِسْمَانِ):

(١) - الْأَوَّلُ: نَوْعٌ (إِضَافِيٌّ، وَهُوَ) أَي: النَّوْعُ الْإِضَافِيُّ (الْمُنْدَرِجُ تَحْتَ جِنْسٍ)

مِنَ الْأَجْنَاسِ .

أقسام
النوع

(٢) - (وَ) الثَّانِي: نَوْعٌ (حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ) أَي: النَّوْعُ الْحَقِيقِيٌّ (مَا) أَي: النَّوْعُ الَّذِي (لَيْسَ) ائْتَدْرَجُ

(تَحْتَهُ جِنْسٌ)، وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ كَ: «الْإِنْسَانِ» .

● وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَ) يَكُونُ (بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ النَّوْعِ الْإِضَافِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ «عُمُومٌ

وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ» مِنْ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي مَادَّةٍ وَافْتِرَاقِهِمَا فِي مَادَّتَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ:

- (فَيَجْتَمِعَانِ فِي نَحْوِ «الْإِنْسَانِ») وَهَذِهِ مَادَّةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا النَّوْعُ الْإِضَافِيُّ وَالْحَقِيقِيٌّ، (فَإِنَّهُ) أَي:

«الْإِنْسَانُ» (نَوْعٌ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّهُ دَرَجَةٌ تَحْتَ جِنْسٍ وَهُوَ) أَي: ذَلِكَ الْجِنْسُ الَّذِي

ائْتَدْرَجُ تَحْتَهُ «الْإِنْسَانُ»: «الْحَيَوَانُ»، وَحَقِيقِيٌّ؛ إِذْ لَيْسَ ائْتَدْرَجُ (تَحْتَهُ جِنْسٌ)، بَلْ جَزَائِيَّاتُهُ .

- (وَيَنْفَرِدُ) النَّوْعُ (الْإِضَافِيُّ بِنَحْوِ: «الْجِسْمِ النَّامِي») هَذَا إِحْدَى الْمَادَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ افْتَرَقَ النَّوْعُ

الْإِضَافِيُّ عَنِ الْحَقِيقِيِّ فِيهِمَا، وَإِنَّمَا افْتَرَقَ الْإِضَافِيُّ عَنِ الْحَقِيقِيِّ فِيهِ؛ (فَإِنَّهُ) أَي: «الْجِسْمِ النَّامِي»

(١) المثبت في النسخ الخطية: «فإن»، وما أثبتناه موافق لنسخة المحشي رحمه الله تعالى .



فَوْقَهُ جِنْسٌ وَهُوَ «الْجِسْمُ الْمُطْلَقُ»، وَتَحْتَهُ جِنْسٌ وَهُوَ «الْحَيَوَانُ» .
 - وَيَنْفَرِدُ الْحَقِيقِيُّ بِالْمَاهِيَةِ الْبَسِيطَةِ ك: «الْعَقْلِ الْمُطْلَقِ» عِنْدَ الْحُكَمَاءِ؛ عَلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ
 جِنْسِيَّةِ الْجَوْهَرِ^(١) .

* * *

سيف الغلاب


وجد (فَوْقَهُ جِنْسٌ وَهُوَ «الْجِسْمُ الْمُطْلَقُ»، وَ) اندرج (تَحْتَهُ جِنْسٌ وَهُوَ «الْحَيَوَانُ») .
 - (وَيَنْفَرِدُ) النَّوعِ (الْحَقِيقِيُّ) عَنِ النَّوعِ الْإِضَافِيِّ (بِالْمَاهِيَةِ الْبَسِيطَةِ) وَهَذِهِ مَادَّةٌ افْتَرَقَ فِيهَا
 الْحَقِيقِيُّ عَنِ الْإِضَافِيِّ، وَمِثَالُهَا: كَائِنٌ ك: «الْعَقْلِ الْمُطْلَقِ» عِنْدَ الْحُكَمَاءِ؛ بِنَاءِ (عَلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ
 جِنْسِيَّةِ الْجَوْهَرِ) الْمَأْخُودِ فِي أَوَّلِ تَعْرِيفِ الْعَقْلِ .

* * *

(١) أَمَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجَوْهَرَ جِنْسٌ لَمْ يَكُنْ حَقِيقِيًّا، بَلْ يَكُونُ إِضَافِيًّا؛ لِأَنَّهُ دَرَجَةٌ تَحْتَ جِنْسٍ . اهـ (منه) .

الشكل رقم (٩) ❁

النوع





[٣ - الفَصْلُ]

وَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لِلذَّاتِي، شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْهُ، فَقَالَ: (وَأَمَّا غَيْرُ مَقُولٍ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟») أَي: حَقِيقَتِهِ. وَهَهُنَا قَاعِدَةٌ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَهِيَ

سيف الغلاب

[٣ - الفَصْلُ]

(وَلَمَّا فَرَعَ) المصنّف (مِنْ) بيان (الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَ) بيان القسم (الثاني) الكائنين (للذاتي، شَرَعَ فِي) بيان (الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْهُ) أَي: الذَّاتِي؛ (فَقَالَ: وَ) اللَّفْظِ الْمَفْرَدِ الْكَلْمِيِّ الذَّاتِي (وَأَمَّا غَيْرُ مَقُولٍ) أَي: غير محمولٍ ومجاوبٍ به (فِي جَوَابِ) مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ؛ بَأَن قَالَ: («مَا هُوَ؟»، بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ) مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ؛ بَأَن قَالَ: (أَيُّ شَيْءٍ هُوَ) أَي: الشَّيْءِ الْفُلَانِي؛ مَثَلًا: «الْإِنْسَانُ» مَعْتَبَرًا (فِي ذَاتِهِ؛ أَي) فِي جَوْهَرِهِ، وَ(حَقِيقَتِهِ).

فإن قلت: لِمَ قال المصنّف ابتداءً: «وَأَمَّا غَيْرُ مَقُولٍ... إلخ»، حتّى احتاج إلى الإضراب بقوله: «بَلْ مَقُولٌ... إلخ»، مع أنه لو قال ابتداءً: «وَأَمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» لكان أفيد للمرام، ولم يحتج إلى إضراب الكلام، مثل ما سبق في القسم الأول والثاني؟

قلت: إنّما لم يقل مثل ما قلت؛ تنبيهاً على أنه لا يُكتفى في جواب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» بالتمييز في الجملة، بل لا بدّ معه من أن لا يكون تمام المشترك بين الشَّيْءِ ونوعٍ آخر؛ فالجنسُ خارجٌ، فكأنّ المصنّف اعتبر التّمايز بين الأقسام بحسب الذات مهما أمكن، واعتبر التّقسيم باعتبار الحقيقة لا التّقسيم الاعتباري، لكن يجب كون القسمة اعتباريّة؛ لتصادق الكليّات على شيءٍ واحدٍ، فلا بدّ مِنَ التّمايز بالحيثيّة.

ثمّ قوله: «فِي ذَاتِهِ» يحتمل:

- أن يكون حالاً من: «أَيُّ شَيْءٍ»، على أن يردّ ضمير «ذَاتِهِ» إلى ما يرجع إليه «هُوَ».

- لكنّ الظاهر أنه في موضع الحال من «هُوَ» بالتأويل، أو بدونه على اختلاف رأي النُّحاة في وقوع الحال عن المبتدأ، أو معناه: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ مَعْتَبَرًا وملاحظاً في ذاته، أي: مع قطع النّظر عن عوارضه.

(وَهَهُنَا) أَي: فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ يعنى: إِذَا كَانَ سُؤَالَ السَّائِلِ عَنْ شَيْءٍ بـ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» دُونَ «مَا هُوَ؟»، فَهَنَّاكَ (قَاعِدَةٌ لَا بُدَّ) لِلطَّلَابِ (مِنْ مَعْرِفَتِهَا) لِفَائِدَةِ عَائِدَةٍ، (وَهِيَ) أَي: تِلْكَ الْقَاعِدَةُ:



أَنَّ السُّؤَالَ ب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) - أَحَدُهَا: أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» قَيْدٌ.

(٢) - وَثَانِيهَا: أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ قَيْدٌ، وَهُوَ: «فِي ذَاتِهِ».

(٣) - وَثَالِثُهَا: أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ قَيْدٌ، وَهُوَ: «فِي عَرْضِهِ».

- فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ، كَانَ السُّؤَالَ عَنِ الْمُمَيِّزِ الْمُطْلَقِ؛ فَيَكُونُ الْجَوَابُ بِ«مَا» يُمَيِّزُهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ سِوَاءَ كَانَ فَضْلاً قَرِيباً أَوْ بَعِيداً أَوْ خَاصَّةً، كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنِ «الْإِنْسَانِ» ب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ: «إِنَّهُ نَاطِقٌ»،

سيف الغلاب

(أَنَّ السُّؤَالَ) عَنِ الشَّيْءِ (ب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟») كَائِنٌ (عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ):

(١) - (أَحَدُهَا) أَي: أَحَدُ تِلْكَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ: (أَنْ لَا يُزَادَ) مَضَارِعٌ مَنْفِيٌّ مَجْهُولٌ؛ مِنْ «زَادَ،

يُزَادُ» مِثْلُ: «قَالَ، يُقَالُ»؛ أَي: أَنْ لَا يَجْعَلُ زِيَادَةَ فِي السُّؤَالَ (عَلَى: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» قَيْدٌ) زَائِدٌ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ: «فِي ذَاتِهِ» أَوْ: «عَرْضِهِ».

(٢) - (وَثَانِيهَا: أَنْ يُزَادَ) فِيهِ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» (قَيْدٌ) آخَرَ، (وَهُوَ) أَي: ذَلِكَ

الْقَيْدُ: «(فِي ذَاتِهِ)» وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، فَيَكُونُ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟».

(٣) - (وَثَالِثُهَا: أَنْ يُزَادَ) فِيهِ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ» لَا عَلَى «فِي ذَاتِهِ» (قَيْدٌ) زَائِدٌ

(وَهُوَ: «فِي عَرْضِهِ») فَيَكُونُ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرْضِهِ؟».

(فَإِنْ كَانَ) الطَّرِيقَ الْمَسْلُوكَ إِلَيْهِ فِي السُّؤَالَ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الطَّرِيقُ (الْأَوَّلُ)، أَوْ فَإِنْ كَانَ

الْمَعْتَبَرُ فِي السُّؤَالَ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؛ يَعْنِي: فَإِنْ لَمْ يَزِدِ السَّائِلُ شَيْئاً فِي سُؤَالِهِ

عَلَى قَوْلِهِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»، مِثْلُ: «فِي ذَاتِهِ»، أَوْ: «فِي عَرْضِهِ»، بَلِ اكْتَفَى فِي السُّؤَالَ بِقَوْلِهِ: «أَيُّ

شَيْءٍ هُوَ؟»، (كَانَ) ذَلِكَ (السُّؤَالَ) الَّذِي لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» وَاقْعاً (عَنِ الْمُمَيِّزِ

الْمُطْلَقِ) لِلشَّيْءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ؛ سِوَاءَ مَيِّزَهُ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ، أَوْ عَنِ بَعْضِهِ؛ وَسِوَاءَ مَيِّزَهُ تَمَيِّزاً ذَاتِياً

أَوْ عَرْضِياً.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَيَكُونُ الْجَوَابُ بِ«مَا» يُمَيِّزُهُ) أَي: يُمَيِّزُهُ الشَّيْءُ الْمَسْئُولِ عَنْهُ

(فِي الْجُمْلَةِ؛ سِوَاءَ كَانَ) مَا يُمَيِّزُهُ (فَضْلاً قَرِيباً) لِلشَّيْءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، (أَوْ) كَانَ فَضْلاً (بَعِيداً) لَهُ،

(أَوْ) كَانَ (خَاصَّةً) لَهُ؛ (كََمَا إِذَا سُئِلَ عَنِ «الْإِنْسَانِ» ب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟») يَعْنِي: إِذَا وَقَعَ سُؤَالَ

السَّائِلِ عَنِ «الْإِنْسَانِ» مِثْلاً بِقَوْلِهِ: «الْإِنْسَانُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»، (يَصِحُّ) حِينَئِذٍ (أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ)؛

أَي: فِي جَوَابِ ذَلِكَ السُّؤَالَ: (إِنَّهُ) أَي: إِنَّ «الْإِنْسَانَ»: (نَاطِقٌ)؛ يَعْنِي: أَنْ الْمَجِيبُ مَخْتَارٌ:



أَوْ: «حَسَّاسٌ»، أَوْ: «ضَاحِكٌ»، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا يُعَيِّرُهُ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْجُمْلَةِ.
 - وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْمُعَيِّرِ الذَّاتِيِّ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ بِالْفَضْلِ الْقَرِيبِ^(١)
 وَحَدَهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَيِّرَ الذَّاتِيَّ هُوَ الْفَضْلُ الْقَرِيبُ لَا غَيْرُ، كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنْهُ بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ
 فِي ذَاتِهِ؟»، يَصِحُّ فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ نَاطِقٌ»،
 سيف الغلاب

- فَإِنْ أَرَادَ يَجِيبُ بِالْمُعَيِّرِ الذَّاتِيِّ الَّذِي يَمَيِّزُهُ تَمَيِّزًا ذَاتِيًّا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ نَاطِقٌ»؛ لِأَنَّ النَّاطِقَ
 الَّذِي هُوَ الْفَضْلُ الْقَرِيبُ لِلإِنْسَانِ دَاخِلٌ فِي ذَاتِيَّاتِهِ وَمُمَيِّزٌ لَهُ تَمَيِّزًا ذَاتِيًّا، وَأَبْلَغُ فِيهِ مِنَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ
 وَهُوَ «الْحَيَوَانَ»؛ لِأَنَّهُ يَمَيِّزُ «الإِنْسَانَ» عَنْ جَمِيعِ مَا لَا يَكُونُ حَيَوَانًا، وَلَكِنْ لَا يَمَيِّزُهُ عَمَّا لَا يَكُونُ
 نَاطِقًا مِنَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ.

- وَإِنْ أَرَادَ الْمَجِيبُ يَجِيبُ بِالْفَضْلِ الْبَعِيدِ الَّذِي يَمَيِّزُهُ عَنْ بَعْضِ مَا عَدَاهُ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ
 حَسَّاسٌ»؛ وَلِذَا قَالَ الشَّارِحُ: (أَوْ: «حَسَّاسٌ») أَي: وَيَصِحُّ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ: «إِنَّهُ - أَي:
 الإِنْسَانُ - حَسَّاسٌ»؛ لِأَنَّ الْحَسَّاسَ الَّذِي هُوَ الْفَضْلُ الْبَعِيدُ لِلإِنْسَانِ يَمَيِّزُهُ عَنْ بَعْضِ مَا عَدَاهُ، وَهُوَ
 مَا لَا يَكُونُ حَسَّاسًا.

- وَإِنْ أَرَادَ يَجِيبُ بِالْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ دَاخِلٌ فِي عَرْضِيَّاتِهِ وَمُمَيِّزٌ لَهُ تَمَيِّزًا عَرْضِيًّا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ
 ضَاحِكٌ»، وَلِذَا قَالَ: (أَوْ: «ضَاحِكٌ») أَي: وَيَصِحُّ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ: «إِنَّ الإِنْسَانَ ضَاحِكٌ»،
 وَهُوَ خَاصَّةٌ لِلإِنْسَانِ وَمُمَيِّزٌ لَهُ تَمَيِّزًا عَرْضِيًّا.

والحاصل: إِذَا كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْمُعَيِّرِ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ بِمَا يَمَيِّزُهُ
 فِي الْجُمْلَةِ؛ لِيَطَابِقَ الْجَوَابُ السُّؤَالَ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ الْجَوَابُ بِ: «النَّاطِقُ، أَوْ الْحَسَّاسُ،
 أَوْ الضَّاحِكُ»؛ (فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا) أَي: مِنَ النَّاطِقِ، وَالْحَسَّاسِ، وَالضَّاحِكِ (يُمَيِّزُهُ) أَي: الإِنْسَانَ
 (عَنْ غَيْرِهِ فِي الْجُمْلَةِ) فَيَكُونُ بِهَا الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِّلسُّؤَالِ.

(وَإِنْ كَانَ الثَّانِي) تَذَكَّرْ مَا قَلْنَا فِي سَابِقِهِ؛ أَي: وَإِنْ زَادَ قَيْدَ «فِي ذَاتِهِ» عَلَى «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»؛
 أَي: وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، (كَانَ السُّؤَالُ) حِينَئِذٍ وَاقِعًا (عَنِ الْمُعَيِّرِ الذَّاتِيِّ)
 لَا عَنْ غَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَيَكُونُ الْجَوَابُ بِالْفَضْلِ الْقَرِيبِ وَحَدَهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَيِّرَ الذَّاتِيَّ) الَّذِي سَأَلَ
 عَنْهُ السَّائِلُ (هُوَ الْفَضْلُ الْقَرِيبُ لَا غَيْرُ، كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنْهُ) أَي: عَنِ «الإِنْسَانَ» بِ: «أَيُّ شَيْءٍ
 هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، يَصِحُّ فِي الْجَوَابِ بَلْ يَجِبُ (أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ نَاطِقٌ») فَإِذَا قِيلَ كَذَلِكَ، يَكُونُ الْجَوَابُ

(١) «القريب» ساقطة من المطبوع، هنا وفيما يأتي.



وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ ضَاحِكٌ».

– وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثَ: كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْمُمَيِّزِ الْعَرَضِيِّ؛ فَيَكُونُ الْجَوَابُ بِالْخَاصَّةِ وَحَدَّهَا، كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنْهُ بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرَضِهِ؟»، فَالْجَوَابُ عَنْهُ بِ: «الضَّاحِكِ».

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَتَقُولُ: الذَّاتِي الَّذِي لَا يَكُونُ مَقُولًا فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، بَلْ يَكُونُ مَقُولًا فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» هُوَ الْفَضْلُ^(١).

وَلَمَّا كَانَ فِي قَوْلِهِ: «بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ "أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟"» نَوْعُ خَفَاءٍ^(٢)؛

سيف الغلاب

مطابقاً للسؤال، (وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ) فِي الْجَوَابِ: («إِنَّهُ ضَاحِكٌ») أَوْ: «إِنَّهُ حَسَّاسٌ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْجَوَابُ حِينَئِذٍ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثَ) أَي: وَإِنْ زِيدَ فِي السُّؤَالِ قِيدُ «فِي عَرَضِهِ» عَلَى «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»؛ أَي: وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرَضِهِ؟»، (كَانَ السُّؤَالُ) حِينَئِذٍ وَاقِعًا (عَنِ الْمُمَيِّزِ الْعَرَضِيِّ؛ فَيَكُونُ الْجَوَابُ بِالْخَاصَّةِ وَحَدَّهَا، كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنْهُ) أَي: عَنِ «الْإِنْسَانِ» (بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» أَي: الْإِنْسَانِ (فِي عَرَضِهِ؟ فَالْجَوَابُ عَنْهُ بِ: «الضَّاحِكِ»)، فَإِذَا قِيلَ كَذَلِكَ، يَكُونُ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: «إِنَّهُ نَاطِقٌ» فَلَا يَكُونُ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ؛ لَكُونِ السُّؤَالِ عَنِ الْمُمَيِّزِ الْعَرَضِيِّ، وَالْجَوَابُ بِالْمُمَيِّزِ الذَّاتِيِّ.

(فَإِذَا عَرَفْتَ) أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ (هَذَا) الَّذِي قَرَّرْنَاهُ لَكَ؛ (فَتَقُولُ: الذَّاتِي الَّذِي لَا يَكُونُ) ك: كُونِ الْجِنْسِ (مَقُولًا فِي جَوَابِ) مَنْ سَأَلَ وَقَالَ: («مَا هُوَ؟»، بَلْ يَكُونُ) ذَلِكَ الذَّاتِي (مَقُولًا فِي جَوَابِ) مَنْ سَأَلَ وَقَالَ: («أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» هُوَ الْفَضْلُ) لَا غَيْرَهُ مِنَ الْجِنْسِ، وَالنَّوْعِ، وَالْخَاصَّةِ.

(وَلَمَّا كَانَ فِي قَوْلِهِ) أَي: فِي قَوْلِ الْمَصْنُفِ: («بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ "أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟"» نَوْعُ خَفَاءٍ) حَيْثُ لَمْ يَتَمَيَّزْ مِنْهُ أَنَّهُ مُمَيِّزٌ عَنِ الْمَشَارِكَاتِ الْجِنْسِيَّةِ أَوْ الْوُجُودِيَّةِ؛ فَإِنَّ الذَّاتَ كَمَا يَطْلُقُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ وَالْحَقِيقَةِ يَطْلُقُ عَلَى الْهَوِيَّةِ؛ بِمَعْنَى: الْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ، فَيَعْمُ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ كِلَا الْمُمَيِّزِينَ.

(١) وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنِ الْفَضْلُ مَقُولًا فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، بَلْ كَانَ مَقُولًا فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»؛ لِأَنَّ الْمَقُولَ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَشْتَرِكًا بَيْنَ الْأَشْيَاءِ كَالْجِنْسِ، أَوْ حَقِيقَةً مُخْتَصَّةً بِهَا، وَالْفَضْلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ مَقُولًا فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟». اهـ (منه).

(٢) لِأَنَّ قَوْلَهُ: «بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ "أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟"» يَحْتَمِلُ لِمَا يَكُونُ مُمَيِّزًا عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ، وَلِمَا يَكُونُ مُمَيِّزًا عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْوُجُودِ. اهـ (منه).



فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ).

وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «فِي الْجِنْسِ»؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا هِيَ لَهَا فَضْلٌ فَلَهَا جِنْسٌ الْبَتَّةَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَاخْتَارُوا أَنَّ الْفَضْلَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يُمَيِّزَ عَنِ الْمُشَارِكَاتِ الْجِنْسِيَّةِ ك: «فَضْلُ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ»، فَإِنَّهُ يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ، أَوْ الْمُشَارِكَاتِ الْوُجُودِيَّةِ ك: «أَجْزَاءُ الْمَاهِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ أُمُورٍ مُتَسَاوِيَةٍ»؛

سيف الغلاب

(فَسَّرَهُ) أَي: فَسَّرَ الْمَصْنُفُ قَوْلَهُ: «بَلْ مَقُولٌ.. إلخ» (بِقَوْلِهِ: وَهُوَ) أَي: الذَّاتِي الَّذِي هُوَ مَقُولٌ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»؛ (الَّذِي) أَي: الكَلْبِيُّ الَّذِي (يُمَيِّزُ) أَي: الذَّاتِي (الشَّيْءَ) مَفْعُولٌ «يُمَيِّزُ»؛ أَي: «الْإِنْسَانِ» مِثْلًا وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ (عَمَّا) أَي: الْأَفْرَادِ ك: الْفَرَسِ، وَالْبَعْلُ، وَالْبَقْرَ، وَالْحِمَارَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ (يُشَارِكُهُ) أَي: يَشَارِكُ تِلْكَ الْأَفْرَادَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ (فِي الْجِنْسِ)؛ سِوَاءً كَانَ جِنْسًا قَرِيبًا ك: «الْحَيَوَانَ»، أَوْ بَعِيدًا ك: «الْجِسْمَ النَّامِي، وَالْجِسْمَ الْمَطْلُوقَ، وَالْجَوْهَرَ».

(وَإِنَّمَا) لَمْ يَقَيِّدْهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ك: «فِي الْوُجُودِ» مِثْلًا، بَلْ (قَيَّدَهُ) الْمَصْنُفُ (بِقَوْلِهِ: «فِي الْجِنْسِ»؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا هِيَ مِنْ الْمَاهِيَّاتِ الَّتِي (لَهَا فَضْلٌ) ك: «النَّاطِقُ» لِلْإِنْسَانِ مِثْلًا، (فَلَهَا) أَي: لِتِلْكَ الْمَاهِيَةِ الَّتِي لَهَا فَضْلٌ (جِنْسٌ الْبَتَّةَ) ك: «الْحَيَوَانَ» لِلْإِنْسَانِ مِثْلًا؛ (كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُتَقَدِّمِينَ) الَّذِينَ يَنْفُونَ تَرْكُوبَ الْمَاهِيَةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَكَانَ الشَّيْخُ الرَّئِيسُ فَسَّرَ الْفَصْلَ فِي «الْإِشَارَاتِ» ب: «أَنَّهُ الْكَلْبِيُّ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ "أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي جَوْهَرِهِ؟"، وَفَسَّرَهُ فِي «الشُّفَاءِ» ب: «أَنَّهُ الْكَلْبِيُّ الَّذِي يَقَالُ عَلَى النَّوعِ فِي جَوَابِ "أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ مِنْ جِنْسِهِ؟"؛ فَكَانَ الشَّيْخُ الْمَصْنُفُ اخْتَارَ الْمَذْكُورَ فِي «الشُّفَاءِ»، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَدَمَاءِ كَمَا عَرَفْتُ.

(وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَاخْتَارُوا) أَنَّ كُلَّ مَا هِيَ مِنْ الْمَاهِيَّاتِ الَّتِي لَهَا فَضْلٌ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا جِنْسٌ الْبَتَّةَ، وَقَالُوا: (إِنَّ الْفَضْلَ) لَا يَخْتَصُّ بِأَنْ يُمَيِّزَ عَنِ الْمَشَارِكَاتِ الْجِنْسِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ (أَعَمُّ مِنْ أَنْ يُمَيِّزَ) - فَاعِلُهُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى «الْفَضْلِ»، وَالْمَفْعُولُ مَقْدَّرٌ - (عَنِ الْمُشَارِكَاتِ الْجِنْسِيَّةِ)، وَالْفَضْلُ الْمُمَيِّزُ عَنِ الْمَشَارِكِ فِي الْجِنْسِ؛ كَائِنٌ (ك: فَضْلُ الْإِنْسَانِ) الَّذِي هُوَ «النَّاطِقُ»، (وَ) كَفَضْلِ (الْحَيَوَانَ) الَّذِي هُوَ «الْحَسَّاسُ».

(فَإِنَّهُ) أَي: فَإِنَّ الْفَضْلَ (يُمَيِّزُ الشَّيْءَ) الَّذِي وَقَعَ ذَلِكَ الْفَضْلُ فَضْلًا لَهُ (عَمَّا) أَي: عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي (يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ) ظَرْفٌ لـ «يُشَارِكُهُ»، (أَوْ الْمُشَارِكَاتِ الْوُجُودِيَّةِ) وَالَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْوُجُودِ؛ كَائِنٌ (ك: «أَجْزَاءُ الْمَاهِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ أُمُورٍ مُتَسَاوِيَةٍ»؛



فَإِنَّهَا تُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الوجودِ، كَمَا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ مَاهِيَّةَ «ب» مُرَكَّبَةٌ مِنْ «ج، د»، وَ«ج، د» مُتَسَاوِيَانِ فِي الصِّدْقِ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُمَيِّزُ مَاهِيَّةَ «ب» عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الوجودِ.

وَهَذَا الخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى امْتِنَاعِ تَرَكُّبِ المَاهِيَّةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ أُمُورٍ مُتَسَاوِيَةٍ عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ، وَجَوَازِهِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ؛
سيف الغلاب

فَإِنَّهَا) أَي: فَإِنَّ أَجْزَاءَ المَاهِيَّةِ المُرَكَّبَةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ (تُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا) أَي: عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي (يُشَارِكُهُ) أَي: يَشَارِكُ الشَّيْءَ (فِي الوجودِ) ظَرْفٌ لـ «يُشَارِكُهُ»، (كَمَا) كَانَ ذَلِكَ التَّمْيِيزُ (إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ) - بِالْفَتْحِ - (مَاهِيَّةَ «ب») مِثْلًا (مُرَكَّبَةً مِنْ «ج، د»، وَ) الْحَالُ أَنَّ (ج، د) مُتَسَاوِيَانِ فِي الصِّدْقِ) يَعْنِي: يَصْدُقُ (ج) مِثْلًا فِيمَا يَصْدُقُ (د)، وَبِالعَكْسِ (كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَي: مِنْ (ج د) اللَّذَيْنِ يَتَسَاوَيَانِ فِي الصِّدْقِ (يُمَيِّزُ مَاهِيَّةَ «ب») الَّتِي هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ (ج د)، (عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الوجودِ).

(وَ) اعْلَمْ أَنَّ (هَذَا الخِلَافُ) الْوَاقِعُ فِي أَنَّ كُلَّ مَاهِيَّةٍ لَهَا فَصْلٌ فَلَهَا جِنْسٌ البَتَّةُ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ (مَبْنِيٌّ عَلَى امْتِنَاعِ تَرَكُّبِ المَاهِيَّةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ أُمُورٍ مُتَسَاوِيَةٍ عِنْدَ) ظَرْفٌ لِلامْتِنَاعِ، وَمُضَافٌ إِلَى (المُتَقَدِّمِينَ، وَ) عَلَى (جَوَازِهِ) أَي: جَوَازِ تَرَكُّبِ المَاهِيَّةِ مِمَّا ذَكَرَ (عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ).

● واعلم أن المتقدمين والمتأخرين نازعوا في شيئين:

(١) - الأول: في «الجنس العالي»: هل هو بسيط أم مركب كالجوهر؟
فإن للأجناس أربع مراتب: الأول: «الحيوان»، وفوقه: «الجسم النامي»، وفوقه: «الجسم المطلق»، وفوقه: «الجوهر».

فإن جميع الحكماء المتقدمين والمتأخرين يجعلون ما يكون جواباً لسؤال «ما هو؟» عشرًا، ويسمونه: «مقولات عشرة»، وكلها أجناس عالية؛ أحدها: «جوهر» يعني: «جنس الجوهر»، وتسعتها: «عرض».

وقسموا الجوهر إلى الخمسة: الهولي، والصورة، والجسم الطبيعي، والنفس الناطقة، والعقل.

ويسمونها التسعة الباقية التي هي العرض ب: «المقولات التسع»، وهي: الكم، والكيف، والفعل، والانفعال، والأين، والتمت، والوضع، والإضافة، والملك.

ثم قال المتقدمون: إن الجنس العالي بسيط؛ لأنه لو كان مركباً لكان من أمرين متساويين أقل القليل، وهما لا يكونان أعم؛ لأنه لو كانا أعم لزم أن يكون فوق الجنس العالي جنساً، وهو خلاف



سيف الغلاب

المفروض، ولا يكونان أخصّ أيضاً؛ لأنه لو كانا أخصّ فإمّا أن يكونا نوعين، أو فصلين، أو أحدهما نوعاً والآخر فصلاً، ولا سبيل إلى الأوّل؛ أعني: كونهما نوعين؛ لأنّ النّوع تمام ماهيّة، وهما فرادى فرادى لا يكونان نوعاً، ولا مجال أيضاً إلى الثّاني والثّالث؛ لأنّه لو كانا فصلين، أو أحدهما نوعاً والآخر فصلاً، يلزم أن يكون فوق الجنس العالي جنساً؛ لأنّ عندهم إذا كان للماهيّة فصلٌ يجب أن يكون لها جنسٌ كما سبق.

وقد يستدلّ على امتناع تركّب الماهيّة من أمرين متساويين بأنّه لا بدّ في أجزاء الماهيّة الحقيقيّة من احتياج البعض إلى البعض، واحتياج كلّ إلى الآخر دوراً، واحتياج أحدهما فقط ترجيح بلا مرجّح؛ لأنّهما ذاتيّان متساويان.

وجوابه من طرف المتأخّرين: منع لزوم الدّور؛ لجواز احتياج كلّ إلى الآخر بوجه آخر ك: الهَيُولَى والصُّورَة؛ فإنّ الهَيُولَى موقوفٌ على الصُّورَة في الوجود، وهي موقوفةٌ عليه في القيام، والحال أنّ الجسم ماهيّة مركّبة منهما، ومنع لزوم التّرجيح بلا مرجّح؛ لجواز أن يكون أحدهما ما يقتضي الاحتياج من غير عكس؛ لأنّهما وإن تساويا في الصّدق لكنّهما متغايران بحسب المفهوم. وقال المتأخّرون: إنّ الجنس العالي مركّب؛ لأنّه إذا كان مركّباً من أمرين متساويين فليس بواجب أن يكونا أعمّ، أو أخصّ، أو نوعاً بجواز أن يكونا فصلاً، وإن كانا فصلاً لا يلزم أن يكونا فوق الجنس العالي جنساً؛ لأنّ عندهم ليس بواجب أن يكون لكلّ ماهيّة لها فصلٌ جنساً، فحينئذٍ يميّز ذلك الفصلان الجوهر المركّب عن العرض في الوجود؛ لأنّهما مشاركان في الوجود، ولفظ الشّيء والموجود؛ فإنّ الجوهر والشّيء والموجود مشاركة في الوجود، فإذا سئل عن الجوهر بأنّ: «الجوهر أيّ شيء هو في ذاته؟» تكون أجزاءه جواباً.

(٢) - والثّاني: في «العقل»: هل هو بسيط أم مركّب؟

قال المتقدّمون: إنّه بسيط؛ لأنّه لو كان مركّباً لكان من أمرين متساويين، أو أكثر، وهما لا يكونان أعمّ ولا أخصّ، وإذا كانا أخصّ فلا يكونان نوعاً ولا فصلاً، ولا أحدهما نوعاً والآخر فصلاً؛ لِمَا مرّ.

وقال المتأخّرون: إنّه مركّب؛ يعني: يجوز كونه مركّباً؛ لِمَا مرّ من أنّه لو كان مركّباً من أمرين متساويين؛ فليس بواجب أن يكونا أعمّ أو أخصّ، وأن يكونا نوعاً؛ لجواز أن يكونا فصلاً، وإن كانا فصلاً لا يلزم أن يكونا فوق الجنس العالي جنساً؛ لأنّ عندهم ليس بواجب أن يكون لكلّ ماهيّة لها فصلٌ جنساً، وهذا الاختلاف مبنيٌّ على عدم كون العقل تحت الجوهر، وأمّا إذا كان تحت الجوهر فلا يكون جنساً عالياً، بل يكون بالنّظر إلى ما فوقه نوعاً، وإلى ما تحته جنساً.

وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ اخْتَارَ مَذْهَبَ الْمُتَقَدِّمِينَ .

وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ: «الْجِنْسِ» فِي رَسْمِهِ؛ اِكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِهِ، أَوْ أَشَارَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِلَى الْمَذْهَبَيْنِ^(١)؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَرِدُ مَا قِيلَ: لَوْ قَالَ: «أَوْ فِي الْوُجُودِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي الْجِنْسِ»، لَكَانَ أَشْمَلَ^(٢).

وَذَلِكَ؛ أَعْنِي: مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ [٩/أ] عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ؛ (ك: «النَّاطِقِ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ») فَإِنَّ «النَّاطِقَ» يُمَيِّزُ الْإِنْسَانَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي «الْحَيَوَانَ» ك: الْفَرَسِ، وَالْبَعْلِ، وَالْبَقْرِ، وَغَيْرِهَا، فَإِذَا سُئِلَ ب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» كَانَ الْجَوَابُ: «النَّاطِقُ».

سيف الغلاب

(وَكَأَنَّ) أَي: أَظُنُّ أَنَّ (الْمُصَنِّفَ اخْتَارَ مَذْهَبَ الْمُتَقَدِّمِينَ) فَذَهَبَ إِلَيْهِ .

وَكَأَنَّهُ قِيلَ لِلشَّارِحِ: لِمَ تَرَكَ الْمُصَنِّفَ لَفْظَ «الْجِنْسِ» فِي تَعْرِيفِ «الْفَصْلِ»، مَعَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ كُلَّ مَا هِيَ لَهَا فَصْلٌ فَلَهَا جِنْسٌ بِنَتِّهِ؟

فَأَجَابَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يَذْكُرْ) الْمُصَنِّفَ (لَفْظَ: «الْجِنْسِ» فِي رَسْمِهِ) أَي: فِي تَعْرِيفِ «الْفَصْلِ»؛ (اِكْتِفَاءً) أَي: لِلَاكْتِفَاءِ (بِمَا) أَي: بِلَفْظِ «الْجِنْسِ» الَّذِي (ذَكَرَهُ) الْمُصَنِّفُ (فِي تَفْسِيرِهِ) أَي: فِي تَفْسِيرِ «الْفَصْلِ» بِقَوْلِهِ: وَهُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ .

(أَوْ أَشَارَ) الْمُصَنِّفُ (فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِلَى الْمَذْهَبَيْنِ) يَعْنِي: أَشَارَ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْفَصْلِ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، ثُمَّ أَشَارَ فِي تَعْرِيفِهِ لَهُ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدَّمَ بَيَانَ مَذْهَبِ الْأَوَّلِينَ؛ رِعَايَةً لِتَقَدُّمِهِمْ فِي الزَّمَانِ عَلَى الْآخَرِينَ .

(فَعَلَى هَذَا) الَّذِي قَلْنَا بِأَنَّهُ أَشَارَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِلَى الْمَذْهَبَيْنِ (لَا يَرِدُ مَا قِيلَ: لَوْ قَالَ) الْمُصَنِّفُ: («أَوْ فِي الْوُجُودِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي الْجِنْسِ») يَعْنِي: لَوْ قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ، أَوْ فِي الْوُجُودِ»؛ (لَكَانَ أَشْمَلَ) عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، (وَذَلِكَ؛ أَعْنِي: مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ) كَائِنُ (ك: «النَّاطِقِ») الْكَائِنُ (بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّ «النَّاطِقَ») الَّذِي هُوَ الْفَصْلُ الْقَرِيبُ لِلْإِنْسَانِ (يُمَيِّزُ الْإِنْسَانَ عَمَّا يُشَارِكُهُ) أَي: عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَشَارِكُ الْإِنْسَانَ (فِي «الْحَيَوَانَ») وَذَلِكَ الْمَشَارِكُ لَهُ فِيهِ؛ كَائِنُ (ك: الْفَرَسِ، وَالْبَعْلِ، وَالْبَقْرِ، وَغَيْرِهَا) مِنَ الْجَمَلِ وَالْحِمَارِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مَنْدَرَجَةٌ تَحْتَ «الْحَيَوَانَ» كَمَا كَانَ الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ، (فَإِذَا سُئِلَ) عَنِ «الْإِنْسَانِ» (ب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» كَانَ الْجَوَابُ) عَنْهُ: («النَّاطِقُ»)،

(١) فِذِكْرُ الْجِنْسِ فِي التَّقْسِيمِ إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَتَرْكُهُ فِي الرَّسْمِ إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ. اهـ (منه).

(٢) لِلْفَصْلِ الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ، وَالْفَصْلِ الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْوُجُودِ. اهـ (منه).



(وَهُوَ الْفَضْلُ) وَهُوَ:

- (١) - إِمَّا قَرِيبٌ: إِنْ مَيَّزَ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ .
 (٢) - وَإِمَّا بَعِيدٌ: إِنْ مَيَّزَهُ فِي الْجُمْلَةِ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ الْبَعِيدِ^(١) .

سيف الغلاب

وَهُوَ) أَي: المَقُولُ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»: (الْفَضْلُ).

ولَمَّا كَانَ الْفَصْلُ مَنْقَسِمًا إِلَى: الْفَصْلِ الْقَرِيبِ، وَالْبَعِيدِ؛ وَكَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا تَعْرِيفٌ، أَرَادَ الشَّارِحُ بَيَانِ تَعْرِيفَهُمَا فِي ضَمَنِ الْقَسِيمِ فَقَالَ: (وَهُوَ) أَي: مَطْلُوقُ الْفَصْلِ مَنْقَسِمٌ إِلَى قَسَمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ:

أقسام
الفصل

(١) - (إِمَّا) فَضْلٌ (قَرِيبٌ: إِنْ مَيَّزَ) الْفَصْلَ (الشَّيْءَ) مَفْعُولٌ «مَيَّزَ» (عَمَّا) أَي: عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي (يُشَارِكُهُ) أَي: يَشَارِكُ الشَّيْءَ (فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ).

مِثَالُ الْفَصْلِ الْقَرِيبِ ك: «النَّاطِقُ» لِلإِنْسَانِ، وَمِثَالُ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ ك: «الْحَيَوَانَ» لَهُ أَيْضًا، وَمِثَالُ الْمَشَارِكِ لَهُ فِيهِ ك: «الْفَرَسُ، وَالْبَغْلُ»؛ كَمَا سَبَقَ آتِفًا.

(٢) - (وَإِمَّا) فَضْلٌ (بَعِيدٌ: إِنْ مَيَّزَهُ) أَي: الشَّيْءَ (فِي الْجُمْلَةِ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ الْبَعِيدِ)، وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ حَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَمِثَالُ الْفَصْلِ الْبَعِيدِ ك: «الْحَسَّاسُ» لِلإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ قَرِيبٌ لِلْحَيَوَانَ، وَفَضْلٌ بَعِيدٌ لِلإِنْسَانِ، وَمِثَالُ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ ك: «الْجِسْمُ النَّامِي» لِلإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ بَعِيدٌ لَهُ وَجِنْسٌ قَرِيبٌ لِلْحَيَوَانَ.

وَإِنَّمَا قَلْنَا فِي مِثَالِ الْفَصْلِ الْبَعِيدِ: «ك: الْحَسَّاسُ»؛ فَإِنَّ الْمَتَحَرِّكَ بِالْإِرَادَةِ - أَي: بِالْقُوَّةِ - مِنْ الْعَوَارِضِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَاهِيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَصْلَانِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَذَا لِأَنَّ لِلْفَصْلِ أَتَمًا مَقَامَهُ لِحَالَتِهِ.

واعلم أن للفصل عند المنطقيين:

تعريف
الفصل

- معنى أوَّل يستعملونه فيه، وهو: «ما يتميَّز به شيءٌ عن شيءٍ؛ ذاتيًا كان أو عرضيًا؛ لازمًا أو مفارقًا؛ شخصيًا أو كليًا»، وهذا المعنى يتناول الفصل

المشهور والخاصة.

- ومعنى ثانياً، وهو الذي نقلوه إليه، وهو: «الكليُّ الذي يتميَّز به الشيء في ذاته»، وهو المعدود

(١) ك: «الْحَسَّاسُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ يَمَيَّزُهُ عَمَّا يُشَارِكُهُ مِنَ النَّبَاتَاتِ وَالْجَمَادَاتِ لَا عَنِ الْحَيَوَانَاتِ، وَكَذَلِكَ: «النَّامِي» فَإِنَّهُ يَمَيَّزُهُ عَمَّا يُشَارِكُهُ مِنَ الْجَمَادَاتِ. اهـ (منه).



(وَيُرْسَمُ) أَي: الْفَصْلُ بِ: «أَنَّهُ كُلِّيٌّ [مَقُولٌ]»^(١)؛ يُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟».

- فَقَوْلُهُ: «كُلِّيٌّ» جِنْسٌ يَشْمَلُ الْكُلِّيَّاتِ.

- وَقَوْلُهُ: «يُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» يُخْرِجُ: الْجِنْسَ، وَالنَّوْعَ،

سيف الغلاب

مِنَ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسَ، كَذَا فِي «حَوَاشِي شَرْحِ الْمَطَالَعِ لِلسَّيِّدِ السَّنْدِ»، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْفَصْلَ كَانَ لَهُ مَعْنَى أَوَّلَ عِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ كَانُوا يَسْتَعْمَلُونَهُ فِيهِ، ثُمَّ نَقَلُوهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ هُوَ الْمَعْدُودُ مِنَ الْخَمْسَةِ». اهـ.

فَعَرَّفَ الشَّيْخُ الْمَصْنُفُ «الْفَصْلَ» بِالْمَعْنَى الثَّانِي الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ الْمَصْطَلَحِ الْمَشْهُورِ الْمَقَابِلِ لِسَائِرِ الْكُلِّيَّاتِ، فَقَالَ: (وَيُرْسَمُ أَيُّ): يَعْرِفُ (الْفَصْلُ) بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ؛ سِوَاءً كَانَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، (بِأَنَّهُ) أَيُّ: الْفَصْلُ (كُلِّيٌّ) أَيُّ: لَفْظٌ كُلِّيٌّ أَوْ مَفْهُومٌ كُلِّيٌّ، فَهُوَ جِنْسٌ شَامِلٌ لِلْكُلِّيَّاتِ كَمَا سَيَقُولُ بِهِ الشَّارِحُ، (مَقُولٌ) أَيُّ: مَحْمُولٌ وَمَجَابٌ بِهِ.

وَالْمَرَادُ بِ«الْمَقُولِ» هَهُنَا: الْمَقُولُ بِالْفِعْلِ؛ لِإِخْرَاجِ: الْكُلِّيَّاتِ الْفَرْضِيَّةِ، لَا مَا يَصْلَحُ لِأَن يَكُونَ مَقُولًا كَمَا أُعْطِيَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى الْقَوْلِ فِي تَعْرِيفِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ؛ لِأَنَّ بَعْضًا مِنَ الْمُنْطَقِيِّينَ قَالَ: «الْكُلِّيَّاتِ الْفَرْضِيَّةِ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ جِنْسًا وَلَا نَوْعًا وَلَا فَصْلًا وَلَا خَاصَّةً وَلَا عَرَضًا عَامًّا.

وَالْبَعْضُ الْآخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: «إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي النَّوْعِ»، وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ وَلِذَا عَمَّ لِمَقُولِ فِي تَعْرِيفِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، بِأَن (يُقَالُ) الْمَرَادُ مِنَ الْمَقُولِ مَا يَصْلَحُ لِأَن يَكُونَ مَقُولًا عَلَى الشَّيْءِ) أَيُّ: «الْإِنْسَانُ» مِثْلًا (فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟») أَيُّ: مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ مُطْلَقًا؛ أَعَمٌّ مِنْ جِنْسِهِ وَمِنْ وَجُودِهِ عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

كَلِمَةٌ: «أَيُّ» اسْتِفْهَامٌ عَنِ الْمُمَيِّزِ؛ يَعْنِي: إِذَا قُلْنَا: «الْإِنْسَانُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»؛ فَالْمَعْنَى: أَيُّ شَيْءٍ يُمَيِّزُ الْإِنْسَانَ عَنِ مِشَارِكِيهِ فِي الْمِضَافِ إِلَيْهِ لِأَيُّ، وَالْجَوَابُ: نَاطِقٌ.

وَأَرَادَ الشَّارِحُ بَيَانِ فَائِدَةِ الْقَبُودِ الْكَائِنَةِ فِي رَسْمِ الْفَصْلِ فَقَالَ: (فَقَوْلُهُ) أَيُّ: قَوْلُ الْمَصْنُفِ: «كُلِّيٌّ» جِنْسٌ يَشْمَلُ الْكُلِّيَّاتِ) يَعْنِي: يَشْتَرِكُ لِلْفَصْلِ الْكُلِّيَّاتِ الْأَرْبَعِ الْبَاقِيَةِ فِي الْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا كُلِّيَّةٌ كَمَا كَانَ الْفَصْلُ كُلِّيًّا؛ فَيَلْزِمُ هُنَا مِنَ [وَجُودِ] قَبِدٍ آخَرَ يَخْرُجُ تِلْكَ الْكُلِّيَّاتِ الْمِشَارِكَةَ لَهُ عَنِ تَعْرِيفِهِ.

(وَقَوْلُهُ: «يُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» يُخْرِجُ) عَنِ تَعْرِيفِهِ (الْجِنْسَ، وَالنَّوْعَ،

(١) «مَقُولٌ» زَائِدَةٌ فِي نَسْخَةِ الْمَحْشَى فَقَطْ.



وَالْعَرَضُ الْعَامُّ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ يُقَالَانِ فِي جَوَابِ: «مَا هُوَ؟»، لَا فِي جَوَابِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»،
وَالثَّالِثُ لَا يُقَالُ فِي الْجَوَابِ أَصْلًا.

- وَقَوْلُهُ: «فِي ذَاتِهِ» أَي: فِي جَوْهَرِهِ؛ يُخْرِجُ: الْخَاصَّةَ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً لِلشَّيْءِ،
لَكِنْ لَا فِي ذَاتِهِ، بَلْ فِي عَرَضِهِ.

إِنَّمَا قَالَ: «عَلَى الشَّيْءِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَى كَثِيرِينَ» - كَمَا قَالَ فِي سَائِرِ تَعْرِيفَاتِ الْكُلِّيَّاتِ
-؛ لِيَشْمَلَ فَضْلَ النَّوعِ الَّذِي يَنْحَصِرُ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، بِحَسَبِ الْخَارِجِ كَ: «الشَّمْسِ».

* * *

سيف الغلاب

وَالْعَرَضُ الْعَامُّ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ) يعني: الجنس والنوع (يُقَالَانِ) أي: يصلحان أن يقالا (فِي جَوَابِ:
«مَا هُوَ؟»، لَا) يقالان (فِي جَوَابِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟») كما يقال فيه: «الفصل»، فافترقا مِنْ هذه
الجهة، (وَالثَّالِثُ) يعني: العرض العام (لَا يُقَالُ) لا بالفعل ولا بالصلاحية (فِي الْجَوَابِ أَصْلًا)
فاfterق أيضاً مِنْ هذه الجهة.

(وَقَوْلُهُ: «فِي ذَاتِهِ» أَي: فِي جَوْهَرِهِ؛ يُخْرِجُ) عن التَّعْرِيفِ أَيْضًا (الْخَاصَّةَ؛ لِأَنَّهَا) أي: الْخَاصَّةَ
(وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً لِلشَّيْءِ، لَكِنْ لَا) تكون مُمَيِّزَةً لِلشَّيْءِ (فِي ذَاتِهِ، بَلْ) تكون مُمَيِّزَةً لِلشَّيْءِ
(فِي عَرَضِهِ)، فافترقت أيضاً مِنْ هذه الجهة، أي: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْفَصْلَ يُمَيِّزُ الشَّيْءَ فِي ذَاتِهِ،
وهي تُمَيِّزُهُ فِي عَرَضِهِ.

وكأنه قيل للشارح: لِمَ لم يقل المصنّف في تعريف الفصل: «عَلَى كَثِيرِينَ»، بل قال:
«عَلَى الشَّيْءِ»، والحال أَنَّهُ تَغْيِيرُ الْأَسْلُوبِ السَّابِقِ فِي التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ لِلْكُلِّيَّاتِ؟

فأراد أن يجيب عنه فقال: (إِنَّمَا قَالَ) المصنّف: (عَلَى الشَّيْءِ)، وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَى كَثِيرِينَ» -
كَمَا قَالَ فِي سَائِرِ تَعْرِيفَاتِ الْكُلِّيَّاتِ -؛ لِيَشْمَلَ) مبني للفاعل؛ أي: ليكون تعريف الفصل شاملاً
(فَضْلَ النَّوعِ) مفعولٌ «لِيَشْمَلَ» (الَّذِي يَنْحَصِرُ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، بِحَسَبِ الْخَارِجِ كَ: «الشَّمْسِ»).

قيل: هذا الجواب غير تام؛ لأنّه وإن لم يوجد له أفراد في الخارج، لكن له أفراد في الذهن،
ولأنّ مثل هذا النوع غير داخل في تعريف الفصل أولاً حتّى يحتاج إلى إخراجِه.


والجوابُ الصَّوابُ أن يقال هكذا: إنّما قال كذلك تفنُّناً في العبارة، أو لشمول الشَّيْءِ أفراداً
كثيرةً، ولعمومه على كلِّ شيء كَ: «الإنسان، والبغل، والحمار، والأرنب، والغنم، والمعز،
والهرة، والتَّعَلْب، وغيرها»، أو لأجل المطابقة بقوله فيما سبق: «وَهُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ».

* * *



❖ الشكل رقم (١٠)

الفصل





[تَفْسِيمُ الْعَرَضِيِّ إِلَى خَاصَّةٍ، وَعَرَضٍ عَامٍّ]

«وَأَمَّا الْعَرَضِيُّ» فَتَقْسِمَانِ: خَاصَّةٌ، وَعَرَضٌ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَ«خَاصَّةٌ»، وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى الْحَقَائِقِ فَ«عَرَضٌ عَامٌّ».

فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ صَارَتِ الْكُلِّيَّاتُ خَمْسًا^(١)، وَإِنْ أَنْدَرَجَ فِيهِ تَفْسِيمٌ آخَرَ عَلَى مَا قَالَ

سيف الغلاب

[تَفْسِيمُ الْعَرَضِيِّ إِلَى خَاصَّةٍ، وَعَرَضٍ عَامٍّ]

وَلَمَّا قَسَمَ الْمُصَنِّفُ الذَّاتِيَّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ قِسْمِي الْكُلِّيِّ الْمُنْقَسِمِ إِلَى الذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ، أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ الْقِسْمَ الْآخَرَ، فَعَطَفَهُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَقَالَ: (وَأَمَّا الْعَرَضِيُّ فَتَقْسِمَانِ) «الفاء» جَوَابٌ لـ «أَمَّا» الْمُتَضَمِّنُ لِمَعْنَى الشَّرْطِ:

القسم الأول: (خَاصَّةٌ، وَ) القسم الثاني: (عَرَضٌ عَامٌّ).

اعلم أن غرض الشَّارِحِ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ إِجْمَالُ الْعَرَضِيِّ، وَبَيَانُ انْحِصَارِ الْكُلِّيَّاتِ فِي الْخَمْسِ، وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْوَارِدِ عَلَى قَوْلِنَا: «إِنَّ الْكُلِّيَّاتِ خَمْسٌ لَا زِيَادَةَ، وَهُوَ - أَيِ: السُّؤَالِ - هَكَذَا: إِنَّ الْكُلِّيَّاتِ لَيْسَتْ خَمْسًا، بَلْ سَبْعٌ أَوْ تِسْعٌ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ قَسَمَ الْعَرَضِيَّ إِلَى اللَّازِمِ وَالْمَفَارِقِ؛ فَالْكُلِّيَّاتُ بِهِمَا سَبْعٌ، ثُمَّ قَسَمَ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَى الْخَاصَّةِ وَالْعَرَضِ الْعَامِّ؛ فَهِيَ مَعَهُمَا تِسْعٌ، كَمَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْآتِي: «فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ... إلخ»؛ (لِأَنَّهُ) أَيِ: الْعَرَضِيُّ:

- (إِنْ اخْتَصَّ) أَيِ: إِنْ كَانَ مَخْصُوصًا (بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ) كَاخْتِصَاصِ «الضَّاحِكِ» بِحَقِيقَةِ «الإنسان»، فَ«خَاصَّةٌ» أَيِ: فَهُوَ خَاصَّةٌ.

- (وَإِنْ) لَمْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلِ (اشْتَمَلَ) أَيِ: الْعَرَضِيُّ (عَلَى الْحَقَائِقِ) الْكَثِيرَةِ كَاشْتِمَالِ «الماشية» عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَمْشِيَ، فَ«عَرَضٌ عَامٌّ» أَيِ: فَهُوَ عَرَضٌ عَامٌّ.

(فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ صَارَتِ الْكُلِّيَّاتُ خَمْسًا) كَلِمَةُ «صَارَتِ» هُنَا مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى: «تَمَّتْ»، مِثْلُ:

«صَارَتِ التَّسْعَةُ عَشْرَةَ» أَيِ: صَارَتِ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ.

(وَإِنْ أَنْدَرَجَ فِيهِ) أَيِ: فِي التَّقْسِيمِ الَّذِي اعْتَبَرْنَاهُ (تَفْسِيمٌ آخَرُ) بِنَاءً (عَلَى مَا قَالَ

(١) فَلَا يَرِدُ مَا قِيلَ: إِنَّ الْمُصَنِّفَ قَسَمَ الْعَرَضَ هُنَا إِلَى أَرْبَعَةٍ، فَصَارَتِ الْكُلِّيَّاتُ سَبْعَةً. وَخِلَافَةَ الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُلَّ مَنْ الْخَاصَّةِ وَالْعَرَضِ الْعَامِّ لَازِمًا كَانَ أَوْ مَقَارِنًا مَفْهُومًا وَاحِدًا، وَهُوَ كَوْنُهُ مَقُولًا عَلَى حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَلَى حَقَائِقِ فَوْقَ وَاحِدَةٍ، فَبِعَتْبَارِ هَذَا الْمَفْهُومِ صَارَ الْعَرَضِيُّ مُنْحَصِرًا فِي قِسْمَيْنِ؛ أَمَّا فَائِدَةُ تَقْسِيمِهِ إِلَى اللَّازِمِ وَالْمَفَارِقِ، فَلَتَبَيُّهُ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَرَضِ الْعَامِّ يَكُونُ لَازِمًا وَمَقَارِنًا. اهـ (منه).



المُصَنَّفُ رحمه الله تعالى .

(فَإِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ انفِكَاكُهُ عَنِ المَاهِيَةِ) سَوَاءٌ اَمْتَنَعَ انفِكَاكُهُ :

- عَنِ المَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ ؛

سيف الغلاب

المُصَنَّفُ رحمه الله تعالى).

(فَإِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ انفِكَاكُهُ) أَي : افتراق ذلك العرضي (عَنِ المَاهِيَةِ) أَي : عمًا يطلق عليه لفظ «الماهية» بطريق عموم المجاز، وهذا قول الشارح: «سواء امتنع انفِكَاكُهُ . . إلخ» .

أقسام
العرض
اللازم

لا يقال: إنه يلزم فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز؟

لأننا نقول: إن عموم المجاز مفهومٌ كليٌّ، والمعنى الحقيقي والمجازي للماهية المذكورة في عبارة المصنّف كائناً من أفراد ذلك المفهوم الكليّ، والمعنى الحقيقي لها الماهية من حيث هي هي، والمعنى المجازي لها الماهية الموجودة، فالماهية المذكورة في عبارة المصنّف ليست مطلق الماهية كما سبق إلى بعض الأوهام من أن الماهية في تعريف اللازم؛ أعني: ما يمتنع انفكاه عن الماهية مطلق الماهية، وهي أعم من الماهية الموجودة، والماهية من حيث هي هي، وهذا وهم فاسدٌ.

● ثم الماهية أصلها:

- «ما هو»، جيء بآخره ياءً نسبةً مشدّدةً، وتاءً مصدريةً؛ فصار «ماهويةً»، ثم قلبت الواو ألفاً على غير القياس للتخفيف، وبدل ضمة الهاء إلى الفتحة؛ لاقتضاء الألف فتحة ما قبلها؛ فاجتمع الساكنان أحدهما الألف المقلوبة، والآخر ياء النسبة فحذف ألف المقلوبة لدفعه، فصار «ماهيّة»، ثم بدلت فتحة الهاء كسرةً؛ لتصحيح بناء الياء فصار «ماهيّة» .

- وقيل: أصلها: «ما هي» جيء بآخره تلك الياء والتاء؛ فصار «ماهويةً»، ثم حذفت الياء الأولى للتخفيف مع حركتها؛ فصار «ماهيّة» .

- وقيل: «مايية» قلبت الهمزة إلى الهاء، فمعنى الماهية على هذا أن يقول: منسوبةً إلى «ما»، ومعنى المنسوبة إلى «ما» أن يقول: منسوبةً إلى السؤال بـ«ما»، فحينئذ كان المعنى انفكاه عن الحقيقة التي يسأل عنها بـ«ما» .

(سَوَاءٌ اَمْتَنَعَ انفِكَاكُهُ) أَي : العرضي :

- (عَنِ المَاهِيَةِ) المأخوذة (مِنْ حَيْثُ هِيَ) مبتدأ؛ أَي : تلك الماهية (هِيَ) خبر المبتدأ؛ أَي : تلك



بأن يمتنع انفكاكه عنها في الذهن والخارج معاً ك: «الفرديّة للثلاثة»، ويُسمى هذا: «لازم الماهية».

- أو عن الماهية الموجودة؛ بأن يمتنع انفكاكه عنها باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن ك: «السواد للحبشي»؛ فإن السواد ليس بلامٍ لِمَاهِيَةِ الْحَبَشِيِّ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ أَسْوَدَ، بَلْ لَازِمٌ لَوْجُودِهِ، وَيُسَمَّى هَذَا: «لازم الوجود».

(وهو العَرَضُ اللَّازِمُ) ك: «الضاحك بالقوة» بالنسبة إلى «الإنسان».

سيف الغلاب

الماهية (بأن يمتنع انفكاكه) أي: العرضي (عنها) أي: عن الماهية؛ أي: لا في الذهن فقط، ولا في الخارج فقط، بل (في الذهن والخارج معاً).

مثال العرضي الذي امتنع انفكاكه عن الماهية في كل الوجودين: كائن (ك: الفرديّة) العارضة (لِلثَلَاثَةِ) والزوجيّة العارضة للأربعة، (ويُسمى هذا) العرض الذي لا ينفك عن الماهية أصلاً لا ذهنياً ولا خارجاً: «لازم الماهية»؛ لعدم افتراقه عنها فيهما.

- (أو) امتنع انفكاكه (عن الماهية الموجودة؛ بأن يمتنع انفكاكه) أي: العرضي (عنها) أي: عن الماهية الموجودة (باعتبار وجودها) أي: وجود الماهية (في الخارج) فقط (دون) وجودها (في الذهن)؛ لا منفرداً ولا معاً.

ومثاله: كائن (ك: السواد) العارض (للحبشي)، فإن انفكاكه عن ماهية الحبشي ممتنع في الخارج فقط دون الذهن؛ (فإن السواد) العارض للحبشي (ليس بلامٍ لِمَاهِيَةِ الْحَبَشِيِّ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ) أي: [لا] يمتنع انفكاكه عنها في الذهن والخارج (وإلا) أي: ولو كان السواد لازماً لِمَاهِيَةِ الْحَبَشِيِّ فِي الذَّهْنِ وَالخَارِجِ؛ (لَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ بِيَاضاً (أَسْوَدَ) وَليْسَ كَذَلِكَ؛ (بَلْ) هُوَ (لَازِمٌ لَوْجُودِهِ) الخارجي لا الذهني.

(ويُسمى هذا) العرضي الذي يلزم للشيء في الخارج فقط: «لازم الوجود»؛ لعدم افتراقه عن الوجود الخارجي فقط، (وهو) أي: ما يمتنع انفكاكه عن الماهية (العَرَضُ اللَّازِمُ) إنما سمي: «عرضاً»؛ لأنه ليس من ذاتيات الماهية، و«لازماً»؛ لأن انفكاكه عنها ممتنع ولازم لها.

حقّ العبارة: «العرضي اللازم»؛ لأنه أحد قسمي العرضي الذي يقابله الذاتي؛ فلما خُفِّفَ بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركاً بينه وبين ما هو قسيم للجوهر؛ فصار مظنة الاتحاد، فاحتجج إلى الفرق، لكن الفرق ظاهرٌ ممّا مرّ.

مثاله: كائن (ك: «الضاحك بالقوة») لا بالفعل (بالنسبة إلى «الإنسان»).



(أَوْ لَا يَمْتَنِعَ) انْفِكَائُهُ عَنْهَا، بَلْ يُمَكِّنُ مُفَارَقَتَهُ عَنْهَا، (وَهُوَ الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ) وَهُوَ عَلَى

قِسْمَيْنِ:

(١) - الْأَوَّلُ: مَا تَكُونُ مُفَارَقَتُهُ بِالْفِعْلِ؛ إِمَّا يَسِيرًا كَ: «مُفَارَقَةُ الْقِيَامِ عَنِ الْقَائِمِ»،

أَوْ عَسِيرًا كَ: «مُفَارَقَةُ الْعَشِقِ عَنِ الْعَاشِقِ».

(٢) - وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ مُفَارَقَتُهُ بِالْإِمْكَانِ لَا بِالْفِعْلِ كَ: «مُفَارَقَةُ حَرَكَةِ الْأَفْلَاكِ»، فَإِنَّهَا

لَا تَنْفَكُ عَنِ الْفَلَكِ بِالْفِعْلِ، مَعَ أَنَّهَا مُمَكِّنُ الْإِنْفِكَائِ عَنْهُ.



سيف الغلاب

(أَوْ لَا يَمْتَنِعَ انْفِكَائُهُ) أَيِ: الْعَرَضِيِّ (عَنْهَا) أَيِ: عَنِ الْمَاهِيَّةِ، (بَلْ يُمَكِّنُ

مُفَارَقَتَهُ) أَيِ: الْعَرَضِيِّ (عَنْهَا) أَيِ: الْمَاهِيَّةِ، (وَهُوَ) أَيِ: مَا لَا يَمْتَنِعُ انْفِكَائَهُ عَنْهَا (الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ).



إِنَّمَا سَمِّيَ: «عَرَضًا»؛ لِمَا مَرَّ، وَ«مُفَارِقًا»؛ لِإِمْكَانِ مُفَارَقَتِهِ، وَالْمُرَادُ

بِ«الْإِمْكَانِ» هَهُنَا: الْإِمْكَانُ الْعَامُّ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّرْوَةِ عَنِ جَانِبِ الْمَخَالَفِ، وَهُوَ عَدَمُ الْمُفَارَقَةِ.

(وَهُوَ) الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ كَائِنٌ (عَلَى قِسْمَيْنِ):

(١) - الْقِسْمُ (الْأَوَّلُ) مِنْهُمَا: (مَا) أَيِ: الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ الَّذِي (تَكُونُ مُفَارَقَتُهُ) عَنِ الْمَعْرُوضِ

(بِالْفِعْلِ؛ إِمَّا) - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ - (يَسِيرًا) أَيِ: إِمَّا يَكُونُ مُفَارَقَتَهُ عَنِ الْمَعْرُوضِ بَعْدَ عَرُوضِهِ عَلَيْهِ يَسِيرًا

لَا عَسِيرًا، مِثَالُهُ: كَائِنٌ كَ: «مُفَارَقَةُ الْقِيَامِ عَنِ الْقَائِمِ»؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ عَارِضٌ، وَالْقَائِمَ مَعْرُوضٌ،

وَافْتِرَاقَهُ عَنْهُ يَسِيرٌ، وَكَذَا مُفَارَقَةُ الْقَعُودِ عَنِ الْقَاعِدِ.

(أَوْ) يَكُونُ مُفَارَقَتَهُ عَنِ الْمَعْرُوضِ (عَسِيرًا) لَا يَسِيرًا؛ مِثَالُهُ: كَائِنٌ كَ: مُفَارَقَةُ الْعَشِقِ - بِكَسْرِ

الْعَيْنِ - (عَنِ الْعَاشِقِ)؛ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْعَشِقِ الْعَارِضِ عَنِ الْمَعْشُوقِ الْمَعْرُوضِ عَسِيرٌ جَدًّا، كَمَا

لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ ذَاقَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَذُقْ لَمْ يَعْرِفْ.

(٢) - (وَالثَّانِي) الْقِسْمُ (الثَّانِي) مِنْهُمَا: (مَا) أَيِ: الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ الَّذِي (يَكُونُ مُفَارَقَتُهُ بِالْإِمْكَانِ

لَا بِالْفِعْلِ) يَعْنِي: يُمْكِنُ مُفَارَقَتَهُ وَأَنْ يَفَارِقَ بِالْفِعْلِ، مِثَالُهُ: كَائِنٌ كَ: «مُفَارَقَةُ حَرَكَةِ الْأَفْلَاكِ»،

فَإِنَّهَا) أَيِ: حَرَكَةُ الْأَفْلَاكِ (لَا تَنْفَكُ عَنِ الْفَلَكِ بِالْفِعْلِ، مَعَ أَنَّهَا مُمَكِّنُ الْإِنْفِكَائِ عَنْهُ) أَيِ: عَنِ


الْفَلَكِ.





الشكل رقم (١١) ❖

أقسام العرضي



[٤ - الْخَاصَّةُ]

(وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الْعَرَضِ اللَّازِمِ، وَالْعَرَضِ الْمُفَارِقِ (إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: «الْخَاصَّةُ»)
سيف الغلاب

[٤ - الْخَاصَّةُ]

(وَكُلُّ وَاحِدٍ) كائِنْ (مِنْهُمَا)؛ فَسَّرَ الشَّارِحُ ضَمِيرَ التَّثْنِيَةِ بِقَوْلِهِ: (أَي: مِنَ الْعَرَضِ اللَّازِمِ، وَالْعَرَضِ الْمُفَارِقِ) السَّابِقَ بَيَانَهُمَا (إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ) كُلُّ مِنْهُمَا (بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ) بِالنَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ مَا عَدَاهَا؛ فَيَكُونُ خَاصَّةً حَقِيقِيَّةً مُطَابِقاً لِمَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ مَا عَدَاهَا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ خَاصَّةً إِضَافِيَّةً عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ؛ لِثَلَاثٍ يَنْتَقِضُ بِالْعَرَضِ الْعَامِّ النَّوعُ ك: الْمُتَنَفِّسِ وَالْمَاشِي لِلإِنْسَانِ، مَعَ أَنَّهُمَا خَاصَّتَانِ لِلْحَيَوَانَ، الَّذِي هُوَ الْجِنْسُ، وَالْمُرَادُ بـ«الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ»: مُطْلَقِ الْمَاهِيَّةِ؛ سِوَاءٍ كَانَتْ نَوْعاً أَوْ جِنْساً آخِيراً، أَوْ مُتَوَسِّطاً أَوْ عَالِياً أَوْ غَيْرَهَا، وَسِوَاءٍ كَانَتْ حَقِيقَةً مُوجُودَةً فِي الْخَارِجِ أَوْ اِعْتِبَارِيَّةً؛ فَيَشْمَلُ التَّعْرِيفَ خَوَاصَّ الْأَنْوَاعِ وَالْأَجْنَاسِ، وَخَوَاصَّ الْمَاهِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالِاِعْتِبَارِيَّةِ عَلَى مَا هُوَ الْمَصْطَلَحُ الْمَشْهُورُ؛ (وَهِيَ) أَي: كُلُّ مِنَ الْعَرَضِ اللَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ الْمُخْصِصِينَ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ بِالنَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ مَا عَدَاهَا.

- وَلَوْ قُلْنَا: «وَهِيَ» أَي: كُلُّ مِنَ الْعَرَضِ اللَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ الشَّامِلَتَيْنِ بِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَغْيَارِهَا، تَكُونُ الْخَاصَّةُ: «خَاصَّةُ النَّوعِ».

- وَلَوْ قُلْنَا: «وَهِيَ» أَي: كُلُّ مِنَ الْعَرَضِ اللَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ الشَّامِلَتَيْنِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَغْيَارِهَا تَكُونُ: «خَاصَّةُ الْجِنْسِ».

(«الْخَاصَّةُ») حَقِيقِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ إِضَافِيَّةً:

- فَإِنْ أُرِيدَ بِالْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ حَقِيقَةُ الْإِنْسَانِ فَهِيَ: «خَاصَّةُ النَّوعِ».

- وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا حَقِيقَةُ الْحَيَوَانَ فَ: «خَاصَّةُ الْجِنْسِ».

ثُمَّ الْمَصْنُفُ إِنَّمَا قَالَ: «أَنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «بِأَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ أَوْ بِأَنْوَاعِهَا»؛

لِيَشْمَلَ خَاصَّةَ النَّوعِ وَالْجِنْسِ.



وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

(١) - إِحْدَاهَا: مَا تُوجَدُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ مَعَ امْتِنَاعِ انْفِكَائِهَا عَنْهُ، وَتُسَمَّى هَذِهِ: «خَاصَّةً شَامِلَةً لِأَزْمَةٍ»؛ (ك: «الضَّاحِكُ بِالْقُوَّةِ») بِالنُّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ «الْإِنْسَانِ»؛ فَإِنَّ «الضَّاحِكُ بِالْقُوَّةِ» يُوجَدُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ «الْإِنْسَانِ» مَعَ امْتِنَاعِ انْفِكَائِهِ عَنْهُ.

سيف الغلاب

(وَهِيَ) أَي: الْخَاصَّةُ (ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ):

(١) - (إِحْدَاهَا) أَي: إِحْدَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ لِلْخَاصَّةِ (مَا) أَي: الْخَاصَّةُ الَّتِي (تُوجَدُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ).



والمراد من «ذِي الْخَاصَّةِ» نظراً إلى المثال الآتي هو: «الإنسان»، ومن «أفراده»: «زيدٌ، وعمرو، وبكرٌ، وبشرٌ، وغيرهم».

(مَعَ امْتِنَاعِ انْفِكَائِهَا) أَي: الْخَاصَّةُ (عَنْهُ) أَي: عَنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ، (وَتُسَمَّى هَذِهِ) الْخَاصَّةُ: («خَاصَّةً شَامِلَةً لِأَزْمَةٍ»).

وإنما سُمِّيت: «خَاصَّةً»؛ لاختصاصها بما اختصت هي به، وسُمِّيت: «شاملةً»؛ لشمولها بأفراد ما اختصت هي به، وسُمِّيت: «لازمةً»؛ لعدم افتراقها عمّا اختصت هي به أصلاً. مثالها: كائنٌ (ك: «الضَّاحِكُ بِالْقُوَّةِ»).

ثمَّ السَّيِّخُ المصنِّفُ اختار مذهب المتأخِّرين؛ حيث اعتبر المفارق في الْخَاصَّةِ؛ فحينئذٍ يكون الاختصاص في قوله: «إِنَّمَا أَنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ» الاختصاص بها بالنسبة إلى جميع ما عداها كما أشرنا إليه، وإلى جميع أفرادها، ومثل الْخَاصَّةِ اللَّازِمَةِ بهذا المثال؛ أعني المثال السَّابِقُ الَّذِي هو «الضَّاحِكُ بِالْقُوَّةِ»؛ أَي: بِقُوَّةِ صاحبه وذاته، ورُكِّبَ مع طبيعته، ولذا كان شاملاً بجميع أفرادها، فالقُوَّةُ بمعنى إمكان الحصول بالإمكان الاستعدادي، مع عدم الحصول لا بمعنى الإمكان الجامع للعقل؛ فإنه معنى بالفعل لا مقابل له.

وذلك المثال (بِالنُّسْبَةِ) أَي: بِالنَّظَرِ (إِلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ «الْإِنْسَانِ») فكان جميع أفراد «الإنسان» ضاحكاً بالقُوَّةِ؛ (فَإِنَّ «الضَّاحِكُ بِالْقُوَّةِ») أَي: فَإِنَّ كَوْنَ الضَّاحِكِ بِالْقُوَّةِ، وإنما قلت هكذا؛ لأنَّ الضَّاحِكَ معروضٌ لا عرضٌ، فيتوهم أن يكون كلُّ فردٍ من أفراد الإنسان محلاً لفردٍ آخر ضاحكٍ وليس كذلك، بل كلُّ فردٍ محلاً لعرضٍ، وهو الضَّحِكُ، لا الضَّاحِكُ، (يُوجَدُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ «الْإِنْسَانِ» مَعَ امْتِنَاعِ انْفِكَائِهِ) أَي: الضَّاحِكُ بِالْقُوَّةِ (عَنْهُ) أَي: عَنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ.



- (٢) - وَثَانِيَتُهَا: مَا تُوجَدُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ، لَكِنْ يَجُوزُ انْفِكَائُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ، (وَ) تُسَمَّى هَذِهِ: «خَاصَّةً شَامِلَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ»؛ كَ: «الضَّاحِكِ (بِالْفِعْلِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِيهِ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتِ .
- (٣) - وَثَالِثَتُهَا: مَا لَا تُوجَدُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ، بَلْ تُوجَدُ فِي بَعْضِهَا، وَتُسَمَّى هَذِهِ: «خَاصَّةً غَيْرَ شَامِلَةً»

سيف الغلاب

- (٢) - (وَثَانِيَتُهَا) أَي: وَثَانِيَةُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ لِلْخَاصَّةِ: (مَا) أَي: الْخَاصَّةُ الَّتِي (تُوجَدُ) أَي: تَلِكِ الْخَاصَّةِ (فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ) سَبَقَ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَفْرَادِ وَمِنْ ذِي الْخَاصَّةِ؛ نَظْرًا إِلَى الْمِثَالِ، وَلَمَّا تَوَهَّمْ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا تُوجَدُ . . إلخ» كَوْنَهَا مَمْتَنِعَ الْانْفِكَاءِ كَمَا كَانَ فِي الْخَاصَّةِ الشَّامِلَةِ اللَّازِمَةِ .
- أَرَادَ دَفْعَ ذَلِكَ التَّوَهَّمِ النَّاشِئِ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ، فَقَالَ: (لَكِنْ يَجُوزُ انْفِكَائُهُ) «الانْفِكَاءُ» فَاعِلٌ: «يَجُوزُ»، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى «مَا»، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَاصَّةِ، وَالجَارُّ فِي قَوْلِهِ: (عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ) مُتَعَلِّقٌ بِ«الانْفِكَاءِ» (مِنْ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ) وَالجَارُّ مَعَ الْمَجْرُورِ ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ حَالٌ مِنْ «وَاحِدٍ» أَوْ صِفَةٌ لَهُ .

- (وَتُسَمَّى هَذِهِ) الْخَاصَّةُ الَّتِي تَوْجَدُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ مَعَ جَوَازِ انْفِكَائِهَا عَنْهُ: («خَاصَّةً شَامِلَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ») وَسَبَبُ التَّسْمِيَةِ ظَاهِرٌ مِمَّا بَيَّنَّاهُ فِي قِسْمِهَا الْأَوَّلِ .
- وَمِثَالُهَا: كَائِنٌ (كَ: «الضَّاحِكِ بِالْفِعْلِ») أَي: بِفِعْلِ صَاحِبِهِ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ) أَي: الضَّاحِكُ بِالْفِعْلِ (يُوجَدُ فِيهِ) أَي: فِي الْإِنْسَانِ (فِي وَقْتِ) ظَرْفٌ لـ«يُوجَدُ» (دُونَ وَقْتِ) فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ فِي وَقْتِ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ لِلْإِنْسَانِ .

وَفِي هَذَا الْمِثَالِ الْأَخِيرِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ شَامِلٍ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِاشْتِرَاطِ اللَّزُومِ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ وَالشُّمُولِ عِنْدَ الْآخِرِينَ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لغيرِ الشَّامِلَةِ كَمَا نَقَلَهُ بَعْضُ مَنْ النَّاسِ عَنْ شَارِحِ «المَطَالَعِ»، أَوْ يَحْمِلُ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ حَقِيقَةً أَوْ حِكْمًا، وَمَنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الضَّحْكُ بِالْفِعْلِ حَقِيقَةً يَوْجَدُ مِنْهُ بِالْفِعْلِ حِكْمًا، عَلَى أَنْ الْمُنَاقِشَةَ فِي الْمِثَالِ لَيْسَ لَهَا جَدْوَى، وَيَكْفِي فِيهِ الْفَرَضُ .

- (٣) - (وَثَالِثَتُهَا) أَي: وَثَالِثَةُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ لِلْخَاصَّةِ: (مَا) أَي: الْخَاصَّةُ الَّتِي (لَا تُوجَدُ) أَي: تَلِكِ الْخَاصَّةِ (فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ، بَلْ تُوجَدُ) أَي: تَلِكِ الْخَاصَّةِ (فِي بَعْضِهَا) أَي: فِي بَعْضِ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ، (وَتُسَمَّى هَذِهِ) الْخَاصَّةُ الَّتِي [لَا] تَوْجَدُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ، بَلْ تَوْجَدُ فِي بَعْضِهَا: («خَاصَّةً غَيْرَ شَامِلَةً»); لِعَدَمِ شُمُولِهَا وَإِحَاطَتِهَا عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ .

ك: «الكَاتِبِ بِالْفِعْلِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِ «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ دُونَ بَعْضِهَا.

(وَتُرْسَمُ) أَي: الْخَاصَّةُ (بِ: أَنَّهَا كَلِمَةٌ تُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ) يَخْرُجُ بِهِ:

«الْجِنْسُ،

سيف الغلاب

مثالُه: كائنٌ (ك: «الكَاتِبِ بِالْفِعْلِ») أَي: بفعل صاحبها (بِالنِّسْبَةِ) والنَّظَرِ (إِلَى أَفْرَادِ «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ) أَي: الكاتب بالفعل؛ أَي: كون الكاتب بالفعل (يُوجَدُ فِي بَعْضِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ دُونَ بَعْضِهَا) أَي: دون بعض أفراد الإنسان.

(وَتُرْسَمُ؛ أَي) تعرّف (الْخَاصَّةُ) سواءً كانت لازمة أم مفارقة بالرّسم الناقص

(بِأَنَّهَا) أَي: الْخَاصَّةُ:

تعريف

الخاصة

(كَلِمَةٌ تُقَالُ) أَي: تحمل في نفس الأمر، والثُّكْتَةُ في العدول ما مرّ، ويمكن

أن يكون وجه العدول هنا خَاصَّةً: التَّنْبِيهِ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالْعُرُوضِ؛ لِأَنَّ «مَقُولَ» اسْمٌ يَشْعُرُ الثَّبَاتَ وَالِدَّوَامَ، وَالذَّاتِيَّ ثَابِتٌ دَائِمٌ، وَ«تَقَالُ» فَعْلٌ يَشْعُرُ التَّجَدُّدَ وَالْعُرُوضِ، وَالْعُرُضِيُّ كَذَلِكَ غَيْرُ ثَابِتٍ وَدَائِمٌ، بَلْ مُتَجَدِّدٌ.

ثمّ المراد بـ«الحمل»: الحمل في نفس الأمر؛ يعني: صالحٌ لأن يكون مقولاً ولو لم يقل مرّة؛ سواءً كان بطريق السؤال أم بطريق الحمل، لا الحمل بالفعل.

(عَلَى مَا) أَي: الشَّيْءُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ الْأَفْرَادِ لَمْ يَشْمَلْ خَاصَّةَ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهَا تُقَالُ عَلَى الْأَنْوَاعِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، وَإِنْ كَانَ مَقُولًا عَلَى الْأَفْرَادِ ثَانِيًا وَبِالْعُرُوضِ، وَلَوْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ الْأَنْوَاعِ لَمْ يَشْمَلْ خَاصَّةَ النَّوْعِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقُلْ عَلَى الْأَنْوَاعِ، بَلْ عَلَى الْأَفْرَادِ، وَجَدَ (تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ) وَهُوَ قِيدٌ لِقَوْلِهِ: «تُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ... إلخ»؛ أَي: لا يقال على ما تحت حقائق، (يَخْرُجُ بِهِ) أَي: بقوله: «فقط» عن تعريف الْخَاصَّةِ: (الْجِنْسُ) سواءً كان:

- قريباً ك: «الْحَيَوَانَ»؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقَائِقِ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ حَيَوَانٌ، بَكْرٌ حَيَوَانٌ، هَذَا الْفَرَسُ حَيَوَانٌ، ذَلِكَ الْفَرَسُ حَيَوَانٌ».

- أو بعيداً؛ لِأَنَّهُ أَيْضاً يُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقَائِقِ ك: «الْجِسْمُ النَّامِي»؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ جِسْمٌ نَامٍ، بَكْرٌ جِسْمٌ نَامٍ، هَذَا الْفَرَسُ جِسْمٌ نَامٍ، ذَلِكَ الْفَرَسُ جِسْمٌ نَامٍ».



وَالْعَرَضُ الْعَامُّ^(١)، (قَوْلًا عَرَضِيًّا) يَخْرُجُ بِهِ: «النَّوْعُ، وَالْفَضْلُ».

* * *

سيف الغلاب

(و) كذلك يخرج به: (العَرَضُ الْعَامُّ)؛ لأنه أيضاً يقال على ما تحت حقائق؛ نحو: «زيدٌ أبيض، وعمرو أبيض، وهذا الفرس أبيض، وذاك الفرس أبيض».

(قَوْلًا عَرَضِيًّا يَخْرُجُ بِهِ: «النَّوْعُ، وَالْفَضْلُ») لأنَّهما يقالان قولاً ذاتياً لا قولاً عرضياً؛ فقوله: «قولاً» مفعولٌ مطلقٌ لـ«تقال» أي: تقال قولاً عرضياً.


* * *

(١) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجِنْسَ وَالْعَرَضَ الْعَامَّ إِنَّمَا يَخْرُجَانِ بِقَوْلِهِ: «فَقَطْ»؛ لِأَنَّهُمَا يَكُونَانِ مَقُولَيْنِ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ أَيْضاً كَالْخَاصَّةِ، وَعَلَى مَا فَوْقَهَا مِنَ الْحَقَائِقِ، لَكِنْ مَقُولِيَّتُهُمَا عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَتْ بِحَسَبِ الْخُصُوصِيَّةِ، بَلْ ضَمِنَ الْإِشْتِرَاكُ؛ مِثْلًا: إِذَا سُئِلَ عَنِ الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ، وَالْبَعْلِ: بِ: «مَا هُمْ؟»، وَأَجَابَ عَنْهُ بِ: «الْحَيَوَانَ»، يَكُونُ «الْحَيَوَانَ» جَوَابًا عَنِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي ضَمَنِ ذَلِكَ الْإِشْتِرَاكِ، فَيَصْدُقُ عَلَى «الْحَيَوَانَ» أَنَّهُ مَقُولٌ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ الْإِشْتِرَاكِ، وَكَذَا إِذَا سُئِلَ عَنْهُمْ بِ: «أَيُّ شَيْءٍ فِي عَرَضِهِمْ؟» فَأَجَابَ بِ: «الْمَاشِي»، يَكُونُ «الْمَاشِي» جَوَابًا عَنِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي ضَمَنِ الْإِشْتِرَاكِ، فَيَصْدُقُ عَلَى «الْمَاشِي» أَنَّهُ مَقُولٌ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ الْإِشْتِرَاكِ، فَيَصْدُقُ عَلَى الْجِنْسِ وَالْعَرَضِ الْعَامِّ أَنَّهُمَا يُقَالَانِ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، لِذَلِكَ لَا بَدَّ مِنْ قَيْدِ «فَقَطْ»؛ لِيَخْرُجَ عَنْهُ الْجِنْسُ وَالْعَرَضُ الْعَامُّ. اهـ (منه).



الشكل رقم (١٢) ❁

الخاصة





[٥ - العَرَضُ العَامُّ]

(وَإِمَّا أَنْ يَعْمَ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ (حَقَائِقَ فَوْقَ) حَقِيقَةٍ (وَاحِدَةٍ، وَهُوَ: «العَرَضُ العَامُّ»):

- فَاللَّازِمُ مِنْهُ (ك: «الْمُتَنَفِّسُ بِالقُوَّةِ») فَإِنَّهُ عَرَضٌ لِأَزْمٍ غَيْرُ مُنْفَكٍّ عَنِ مَاهِيَةِ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِحَقِيقَةٍ [أ/ ١٠] وَاحِدَةٍ.

سيف الغلاب

[٥ - العَرَضُ العَامُّ]

(وَإِمَّا أَنْ يَعْمَ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ.. إلخ» (كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ) بَيْنَ الشَّارِحِ بِهِ فَاعِلٌ «أَنْ يَعْمَ» (حَقَائِقَ) مَفْعُولٌ بِهِ لـ«يَعْمَ»، وَهِيَ - أَيِ: الْحَقَائِقُ - ك: «حَقِيقَةُ الْإِنْسَانِ، وَحَقِيقَةُ الْفَرَسِ، وَحَقِيقَةُ الْحِمَارِ، وَغَيْرِهَا»، (فَوْقَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ).

إِنَّمَا أَتَى الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «حَقِيقَةً» قَبْلَ «وَاحِدَةٍ»؛ رَعَايَةً لِمَا اقْتَضَى الْوَاحِدَةُ مِنَ الْمَوْصُوفِ، وَقَطْعًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِغَيْرِهَا.

ثُمَّ قَوْلُهُ: «فَوْقَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ» صِفَةٌ «حَقَائِقَ»؛ أَيِ: يَعْمُ كُلُّ مِنْهُمَا حَقَائِقَ فَوْقَ وَاحِدَةٍ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ كِلَيْهِمَا عَامٌّ لِحَقَائِقَ فَوْقَ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَكُونُ عَرَضًا عَامًّا، بَلْ خَاصَّةً، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْجَمْعِ الْوَاقِعِ فِي التَّعْرِيفَاتِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ، (وَهُوَ) أَيِ: كُلُّ مِنَ اللَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ الَّذِي يَعْمُ حَقَائِقَ فَوْقَ وَاحِدَةٍ: «العَرَضُ العَامُّ»).

وهو أيضاً - أي: كالخاصة - على قسمين:

الأول: العرض العام اللازم.


والثاني: العرض العام المفارق.

- (فَاللَّازِمُ مِنْهُ) أَيِ: مِنَ الْعَرَضِ الْعَامِّ؛ كَائِنٌ (ك: «الْمُتَنَفِّسُ بِالقُوَّةِ»، فَإِنَّهُ)

أَيِ: الْمُتَنَفِّسُ بِالقُوَّةِ (عَرَضٌ) غَيْرُ ذَاتِيٍّ؛ لِعَرُوضِهِ عَلَى الْحَيَوَانَاتِ، وَعَدَمِ دَخُولِهَا فِي ذَاتِيَّاتِهَا (لَازِمٌ).

قَوْلُهُ: (غَيْرُ مُنْفَكٍّ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «لَازِمٌ»؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ عَدَمُ الْإِنْفِكَاحِ (عَنِ مَاهِيَةِ الْحَيَوَانَاتِ)،

وَقَوْلُهُ: (غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ) إِشَارَةٌ إِلَى سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ بِالْعَرَضِ الْعَامِّ.





- (وَ) الْمُفَارِقِ مِنْهُ كَ: الْمُتَنَفِّسِ (بِالْفَعْلِ) فَإِنَّهُ عَرَضٌ مُفَارِقٌ يَنْفَكُ عَنِ مَاهِيَةِ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِحَقِيقَةٍ^(١) وَاحِدَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ) يَتَعَلَّقُ بِالْمِثَالَيْنِ، وَيَبَيِّنُ لِعُمُومِهِمَا.
(وَيُرْسَمُ) أَي: الْعَرَضُ الْعَامُّ (بِ): أَنَّهُ كُلُّهُ يُقَالُ عَلَى مَا

سيف الغلاب

- (وَالْمُفَارِقِ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْعَرَضِ الْعَامِّ؛ كَائِنٌ (كَ): «الْمُتَنَفِّسِ بِالْفَعْلِ»، فَإِنَّهُ) أَي: الْمُتَنَفِّسِ بِالْفَعْلِ (عَرَضٌ) أَيْضاً، لَكِنَّهُ (مُفَارِقٌ يَنْفَكُ) وَيَفْتَرِقُ (عَنِ مَاهِيَةِ الْحَيَوَانَاتِ) وَلِذَا قِيلَ لَهُ: «مُفَارِقٌ»، وَلَكِنَّهُ عَرَضٌ عَامٌّ مِثْلَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ (غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ) أَيْضاً.

ولمَّا كان ما نسب إليه المتنفِّس بالقوَّة والفعل مظنة احتمال أن يكون متعلقاً للأوَّل أو الثاني مِنَ المِثَالَيْنِ، دفعه الشَّارِحُ بقوله: (وَقَوْلُهُ) أَي: قول المصنِّف (لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ) أَي: وغير الإنسان (مِنَ الْحَيَوَانَاتِ) السَّائِرَةِ (يَتَعَلَّقُ بِالْمِثَالَيْنِ) أَي: بِمِثَالِ الْعَرَضِ الْعَامِّ اللَّازِمِ، وبِمِثَالِ الْعَرَضِ الْعَامِّ الْمُفَارِقِ، (وَيَبَيِّنُ لِعُمُومِهِمَا) حيث لم يكتف بقوله: «لِلْإِنْسَانِ» فقط؛ يعني: كأنَّ المصنِّف ادَّعى به عموم المتنفِّس بالقوَّة والمتنفِّس بالفعل هكذا: «المتنفِّس بالقوَّة وبالفعل عرضٌ عامٌّ»؛ لِأَنَّهُمَا:

«[المتنفِّس بالقوَّة وبالفعل] شاملان للإنسان وغيره مِنَ الحيوانات، و: كلُّ ما هو شاملٌ للإنسان وغيره مِنَ الحيوانات عرضٌ عامٌّ» ف: «المتنفِّس بالقوَّة وبالفعل عرضٌ عامٌّ»، فعلم من هذا أنَّ معنى قول الشارح: «وَيَبَيِّنُ لِعُمُومِهِمَا» أَي: دليلٌ لدعوى المصنِّف بعمومهما.

(وَيُرْسَمُ؛ أَي) يَعْرِفُ (الْعَرَضُ الْعَامُّ) بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ؛ سِوَاءً كَانَ لِازِمًا

أَمْ مُفَارِقًا (بِأَنَّهُ) أَي: الْعَرَضُ الْعَامُّ: (كُلُّهُ يُقَالُ) أَي: يَحْمَلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِطَرِيقِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ الْعَامَّ لَا يُقَالُ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ لَا بِالْفَعْلِ، وَإِنَّمَا لَا يُقَالُ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ، وَفِي الْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْجَوَابِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَاهِيَّةً مَا تَحْتَهُ

تعريف
العرض
العام

مِنَ الْجَزئِيَّاتِ، وَلَا مُمَيِّزًا لَهَا، بَلْ يُقَالُ فِي غَيْرِ الْجَوَابِ (عَلَى مَا) أَي: الشَّيْءِ، لَا الْأَفْرَادِ وَلَا الْأَنْوَاعِ؛ لِشُمُولِ الْعَرَضِ الْعَامِّ لِلْجِنْسِ وَالنَّوْعِ مِنْ غَيْرِ سِوَالِ بـ«ما هو؟»؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ بـ«ما هو؟» عَنِ تَمَامِ الْحَقِيقَةِ، وَالْعَرَضُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَبـ«أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ بـ«أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»، سِوَالٌ عَنِ تَمَامِ الْمُمَيِّزِ، وَالْعَرَضُ الْعَامُّ لَيْسَ كَذَلِكَ.

ولو سلِّم بالنسبة إلى الحيوان، لكنَّه مِن حيث يعمُّ الحقائق يكون عرضاً عاماً، ومن حيث كونه مخصوصاً بحقيقة واحدة يكون خاصَّةً؛ ولِذَا لَا يُقَالُ فِي السُّؤَالِ: بـ«ما هو؟»، وَبـ«أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»، لَكِنْ يُقَالُ مِنْ غَيْرِ سِوَالٍ بِهِمَا.

(١) فِي النسخِ الْخَطِيئَةِ: «بِمَاهِيَةٍ» بَدَلًا مِنْ «بِحَقِيقَةٍ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ نَسْخَةَ الْمُحْشِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



تَحْتَ حَقَائِقٍ^(١) مُخْتَلِفَةٍ خَرَجَ بِهِ: غَيْرُ الْجِنْسِ وَالْفَضْلِ الْبَعِيدِ، وَخَرَجًا بِقَوْلِهِ: (قَوْلًا عَرَضِيًّا).

سيف الغلاب

وجد (تَحْتَ حَقَائِقٍ مُخْتَلِفَةٍ) أنواعاً أو أجناساً، قريبة أو بعيدة، حقيقية أو اعتبارية؛ فيتناول العرض العامُّ للأنواع والأجناس مطلقاً، فإن كان مقولاً على جميع ما تحت الحقائق المختلفة فعرضٌ عامٌّ شاملٌ لازمٌ، أو مفارقٌ، وإلا فغير شاملٍ كذلك، فاعتبر هذا بالخاصة.

والعرضُ العامُّ للجنسِ عرضٌ عامٌّ للأنواع التي تحته ك: «المتحيز» للحيوان وأنواعه، ولا عكس كلياً كمثال الكتاب، وهذا كما أن الخاصة الحقيقية للنوع خاصة حقيقية لجنسه ك: «الضاحك بالقوة والفعل» للإنسان والحيوان، ولا عكس كلياً كالحياة للحيوان، وليست مختصة بالإنسان.

فظهر أن الشيء الواحد قد يكون خاصةً وعرضاً عاماً بالقياس إلى الماهيتين، بل إلى ماهية واحدة ك: «الماشي» عرضٌ عامٌّ للإنسان وخاصةً إضافية له.

وكلُّ جنسٍ بالقياس إلى الفصل الذي يقسمه عرضٌ عامٌّ له ك: «الجوهر» جنسٌ للأنواع المندرجة تحته عرضٌ عامٌّ لفصولها، وك: «الحيوان» جنسٌ لأنواعه عرضٌ عامٌّ لفصولها، وذلك بالحيثيات.

هذا (خَرَجَ بِهِ) أي: بقوله: «عَلَى مَا تَحْتَ حَقَائِقٍ مُخْتَلِفَةٍ» (غَيْرُ الْجِنْسِ) وهو النوع؛ لأنه يقال على ما تحت حقيقة واحدة، (وَ) غير (الْفَضْلِ الْبَعِيدِ) وهو أي: غيره، الفصل القريب؛ لأنه يقال أيضاً على ما تحت حقيقة واحدة؛ فنحتاج إلى قيدٍ يخرج الجنس والفصل البعيد عن تعريف العَرَضِ العامِّ، كما خرج غيرهما.

ولذا بيّن الشارح ما يخرجهما عنه، وقال: (وَخَرَجًا) أي: الجنس والفصل البعيد عن تعريف العرض العامِّ (بِقَوْلِهِ) أي: المصنّف (قَوْلًا عَرَضِيًّا)؛ لأنَّ الجنس قريباً كان أو بعيداً يقال قولاً ذاتياً، وكذلك الفصل البعيد يقال قولاً ذاتياً.

فإن قلت: هذه التعريفات أهي رسمٌ أم حدٌّ؟

(١) فإن قلت قوله في تعريف الخاصة: «يقال على ما تحت حقيقة واحدة»، وفي تعريف العَرَضِ العامِّ: «على ما تحت حقائق» يُوجب أن لا يقال على نفس الحقائق، وليس كذلك، فإنهم يقولون: «الإنسان ضاحكٌ، والحيوان ماشٍ». قلت: العَرَضُ إنما يحمل بالحقيقة على الأفراد الشخصية بالاستقلال، وعلى حقائقها بواسطة اتّصاف أشخاصها بذلك العَرَضِ، فإنَّ الحقيقة لا وجود لها في الخارج إلا في ضمن أشخاصها، فلا يتّصف بالوجود إلا الأشخاص. اهـ (منه).



وَإِنَّمَا كَانَتْ تَعْرِيفَاتُ هَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ رُسُومًا؛ لِأَنَّ الْمَقُولِيَّةَ عَارِضَةً فِيهَا، وَالتَّعْرِيفُ بِالْعَارِضِ لَا يَكُونُ إِلَّا رَسْمًا.

* * *

سيف الغلاب

قلت: بل إنها رسمٌ.

فإن قلت: لأي شيء كانت رسمًا؟

قلت: قد سمعت مني سببه فيما سبق، وإن لم تصدقني فاسمعه من الشارح؛ فإنه يقول: (وَإِنَّمَا كَانَتْ تَعْرِيفَاتُ هَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ) الخمس (رُسُومًا) لا حدوداً؛ (لِأَنَّ الْمَقُولِيَّةَ) المفهومة من قولك: «مقول»، أو «يقال» (عَارِضَةً فِيهَا) أي: في تلك التعريفات، (وَالتَّعْرِيفُ بِالْعَارِضِ لَا يَكُونُ) حدًّا (إِلَّا رَسْمًا).


اعلم أن الشارح أشار بقوله: «إِنَّمَا كَانَ . . إِنْخ» إلى دعوى قياس من الشكل الأول، ويقول: «لِأَنَّ الْمَقُولِيَّةَ . . إِنْخ» إلى صغراه، ويقول: «وَالتَّعْرِيفُ بِالْعَارِضِ» إلى كبراه، كما هو بينٌ.


* * *



الشكل رقم (١٣) ❁

العرض العام





«مقاصد التصورات»





[الْقَوْلُ الشَّارِحُ]

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ مَبَادِيِ التَّصَوُّرَاتِ - وَهِيَ الْكَلِّيَّاتُ الْخَمْسُ -، شَرَعَ فِي مَقَاصِدِهَا؛ فَقَالَ:
 (الْقَوْلُ الشَّارِحُ) أَي: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ الْقَوْلُ الشَّارِحُ، وَيُرَادُفُهُ: «المُعْرَفُ».

سيف الغلاب

[الْقَوْلُ الشَّارِحُ]

ثُمَّ أَرَادَ لَنَا أَنْ يَنْبَهَ عَلَيَّ أَنَّ أَيَّ مَسَافَةٍ مِنْ طَرَقِ هَذَا الْكِتَابِ قَطَعْنَا، فَقَالَ: (وَلَمَّا فَرَّغَ) الشَّيْخُ
 الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (مِنْ) بَيَانِ (مَبَادِيِ التَّصَوُّرَاتِ، وَهِيَ) أَي: مَبَادِيِ التَّصَوُّرَاتِ: (الْكَلِّيَّاتُ
 الْخَمْسُ) الَّتِي عَرَفْتَهَا بِرِسُومِهَا، (شَرَعَ فِي) بَيَانِ (مَقَاصِدِهَا) أَي: مَقَاصِدِ تِلْكَ الْكَلِّيَّاتِ، (فَقَالَ) أَي:
 الْمَصْنُفُ:

(الْقَوْلُ الشَّارِحُ) هَذَا مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَخَبْرُهُ الْمَقْدَمُ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (أَي: مِمَّا يَجِبُ
 اسْتِحْضَارُهُ) هَذَا خَبْرٌ مَقْدَمٌ كَمَا قُلْنَا (الْقَوْلُ الشَّارِحُ) وَهَذَا مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ هَكَذَا: هَذَا بَابُ الْقَوْلِ الشَّارِحِ، أَوْ: الْبَابُ الثَّانِي هُوَ الْقَوْلُ الشَّارِحُ،
 بَلِ الْأَقْوَالُ الشَّارِحَةُ؛ أَي: الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَقَاصِدِ التَّصَوُّرَاتِ وَهِيَ الْمَعْرَفَاتُ، (وَيُرَادُفُهُ) أَي:
 الْقَوْلُ الشَّارِحُ؛ أَعْنِي: أَنَّ الضَّمِيرَ الْمَنْصُوبَ الْمُتَّصِلَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَوْلِ الشَّارِحِ، فَيَكُونُ هُوَ مَفْعُولُ
 الْفِعْلِ، وَفَاعِلُهُ قَوْلُهُ: «المُعْرَفُ» - بِكَسْرِ الرَّاءِ -؛ أَي: بِاعْتِبَارِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ، لَا بِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ؛
 يَعْنِي: أَنَّ الْقَوْلَ الشَّارِحَ، وَالْمَعْرَفَ، وَالتَّعْرِيفَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ بِذَلِكَ الْاعْتِبَارِ عِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ، لَا عِنْدَ
 الْأَدَابِيِّينَ.

والتَّرادُفُ: «تَغَايِرُ اللَّفْظَيْنِ وَتَطَابُقُ الْمَعْنَى»؛ يَعْنِي: إِنْ كَانَ اللَّفْظَانِ مُتَوَافِقَيْنِ فِي الْمَعْنَى مَعَ
 اخْتِلَافِهِمَا فِي الْمَبْنَى فَهَمَا مُتَرَادِفَانِ ك: «اللَّيْثُ، وَالْأَسَدُ»؛ أَخَذْنَا مِنَ التَّرادُفِ الَّذِي هُوَ رُكُوبُ أَحَدٍ
 خَلْفَ آخَرَ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى مُرَكُوبًا وَاللَّفْظَانِ رَاكِبَيْنِ عَلَيْهِ، فَيَكُونَانِ مُتَرَادِفَيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعْرِيفَ تَصْوِيرٌ وَنَقْشٌ لِصُورَةِ الْمَعْرَفِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - فِي الدَّهْنِ، وَلَا حُكْمَ فِيهِ
 أَصْلًا.

فإن قلت: لِمَ ذَكَرَ الْمَعْرَفَ الْمَعْرَفَ بِالتَّعْرِيفِ مَعَ أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهِ أَصْلًا؟

قلت: إِنَّمَا ذَكَرَ الْمَعْرَفَ الْمَعْرَفَ بِالتَّعْرِيفِ؛ لِتَوَجُّهِ الدَّهْنِ إِلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِوَجْهِ مَا، ثُمَّ تَرْتَسِمُ
 فِيهِ صُورَةٌ أُخْرَى أُنْتَمِ مِنَ الْأَوَّلِ، لَا لِيُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَدِّ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ بِصَدَدِ التَّصْدِيقِ بِشُبُوتِهِ لَهُ، فَمَا مِثْلُهُ

سيف الغلاب

إلا كمثل النَّقَّاش، وليتَّضح [بـ]ذلك أنَّ التَّعْرِيفَ مع المَعْرِفِ ليس بقضِيَّةٍ في الحقيقة، وإن كان على صورتها.

• نَمَّ إنَّ التَّعْرِيفَ أربعة أقسام:

الأوَّل: تعريفٌ حَقِيقِيٌّ، وهو: تعريف ما يكون أفرادُه موجوداً في الخارج كـ: «تعريف الإنسان».

والثَّانِي: تعريفٌ اسْمِيٌّ، وهو: تعريف ما لا يكون أفرادُه موجوداً في الخارج كـ: «تعريف الكلمة» مثلاً.

والثَّالِث: تعريفٌ لَفْظِيٌّ، وهو: ما يقصد به تعيين معنى اللَّفْظِ بلفظٍ آخر واضح الدَّلالة على ذلك المعنى بالنَّسبة إلى السَّامِعِ كـ: «تعريف الغضنفر بالأسد».

والرَّابِع: تعريفٌ تَنْبِيهِيٌّ، وهو: ما يقصد به إحضار صورةٍ مخزونةٍ في الخزينة بلا تجسُّمٍ إلى كسبٍ جديدٍ.

فالأوَّلان: داخلان في القول الشَّارِح؛ لأنَّ المقصود من القول الشَّارِح الكسب؛ أي: كسب الصُّورة غير الحاصلة في الذَّهن والإعلام؛ أي: إعلام المَعْرِفِ المخاطب؛ لأنَّ التَّعْرِيفَ بالحَقِيقِيِّ والاسْمِيِّ يكون لِمَن لا يعلم المَعْرِفَ أصلاً، وكذلك المقصود منهما هو.

والأخيران: غير داخلين فيه؛ لأنَّ المقصود منهما التَّمْيِيز؛ أي: استحضار الصُّورة الحاصلة في العقل في التَّنْبِيهِ؛ للذُّهول عنها، والتَّعْيِين؛ أي: تعيين معنى المَعْرِفِ في اللَّفْظِيِّ، لا الكسب، مع أنَّ المقصود من القول الشَّارِح الكسب.

نَمَّ إنَّ التَّعْرِيفَ الحَقِيقِيَّ أربعة أقسام، وكذلك الاسْمِيَّ أربعة أقسام، فمجموع التَّعْرِيفَات عند المنطقيِّين ثمانية أقسام: الحدُّ التَّامُّ والنَّاقص الحَقِيقِيَّين، والرَّسْمُ التَّامُّ والنَّاقص الحَقِيقِيَّين، والحدُّ التَّامُّ والنَّاقص الاسْمِيَّين، والرَّسْمُ التَّامُّ والنَّاقص الاسْمِيَّين.

وأما عند الأدابيين فمجموع التَّعْرِيفَات عشرة أقسام - لشموله؛ أي: المَعْرِفِ التَّعْرِيفَ اللَّفْظِيَّ والتَّنْبِيهِ إلى هذه الثمانية -؛ لأنَّ المَعْرِفَ أعمُّ من القول الشَّارِح عندهم مطلقاً، لكنَّ المناظرة من العشرة لا تجري إلا في الأقسام الثمانية من الحَقِيقِيِّ والاسْمِيِّ، وفي اللَّفْظِيِّ أيضاً وإن لم تكن فيه أكمل.



يُسَمَّى بِـ«الْقَوْلِ»؛ لِكَوْنِهِ مُرَكَّبًا، وَيُسَمَّى «شَارِحًا»؛ لِشَرْحِهِ الْمَاهِيَّةَ:
 - إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ تَصَوُّرُهُ سَبَبًا لِاِكْتِسَابِ تَصَوُّرِ الْمَاهِيَّةِ بِكُنْهَافَا، وَهُوَ: «الْحَدُّ».
 - أَوْ بِأَنْ يَكُونَ تَصَوُّرُهُ سَبَبًا لِاِكْتِسَابِ تَصَوُّرِهَا بِوَجْهِ مَا يُمَيِّزُهَا عَمَّا عَدَاهَا، وَهُوَ:
 «الرَّسْمُ».

وَبِهَذَا عَلِمَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّارِحَ: إِمَّا حَدُّ، أَوْ رَسْمٌ.

سيف الغلاب

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَعْرُفَ (يُسَمَّى) أَي: ذَلِكَ الْمَعْرُفَ (بِـ«الْقَوْلِ»؛ لِكَوْنِهِ) أَي:
 الْمَعْرُفَ (مُرَكَّبًا)؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ هُوَ الْمُرَكَّبُ، وَالْمَعْرُفَ: مُرَكَّبٌ دَائِمًا عَلَى مَذْهَبِ
 الْمَتَقَدِّمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِالْمَفْرَدِ إِلَّا بِالْمُرَكَّبِ.
 أَوْ مُرَكَّبٌ غَالِبًا عَلَى مَذْهَبِ الْمَتَأَخِّرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِالْمَفْرَدِ
 وَإِنْ كَانَ بِالْمُرَكَّبِ غَالِبًا، قَالَ الشَّارِحُ الْفَنَارِيُّ: «وَالأَوَّلُ أَصْحَحُ»؛ يَعْنِي: مَذْهَبِ الْمَتَقَدِّمِينَ أَصْحَحُ.
 (وَيُسَمَّى) الْمَعْرُفَ أَيْضًا «شَارِحًا»؛ لِشَرْحِهِ الْمَاهِيَّةَ) أَي: لِكَوْنِهِ شَارِحًا وَمَبِينًا لِمَاهِيَّةِ الْمَعْرُفِ -
 بِالْفَتْحِ - وَحَقِيقَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُفَ؛ أَي: التَّعْرِيفَ يَشْرَحُ وَيَكْشِفُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَيَخْرُجُهُ مِنَ الْمَجْهُولِيَّةِ
 وَيَجْعَلُهُ مَعْلُومًا:

وجه تسمية
التعريف بالقول
الشارح

- (إِمَّا بِأَنْ) أَي: بِسَبَبِ أَنْ (يَكُونَ تَصَوُّرُهُ) أَي: الْمَعْرُفَ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ
 ك: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» مَثَلًا (سَبَبًا لِاِكْتِسَابِ تَصَوُّرِ الْمَاهِيَّةِ) الْمَعْرُفَةَ الْمَجْهُولَةَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ ك:
 «مَاهِيَّةِ الْإِنْسَانِ» مَثَلًا.

الِاِكْتِسَابِ وَالْكَسْبِ: «تَحْصِيلُ مَا لَمْ يَحْصَلْ؛ بِصَرْفِ الْإِرَادَةِ الْجَزَائِيَّةِ، وَبِالِاخْتِيَارِ
 لَا بِالِاضْطِرَارِ».

(بِكُنْهَافَا) أَي: بِمَجْرَدِ ذَاتِيَّاتِهَا؛ أَي: بِحَسَبِ حَقِيقَتِهَا.

«الباءُ» مُتَعَلِّقٌ بِـ«الِاِكْتِسَابِ» أَوْ «التَّصَوُّرِ»، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى «الْمَاهِيَّةِ».

(وَهُوَ) أَي: مَا يَكُونُ تَصَوُّرُهُ سَبَبًا لِاِكْتِسَابِ تَصَوُّرِ الْمَاهِيَّةِ بِكُنْهَافَا: («الْحَدُّ»).

- (أَوْ) مُعْطُوفٌ عَلَى «إِمَّا» (بِأَنْ) أَي: بِسَبَبِ أَنْ (يَكُونَ تَصَوُّرُهُ) أَي: الْمَعْرُفَ (سَبَبًا لِاِكْتِسَابِ
 تَصَوُّرِهَا) أَي: الْمَاهِيَّةَ (بِوَجْهِ مَا يُمَيِّزُهَا) أَي: يُمَيِّزُ ذَلِكَ الْوَجْهَ الْمَاهِيَّةَ (عَمَّا) أَي: عَنِ الْغَيْرِ الَّذِي
 (عَدَاهَا) أَي: عَدَا ذَلِكَ الْغَيْرِ بِتِلْكَ الْمَاهِيَّةِ، (وَهُوَ) أَي: مَا يَكُونُ تَصَوُّرُهُ سَبَبًا لِاِكْتِسَابِ تَصَوُّرِ
 الْمَاهِيَّةِ بِوَجْهِ يُمَيِّزُهَا عَمَّا عَدَاهَا: («الرَّسْمُ»).

فَعَرَّفَ الْحَدَّ بِقَوْلِهِ: (الْحَدُّ: «قَوْلٌ

سيف الغلاب

ولك أن ترتب ههنا قياسين:

أولهما هكذا: «المعرِّف يسمَّى قولاً»؛ لأن: «المعرِّف مُرَكَّبٌ، وَ: كُلُّ مُرَكَّبٍ يُسَمَّى قَوْلًا»
ف: «المعرِّف يسمَّى قولاً».

وثانيهما هكذا: «المعرِّف يسمَّى شارحاً»؛ لأن: «المعرِّف يشرح الماهية: إمَّا بِكُنْهَيْهَا أَوْ بِوَجْهِ
يُمَيِّزُهَا عَمَّا عَدَاهَا، وَ: كُلُّ مَا يَشْرَحُ الْمَاهِيَةَ إمَّا بِكُنْهَيْهَا أَوْ بِوَجْهِ يُمَيِّزُهَا عَمَّا عَدَاهَا فَهُوَ يُسَمَّى
شَارِحًا» ف: «المعرِّف يسمَّى شارحاً».

(وبهذا) البيان (علم أن القول الشارح: إمَّا حَدٌّ، أَوْ رَسْمٌ) لا غير.

وإذا كان الأمر كذلك، (فَعَرَّفَ) المصنِّف (الْحَدَّ) كأنَّ هذا الكلام أتى من

الشارح بياناً لوجه المناسبة لتعريف المصنِّف الحدَّ، ووجه ارتباط كلامه هنا لكلامه

فيما سبق، بأن يقول: لَمَّا كَانَ الْقَوْلُ الشَّارِحَ حَدًّا أَوْ رَسْمًا، وَكَانَ الْحَدُّ أَشْرَفَ

وَأَتَمَّ مِنَ الرَّسْمِ، وَكَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْ الْاهْتِمَامِ بِشَأْنِهَا، قَدَّمَ الْمَصْنُفَ الْحَدَّ عَلَى الرَّسْمِ،
وَعَرَّفَهُ دُونَ الرَّسْمِ؛ اهْتِمَامًا بِشَأْنِهِ (بِقَوْلِهِ: الْحَدُّ).

اعلم أنَّ الحَدِّيَّةَ حالُ المعنى وصفتهُ أولاً وبالذات، وحالُ اللَّفْظِ ثانياً وبالعرض.

وهو - أي: الحدُّ - مبتدأ، وخبره: (قَوْلٌ) أي: قولٌ معقولٌ، أو قولٌ ملفوظٌ؛ قال السيِّد

الشَّريف: «إِنَّ الْقَوْلَ حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَى مَجَازٌ فِي اللَّفْظِ»، أو يراد منه عموم المجاز، أي: ما يطلق

عليه لفظ القول؛ فالمعنى: «الحدُّ قولٌ؛ أي: شيءٌ يطلق عليه لفظ القول»، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الحدَّ

مُرَكَّبٌ لا مفردٌ، وإلى أنَّ البسائط ك: «الأجناس العالية، والنقطة، والوجود للموجود» لا يقبلون

الحدَّ؛ يعني: لا يعرفون بالحدِّ، بل بالرَّسم.

فإن قلت: لَمَّا عَبَّرَ الْمَصْنُفَ عَنِ الْحَدِّ بِ«القول»، ولم يعبر عنه بـ«شيءٍ» أو بـ«مؤلفٍ»، خرج

عن تعريف الحدِّ [الحدُّ] بالكتابة والإشارة، بأن يكتب على الكاغد: «الإنسان: حيوانٌ ناطقٌ»، وبأن

أشير بالإشارة المعهودة في الخارج؟

قلت: إنَّ الحدَّ بالكتابة والإشارة داخلان في تعريف الحدِّ؛ لأنَّ الكتابة دالَّةٌ على الألفاظ،

والألفاظ على المعاني المعقولة؛ فيكون الحدُّ بالكتابة قولاً معقولاً، وكذا الإشارة دالَّةٌ على المعاني

المعقولة، فتكون قولاً معقولاً.

تعريف

الحد



دَالٌ عَلَى مَا هِيَ الشَّيْءُ» أَي: حَقِيقَتِهِ الدَّائِيَّةُ^(١).

سيف الغلاب

واعلم أن القول والمعرّف والتّعريف شيء واحد، وهو: «ما يستلزم تصوّره تصوّر الشّيء؛ إمّا بكنهه أو بوجوه يميّزه عمّا عداه».

(دَالٌ) صفة «قَوْلٌ»، والمراد بـ«الدّالة»: الدّلالة المختصّة بالحدّ، وهي الدّلالة المطابقيّة؛ أي: دلالة الموصل على الموصل إليه، والكاسب - أي: التّعريف ك: «الحيوان النّاطق» - على المكتسب - أي: المعرّف ك: «الإنسان» -؛ يعني: يستلزم تصوّره تصوّر الماهيّة بطريق الكسب، فلا يرُدُّ اللفظ المركب الدّال على ما وضع له، ولا الملزوم المركب الدّال على لازمه البيّن؛ لأنّ دالتهما ليست بطريق الكسب والنّظر.

والأصحّ أن المعتر في دلالة الدّال على الشّيء دلالة العقل، وقد توجد دلالة العقل والوضع كما وجد ههنا في تعريف «الإنسان» ب: «الحيوان النّاطق».

(عَلَى) كُنْه (ما هِيَ الشَّيْءُ) والمراد بـ«الشّيء» هو: المحدود؛ أعمّ من الموجود والمعدوم؛ فيشمل التّعريف: الحدّ الحقيقيّ والاسميّ، وقد يخصّ الماهيّة بالموجودة.

قال في «شرح المطالع»: «واعلم أن الحدّ إمّا بحسب الاسم، وهو: قولٌ مشتملٌ على تفصيل ما دلّ عليه الاسم إجمالاً، وإمّا بحسب الحقيقة، وهو: ما يدلّ على ماهيّة الشّيء الثّابتة، ولّمّا كان للموجودات مفهوماتٌ وحقائق فلها حدودٌ بالوجهين، وأمّا المعدومات فليس لها إلّا الحدود بحسب الاسم، وكذلك الرّسوم» [اه].

ثمّ إنّ فوائد القيود معلومة بلا تأمّلٍ أو بأدنى تأمّلٍ، وفسر الشّارح ماهيّة الشّيء بقوله: (أَي: حَقِيقَتِهِ) الضّمير راجعٌ إلى الشّيء (الدّائِيَّة) صفة الحقيقة.

واعلم أن لحسن التّعريف شرطاً، ولصحّته شروطاً:

أما شرط حسنه فهو: «خلوُّ التّعريف عن الأغلاط اللفظيّة»، وهي اشتماله على لفظ غير ظاهر الدّلالة عند السّامع ك: الألفاظ الغريبة الوحشيّة، والألفاظ المشتركة والمجازيّة بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد، ولا يكفي القرينة المانعة في المجاز؛ لأنّها داخلّة في مفهوم المجاز عند البيانيين، وشرطٌ خارجٌ عند الأصوليين، فلا يصحّ المجاز بدونها، فلا يصحّ التّعريف المشتمل للمجاز بدونها.

شرط حسن

التعريف،

وشروط صحته

(١) فيخرج بذكر «ماهية الشيء»: الرّسم، فإنّه إنّما يدلّ بآثاره كما سيأتي، وكلام المصنّف يدلّ على تخصيص الحدّ بذوات الماهيات المركّبات، فيخرج البسائط فإنّها إنّما هي تعريف بالرّسوم لا بالحدود، تدبّر. اهـ (منه).

سيف الغلاب

وك: الألفاظ الدالة على المقصود بالالتزام؛ لأنه ربّما يكون هناك لوازم متعدّدة، فلا يتعيّن المقصود، ولا يعتمد على القرينة؛ لجواز خفائها على السّامع، فالخلل في الكلّ هو الإفضاء إلى الاستفسار غير المناسب في مقام التعريف؛ لطول المسافة بلا طائل؛ فالأولى والأحسن الاحتراز عنه فيه.

وأما الألفاظ الدالة تضمّناً، فعلى ما قال الفاضل العصام في «حواشي التصديقات»، ويشعر به كلام جلال الدّين الدّواني في «شرح التهذيب» من أنّ الفرق بين التعريف وجواب «ما هو؟» مجرد اصطلاح، كما أنّ التّضمّن مهجورٌ في جواب «ما هو؟» بقرينة وبدونها، فكذلك في التّعريفات، لكن قال السيّد السّند - قدّس سرّه -: «والأولى جواز الالتزام فيها مع ظهور القرينة المعيّنة للمقصود؛ أي: وإن كان مهجوراً كلاً وبعضاً في جواب "ما هو؟"، فعلى قياس قوله - قدّس سرّه - يجوز التّضمّن فيها أيضاً مطلقاً مع ظهور القرينة المعيّنة، فتدبّر.

وقال بعض الحواشي: «قالوا دلالة الالتزام مهجورة في الحدود التامة كلاً وبعضاً، ودلالة التّضمّن مهجورة فيها كلاً لا بعضاً، ودلالة المطابقة معتبرة فيها كلاً وبعضاً». اهـ.
وأما شروط صحّة التعريف:

- (١) - فالأول: مساواته للمعرّف - بالفتح - بحسب الصّدق عند المتأخّرين.
- والمشهور أنّ الحدّ التامّ يساوي المحدود بحسب المفهوم والصّدق معاً، وسائر المعرّفات يساوي المعرّف بحسب الصّدق فقط، ومعنى «المساواة بحسب الصّدق»: أن يكون المعرّف - بالكسر - بحالة متى صدق صدق المعرّف - بالفتح -، ومتى صدق المعرّف - بالفتح - صدق هو؛ أي: كلّ ما صدق عليه المعرّف - بالكسر - صدق عليه المعرّف وبالعكس، وكون المعرّف مطّرداً ومنعكساً، وجامعاً ومانعاً؛ كما وقع في عباراتهم، والمرجع واحد.
- (٢) - والثاني: كون المعرّف أجلى من المعرّف - بالفتح -؛ أي: كون مفهوم المعرّف - بالكسر - في نفسه أجلى؛ سواء كانت دلالة اللفظ عليه أجلى أو لا.

- (٣) - والثالث: خلوّ المعرّف - بالكسر - عن المحالات ك: اجتماع النقيضين وارتفاعهما، وحمل النقيض على النقيض، وسلب الشّيء عن نفسه، وتعريف الشّيء بنفسه، والترجيح من غير مرجّح، والدور والتسلسل وغيرهما من المحالات.



قِيلَ: لَمْ يَجْزُ تَعْرِيفُ الْمَعْرِفِ؛ لِئَلَّا يَتَسَلَّلَ؟

أَجِيبَ^(١): بِأَنَّ التَّسَلُّلَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَ الْمَعْرِفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ^(٢) غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى مَعْرِفِ آخَرَ؛

سيف الغلاب

وإذا عرفت هذا، فاعلم أنه (قِيلَ: لَمْ يَجْزُ تَعْرِيفُ الْمَعْرِفِ) - بالكسر - بشيء أصلاً، وعلل صاحب القيل أو الشارح حكاية عنه بقوله: (لِئَلَّا يَتَسَلَّلَ) أي: تعريف المعرف بأن يقتضي المعرف معرفاً آخر، وهلمَّ جرّاً إلى غير النهاية.

حاصله: اعتراض على الشارح؛ يعني: كأنَّ الشارح ادَّعى جواز تعريف المعرف وقال: «يجوز تعريف المعرف»، واعتراض عليه بعض من الناس بأن يقول: «لا يجوز تعريف المعرف؛ لأنه لو جاز للمعرف معرف، لكان للمعرف معرف آخر، ولو كان للمعرف معرف آخر لزم التسلسل، لكن لزوم التسلسل باطل، وكذا أن يكون للمعرف معرف باطل»، وهذا الاعتراض نقض شبهة؛ يعني: غضب إن لم يقدر من طرف الشارح دليل، أو معارضة إن قدر من طرفه دليل.

(أَجِيبَ) عن ذلك الاعتراض بـ: «أَنَّ مَعْرِفَ الْمَعْرِفِ عَيْنُهُ كـ: وجود الوجود»، لكنَّ هذا الجواب غير مستقيم؛ لأنَّ العينية ممنوعة كما قال به - أي: بأنها ممنوعة - الأستاذ الفناري، بل الصواب أن يُجاب عنه: (بِأَنَّ التَّسَلُّلَ) الَّذِي ادَّعَيْتَ لَزُومَهُ (غَيْرُ لَازِمٍ) هَذَا الْجَوَابُ بِمَنْعِ الْكِبْرِي؛ (لِأَنَّ مَعْرِفَ) وَهُوَ قَوْلُهُ: «قَوْلٌ دَالٌّ . . . إلخ» (الْمَعْرِفِ) وَهُوَ قَوْلُهُ: «الْحَدُّ» مَأْخُودٌ (مِنْ حَيْثُ هُوَ) أَي: مَعْرِفَ الْمَعْرِفِ (غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى مَعْرِفِ آخَرَ) وَهَذَا مَحْذُوفٌ؛ أَي: «هُوَ» بَعْدَ «مِنْ حَيْثُ هُوَ»؛ لِأَنَّ «هُوَ» الْأَوَّلَ مَبْتَدَأٌ وَ«هُوَ» الثَّانِي خَبْرُهُ؛ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: «مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ»؛ يَعْنِي: مَعْرِفَ الْمَعْرِفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ؛ أَي: فِي ذَاتِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْرِفًا لِلْمَعْرِفِ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَى مَعْرِفِ آخَرَ.

ثمَّ إنَّ قيد الحيثية ههنا للإطلاق، لا للتقييد ولا للتعليل؛ لأنَّ لمعرف المعرف ههنا ثلاثة اعتبارات:

أحدها: اعتبار ذاته.

وثانيها: اعتبار إطلاقه.

وثالثها: اعتبار كونه معرفاً للمعرف، والمراد ههنا هو الأول.

(١) في المطبوع فقط: «وأجيب» بدلاً من «أجيب».

(٢) «هُوَ» الثانية ساقطة من نسخة المحشي رحمه الله تعالى.

إِمَّا لِبِدَاهَةِ أَجْزَائِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا بِالْكَسْبِ. وَبِأَنَّ التَّسْلُسَ هَهُنَا فِي الْأُمُورِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ، وَالتَّسْلُسُ فِيهَا لَيْسَ بِمُحَالٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعِ اعْتِبَارِ الْمُعْتَبَرِ.

سيف الغلاب

وعلّل عدم احتياجه إلى معرفٍ آخر بقوله: (إِمَّا لِبِدَاهَةِ أَجْزَائِهِ) أي: أجزاء معرفٍ المعرف، وهو القول والدالّ والماهية والشّيء، (أَوْ لِكَوْنِهِ) أي: معرفٍ المعرف (مَعْلُومًا) للمخاطب أو للمتكلم (بِالْكَسْبِ).

وتلخيص هذا الكلام: أنا لا نسلّم أنه لو كان للمعرف معرفٌ لزم التسلسل؛ لأنّ معرفٍ المعرف إمّا أن يراد به مجرد ذاته، أو مع وصف المعرفيّة، وأيّاً ما كان لا يحتاج إلى معرفٍ آخر، إمّا على الأوّل فلجواز أن تكون أجزاءه بديهيةً، وأمّا على الثّاني فلكونه معلوماً بالكسب.

(و) أجب أيضاً: (بِأَنَّ التَّسْلُسَ هَهُنَا) أي: في تعريف المعرف كائنٌ (في الأمور) التي هي (الاعتباريّة)، و«الواو» في (والتسلسل) إمّا حاليةً أو استئنافيةً.

فكأنّه قيل للشارح: ألا يضرُّ التسلسل في الأمور الاعتباريّة؟

فأجاب بقوله: والتسلسل (فيها) أي: في الأمور الاعتباريّة (لَيْسَ بِمُحَالٍ)، فلا يضرُّ؛ (لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعِ اعْتِبَارِ الْمُعْتَبَرِ).

وحاصلُ هذا الكلام: منعُ بطلان اللّازم؛ يعني: أنّ الصّغرى والكبرى والنتيجة مسلّمة، لكنّ المقدّمة الرّافعة غيرُ مسلّمة، وهي قوله: «لكنّ التسلسل باطلٌ»؛ تقريرُهُ هكذا: لا نسلّم أنّ هذا التسلسل باطلٌ، وإن سلّم لزومه؛ لأنّ هذا التسلسل في الأمور الاعتباريّة، وذلك ينقطع بانقطاع الاعتبار، فإنّ العقل قد يعتبر معرفٍ المعرف من حيث هو في ذاته مع قطع النّظر عن كونه معرفاً للمعرف، فلا يلزم من احتياج المعرف إلى معرفٍ آخر احتياجه إليه؛ لكون أجزاءه بديهياً، وقد يعتبر من حيث هو معرفٌ للمعرف، فيلزم من احتياجه إليه، ولكن لا يدوم العقل على هذا الاعتبار، فينقطع التسلسل بسبب انقطاع الاعتبار.



وَالْحَدُّ^(١) مُنْحَصِرٌ فِي الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ إِمَّا بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ، أَوْ لَا .
- فَإِنْ كَانَ بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِجَمِيعِهَا وَهُوَ: «الْحَدُّ التَّامُّ»، أَوْ بِبَعْضِهَا
وَهُوَ: «الْحَدُّ النَّاقِصُ».

- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْخَاصَّةِ اللَّازِمَةِ^(٣)
وَهُوَ: «الرَّسْمُ التَّامُّ»، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ: «الرَّسْمُ النَّاقِصُ».

سيف الغلاب

(و) اعلم أنّ (الحدّ) المعروف (مُنْحَصِرٌ فِي الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ) لا في الزيادة
ولا في التقصان؛ (لِأَنَّهُ إِمَّا) كائِنْ (بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ) أي: بمجرد ذاتيات المحدود،
(أَوْ لَا) يكون بمجرّد الذاتيات:

وجه انحصار
الحد في أربعة
أقسام

- (فَإِنْ كَانَ) الحدّ (بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ) ذلك الحدّ ملابساً
(بِجَمِيعِهَا) أي: الذاتيات كـ: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ»، (وَهُوَ) أي: ما كان ملابساً بجميع الذاتيات:
(«الْحَدُّ التَّامُّ») لا الناقص، وسيجيء سبب تسميته بذلك.

(أَوْ) لا يكون بجميع الذاتيات، بل يكون (بِبَعْضِهَا) كـ: «الجسم الناطق»، (وَهُوَ) أي: ما كان
ببعض الذاتيات: («الْحَدُّ النَّاقِصُ») لا التام، وسيجيء سبب تسميته بذلك.

- (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) الحدّ (بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ) مِنَ الْمَحْدُودِ
كـ: «الْحَيَوَانَ» مِنَ «الْإِنْسَانِ»، (و) بِ(الْخَاصَّةِ اللَّازِمَةِ) للمحدود كـ: «الضّاحك» للإنسان، (وَهُوَ)
أي: ما كان بالجنس القريب والخاصّة اللازمة: («الرَّسْمُ التَّامُّ») لا الناقص، كما ستسمع سبب
تسميته بذلك.

(أَوْ) يكون (بِغَيْرِ ذَلِكَ) الجنس القريب والخاصّة اللازمة، كالعرضيات المختصّة جملتها بحقيقة
المحدود، (وَهُوَ) أي: ما كان بغير ذلك: («الرَّسْمُ النَّاقِصُ») لا التام، كما سيأتي سبب تسميته
بذلك.

(١) في بعض النسخ الخطية: «والمعروف» بدلاً من «والحدّ».

(٢) وبقي خامس، وهو: «التّعريف اللّفظي» وهو: «ما أنبأ عن الشّيء بلفظ أظهر مرادف». اهـ منه بتصرف.

(٣) «اللازمة» ساقطة من جميع النسخ الخطية، وأثبتناها موافقة لنسخة المحشي رحمه الله تعالى.

- (١) - فَالْحَدُّ التَّامُّ: (وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَضْلِهِ الْقَرِيبَيْنِ»).
- فَالْجِنْسُ الْقَرِيبُ لِلشَّيْءِ وَهُوَ^(١): «الَّذِي لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا جِنْسٌ آخَرُ» ك: «الْحَيَوَانَ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ».
- وَالْفَضْلُ الْقَرِيبُ لِلشَّيْءِ وَهُوَ: «الَّذِي لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ آخَرُ» ك: «النَّاطِقِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ».
- فَالْمُرَكَّبُ مِنْهُمَا هُوَ الْحَدُّ التَّامُّ؛ ك: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»،

سيف الغلاب

(فَالْحَدُّ التَّامُّ) عند المنطقيين ما يعرف بالتعريف الآتي، وأمّا عند أهل العربية فهو - أي: الحدُّ - : «التعريف الجامع المانع؛ سواءً كان بالذاتيات أو بالعرضيات»، فهم يسمون جميع أقسام المعرّف - بالكسر - : «حدّاً»، فتبصّر.

(وَهُوَ) أي: الحدُّ التَّامُّ (الَّذِي يَتَرَكَّبُ) هو (مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَ) من (فَضْلِهِ) أي: الشَّيْءِ (الْقَرِيبَيْنِ) صفةٌ للجنس والفصل، ولذا نثي.

الكلام على
الحد التام

خرج بقوله: «مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَضْلِهِ» الجزئي الشخصي ك: «زيد»؛ لأنه لا يقبل الحدَّ التَّامَّ؛ لأنه إذا أريد تعريفه اعتبر طوله وقصره، وبياضيته وسواديته، وأمرديته، ومحبوبيته، وهي من الأعراض.

- (فَالْجِنْسُ الْقَرِيبُ لِلشَّيْءِ وَهُوَ) الجنس (الَّذِي لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا) أي: بين الجنس والشَّيْءِ (جِنْسٌ آخَرُ) مثاله: كائنٌ ك: «الْحَيَوَانَ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ» فإنه جنس قريب للإنسان؛ لأنه لا يوجد جنسٌ من الأجناس الأخر، فيكون أقرب إليه من سائر البتّة، ويكون سائرُه بعيداً أو أبعد.

- (وَالْفَضْلُ الْقَرِيبُ لِلشَّيْءِ وَهُوَ) الفصل (الَّذِي لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا) أي: بين الفصل والشَّيْءِ (فَضْلٌ آخَرُ).

ومثاله: كائنٌ ك: «النَّاطِقِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ» فإنه فصل قريب للإنسان؛ لأنه لا يوجد بينهما فصلٌ من الفصول الأخر، فيكون أقرب إليه من سائرُه لا محالة، ويكون سائرُه بعيداً أو أبعد.

وإذا كان الأمر كذلك، (فَالْمُرَكَّبُ مِنْهُمَا) - أي: من الجنس القريب والفصل القريب - (هُوَ: الْحَدُّ التَّامُّ) لا الناقص.

مثاله: كائنٌ ك: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ»؛ لأنه حدُّ تامٌّ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»)، لا بالنسبة إلى سائرُه

(١) في المطبوع فقط: «وهو» بدلاً من «هو»، ومثله ما يأتي.



فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «مَا الْإِنْسَانُ؟»، فَيُقَالُ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، (وَهُوَ الْحَدُّ التَّامُّ).
 - أَمَا تَسْمِيْتُهُ حَدًّا؛ فَلِأَنَّ الْحَدَّ فِي اللُّغَةِ: «الْمَنْعُ»، وَهُوَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الدَّائِيَّاتِ
 مَانِعٌ عَنِ دُخُولِ الْأَعْيَارِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِيهِ^(١).
 - وَأَمَا تَسْمِيْتُهُ تَامًّا؛ فَلِكَوْنِ الدَّائِيَّاتِ مَذْكُورَةً بِتَمَامِهَا فِيهِ.

سيف الغلاب

مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ، (فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «مَا الْإِنْسَانُ؟») فَكُنْتَ بِهِ سَائِلًا عَنِ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ لِلْإِنْسَانِ
 وَالْفَصْلِ الْقَرِيبِ لَهُ؛ اللَّذِينَ هُمَا تَمَامُ مَا هَيْئَتِهِ وَجَمِيعِ ذَاتِيَّاتِهِ؛ (فَيُقَالُ) حِينئِذٍ فِي جَوَابِكَ: («الْحَيَوَانُ
 النَّاطِقُ»).

فإنَّ «الْحَيَوَانُ» جِنْسٌ قَرِيبٌ لِلْإِنْسَانِ، و«النَّاطِقُ» فَصْلٌ قَرِيبٌ لَهُ، وَمَجْمُوعُهُمَا حَدٌّ تَامٌّ مَسَاوٍ لَهُ؛
 لِأَنَّ «الْحَيَوَانُ» مَأْخُودٌ فِيهِ بِشَرَطِ النَّطْقِ، فَيَكُونُ مَسَاوِيًّا لِلْإِنْسَانِ، فَطَبِيعَةُ «الْحَيَوَانِ» فِي ضَمَنِ أَفْرَادِهَا
 النَّاطِقَةِ مَوْصُوفَةٌ بِالنَّطْقِ، وَكَذَا فِي ضَمَنِ أَفْرَادِهَا الْأُخْرَى مَوْصُوفَةٌ بَعْدَمِهِ، وَبِوُجُودِ قَيْدٍ تَحْصِرُ بِهِ فِيهَا،
 فَالطَّبِيعَةُ الْكَلِّيَّةُ إِذَا قَسَمْتَ بِقِيُودٍ مُتَبَايِنَةٍ كَانَتْ شَامِلَةً لِتِلْكَ الْأَقْسَامِ مُقَارِنَةً فِي ضَمَنِ كُلِّ قِسْمٍ بِقَيْدٍ مِنْ
 تِلْكَ الْقِيُودِ الْمُتَنَافِيَةِ.

(وَهُوَ) أَي: الْمَرْكَبُ الْمَذْكُورُ: (الْحَدُّ التَّامُّ) قَدَّمَهُ عَلَى «النَّاقِصِ»؛ لِأَنَّ فِيهِ شِرَافَةً؛ لِأَنَّهُ يَمِيزُ
 الْمَاهِيَةَ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهَا، وَالنَّاقِصَ عَنِ بَعْضِ مَا عَدَاهَا.
 (أَمَا تَسْمِيْتُهُ) أَي: تَسْمِيَةُ الْحَدِّ التَّامِّ فِي الْإِصْطِلَاحِ (حَدًّا؛ فَلِأَنَّ الْحَدَّ فِي اللُّغَةِ: «الْمَنْعُ») يُقَالُ:
 «حَدَّهُ عَنِ الْكَلَامِ» إِذَا مَنَعَهُ عَنْهُ.

ووجهُ المناسِبةِ بَينَ المعنى اللُّغويِّ والاصطِلاحِيِّ، (وَهُوَ) أَي: الْحَدُّ التَّامُّ؛ لِاشْتِمَالِهِ
 عَلَى جَمِيعِ الدَّائِيَّاتِ) لِلْمَعْرِفِ - بِالْفَتْحِ - (مَانِعٌ عَنِ دُخُولِ الْأَعْيَارِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِيهِ) أَي: فِي تَعْرِيفِ
 الْمَعْرِفِ - بِالْفَتْحِ -، وَلَا جُلَّ وَجُودِ مَعْنَى الْمَنْعِ فِيهِ سُمِّيَ: «حَدًّا».

(وَأَمَا تَسْمِيْتُهُ تَامًّا؛ فَلِكَوْنِ الدَّائِيَّاتِ مَذْكُورَةً بِتَمَامِهَا) حَقِيقَةً ك: «الْحَيَوَانُ، وَالنَّاطِقُ» (فِيهِ) أَي:
 فِي الْحَدِّ التَّامِّ، أَوْ حَكْمًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: «حَكْمًا»؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» يَشْتَمِلُ عَلَى:
 الْجَوْهَرِ، وَالْجِسْمِ، وَالنَّامِيَّةِ، وَالْحَسَّاسِيَّةِ، وَالْمُتَحَرِّكِيَّةِ بِالْإِرَادَةِ، وَالذَّاتِ، وَالنَّاطِقِ؛ وَلِذَا سُمِّيَ:
 «تَامًّا».

ثمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْحَدَّ التَّامَّ هَلْ يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ أَمْ لَا؟ مُتَنَازِعٌ فِيهِ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ: يَقْبَلُ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ؛ لِأَنَّ
 «الْإِنْسَانَ» مَثَلًا يَعْرِفُ مَرَّةً ب: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَهُوَ الْحَدُّ التَّامُّ، وَمَرَّةً أُخْرَى بِأَنَّ يُقَالُ: «الْإِنْسَانُ:

(١) فَتَسْمِيْتُهُ «حَدًّا»: إِذَا مِنْ قَبِيلِ تَسْمِيَةِ الْمَوْصُوفِ بِاسْمِ الصِّفَةِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ جَعْلِ الْمَصْدَرِ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ. اهـ (منه).

وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَدِّ التَّامِّ تَقْدِيمُ الْجِنْسِ عَلَى الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ لِلْجِنْسِ، وَمُفَسَّرُ الشَّيْءِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ.

(٢) - (وَالْحَدُّ النَّاقِصُ، وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ الْبَعِيدِ

سيف الغلاب

جِسْمٌ نَامٌ حَسَّاسٌ مَتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ نَاطِقٌ»، وَهُوَ الْحَدُّ التَّامُّ أَيْضاً، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ فَلَا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعْرِيفِينَ وَاحِدٌ.

(وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَدِّ التَّامِّ تَقْدِيمُ الْجِنْسِ عَلَى الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ) أَي: الْفَضْلُ (مُفَسَّرٌ) - بِالْكَسْرِ - (لِلْجِنْسِ، وَمُفَسَّرٌ) - بِالْكَسْرِ - (الشَّيْءِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ) أَي: عَنِ الشَّيْءِ الْمَفْسَّرِ - بِالْفَتْحِ - كَمَا لَا يَخْفَى.

اعلم أَنَّ الشَّارِحَ جَعَلَ كَوْنَ الْجِنْسِ مَفْسَّرًا - بِالْفَتْحِ - سَبَبًا لِتَقْدِيمِهِ عَلَى الْفَضْلِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَأَمَّا إِذَا عَتَبَرْنَا غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ فِي تَقْدِيمِ الْجِنْسِ فِيهِ كَلَامٌ مَفْصَلٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْحَدَّ التَّامِّيَّةَ اسْمَ الْجِنْسِ وَالْفَضْلَ الْقَرِيبِينَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُمَا مَعْرُوضًا لِلصُّورَةِ الْعَارِضَةِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ كَوْنِهِمَا مَرَكَّبًا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَكَانَتِ الصُّورَةُ عِنْدَهُمْ شَرْطًا لِأَوْلَوِيَّةِ تَقْدِيمِ الْجِنْسِ عَلَى الْفَضْلِ؛ فَيَكُونُ الْمَرَكَّبُ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَضْلِ الْقَرِيبِينَ حَدًّا تَامًّا؛ سِوَاءً قَدَّمَ الْجِنْسَ أَوْ أُخِّرَ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ لَيْسَتْ جِزَاءً مِنَ الْمَرَكَّبِ، لَكِنَّ تَقْدِيمَ الْجِنْسِ أَوْلَى.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْحَدَّ التَّامِّيَّةَ اسْمَ الْجِنْسِ وَالْفَضْلَ الْقَرِيبِينَ وَالصُّورَةَ الْعَارِضَةَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ كَوْنِهِمَا مَرَكَّبًا، وَالصُّورَةَ الْعَارِضَةَ حَصَلَتْ مِنْ تَقْدِيمِ الْجِنْسِ وَالْفَضْلِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمَ الْجِنْسِ عَلَى الْفَضْلِ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ قَدَّمَ الْفَضْلَ عَلَى الْجِنْسِ لَا يَكُونُ الْمَرَكَّبُ حَدًّا تَامًّا؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ لَمْ تَوْجَدْ مَعَ أَنَّهَا جِزَاءٌ مِنَ الْمَرَكَّبِ، فَكَانَتِ الصُّورَةُ عِنْدَهُمْ شَرْطًا لِوَجُوبِ تَقْدِيمِ الْجِنْسِ عَلَى الْفَضْلِ؛ فَإِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: «عَنِ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَصْلِهِ الْقَرِيبِينَ»، أَشَارَ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِأَوْلَوِيَّةِ تَقْدِيمِ الْجِنْسِ عَلَى الْفَضْلِ، وَإِلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِوَجُوبِ تَقْدِيمِ الْجِنْسِ عَلَى الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ اخْتَلَفَا فِي أَنَّ الصُّورَةَ وَالْهَيْئَةَ هَلْ هِيَ جِزَاءٌ مِنَ الْمَرَكَّبِ أَمْ لَا؟ وَهِيَ جِزَاءٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَغَيْرُ جِزَاءٍ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

(وَالْحَدُّ النَّاقِصُ، وَهُوَ) أَي: الْحَدُّ النَّاقِصُ، هَذَا لَيْسَ بِجِزَاءٍ مِنْ تَعْرِيفِ الْحَدِّ

الكلام على

الحد الناقص

النَّاقِصِ، بَلِ التَّعْرِيفُ مَا بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا الضَّمِيرُ عَنِ الْمَرْجِعِ، وَ«الْوَاوُ» لِلْإِسْتِثْنَاءِ،

لَا لِلْعَطْفِ، وَقِيلَ: «إِنَّ هَذَا الْوَاوُ وَوَاوِ لَصَوْقٍ تَدْخُلُ بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ؛ لِلدَّلَالَةِ

عَلَى كَمَالِ لَصَوْقٍ وَاتِّصَالٍ بَيْنَهُمَا»، هَذَا عَلَى مَا وَجَدَ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ مِنْ كِتَابِ «الْوَاوُ»، وَأَمَّا عَلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِهَا مِنْ تَرْكِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْمَقَالِ.

(الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِيهِ) أَي: الشَّيْءِ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: «مِنْ جِنْسِ بَعِيدٍ لِلشَّيْءِ» (الْبَعِيدِ)



وَفَضْلِهِ الْقَرِيبِ)، فَالْجِنْسُ الْبَعِيدُ لِلشَّيْءِ هُوَ: «الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُمَا جِنْسٌ آخَرٌ»؛ (ك: «الجِسْمِ النَّاطِقِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»).

– أَمَّا كَوْنُهُ حَدًّا؛ فَلَمَّا مَرَّ.

– وَأَمَّا كَوْنُهُ نَاقِصًا؛ فَلِعَدَمِ ذِكْرِ جَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ فِيهِ.

سيف الغلاب

صفة للجنس (وَفَضْلِهِ) وهذا الضمير أيضاً راجع إلى «الشيء» (القریب) صفة للفصل.

فاتفرق الحدُّ الناقص عن التام في جزئه الأول؛ لأنَّ الأول في الأول قریب، وفي الثاني بعيد، وأمَّا الثاني في الأول والثاني قریب.

وكأنه سئل عن الشارح بأن يقال: ما الجنس البعيد للشيء؟ فأجاب بالفاء الاستثنائية فقال: (فَالْجِنْسُ الْبَعِيدُ لِلشَّيْءِ هُوَ) أي: الجنس (الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُمَا) أي: بين الجنس البعيد والشيء (جِنْسٌ آخَرٌ) وهو (ك: «الجِسْمِ النَّاطِقِ»); لأنَّ حدَّ ناقص (بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ») لكونه مركباً من جنسه البعيد وفصله القريب؛ لأنَّ الجسم وإن كان جنساً قريباً للحيوان، لكنَّه جنسٌ بعيدٌ للإنسان.

(أَمَّا كَوْنُهُ) أي: الجسم الناطق (حدًّا؛ فَلَمَّا مَرَّ) مِنْ أَنْ الْحَدَّ فِي اللُّغَةِ: «المنع».

فإن قلت: إنَّ هذا الوجه مستقيمٌ في الحدِّ التام؛ لأنَّ اشتماله على جميع الذاتيات مانعٌ عن دخول الأعيان الأجنبية، وأمَّا الحدُّ الناقص فهو غير مشتملٍ على جميع الذاتيات، فلا يستقيم فيه وجه التسمية لقصور منعه.

قلت: هذا وإن لم يكن مشتملاً على جميع الذاتيات، لكنَّه لا شتماله على النطق المختصَّ للإنسان يمنع دخول الأجنبي، كمنع من سلَّ سيفه لغيرته على حرمة.

(وَأَمَّا كَوْنُهُ نَاقِصًا؛ فَلِعَدَمِ ذِكْرِ جَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ فِيهِ) أو لنقصانه في الإفادة بالنسبة إلى الحدِّ التام؛ فإنَّ «الجسم» ليس بمشتملٍ على التام والحساس، ولا دالٌّ عليهما؛ لعدم دلالة العام على الخاص، والناطق وإن دلَّ عليهما بالالتزام إلا أنَّ دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات، فاعرف.

ثمَّ اعلم أنَّ المصنّف لم يقل: «أو بفصله فقط ك: الناطق»؛ لأنَّه لو قال كذلك؛ لكان معناه: إمَّا جسمٌ له النطق، أو جوهرٌ له النطق، أو شيءٌ له النطق ونحوه، فعلى الأولين يكون كالجسم الناطق بعينه، وعلى الثالث لم يكن حدًّا؛ لأنَّ الشئانية عارضة، والتعريف بالعارض رسمٌ لا حدٌّ.

(٣) - (وَالرَّسْمُ التَّامُّ، وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ»^(١) الْقَرِيبِ وَخَوَاصِّهِ اللَّازِمَةِ؛ كَد: «الْحَيَوَانَ الضَّاحِكِ» فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ»).

- أَمَّا كَوْنُهُ رَسْمًا؛ فَلِأَنَّ رَسْمَ الدَّارِ: «أَثْرَهَا»، وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّعْرِيفُ تَعْرِيفًا^(٢) بِالْخَاصَّةِ

اللَّازِمَةِ

سيف الغلاب

ولمَّا عَرَّفَ المصنِّفُ ما يكون لمجرَّد الذَّاتِيَّاتِ مِنَ التَّعَارِيفِ الأربعة، أَرَادَ أن يَعْرِفَ ما لا يكون بمجرَّد الذَّاتِيَّاتِ منها، فقال: (وَالرَّسْمُ التَّامُّ، وَهُوَ) أَي: الرَّسْمُ (الَّذِي يَتَرَكَّبُ) فِيهِ فِي أَمْثَالِهِ السَّابِقَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّسْمَ التَّامَّ وما يماثله فِي التَّعْرِيفِيَّةِ مِنَ التَّامِّ والنَّاقِصِ لا يكون إِلَّا مرَّكَّبًا، وَإِلَى أَنَّ البسائط لا تكون إِلَّا بالتَّعْرِيفِ بالمفرد. (مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ الْقَرِيبِ وَخَوَاصِّهِ) أَي: الشَّيْءِ، لم يقل: «وخاصَّته» مفردة؛ إِشارةً إِلَى أَنَّ خَاصَّةَ الْإِنْسَانِ لم تنحصر فِي «الضَّاحِكِ».

الكلام على

الرسم التام

(اللَّازِمَةِ) صفةٌ للخواصِّ، وقيدٌ وقوعيٌّ، وبالمعنى الاصطلاحيِّ؛ يعني: «ما يمتنع انفكاكه» على مذهب المتقدمين، وقيدٌ احترازيٌّ، وبالمعنى اللغويِّ؛ يعني: «ما يشتمل على جميع أفراد المعرَّف» على مذهب المتأخِّرين؛ لِأَنَّ الأوَّلِينَ ليسوا بقائلين بالعرض الخاصَّةِ المفارقة، وَأَمَّا الآخرون فهم قائلون بالعرض الخاصَّةِ اللَّازِمَةِ والمفارقة.

ومثالُ كونِ ما يترَكَّبُ مِنَ الجِنْسِ القريبِ والخواصِّ اللَّازِمَةِ رَسْمًا تامًّا: كائنُ (كَد: «الْحَيَوَانَ الضَّاحِكِ») بالقوَّةِ لا بالفعل، وإِنَّمَا قَيَّدْنَا - مع الشَّارِحِ الفَنَارِيِّ - قولَ المصنِّفِ بقولنا: «بالقوَّة»؛ لِأَنَّ المتأخِّرينَ غيرَ قائلين بالخاصَّةِ لغيرِ الشَّاملةِ من قسمِ الخاصَّةِ الحقيقيَّةِ، ولمَّا قَيَّدْنَا به كانت الخاصَّةُ خاصَّةً شاملةً، بخلافِ ما لو قَيَّدَ: «بالفعل»، لِأَنَّهُ يكون حينئذٍ خاصَّةً غيرَ شاملةً، فافهم.

(فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ») لِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ المرَكَّبَ مِنَ «الْحَيَوَانَ» الَّذِي هو جنسٌ قريبٌ لِلْإِنْسَانِ، وَمِنْ «الضَّاحِكِ» الَّذِي هو مِنَ الخواصِّ اللَّازِمَةِ لِلْإِنْسَانِ، رَسْمٌ تامٌّ.

(أَمَّا كَوْنُهُ) أَي: التَّعْرِيفِ السَّابِقِ بـ: «الْحَيَوَانَ الضَّاحِكِ»: (رَسْمًا؛ قَدِ أَجَلِ (أَنَّ رَسْمَ الدَّارِ:

«أَثْرَهَا») أَي: الدَّارِ.

فقيل: ما وجه المناسبة [في تسمية] هذا التَّعْرِيفِ رَسْمًا [أ] من أجل كونِ رسمِ الدَّارِ أثرها؟

فأجاب بقوله: (وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّعْرِيفُ) يعني: «الْحَيَوَانَ الضَّاحِكُ» (تَعْرِيفًا بِالْخَاصَّةِ اللَّازِمَةِ)

فأريد بقوله: «التَّعْرِيفُ» الحاصل بالمصدر، وأريد بقوله: «تَعْرِيفًا» المعنى المصدرِيَّ.

(١) فِي نسخة المحشي: «جنسه» بدلًا من «جنس الشيء».

(٢) «تعريفًا» ساقطة من المطبوع.



الْحَارِجَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ آثَارِ الشَّيْءِ، كَانَ تَعْرِيفًا بِالْأَثْرِ^(١).

- وَأَمَّا كَوْنُهُ تَامًّا؛ فَلِكُونِهِ مُشَابِهًا بِالْحَدِّ التَّامِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ وُضِعَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْجِنْسُ الْقَرِيبُ الْمُقَيَّدُ بِأَمْرِ مُخَصَّصٍ.
وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْخَوَاصَّ بِاللَّازِمَةِ؛ لِامْتِنَاعِ التَّعْرِيفِ بِالْخَاصَّةِ الْمُفَارِقَةِ؛ لِكُونِهَا أَخَصَّ مِنْ ذِي الْخَاصَّةِ، وَالتَّعْرِيفُ بِالْأَخَصِّ غَيْرُ جَائِزٍ.

سيف الغلاب

(الْحَارِجَةِ) صفةٌ بعد صفةٍ للخاصة؛ (الَّتِي هِيَ مِنْ آثَارِ الشَّيْءِ، كَانَ تَعْرِيفًا بِالْأَثْرِ) جواباً لها، وكلُّ ما هو تعريفٌ بالأثر فهو رسمٌ.

وقيل: وإنما سُمِّي الرَّسْمُ: «رسمًا»؛ لأنه لا يخلو عن العَرَضِ، وَعَرَضُ الشَّيْءِ ليس نفسه ولا جزأه، بل أثره، والرَّسْمُ هو الأثر؛ لأنَّ الرَّسْمَ بمعنى الأثر، فلا تفاوت كثير بين السَّابِقِ وهذا. (وَأَمَّا كَوْنُهُ) أي: ذلك التَّعْرِيفُ الْمَسْمِيُّ بـ: «الرَّسْمِ» (تَامًّا) لا ناقصًا؛ فَلِكُونِهِ مُشَابِهًا بِالْحَدِّ التَّامِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ) أي: الشَّانُ (وُضِعَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ؛ أي: أَوْقَعَ (فِي) أَوَّلِ (كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: الحَدِّ التَّامِّ والرَّسْمِ التَّامِّ (الْجِنْسُ الْقَرِيبُ) وهو «الْحَيَوَانُ» (الْمُقَيَّدُ بِأَمْرِ) يعني: «النَّاطِقُ» في الأوَّلِ، و«الضَّاحِكُ» في الثَّانِي (مُخَصَّصِ) اسم فاعلٍ؛ لأنَّ «النَّاطِقَ، والضَّاحِكَ» يَخَصُّصَانِ الْجِنْسَ؛ يعني: أَنَّ «الْحَيَوَانَ» قبل التَّقْيِيدِ بهما عامٌّ شاملٌ لجميع الأنواع، ولَمَّا قَيَّدَ بهما خرج عن العموم وصار خاصًا لنوع «الإنسان»؛ لأنَّ الْحَيَوَانِيَّةَ مع النَّاطِقِيَّةِ والضَّاحِكِيَّةِ لا يوجد إلا في «الإنسان».

(وَإِنَّمَا قَيَّدَ) المصنَّف (الْخَوَاصَّ بِاللَّازِمَةِ؛ لِامْتِنَاعِ التَّعْرِيفِ بِالْخَاصَّةِ الْمُفَارِقَةِ) ك: «الكاتب بالفعل» مثلاً بالنسبة إلى «الإنسان»، كما أشرنا إليه فيما سبق؛ (لِكُونِهَا) أي: الخاصَّة المِفَارِقَةُ (أَخَصَّ مِنْ ذِي الْخَاصَّةِ) أي: مِنْ «الإنسان» مثلاً، (وَالتَّعْرِيفُ بِالْأَخَصِّ غَيْرُ جَائِزٍ)؛ لأنَّه يلزم حينئذٍ أن يكون التَّعْرِيفُ غير جامعٍ لأفراد المعرَّفِ.

هذا مِنْ الشَّارِحِ عَيْنِ مَا سَبَقَ مِنِّي، عند بيان فائدة القيد باللازمة، مِنْ أَنَّ هَذَا قَيَّدَ احْتِرَازِيًّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَافْهَمِ.

(١) لأنَّ المرَّكَّبَ مِنَ الدَّاخِلِ والخَارِجِ خَارِجٌ، والخَارِجُ اللَّازِمُ لِلشَّيْءِ أَثَرُ ذَلِكَ الشَّيْءِ. اهـ (منه).

(٤) - (وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ، وَهُوَ: الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ عَرَضِيَّاتٍ [١١ / أ] تَخْتَصُّ جُمْلَتَهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ «الإنْسَانِ»: «إِنَّهُ مَا شِ عَلَى قَدَمَيْهِ») يَخْرُجُ: المَاشِي عَلَى الأَقْدَامِ الأَرْبَعَةِ ك: «الْفَرَسِ، وَالبَقَرِ». («عَرِيضُ الأَظْفَارِ») يَخْرُجُ: مَا لَيْسَ بِعَرِيضِ الأَظْفَارِ ك: «الطُّيُورِ».

سيف الغلاب

(وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ، وَهُوَ) أَي: الرَّسْمُ النَّاقِصُ: (الَّذِي يَتَرَكَّبُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ فِي قَوْلِ المَصْنُفِ: «يَتَرَكَّبُ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ البَسَائِطَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالتَّعْرِيفِ بِالمَفْرَدِ.

الكلام على
الرسم الناقص

لا يقال: إِنَّ البَسَائِطَ لَا تَعْرِفُ إِلَّا بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ، وَهُوَ مَرَكَّبٌ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ تَرَكُّبُ البَسَائِطِ المَعْرِفَةَ بِهِ.

لأننا نقول: إِنَّ الرَّسْمَ النَّاقِصَ لَا يَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنْ العَرَضِيَّاتِ، لَا مِنْ الذَّاتِيَّ وَالعَرَضِيَّ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّعْرِيفِ بِهِ تَرَكُّبُ البَسَائِطِ.

اعلم أَنَّ البَسَائِطَ والأَجْنَاسَ العَالِيَةَ لَا تَعْرِفُ إِلَّا بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ عِنْدَ المَتَقَدِّمِينَ، وَبِالْحَدِّ وَالرَّسْمِ النَّاقِصِينَ عِنْدَ المَتَأَخِّرِينَ؛ فَتَعْبِيرُ المَصْنُفِ بِ«التَّرَكُّبِ» إِمَّا لِرِعايَةِ الأَسْلُوبِ فِيمَا سَبَقَ، فَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِالمَفْرَدِ بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ، أَوْ إِشَارَةً إِلَى مَذْهَبِ المَتَقَدِّمِينَ؛ يَعْنِي: لَا وَجُودَ لِلتَّعْرِيفِ بِالمَفْرَدِ، فَالتَّعْرِيفَاتُ بِأَسْرَها مَرَكَّبَةٌ، وَتَعْرِيفُ البَسَائِطِ والأَجْنَاسِ العَالِيَةِ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ اللَّفْظِيَّةِ أَوْ التَّشْبِيهِيَّةِ لَا مَنْشَ القَوْلِ الشَّارِحِ، وَنَحْنُ فِيهِ.

(مِنْ عَرَضِيَّاتٍ) الجارُّ متعلِّقٌ بـ«يَتَرَكَّبُ»، وَالعَرَضِيَّاتُ جَمْعُ: «عَرَضِيٌّ» مَقَابِلُ للذَّاتِيَّ. (تَخْتَصُّ جُمْلَتَهَا) وَإِنْ لَمْ تَخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ك: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ «الإنْسَانِ».

وهو (كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ «الإنْسَانِ»: إِنَّهُ) أَي: «الإنْسَانِ»:

(مَا شِ عَلَى قَدَمَيْهِ) فَقَطْ، لَا فِي ضَمَنِ المَشِي عَلَى الأَرْبَعَةِ (بَخْرُجُ) مِنْ «الخُرُوجِ» أَوْ: «الإخْرَاجِ» (المَاشِي) فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ (عَلَى الأَقْدَامِ الأَرْبَعَةِ) وَهُوَ (ك: «الْفَرَسِ، وَالبَقَرِ») فَإِنَّهُمَا يَمْشِيانِ عَلَى القَوَائِمِ الأَرْبَعَةِ كَمَا تَرَى، بِخِلَافِ الإنسانِ وَالطُّيُورِ.

(«عَرِيضُ الأَظْفَارِ» يَخْرُجُ: مَا لَيْسَ بِعَرِيضِ الأَظْفَارِ) بَلْ مَدَوَّرِ الأَظْفَارِ، أَوْ طَوِيلِ الأَظْفَارِ؛ مِثْلًا (ك: «الطُّيُورِ») فَإِنَّ أظْفَارَها طَوِيلَةٌ عَوجَاءُ كَمَا تَشَاهِدُها.



«بَادِي الْبَشْرَةِ» يَخْرُجُ: مَا هُوَ مَسْتُورُ الْبَشْرَةِ بِالشَّعْرِ. («مُسْتَقِيمُ الْقَامَةِ») يَخْرُجُ: مَا هُوَ مُنْحَنِي الْقَامَةِ كَ: «الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ»، فَلَمَّا قَالَ: («ضَحَّاكُ بِالطَّبْعِ») اخْتَصَّ الْجَمِيعُ بِالْإِنْسَانِ، وَخَرَجَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَرَضِيَّةِ مُخْتَصَّةٌ بِالْإِنْسَانِ لَا غَيْرُ، بِخِلَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِوُجُودِ الْبَعْضِ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ أَيْضاً، فَإِنَّ «الْمَاشِيَّ عَلَى الْقَدَمَيْنِ» يُوجَدُ أَيْضاً^(١) فِي الطُّيُورِ، وَ«عَرِيضُ الْأُظْفَارِ» يُوجَدُ فِي الْفَرَسِ، وَ«بَادِي الْبَشْرَةِ» يُوجَدُ فِي الْحَيَّةِ وَالسَّمَكِ، وَ«مُسْتَقِيمُ الْقَامَةِ» يُوجَدُ فِي الْأَشْجَارِ، وَأَمَّا «الضَّحَّاكُ بِالطَّبْعِ» فَفِي وُجُودِهِ فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ خِلَافٌ، لَكِنَّ

سيف الغلاب

«بَادِي الْبَشْرَةِ» مِنْ: «البدو» ناقصاً واولياً بمعنى: البدو والظهور، والبشرة: ظاهر الجلد؛ (يَخْرُجُ: مَا هُوَ مَسْتُورُ الْبَشْرَةِ بِالشَّعْرِ) بحسب اقتضاء نوعه؛ فلا يرد ما يقال: بادي البشرة لا يصدق على مَنْ له شعرٌ كثيرٌ حتَّى إن تَسْتَرَتْ بشرته؛ لِأَنَّ مِنْ اقتضاء نوع الإنسان أن لا تستر بشرته بشعرها، وَمَنْ هُوَ مَسْتُورُ الْبَشْرَةِ أَقْلٌ وَجُوداً، مع أن ذلك ليس مِنْ اقتضاء نوعه.

«مُسْتَقِيمُ الْقَامَةِ» يَخْرُجُ: مَا هُوَ مُنْحَنِي الْقَامَةِ كَ: «الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ» وغيرهما.

فَلَمَّا قَالَ الْمَصْنُفُ: («ضَحَّاكُ بِالطَّبْعِ») لا بالتعليم (اخْتَصَّ الْجَمِيعُ) أَي: جميع هذه العَرَضِيَّاتِ بِالْإِنْسَانِ، وَخَرَجَ بِهِ (غَيْرُهُ) أَي: غير الإنسان عن تعريفه؛ (لِأَنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَرَضِيَّةِ) أَي: على وجه الاجتماع مع الضَّحَّاكِيَّةِ بِالطَّبْعِ (مُخْتَصَّةٌ بِالْإِنْسَانِ لَا غَيْرُ، بِخِلَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا) بدون الاجتماع مع الضَّحْكِ الطَّبِيعِيِّ؛ (لِوُجُودِ الْبَعْضِ مِنْهَا) أَي: مِنْ تِلْكَ الْعَرَضِيَّاتِ بدون الضَّحْكِ الطَّبِيعِيِّ (فِي غَيْرِهِ) أَي: فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ (أَيْضاً) أَي: كما وجد فيه.

(فَإِنَّ) مَا هُوَ «الْمَاشِيَّ عَلَى الْقَدَمَيْنِ» يُوجَدُ أَيْضاً أَي: كَ: «الْإِنْسَانِ» (فِي الطُّيُورِ)؛ لِأَنَّهُ لا يوجد مِنَ الطُّيُورِ ما هو يمشي على أربع، وَ«عَرِيضُ الْأُظْفَارِ» أَي: ما هو عريض الأظفار مثل الإنسان (يُوجَدُ فِي) نوع (الْفَرَسِ، وَ) كذلك «بَادِي الْبَشْرَةِ» يُوجَدُ فِي الْحَيَّةِ وَالسَّمَكِ وغيرهما مِنْ الضَّفْدَعِ وَالضَّبِّ، وَ«مُسْتَقِيمُ الْقَامَةِ» أَي: ما هو مستقيم قامته (يُوجَدُ فِي الْأَشْجَارِ) خصوصاً فِي الْعَرَعِ وَالنَّخْلَةِ.

قيل: بل جميعها يوجد في غير الإنسان ك: «النَّسَّاسِ»، وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الإنسان، ويقال له: «الإنسان البحري».

وَأَمَّا «الضَّحَّاكُ بِالطَّبْعِ» فَفِي وُجُودِهِ فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ خِلَافٌ قيل: يوجد، وقيل: لا، (لَكِنَّ

(١) «أيضاً» ساقطة من المطبوع.

الأولى أَنْ لَا يُوجَدَ^(١).

– أَمَّا كَوْنُهُ رَسْمًا؛ فَلِمَا مَرَّ.

– وَأَمَّا كَوْنُهُ نَاقِصًا؛ فَلِعَدَمِ ذِكْرِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الرَّسْمِ التَّامِّ، حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْمُشَابَهَةُ بِالْحَدِّ التَّامِّ، كَتَحَقُّقِهَا بَيْنَ الرَّسْمِ التَّامِّ، وَالْحَدِّ التَّامِّ.

* * *

سيف الغلاب

الأولى) بل الحقُّ (أَنْ لَا يُوجَدَ)، فلذلك اختصَّ الجميع مع الاجتماع به بالإنسان، وكان سبباً لخروج ما عدا الإنسان عن تعريفه.

(أَمَّا كَوْنُهُ) أي: هذا التعريف (رَسْمًا) لا حَدًّا؛ (فَلِمَا مَرَّ) مِنْ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِالْأَثَرِ الْعَرْضِيِّ الْخَارِجِ، لَا بِالذَّاتِيِّ الدَّاخِلِ.

(وَأَمَّا كَوْنُهُ نَاقِصًا) لَا تَامًّا؛ (فَلِعَدَمِ ذِكْرِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الرَّسْمِ التَّامِّ) فِيهِ، أَوْ لِنَقْصَانِهِ فِي الْإِفَادَةِ عَنِ الرَّسْمِ التَّامِّ، أَوْ فِي الْمَشَابَهَةِ بِالْحَدِّ التَّامِّ، (حَتَّى تَتَحَقَّقَ) وَتَثْبِتَ (الْمُشَابَهَةَ) التَّامَّةَ (بِالْحَدِّ التَّامِّ، كَتَحَقُّقِهَا) أَي: الْمَشَابَهَةَ التَّامَّةَ (بَيْنَ الرَّسْمِ التَّامِّ) الْمَرْكَبِ مِنَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْخَوَاصِّ اللَّازِمَةِ، (وَالْحَدِّ التَّامِّ) الْمَرْكَبِ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبَيْنِ، وَتِلْكَ الْمَشَابَهَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَضِعَ فِي أَوْلَهُمَا الْجِنْسَ الْقَرِيبَ، وَقَيَّدَ بِأَمْرٍ مَخْتَصٍّ بِالْمَعْرِفِ.


* * *


(١) وقيل: إنه عرضٌ عامٌ؛ لوجوده في غيره؛ لِمَا يُحْكِي أَنَّ الْحَيَوَانَ الْبَحْرِيَّ الَّذِي صَوْرَتُهُ صَوْرَةُ الْإِنْسَانِ الْمَسْمُومِ بِالنَّسْنَسِ يَضْحَكُ كَمَا يَضْحَكُ الْإِنْسَانُ؛ قَالَ الْإِمَامُ السَّنُوسِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَقَالُ: الْمَرَادُ بِالضَّحْكَ مَا يَكُونُ نَاشِئًا عَنِ التَّعْجُّبِ الطَّبْعِيِّ، وَالَّذِي يَوْجَدُ فِي ذَلِكَ الْحَيَوَانَ لَيْسَ نَاشِئًا عَنِ التَّعْجُّبِ، فَلَيْسَ بِضَحْكَ، وَإِنَّمَا صَوْرَتُهُ صَوْرَةُ الضَّحْكَ فَحَسَبَ. لِأَنَّ نَقُولَ: بَلْ هُوَ ضَحْكَ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ حَكُوا عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا يَضْحَكُ إِذَا رَأَى أَوْ سَمِعَ مَا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ. انْتَهَى. اهـ (منه).



❖ الشكل رقم (١٤)

أقسام القول الشارح





مبادئ التصديقات



[القضايا]

وَلَمَّا فَرَعَ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ وَمَبَادِيئِهَا وَمَقاصِدِهَا، شَرَعَ فِي التَّصَدِيقَاتِ؛ فَقَدَّمَ مَبَادِيئِهَا، وَهِيَ مَبَاحِثُ الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا؛ فَقَالَ:

(الْقَضَايَا) أَيُّ: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا الْقَضَايَا،

سيف الغلاب

[القضايا]

(وَلَمَّا) أتمَّ المصنّف و(فَرَغَ) بإذن الله تعالى (مِنْ) بيان طرف (التَّصَوُّرَاتِ وَمَبَادِيئِهَا) يعني: الكلِّيات الخمس (وَمَقاصِدِهَا) يعني: القول الشَّارِح، (شَرَعَ) متوكِّلاً على الله تعالى (فِي) بيان طرف (التَّصَدِيقَاتِ؛ فَقَدَّمَ) المصنّف (مَبَادِيئِهَا) أَيُّ: التَّصَدِيقَاتِ؛ ليطابق الوضع الطَّبع، (وَهِيَ) أَيُّ: مبادئ التَّصَدِيقَاتِ (مَبَاحِثُ الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا؛ فَقَالَ) أَيُّ: المصنّف:

(الْقَضَايَا) أَيُّ: الباب الثالث الَّذِي عهد كونه جزءاً مِنَ الرِّسَالَةِ: «مباحث القضايا».

وإنَّما قَدَرْنَا هكذا؛ لأنَّ الباب الثالث لا يبحث فيه عن نفس القضايا، بل عن أحوالها، بأن تجعل القضايا موضوعاتٍ ذكريَّةٍ وتحمل عليها أحوالها؛ مثل أن يقال: «القَضِيَّةُ: إمَّا حَمَلِيَّةٌ، أَوْ شَرْطِيَّةٌ؛ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُمَا: إمَّا مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ»، إلى غير ذلك، فلا بدَّ مِنْ تقدير «المباحث» كما أشار إليه الشَّارِحُ آنفاً.

فإن قلت: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أخذ «الباب الثالث»، وقُدِّرْ ههنا؟ قلت: للأمر المشتهر فيما بين أرباب هذا الفنِّ مِنْ أَنَّ أبواب المنطق تسعة، فمبادئ التَّصَوُّرَاتِ بابٌ أوَّل، ومقاصدها بابٌ ثانٍ، ومبادئ التَّصَدِيقَاتِ بابٌ ثالثٌ، ولذا قَدَّرَ الباب الثالث، أو التَّقْدِيرُ: «هذا الَّذِي لوحظ وحفوظ في ذهني: باب القضايا».

وأما الشَّارِحُ فقال في بيان المقدَّر: (أَيُّ: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا الْقَضَايَا) اعتماداً على قول المصنّف فيما سبق: «أوردنا فيها ما يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ»:

- فعلى الأوَّل والثاني قوله: «الْقَضَايَا» بتقدير المضاف؛ أَيُّ: «مباحث القضايا»،

أو: «باب القضايا».

- وعلى الثالث بلا تقدير المضاف، مبتدأ مؤخَّرٌ للخبر المقدَّر المقدم.

هِيَ جَمْعُ: «قَضِيَّةٌ»، وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِ: «الْحَبْرِ»^(١).
 (القَضِيَّةُ: قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ: «إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ فِيهِ»^(٢)).
 وَالْقَوْلُ هُوَ الْمُرَكَّبُ مَلْفُوظًا أَوْ مَعْقُولًا^(٣)، فَهُوَ جِنْسٌ كَذَلِكَ^(٤)،

سيف الغلاب

(هِيَ) أَي: الْقَضَايَا (جَمْعُ: «قَضِيَّةٌ»، وَ) أَيْضًا (يُعْبَرُ عَنْهَا) أَي: الْقَضِيَّةُ (بِ: «الْحَبْرِ») الْمَقَابِلُ لِلْإِنْشَاءِ؛ لِأَنَّ الْخَبْرَ عَرَّفُوهُ بِ: «مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ».

وكذلك (القَضِيَّةُ: قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ) أَي: الْقَوْلُ: (إِنَّهُ) أَي: قَائِلُ ذَلِكَ الْقَوْلِ (صَادِقٌ) أَي: مَخْبِرٌ عَمَّا هُوَ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ (فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ، (أَوْ كَاذِبٌ) أَي: مَخْبِرٌ عَمَّا هُوَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ (فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ؛ فَإِذَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ: «إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ فِيهِ»، عُلِمَ ضَمْنًا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَيْهِمَا لَمَّا صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ كَذَلِكَ.

تعريف
القضية

(وَالْقَوْلُ) الْكَائِنُ فِي قَوْلِهِ: «القَضِيَّةُ: قَوْلٌ يَصِحُّ... إلخ» (هُوَ) أَي: ذَلِكَ الْقَوْلُ (الْمُرَكَّبُ) حَالُ كَوْنِهِ (مَلْفُوظًا) إِذَا أُريدَ بِ«القَضِيَّةِ»: القَضِيَّةُ الْمَلْفُوظَةُ، (أَوْ مَعْقُولًا) إِذَا أُريدَ بِهَا: القَضِيَّةُ الْمَعْقُولَةُ.

وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِ«الْقَوْلِ» هُوَ الْمُرَكَّبُ، (فَهُوَ) أَي: الْقَوْلُ (جِنْسٌ) شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْمُرَكَّبَاتِ (كَذَلِكَ) أَي: كَكَوْنِ لَفْظِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَعْرِيفِهَا جِنْسًا شَامِلًا لِلْمَلْفُوظَةِ وَالْمَعْقُولَةِ؛ فَيَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْقَضِيَّةِ:

أقسام المرَكَّبَاتِ الْإِسْنَادِيَّةِ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، وَالتَّعْدَادِيَّةِ؛ نَحْوُ: «خَمْسَةٌ عَشْرٌ»، وَالتَّوْصِيفِيَّةِ؛ نَحْوُ: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقُ»، وَالإِضَافِيَّةِ؛ نَحْوُ: «غَلَامٌ زَيْدٌ»، وَالصَّوْتِيَّةِ؛ نَحْوُ: «سَيَّبُوهُ»، وَالمَرْجِيَّةِ؛ نَحْوُ: «بَعْلَبِكُ».

(١) اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَكَّبَ الْعَامَّ الْمَحْتَمِلَ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ يَسْمَى مِنْ حَيْثُ اشْتَمَالُهُ عَلَى الْحُكْمِ: «قَضِيَّةً»، وَمِنْ حَيْثُ احْتِمَالُهُ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ: «خَبْرًا»، وَمِنْ حَيْثُ إِفَادَتِهِ الْحُكْمَ: «إِخْبَارًا»، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ جِزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ: «مَقْدَمَةً»، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُطَلَبُ بِالدَّلِيلِ: «مَطْلُوبًا»، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ مِنَ الدَّلِيلِ: «نَتِيجَةً»، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَقَعُ فِي الْعِلْمِ وَيُسْأَلُ عَنْهُ: «مَسْأَلَةً»، فَهُوَ فِي الذَّاتِ وَاحِدٌ، وَاخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ بِاخْتِلَافِ الْإِعْتِبَارَاتِ. اهـ (منه).

(٢) اعْلَمْ أَنَّ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ صِفَتَانِ لِلْقَائِلِ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُمَا صِفَتَانِ لِلْقَوْلِ، كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ تَعْرِيفِ «الْخَبْرِ» حَيْثُ قَالُوا: «الْخَبْرُ: مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ»، فَإِنَّهُمَا فِي هَذَا التَّعْرِيفِ صِفَتَانِ لِلْقَوْلِ، لَا لِلْقَائِلِ. اهـ (منه).

(٣) الْقَوْلُ هُوَ: اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ فِي الْقَضِيَّةِ الْمَلْفُوظَةِ، أَوْ الْمَفْهُومُ الْمُرَكَّبُ الْعَقْلِيُّ فِي الْقَضِيَّةِ الْمَعْقُولَةِ. اهـ (منه).

(٤) «كَذَلِكَ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.



وَبَاقِي الْقُبُودِ فَضْلٌ، يُخْرِجُ:

- الْمُرْكَبَاتِ الْإِنْشَائِيَّةِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ طَلَبِيَّةً ك: «الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالنِّدَاءِ»، أَوْ غَيْرَ طَلَبِيَّةٍ ك: «الْقَسَمِ، وَأَفْعَالِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَصَيْغِ الْعُقُودِ ك: "بِعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ"؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِقَضِيَّةٍ، بَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ التَّصَوُّرَاتِ السَّادِجَةِ عِنْدَ أَرْبَابِ هَذَا الْفَنِّ.

- وَكَذَا يُخْرِجُ: الْمُرْكَبَاتِ التَّقْيِيدِيَّةَ؛ مِثْلُ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَالْإِضَافِيَّةَ؛ مِثْلُ: «غُلَامُ زَيْدٍ»، وَغَيْرُهُمَا مِنْ نَحْوِ: «خَمْسَةَ عَشَرَ».

لِأَنَّ صِدْقَ الْقَوْلِ مُطَابَقَةٌ حُكْمِهِ لِلْوَاقِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلِاعْتِقَادِ

سيف الغلاب

فاحتجج إلى قيد يخرج الأعيان من تعريفها، ونبه عليه الشارح بقوله: (وَبَاقِي الْقُبُودِ) يعني قوله: «يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ.. إلخ»، (فَضْلٌ، يُخْرِجُ):

- (الْمُرْكَبَاتِ) الَّتِي هِيَ (الْإِنْشَائِيَّةُ) لَا الْخَبَرِيَّةُ؛ (سِوَاءَ كَانَتْ) تِلْكَ الْمُرْكَبَاتِ الْإِنْشَائِيَّةُ: (طَلَبِيَّةٌ) وَهِيَ (ك: الْأَمْرِ)؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ بِصَيْغَتِهِ وَجُودَ الْفِعْلِ عَنِ الْحَاضِرِ أَوْ الْغَائِبِ، (و) ك: (النَّهْيِ)؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ بِصَيْغَتِهِ تَرْكَ الْفِعْلِ عَنِ الْحَاضِرِ أَوْ الْغَائِبِ، (و) ك: (النِّدَاءِ)؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ بِهِ إِقْبَالَ الْمُنَادِي، (أَوْ) كَانَتْ (غَيْرَ طَلَبِيَّةٍ) وَهِيَ (ك: الْقَسَمِ)؛ لِأَنَّهُ لَا طَلْبَ فِيهِ، بَلْ عِبَارَةٌ عَنِ إِظْهَارِ جَلَالَتِهِ تَعَالَى عِنْدَ إِثْبَاتِ شَيْءٍ أَوْ نَفْيِهِ، (و) ك: (أَفْعَالِ الْمَدْحِ) نَحْوِ: ﴿وَيَنْعَمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، (و) ك: أَفْعَالِ (الذَّمِّ) نَحْوِ: ﴿فَيَنْسَ مَوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧٢]، (و) ك: (صَيْغِ الْعُقُودِ) وَهِيَ (ك: "بِعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ"؛ فَإِنَّهَا) أَي: الْمُرْكَبَاتِ الْإِنْشَائِيَّةِ الْمَذْكُورَةَ (لَيْسَتْ بِقَضِيَّةٍ) حَتَّى تَدْخُلَ فِي تَعْرِيفِهَا، (بَلْ هِيَ) أَي: تِلْكَ الْمُرْكَبَاتِ (مِنْ قَبِيلِ التَّصَوُّرَاتِ السَّادِجَةِ) الصَّرْفَةَ الَّتِي لَا حُكْمَ فِيهَا، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ بِوُجُودِ الْحُكْمِ فِي بَعْضِهَا، لَكِنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهَا (عِنْدَ أَرْبَابِ هَذَا الْفَنِّ) لِمَا سَتَعْرِفُهُ.

- (وَكَذَا) أَي: وَكَمَا أَخْرَجَ الْمَذْكُورَاتِ (يُخْرِجُ) ذَلِكَ الْفَصْلُ (الْمُرْكَبَاتِ التَّقْيِيدِيَّةَ؛ مِثْلُ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ») فَإِنَّهَا أَيْضًا لَيْسَتْ بِقَضِيَّةٍ، بَلْ عِبَارَةٌ عَنِ تَقْيِيدِ «الْحَيَوَانِ» بـ: «النَّاطِقِ»، (و) كَذَا يُخْرِجُ: الْمُرْكَبَاتِ (الْإِضَافِيَّةَ؛ مِثْلُ: «غُلَامُ زَيْدٍ») فَإِنَّهَا أَيْضًا خَالِيَةٌ عَنِ الْقَضَاءِ؛ بِمَعْنَى: الْحُكْمِ، بَلْ عِبَارَةٌ عَنِ ضَمِّ «غُلَامٍ» إِلَى «زَيْدٍ» (وَغَيْرُهُمَا) مَعْطُوفٌ عَلَى مَفْعُولِ «يُخْرِجُ»؛ أَي: وَيُخْرِجُ أَيْضًا غَيْرَ الْمُرْكَبَاتِ التَّقْيِيدِيَّةِ وَالْإِضَافِيَّةِ (مِنْ نَحْوِ: «خَمْسَةَ عَشَرَ»).

(لِأَنَّ) عَلَّةَ «يُخْرِجُ» (صِدْقَ الْقَوْلِ مُطَابَقَةٌ حُكْمِهِ) أَي: الْقَوْلِ (لِلْوَاقِعِ) أَي: لِنَفْسِ الْأَمْرِ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) حُكْمُهُ (مُطَابِقًا لِلِاعْتِقَادِ) أَي: لِاعْتِقَادِ الْمَخْبِرِ؛ كَقَوْلِ الْكَافِرِ: «الْإِسْلَامُ حَقٌّ» مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ مَضْمُونِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بِحَقِّيَّةِ الْإِسْلَامِ مُطَابِقٌ لِنَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَطَابِقْ لِاعْتِقَادِهِ، هَذَا مَبْنِيٌّ



عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، أَوْ لِإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ عَلَى مَذْهَبِ النَّظَامِ، أَوْ لَهُمَا جَمِيعاً عَلَى مَذْهَبِ الْجَاحِظِ^(١).

وَكَذِبُهُ^(٢) عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ، أَوْ لِإِعْتِقَادِ، أَوْ لَهُمَا مَعاً.

وَلَا حُكْمَ فِي الْإِنْشَائِيَّاتِ، وَالتَّقْيِيدِيَّاتِ، وَالْإِضَافِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ أَدَاءٌ لِلْوَاقِعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي^(٣) طَرَفِي النِّسْبَةِ، وَهُمَا: الثُّبُوتُ وَالْوُقُوعُ كَمَا فِي الْمُوجِبَةِ^(٤)، وَالْإِنْتِفَاءُ وَاللَّا وَوُقُوعُ

سيف الغلاب

(عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ) مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

(أَوْ) صَدَقَ الْقَوْلُ: مُطَابَقَةُ حُكْمِهِ (لِإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ، وَإِنْ كَانَ) حُكْمَ ذَلِكَ الْقَوْلِ (غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ)؛ كَقَوْلِ الْكَافِرِ: «الْكَفْرُ حَقٌّ»؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ بِحَقِّيَّةِ الْكَفْرِ، وَإِنْ لَمْ يَطَابِقِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ (عَلَى مَذْهَبِ النَّظَامِ) مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ.

(أَوْ) صَدَقَ الْقَوْلُ مُطَابَقَةُ حُكْمِهِ (لَهُمَا) أَي: لِإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ (جَمِيعاً) كَقَوْلِ الْمُسْلِمِ: «الْإِسْلَامُ حَقٌّ»، وَهَذَا مَبْنِيٌّ (عَلَى مَذْهَبِ الْجَاحِظِ) مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ.

(وَكَذِبُهُ) أَي: كَذَبَ الْقَوْلُ الْمَقَابِلَ لَصَدَقَ الْقَوْلُ (عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ) أَي: عَدَمُ مُطَابَقَةِ حُكْمِهِ (لِلْوَاقِعِ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ، (أَوْ) عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ (لِلْإِعْتِقَادِ) عِنْدَ النَّظَامِ، (أَوْ) عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ (لَهُمَا مَعاً) عِنْدَ الْجَاحِظِ.

(و) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا حُكْمَ فِي الْإِنْشَائِيَّاتِ، وَالتَّقْيِيدِيَّاتِ، وَالْإِضَافِيَّاتِ) حَتَّى لَا يَخْرُجَهَا الْفَصْلُ عَنِ تَعْرِيفِ الْقَضِيَّةِ؛ الَّتِي كَانَ وَجُودُ الْقَضَايَا وَالْحُكْمِ فِيهَا سَبَباً لِتَسْمِيَّتِهَا بِهَا؛ (لِأَنَّ) عِلَّةَ لِقَوْلِهِ: «لَا حُكْمَ فِي الْإِنْشَائِيَّاتِ»، (الْحُكْمُ) اسْمُ «أَنَّ»، وَخَبَرُهَا (أَدَاءٌ لِلْوَاقِعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ) ظَرَفٌ لِلْوَاقِعِ (فِي طَرَفِي النِّسْبَةِ) حَالٌ مِنَ الْوَاقِعِ، (وَهُمَا) أَي: طَرَفَا النِّسْبَةِ (الثُّبُوتُ وَالْوُقُوعُ كَمَا فِي) الْقَضِيَّةِ (الْمُوجِبَةِ) فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «زَيْدٌ قَائِمٌ» فَقَدْ أَذَيْتَ وَقُوعَ قِيَامِ زَيْدٍ وَثُبُوتَهُ، (وَالْإِنْتِفَاءُ وَاللَّا وَوُقُوعُ)

(١) فَالْخَبْرُ الَّذِي يَكُونُ مُطَابِقاً لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَيْسَ بِصَادِقٍ وَلَا كَاذِبٍ عِنْدَ الْجَاحِظِ، فَلَا يَنْحَصِرُ فِي الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ، بَلْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ، وَأَمَّا الْمَذْهَبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْمَطْرُولاتِ. اهـ (منه).

(٢) عَطَفَ عَلَى «لِأَنَّ صَدَقَ الْقَوْلُ». اهـ (منه).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «مِنْ» بَدَلًا مِنْ «فِي».

(٤) قَوْلُهُ: «الْمُوجِبَةُ» بَفَتْحِ الْجِيمِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ أَوْجَبَهَا الْغَيْرُ؛ أَي: أَوْجَبَ نَسْبَتَهَا، أَوْ بَكْسَرِهَا عَلَى مَعْنَى: أَنَّهَا أَوْجَبَتْ النِّسْبَةَ؛ أَي: أَثْبَتَتْهَا، فَيَكُونُ الْإِسْنَادُ لَهَا مُجَازاً. اهـ «حَاشِيَةُ الْمَلَوِيِّ عَلَى الْمَطْلُوعِ» (ص: ٤٨٧).



كَمَا فِي السَّالِيَةِ، وَلَا أَدَاءَ فِي الْإِنْشَائِيَّاتِ، وَالتَّقْيِيدِيَّاتِ، وَالْإِضَافِيَّاتِ.
وَلَمَّا فَرَعٌ مِنْ تَعْرِيفِ الْقَضِيَّةِ، شَرَعَ فِي تَقْسِيمَاتِهَا،

سيف الغلاب

معطوفٌ على «الثبوتُ والوقوعُ»؛ (كَمَا فِي) القضية (السَّالِيَةِ) فإنك إذا قلت: «لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ»؛ فقد أدبت لا وقوع قيام زيد وانتفائه، (وَ) الحال أنه (لَا أَدَاءَ فِي الْإِنْشَائِيَّاتِ، وَالتَّقْيِيدِيَّاتِ، وَالْإِضَافِيَّاتِ) كما لا يخفى؛ حتَّى يكون فيها حكمٌ، ولا تخرج من تعريف القضية؛ لأنَّه لو كان فيها أداءٌ لكان فيها حكمٌ، لكنَّه لا أداء فيها، ولو كان فيها حكمٌ لَمَّا أخرجت عن تعريف القضية، لكنَّها لا حكم فيها.

ثمَّ اعلم أنه قيل: لا يصحُّ تفسير الحكم بالأداء؛ لأنَّ الأداء هو إيصال الحكم بتكلم ما يدلُّ عليه إلى السَّامع، فهو صفةُ المتكلم، وليس هذا بحكم؛ لأنَّ الحكم في اصطلاح المنطقيين: إمَّا عبارة عن المعلوم، وهو: «النسبة التامة الخبرية عند القدماء، ووقوع النسبة أو لا وقوعها عند المتأخرين»، وإمَّا عبارة عن العلم، وهو: «إدراك النسبة التامة الخبرية عند الأولين، وإدراك وقوع النسبة وإدراك لا وقوعها عند الآخرين»، وعلى كلِّ تقدير لا يصحُّ تفسير الحكم بالأداء. اهـ.

فنقول: اللهمَّ إلاً أن يحمل على [أحد] هذين المعنيين لنوع تمحلٍ، وهو أن يقال: «الأداء بمعنى المؤدَّى من قبيل كون المصدر بمعنى المفعول»، أو يقال: «الحكم: ما يفهم من الأداء للواقع، وما يفهم من الأداء للواقع يصحُّ أن يكون نفس النسبة، أو إدراك وقوعها، أو لا وقوعها»، تأمل.

وجه التَّمَحُل هو: أن يطلق أداء الواقع، وهو الإيصال إلى السَّامع، ويرادُ به: النسبة؛ لكونها سبباً للأداء، فيكون مجازاً مرسلًا من قبيل ذكر المسبب وإرادة السَّبب.

(وَلَمَّا فَرَعٌ) المصنَّف (مِنْ تَعْرِيفِ الْقَضِيَّةِ) بالرَّسْمِ التَّامِّ أَوْ النَّاقِصِ وَهُوَ الْأَصْحَحُّ؛ لِأَنَّهُ مَرَكَّبٌ مِنَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ وَهُوَ الْقَوْلُ، وَمِنْ الْخَاصَّةِ اللَّازِمَةِ مِنَ الْعَرَضِيَّاتِ وَهُوَ احْتِمَالُ الْقَضِيَّةِ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ، وَالْمَرَكَّبُ مِنْهُمَا رَسْمٌ نَاقِصٌ.

تقسيم القضية
باعتبار الطرفين

وقيل: إنَّ «القول» جنسٌ قريبٌ؛ فيكون تعريف القضية رسماً تامًّا.

(شَرَعَ) جواب «لَمَّا» (فِي تَقْسِيمَاتِهَا) أي: القضية.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يقل: «تقسيمها» مفرداً، بل قال: «تقسيماتها» جمعاً؟ قلت: تنبيهاً على أنَّ للقضية تقسيماتٍ متعدِّدة باعتبار متعدِّدة، وإنَّما عرفنا أولاً وقسمها ثانياً؛ لأنَّه أوقع في الذهن.

فَقَالَ:

(وَهِيَ) أَي: الْقَضِيَّةُ تَنْقَسِمُ أَوَّلًا بِاعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ إِلَى قِسْمَيْنِ:
 (إِمَّا حَمَلِيَّةٌ) وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ طَرَفَاهَا - أَعْنِي: الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ وَبِهِ - مُفْرَدَيْنِ بِالْفِعْلِ
 أَوْ بِالْقُوَّةِ^(١)، مُوجِبَةً كَانَتْ؛ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»)، أَوْ سَالِبَةً؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».
 وَتَسْمِيَّتُهَا حَمَلِيَّةً بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهَا الْأَخِيرِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُوجِبَةَ هِيَ الْحَمَلِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِتَحَقُّقِ
 مَعْنَى الْحَمْلِ فِيهَا،

سيف الغلاب

(فَقَالَ) أَي: المصنّف: (وَهِيَ؛ أَي) جنس (القَضِيَّةُ) وإنّما قدّرنا لفظ «الجنس»؛ إذ التّقسيمُ
 كالتّعريف للماهية عند المحقّقين؛ لأنّ التّقسيم لتحصيل أنواع ماهية المقسم بذكر أقسامه؛ فيكون
 المراد من المقسم أيضاً الماهية، فلا ضير في حمل «اللّام» على الجنس.
 (تَنْقَسِمُ أَوَّلًا) بالتّنوين؛ لأنّه ظرفٌ للمظروف لا صفةٌ للموصوف؛ فإنّه حينئذٍ لا يقبل التّنوين
 (ب) سبب (اعتبارِ الطّرفَيْنِ) للقضية (إلى قِسْمَيْنِ):

(إِمَّا حَمَلِيَّةٌ)؛ لأنّ طرفيها: إمّا مفردةٌ بالفعل أو بالقوّة، وإمّا مرّكبةٌ كذلك.

(و) الحملية (هي التي يكون طرفاها؛ أعني) بطرفيها (المحكوم عليه) المسمّى
 ب: «الموضوع»، وهو الطّرف الأوّل، (و) المحكوم (به) المسمّى ب: «المحمول»،
 وهو الطّرف الأخير (مُفْرَدَيْنِ) خبر «يكون»؛ سواءً كانا مفردين (بالفعل) نحو: «زَيْدٌ
 قَائِمٌ»، (أَوْ) كانا مفردين (بالقوّة) نحو: «الحيوانُ النّاطقُ يَنْتَقِلُ بِنَقْلِ قَدَمَيْهِ»؛ (مُوجِبَةً كَانَتْ) تلك
 القضية الحملية؛ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»، أَوْ) كانت (سَالِبَةً؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»).

تعريف
القضية
الحملية

فإن قلت: لِمَ سُمِّيت هذه القضية حملية؟ قلت: (وَتَسْمِيَّتُهَا حَمَلِيَّةً) ثابتةٌ (ب) سبب (اعتبارِ
 طَرَفَيْهَا الْأَخِيرِ) المسمّى ب: «المحمول»؛ لأنّ فيه معنى الحمل؛ لأجل أنّه إنّما وضع لأنّ يحمل به
 على شيء؛ (إِلَّا أَنْ) بمعنى: «لكن»؛ لأنّه نشأ من الكلام السّابق توهم أنّه وضع الجزء الأخير من
 القضية السّالبة لأنّ يحمل على شيء؛ ولذلك سُمِّيت هي أيضاً: «حملية»، مع أنّه لا يحمل على
 شيء بل يسلب عنه، فدفع الشارح ذلك التّوهم بأن يقول: لكنّ (المُوجِبَةَ هِيَ الْحَمَلِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ)
 يعني: إطلاق الحملية عليها حقيقة؛ (لِتَحَقُّقِ مَعْنَى الْحَمْلِ فِيهَا) باعتبار طرفها الأخير كما سبق،

(١) وهو الذي يمكن أن يوضع المفرد موضعه؛ كما في: «زيد أبوه قائم»؛ لأنّ المحكوم به في هذه القضية وإن لم يكن
 مفرداً بالفعل، لكنّه مفرداً بالقوّة؛ لأنّه يعبر عنه بالمفرد؛ مثل: «الموضوع محمول، أو هذا ذلك، أو غير ذلك». (منه).



وَأَمَّا السَّالِبَةُ فَلَا حَمْلَ فِيهَا، لَكِنْ كَثِيرًا مَا تُسَمَّى الْأَعْدَامُ بِاسْمِ الْمَلَكَاتِ اتِّسَاعًا.

(وَأَمَّا شَرْطِيَّةٌ) وَهِيَ: «الَّتِي لَا يَكُونُ طَرَفَاهَا مُفْرَدَيْنِ»، وَهِيَ:

إِمَّا (مُتَّصِلَةٌ) وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِصِدْقِ قَضِيَّةٍ أَوْ لَا صِدْقِهَا، عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةٍ

أُخْرَى».

سيف الغلاب

(وَأَمَّا السَّالِبَةُ فَلَا حَمْلَ فِيهَا)؛ لعدم معنى الحمل في طرفها الأخير، (لَكِنْ كَثِيرًا مَا تُسَمَّى الْأَعْدَامُ بِاسْمِ الْمَلَكَاتِ اتِّسَاعًا) فأطلق على «السَّالِبَةُ» ما أطلق على «الموجبة»؛ لمناسبة التضاد بينهما، أو لمشابهة السَّالِبَةُ إِيَّاهَا فِي الطَّرْفَيْنِ أَوْ النُّسْبَةِ.

وقال سيّد المحققين: إجراء اسم الحملية على الموجبة والسَّالِبَةُ بحسب مفهومها الاصطلاحي قطعاً، وهو القضية التي يكون طرفاها مفردين إمَّا بالفعل أو بالقوة، فإنَّ هذا المفهوم كما يصدق على «زيدٌ قائمٌ»، يصدق على «زيدٌ ليس بقائمٍ»، بلا تفاوتٍ. اهـ.

وتحريره: أنَّهم نقلوا اسم الحملية من المعنى اللغوي إلى المفهوم الاصطلاحي؛ بناءً على وجود المناسبة في بعض أفرادها وهو الموجبة، وهذا القدر من المناسبة كافٍ في صحَّة النُّقل، فلا حاجة إلى التزام النُّقل مرتين، مع أنَّ قاعدة النُّقل ترك المنقول عنه؛ فليحرر.

(وَأَمَّا شَرْطِيَّةٌ وَهِيَ: الَّتِي لَا يَكُونُ طَرَفَاهَا) الْمَسْمِيَانِ ب: «المقدّم، والتَّالِي» (مُفْرَدَيْنِ) بخلاف طرفي القسم الأوَّل.

تعريف

القضية الشرطية

فهذه القسمة للقضية باعتبار الطَّرفين، ويستفاد منه وجه انحصارها

في القسمين عقلاً على ما ذكره - قدس سره - من أنَّ الحصر المذكور عقليٌّ.

وقد تقسم أيضاً باعتبار تفاوت النسبتين، بأن يقال: «القضية: إن حُكِمَ فيها بثبوت شيءٍ لشيءٍ أو سلبه عنه فحمليةٌ، وإلا فشرطيةٌ»، أو يقال: «النسبة فيها: إن كانت ثبوت مفهومٍ لمفهومٍ فحمليةٌ، وإن كانت ثبوت مفهومٍ عند ثبوت مفهومٍ آخر أو مباينة مفهومٍ عن مفهومٍ آخر فشرطيةٌ».

وبالجملة قسمة القضية إلى الحملية والشرطية أوليةٌ، إلا أنَّ التَّقسيم الأخير لا ينطبق إلا على مذهب المتأخرين القائلين بالنسبة بين بخلاف الأولين؛ فإنَّهما لا يختصان بمذهبٍ، فتدبر.

(وَهِيَ) أَي: الشَّرْطِيَّةُ: (إِمَّا مُتَّصِلَةٌ وَهِيَ) [أَي:] الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ (الَّتِي

يُحْكَمُ فِيهَا بِصِدْقِ قَضِيَّةٍ أَوْ) يَحْكَمُ فِيهَا بـ(لَا صِدْقِهَا، عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةٍ

أُخْرَى) أَي: يَحْكَمُ فِيهَا بِاتِّصَالِ تَحَقُّقِ قَضِيَّةٍ بِتَحَقُّقِ قَضِيَّةٍ أُخْرَى أَوْ بِسَلْبِهِ؛

تقسيم

القضية الشرطية

فإنَّ الصِّدْقَ بِمَعْنَى التَّحَقُّقِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَالْقَضِيَّةُ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ مُوجِبَةٌ؛ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ») فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا بِصِدْقِ [أ/١٢] قَضِيَّةِ «النَّهَارُ مَوْجُودٌ» عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةِ «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ».

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَالْقَضِيَّةُ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ سَالِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَاللَّيْلُ مَوْجُودٌ»، فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا بِسَلْبِ صِدْقِ قَضِيَّةِ «اللَّيْلُ مَوْجُودٌ» عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةِ «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ».

(وَأَمَّا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ) وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِالتَّنَافِي بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ».

فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالتَّنَافِي بَيْنَهُمَا إِيجَابًا، فَمُنْفَصِلَةٌ مُوجِبَةٌ؛ (كَقَوْلِنَا: «العَدَدُ: إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ»)

سيف الغلاب

وقوله: «عَلَى تَقْدِيرِ» بِنَبِيِّ عَنِ الْإِتِّصَالِ، أَوْ نَقُولُ: مَعْنَاهُ يَحْكَمُ فِيهَا بِوُقُوعِ اتِّصَالِ تَحَقُّقِ قَضِيَّةٍ بِتَحَقُّقِ قَضِيَّةٍ أُخْرَى أَوْ لَا وَقُوعِهِ.

(فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ) يَعْنِي: إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِصِدْقِ قَضِيَّةٍ عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةٍ أُخْرَى، (فَالْقَضِيَّةُ) حَيْثُ نَزِدِ (شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ مُوجِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ») هَذِهِ الْقَضِيَّةُ تَصْلُحُ مَثَالًا لِلْمَثَلِ لَهَا؛ يَعْنِي: أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ؛ فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ لِأَدَاةِ الشَّرْطِ، وَمُتَّصِلَةٌ وَمُوجِبَةٌ؛ (فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا بِصِدْقِ قَضِيَّةِ «النَّهَارُ مَوْجُودٌ») وَلِذَا كَانَتْ مُوجِبَةً (عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةِ «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ») وَلِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً.

(وَإِنْ كَانَ الثَّانِي) يَعْنِي: إِذَا حُكِمَ فِيهَا بِبَلَا صِدْقِ قَضِيَّةٍ عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةٍ أُخْرَى، (فَالْقَضِيَّةُ) حَيْثُ نَزِدِ (شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ سَالِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَاللَّيْلُ مَوْجُودٌ») وَهَذِهِ أَيْضًا شَرْطِيَّةٌ لِمَا عَرَفْتَ، وَمُتَّصِلَةٌ وَسَالِبَةٌ؛ (فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا بِسَلْبِ صِدْقِ قَضِيَّةِ «اللَّيْلُ مَوْجُودٌ») وَلِذَا كَانَتْ سَالِبَةً.

قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: تَسْمِيَةُ الْمُتَّصِلَةِ بِالشَّرْطِيَّةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ وَأَدَوَاتِهِ، وَبِالْمُتَّصِلَةِ؛ لِاتِّصَالِ طَرَفَيْهَا، وَذَلِكَ فِي الْمَوْجِبَةِ ظَاهِرٌ، وَفِي السَّالِبَةِ بِمُنَاسَبَةِ التَّضَادِّ، أَوْ الْمَشَابَهَةِ فِي الطَّرْفَيْنِ، أَوْ النَّسْبَةِ كَمَا فِي الْحَمَلِيَّةِ. اهـ.

(عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةِ «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ»)، وَلِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً.

(وَأَمَّا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَهِيَ) [أ:] الشَّرْطِيَّةُ الْمُنْفَصِلَةُ، الْقَضِيَّةُ (الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا) أَي: فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ (بِالتَّنَافِي) وَالْمَعَانِدَةِ (بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ) إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا؛ (فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالتَّنَافِي بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ (إِيجَابًا، فَ) تِلْكَ الْقَضِيَّةُ (مُنْفَصِلَةٌ مُوجِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «العَدَدُ: إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ»).



فَإِنَّهُ حُكِمَ فِيهَا بِأَنَّ كَوْنَ الْعَدَدِ زَوْجًا يُنَافِي كَوْنَهُ فَرْدًا .
وَأِنْ كَانَ سَلْبًا فَمُنْفَصِلَةٌ سَالِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا أَسْوَدًا، أَوْ كَاتِبًا»؛ فَإِنَّهُ
حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ كَوْنِهِ أَسْوَدًا وَكَوْنِهِ كَاتِبًا .
وَتَسْمِيَةُ الْمُتَّصِلَةِ بِالشَّرْطِيَّةِ ظَاهِرَةٌ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى أَدَاةِ الشَّرْطِ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْمُنْفَصِلَةِ
بِهَا؛ فَلِمُشَابَهَتِهَا الْمُتَّصِلَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا مُرَكَّبَتَانِ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ
فِي الْمُتَّصِلَةِ حَقِيقَةً، وَفِي الْمُنْفَصِلَةِ مَجَازًا .

سيف الغلاب

قال بعض الأفاضل: وأصل هذه القضية: «إمّا العدد زوج، وإمّا العدد فرد»، ثم حذف «العدد»
الثاني للاختصار؛ فصارت العبارة: «إمّا العدد زوج وإمّا فرد»، ثم كرهوا دخول أحدهما على القسم
وهو العدد والآخر على القسم وهو الفرد؛ لأنه حينئذ يرى كلٌّ مِنَ الْمُقَسَّمِ والقسم عدلياً للآخر وهو
ليس كذلك؛ فقدم المقسّم على «إمّا» الأوّل فصارت: «العدد: إمّا زوج، وإمّا فرد» كما ترى. اهـ.
وهذا المثال مطابق للممثل له؛ (فَإِنَّهُ حُكِمَ فِيهَا) أي: في هذه القضية الممثلة بها (بأنّ كَوْنَ
العَدَدِ زَوْجًا يُنَافِي) ويعاند (كَوْنَهُ) أي: العدد (فَرْدًا).

(وَأِنْ كَانَ) الحكم بالتنافي بين القضيتين (سَلْبًا) هي (مُنْفَصِلَةٌ سَالِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ هَذَا أَسْوَدًا، أَوْ كَاتِبًا») وهذا المثال أيضاً مطابق للممثل له؛ (فَإِنَّهُ حُكِمَ فِيهَا) أي: في تلك
القضية الممثلة بها (بِسَلْبِ) المعاندة و(الْمُنَافَاةِ بَيْنَ كَوْنِهِ) أي: بين كون المشار إليه الاعتباري -
وهو «زيد» مثلاً - (أَسْوَدًا وَ) بين (كَوْنِهِ كَاتِبًا).

(وَتَسْمِيَةُ) القضية الشرطية (الْمُتَّصِلَةِ بِالشَّرْطِيَّةِ ظَاهِرَةٌ) عند أهلها؛ (لِاشْتِمَالِهَا) علّة الظهور،
أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وتسميتها بذلك لاشتمال المتصلة (عَلَى أَدَاةِ الشَّرْطِ) ومعناه.

(وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْمُنْفَصِلَةِ بِهَا) أي: بالشرطية؛ (فَلِمُشَابَهَتِهَا) أي: المنفصلة (الْمُتَّصِلَةَ مِنْ حَيْثُ
إِنَّهُمَا) أي: المتصلة والمنفصلة (مُرَكَّبَتَانِ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ فِي الْمُتَّصِلَةِ حَقِيقَةً)؛
لوجود أداتيه ومعناه فيها، (وَ) يكون معنى الشرطية (فِي الْمُنْفَصِلَةِ مَجَازًا) على طريق الاستعارة.

ويوافق لهذا ما قال بعض الأفاضل من: أن تسمية المنفصلة بالشرطية؛ لمشابهتها المتصلة من
جهة أنّهما مركبتان مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ، أو لتضادّهما في النسبة؛ فإنّها في المتصلة الاتّصال،
وفي المنفصلة الانفصال؛ أي: المنافاة والمباينة، وبالمنفصلة لوجود حرف الانفصال ومعناه فيها.

ثم اعلم أنّ قسمة الشرطية إلى المتصلة والمنفصلة استقرائية، لا عقلية؛ لبقاء ما يحكم فيها
بأّصال الصدق والتنافي بينهما، إلا أنّ الاستقراء نفاه، وهي قسمة أوليّة للشرطية، وثانية للقضية

(وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ^(١)) أَي: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ (مِنْ) الْقَضِيَّةِ (الْحَمَلِيَّةِ يُسَمَّى: «مَوْضُوعًا»؛

سيف الغلاب

كذا في «شرح الشمسية»، و«حاشية السيد السند» - قدس سره -؛ فلا يلتفت إلى ما نقل من «شرح الإشارات» من أن أصناف التركيب الخبري ثلاثة: الحملية، والمتصلة، والمنفصلة.

ولمّا قسّم المصنّف القضية مطلقاً إلى: الحملية والشرطية، وقسّم الشرطية أيضاً إلى: المتصلة والمنفصلة، وكان هذا التقسيم باعتبار جزأيهما الأول والثاني، أراد أن يبيّن ما يعبر به عنهما في اصطلاح أرباب هذا الفن فقال: (وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ).

أجزاء
القضية
الحملية

المراد بـ«الأوليّة»: ما هو في الأصل وبالطبع؛ يعني: لو خُلّي العقل والطبيعة في نفسه لقدما ذلك الجزء؛ سواءً ذكر أو لم يذكر، فيتناول المبتدأ والفاعل؛ فإنّ «زيداً» في: «قال زيد» موضوع، و«قال» محمول؛ لأنّ محصل معناه: «زيد قائل»، أو: «ذو قول في الزمان الماضي». وإنّما كان أولاً وبالطبع؛ لأنّ ذلك الجزء الذات، والمحمول الوصف، والذات مقدّم على الوصف.

وفي تفسير الشارح بقوله: (أَي: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ) إشارة إلى ما ذكرنا؛ يعني: ليس المراد بـ«الجزء الأول»: ما هو في الذكر سواءً كان محكوماً عليه أو به، بل المراد به: المحكوم عليه؛ سواءً ذكر أولاً أو ثانياً (مِنْ الْقَضِيَّةِ) ظرفٌ مستقرٌ صفةٌ للجزء الأول، أو حالٌ منه على مذهب من يجوز الحال من المبتدأ.

وإنّما قدر الشارح قول «القضية»؛ إشارة إلى أنّ قول المصنّف: (الْحَمَلِيَّةِ) صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ وهو ما قدره؛ (يُسَمَّى: «مَوْضُوعًا»).

فإن قلت: إذا قلنا: «الإنسان كاتب» مثلاً، ففي طرف الموضوع ثلاثة أشياء:

أحدها: ذات الموضوع، وهو أفراد الإنسان ك: «زيد، وعمرو، وبكر، وغيرهم».

وثانيها: عنوان الموضوع، وهو الماهية الإنسانية التي هي «الحيوان الناطق».

وثالثها: اتّصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع، فأَيُّ منها يسمّى: موضوعاً؟

قلنا: هو المجموع بحسب الظاهر، والذات فقط بحسب الحقيقة.

(١) والمراد بـ«الأول»: هو الأول المطلق؛ سواءً كان في الذكر والرتبة معاً؛ مثل أوليّة «زيد» في قولنا: «زيد منطلق»، فإنّ «زيداً» ههنا أولٌ من «منطلق» في الذكر والرتبة معاً، أو في الرتبة فقط ك: أوليّة «زيد» في قولنا: «منطلق زيد، وخذ زيد»، فإنّ «زيداً» فيهما وإن كان مؤخراً في الذكر لكنّه مقدّم في الرتبة. اهـ (منه).



لِأَنَّهُ إِنَّمَا وُضِعَ لِأَن يُحَكَّمَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ الْمَحْكُومُ بِهِ.

(و) الْجُزْءُ (الثَّانِي) أَي: الْمَحْكُومُ بِهِ يُسَمَّى: («مَحْمُولًا»); لِأَنَّهُ إِنَّمَا وُضِعَ لِأَن يُحْمَلَ بِهِ^(١) عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ الْمَوْضُوعُ.

وَلِلْحَمْلِيَّةِ جُزْءٌ آخَرٌ، وَهُوَ النَّسْبَةُ الَّتِي يَرْتَبِطُ بِهَا الْمَحْمُولُ بِالْمَوْضُوعِ، وَتُسَمَّى: «نِسْبَةُ حُكْمِيَّةٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ اسْمَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَقْسِيمِ الْقَضِيَّةِ إِلَى الْحَمْلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ، وَالْمَذْكُورُ فِيهَا سَبَقَ لَيْسَ إِلَّا الطَّرْفَيْنِ.

سيف الغلاب

واعلم أنَّ الذَّاتِ يُسَمَّى لَهَا: «ذات الموضوع»، والماهية يُسَمَّى لَهَا: «وصف الموضوع وعنوانه»، واتَّصَفَ الذَّاتِ بِالْمَاهِيَّةِ يُسَمَّى لَهَا: «عقد الوضع»، وَإِنَّمَا سَمِّيَ: «موضوعاً»؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الْجُزْءُ الْأَوَّلُ (إِنَّمَا وُضِعَ لِأَن يُحَكَّمَ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى ذَلِكَ الْجُزْءِ (بِشَيْءٍ، وَهُوَ) أَي: الشَّيْءِ (الْمَحْكُومُ بِهِ) وَكُلُّ شَيْءٍ هَذَا شَأْنُهُ فَيُسَمَّى: «موضوعاً».

(وَالْجُزْءُ الثَّانِي) مِنْهَا (أَي: الْمَحْكُومُ بِهِ) سِوَاءِ قَدَّمَ أَمْ أُخِّرَ فِي الذِّكْرِ (يُسَمَّى: «مَحْمُولًا»).

فإن قلت: إذا قلنا: «زيدٌ كاتبٌ»، ففي طرف المحمول شيئان:

أحدهما: وصف المحمول وهو الكتابة.

وثانيهما: اتَّصَفَ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ بِوَصْفِ الْمَحْمُولِ، فَأَيُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى: محمولاً؟

قلنا: هو المجموع بحسب الظاهر، والوصف فقط بحسب الحقيقة.

ثم اعلم أنَّ اتَّصَفَ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ بِوَصْفِ الْمَحْمُولِ يُسَمَّى لَهَا: «عقد الحمل»، وَإِنَّمَا سَمِّيَ: «محمولاً»؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الْجُزْءُ الثَّانِي (إِنَّمَا وُضِعَ لِأَن يُحْمَلَ بِهِ) أَي: بِالْجُزْءِ الثَّانِي (عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ) أَي: الشَّيْءِ (الْمَوْضُوعُ).

- (وَلِلْحَمْلِيَّةِ جُزْءٌ آخَرٌ) غَيْرِ الْجُزْأَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، (وَهُوَ) أَي: ذَلِكَ الْجُزْءُ الْآخَرُ (النَّسْبَةُ الَّتِي يَرْتَبِطُ بِهَا الْمَحْمُولُ بِالْمَوْضُوعِ، وَتُسَمَّى) تِلْكَ النَّسْبَةُ: («نِسْبَةُ حُكْمِيَّةٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ) أَي: الْمُصَنِّفُ (يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ اسْمَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَقْسِيمِ الْقَضِيَّةِ) تَقْسِيمًا أَوَّلِيًّا (إِلَى) الْقَضِيَّةِ (الْحَمْلِيَّةِ، وَ) إِلَى الْقَضِيَّةِ (الشَّرْطِيَّةِ، وَالْمَذْكُورُ) «الواو» لِلْحَالِ أَوْ الْاسْتِثْنَاءِ (فِي مَا سَبَقَ لَيْسَ) الْجُزْءُ الرَّابِطُ لِلْمَحْمُولِ بِالْمَوْضُوعِ (إِلَّا الطَّرْفَيْنِ) فَقَطْ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهَا.

أو نقول: لم يذكر النسبة التي بها يرتبط المحمول بالموضوع، وهي النسبة الحكمية كما عرفت

(١) «به» ساقطة من المطبوع.

(وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ) الْقَضِيَّةِ (الشَّرْطِيَّةِ) سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً (يُسَمَّى: «مُقَدِّمًا»); لِتَقْدِيمِهِ فِي الذِّكْرِ طَبْعًا، وَإِنْ تَأَخَّرَ وَضْعًا، كَمَا فِي قَوْلِنَا: «النَّهَارُ مَوْجُودٌ كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ سِيفَ الْغَلَابِ»

آفًا؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِالمَحْمُولِ أَوْ بِالمَنْوِيِّ فِيهِ، وَقَدْ يَحْذِفُ الدَّالُّ عَلَيْهَا، فَكَثِيرًا مَا يَذْكَرُ فِي الْقَضِيَّةِ لِفِظَانِ كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ؛ فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى لِفْظِ المَوْضُوعِ وَلِفْظِ المَحْمُولِ عَلَى مَا هُوَ اللَّاتِقُ بِحَالِ الكِتَابِ، وَأَيْضًا هِيَ تَابِعَةٌ لِلطَّرْفَيْنِ، فَاکْتَفَى بِهِمَا اخْتِصَارًا وَتَنْبِيهًا عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِيهَا، وَنَحْنُ نَذْكَرُ لَكَ نَبْدًا مِنْهُ فَنَقُولُ: كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ أَنْ يَعْبَرَّ عَنْهُمَا بِلِفْظَيْنِ فِي الْقَضِيَّةِ المَلْفُوظَةِ مَسْمُومَيْنِ بـ: «المَوْضُوعِ، وَالمَحْمُولِ»؛ لِذَلَالَتِهِمَا عَلَيْهِمَا، وَقَدْ مَرَّ كَذَلِكَ: مِنْ حَقِّ التَّسْبِئَةِ الحَكِيمِيَّةِ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، وَالدَّالُّ عَلَيْهَا يُسَمَّى: «رَابِطَةً» تَسْمِيَّةً لِلدَّالِّ بِاسْمِ المَدْلُولِ أَيْضًا، وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ التَّسْبِئَةُ مَعْنَى غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ، بَلْ حَالَةٌ بَيْنَ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ، وَآلَةٌ لِتَعْرِفَ حَالَهُمَا بِكُونِ الرَّابِطَةِ أَدَاةً إِنْ كَانَتْ لِفْظًا، لَكِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي قَالِبِ الاسْمِ، وَتُسَمَّى: «رَابِطَةً غَيْرَ زَمَانِيَّةٍ» كـ: «هُوَ» فِي قَوْلِنَا: «زَيْدٌ هُوَ عَالِمٌ».

وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ ضَمِيرٌ «زَيْدٍ» أَوْ ضَمِيرٌ فَصْلٍ وَعِمَادٍ، لِلْفَرْقِ بَيْنِ التَّعْتِ وَالخَبَرِ، فَكَيْفَ يَكُونُ رَابِطَةً؟ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ فِي قَالِبِ الضَّمِيرِ وَفِي صَوْرَتِهِ وَلَيْسَ بِهِ، عَلَى أَنَّهُ يَوْرَدُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الفِصْلِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ يَمْنَعُهُ التَّزَامُ مِطَابَقَتَهُ لِلْمَوْضُوعِ، وَلَوْ كَانَ دَالًّا عَلَى التَّسْبِئَةِ لَكَانَ القِيَاسُ التَّزَامَ أَفْرَادَهُ وَعَدَمَ تَغْيِيرِهِ بِتَغْيِيرِ المَوْضُوعِ، لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ المَطَالَعِ»، وَقَالَ: «الرَّابِطَةُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ حَرَكَةُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الفَاعِلِيَّةِ، وَهُوَ الْاِرْتِبَاطُ وَالاِسْتِنَادُ».

(وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ) أَيِ: المَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فَسَّرْنَاهُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ المَحْكُومَ عَلَيْهِ وَالمَحْكُومَ بِهِ أَعْمٌ مِنَ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَعْبَرُّ عَنِ المَوْضُوعِ بِالمَحْكُومِ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ يَعْبَرُّ عَنِ المَقْدَمِّ بِهِ، وَكَمَا يَعْبَرُّ عَنِ المَحْمُولِ بِالمَحْكُومِ بِهِ، كَذَلِكَ يَعْبَرُّ عَنِ التَّالِيِ بِهِ عِنْدَ المَنْطَقِيَّيْنَ.

أجزاء
القضية
الشرطية

(مِنْ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ) تَذَكَّرْ مَا سَبَقَ مِنَ الكَلَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الحَمَلِيَّةِ»؛ (سَوَاءٌ كَانَتْ) تِلْكَ الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ (مُتَّصِلَةً، أَوْ) كَانَتْ (مُنْفَصِلَةً، يُسَمَّى) أَيِ: الْجُزْءِ الْأَوَّلِ: («مُقَدِّمًا»؛ لِتَقْدِيمِهِ) عِلَّةٌ «يُسَمَّى»؛ أَيِ: لِكُونِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مُتَقَدِّمًا (فِي الذِّكْرِ) ظَرْفٌ لِلتَّقْدِيمِ (طَبْعًا) تَمْيِيزٌ مِنْ نِسْبَةِ التَّقْدِيمِ المِضَافِ إِلَى فَاعِلِهِ، (وَإِنْ) وَصَلِيَّةٌ (تَأَخَّرَ) ذَلِكَ الْجُزْءُ (وَضْعًا) تَمْيِيزٌ.

وَمِثَالُ كَوْنِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ أَوَّلًا مِنْ جِهَةِ الطَّبْعِ، وَثَانِيًا مِنْ جِهَةِ الوَضْعِ: (كَمَا فِي قَوْلِنَا: «النَّهَارُ مَوْجُودٌ كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ



طالعة»^(١).

(و) الجزءُ (الثاني) مِنْهَا يُسَمَّى : «تَالِيًا» لِكَوْنِهِ تَابِعًا ، وَهُوَ مِنْ «التُّلُو» بِمَعْنَى : التَّبَع .
(وَالْقَضِيَّةُ) تَنْقَسِمُ ثَانِيًا إِلَى قِسْمَيْنِ :

سيف الغلاب

طالعة»؛ لأن قولنا : «التَّهَارُ مَوْجُودٌ» جزءٌ ثانٍ طبعاً ، وإن كان أوَّل وضعاً ، وقولنا : «كُلَّمَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً» جزءٌ أوَّل طبعاً ، وإن كان ثانياً وضعاً .

ثمَّ اعلم أنَّ في قوله : «لِتَقْدِيمِهِ طَبْعًا وَإِنْ تَأَخَّرَ وَضْعًا» ؛ إشارةٌ إلى أنَّ تقديم الجزء على الشَّرْطِ جائزٌ عند الميزانيِّ ، وإن كان ممتنعاً عند بعض النحويِّين وهم البصريُّون ؛ لأنَّ نظر الميزانيِّ إلى المعنى ، والتَّقديم لا يفسده ، بخلاف النَّحويِّ ؛ فإنَّ نظره إلى اللَّفْظِ ، والتَّقديم يبطل الصِّدَارَةَ ، وأمَّا الكوفيُّون فيجوزون تقديم الجزء على الشَّرْطِ كالميزانيِّين .

(وَالجُزْءُ الثَّانِي) أَي : المحكوم به (مِنْهَا) أَي : مِنَ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ (يُسَمَّى) أَي : الجزء : «تَالِيًا» ؛ لِكَوْنِهِ) أَي : الجزء الثاني (تَابِعًا) للجزء الأوَّل ، (وَهُوَ) أَي : التَّالِي مَأخُودٌ (مِنْ «التُّلُو») الملبس (بِمَعْنَى : التَّبَع) وفيه مطابقةٌ لقاعدة : «أَنَّ الحِكمَ على المشتقِّ بشيءٍ يشعرُ عَلَيْهِ المَأخُذُ له» ؛ لأنَّ التُّلُوَّ مصدرٌ في وزن «العلو» ، وإشارةٌ إلى أَنَّ «تَالِيًا» مشتقٌّ مِنْ «التُّلُو» بِمَعْنَى : التَّبَع ، لا مِنْ «التُّلَاوَة» بِمَعْنَى : القراءة .

(وَالْقَضِيَّةُ) مطلقاً ، فإن قلت : لِمَ لَمْ يَأْتِ بِالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهَا ، بل أظهرها؟ قلت : لئلاَّ يحتمل رجوعه إلى واحدةٍ مِنَ الحَمَلِيَّةِ وَالْمُتَّصِلَةِ والمنفصلة ، بل يشمل كليهما .

تقسيم القضية
باعتبار
النسبة التامة

(تَنْقَسِمُ) أَي : الْقَضِيَّةُ (ثَانِيًا إِلَى قِسْمَيْنِ) أشار الشَّارِحُ بقوله : «ثَانِيًا» إلى أَنَّ هذا التَّقْسِيمَ ثانٍ ، لكنَّه قد سبقت مَنَّا الإِشارة - نَقْلًا مِنْ «شرح الشَّمْسِيَّة» وحاشيته - إلى أَنَّ الثَّانِي هو قوله : «إِمَّا مُتَّصِلَةٌ وَإِمَّا مُنْفَصِلَةٌ» ؛ لأنَّه قِسْمَةٌ أَوْلِيَّةٌ لِلشَّرْطِيَّةِ ، وَثَانِيَةٌ لِمَطْلُوقِ الْقَضِيَّةِ ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : وهو باعتبار أنَّ الأوَّلِينَ باعتبار الطَّرْفَيْنِ ، وهذا باعتبار النُّسْبَةِ التَّامَّةِ ؛ فذلك اعتبرهما أوَّل وهذا ثانياً .

فإن قلت : لِمَ قَدَّمَ الْقِسْمَةَ الْأُولَى على هذه؟ قلت : إنَّ الْأُولَى باعتبار ذات الطَّرْفِ أو النُّسْبَةِ الحَكْمِيَّةِ ، وهذه باعتبار النُّسْبَةِ التَّامَّةِ الخَبْرِيَّةِ ، أو باعتبار العلم بها ، وهما متأخران عن الأوَّلِينَ ذاتاً ؛ لأنَّ لَهَا تَقْسِيمَاتٍ بحسب الذَّاتِ وبحسب العارض .

(١) لأنَّ تقديم الجزء على الشَّرْطِ جائزٌ عند الميزان ، وإن كان ممتنعاً عند النَّحْوِ ؛ لأنَّ نظر الميزان إلى المعنى والتَّقديم لا يبطله ، بخلاف النَّحْوِ فإنَّ نظره إلى اللَّفْظِ والتَّقديم يبطل الصِّدَارَةَ . اهـ (منه) .

(إِمَّا مُوجِبَةً) إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْإِيقَاعِ؛ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»؛ وَإِمَّا سَالِبَةً) إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْإِنْتِزَاعِ؛ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»).

سيف الغلاب

فإن قلت: لِمَ قَدِّمَ هذه على الثالثة مع أنها باعتبار الموضوع المتقدم على النسبة؟ قلت: لأن تلك باعتبار الموضوع من حيث إنه موضوع، والموضوع من هذه الحيثية متأخر عن النسبة وإن تقدم ذاتاً، ولأن النسبة جزء من القضية بالفعل بخلاف الموضوع، فهي أخص أجزاء القضية، فاعرف.

وإنما تنقسم القضية إلى قسمين؛ لأنها (إِمَّا مُوجِبَةٌ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ) متعلق بـ«الحكم» أو صفة له (فِيهَا) أي: في القضية (بِالإيقاع) أو الوقوع؛ أي: بإيقاع وقوع النسبة «بين بين» على مذهب المتأخرين الذين قالوا: إن أجزاء القضية - حملية كانت أو شرطية - أربعة:

(١) المحكوم عليه، كـ: «زيد»، (٢) والمحكوم به، كـ: «الكاتب»، (٣) ولا شك أن «الكاتب» من جهة المفهوم ممكن الإسناد إلى أفراد كثيرة، فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بين «الكاتب» وبين «زيد»، فهذه يقال لها: «النسبة بين بين»، و: «النسبة الحكمية»، ولها أسماء أخر باعتباريات أخر، وهذه جزء ثالث للقضية، (٤) والرابع: الوقوع في الموجبة واللا وقوع في السالبة؛ المسميان بـ: «النسبة التامة الخبرية»، وهما - أي: النسبتان -، وقد يعبر عنهما بلفظ واحد بالاشتراك.

فحاصل معنى قوله: «إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْإِيقَاعِ» على مذهبهم: «إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْعِلْمِ بِتَصَوُّرِ النِّسْبَةِ بَيْنَ بَيْنٍ»، وأمّا على مذهب المتقدمين الذين قالوا: «إِنَّ أَجْزَاءَ الْقَضِيَّةِ ثَلَاثَةٌ»، وأنكروا النسبة بين بين؛ فحاصل معناه: «إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْعِلْمِ بِتَصَوُّرِ النِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ».

(كَقَوْلِنَا) في الحملية: («زَيْدٌ كَاتِبٌ») فإنه حكم فيها بوقوع ثبوت كتابة «زيد»، وأوقع ذلك الوقوع - أي: أدرك - على وجه الإذعان.

(وَإِمَّا سَالِبَةً إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا) أي: في القضية (بِالْإِنْتِزَاعِ) أو اللا وقوع؛ أي: بانتزاع وقوع النسبة بين بين على مذهب المتأخرين، وأمّا على مذهب المتقدمين؛ فحاصل معناه: «إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا بِانْتِزَاعِ اللَّا وَقُوعِ الَّذِي هُوَ النِّسْبَةُ الْحُكْمِيَّةِ».

واعلم أن للحكم معنيين عند أهل الفن: النسبة التامة الخبرية، وإيقاعها أو انتزاعها؛ سواء كان فعلاً أو انفعالاً؛ (كَقَوْلِنَا) في الحملية: («زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ») حكم فيها بلا وقوع ثبوت كتابة زيد، وانتزع؛ أي: أذعن ذلك اللا وقوع، هذا على طريق المتأخرين، وتفسير الإيقاع والانتزاع بالإدراك على ما هو المذهب الحق من أن الحكم بالمعنى الثاني: إدراك الفعل.



ثُمَّ إِنَّ^(١) الْمُوجِبَةَ: إِمَّا مُحَصَّلَةٌ، أَوْ مَعْدُولَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الْمُوجِبَةَ لَا تَحْلُو: - إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ، وَهِيَ مُحَصَّلَةٌ، وَتُسَمَّى: «وُجُودِيَّةً» أَيْضًا؛ مِثْلُ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ».

- أَوْ يَكُونُ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ الَّذِي يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْقَضِيَّةِ، وَهِيَ الْمَعْدُولَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ: «مَعْدُولَةٌ»؛ لِأَنَّ حَرْفَ السَّلْبِ عُدِلَ بِهِ عَنْ أَصْلِ مَدْلُولِهِ وَهُوَ السَّلْبُ، وَجُعِلَ حُكْمُهُ سِيفَ الْغَلَابِ

وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْقَدَمَاءِ فِي الْأَوَّلِ حُكْمُ بَقْوَعِ كِتَابَةِ زَيْدٍ، وَأَوْقَعَ ذَلِكَ الْوَقْعَ - أَي: أذْعَنَ -، وَفِي الثَّانِي حُكْمُ بَلَا وَقْوَعِ كِتَابَةِ وَانْتِزَاعِ ذَلِكَ اللَّأْ وَقْوَعِ - أَي: أذْعَنَ وَأَدْرَكَ عَلَى وَجْهِ الْإِذْعَانِ -؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي إِدْرَاكُ عِنْدَهُمْ، وَبَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ فَرْقٌ دَقِيقٌ، فَتَبَصَّرْ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفُوقُ.

(ثُمَّ) أَي: بَعْدَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُوجِبَةَ مَا هِيَ؟ وَالسَّالِبَةُ مَا هِيَ؟ اَعْلَمْ أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ (أَنَّ) الْقَضِيَّةَ (الْمُوجِبَةَ: إِمَّا) مُوجِبَةٌ (مُحَصَّلَةٌ، أَوْ) مُوجِبَةٌ (مَعْدُولَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الْمُوجِبَةَ) عِلَّةٌ لِانْقِسَامِهَا إِلَيْهِمَا (لَا تَحْلُو) أَي: الْقَضِيَّةُ

أقسام
القضية الموجبة

لا تبقى خالية؛ لأنه:

(إِذَا) أَنْ لَا يَكُونُ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ (أَصْلًا) (وَهِيَ) أَي: الْقَضِيَّةُ الْمَجْرَدَةُ عَنْ حَرْفِ السَّلْبِ: مُوجِبَةٌ (مُحَصَّلَةٌ) يَعْنِي: يَسْمَى لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي اصْطِلَاحِ الْمُنْطَقِيِّينَ: «مُحَصَّلَةٌ»؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى تَحْصِيلِ ثُبُوتِ الْمَحْمُولِ وَوُجُودِهِ لِلْمَوْضُوعِ، (وَتُسَمَّى) أَي: تِلْكَ الْقَضِيَّةُ: «قَضِيَّةً (وُجُودِيَّةً) أَيْضًا) أَي: كَمَا سُمِّيَتْ «مُحَصَّلَةٌ»؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْوُجُودِ الْمَنَافِي لِلْسَّلْبِ؛ وَهِيَ (مِثْلُ) قَوْلِنَا: («زَيْدٌ كَاتِبٌ»)، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ السَّلْبِ، بَلْ فِيهِ حُصُولُ الْكِتَابَةِ لِزَيْدٍ وَوُجُودِهَا لَهُ.

(أَوْ يَكُونُ فِيهَا) أَي: فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ الْمُوجِبَةَ (حَرْفُ السَّلْبِ الَّذِي يَكُونُ) أَي: الْحَرْفُ (جُزْءًا مِنَ الْقَضِيَّةِ) احْتِرَازٌ بِهِ عَمَّا لَا تَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْقَضِيَّةِ؛ أَي: مِنْ طَرَفِي الْقَضِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ سَالِبَةً لَا مَعْدُولَةً.

(وَهِيَ) أَي: الْقَضِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءًا مِنْ طَرَفِيهَا مَعًا، أَوْ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ فَقَطْ: «الْمُوجِبَةُ (الْمَعْدُولَةُ»، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ) تِلْكَ الْقَضِيَّةُ: («مَعْدُولَةٌ»؛ لِأَنَّ حَرْفَ السَّلْبِ) الَّذِي يَكُونُ جُزْءًا مِنْهَا بِسَبَبِ كَوْنِهَا جُزْءًا مِنْهَا (عُدِلَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ وَلا زَمٌّ، وَلِذَا عُدِّي بِالْجَارِّ فِي (بِهِ عَنْ أَصْلِ) مَتَعَلِّقٌ بِ«عَدَلٍ» (مَدْلُولِهِ) أَي: حَرْفِ السَّلْبِ، وَالتَّذْكِيرُ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ كَلِمَةً، (وَهُوَ) أَي: أَصْلُ مَدْلُولِهِ (السَّلْبِ)؛ لِأَنَّهُ وَضِعَ لَهُ (وَجُعِلَ حُكْمُهُ) نَائِبٌ عَنْ فَاعِلِ «جَعَلَ»، أَي: جَعَلَ حُكْمَ

(١) «إِنَّ» ساقطة من المطبوع.

حُكْمَ مَا بَعْدَهُ.

- فَإِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءًا مِنَ الْمَوْضُوعِ تُسَمَّى: «مَعْدُولَةُ الْمَوْضُوعِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: «اللَّا حَيَّ جَمَادٌ».

- وَإِنْ كَانَ جُزْءًا مِنَ الْمَحْمُولِ تُسَمَّى: «مَعْدُولَةُ الْمَحْمُولِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: «الْحَيُّ لَا جَمَادٌ».

- وَإِنْ كَانَ جُزْءًا مِنْهُمَا مَعًا تُسَمَّى: «مَعْدُولَةُ الطَّرْفَيْنِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: «اللَّا حَيَّ لَا عَالِمٌ». وَالسَّالِبَةُ مَا يَكُونُ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ، وَلَا يَكُونُ جُزْءًا مِنْهُمَا أَضْلًا؛ مِثْلُ: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».

سيف الغلاب

حرف السلب (حُكْم) مفعولٌ ثانٍ (مَا بَعْدَهُ).

(فَإِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءًا مِنَ الْمَوْضُوعِ؛ تُسَمَّى) أَي: تِلْكَ الْقَضِيَّةُ حَيْثُذِي: «مَعْدُولَةُ الْمَوْضُوعِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: «اللَّا حَيَّ جَمَادٌ» فَإِنَّ حَرْفَ النَّفْيِ وَالسَّلْبِ فِي الْأَصْلِ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ جُزْءًا مِنَ الْمَوْضُوعِ، وَعُدِلَ بِهِ عَنْ مَعْنَى السَّلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُبْ عَدَمَ حَيَاةِ الْجَمَادِيَّةِ، وَلَا جَمَادِيَّةَ اللَّاحِي، بَلْ وَقَعَ جُزْءًا مِنَ



الموضوع كما سبق.

(وَإِنْ كَانَ) حَرْفُ السَّلْبِ (جُزْءًا مِنَ الْمَحْمُولِ؛ تُسَمَّى) أَي: تِلْكَ الْقَضِيَّةُ حَيْثُذِي: «مَعْدُولَةُ الْمَحْمُولِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: «الْحَيُّ لَا جَمَادٌ» فَإِنَّهُ وَقَعَ حَرْفُ السَّلْبِ هَهُنَا جُزْءًا مِنَ الْمَحْمُولِ، وَعُدِلَ بِهِ عَنْ مَعْنَاهِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُبْ عَدَمَ جَمَادِيَّةِ الْحَيِّ، بَلْ وَقَعَ جُزْءًا مِنْهُ.

(وَإِنْ كَانَ) حَرْفُ السَّلْبِ (جُزْءًا مِنْهُمَا مَعًا) أَي: مِنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ؛ (تُسَمَّى) حَيْثُذِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ: «مَعْدُولَةُ الطَّرْفَيْنِ» أَي: مَعْدُولَةُ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ؛ (مِثْلُ قَوْلِنَا: «اللَّا حَيَّ لَا عَالِمٌ»).

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقَامُ مُورِداً أَنْ يُقَالَ: لِمَ لَا تَكُونُ الْقَضَايَا هَذِهِ سَالِبَةً بَلْ تَكُونُ مُوجِبَةً، مَعَ أَنَّ فِيهَا حَرْفًا وَضَعُ لِسْلُبِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ فِي مَدْخُولِهِ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ السَّالِبَةِ وَالْمَعْدُولَةِ الْمَوْجِبَةِ؟

أشار الشَّارِحُ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهُ فَقَالَ: (وَالسَّالِبَةُ مَا يَكُونُ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ، وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا يَكُونُ) أَي: حَرْفُ السَّلْبِ (جُزْءًا مِنْهُمَا) أَي: الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ (أَضْلًا)، بِخِلَافِ الْمَعْدُولَةِ، وَقَطْعًا؛ (مِثْلُ: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»؛ لِأَنَّ «زَيْدٌ» مَوْضُوعٌ وَ«الْكَاتِبُ» مَحْمُولٌ، وَ«لَيْسَ» لَيْسَ بِجُزْءٍ مِنْهُمَا، بَلْ أَتَى بِهِ لِسْلُبِ الْكَاتِبِيَّةِ عَنْ زَيْدٍ.



وَمُرَادُهُمْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ:

- بِالْمُحَصَّلَةِ: مَا لَا عُذُولَ فِيهَا أَصْلًا، وَهِيَ مُحَصَّلَةُ الظَّرْفَيْنِ.

- وَبِالْمَعْدُولَةِ: مَا فِيهَا عُذُولٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِظَرْفَيْهَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا.

اعْلَمْ أَنَّ الْمُوجِبَةَ - مُحَصَّلَةَ كَانَتْ أَوْ مَعْدُولَةَ - تَقْتَضِي وُجُودَ الْمَوْضُوعِ، بِخِلَافِ السَّالِبَةِ^(١).



سيف الغلاب

(وَمُرَادُهُمْ) أَي: المنطقيين (عِنْدَ الْإِطْلَاقِ) يعني: إذا قالوا: «قضية محصلة» بغير قيد «محصلة الموضوع، أو: المحمول»، فمرادهم (بِالْمُحَصَّلَةِ: مَا) أَي: قضية (لَا عُذُولَ فِيهَا أَصْلًا) لا في الموضوع ولا في المحمول، (وَهِيَ) أَي: القضية التي لا عدول فيها أصلًا: (مُحَصَّلَةُ الظَّرْفَيْنِ).

(و) مرادهم عند الإطلاق (بِالْمَعْدُولَةِ) أَي: إذا قالوا: «قضية معدولة» بغير قيد أحد الطرفين أو كلاهما بالمعدولة، فمرادهم بها: (مَا) ههنا وفيما سبق عبارة عن القضية؛ بقرينة تأنيث الضمير الراجع إليه؛ لأنه باعتبار أنه عبارة عن القضية؛ أَي: قضية (فِيهَا عُذُولٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ) ذلك العدول (بِظَرْفَيْهَا) أَي: بطرفي القضية، (أَوْ بِأَحَدِهِمَا) أَي: بأحد الطرفين.

(اعْلَمْ) أَيها الطالب المخاطب (أَنَّ) القضية (المُوجِبَةَ؛ مُحَصَّلَةَ كَانَتْ) تلك الموجبة؛ بعدم وجود حرف السلب فيها؛ جزءاً من طرفيها معاً أو من أحدهما، (أَوْ) كانت (مَعْدُولَةً) بوجود ذلك الحرف فيها؛ جزءاً من طرفيها معاً أو من أحدهما (تَقْتَضِي) تلك الموجبة المحصلة أو المعدولة (وُجُودَ الْمَوْضُوعِ) وثبوته في نفس الأمر، (بِخِلَافِ السَّالِبَةِ)؛ لأنها لا تقتضي وجوده وثبوته؛ مثل: «الغيب ليس بمعلوم الله تعالى؛ لأنه لا وجود للغيب بالنسبة إلى الله، بل له وجود بالنسبة إلى ما سواه».

واعلم أَنَّ المحققين قالوا: كلُّ موجبة تقتضي وجود الموضوع إلا الموجبة السالبة المحمول؛ لأنها في حكم السالبة؛ لأنَّ فيها سلب الربط، وسلبه سلب. وكلُّ سالبة لا تقتضي وجود الموضوع إلا السالبة السالبة المحمول؛ فإنها في حكم الموجبة؛ لأنَّ سلب السلب إيجاب، فاحفظ.




(١) لأنَّ الموجبة تستلزم وجود الذات، وهو المراد بالموضوع، بخلاف السالبة فإنها لا تستلزم وجود الذات، والتفصيل مبسوط في المطولات. اهـ (منه).

❖ الشكل رقم (١٥)

أقسامُ القضية

باعتبار الحكم فيها بالإيقاع وعدمه





[تَفْسِيْمَاتُ الْقَضِيَّةِ الْحَمَلِيَّةِ]

(وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الْمُوجِبَةِ وَالسَّالِبَةِ:
 (إِمَّا مَخْصُوصَةٌ) وَهِيَ الَّتِي كَانَ الْمَوْضُوعُ فِيهَا شَخْصًا مُعَيَّنًا^(١)، وَهِيَ إِمَّا مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ،
 (كَمَا ذَكَرْنَا) فِي مِثَالَيْهِمَا مِنْ نَحْوِ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»، وَ: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».
 أَمَّا تَسْمِيَّتُهَا مَخْصُوصَةً؛ فَلِخُصُوصِ مَوْضُوعِهَا [أ/١٣]،

سيف الغلاب

[تَفْسِيْمَاتُ الْقَضِيَّةِ الْحَمَلِيَّةِ]

وَلَمَّا قَسَمَ الْمُصَنِّفُ الْقَضِيَّةَ بِاعْتِبَارِ الْمُحْكَمِ عَلَيْهِ وَبِهِ إِلَى: الْحَمَلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ، وَقَسَمَ الشَّرْطِيَّةَ
 إِلَى: الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ، وَقَسَمَ الْقَضِيَّةَ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ النَّسْبَةِ إِلَى: الْمَوْجِبَةِ وَالسَّالِبَةِ، أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَهَا
 بِاعْتِبَارِ الْمُحْكَمِ عَلَيْهِ وَأَحْوَالِهِ؛ يَعْنِي: بِاعْتِبَارِ أَفْرَادِ مَوْضُوعِهَا فَقَطْ؛ فَقَالَ: (وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛
 أَي: مِنَ الْمُوجِبَةِ وَالسَّالِبَةِ) مُطْلَقًا؛ سِوَاءَ كَانَتْ حَمَلِيَّةً أَوْ شَرْطِيَّةً؛ مُتَّصِلَةً أَوْ شَرْطِيَّةً مُنْفَصِلَةً.

(إِمَّا مَخْصُوصَةٌ، وَهِيَ) أَي: الْمَخْصُوصَةُ إِنْ كَانَتْ حَمَلِيَّةً فَهِيَ الْقَضِيَّةُ
 (الَّتِي كَانَ الْمَوْضُوعُ فِيهَا) أَي: الْمَخْصُوصَةُ الْحَمَلِيَّةُ (شَخْصًا مُعَيَّنًا) مِثْلَ: «زَيْدٌ،
 أَوْ عَمْرُو».
 وَإِنَّمَا قَدَّرْنَا قَوْلَنَا: «إِنْ كَانَتْ حَمَلِيَّةً»؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَوْضُوعِ مَخْصُوصٌ لِلْجِزْءِ
 الْأَوَّلِ مِنَ الْحَمَلِيَّةِ كَمَا عَرَفْتُ.

القضية
المخصوصة،
ووجه تسميتها

(وَهِيَ) أَي: الْمَخْصُوصَةُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهَا (إِمَّا مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ، كَمَا ذَكَرْنَا
 فِي مِثَالَيْهِمَا) أَي: الْمَوْجِبَةُ وَالسَّالِبَةُ (مِنْ) - بَيَانٌ لـ«مَا» - (نَحْوِ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ») هَذَا مِثَالُ الْمَخْصُوصَةِ
 الْمَوْجِبَةِ الْحَمَلِيَّةِ، (وَ) نَحْوِ: («زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ») هَذَا مِثَالُ الْمَخْصُوصَةِ السَّالِبَةِ الْحَمَلِيَّةِ.

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ بَيَانَ وَجْهِ تَسْمِيَّتِهَا بـ«الْمَخْصُوصَةِ»؛ فَقَالَ: (أَمَّا تَسْمِيَّتُهَا) مُصَدَّرٌ مِثَالُ
 إِلَى مَفْعُولِهِ؛ أَي: تَسْمِيَةُ الْقَضِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ (مَخْصُوصَةً) مَفْعُولٌ ثَانٍ لِلتَّسْمِيَةِ؛ (فَلِخُصُوصِ
 مَوْضُوعِهَا) أَي: مَوْضُوعِ الْمَخْصُوصَةِ؛ يَعْنِي: لِيَكُونَ مَوْضُوعُهَا وَهُوَ «زَيْدٌ» مِثَالًا خَاصًّا لِفَرْدٍ مُعَيَّنٍ،
 لَا عَامًّا شَامِلًا لِأَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ، وَإِلَّا تَكُونُ كَلِيَّةً لَا مَخْصُوصَةً، وَلَا لِأَفْرَادٍ قَلِيلَةٍ، وَإِلَّا تَكُونُ جِزْئِيَّةً
 لَا مَخْصُوصَةً كَمَا سَيَأْتِي.

(١) أَي: الْحَكْمُ عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ الْمَجْمُوعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَكْمُ عَلَى الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، تَكُونُ الْقَضِيَّةُ
 شَخْصِيَّةً؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَمْتَنِعُ الشَّرِكَةُ فِيهِ، فَيَكُونُ الْحَكْمُ عَلَى مِثْلِهِ حَكْمًا
 عَلَى الشَّخْصِيَّةِ. اهـ (منه).

وَقَدْ يُقَالُ لَهَا: «شَخِصِيَّةٌ» أَيْضاً؛ لِكَوْنِ مَوْضُوعِهَا شَخْصاً مُعَيَّناً.
(وَ) إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضُوعُ فِيهَا شَخْصاً مُعَيَّناً، فَالْقَضِيَّةُ تُسَمَّى: «مَحْضُورَةً»، وَ: «مُسَوَّرَةً»،
وَهِيَ:

(إِمَّا كَلِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ) وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ، وَهُوَ إِمَّا بِالْإِيجَابِ
أَوْ بِالسَّلْبِ، فَإِنْ كَانَ بِالْإِيجَابِ فَهِيَ مُوجِبَةٌ كَلِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ؛ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ»)،
وَسُورُهَا نَحْوُ: «كُلُّ»، وَ: «الْأَلْفُ وَاللَّامُ» الْإِسْتِغْرَاقِيَّةُ أَوْ الْعَهْدِيَّةُ،

سيف الغلاب

(وَقَدْ يُقَالُ لَهَا) أَي: المخصوصة: («شَخِصِيَّةٌ» أَيْضاً) أَي: كما قيل لها: «مخصوصة»؛ (لِكَوْنِ
مَوْضُوعِهَا شَخْصاً مُعَيَّناً) كما بان لك مِنَ المِثَالِ.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضُوعُ فِيهَا) أَي: القضية الحملية (شَخْصاً مُعَيَّناً) مثل:
«زيد»، بل كلُّ أفرادٍ، أو بعضها؛ مثل: «كُلُّ إِنْسَانٍ، أو بعض إنسانٍ»، وإن لم يكن
الحكم بالاتصال أو الانفصال في الشرطية على وضع معين ولا في زمان معين،
(فَالْقَضِيَّةُ) حينئذٍ (تُسَمَّى: «مَحْضُورَةً»، وَ) تُسَمَّى: («مُسَوَّرَةً») لِمَا سَتَعْرِفُهُ، (وَهِيَ)
أَي: القضية التي لا يكون موضوعها شخصاً معيناً، ويجوز أن يقال: وهي - أي: المسورة - منقسمة
إلى قسمين؛ لأنها:

القضية
المحصورة
وأنواعها

(إِمَّا كَلِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ، وَهِيَ) أَي: الكليَّة المسورة: القضية (الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ
فِيهَا) أَي: في القضية التي هي المسورة (عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ)، لا على بعض أفرادٍ،
ولا على فردٍ معينٍ، (وَهُوَ) أَي: الحكم على كلِّ أفرادٍ على قسمين؛ لأنه (إِمَّا)
حَكْمٌ (بِالْإِيجَابِ، أَوْ) حَكْمٌ (بِالسَّلْبِ).

القضية
الكليَّة
المسورة

(فَإِنْ كَانَ) أَي: الحكم (بِالْإِيجَابِ، فَهِيَ) أَي: القضية التي يكون الحكم فيها على كلِّ أفرادٍ
بالإيجاب: (مُوجِبَةٌ كَلِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ)، ومثالها: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ»، وَ) أداة (سُورُهَا)
أَي: الكليَّة المسورة (نَحْوُ: «كُلُّ») أَي: لفظ كلُّ كما سبق في المثال، ولكن المراد بـ«الكلُّ»: الكلُّ
الإفرادي، وهو الدَّاخل على النَّكْرَةِ؛ نحو: «كُلُّ رَمَانٍ ذُو قَشْرٍ»، لا المجموعي، وهو الدَّاخل
على المعرفة؛ نحو: «كُلُّ التَّفَاحِ حَامِضٌ».

(وَ): «الْأَلْفُ وَاللَّامُ» الْإِسْتِغْرَاقِيَّةُ، أَوْ الْأَلْفُ وَاللَّامُ (الْعَهْدِيَّةُ).

وإنما قال: «الألف واللَّام» دون «اللَّام» فقط؛ إشارة إلى أنه اختار مذهب الخليل؛ لأنه قال:
«إِنَّ حَرْفَ التَّعْرِيفِ مَجْمُوعُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، لَا أَحَدُهُمَا»، بخلاف سيبويه والمبرد؛ فإنَّ الأوَّل قال:



(وَ) إِنْ كَانَ بِالسَّلْبِ، فَهِيَ سَالِبَةٌ كَلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»، وَسُورُهَا: «لَا شَيْءٌ»، وَ: «لَا وَاحِدٌ».

(وَأَمَّا جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ) وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَهُوَ أَيْضاً إِمَّا بِالْإِيجَابِ أَوْ بِالسَّلْبِ؛
سيف الغلاب

«إِنَّ حَرْفَ التَّعْرِيفِ إِذَا هُوَ اللَّامُ، وَالْهَمْزَةُ جِيءَ بِهَا لِلْوَصْلِ»، وَالثَّانِي قَالَ: «إِنَّ حَرْفَ التَّعْرِيفِ الْهَمْزَةُ، وَاللَّامُ أَتَى بِهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ هَمْزَةِ التَّعْرِيفِ وَالِاسْتِفْهَامِ».

فذلك الألف واللام:

- إذا كان للجنس يكون سور القضية الطَّبِيعِيَّةِ؛ نحو: «الْحَيَوَانُ جِنْسٌ»، وَ: الْإِنْسَانُ نَوْعٌ، وَنَحْوُ: «الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ».

- وإذا كان للاستغراق يكون سور الإيجاب الكَلِّيُّ في الحَمَلِيَّةِ الْمُخْصِصَةِ؛ نحو: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ بِالْقُوَّةِ».

- وإذا كان للعهد الخارجي يكون سور القضية الشَّخْصِيَّةِ؛ نحو: «جَاءَنِي رَجُلٌ فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ»، كَذَا قِيلَ.

واعلم أَنَّ الغرض من ذكر الأسوار ههنا: التَّمثِيلُ بما فيه الاشتهار في الاستعمال، لا الحصر، كما أشار إليه الشَّارِحُ بقوله: «نَحْوُ»، وَإِلَّا فَإِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ سِينَا قَدْ نَصَّ فِي «الْإِشَارَاتِ» وَأَشَارَ فِي «الشِّفَاءِ» إِلَى أَنْ قَوْلِنَا: «قَاطِبَةٌ، وَكَافَّةٌ، وَطَرًّا، وَأَجْمَعُونَ» يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سُوراً لِلْإِيجَابِ الْكَلِّيِّ.

(وَإِنْ كَانَ) الْحُكْمُ عَلَى أَفْرَادٍ (بِالسَّلْبِ، فَهِيَ) أَي: تِلْكَ الْقَضِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى كُلِّ أَفْرَادٍ بِالسَّلْبِ: (سَالِبَةٌ كَلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ)؛ وَمِثَالُهُ: كَاتِبٌ (كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»، وَسُورُهَا) أَي: سُرُ السَّالِبَةِ الْكَلِّيَّةِ الْمَسَوَّرَةِ: لَفْظُ «لَا شَيْءٌ» (كَمَا مَرَّ، وَ) لَفْظُ «لَا وَاحِدٌ»؛ نَحْوُ: «لَا وَاحِدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُ النَّارَ».

(وَأَمَّا جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «وَأَمَّا كَلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ»، (وَهِيَ) أَي: الْجُزْئِيَّةُ الْمَسَوَّرَةُ (الَّتِي) أَي: الْقَضِيَّةُ الَّتِي (يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ)، فَهِيَ تَخَالَفُ الْكَلِّيَّةَ الْمَسَوَّرَةَ بِأَنْ لَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ، بَلْ عَلَى بَعْضِهَا.

القضية
الجزئية
المسورة

(وَهُوَ) أَي: الْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ (أَيْضاً) أَي: [كَلِّ] الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ عَلَى قَسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ (إِمَّا) حُكْمٌ (بِالْإِيجَابِ، أَوْ) حُكْمٌ (بِالسَّلْبِ).

فَإِنْ كَانَ بِالْإِجَابِ، فَهِيَ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ؛ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ») وَسُورُهَا: «بَعْضٌ»، وَ: «وَاحِدٌ»^(١).

(وَ) إِنْ كَانَ بِالسَّلْبِ، فَهِيَ سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: («بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»)، وَسُورُهَا: «لَيْسَ كُلُّ»، وَ: «لَيْسَ بَعْضٌ»، وَ: «بَعْضٌ .. لَيْسَ».

وَالسُّورُ مَاخُوذٌ مِنْ سُورِ الْبَلَدِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا يَحْصُرُ الْبَلَدَ وَيُحِيطُ بِهِ، كَذَلِكَ هَذِهِ الْأَسْوَارُ تَحْصُرُ أَفْرَادَ الْمَوْضُوعِ وَتُحِيطُ بِهَا،

سيف الغلاب

(فَإِنْ كَانَ) حَكْمًا (بِالْإِجَابِ، فَهِيَ) أَي: تِلْكَ الْقَضِيَّةُ (مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ)، وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ»، وَ) أَدَاةُ (سُورُهَا) لَفْظُ: «بَعْضٌ» (كَمَا مَرَّ، وَ) لَفْظُ: «وَاحِدٌ» (نَحْوُ: «وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ نَاطِرٌ إِلَيْكَ»، وَكَذَلِكَ: «مَوْجُودٌ، أَوْ: شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ» مِنَ الْمَوْجِبَاتِ الْجُزْئِيَّاتِ الْمَسَوَّرَاتِ.

(وَإِنْ كَانَ) الْحَكْمُ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ (بِالسَّلْبِ، فَهِيَ) أَي: تِلْكَ الْقَضِيَّةُ (سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ)، وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، وَسُورُهَا) أَي: السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ الْمَسَوَّرَةُ («لَيْسَ كُلُّ») (نَحْوُ: «لَيْسَ كُلُّ الْعِبَادِ بِعَابِدٍ»، وَ: «لَيْسَ بَعْضٌ») (نَحْوُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِشَاكِرٍ»، وَ: «بَعْضٌ .. لَيْسَ») وَمِثَالُهُ مِثَالُ الْمَتْنِ.

وَكَأَنَّهُ قِيلَ لِلشَّارِحِ: عَلَيْكَ بَيَانُ وَجْهِ تَسْمِيَةِ الْمَسَوَّرَةِ مُسَوَّرَةٌ وَمَحْصُورَةٌ، كَمَا أَتَى مِنْ تَلْقَائِكَ بَيَانَ وَجْهِ تَسْمِيَةِ الْمَخْصُوصَةِ مَخْصُوصَةٌ وَشَخْصِيَّةٌ.

فَبَادِرُ إِلَى بَيَانِهِ، وَقَالَ: (وَالسُّورُ) أَي: سُورُ الْقَضِيَّةِ (مَاخُوذٌ مِنْ سُورِ الْبَلَدِ) وَسُورُ الْبَلَدِ: «الْجِدْرَانِ الَّتِي تُبْنَى أَطْرَافُهُ مَرَبَّعَةً أَوْ مَدَوَّرَةً لِحَفْظِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِدْوَانِ»، كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، (فَإِنَّهُ) أَي: السُّورُ (كَمَا يَحْصُرُ الْبَلَدَ وَيُحِيطُ بِهِ، كَذَلِكَ هَذِهِ الْأَسْوَارُ)؛ سِوَاهُ كَانَتْ أَسْوَارَ الْكَلْبِيَّةِ أَوْ الْجُزْئِيَّةِ، وَالْمَوْجِبَةُ أَوْ السَّالِبَةُ (تَحْصُرُ أَفْرَادَ الْمَوْضُوعِ وَتُحِيطُ بِهَا) بَيَانُ كَمِّيَّتِهَا، فَكَمَا كَانَ الْبَلَدُ مَسَوَّرًا وَمَحْصُورًا وَمَحَاطًا بِسُورِهِ، كَذَلِكَ هَذِهِ الْقَضَايَا كَانَتْ مُسَوَّرَةً وَمَحْصُورَةً بِأَدْوَاتِ سُورِهَا؛ فَجَازَ أَنْ تَقُولَ: «هَذِهِ التَّسْمِيَةُ حَقِيقَةٌ عَرَفِيَّةٌ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ».

(١) قَالَ الْمَوْلَى الْفَنَارِيُّ: وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْوَارِ التَّمثِيلُ بِمَا فِيهِ الْإِشْتِهَارُ فِي الِاسْتِعْمَالِ، لَا الْحَصْرَ؛ فَإِنَّ «قَاطِبَةً»، وَ: «كَافَةً»، وَ: «لَامِ الِاسْتِعْرَاقِ» يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ سُورًا لِلِإِجَابِ الْكَلْبِيِّ الْحَمَلِيِّ. انْتَهَى. (أهـ منه).



هَذَا فِي الْحَمَلِيَّاتِ (١).

وَأَمَّا فِي الشَّرْطِيَّاتِ - فَخُصُوصُهَا وَحُضُورُهَا وَإِهْمَالُهَا - بِتَعْيِينِ الْأَزْمَانِ، وَالْأَوْضَاعِ وَبِإِحْصَارِهَا وَبِإِهْمَالِهَا؛ لِأَنَّ الْأَزْمِنَةَ وَالْأَوْضَاعَ فِي الشَّرْطِيَّاتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَفْرَادِ فِي الْحَمَلِيَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا إِنْ كَانَ عَلَى فَرْدٍ مُعَيَّنٍ فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ، كَذَلِكَ فِي الشَّرْطِيَّاتِ، إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالِاتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ فِيهَا عَلَى الْوَضْعِ الْمُعَيَّنِ فَهِيَ: «مَخْصُوصَةٌ»؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ جِئْتَنِي الْيَوْمَ أَكْرَمْتُكَ»،

سيف الغلاب

(هَذَا) أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَخْصُوصِيَّةِ وَالْمَسُورِيَّةِ عَلَى الطَّرْقِ الْمَذْكُورَةِ مَعْتَبِرٌ

(فِي الْحَمَلِيَّاتِ) وَإِنْ عِلْمٌ جَزِيئًا فِي ضَمْنِهَا أَحْوَالِ الشَّرْطِيَّاتِ، (وَأَمَّا فِي الشَّرْطِيَّاتِ

فَخُصُوصُهَا) أَي: كَوْنُهَا مَخْصُوصَةٌ، (وَحُضُورُهَا) أَي: كَوْنُهَا مَحْصُورَةٌ،

(وَإِهْمَالُهَا) أَي: كَوْنُهَا مَهْمَلَةٌ؛ كَائِنٌ (بِ) سَبَبِ (تَعْيِينِ الْأَزْمَانِ) الْوَاقِعِ فِيهَا الْإِتِّصَالِ

أَوْ الْإِنْفِصَالِ، (وَالْأَوْضَاعِ) الْوَاقِعِ عَلَيْهَا الْحُكْمَ، (وَبِإِحْصَارِهَا وَبِإِهْمَالِهَا) أَي: الْأَزْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ

كَذَلِكَ؛ (لِأَنَّ) عِلَّةَ لِقَوْلِهِ: «فَخُصُوصُهَا وَحُضُورُهَا وَإِهْمَالُهَا بِتَعْيِينِ الْأَزْمَانِ . . إِنْ» (الْأَزْمِنَةَ) الْوَاقِعِ

فِيهَا الْإِتِّصَالِ أَوْ الْإِنْفِصَالِ، (وَالْأَوْضَاعِ) الْوَاقِعِ عَلَيْهَا، الْحُكْمُ بِهِمَا (فِي الشَّرْطِيَّاتِ) حَالٌ أَوْ صِفَةٌ

لِلْأَزْمِنَةِ وَالْأَوْضَاعِ (بِمَنْزِلَةِ) خَيْرِ «أَنَّ» (الْأَفْرَادِ) أَي: الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا (فِي الْحَمَلِيَّاتِ) تَذَكَّرْ مَا فِي قَوْلِهِ:

«فِي الشَّرْطِيَّاتِ».

إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَكَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا) أَي: الْحَمَلِيَّاتِ (إِنْ كَانَ) وَوَقَعَ (عَلَى فَرْدٍ مُعَيَّنٍ)

مِنَ الْأَفْرَادِ، (فَهِيَ) أَي: الْحَمَلِيَّاتِ أَوْ الْحَمَلِيَّةِ فِي ضَمْنِ الْحَمَلِيَّاتِ الْوَاقِعِ فِيهَا الْحُكْمَ عَلَى فَرْدٍ

مُعَيَّنٍ (مَخْصُوصَةٌ) كَمَا عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ مِنَ التَّفْصِيلِ، (كَذَلِكَ) الْأَمْرُ وَالْحَالِ (فِي الشَّرْطِيَّاتِ)؛ لِأَنَّهُ

(إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالِاتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ فِيهَا) أَي: الشَّرْطِيَّاتِ وَقَعًا (عَلَى الْوَضْعِ الْمُعَيَّنِ) وَفِي الزَّمَانِ

الْمُعَيَّنِ، لَا عَلَى جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ وَلَا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ؛ (فَهِيَ) أَي: الشَّرْطِيَّاتِ أَوْ الشَّرْطِيَّةِ

فِي ضَمْنِهَا كَذَلِكَ: («مَخْصُوصَةٌ»).

وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ جِئْتَنِي الْيَوْمَ أَكْرَمْتُكَ») هَذَا الْمِثَالُ مُطَابِقٌ لِلْمِثَالِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ

بِ«أَكْرَمْتُكَ» وَقَعَ فِيهِ عَلَى وَضْعٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الْمَجِئِيَّةُ الْمَفْهُومُ مِنْ: «إِنْ جِئْتَنِي»، وَفِي الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ

(١) قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ»: وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَاعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يَفْهَمُ

مِنْهُ بِحَسَبِ لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْكُلِّ أَوْ عَلَى الْبَعْضِ فَهُوَ سُورٌ؛ ك: «لَا مَاسْتَفْرَاقَ، وَالتَّنْكَرَةَ فِي سِيَاقِ

التَّنْفِي، وَالتَّنْوِينِ فِي الْإِبْطَاتِ». انْتَهَى. اهـ (مِنْهُ).

وَالْأَفْوَاجُ بَيْنَ كَمِيَّةِ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ، أَوْ عَلَى بَعْضِهَا فَهِيَ: «مُسَوَّرَةٌ»، وَالْأَفْوَاجُ: «مُهْمَلَةٌ».

● فَسُورُ الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ:

- فِي الْمُتَّصِلَةِ: «كُلَّمَا»، وَ: «مَهْمَا»، وَ: «مَتَى»؛

سيف الغلاب

وهو «هذا اليوم»؛ لأنَّ قوله: «الْيَوْمَ» بمعنى: «هذا اليوم»، ولو قال: «كُلَّمَا جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ» لما كانت مخصوصةً، بل موجبةً كليَّةً مسوَّرةً كما سيأتي.

(وَالْأَفْوَاجُ بَيْنَ كَمِيَّةِ الْحُكْمِ بِ) سبب (أَنَّهُ) أَي: الْحَكْمُ وَقَعَ (عَلَى جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ)؛ مِثْلُ: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ آفَلَةً، فَالَلَّيْلُ مَوْجُودٌ»، (أَوْ) أَنَّهُ وَقَعَ (عَلَى بَعْضِهَا) أَي: الْأَوْضَاعِ؛ نَحْوُ: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ عَالِمًا، كَانَ الْإِكْرَامُ لَهُ وَاجِبًا»؛ (فَهِيَ) أَي: تِلْكَ الشَّرْطِيَّةُ الْمَبِينَةُ فِيهَا كَمِيَّةُ الْحَكْمِ جَمْعًا أَوْ بَعْضًا: («مُسَوَّرَةٌ»)، فَإِنَّهُ بَيْنَ فِيهَا كَمِيَّةُ الْحَكْمِ بِأَنَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ؛ فَهِيَ كَلِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ، وَإِنْ بَيْنَ بِأَنَّهُ عَلَى بَعْضِهَا فَهِيَ جَزِئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ، (وَالْأَفْوَاجُ) أَي: وَإِنْ لَمْ تَبَيَّنْ فِيهَا تِلْكَ الْكَمِيَّةُ (فَ: «مُهْمَلَةٌ») أَي: فَهِيَ مَهْمَلَةٌ.

(فَسُورُ الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ فِي) الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ (الْمُتَّصِلَةِ).

هذا جوابٌ لسؤالٍ مقدَّرٍ، وهو أن يقال: عَلِمْنَا فِيمَا سَبَقَ أُسْوَارَ الْحَمَلِيَّةِ، وَأُسْوَارُ الشَّرْطِيَّةِ أَيُّ شَيْءٍ هِيَ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «فَسُورُ الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ» لَفْظِ («كُلَّمَا»، وَ) مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ: («مَهْمَا»، وَ: «مَتَى») وَ: «مَتَى مَا»، وَ: «أَيْنَ»، وَ:

سور
الشرطية
الكليّة

«إِذَا» وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهَا بِمَعْنَى: «كُلَّمَا».

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُنْطَقِيَّينَ وَالنَّحْوِيِّينَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى لَفْظِ «كُلَّمَا»:

- فَإِنَّ الْمُنْطَقِيَّينَ قَالُوا: «كُلَّمَا» لَا اسْتِغْرَاقَ الزَّمَانِ فَقَطْ.

- وَالنَّحْوِيِّينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا اسْتِغْرَاقَ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ مَعًا.

قال في «مغني الأصول» للهندي: كلمة «ما» في «كُلَّمَا» للجزاء، ضُمَّتْ إِلَى كَلِمَةِ «كُلٌّ»، فَصَارَتْ أَدَاةً لِتَكَرُّارِ الْفِعْلِ، وَيَنْصَبُ «كُلٌّ» عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ الْجَوَابُ، وَقِيلَ: «مَا» هَذِهِ مَصْدَرِيَّةٌ، فَإِذَا قُلْتَ: «كُلَّمَا تَأْتِينِي أَكْرَمُكَ»، مَعْنَاهُ: كُلُّ إِتْيَانٍ يَحْصُلُ مِنْكَ أَكْرَمُكَ، وَالْمَصْدَرُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْقِعِ يُرَادُ بِهِ: وَقْتُ وَقُوعِ الْفِعْلِ، وَكَلِمَةُ «كُلَّمَا» تَعْمُ الْأَفْعَالَ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ عَمُومَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ تَعْمُ الْأَفْعَالَ وَالْأَزْمَانَ عَمُومَ الْإِنْفِرَادِ لَا عَمُومَ الْجَمْعِ، وَلِذَا قِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهَا فِي لِسَانِ الْفَارْسِيَّةِ: «هَر بَار»، وَقِيلَ: «هَر كَاه» وَ: «هَر وَقْتُ» وَ: «هَر زَمَان»، فَاحْفَظْ.



كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ».

– وَفِي الْمُنْفَصِلَةِ: «دَائِمًا»؛ كَقَوْلِنَا: «دَائِمًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا».

● وَسُورُ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ فِيهِمَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ»؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَاللَّيْلُ مَوْجُودٌ»، وَ: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا».

● وَسُورُ الْمَوْجِبَةِ الْجَزْئِيَّةِ فِيهِمَا: «قَدْ يَكُونُ»؛ كَقَوْلِنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا»، وَ: «قَدْ يَكُونُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا».

سيف الغلاب

ومثال كون «كلما» وما في معناها سور الموجبة الكلّية المسوّرة: كائن (كَقَوْلِنَا: كُلَّمَا) أو: «مهما»، أو: «متى» (كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ).

(و) سور الموجبة الكلّية (في) الشرطيّة (المنفصلة) لفظ: («دائمًا») وما في معناه من نحو: «سرمداً»، و: «أبدًا»، فإنهما بمعنى: «دائمًا».

ومثاله: كائن (كَقَوْلِنَا: دَائِمًا) أو: «سرمداً»، أو: «أبدًا» (إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا)؛ فعلت أن أسوار الموجبة الكلّية في المتصلة والمنفصلة أي شيء هي؟ (وَسُورُ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ فِيهِمَا) أي: في المتصلة والمنفصلة، لا في إحداها فقط: («لَيْسَ الْبَتَّةُ») أي: هاتان الكلمتان.

ومثاله في المتصلة: كائن (كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَاللَّيْلُ مَوْجُودٌ»، وَ) مثاله في المنفصلة: كائن كَقَوْلِنَا: («لَيْسَ الْبَتَّةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا») هذا لمجرد التمثيل، وإلا لا يصدق سلب عدم خلو العدد عن الزوجية أو الفردية.

(وَسُورُ الْمَوْجِبَةِ الْجَزْئِيَّةِ فِيهِمَا) أي: في المتصلة والمنفصلة، لا في إحداها فقط: («قَدْ يَكُونُ»)؛ لأنّ من المعلوم إفادة «قَدْ» عند دخوله على المضارع معنى البعضية والجزئية غالباً.



مثاله: كائن (كَقَوْلِنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ النَّهَارُ

مَوْجُودًا») وهذا أيضاً لمجرد التمثيل، وإلا لا يصدق كون لزوم وجود النهار لطلوع الشمس في بعض الأوقات، بل ذلك يكون كذلك بأيّ حالٍ؛ يعني: يكون وجود النهار لازماً لطلوع الشمس في كلّ زمانٍ، والمثال المطابق لِمَا في نفس الأمر: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ السَّحَابُ ظَاهِرًا يَكُونُ الْمَطَرُ نَازِلًا».

(و) مثال كون «قَدْ يَكُونُ» سوراً للإيجاب الجزئي في المنفصلة: كائن كَقَوْلِنَا: («قَدْ يَكُونُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا») وهذا أيضاً لمجرد التمثيل، والمثال المطابق: «قَدْ يَكُونُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْتِرَاءُ بِالذَّهَبِ، أَوْ بِالْفِضَّةِ».

• وَسُورُ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا: «قَدْ لَا يَكُونُ»؛ كَقَوْلِنَا: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا»، وَ: «قَدْ لَا يَكُونُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا»، وَبِإِدْخَالِ حَرْفِ السَّلْبِ عَلَى سُورِ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ؛ نَحْوُ: «لَيْسَ كُلَّمَا»، وَ: «لَيْسَ مَهْمَا»، وَ: «لَيْسَ مَتَى» فِي الْمُتَّصِلَةِ، وَ: «لَيْسَ دَائِمًا» فِي الْمُنْفَصِلَةِ.

سيف الغلاب

(وَسُورُ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا) أَي: فِي الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ: («قَدْ لَا يَكُونُ»).

ومثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا») وهذا أيضاً لمجرد التَّمثِيلِ، فلا مناقشة في المثال، وإلا فهو يُوهِمُ أَنَّهُ قد يكون إذا كانتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً كان اللَّيْلُ موجوداً، وقد لا يكون كذلك، مع أَنَّهُ ليس البتَّةُ إذا كانتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فاللَّيْلُ موجودٌ، بل فالنَّهَارُ موجودٌ، والمثال المطابق: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ السَّحَابُ ظَاهِرًا، فَالْمَطَرُ نَازِلًا».

(وَ) مثالُ كونِ «قَدْ لَا يَكُونُ» سورِ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِي الْمُنْفَصِلَةِ: كائِنْ كَقَوْلِنَا: («قَدْ لَا يَكُونُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا»)، والمثال المطابق: «قَدْ لَا يَكُونُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْتِرَاءُ بِالذَّهَبِ فَقَطْ، أَوْ بِالْفِضَّةِ فَقَطْ»، بل بأيُّهُمَا أُعْطِيَتْ أَوْ مَعَهُمَا مَخْتَلَطًا.

قال الفاضل العصام: لفظ «إِنْ كَانَ، وَقَدْ يَكُونُ» مِنْ تَوَابِعِ حَرْفِ الشَّرْطِ؛ لِامْتِنَاعِ دُخُولِ حَرْفِ الشَّرْطِ عَلَى الْاسْمِ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ أَدَاةَ الشَّرْطِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لِرِبْطِ النِّسْبَةِ إِلَى النِّسْبَةِ، وَكَذَا «يَكُونُ» قَدْ يَزِيدُ مَعَ «إِمَّا» لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْإِنْفِصَالَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ بَيْنَ نِسْبِ الْقَضَايَا، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَعْوَى اللُّزُومِ بِحَسَبِ الْإِسْتِقْبَالِ، وَكَذَا التَّنَافِي، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَـ«كَانَ وَأَنْ يَكُونُ» لَيْسَا مِنْ تَوَابِعِ الْأَدْوَاتِ، بَلْ مِنْ جَمَلَةِ الظَّرْفِ.

وقال أيضاً ذلك الفاضل في موضعٍ آخر: كلمة «إِنْ» إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمَرْكَبِ تَجْعَلُهُ فِي حَكْمِ الْمَفْرَدِ؛ مِثْلُ: «أَنْ يَكُونُ»، لَكِنَّهُ اعْتِبَارٌ نَحْوِيٌّ لَا يُتَلَفَتُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْفَرْقِ.

(وَ) يَكُونُ سُرُورِ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا (بِ) سَبَبِ (إِدْخَالِ حَرْفِ السَّلْبِ عَلَى سُورِ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ)، وَكَذَا (نَحْوُ: لَيْسَ) هَذَا حَرْفِ السَّلْبِ وَدَاخِلٌ عَلَى (كُلَّمَا) وَهُوَ سُورِ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ، (وَ) كَذَلِكَ («لَيْسَ مَهْمَا»، وَ: «لَيْسَ مَتَى» فِي الْمُتَّصِلَةِ)؛ مِثَالِ الْأَوَّلِ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ السَّحَابُ ظَاهِرًا، فَالْمَطَرُ نَازِلًا»، وَمِثَالِ الثَّانِي كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ مَهْمَا كَانَ الرَّصَاصُ مَرْمِيًّا، فَالصَّيْدُ مَضْرُوبٌ»، وَمِثَالِ الثَّلَاثِ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ مَتَى كَانَ الشَّخْصُ دَاخِلًا بِالْمَدْرَسَةِ، فَكَانَ عَالِمًا».

(وَ) كَذَلِكَ إِدْخَالِ حَرْفِ السَّلْبِ عَلَى سُورِ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ؛ نَحْوُ: («لَيْسَ دَائِمًا») وَكَذَا (فِي الْمُنْفَصِلَةِ)، وَمِثَالُهُ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ دَائِمًا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْتِرَاءُ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ».

● **وَأَمَّا الْمُهِمَلَةُ فَبِإِطْلَاقِ لَفْظِ: «لَوْ»، وَ: «إِذَا»، وَ: «إِنْ» فِي الْمُتَّصِلَةِ؛ نَحْوُ:**
«إِذَا كَانَتْ، أَوْ: لَوْ كَانَتْ، أَوْ: إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا»، وَبِإِطْلَاقِ
لَفْظِ: «إِمَّا» فِي الْمُتَّفَصِّلَةِ؛ نَحْوُ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا».
(وَأَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ) كُلٌّ مِنَ الْمُوجِبَةِ وَالسَّالِبَةِ (كَذَلِكَ) أَي: لَا مَخْصُوصَةَ وَلَا كُلِّيَّةَ
وَلَا جُزْئِيَّةَ، (فَ^(١)) الْقَضِيَّةُ: (تُسَمَّى: «مُهِمَلَةً»); لِإِهْمَالِ بَيَانِ كَمِّيَّةِ الْأَفْرَادِ الَّتِي حُكِمَ عَلَيْهَا
بِتَرْكِ أَدَاةِ السُّورِ عَنْهَا؛ (كَقَوْلِنَا) فِي الْمُوجِبَةِ: («الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، وَ) فِي السَّالِبَةِ:

سيف الغلاب

واعلم أن القضية التي يُقال لها: «مهملة» عند اصطلاح هذا الفن هي: «القضية التي لا تذكر فيها أداة السور»، فتصلح تلك القضية لأن تكون كلّيّة أو جزئيّة كما سيأتي من المصنّف مثالها من الحملية، (وَأَمَّا) القضية الشرطيّة (المهملة فـ) تكون (بـ) سبب (إِطْلَاقِ لَفْظِ: «لَوْ»، وَ) لفظ («إِذَا»، وَ) لفظ («إِنْ») الشرطيّة، وذلك (في المتّصلة؛ نَحْوُ: «إِذَا كَانَتْ، أَوْ: لَوْ كَانَتْ، أَوْ: إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا») هذا المثال مطابق للممثل له؛ لأنه أطلق فيه أداة الشرط وترك ذكر ما يدلّ على كلّيّة الأوضاع والأزمان وبعضيّتها؛ فإنه فهم من هذا الكلام أن وجود النهار لازم لطلوع الشمس، ولكنه لم يعلم متى هو؛ أفي جميع الأزمان أم في بعضها؟

(وَ) تكون الشرطيّة المهملة (بـ) سبب (إِطْلَاقِ لَفْظِ: «إِمَّا»)، وذلك (في المتّصلة)، ومثاله: (نَحْوُ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا») وهذا المثال أيضاً مطابق للممثل له؛ لأنه فهم من هذا الكلام معاندة زوجيّة العدد لفرديّة وانفصالها عنها، ولكنه لم يعلم أنّها أديماً أم أحياناً؟ وذلك نشأ من إهمال أداة سور وتركها.

(وَأَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كُلٌّ) - اسم «لَا يَكُونَ» - (مِنَ الْمُوجِبَةِ وَالسَّالِبَةِ) عطف على

قوله: «وَأَمَّا كُلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ»، (كَذَلِكَ) خبره، (أَي: لَا) يَكُونَ (مَخْصُوصَةً)؛ لِأَنَّ

موضوع المهملة غير شخص معيّن، (وَلَا) يَكُونَ (كُلِّيَّةً، وَلَا) يَكُونَ (جُزْئِيَّةً)؛ لِأَنَّهُ

لا يذكر في المهملة كمّيّة الأفراد كلّاً أو بعضاً؛ (فَالْقَضِيَّةُ) حينئذٍ (تُسَمَّى: «مُهِمَلَةً»).

وبيّن سبب التسمية بقوله: (لِإِهْمَالِ بَيَانِ كَمِّيَّةِ الْأَفْرَادِ الَّتِي حُكِمَ عَلَيْهَا بِتَرْكِ) - متعلّق بالإهمال -

(أَدَاةِ السُّورِ) كلّاً كانت أو بعضاً (عَنْهَا) أَي: القضية، ويجوز رجوع الضمير إلى الأفراد.

ومثالها - أَي: المهملة - : كائنٌ (كَقَوْلِنَا فِي الْمُوجِبَةِ: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، وَ) مثالها (فِي السَّالِبَةِ):

(١) في المطبوع: «و» بدلاً من «الفاء»، وفي بعض النسخ: الفاء ساقطة من المتن مثبتة في الشرح، وهو الموافق لشرح

«الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ» وَهَاتَانِ الْقَضِيَّتَانِ إِنَّمَا تَكُونَانِ مُهْمَلَتَيْنِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ «لَامَ» الْإِسْتِغْرَاقِ فِي حُكْمِ أَدَاةِ السُّورِ، أَوْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْإِسْتِغْرَاقِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْمُهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ لِأَنَّ تَكُونَ كَلِمَةً وَجُزْئِيَّةً، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: الْجُزْئِيَّةُ مُتَحَقِّقَةٌ، وَالشَّخْصِيَّةُ فِي حُكْمِ الْكَلِمَةِ، وَلِهَذَا اعْتَبِرَتْ فِي كُبْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ؛ نَحْوُ:

سيف الغلاب

كائِنْ كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، وَهَاتَانِ الْقَضِيَّتَانِ اللَّتَانِ أَتَى بِهِمَا لِلْمِثَالِ مُهْمَلَتَانِ، وَلَكِنَّهُمَا (إِنَّمَا تَكُونَانِ مُهْمَلَتَيْنِ) فَتَطَابِقَانِ لِلْمِثْلِ لَهُ (عِنْدَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ «لَامَ» الْإِسْتِغْرَاقِ فِي حُكْمِ أَدَاةِ السُّورِ)، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا فِي حُكْمِ أَدَاةِ السُّورِ فَلَا تَكُونَانِ مُهْمَلَتَيْنِ، بَلْ كَلِمَتَيْنِ مَسْوْرَتَيْنِ وَهُوَ الشَّيْخُ ابْنُ سِينَا.

(أَوْ) تَكُونَانِ مُهْمَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمَا «اللَّامُ» لَا تَكُونَانِ كَلِمَتَيْنِ مَسْوْرَتَيْنِ؛ (لِأَنَّهَا) أَيِ: «اللَّامُ» الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِمَا (لَيْسَتْ لِلْإِسْتِغْرَاقِ).

هذا - أَيِ: الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْإِسْتِغْرَاقِ - يَقَارِبُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «إِنَّهَا زَائِدَةٌ لِتَحْسِينِ اللَّفْظِ» كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَيْدِرَانِيُّ، وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ الْحُكْمُ بِزِيَادَةِ اللَّامِ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ إِذَا حُذِفَ لَمْ يَخْلُ الْمَعْنَى، وَالْحَالُ أَنَّ الْإِخْلَالَ وَاقَعُ؛ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِزِيَادَتِهِ كَانَ فِي حُكْمِ مَتْرُوكِ اللَّامِ، فَتَرْكُهُ يُوجِبُ تَخْصِيصَهَا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ؛ فَلَا مُهْمَلَةَ، وَأَيْضاً أَنَّهُ كَيْفَ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ جِيءَ بِهَا لِتَحْسِينِ الْأَلْفَاظِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمُنْطَقِيَّيْنَ لَمْ يَبَالُوا بِتَحْسِينِ الْأَلْفَاظِ؟

ثُمَّ (اعْلَمْ أَنَّ) الْقَضِيَّةَ (الْمُهْمَلَةَ)؛ مُوجِبَةٌ كَانَتْ أَوْ سَالِبَةٌ كَانَتْ (فِي قُوَّةِ) الْقَضِيَّةِ (الْجُزْئِيَّةِ) فَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةٌ كَانَتْ فِي قُوَّةِ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةٌ كَانَتْ فِي قُوَّةِ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ؛ (لِأَنَّهَا) أَيِ: الْمُهْمَلَةَ:

- إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةٌ (تَصْلُحُ لِأَنَّ تَكُونَ) مُوجِبَةٌ (كَلِمَةً، وَ) تَصْلُحُ أَيْضاً لِأَنَّ تَكُونَ

المهملة
في قوة
الجزئية

موجبة (جزئية).

- وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةٌ تَصْلُحُ لِأَنَّ تَكُونَ سَالِبَةٌ كَلِمَةً وَسَالِبَةٌ جُزْئِيَّةً.

(وَعَلَى) كَلَا (التَّقْدِيرَيْنِ) أَيِ: وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا كَلِمَةً أَوْ جُزْئِيَّةً (الْجُزْئِيَّةُ مُتَحَقِّقَةٌ) يَعْنِي: إِنْ كَانَتْ كَلِمَةً تَتَحَقَّقُ فِي ضَمَنِهَا الْجُزْئِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً فَأَوْلَى بِالثُّبُوتِ.

(وَ) اعْلَمْ أَنَّ (الشَّخْصِيَّةَ) مُوجِبَةٌ كَانَتْ أَوْ سَالِبَةٌ كَانَتْ (فِي حُكْمِ) الْقَضِيَّةِ (الْكَلِمَةِ، وَلِهَذَا) أَيِ: لِكَوْنِهَا فِي حُكْمِ الْكَلِمَةِ (اعْتَبِرَتْ) مَجْهُولَةً؛ أَيِ: الشَّخْصِيَّةَ (فِي كُبْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) الْمَشْرُوطِ بِكَلِمَةٍ كِبْرَاهِ؛ (نَحْوُ): «هَذَا

الشخصية
في حكم الكلية

إنسان؛ لأن:



«هَذَا زَيْدٌ، وَزَيْدٌ إِنْسَانٌ».

فَعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ فِي الْقَضَايَا: مَخْصُوصَتَيْنِ [أ/١٤]: مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ، وَمَخْصُورَاتٍ أَرْبَعٍ: مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ، كَلِيَّةٌ وَجُزْئِيَّةٌ، وَمُهْمَلَتَيْنِ: مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: التَّقْسِيمُ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِ «الطَّبِيعِيَّةِ»، وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى طَبِيعَةِ الْمَوْضُوعِ»؛ كَقَوْلِنَا: «الْحَيَوَانَ جِنْسٌ»، وَ: «الْإِنْسَانُ نَوْعٌ»، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالْجِنْسِيَّةِ وَالنُّوعِيَّةِ

سيف الغلاب

(«هَذَا زَيْدٌ، وَ: زَيْدٌ إِنْسَانٌ») ف: «هَذَا إِنْسَانٌ».

فَعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ مِنْ التَّقْسِيمِ بِاعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ، وَبِاعْتِبَارِ النُّسْبَةِ، وَبِاعْتِبَارِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فَقَطْ (أَنَّ فِي الْقَضَايَا: مَخْصُوصَتَيْنِ) الْبَدَلُ مِنْهُمَا، أَوِ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا (مُوجِبَةٌ، وَ) الثَّانِي (سَالِبَةٌ، وَمَخْصُورَاتٍ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَخْصُوصَتَيْنِ (أَرْبَعٍ) صِفَةُ «الْمَحْصُورَاتِ» (مُوجِبَةٌ) كَلِيَّةٌ (وَسَالِبَةٌ، كَلِيَّةٌ وَ) مُوجِبَةٌ (جُزْئِيَّةٌ) وَسَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ، (وَمُهْمَلَتَيْنِ) مَعْطُوفٌ إِمَّا عَلَى الْقَرِيبِ وَإِمَّا عَلَى الْبَعِيدِ (مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ)، تَذَكَّرْ مَا سَبَقَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ الْبَعِيدِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ مَخْصُوصِيَّةَ الْقَضِيَّةِ وَمَحْصُورِيَّتَهَا وَمُهْمَلَّتَيْهَا عَلِمَتْ مِنْ تَقْسِيمِهَا بِاعْتِبَارِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فَقَطْ كَمَا سَبَقَ، فَتَقْدِيرُكَ فِيمَا سَبَقَ قَوْلُكَ: «بِاعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ، وَبِاعْتِبَارِ النُّسْبَةِ» لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، يَعْنِي عَبَثٌ.

قُلْتَ: نَعَمْ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ التَّقْسِيمِ بِاعْتِبَارِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ الْمَخْصُوصِيَّةُ، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهَا فَقَطْ، لَا كَوْنَهَا اثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةً؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ التَّقْسِيمِ بِاعْتِبَارِ النُّسْبَةِ، وَكَذَلِكَ النُّسْبَةُ مَعْتَبَرَةٌ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، فَلَا عَبَثٌ؛ فَظَهَرَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ - أَيْ: الْمَخْصُوصَتَيْنِ وَقَرِينَتَيْهِمَا - ثَمَانٍ، وَبِضْرَبِ الثَّلَاثِ - أَعْنِي: الْحَمَلِيَّةَ وَالْمَتَّصِلَةَ وَالْمَنْفَصِلَةَ - فِيهَا يَحْصُلُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ قَضِيَّةً.

(فَإِنْ قُلْتَ: التَّقْسِيمُ) بِاعْتِبَارِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ (غَيْرُ حَاصِرٍ) بِمَعْنَى: غَيْرُ جَامِعٍ

لِأَقْسَامِ الْمَقْسَمِ، لَكِنْ فِيهِ يَعْزَبُ ب: «الْحَاصِرُ، وَغَيْرُ الْحَاصِرِ»، وَفِي التَّعْرِيفِ

ب: «الْجَامِعُ، وَغَيْرُ الْجَامِعِ»؛ (لِعَدَمِ ذِكْرِ «الطَّبِيعِيَّةِ») فِيهِ، (وَهِيَ) أَيْ: الطَّبِيعِيَّةُ

(الَّتِي) أَيْ: الْقَضِيَّةُ الَّتِي (يُحْكَمُ فِيهَا) أَيْ: الطَّبِيعِيَّةُ (عَلَى طَبِيعَةِ الْمَوْضُوعِ)، لَا عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَوْضُوعُ مِنَ الْأَفْرَادِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالْقُوَّةِ»؛ أَيْ: كُلُّ أَفْرَادِهِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبِكْرٍ.

وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «الْحَيَوَانَ جِنْسٌ») أَيْ: طَبِيعَةُ الْحَيَوَانَ وَمَفْهُومُهُ جِنْسٌ، وَ: «الْإِنْسَانُ

نَوْعٌ» أَيْ: طَبِيعَتُهُ وَمَفْهُومُهُ نَوْعٌ، (فَإِنَّ) عَلَّةً لِكَوْنِهِمَا طَبِيعَتَيْنِ (الْحُكْمُ) فِيهِمَا (بِالْجِنْسِيَّةِ وَالنُّوعِيَّةِ

القضية
الطبيعية

لَيْسَ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْحَيَوَانُ وَالْإِنْسَانُ مِنْ أَفْرَادِهِمَا، بَلْ عَلَى نَفْسٍ طَبِيعَتِهِمَا؟
 قُلْتُ: الْكَلَامُ فِي الْقَضَايَا الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْعُلُومِ، وَالْقَضِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ لَيْسَتْ بِمُعْتَبَرَةٍ فِي الْعُلُومِ؛
 لِعَدَمِ إِنتَاجِهَا فِي الْإِضْطِلَاحَاتِ؛ فَخُرُوجُهَا عَنِ التَّقْسِيمِ لَا يُخِلُّ بِالْإِنْحِصَارِ، أَوْ لِأَنَّهَا
 إِلَى الْمُهْمَلَةِ أَوْ الشَّخْصِيَّةِ.
 وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: فَعَلَى هَذَا إِنَّ الْمُهْمَلَةَ لَمَّا كَانَتْ فِي حُكْمِ الْجُزْئِيَّةِ كَانَتْ مُسْتَعْنَى عَنْهَا
 بِالْجُزْئِيَّةِ، فَتَأْمَلُ^(١).

* * *

سيف الغلاب

لَيْسَ (أَيِ: الْحَكْمِ) (عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ) مَفْهُومِ (الْحَيَوَانِ، وَ) مَفْهُومِ (الْإِنْسَانِ مِنْ أَفْرَادِهِمَا) بَيَانٌ لـ«مَا»،
 وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهَا جِنْسًا وَنَوْعًا، (بَلِ) الْحَكْمِ بِهِمَا كَائِنٌ (عَلَى نَفْسٍ طَبِيعَتِهِمَا) وَمَفْهُومُهُمَا.
 (قُلْتُ: الْكَلَامُ) الْمَسْرُودِ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْقَضَايَا إِنَّمَا هُوَ (فِي الْقَضَايَا الْمُعْتَبَرَةِ) - صِفَةٌ لِلْقَضَايَا -
 (فِي الْعُلُومِ) ك: عِلْمُ الْمَنْطِقِ وَالْحِكْمَةِ وَالْهَيْئَةِ، (وَالْقَضِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ لَيْسَتْ بِمُعْتَبَرَةٍ فِي الْعُلُومِ).
 وَالْمَرَادُ بـ«الْعُلُومِ» هَهُنَا: الْعُلُومُ الْحَكْمِيَّةُ؛ سِوَاءٌ كَانَتْ حِكْمَةً إِلَهِيَّةً أَمْ رِيَاضِيَّةً أَمْ عَمَلِيَّةً،
 لَا مَطْلُوقَ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ فِي عِلْمِ الْهَنْدَسَةِ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَوْضُوعِ.
 (لِعَدَمِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: «لَيْسَتْ بِمُعْتَبَرَةٍ» (إِنْتِاجِهَا) أَيِ: الطَّبِيعِيَّةِ (فِي الْإِضْطِلَاحَاتِ) أَيِ:
 فِي إِصْطِلَاحَاتِ أَهْلِ الْعُلُومِ، وَالْمُنْتَجَةُ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ هِيَ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا عَلَى جُزْئِيَّاتِ
 الْمَوْضُوعِ، لَا عَلَى طَبِيعَتِهِ كَمَا سَبَقَ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَخُرُوجُهَا) أَيِ: الطَّبِيعِيَّةِ (عَنِ التَّقْسِيمِ لَا يُخِلُّ) أَيِ: لَا يَفْسُدُ وَلَا يَضُرُّ
 (بِالْإِنْحِصَارِ) أَيِ: بِحَصْرِ التَّقْسِيمِ وَجَمْعِهِ لِأَقْسَامِ الْمَقْسَمِ، وَبِإِنْحِصَارِ الْأَقْسَامِ وَاجْتِمَاعِهَا فِي تَقْسِيمِ
 الْمَقْسَمِ، (أَوْ) عَدَمِ الْإِخْلَالِ وَالْإِفْسَادِ؛ لِكُونِهَا مَذْكُورَةً فِي ضَمَنِ ذِكْرِ الْمَهْمَلَةِ، أَوْ فِي ذِكْرِ الشَّخْصِيَّةِ؛
 (لِأَنَّهَا) تَرْجِعُ (إِلَى الْمُهْمَلَةِ)؛ لِعَدَمِ ذِكْرِ أَدَاةِ السُّورِ فِيهَا كَمَا لَمْ تَذَكَرْ فِي الْمَهْمَلَةِ، (أَوْ) تَرْجِعُ
 إِلَى (الشَّخْصِيَّةِ)؛ لِعَدَمِ الْحَكْمِ فِيهَا عَلَى الْأَفْرَادِ كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الشَّخْصِيَّةِ كَذَلِكَ، بَلْ عَلَى فَرْدٍ مَعَيَّنٍ.
 (وَلِقَائِلِ) مَعْتَرِضٍ (أَنْ) يَعْتَرِضَ، (وَيَقُولُ: فَعَلَى هَذَا) أَيِ: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الطَّبِيعِيَّةَ مَذْكُورَةٌ
 فِي ضَمَنِ ذِكْرِ الْمَهْمَلَةِ أَوْ الشَّخْصِيَّةِ، فَذَكَرَهَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ بِذِكْرِ الْمَهْمَلَةِ أَوْ الشَّخْصِيَّةِ.
 أَقُولُ: (إِنَّ الْمُهْمَلَةَ لَمَّا كَانَتْ فِي حُكْمِ الْجُزْئِيَّةِ) كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَذَكَرَهَا
 الْمَصْنُفُ صِرَاحَةً؛ (كَانَتْ مُسْتَعْنَى عَنْهَا بِ) سَبَبِ ذِكْرِ (الْجُزْئِيَّةِ، فَتَأْمَلُ).

(١) وَجْهُ التَّأْمَلِ: أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ فِي قَوْتِهَا صَحَّ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْحِجَّةِ، عَلَى أَنَّهَا جُزْئِيَّةٌ،
 بِخِلَافِ الطَّبِيعِيَّةِ. اهـ (منه).



سيف الغلاب

أشار به إلى أن هذا القول - أي: القول بأنها راجعة إلى المَهْمَلَة أو الشَّخْصِيَّة - باطل؛ لأنَّ القول باندراجها تحت الشَّخْصِيَّة يكون سبباً لإبطال قاعدة أهل المنطق؛ لأنَّهم قالوا: «القضية الشَّخْصِيَّة معتبرة في كبرى الشَّكل الأوَّل»؛ يعني: منتجة من الشَّكل الأوَّل، مع أنَّ الطَّبِيعِيَّة غير معتبرة في العلوم والإنتاجات، فتبطل قاعدتهم، وكذلك القول بأنها راجعة إلى المَهْمَلَة يبطل أيضاً قاعدتهم من: «أنَّ المَهْمَلَة في قوَّة الجزئية»؛ لأنَّه يصدق «الإنسان نوع»، ولا يصدق «بعض الإنسان نوع»، والحاصل: أنَّ التَّوجِيهات في اندراج الطَّبِيعِيَّة تعسَّفات باردة.

ثمَّ ينفك أن تعلم ههنا مباحث:

أما أوَّلاً: فاعلم أنَّ الحمل وقع في تفسيره اختلافات كثيرة بين العلماء:

- فمنهم من قال: «التَّغَاير في المفهوم والاتِّحاد في الهوية»، وهذا لا يشمل حمل العدميات على الموجودات الخارجيّة ك: «زَيْدٌ أَعْمَى»؛ إذ ليس لمفهوم «الأعمى» هويَّة خارجيَّة متَّحدَةٌ بهويَّة «زيد»، وإلا لكان وجوداً خارجياً متأصلاً.

- وقال بعضهم: «اتِّحاد المتغاييرين في العقل هويَّة خارجيَّة أو وهميَّة»، وبعبارة أخرى: «اتِّحاد المتغاييرين ذهنياً في الخارج محققاً أو موهوماً»، وهذا يوجب عدم التَّميِّز بين المحمول والموضوع.

- وقال الفاضل العصام: الأوَّلَى تفسير الحمل ب: «الحكم على أحد المتغاييرين ذهنياً باتِّحاد المتغايير الآخر خارجاً محققاً أو موهوماً»، فيشمل جميع الموادّ، ولا تَرُدُّ المحذورات.

وأما ثانياً: فاعلم أنَّ الحمل قسمان:

الأوَّل: حمل المواطأة، وهو: «أن يكون الشَّيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة»؛ أي: بلا واسطة، ومصدّقه: اتِّحاد الموضوع والمحمول في الوجود الأصليِّ محققاً أو موهوماً؛ كقولنا: «الإنسان حيوان»، فالموضوع: «الإنسان»، والمحمول هو: «الحيوان»، وهما متَّحدان في الوجود خارجاً، وإن تغايرا فيه ذهنياً، فالمحمول محمولٌ بلا واسطة الاشتقاق، و«ذو» كما سيأتي.

والثَّاني: حمل الاشتقاق، وهو: «أن يكون الشَّيء محمولاً على الموضوع لا بالحقيقة، بل بواسطة الاشتقاق، أو بواسطة التَّركيب مع «ذو»، أو ما بمعناه»، ومصدّقه: ثبوت المحمول للموضوع على وجه القيام، لا على وجه الاتِّحاد كما في الأوَّل؛ ك: «البياض بالنسبة إلى الإنسان»؛ فإنَّه لا يكون محمولاً عليه بالحقيقة، فلا يقال: «الإنسان بياض»، بل ينسب إليه بواسطة الاشتقاق، فيقال: «الإنسان أبيض»، أو بواسطة «ذو» أو ما بمعناه، فيقال: «الإنسان ذو بياض».

سيف الغلاب

أو: صاحبه»، فالموضوع: «الإنسان»، والمحمول: «بياض» بواسطة الاشتقاق أو التركيب.

وأما ثالثاً: فاعلم أن أقسام الحملية ثلاثة:

الأول: حقيقتية، وهي: «التي يحكم فيها على الأفراد المحققة الوجود في الخارج والمقدرة الوجود فيه»؛ فيتناول: الأفراد التي لا تحقق لها في الخارج أصلاً، إذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج لكانت متصفة بالمحمول من الأفراد الممكنة؛ كقولنا: «كُلُّ عُنُقَاء طَائِرٌ»، فإنَّ معناه كلُّ ما لو وجد كان عنقاء، فهو بحيث لو وجد لكان طائراً.

والثاني: خارجية، وهي: «التي يحكم فيها على الأفراد الموجودة في الخارج محققة فقط»؛ سواءً كان وجودها فيه حال الحكم أو قبله أو بعده، وسواءً كان اتصافها بوصف الموضوع حال اتصافها بوصف المحمول أو قبله أو بعده.


والثالث: ذهنية، وهي: «التي يحكم فيها على الأفراد الموجودة في الذهن فقط»؛ كقولنا: «المفرد كلي، والجنس ذاتي»، ولها تفصيلات ولكنها في المطولات.





الشكل رقم (١٦) ❁

أقسام القضية الحملية



[تَقْسِيمَاتُ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ]

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَقْسِيمَاتِ الْحَمَلِيَّةِ، شَرَعَ فِي تَقْسِيمَاتِ الشَّرْطِيَّةِ، فَقَالَ:
 (وَالْمُتَّصِلَةُ إِمَّا لُزُومِيَّةٌ) وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِصِدْقِ التَّالِيِ عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدَّمِ،
 لِعِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا تُوجِبُ ذَلِكَ»^(١)، وَهِيَ مَا بِسَبَبِهِ يَسْتَلْزِمُ الْمُقَدَّمُ التَّالِيِ كَ: الْعِلِّيَّةِ، وَالتَّضَايِفِ.
 أَمَّا الْعِلِّيَّةُ: فَبِأَنَّ يَكُونُ الْمُقَدَّمُ عِلَّةً لِلتَّالِيِ؛ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالتَّهَارُ
 مَوْجُودٌ») فَإِنَّ «طُلُوعَ الشَّمْسِ» عِلَّةٌ لـ «وُجُودِ النَّهَارِ».
 سيف الغلاب

[تَقْسِيمَاتُ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ]

(وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ) بَيَان (تَقْسِيمَاتِ الْحَمَلِيَّةِ) وَالتَّشْرِيحِ عَلَى التَّشْرِيكِ، (شَرَعَ فِي) بَيَان (تَقْسِيمَاتِ
 الشَّرْطِيَّةِ) عَلَى التَّخْتِصَاصِ، وَتَرَكَ ذِكْرَ الْأَقْسَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْحَمَلِيَّةِ؛ لِمَا أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالْمُخْتَصَرِ؛
 فَإِنَّ البَسْطَ إِلَى المَطْوَّلاتِ، (فَقَالَ):

(وَالْمُتَّصِلَةُ إِمَّا لُزُومِيَّةٌ) يَعْنِي: الْمُتَّصِلَةُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهَا: إِمَّا لُزُومِيَّةٌ،
 وَإِمَّا اتِّفَاقِيَّةٌ.

الشرطية
المتصلة
اللزومية

(وَهِيَ) أَيِ: اللُّزُومِيَّةُ (الَّتِي) أَيِ: الْقَضِيَّةُ الَّتِي (حُكِمَ فِيهَا) أَيِ: اللُّزُومِيَّةُ
 (بِصِدْقِ التَّالِيِ) - مُتَعَلِّقٌ بِ«حُكْمٍ» - (عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدَّمِ) يَعْنِي: يَصْدُقُ التَّالِيِ
 إِذَا صَدَقَ الْمُقَدَّمُ؛ (لِعِلَاقَةٍ) كَائِنَةٍ (بَيْنَهُمَا) أَيِ: التَّالِيِ وَالمُقَدَّمِ (تُوجِبُ) أَيِ: تِلْكَ الْعِلَاقَةُ (ذَلِكَ)
 أَيِ: صَدَقَهُ عِنْدَ صَدْقِهِ، (وَهِيَ) أَيِ: الْعِلَاقَةُ (مَا) أَيِ: شَيْءٌ (بِسَبَبِهِ) أَيِ: بِسَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ (يَسْتَلْزِمُ
 الْمُقَدَّمُ) - فَاعِلٌ «يَسْتَلْزِمُ» - (التَّالِيِ) - مَفْعُولُهُ -؛ (كَ: الْعِلِّيَّةِ) أَيِ: كَعِلَاقَةِ الْعِلِّيَّةِ، (وَالتَّضَايِفِ) وَإِنْ
 جَعَلَ صَاحِبُ «القِسْطَاسِ» التَّضَايِفَ مُنْدرَجًا فِي الْعِلِّيَّةِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّضَايِفِينَ مُعْلُولًا عِلَّةً وَاحِدَةً،
 وَهِيَ فِي «الأبْوَةِ، وَالبِنَوَةِ»: تَوْلَدُ إِنْسَانٍ مِنْ نَظْفَةِ إِنْسَانٍ آخَرَ.
 وَالحَاصِلُ: أَنَّ اسْتِلْزَامَ المُقَدَّمِ لِلتَّالِيِ: إِمَّا بِسَبَبِ وَجُودِ الْعِلِّيَّةِ بَيْنَهُمَا، أَوْ بِسَبَبِ وَجُودِ التَّضَايِفِ
 بَيْنَهُمَا.

(أَمَّا الْعِلِّيَّةُ: فَبِأَنَّ يَكُونُ الْمُقَدَّمُ عِلَّةً لِلتَّالِيِ)، وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً،
 فَالتَّهَارُ مَوْجُودٌ»، فَإِنَّ «طُلُوعَ الشَّمْسِ») فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (عِلَّةٌ لـ «وُجُودِ النَّهَارِ»).

(١) وَهَذَا التَّعْرِيفُ كَمَا يَتَنَاوَلُ اللُّزُومِيَّةَ الصَّادِقَةَ، يَتَنَاوَلُ اللُّزُومِيَّةَ الكَاذِبَةَ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلْعِلَاقَةِ إِنْ طَابَقَ الوَاقِعُ كَانَتِ
 اللُّزُومِيَّةَ صَادِقَةً، وَإِنْ لَمْ يَطَابِقْ كَانَتِ كَاذِبَةً. اهـ (منه).

وَبَأْنَ يَكُونُ التَّالِي عِلَّةً لِلْمُقَدَّم؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا، فَالشَّمْسُ طَالِعَةً»، فَإِنَّ الْمُقَدَّم فِي هَذِهِ الشَّرْطِيَّةِ مَعْلُومٌ لِلتَّالِي.

وَبَأْنَ يَكُونَا مَعْلُومِي عِلَّةً وَاحِدَةً؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا، فَالعَالَمُ مُضِيءً»، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ وُجُودِ النَّهَارِ وَإِضَاءَةِ العَالَمِ مَعْلُومٌ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا التَّضَايِفُ: فَبَأْنَ يَكُونُ الْمُقَدَّمُ وَالتَّالِي بِحَيْثُ يَكُونُ تَعَقُّلُ أَحَدِهِمَا بِالقِيَّاسِ إِلَى الآخَرِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ زَيْدٌ أَبًا لِعَمْرٍو، فَعَمْرٌو ابْنُهُ»، فَإِنَّ تَعَقُّلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأبَوَّةِ

سيف الغلاب

فإن قلت: إنَّ الشَّارِحَ قال في الممثل له: «فبأن يكون المقدم علةً للتالي»، وقال ههنا في بيان مطابقة المثال للممثل له: «فإنَّ طلوع الشمس علةً لوجود النهار»، ولم يقل: «إن كانت الشمس طالعةً علةً لـ«النهار موجود»»، مع أنَّ المقدم قوله: «إِنْ كَانَتْ . . إلخ» والتالي قوله: «فالتَّهَارُ» بعينها.

قلت: إشارة إلى أنَّ المراد ههنا مِنَ المقدم والتالي مدلولهما ومضمونهما، وهو «طلوع الشمس» في المقدم، و«وجود النهار» في التالي.

(و) كذلك العلة تكون (ب) طريق (أَنْ يَكُونُ التَّالِي عِلَّةً لِلْمُقَدَّم)، ومثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا، فَالشَّمْسُ طَالِعَةً»، فَإِنَّ الْمُقَدَّم فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ (الشَّرْطِيَّةِ) وهو «وجود النهار» (مَعْلُومٌ لِلتَّالِي) وهو «طلوع الشمس».

(وَب) طريق (أَنْ يَكُونَا) أي: المقدم والتالي (مَعْلُومِي) أصله: «معلولين»، وسقط الثون بالإضافة إلى (عِلَّةً وَاحِدَةً)، ومثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا، فَالعَالَمُ مُضِيءً») هذا المثال مطابق للممثل له، (فإنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ وُجُودِ النَّهَارِ) وهو المقدم، (وَإِضَاءَةِ العَالَمِ) وهو التالي (مَعْلُومٌ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ) وهو علةً واحدةً.

قوله: (وَأَمَّا التَّضَايِفُ) معطوفٌ على «أَمَّا العِلِّيَّة»؛ أي: التَّضَايِفُ وهو النسبة المتكررة، وهي ما يتوقَّف تصوُّر أحدهما على تصوُّر الآخر، وتسمَّى لها: «دوراً معيًّا» الذي هو صحيح؛ (فَبَأْنَ يَكُونُ الْمُقَدَّمُ وَالتَّالِي بِحَيْثُ) أي: في مرتبة (يَكُونُ تَعَقُّلُ أَحَدِهِمَا) أي: أحد المقدم والتالي حاصلًا (بِالقِيَّاسِ إِلَى الآخَرِ) يعني: التَّضَايِفُ بين المقدم والتالي يكون بطريق أن يكون تعقل المقدم مع تعقل التالي، وأن يكون تعقل التالي مع تعقل المقدم.

ومثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ زَيْدٌ أَبًا لِعَمْرٍو) هذا مقدم (فَعَمْرٌو ابْنُهُ) وهذا تالي، وهذا المثال مطابق للممثل له؛ (فإنَّ تَعَقُّلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأبَوَّةِ

وَالْبُتُوَّةُ بِالْقِيَاسِ إِلَى تَعَقُّلِ الْآخَرِ .

(وَأَمَّا اتِّفَاقِيَّةٌ) وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِصِدْقِ التَّالِي عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدَّمِ، لَا لِعَلَاةٍ تُوجِبُ ذَلِكَ، بَلْ بِمُجَرَّدِ صِدْقِهِمَا»^(١)؛

سيف الغلاب

وَالْبُتُوَّةُ بِالْقِيَاسِ) - ظرْفٌ مُسْتَقَرٌّ خَيْرٌ «أَنَّ» - (إِلَى تَعَقُّلِ الْآخَرِ).

اعلم أنَّ بعضاً مِنَ النَّاسِ أَرَادَ هُنَا أَنْ يوردَ الاعتراضَ على كونِ التَّضَايِفِ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِيِ، بأن يقول: التَّضَايِفِ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِيِ باطلٌ؛ لأنَّهُ يستلزمُ الباطلَ، وهو الدَّورُ، والمستلزمُ للباطلِ باطلٌ.

وردُّوه بأن يقولوا: إنَّ اللَّازِمَ ليسَ بباطلٍ، والباطلُ ليسَ بلازمٌ؛ لأنَّ ما استلزمَ التَّضَايِفِ ليسَ بالدَّورِ الباطلِ المعبَّرِ عنه بالدَّورِ التَّوَقُّفِيِّ؛ المعرَّفُ بـ: «تَوَقُّفُ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، إِمَّا بِمَرْتَبَةٍ أَوْ بِمَرَاتِبٍ تَوَقُّفًا تَقْدِيمِيًّا»، وهو محالٌ؛ لأنَّهُ يلزمُ تقدُّمُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، بل إنَّ ما استلزمه التَّضَايِفِ الدَّورَ المعنويَّ؛ المعرَّفُ بـ: «كونُ الشَّيْءِ معَ الْآخَرِ»، وهو ليسَ بمحالٍ في ذاته؛ إذ ليستِ الأبُوَّةُ عِلَّةً للبنُوَّةِ، ولا البنُوَّةُ عِلَّةً للأبُوَّةِ؛ إذ لو كان كذلك؛ لتقدَّمُ اتِّصافُ الأبِ بِالْأبُوَّةِ عَلَى اتِّصافِ الابنِ بِالبنُوَّةِ أَوْ بالعكسِ، وليسَ كذلك؛ لأنَّ الاتِّصَافَيْنِ يَتَحَقَّقَانِ مَعًا عِنْدَ تَحَقُّقِ التَّوَلُّدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا قَبْلِيَّةٌ أَوْ بَعْدِيَّةٌ؛ ذَاتِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ زَمَانِيَّةٌ؛ فَإِنَّ الأبَ لَا يَصِيرُ أَبًا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الابنَ ابْنًا، وكذا لَا يَصِيرُ الابنَ ابْنًا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الأبَ أَبًا.

نعم؛ إنَّ ذاتَ الأبِ متقدِّمٌ على ذاتِ الابنِ تقدُّمًا زَمَانِيًّا، وتقدُّمُ ذاتِ أحدِ الموصوفين على الآخرِ لَا يستلزمُ تقدُّمَ الصِّفَتَيْنِ على الآخرِ، بجوازِ أَنْ يتقدَّمُ الذَّاتُ على ذاتِ، ثُمَّ يَتَّصِفَانِ مَعًا بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فليعرف.

وقوله: (وَأَمَّا اتِّفَاقِيَّةٌ) معطوفٌ على قوله: «إِمَّا لُزُومِيَّةٌ»، (وَهِيَ) أَي: الاتِّفَاقِيَّةُ (الَّتِي) أَي: القَضِيَّةُ الَّتِي (حُكِمَ فِيهَا) أَي: فِي الاتِّفَاقِيَّةِ (بِصِدْقِ التَّالِي) - متعلِّقٌ بـ«حُكِمَ» - (عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدَّمِ)، ولكنَّ الحكمَ بصدقه عند صدقه (لَا) يَكُونُ (لِعَلَاةٍ تُوجِبُ ذَلِكَ) يعني: لَا يَكُونُ صِدْقُ التَّالِيِ عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدَّمِ؛ لوجودِ عِلَاةٍ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانَ فِي اللُّزُومِيَّةِ، (بَلْ بِمُجَرَّدِ صِدْقِهِمَا) أَي: بِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْمُقَدَّمِ صَادِقًا فِي نَفْسِهِ؛ سِوَاءِ صِدْقِ التَّالِيِ أَمْ لَا، وَبِمُجَرَّدِ صِدْقِ التَّالِيِ فِي نَفْسِهِ؛ سِوَاءِ صِدْقِ الْمُقَدَّمِ أَمْ لَا.

الشرطية
المتصلة
الاتفاقية

(١) وهذا الحكم إن طابق الواقع فهي اتِّفَاقِيَّةٌ صَادِقَةٌ، وإن لم يطابق فكاذبَةٌ، فهذا التَّعْرِيفُ يَتَنَاوَلُ الكاذبَةَ كَمَا يَتَنَاوَلُ الصَّادِقَةَ. اهـ (منه).



(كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا، فَالْحِمَارُ نَاهِقٌ») فَإِنَّهُ لَا عَلاَقَةَ بَيْنَ نَاطِقِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَنَاهِقِيَّةِ الْحِمَارِ؛ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ، بَلْ إِنَّمَا تَوَافَقَتَا عَلَى الصُّدْقِ.
فَتَكُونُ تَسْمِيَةُ الْمُتَّصِلَةِ الْأُولَى بِاللُّزُومِيَّةِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى عَلاَقَةِ اللَّزُومِ، وَتَسْمِيَةُ الثَّانِيَةِ بِالِاتِّفَاقِيَّةِ؛ لِعَدَمِ اشْتِمَالِهَا عَلَى تِلْكَ الْعَلاَقَةِ، بَلْ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِتِّفَاقِ.
سيف الغلاب

ومثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا، فَالْحِمَارُ نَاهِقٌ») هذا المثالُ مطابقٌ للممثل له؛ (فَإِنَّهُ لَا عَلاَقَةَ بَيْنَ نَاطِقِيَّةِ الْإِنْسَانِ) وهو المقدم، (وَ) بين (نَاهِقِيَّةِ الْحِمَارِ) وهو التالي في هذه القضية؛ أي: لا لزوم ولا اتصال بينهما، بخلاف طلوع الشمس ووجود النهار، كما سبق.
وإنما لم تكن العلاقة بينهما؛ (لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ كُلِّ وَاحِدٍ) مفعولٌ به للتجويز (مِنْهُمَا) أي: من ناطقِيَّةِ الإنسانِ ونَاهِقِيَّةِ الحمارِ (بِدُونِ الْآخَرِ) يعني: يرى العقل وقوع ناطقِيَّةِ الإنسانِ جائزاً؛ سواءً كان الحمار ناهقاً أم لا، ويرى أيضاً ناهقِيَّةِ الحمارِ جائزاً؛ سواءً كان الإنسان ناطقاً أم لا؛ لأنَّه لا لزوم بينهما، (بَلْ إِنَّمَا تَوَافَقَتَا عَلَى الصُّدْقِ) في نفس الأمر.
وإذا كان الأمر كذلك، (فَتَكُونُ تَسْمِيَةُ الْمُتَّصِلَةِ الْأُولَى) وهي القسم الأول (بِاللُّزُومِيَّةِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى عَلاَقَةِ اللَّزُومِ) بين المقدم والتالي كما سبق، (وَ) يكون (تَسْمِيَةُ الْمُتَّصِلَةِ الثَّانِيَةِ) وهي القسم الثاني (بِالِاتِّفَاقِيَّةِ؛ لِعَدَمِ اشْتِمَالِهَا) أي: الاتِّفَاقِيَّةِ (عَلَى تِلْكَ الْعَلاَقَةِ) أي: علاقة اللزوم، (بَلْ) سميت بها؛ لاشتمالها (عَلَى مُجَرَّدِ الْإِتِّفَاقِ).
ثمَّ اعلم أنَّ الاتِّفَاقِيَّةَ قسمان؛ لأنَّه:

١ - إن حكم فيها بمجرد اجتماع صدق التالي مع فرض المقدم، فتسمى: «اتِّفَاقِيَّةَ عَامَّةً»؛ لكونها أعمَّ مِنَ الثَّانِيِ مطلقاً، ولا حاجة فيها إلى صدق المقدم في نفسه، فإنَّ التالي إذا كان صادقاً في نفس الأمر فهو صادقٌ مع جميع الأمور الصادقة في نفس الأمر، ومع جميع ما قدر صدقه في نفس الأمر، كقولك: «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ حَجْرًا، فَالْحِمَارُ نَاهِقٌ»؛ فالحكم فيها بصدق كون الحمار ناهقاً على تقدير صدق الإنسان حجراً، أو كقولهم: «إِنْ كَانَ الْخَلَاءُ مُوجُودًا، فَالْإِنْسَانُ نَاطِقٌ»، فالحكم فيها بصدق كون الإنسان ناطقاً على تقدير صدق كون الخلاء موجوداً.

٢ - وإن حكم فيها بمجرد صحبتها واجتماعها في الصدق، وذلك إذا كانا صادقين في الواقع، فتسمى: «اتِّفَاقِيَّةَ خَاصَّةً»، ومثالها ما مرَّ في المتن - يعني: «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا، فَالْحِمَارُ نَاهِقٌ».

فَإِنْ قِيلَ: الْإِتْفَاقِيَّةُ^(١) مِثْلُ اللَّزُومِيَّةِ فِي كَوْنِهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى عِلَاقَةٍ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ التَّالِي مَعَ الْمُقَدَّمِ فِي الْوُجُودِ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ؟
قُلْنَا: نَعَمْ؛ لَكِنَّ الْعِلَاقَةَ لَمَّا لَمْ يَحْضُرِ الشُّعُورُ بِهَا فِي الْإِتْفَاقِيَّةِ، حُكِمَ بِعَدَمِ الْعِلَاقَةِ،
سيف الغلاب

وبالجملة: إِنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَاصَّةِ بِمَجْرَدِ صَدَقِ الطَّرْفَيْنِ، وَفِي الْعَامَّةِ بِمَجْرَدِ صَدَقِ التَّالِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ فِيهَا صَادِقًا وَكَاذِبًا؛ فَإِنَّهُ حُكِمَ فِيهَا بِصَدَقِ نَاهِقِيَّةِ الْحِمَارِ عَلَى تَقْدِيرِ صَدَقِ نَاطِقِيَّةِ الْإِنْسَانِ بِمَجْرَدِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الصِّدْقِ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُمَا خُلِقَا كَذَلِكَ.
فَإِنْ قُلْتَ: صَدَقِ الْمُقَدَّمِ مُتَحَقِّقٌ فِي الْخَاصَّةِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْدِيرِ فِي التَّعْرِيفِ.

قلت: التَّقْدِيرُ كَحَرْفِ الشَّرْطِ يَسْتَعْمَلُ فِي الْمَحَقِّقِ وَالْمُقَدَّرِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ فِي مَعْنَى الْإِتِّصَالِ.
(فَإِنْ قِيلَ): الْقَضِيَّةُ (الْإِتْفَاقِيَّةُ) وَاللُّزُومِيَّةُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي كَوْنِهِمَا مُشْتَمِلَتَيْنِ عَلَى عِلَاقَةٍ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِي، مَعَ أَنَّهَا عَرِّفَتْ أَنْفَاءً بِأَنْ يُقَالَ: «وَهِيَ: الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِصَدَقِ التَّالِي عَلَى تَقْدِيرِ صَدَقِ الْمُقَدَّمِ، لَا لِعِلَاقَةٍ تَوْجِبُ ذَلِكَ، بَلْ بِمَجْرَدِ صَدَقِهِمَا»، وَفَهُمْ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ فِيهَا، وَالْحَالُ أَنَّهَا (مِثْلُ اللَّزُومِيَّةِ فِي كَوْنِهَا) أَيِ: الْإِتْفَاقِيَّةِ (مُشْتَمِلَةً عَلَى عِلَاقَةٍ؛ لِأَنَّ عِلَّةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهَا) (اجْتِمَاعِ التَّالِي) وَهُوَ هُنَا «نَاهِقِيَّةِ الْحِمَارِ» (مَعَ الْمُقَدَّمِ) وَهُوَ «نَاطِقِيَّةِ الْإِنْسَانِ» (فِي الْوُجُودِ) ظَرْفِ الْاجْتِمَاعِ (أَمْرٌ مُمَكِّنٌ، فَلَا بُدَّ لَهُ) أَيِ: لِاجْتِمَاعِهِمَا الَّذِي هُوَ مُمَكِّنٌ مِنَ الْمَمَكِّنَاتِ (مِنْ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ) تَامَّةً.

وحاصلُ السُّؤالِ الْمَفْهُومِ مِنْ تَقْدِيرِ الْمَوْلَى الْفَنَارِيِّ: أَنَّ كَلًّا مِنَ «نَاطِقِيَّةِ الْإِنْسَانِ» وَ«نَاهِقِيَّةِ الْحِمَارِ» مُمَكِّنٌ مِنَ الْمَمَكِّنَاتِ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعِلَّةِ، وَالْعِلَّةُ هُنَا هُوَ اللَّهُ، كَمَا أَنَّ كَلًّا مِنَ «طُلُوعِ الشَّمْسِ» وَ«وُجُودِ النَّهَارِ» مُمَكِّنٌ مِنَ الْمَمَكِّنَاتِ، فَمُحْتَاجَانِ إِلَى الْعِلَّةِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَثَبِتَ أَنَّ الْإِتْفَاقِيَّةَ مُشْتَمِلَةً عَلَى عِلَاقَةٍ.

(قُلْنَا: نَعَمْ) الْأَمْرُ كَمَا قِيلَ؛ لِأَنَّ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَهُمَا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ وَاحِدًا إِذَا حُكِمَ بِوُجُودِ التَّالِي عِنْدَ وُجُودِ الْمُقَدَّمِ فِي اللَّزُومِيَّةِ فَيَعْلَمُ الْاِقْتِضَاءَ بَيْنَهُمَا؛ فَيَبْنِي الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِبَدِيهِيَّةٍ أَوْ نَظَرِيَّةٍ، وَأَمَّا إِذَا حُكِمَ بِوُجُودِ التَّالِي عِنْدَ وُجُودِ الْمُقَدَّمِ فِي الْإِتْفَاقِيَّةِ، فَلَا يَبْنِي الْحُكْمَ عَلَى الْاِقْتِضَاءِ.
وَالْحَاصِلُ: الْمَرَادُ مِنْ عَدَمِ الْعِلَاقَةِ عَدَمُهَا فِي عِلْمِ الْحَاكِمِ، لَا عَدَمُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، (لَكِنَّ الْعِلَاقَةَ لَمَّا لَمْ يَحْضُرِ الشُّعُورُ بِهَا فِي الْإِتْفَاقِيَّةِ، حُكِمَ) - جَوَابُ «لَمَّا» - (بِعَدَمِ الْعِلَاقَةِ)، وَقِيلَ:
لَا عِلَاقَةَ فِيهَا

(١) وَلَوْ لَاحَظَ الْعَقْلُ الْإِنْفِكَاكَ بَيْنَ مُقَدَّمِ الْإِتْفَاقِيَّةِ وَبَيْنِ تَالِيهَا لَمْ يَحْكَمْ بِامْتِنَاعِهِ بَلْ جَوَّزَهُ، بِخِلَافِ اللَّزُومِيَّةِ فَإِنَّ الْعَقْلَ إِذَا لَاحَظَ الْإِنْفِكَاكَ بَيْنَ أَجْزَاءِ اللَّزُومِيَّةِ يَحْكَمْ بِامْتِنَاعِهِ قَطْعًا. اهـ (منه).



حَتَّى لَوْ لَاحَظَ الْعَقْلُ الْمُقَدَّمَ وَالتَّالِيَّ فِيهَا جَوَزَ الْإِنْفِكَاءَ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ اللُّزُومِيَّةِ، فَإِنَّ الْعِلَاقَةَ فِيهَا مَشْعُورٌ بِهَا، وَلِهَذَا إِذَا لَاحَظَ الْعَقْلُ الْمُقَدَّمَ وَالتَّالِيَّ فِيهَا، حَكَمَ بِامْتِنَاعِ الْإِنْفِكَاءِ بَيْنَهُمَا؛ هَذَا تَقْسِيمُ الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ.

سيف الغلاب

(حَتَّى لَوْ لَاحَظَ الْعَقْلُ الْمُقَدَّمَ وَالتَّالِيَّ فِيهَا) أَي: الاتِّفَاقِيَّةِ، (جَوَزَ الْإِنْفِكَاءَ بَيْنَهُمَا) أَي: المقدم والتالي؛ يعني: يقول العقل بمجرد الملاحظة: إِنَّ التَّالِيَّ - يعني: «ناهية الحمار» مثلاً - لا يحتاج في الوجود إلى وجود ناطقة الإنسان، بل هي صادقة سواء نطق الإنسان أو لم ينطق؛ يعني: يلاحظ إلى هذا الطرف فيقول: لا علاقة ولا يلاحظ إلى طرف أَنَّ التَّالِيَّ عِلَّتَهُ التَّامَّةُ وهو الله تعالى، وكذا المقدم وإن لم ينكر ذلك في نفس الأمر.

(بِخِلَافِ اللُّزُومِيَّةِ، فَإِنَّ الْعِلَاقَةَ فِيهَا مَشْعُورٌ بِهَا) على الطريق السابق؛ (وَلِهَذَا) أَي: لأجل أنها فيها مشعورٌ بها (إِذَا لَاحَظَ الْعَقْلُ الْمُقَدَّمَ وَالتَّالِيَّ فِيهَا) أَي: اللُّزُومِيَّةِ (حَكَمَ بِامْتِنَاعِ الْإِنْفِكَاءِ بَيْنَهُمَا) أَي: المقدم والتالي.

(هَذَا) أَي: التَّقْسِيمِ إلى: اللُّزُومِيَّةِ والاتِّفَاقِيَّةِ (تَقْسِيمُ الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ) يعني: أن مورد القسمة الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ، وأقسامها: اللُّزُومِيَّةِ والاتِّفَاقِيَّةِ.

فإن قلت: التَّقْسِيمُ غير حاصر؛ لخروج المتصلة المطلقة عنه، وهي: «التي لم يقيد الحكم فيها لا باللُّزوم ولا بالاتِّفاق»، وبعبارة أخرى: «ما اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتِّصال من غير أن يتعرَّض للعلاقة نفيًا أو إثباتًا»؛ فالتَّقْسِيمِ الحاصر أنه إذا اعتبر في الحكم بالاتِّصال كون الاتِّصال لعلاقة فلزومية، وإن اعتبر كونه لا لعلاقة فاتِّفَاقِيَّةً، وإن لم يعتبر شيئاً منهما فمطلقة، كما قال - قدس سره - في «حواشي التصديقات».

قلت: كأنها لم تثبت عند المصنِّف، وإنما أثبتها المحققون عن الشيخ في «الشفاء».

حروف الشَّرْطِ تختلف: فمنها ما يدلُّ على اللُّزوم، ومنها ما لا يدلُّ عليه، فكلمة «إن» شديدة الدلالة على اللُّزوم، «ومتى» ضعيفة في ذلك، و«إذ» كالمتوسِّط، و«إذا»، وكلمًا، ولمَّا لا دلالة لها على اللُّزوم البتَّة، بل على مطلق الاتِّصال، وعدَّ صاحب «المطالع»: «مهما، ولو» من هذا القبيل، وإن زيف العلامة الرَّازِيُّ كلَّهُ.

أو نقول: ترك المصنِّف المطلقة؛ لعدم اشتهاها؛ لندرته وعدم استعمالها في العلوم، ومتعارف اللُّغة، بخلاف الاتِّفَاقِيَّةِ؛ فإنَّ العامَّةَ منهما تستعمل في القياسات الخلفية، وفي محاورات اللُّغة للمبالغة في وقوع التَّالِي، أو هذه القسمة باعتبار كيفية النسبة الاتِّصالية؛ تأمل جدًّا.



(و) أَمَّا الشَّرْطِيَّةُ (الْمُنْفَصِلَةُ) فَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَقِيقِيَّةٌ، وَمَانِعَةُ الْجَمْعِ فَقَطْ، وَمَانِعَةُ الْخُلُوفِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْقَضِيَّةِ بِالتَّنَافِي بَيْنَ جُزْأَيْهَا:

(إِمَّا) فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعاً، فَالْقَضِيَّةُ تُسَمَّى: «مُنْفَصِلَةً (حَقِيقِيَّةً)»؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ» فَلَا يَصْدُقَانِ مَعاً؛ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ عَلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكْذِبَانِ مَعاً؛ لِامْتِنَاعِ ارْتِفَاعِهِمَا عَنْهُ مَعاً، وَهَذِهِ مُوجِبَتُهَا.

سيف الغلاب

(وَأَمَّا) الْقَضِيَّةُ (الشَّرْطِيَّةُ الْمُنْفَصِلَةُ) فَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَي: إِنَّهَا مَنْحَصَرَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا:

(١) - الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: مَنْفَصِلَةٌ (حَقِيقِيَّةٌ).

(٢) - (و) الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْفَصِلَةٌ (مَانِعَةُ الْجَمْعِ فَقَطْ) أَي: لَا حَقِيقِيَّةَ وَلَا مَانِعَةَ

الخلو.

(٣) - (و) الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْفَصِلَةٌ (مَانِعَةُ الْخُلُوفِ فَقَطْ).

وَأَمَّا انْحَصَرَتْ فِيهَا؛ (لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْقَضِيَّةِ بِالتَّنَافِي) أَي: بِالْعِنَادِ وَالْانْفِصَالِ (بَيْنَ جُزْأَيْهَا)

أَي: بَيْنَ مَقْدَمِ الْقَضِيَّةِ وَتَالِيهَا:

(إِمَّا) كَائِنٌ (فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعاً) أَي: إِمَّا بِأَنَّ الْمَقْدَمَ وَالتَّالِيَّ لَا يَصْدُقَانِ مَعاً؛ لِثَلَاثَةِ اجْتِمَاعِ التَّقْيِضَانِ، وَلَا يَكْذِبَانِ مَعاً؛ لِثَلَاثَةِ يَرْتَفِعُ التَّقْيِضَانُ، (فَالْقَضِيَّةُ) حِينَئِذٍ تُسَمَّى: «مُنْفَصِلَةً» - مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ «تُسَمَّى» - (حَقِيقِيَّةً) صِفَةً لِلْمَنْفَصِلَةِ.

وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ كَقَوْلِنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ» فَلَا يَصْدُقَانِ أَي: الْمَقْدَمُ

والتَّالِي، يَعْنِي: زَوْجِيَّةُ الْعَدَدِ وَفَرْدِيَّةُ لَا يَصْدُقَانِ (مَعاً)، وَإِنَّمَا لَا يَصْدُقَانِ (لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ عَلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ) يَعْنِي: «الْأَرْبَعَةُ» مِثْلًا لَا يَكُونُ زَوْجًا وَفَرْدًا مَعاً، (وَلَا يَكْذِبَانِ مَعاً؛ لِامْتِنَاعِ ارْتِفَاعِهِمَا) أَي: الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ (عَنْهُ) أَي: الْعَدَدِ (مَعاً) يَعْنِي: لَا يَكُونُ «الْأَرْبَعَةُ» مِثْلًا بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا زَوْجٌ وَلَا فَرْدٌ، بَلْ زَوْجٌ لَا فَرْدٌ، وَالثَّلَاثَةُ مِثْلًا فَرْدٌ لَا زَوْجٌ لِمَا سَبَقَ.

(وَهَذِهِ) أَي: الْقَضِيَّةُ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافِي وَالْعِنَادِ بَيْنَ جُزْأَيْهَا، وَمِثْلُ لَهَا بـ: «الْعَدْدُ:

إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ» (مُوجِبَتُهَا) أَي: مُوجِبَةُ الْمَنْفَصِلَةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

أقسام
الشرطية
المنفصلة

مانعة
الجمع
والخلو



وَسَالِبَتُهَا بِرْفَعِ التَّنَافِي فِي الصُّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِنْسَانُ كَاتِبًا أَوْ تُرْكِيًّا»، فَإِنَّهُمَا يَصُدُقَانِ، وَيَكْذِبَانِ [١٥/أ] مَعًا.

(وَهِيَ) أَيِ: الْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ (مَانِعَةُ الْجَمْعِ وَ) مَانِعَةُ (الْخُلُوعِ مَعًا) أَيِ: مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ «حَقِيقِيَّةً»؛ لِأَنَّ التَّنَافِي بَيْنَ جُزْأَيْهَا أَشَدُّ مِنَ التَّنَافِي بَيْنَ جُزْأَيِ مَانِعَةِ الْجَمْعِ وَمَانِعَةِ الْخُلُوعِ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ التَّنَافِي بَيْنَ جُزْأَيْهَا فِي الصُّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا، وَهَذَا لَيْسَ إِلَّا حَقِيقَةً الْإِنْفِصَالِ.

سيف الغلاب

(وَسَالِبَتُهَا) تَكُونُ (بِرْفَعِ التَّنَافِي) وَالْعِنَادِ (فِي الصُّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا) يَعْنِي: بِأَنْ يَحْكَمَ وَيُقَالُ: «لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْدَّمُ وَالتَّالِي صَادِقِينَ مَعًا، وَأَيْضًا لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبِينَ مَعًا». وَمِثَالُهُ: كَاتِبٌ (كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِنْسَانُ كَاتِبًا أَوْ تُرْكِيًّا») لِأَنَّا رَفَعْنَا بِقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ» الْمَنَافَاةَ بَيْنَ كَاتِبِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَتُرْكِيَّتِهِ وَبَيْنَ عَدَمِ كَاتِبِيَّتِهِ وَعَدَمِ تُرْكِيَّتِهِ، فَكَأَنَّا قُلْنَا: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَاتِبًا وَتُرْكِيًّا، وَأَنْ لَا يَكُونَ كَاتِبًا وَلَا تُرْكِيًّا»؛ (فَإِنَّهُمَا يَصُدُقَانِ، وَيَكْذِبَانِ مَعًا) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

(وَهِيَ أَيِ: الْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ) الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا وَمِثَالُهَا (مَانِعَةُ الْجَمْعِ وَمَانِعَةُ الْخُلُوعِ مَعًا) أَيِ: مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا) أَيِ: مِنْ مَانِعَةِ الْجَمْعِ وَالْخُلُوعِ.

وَإِضَافَةُ «الْمَانِعَةُ» إِلَى «الْجَمْعِ» مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى مَعْمُولِهِ [وَهُوَ] مَفْعُولِهِ. إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا؛ لِرِعَايَةِ حَسَنِ التَّقَابُلِ بَيْنَ هَذَا الْقِسْمِ وَبَيْنَ الْأُخْرَيْنِ، وَلِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مِنْ جَمْعِ الْأُخْرَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَنْ تَعْرِيفِهِ كَلْفِظِي الْأُخْرَيْنِ، بَلْ كُلُّ أَسْمَاءِ الْقَضِيَّةِ مِمَّا سَبَقَ يَنْبَغِي عَنْ تَعْرِيفِ صَاحِبِ الْأِسْمِ؛ وَلِذَا تَرَكَ صَرِيحَ التَّعْرِيفَاتِ وَاکْتَفَى بِتَعْرِيفَاتِهَا بِالْأَمْثَلِ؛ لِتَوْضِيحِ مَا أَنْبَأَهُ أَسَامِيهَا، فَاعْرِفْ.

(وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ) هَذِهِ الْمُنْفَصِلَةُ: («حَقِيقِيَّةً»؛ لِأَنَّ التَّنَافِي) الْوَاقِعَ (بَيْنَ جُزْأَيْهَا أَشَدُّ) - خَيْرٌ «أَنَّ» - (مِنَ التَّنَافِي) الْوَاقِعَ (بَيْنَ جُزْأَيِ مَانِعَةِ الْجَمْعِ وَ) بَيْنَ جُزْأَيِ (مَانِعَةِ الْخُلُوعِ) اللَّتَيْنِ سَيَأْتِي ذِكْرُهُمَا؛ (لِأَنَّهُ) عِلَّةُ الْأَشَدِّيَّةِ (يُوجَدُ التَّنَافِي بَيْنَ جُزْأَيْهَا) أَيِ: الْحَقِيقِيَّةِ (فِي الصُّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا) كَمَا مَرَّ، (وَهَذَا) أَيِ: وَجُودِ التَّنَافِي كَذَلِكَ (لَيْسَ إِلَّا حَقِيقَةً الْإِنْفِصَالِ) فَهِيَ أَحَقُّ بِاسْمِ الْمُنْفَصِلَةِ.

مِنَ «الْحَقِيقِي» بِمَعْنَى: «الْجَدِيدِ وَاللَّائِقِ»، إِمَّا نِسْبَةَ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ؛ كَمَا يُقَالُ: «الْفَرْدُ الْإِنْسَانِي»، أَوْ نِسْبَةَ الشَّيْءِ إِلَى الْوَصْفِ الْأَعْمِّ، أَوْ النِّسْبَةَ لِلْمَبَالِغَةِ ك: «أَحْمَرِيٌّ»، بَلْ هِيَ حَقِيقَةُ الْإِنْفِصَالِ، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ أَنْفَاءً، وَالْإِنْفِصَالُ فِي غَيْرِهَا مَجَازٌ؛ لِتَرْكُوبِهِ مِنْ مَتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ فَاحْفَظْ.

(وَأَمَّا) فِي الصِّدْقِ فَقَطْ، فَالْقَضِيَّةُ تُسَمَّى: «مَانِعَةَ الْجَمْعِ» فَقَطْ) أَي: دُونَ الْخُلُوعِ؛
(كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ: إِمَّا حَجَرٌ، أَوْ شَجَرٌ») فَإِنَّهُمَا لَا يَصُدَّقَانِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا مُعَانَدَةً، وَقَدْ
يَكْذِبَانِ بِأَنْ يَكُونِ إِنْسَانًا، وَهَذِهِ مُوجِبَتُهَا.

وَسَأَلْتُهَا بِرَفْعِ الْعِنَادِ فِي الصِّدْقِ فَقَطْ؛ نَحْوُ: «لَيْسَ الْبَيْتَةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ لَا شَجَرًا
أَوْ لَا حَجَرًا مَعًا»؛ فَإِنَّهُمَا يَصُدَّقَانِ وَلَا يَكْذِبَانِ، وَإِلَّا لَكَانَ حَجَرًا وَشَجَرًا مَعًا.
وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ «مَانِعَةَ الْجَمْعِ»؛ لِأَسْتِمَالِهَا عَلَى مَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ جُزْأَيْهَا فِي الصِّدْقِ.

سيف الغلاب

(وَأَمَّا) يَكُونُ الْعِنَادُ (فِي الصِّدْقِ فَقَطْ) لَا فِي الْكُذْبِ فَقَطْ، وَلَا فِيهِمَا مَعًا،
يَعْنِي: لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْمَقْدَمِ وَالتَّالِي؛ لِثَلَا يَجْتَمِعُ الْمُعَانَدَانِ، (فَالْقَضِيَّةُ) حِينَئِذٍ
(تُسَمَّى: «مَانِعَةَ الْجَمْعِ» فَقَطْ؛ أَي: دُونَ الْخُلُوعِ) يَعْنِي: لَا تُسَمَّى مَانِعَةَ الْجَمْعِ
وَالْخُلُوعِ مَعًا، وَلَا مَانِعَةَ الْخُلُوعِ فَقَطْ، بَلْ مَانِعَةَ الْجَمْعِ فَقَطْ.

مانعة
الجمع فقط

وَمِثَالُهَا: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ: إِمَّا حَجَرٌ، أَوْ شَجَرٌ»، فَإِنَّهُمَا) أَي: الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ
(لَا يَصُدَّقَانِ) عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْمَشَارِ إِلَى حَجَرًا وَشَجَرًا؛ (لِأَنَّ) - عِلَّةٌ «لَا يَصُدَّقَانِ» -
(بَيْنَهُمَا مُعَانَدَةً، وَقَدْ يَكْذِبَانِ) أَي: الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ؛ أَي: لَا يَصُدَّقُ كِلَاهُمَا مَعًا، وَلَا أَحَدُهُمَا فَقَطْ
عَلَى شَيْءٍ؛ (بِأَنْ يَكُونَ) الْمَشَارِ إِلَى (إِنْسَانًا) وَالبَاءِ الطَّرِيقَةِ، وَهُوَ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ
جِيءَ بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: «وَطَرِيقُ كَوْنِهِمَا كَاذِبَتَيْنِ يَكُونُ: بِأَنْ يَكُونَ... [إِلْخ.]».

(وَهَذِهِ) أَي: الْقَضِيَّةُ الَّتِي جِيءَ بِهَا مِثَالًا لِلْمَنْفَصَلَةِ مَانِعَةَ الْجَمْعِ فَقَطْ (مُوجِبَتُهَا) أَي: مَانِعَةُ
الْجَمْعِ فَقَطْ.

(وَسَأَلْتُهَا) تَكُونُ (بِرَفْعِ الْعِنَادِ) الْكَائِنِ (فِي الصِّدْقِ فَقَطْ)، لَا فِي الْكُذْبِ.
مِثَالُهَا (نَحْوُ: لَيْسَ الْبَيْتَةُ) وَهِيَ تَأْكِيدٌ لِنَفِي «لَيْسَ» (إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ لَا شَجَرًا أَوْ لَا حَجَرًا
مَعًا؛ فَإِنَّهُمَا) أَي: اللَّأُ شَجَرٌ وَاللَّا حَجَرٌ (يَصُدَّقَانِ) عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْمَشَارِ إِلَى إِنْسَانًا
أَوْ كِتَابًا مِثَالًا، (وَلَا يَكْذِبَانِ، وَإِلَّا) أَي: وَلَوْ كَذَبَا (لَكَانَ) الْمَشَارِ إِلَى (حَجَرًا وَشَجَرًا مَعًا) فَيَلْزَمُ
الْمَحَالَّ.

(وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ) هَذِهِ الْقَضِيَّةُ: «مَانِعَةَ الْجَمْعِ» لَا مَانِعَةَ الْخُلُوعِ، وَلَا مَانِعَةَ الْجَمْعِ وَالْخُلُوعِ؛
(لِأَسْتِمَالِهَا عَلَى مَنْعِ الْجَمْعِ) فَقَطْ دُونَ مَنْعِ الْخُلُوعِ فَقَطْ، وَدُونَ مَنْعِ الْجَمْعِ وَالْخُلُوعِ مَعًا (بَيْنَ جُزْأَيْهَا
فِي الصِّدْقِ).



(وَأَمَّا) فِي الْكَذِبِ فَقَطْ، فَالْقَضِيَّةُ تُسَمَّى: «مَانِعَةَ الْخُلُوءِ» فَقَطْ (أَي: دُونَ الْجَمْعِ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرُقَ») فَإِنَّهُ حُكِمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِالتَّنَافِي بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَبَيْنَ أَنْ يَغْرُقَ، لَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَغْرُقَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَأَنْ لَا يَغْرُقَ؛ فَالْكُؤُنُ فِي الْبَحْرِ مَعَ عَدَمِ الْغَرَقِ يَصُدَّقَانِ وَلَا يَكْذِبَانِ، وَإِلَّا لَغَرِقَ فِي الْبَرِّ، وَهَذِهِ مُوجِبَتُهَا.

وَسَالِبَتُهَا بِرَفْعِ الْعِنَادِ فِي الْكَذِبِ فَقَطْ؛ نَحْوُ: «لَيْسَ الْبَيْتَةُ زَيْدٌ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا أَنْ يَغْرُقَ»، فَإِنَّ عَدَمَ الْكُؤُنِ فِي الْبَحْرِ مَعَ الْغَرَقِ يَكْذِبَانِ وَلَا يَصُدَّقَانِ،

سيف الغلاب

(وَأَمَّا) أَنْ يَكُونَ الْعِنَادُ وَالتَّنَافِي (فِي الْكَذِبِ فَقَطْ) لَا فِي الصَّدَقِ فَقَطْ، وَلَا فِيهِ وَفِي الْكَذِبِ مَعًا؛ (فَالْقَضِيَّةُ) حِينَئِذٍ تُسَمَّى: «مَانِعَةَ الْخُلُوءِ» فَقَطْ؛ (أَي: دُونَ الْجَمْعِ) يَعْنِي: لَا تُسَمَّى مَانِعَةَ الْجَمْعِ وَالْخُلُوءِ مَعًا، وَلَا مَانِعَةَ الْجَمْعِ فَقَطْ، بَلْ مَانِعَةَ الْخُلُوءِ فَقَطْ.



ومثالها: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرُقَ») فَإِنَّهُ حُكِمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِالتَّنَافِي بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَبَيْنَ أَنْ يَغْرُقَ، لَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَغْرُقَ) يَعْنِي: حَكْمًا.

وقيل: إِنَّ عَدَمَ الْكُؤُنِ وَالْوُجُودَ فِي الْبَحْرِ، بَلْ فِي الْبَرِّ، مَنَافٍ لِأَنَّ يَغْرُقَ، وَمَا حَكَمَ وَمَا قِيلَ: إِنَّ الْكُؤُنَ فِي الْبَحْرِ مَنَافٍ لِأَنَّ لَا يَغْرُقَ؛ (لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ) «زَيْدٌ» مَثَلًا (فِي الْبَحْرِ وَأَنْ لَا يَغْرُقَ) بَأَنَّ كَانَ رَاكِبًا فِي السَّفِينَةِ، أَوْ بَأَنَّ كَانَ سَبَّاحًا.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَالْكُؤُنُ) وَالْوُجُودُ (فِي الْبَحْرِ مَعَ عَدَمِ الْغَرَقِ) - بفتح الغين المعجمة والراء المهملة - (يَصُدَّقَانِ) بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَدَمِ الْغَرَقِ (وَلَا يَكْذِبَانِ، وَإِلَّا) يَعْنِي: لَوْ كَذَبْنَا لَكَانَ الْمَالَ: «لَا يَكُونُ زَيْدٌ فِي الْبَحْرِ بَلْ فِي الْبَرِّ، وَمَا وَقَعَ عَدَمُ الْغَرَقِ بَلْ وَقَعَ الْغَرَقُ»، وَالْحَاصِلُ: «كَانَ فِي الْبَرِّ وَغَرِقَ»؛ وَلِذَا قَالَ: (لَغَرِقَ فِي الْبَرِّ، وَهَذِهِ) الْقَضِيَّةُ الَّتِي جِيءَ بِهَا مَثَلًا لِمَانِعَةِ الْخُلُوءِ (مُوجِبَتُهَا) خَبَرَ الْمَبْتَدَأِ وَهُوَ اسْمُ الْإِشَارَةِ.

(وَسَالِبَتُهَا) أَي: مَانِعَةَ الْخُلُوءِ تَكُونُ (بِرَفْعِ الْعِنَادِ) الْكَائِنِ (فِي الْكَذِبِ فَقَطْ).

ومثالها (نَحْوُ: «لَيْسَ الْبَيْتَةُ زَيْدٌ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا أَنْ يَغْرُقَ») فَإِنَّ «لَيْسَ» دَفَعَ الْعِنَادَ فِي كَذِبِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَقَطْ، وَنَقِيضُهَا هَذَا مَعْنَى (فَإِنَّ عَدَمَ الْكُؤُنِ فِي الْبَحْرِ) وَهُوَ عَيْنُ الْمَقْدَمِ وَصَدَقَهُ (مَعَ الْغَرَقِ) وَهُوَ عَيْنُ التَّالِيِ وَصَدَقَهُ (بِكْذِبَانِ وَلَا يَصُدَّقَانِ)؛ لِأَنَّهُ [لَا] يَتَصَوَّرُ أَنْ لَا يَكُونَ زَيْدٌ

وَمُرَادُهُمْ بِالْبَحْرِ مَا يُمَكِّنُ الْغَرَقُ فِيهِ عَادَةً مِنْ مَاءٍ أَوْ مِنْ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، لَا الْبَحْرُ نَفْسُهُ؛ فَلَا يُتَوَهَّمُ اجْتِمَاعُ الظَّرْفَيْنِ فِي الْكَذِبِ، بَأَنَّ يَكُونُ فِي الْبِئْرِ أَوْ الْحَوْضِ وَيَغْرَقُ.

سيف الغلاب

في البحر وغرق، وههنا يتصوّر أربعة أقسام: الأوّل: «أن يكون في البحر، وأن لا يغرق»، والثاني: «أن يكون في البحر، وغرق»، والثالث: «أن لا يكون في البحر، ولا يغرق»، والرابع: «أن لا يكون في البحر، وغرق»، والقسم الرابع باطل؛ لأنّه لا يتصوّر حقاً كما لا يخفى.

(وَمُرَادُهُمْ) أي: مراد المنطقيين الممثلين لمانعة الخلوّ بهذه القضية (بِالْبَحْرِ) المذكور في المثال (مَا يُمَكِّنُ الْغَرَقُ فِيهِ عَادَةً مِنْ مَاءٍ).

قوله: «مُرَادُهُمْ» مبتدأ، وقوله: «مَا» خبره، وضمير «فِيهِ» راجع إلى «مَا»، وقوله: «مِنْ مَاءٍ» بيان لـ«مَا»، وقوله: (أَوْ مِنْ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ) معطوف على ما قبله بمرتبته (لَا الْبَحْرُ نَفْسُهُ) يعني: ليس المراد بـ«البحر»: نفس البحر الذي تجري فيه السفن، (فَلَا يُتَوَهَّمُ اجْتِمَاعُ الظَّرْفَيْنِ فِي الْكَذِبِ) نفي أو نهى عن توهم وقوع عدم الكون في البحر ووقوع الغرق؛ بأن لا يكون في البحر، بل (بَأَنَّ يَكُونُ فِي الْبِئْرِ أَوْ الْحَوْضِ وَيَغْرَقُ)؛ لأنّ البئر والحوض يمكن فيهما الغرق عادةً.

وإنما سميت هذه القضية: «مانعة الخلوّ»؛ لاشتمالها على منع الخلوّ، فلظهور وجهها بالقياس إلى وجه تسمية السابقتين تركها الشارح.

ثمّ اعلم أنّ لكلّ من مانعة الخلوّ والجمع معنيين:

أحدهما: المعنى الأخصّ. والآخر: المعنى الأعمّ.

فالمعنى الأخصّ لمانعة الجمع هو: المنع في الصدق فقط؛ أعني: ما يكون الحكم بالتّنافي بين جزأيهما في الصدق فقط؛ بمعنى: نفي التّنافي عن الكذب، ولمانعة الخلوّ هو: المنع في الكذب فقط؛ أعني: ما يكون الحكم بالتّنافي بين جزأيهما في الكذب فقط؛ بمعنى: نفي التّنافي عن الصدق.

وأما المعنى الأعمّ من مانعة الجمع هو: المنع في الكذب أو لا يكون؛ أعني: ما حكم فيها بالتّنافي بينهما في الصدق مطلقاً؛ أعمّ من أن يحكم في جانب الكذب بشيء من التّنافي وعدمه، أو لا يحكم، ولمانعة الخلوّ هو: المنع في الصدق أو لا يكون؛ أعني: ما حكم فيها بالتّنافي بينهما في الكذب مطلقاً؛ أعمّ من أن يحكم في جانب الصدق بشيء من التّنافي وعدمه، أو لا يحكم.

ثمّ إنّ كلّاً من مانعة الجمع والخلوّ باعتبار معنهما الأعمّ أعمّ مطلقاً منهما باعتبار معنهما الأخصّ، ومن المنفصلة الحقيقيّة أيضاً، وكلّ منهما أعمّ من الآخر من وجه، وأما باعتبار معنهما الأخصّ فكلّ واحدٍ منهما مبينٌ للآخر.



(وَقَدْ تَكُونُ الْمُنْفَصِلَاتُ) الثَّلَاثُ؛ أَي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، كَمَا تَكُونُ ذَاتَ جُزْأَيْنِ كَمَا مَرَّ مِنَ الْأَمْثِلَةِ^(١)، تَكُونُ (ذَاتَ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ) أَوْ أَكْثَرَ؛ أَشَارَ بِتَضْدِيرِ لَفْظَةِ: «قَدْ» إِلَى تَقْلِيلِ هَذَا الْحُكْمِ.

فَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ؛ (كَقَوْلِنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ مُسَاوٍ») فَإِنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ الثَّلَاثَةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، لَا فِي الصِّدْقِ وَلَا فِي الكَذِبِ، سيف الغلاب

ثمَّ إنَّ كلَّ ما ذكر من أمثلة المنفصلة الحقيقية وموانعة الجمع وموانعة الخلو ذو جزأين، (وَقَدْ تَكُونُ الْمُنْفَصِلَاتُ الثَّلَاثُ؛ أَي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، كَمَا تَكُونُ ذَاتَ جُزْأَيْنِ كَمَا مَرَّ مِنَ الْأَمْثِلَةِ، تَكُونُ) أَي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا (ذَاتَ) مَوْثُ «ذِي» بِمَعْنَى: «صَاحِبٍ»، الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ (أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ، أَوْ) تَكُونُ ذَاتَ (أَكْثَرَ) مِنْ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ، (أَشَارَ) الْمَصْنُفُ بِتَضْدِيرِ لَفْظَةِ: «قَدْ» إِلَى تَقْلِيلِ هَذَا الْحُكْمِ أَي: كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنْفَصِلَاتِ ذَاتِ أَجْزَاءٍ فَوْقَ جُزْأَيْنِ؛ لِأَنَّ «قَدْ» إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمَضَارِعِ تَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ الْحُكْمِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَلِمًا، بَلْ قَدْ تَدُلُّ عَلَى التَّحْقِيقِ مَعَ دَخُولِهِ عَلَى الْمَضَارِعِ؛ نَحْو: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ [النور: ٦٣].

قد تكون
المنفصلات
ذات
أجزاء ثلاثة

(فَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ)؛ كَائِنُ (كَقَوْلِنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ مُسَاوٍ») فَإِنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَرَكَّبَتْ عَنْهَا هَذِهِ الْقَضِيَّةُ الَّتِي جِيءَ بِهَا مِثَالًا لِأَنَّ تَكُونَ الْمُنْفَصِلَةَ الْحَقِيقِيَّةَ ذَاتَ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ (لَا تَجْتَمِعُ عَلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَعْدَادِ (لَا فِي الصِّدْقِ) أَي: بِاتِّصَافِ الْعَدَدِ بِجَمِيعِهَا، (وَلَا فِي الكَذِبِ) أَي: بِعَدَمِ اتِّصَافِ الْعَدَدِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، فَلَا يَوْجَدُ عَدَدٌ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَلَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِهَا، فَيَكُونُ هَذَا الْمِثَالُ لِلْمُنْفَصِلَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ التَّلْوِيحَاتِ»، وَقِيلَ: لَكِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لِمَانَعَةِ الْجَمْعِ، فَإِنَّ هَذَا الْمِثَالُ لَيْسَ فِي خَلْوِهِ عِنَادٌ، بَلْ فِي جَمْعِهِ فَقَطْ.

أقول: إنَّما يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لَهُ إِنْ أُرِيدَ بـ«العدد»: العدد مطلقاً؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَدَدٌ لَا يَكُونُ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًا، لَكِنْ يَكُونُ غَيْرَ زَائِدٍ وَغَيْرَ نَاقِصٍ وَغَيْرَ مُسَاوٍ كـ: «العدد المضاف»، وَالْعَدَدُ الْأَصَمُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا كَسُورٌ عَلَى مَا فَهَمَ مِمَّا فِي «الخلاصة» مِنْ أَنَّ الْعَدَدَ

(١) لِأَنَّ أَوَّلَ قَوْلِنَا: «العدد: إمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ مُسَاوٍ»: «العدد: إمَّا زَائِدٌ أَوْ غَيْرَ زَائِدٍ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَائِدًا لَكَانَ نَاقِصًا عَنْهُ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ»، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمُنْفَصِلَةُ فِي تِلْكَ الْحَمَلِيَّةِ أَمِيَّتْ مَقَامَهَا لِلْمُنَاسِبَةِ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا مَرَكَّبَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، وَلَكِنَّهَا بِالْحَقِيقَةِ مَرَكَّبَةٌ مِنَ الْحَمَلِيَّةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ. اهـ (منه).

وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ الْعَدَدِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًا كَوْنُ كُسُورِهِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًا، فَإِنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَتْ كُسُورُهُ الَّتِي تَحْتَهُ:

— فَإِنَّ زَادَتْ عَلَيْهِ يُسَمَّى: «زَائِدًا» ك: «اِثْنِي عَشَرَ»، فَإِنَّ كُسُورَهُ - وَهِيَ: النُّصْفُ، وَالثُّلُثُ، وَالرُّبْعُ، وَالسُّدُسُ - زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ.
— وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْهُ يُسَمَّى: «نَاقِصًا» ك: «الْثَّمَانِيَّةُ»، فَإِنَّ كُسُورَهَا -

سيف الغلاب

إمَّا مطلقً؛ يعني: غير مضافٍ إلى ما يفرض واحداً فصحيحً، أو مضافٌ إلى ما يفرض واحداً فكسرً، وذلك الواحد مخرجه، والمطلق إن كان له الكسور التسعة أو جذرٌ فمنطقٌ، وإلا فأصمٌ، والجذر أن يكون في مجموع العدد عددٌ لو ضرب في نفسه لحصل مثل المجموع؛ مثاله: «اثنان من الأربعة، وثلاثة من التسعة»؛ لأنك لو ضربت الاثنين في الاثنين والثلاثة في الثلاثة لحصل أربعة وتسعة، والمنطق: إن تساوى أجزاءه فتأم، أو نقص عنها فناقص، أو زاد عنها فزائد.

لكنَّ الشَّارِحَ عَدَّ هذه القضية مثلاً للحقيقيَّة حيث قال: «فَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي ذَاتُ . . إِنْ» ، فيكون المراد بـ«العدد»: المنطق، لا المطلق ولا الأصم، ولكنَّ المراد بـ«المنطق» ههنا هو: المنطق من حيث الكسر؛ لأنَّ التَّساوي والزيادة والنقصان إنما يتصور من تلك الحيثية لا من حيث الجذر، كما أشار الشَّارِحُ بقوله: (وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ الْعَدَدِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًا كَوْنُ كُسُورِهِ) أي: العدد (زائداً) وجملة «كون» مرفوع المحلُّ خبرٌ للمبتدأ وهو قوله: «وَالْمُرَادُ»، (أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًا) معطوفان على «زَائِدًا» .

(فَإِنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَتْ كُسُورُهُ) أي: العدد (الَّتِي) هي (تَحْتَهُ) أي: العدد، (فَإِنَّ زَادَتْ) أي: الكسور (عَلَيْهِ) أي: العدد (يُسَمَّى) ذلك العدد: «زَائِدًا» وهو كائنٌ ك: «اِثْنِي عَشَرَ» وهو مثلاً مطابقٌ للممثل له، وهو العدد الَّذِي زادت كسوره عليه، (فَإِنَّ كُسُورَهُ) عليه؛ أي: اثني عشر (وَهِيَ: النُّصْفُ) المعبر عنه في الفارسيَّة بـ: «نيم»، وهو: «السَّتَّةُ»، (وَالثُّلُثُ) الَّذِي يقال له بالفارسي بـ: «سه يكي»، وهو: «الأربعة»، (وَالرُّبْعُ) المقول بدله في اللسان الفارسي بـ: «چاريك»، وهو: «الثلاثة»، (وَالسُّدُسُ) المستعمل بدله في اللسان الفارسي بـ: «شش يك»، وهو: «اثنان»؛ لأنَّ فيه سدسين زائدةً.

وإنما كانت كسوره (زَائِدَةٌ) عليه؛ (لِأَنَّ مَجْمُوعَهَا) أي: الكسور (خَمْسَةَ عَشَرَ).

(وَإِنْ) لم تزد كسور العدد عليه، بل (نَقَصَتْ عَنْهُ يُسَمَّى) ذلك العدد حينئذٍ: «نَاقِصًا»، ومثاله: كائنٌ ك: «الْثَّمَانِيَّةُ» وهو مطابقٌ للممثل له، وهو العدد الَّذِي نقصت كسوره عنه، (فَإِنَّ كُسُورَهَا) أي: الثمانية.



وَهِيَ: النُّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ - نَاقِصَةٌ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا سَبْعَةٌ.
 - وَإِنْ سَاوَتْهُ يُسَمَّى: «مُسَاوِيًا» كَ: «السِّتَّةِ»، فَإِنَّ كُسُورَهَا - وَهِيَ: النُّصْفُ، وَالثُّلُثُ،
 وَالسُّدُسُ - مُسَاوِيَةٌ لَهَا؛ لِأَنَّهَا سِتَّةٌ أَيْضًا.
 وَأَمَّا مَانِعَةُ الْجَمْعِ الَّتِي ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ، فَكَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ شَجْرًا،
 أَوْ حَجْرًا، أَوْ حَيَوَانًا»، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ
 سيف الغلاب

وتأنيث الضمير الرَّاجِعِ إِلَى «الثَّمَانِيَةِ» بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ اسْمٌ لِمَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ التَّاءَ فِيهِ
 وَفِي سَائِرِ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ لَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ، بَلْ تَأْنِيثُهُ بِحَذْفِ التَّاءِ.

(وَهِيَ) - وَالْوَاوُ هَهُنَا وَفِي أَمْثَالِهِ اعْتِرَاضِيَّةٌ -: (النُّصْفُ) وَهُوَ: «الرُّبْعُ» (وَالرُّبْعُ) وَهُوَ:
 «الاثْنَانُ»؛ لِأَنَّ فِيهِ رُبْعَيْنِ، (وَالثُّمْنُ) وَهُوَ: «الوَاحِدُ»؛ (نَاقِصَةٌ عَنْهَا) إِنَّمَا نَقَصَتْ كُسُورَ الثَّمَانِيَةِ عَنْهَا؛
 (لِأَنَّهَا) أَي: الكسور (سَبْعَةٌ).

(وَإِنْ) لَمْ تَزِدْ الْكُسُورَ عَلَى الْعَدَدِ وَلَا نَقَصْتَ عَنْهُ، بَلْ (سَاوَتْهُ يُسَمَّى) ذَلِكَ الْعَدَدُ حِينَئِذٍ:
 («مُسَاوِيًا»)، وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَ: «السِّتَّةِ») وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْمِثْلِ لَهُ؛ أَعْنِي: الْعَدَدُ الَّذِي سَاوَتْهُ كُسُورُهُ،
 (فَإِنَّ كُسُورَهَا) أَي: السِّتَّةِ، (وَهِيَ) أَي: الكسور: (النُّصْفُ) وَهُوَ: «الثَّلَاثَةُ»، (وَالثُّلُثُ) وَهُوَ:
 «الاثْنَانُ»، (وَالسُّدُسُ) وَهُوَ: «الوَاحِدُ» (مُسَاوِيَةٌ لَهَا؛ لِأَنَّهَا سِتَّةٌ أَيْضًا) أَي: كَأَصْلِ الْعَدَدِ؛ يَعْنِي:
 كَمَا كَانَ أَصْلُ الْعَدَدِ وَهُوَ السِّتَّةُ هَهُنَا سِتَّةٌ، كَذَلِكَ تَكُونُ كُسُورُهُ سِتَّةً؛ قَدْ عَلِمْتَ مِثَالَ الْمُنْفَصِلَةِ
 الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي هِيَ ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمُرَادِ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي الْمِثَالِ هُوَ الْمُنْطِقُ كَمَا
 مرَّ.

واعلم أنَّ:

- مِثَالَ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي هِيَ ذَاتُ الْأَجْزَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «العنصرُ: إمَّا نَارٌ، أَوْ هَوَاءٌ، أَوْ تَرَابٌ،
 أَوْ مَاءٌ».

- وَمِثَالَ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي هِيَ ذَاتُ الْأَجْزَاءِ الْخَمْسَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «الكلبيُّ: إمَّا جنسٌ، أَوْ نوعٌ،
 أَوْ فصلٌ، أَوْ خاصَّةٌ، أَوْ عَرَضٌ عامٌّ».

- وَمِثَالَ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي هِيَ ذَاتُ الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ: «الفعلُ: إمَّا صحيحٌ، وإمَّا مثالٌ، وإمَّا مضاعفٌ،
 وإمَّا ناقصٌ، وإمَّا مهموزٌ، وإمَّا أجوفٌ».

(وَأَمَّا) مِثَالَ (مَانِعَةُ الْجَمْعِ الَّتِي) هِيَ (ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ، فَ) كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا
 الشَّيْءُ: شَجْرًا، أَوْ حَجْرًا، أَوْ حَيَوَانًا») هَذَا الْمِثَالُ مُطَابِقٌ لِلْمِثْلِ لَهُ، (فَإِنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ) الَّتِي تَرَكَّبَ



تَجْتَمِعُ كَذِبًا؛ لِحِوَاذِ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا آخَرَ.

وَأَمَّا مَانِعَةُ الْخُلُؤِ الَّتِي ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ، فَكَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ لَا حَجَرَ، أَوْ لَا شَجَرَ، أَوْ لَا حَيَوَانَ».

وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُنْفَصِلَاتِ لَا تَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جُزْأَيْنِ:

- لِأَنَّهَا مُتَحَقِّقَةٌ بِانْفِصَالٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَعِنْدَ زِيَادَةِ الْأَجْزَاءِ يَلْزَمُ تَعَدُّدُ الْمُنْفَصِلَةِ.

سيف الغلاب

عنها هذا المثال لا تجتمع صدقاً؛ لكون العناد في جمعها، ولكن (تَجْتَمِعُ كَذِبًا) يعني: يشترك كل واحد منها للآخر من جهة الكذب؛ يعني: في عدم الصدق على شيء؛ (لِحِوَاذِ أَنْ يَكُونَ) ذلك الشيء خالياً عن الشجرية والحجرية والحيوانية، ويكون (شَيْئًا آخَرَ) كأن يكون حديداً مثلاً.

(وَأَمَّا) مثال (مَانِعَةُ الْخُلُؤِ الَّتِي) هي (ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ، فَكَاثِنٌ كَقَوْلِنَا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ لَا حَجَرَ، أَوْ لَا شَجَرَ، أَوْ لَا حَيَوَانَ») وهذا المثال مطابق للممثل له، فإن هذه الأجزاء ليس في جمعها عنادٌ، كأن يكون الماء؛ لأن الماء لا حجرٌ ولا شجرٌ ولا حيوانٌ، و«إِمَّا» في خلوها عنادٌ كما لا يخفى.

(و) اعلم أن المصنّف وإن قال: «وَقَدْ تَكُونُ الْمُنْفَصِلَاتُ ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ»، لكنّه باعتبار الصُّورَةِ الظَّاهِرِيَّةِ؛ لِأَنَّ (الْحَقُّ) الْحَقِيقَ لِلْقَبُولِ (أَنَّ الْمُنْفَصِلَاتِ)؛ سِوَاءِ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً، أَوْ مَانِعَةَ الْجَمْعِ، أَوْ مَانِعَةَ الْخُلُؤِ (لَا تَتَرَكَّبُ مِنْ) أَجْزَاءٍ (أَكْثَرَ مِنْ جُزْأَيْنِ):

المنفصلات

لا تتركب

إلا من جزأين فقط

(لِأَنَّهَا) أَي: المنفصلات المسمّاة: «منفصلة»؛ باعتبار اشتمالها أداة الانفصال، ومعناه: لا نحتاج في تحقّقها إلى انفصالين أو أزيد، بل هي (مُتَحَقِّقَةٌ بِ) سبب (انْفِصَالٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ) أَي: الانفصال الواحد (لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ) كما كان بين: «الزَّوْجِ، وَالْفَرْدِ».

وإذا كان الأمر كذلك، (فَعِنْدَ زِيَادَةِ الْأَجْزَاءِ يَلْزَمُ تَعَدُّدُ الْمُنْفَصِلَةِ) فإلتي تكون من أجزاء ثلاثة فهي في التّحقيق ثلاث منفصلات: إحداها: مِنَ الْجِزْءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وثانيها: مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، وثالثها: مِنَ الثَّانِيِ وَالثَّالِثِ.

قيل: هذا بحسب الاحتمال، وأمّا نفس التّحقيق فهي منفصلتان:

١ - الأولى: بين الأول ونفيه.

٢ - والثانية: ترديد النّفي بين الثاني والثالث.



- وَلِأَنَّهَا لَوْ تَرَكَبَتْ مِنْ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ مُسَاوٍ»، لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ جُزْأَيْهَا؛ فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ أَحَدَ جُزْأَيْهَا قَوْلِنَا: «الْعَدْدُ إِمَّا زَائِدٌ»، فَالْجُزْءُ الْآخَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الْبَاقِيَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ، أَوْ بِلَا تَعْيِينٍ.

- فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَلَى التَّعْيِينِ تَمَّتِ الْمُنْفَصِلَةُ بِالْمُعَيَّنِ [١٦/أ]، وَبَقِيَ الْآخَرُ زَائِدًا حَشْوًا.

- وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا، لَا عَلَى التَّعْيِينِ، كَانَ تَرَكَبُهَا مِنْ حَمَلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ.

سيف الغلاب

وعلى هذا قياس ما تكوّن من أجزاءٍ أربعةٍ فما فوقها، فكما أنّ الحملية إذا تعدّد معنى الموضوع أو المحمول بالفعل تكثرت، كذلك الشرطية تتكثّر بتعدّد أحد طرفيها، هذا ما عليه المحققون، وقد صرح به الشيخ الرئيس على ما في «شرح المطالع».


(وَلِأَنَّهَا لَوْ تَرَكَبَتْ مِنْ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ؛ كَمَا) كان (فِي قَوْلِنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ مُسَاوٍ»، لَا بُدَّ) لتحقق الانفصال الكائن بين الشئيين (مِنْ تَعْيِينِ جُزْأَيْهَا) أي: المنفصلة، (فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ أَحَدَ جُزْأَيْهَا قَوْلِنَا: «الْعَدْدُ إِمَّا زَائِدٌ») يحتاج إلى ضمّ جزءٍ آخر إليه؛ ليتّم جزؤها، (فَالْجُزْءُ الْآخَرُ) لها (إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدَ) الجزأين (الْبَاقِيَيْنِ) أي: الجزء الثاني أو الثالث (عَلَى التَّعْيِينِ، أَوْ) يكون أحد الباقيين (بِلَا تَعْيِينٍ، فَإِنْ كَانَ) أي: الجزء الآخر (أَحَدُهُمَا) أي: الباقيين (عَلَى التَّعْيِينِ تَمَّتِ الْمُنْفَصِلَةُ بِـ) سبب الجزء (الْمُعَيَّنِ، وَبَقِيَ) الجزء (الْآخَرُ زَائِدًا حَشْوًا) بلا فائدة.


(وَإِنْ كَانَ) الجزء الآخر (أَحَدُهُمَا) أي: الباقيين (لَا عَلَى التَّعْيِينِ) بأنّه الثاني أم الثالث (كَانَ تَرَكَبُهَا) أي: المنفصلة التي زعم أنّها ذات أجزاءٍ ثلاثةٍ (مِنْ) قضيةٍ (حَمَلِيَّةٍ، وَ) من قضيةٍ (مُنْفَصِلَةٍ). فعلى هذا يكون قوله: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ زَائِدًا» قضيةً حمليةً، ويكون التقدير فيما بعده: «وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًا»، وهذه منفصلة، فلم تكن منفصلةً واحدةً مركّبةً بالحقيقة من أكثر من جزأين، بل تكون منفصلةً واحدةً مركّبةً بالحقيقة من جزأين: إحداها حمليةً، والأخرى: منفصلةً.

* * *

❖ الشكل رقم (١٧)

أقسام القضية الشرطية





من أحكام القضايا: «التناقض»



[التَّنَاقُضُ]

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ الْقَضَايَا وَأَقْسَامِهَا، شَرَعَ فِي أَحْكَامِهَا، فَقَالَ:
 (التَّنَاقُضُ) أَيُّ: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا: «التَّنَاقُضُ»، (وَهُوَ: اخْتِلَافُ الْقَضِيَّتَيْنِ) يُخْرِجُ:
 اخْتِلَافَ الْمُفْرَدَيْنِ، كَ: «السَّمَاءِ، وَالْأَرْضِ»، وَاخْتِلَافَ مُفْرَدٍ وَقَضِيَّةٍ، كَ: «عَمْرُو، وَزَيْدٌ
 قَائِمٌ».

سيف الغلاب

[التَّنَاقُضُ]

(وَلَمَّا فَرَّغَ) المصنّف (مِنْ بَيَانِ الْقَضَايَا وَأَقْسَامِهَا، شَرَعَ فِي) لواحقها و(أَحْكَامِهَا) على طريق
 الاختصار والاقتصار على المطلقات، كما هو دأبه في الكتاب، وهي - أي: القضايا -: أربع:
 ثلاثٌ منها يجري في الحملات والشروطيات، وهي: «التَّنَاقُضُ، والعكس المستوي، وعكس
 التقيض»، وواحدٌ منها مختصٌ بالشروطيات، وهو: «تلازم الشرطيات».

وابتداؤها منها بالتناقض؛ لأنَّ غيره من الأحكام يتوقّف عليه معرفة؛ (فَقَالَ) مصدرًا للبحث
 بعنوانه: (التَّنَاقُضُ؛ أَيُّ: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا: «التَّنَاقُضُ») أو مِنْ المباحث المتعلقة بالمبادئ
 التصديقية: «مباحث التناقض»، تذكّر ما سبق في قوله: «الْقَضَايَا» مِنْ التَّقْدِيرَاتِ وَالتَّوْجِيهَاتِ.

(وَهُوَ) أَيُّ: التَّنَاقُضُ (اخْتِلَافُ الْقَضِيَّتَيْنِ، يُخْرِجُ) مِنْ التَّلَاثِيِّ المجرّد، أو مِنْ
 الرُّبَاعِيِّ المزيّد على التَّلَاثِيِّ؛ أَيُّ: يخرج بقوله: «الْقَضِيَّتَيْنِ»، أو قوله: «الْقَضِيَّتَيْنِ»
 يخرج؛ فعلى الأوّل يكون قوله: (اخْتِلَافُ الْمُفْرَدَيْنِ) فاعلُ الفعل، وعلى الثاني

تعريف
التناقض

مفعولُهُ.

ومثاله: اختلاف المفردين كائِنْ (ك-) اختلاف («السَّمَاءِ، وَالْأَرْضِ») و: «السَّوَادِ، وَالبِياضِ»،
 و: «زَيْدٍ، وَعَمْرُو»، و: «أَبٍ، وَابْنٍ».

(وَ) يخرج أيضاً: (اخْتِلَافُ مُفْرَدٍ وَقَضِيَّةٍ)، وهو كائِنْ (ك-) «عَمْرُو، وَزَيْدٌ قَائِمٌ» فَإِنَّ الاختلاف
 جنسٌ بعيدٌ يقع بين قضيتين، وبين مفردين، وبين قضيةٍ ومفردٍ.

والاختلافاتُ بين القضيتين كثيرةٌ ك: الاختلاف بالإيجاب والسلب، وبالعدول والتحصيل،
 وبالحمل والشرط، وبالالتصّال والانفصال، وبالإهمال والحصر، وغيرها؛ فلأجل أن قال:



بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ) يُخْرِجُ: الإِخْتِلَافَ بِالإِتِّصَالِ وَالإِنْفِصَالِ، وَبِالْكُلِّيَّةِ وَالجُزْئِيَّةِ، وَبِالْعُدُولِ وَالتَّخْصِيلِ، وَبِالْحَمْلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ^(١).

(بِحَيْثُ يَقْتَضِي) ذَلِكَ الإِخْتِلَافُ (لِذَاتِهِ) يُخْرِجُ: الإِخْتِلَافَ الَّذِي يَكُونُ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ لِذَاتِهِ، بَلْ:

- إِمَّا بِالْوَاسِطَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»؛ فَإِنَّ هَذَا الإِخْتِلَافَ بِوَاسِطَةِ أَنْ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِنَاطِقٍ» فِي قُوَّةِ «زَيْدٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، أَوْ بِأَنَّ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ» فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ نَاطِقٌ».

سيف الغلاب

(بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ يُخْرِجُ) مَا عَدَاهُ مِنَ الإِخْتِلَافِ بِالإِتِّصَالِ وَالإِنْفِصَالِ، وَبِالْكُلِّيَّةِ وَالجُزْئِيَّةِ، وَبِالْعُدُولِ وَالتَّخْصِيلِ، وَبِالْحَمْلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ، وَعَظِيمٌ ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ يَقْتَضِي مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُجَازاً لِلإِخْتِلَافِ، أَي: اِخْتِلَافاً مُلَابَساً بِحَيْثُ أُشَارَ إِلَى ضَمِيرِ الْفَاعِلِ الْمُسْتَرْتِ تَحْتَ «يَقْتَضِي» بِقَوْلِهِ: (ذَلِكَ الإِخْتِلَافُ) أَي: اِخْتِلَافَ الْقَضِيَّتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ.

إِنَّمَا فَسَّرَ فَاعِلَهُ بِ«ذَلِكَ الإِخْتِلَافِ» وَلَمْ يَفْسِّرْ بِ«أَي: الإِخْتِلَافِ»؛ لِأَنَّ اسْمَ الإِشَارَةِ يَفِيدُ ذَاتَ الْمَشَارِ إِلَى وَصْفَتِهِ، بِخِلَافِ التَّفْسِيرِ بِ«أَي»؛ فَإِنَّهُ يَفِيدُ ذَاتَ الْمَفْسَّرِ فَقَطْ.

(لِذَاتِهِ) أَي: لِذَاتِ الإِخْتِلَافِ وَصُورَتِهِ؛ فَدَاخِلٌ فِي التَّعْرِيفِ: الإِخْتِلَافُ الَّذِي يَكُونُ بِلا وَاسِطَةٍ، وَبِلا خُصُوصِ الْمَادَّةِ.

(يُخْرِجُ) عَنْهُ: (الإِخْتِلَافَ الَّذِي يَكُونُ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ) ذَلِكَ الإِخْتِلَافَ بِهُمَا (لِذَاتِهِ، بَلْ) يَكُونُ:

- (إِمَّا بِالْوَاسِطَةِ)، وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِنَاطِقٍ») هَاتَانِ الْقَضِيَّتَانِ تَخْتَلِفَانِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى مُوجِبَةٌ وَالْأُخْرَى سَالِبَةٌ، لَكِنْ لَيْسَ اِخْتِلَافُهُمَا لِذَاتِهِ؛ (فَإِنَّ هَذَا الإِخْتِلَافَ) الْوَاقِعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ كَائِنٌ (بِوَاسِطَةِ أَنْ) الْقَضِيَّةَ السَّالِبَةَ وَهِيَ (قَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِنَاطِقٍ») كَائِنٌ (فِي قُوَّةِ: «زَيْدٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، أَوْ) هَذَا الإِخْتِلَافَ كَائِنٌ (بِ) وَاسِطَةِ (أَنَّ) الْقَضِيَّةَ الْمُوجِبَةَ، وَهِيَ (قَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ») كَائِنٌ (فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ نَاطِقٌ») وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ بَيْنَ «الإِنْسَانِ» وَ«النَّاطِقِ» مَسَاوَاةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ، فَلَا يَتَوَهَّمُ: أَنَّ مَفْهُومَ «الإِنْسَانِ» مَرَكَّبٌ مِنْ: «الْحَيَوَانَ، وَالنَّاطِقِ»، فَالنَّاطِقُ جُزْؤُهُ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَسَاوَاةٌ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: زِيَادَةٌ «وغير ذلك».



- وَإِمَّا بِخُصُوصِ الْمَادَّةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ»، فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ لَيْسَ لِذَاتِهِ، وَصُورَتِهِ، بَلْ بِخُصُوصِ مَادَّتِهِ.

(أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا) أَي: إِحْدَى الْقَضِيَّتَيْنِ (صَادِقَةٌ، وَالْأُخْرَى كَاذِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ». وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ) أَي: التَّنَاقُضُ (إِلَّا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا) أَي: اتِّفَاقِ الْقَضِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَقَعُ بَيْنَهُمَا التَّنَاقُضُ؛ سَوَاءٌ كَانَتَا مَخْصُوصَتَيْنِ أَوْ مَحْصُورَتَيْنِ (فِي) نَمَانِي وَحَدَاتٍ:

سيف الغلاب

- قوله: (وَإِمَّا بِخُصُوصِ الْمَادَّةِ) معطوفٌ على قوله: «إِمَّا بِالْوَاسِطَةِ»، ومثال ما يكون بخصوص المادَّة: كائِنُ (كَمَا) أَي: كالاختلاف الواقع (فِي) قَوْلِنَا: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ»، فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ) أَي: صدق الأولى وكذب الثانية (لَيْسَ لِذَاتِهِ، وَصُورَتِهِ، بَلْ بِخُصُوصِ مَادَّتِهِ) فخرج كلٌّ مِنَ الاختلاف الواقع بين القضيتين بالواسطة وبخصوص المادَّة من تعريف التناقض؛ المعرَّف بـ: «اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته (أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا؛ أَي: إِحْدَى الْقَضِيَّتَيْنِ) هذا تفسيرٌ لمرجع ضمير التثنية. (صَادِقَةٌ) خبر «تَكُون»»، واسمها «إِحْدَى» المضاف إلى ضمير التثنية. (وَالْأُخْرَى) أَي: يقتضي أن تكون القضية الأخرى (كَاذِبَةٌ).

ومثاله: كائِنُ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ») بالقوَّة أو بالفعل، (زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ) بالقوَّة أو بالفعل.

هذا المثال مطابقٌ للممثل له؛ لأنَّ بينهما اختلافًا بالإيجاب والسلب؛ بحيث يقتضي اختلافهما لذاته أن تكون إحداهما صادقةً والأخرى كاذبةً، فإن كانت الأولى صادقةً فالأخرى كاذبةً لا محالة، وإن كانت الثانية صادقةً فالأولى كاذبةً لا محالة؛ لأنَّ كاتبةً زيدٌ بالفعل أو بالقوَّة وعدم كاتبةً به أو بها، لا تجتمعان فيه، وإلا يلزم اجتماع التقيضين.

ولمَّا فرغ المصنّف عن تعريف التناقض، شرع ببيان شروطه فقال: (وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ؛ أَي: التَّنَاقُضُ) المعرَّف بما ذكر، أو الاختلاف المذكور (إِلَّا بَعْدَ) ظرفٌ للمقدَّر؛ أَي: يتحقَّق بعد (اتِّفَاقِهِمَا؛ أَي: اتِّفَاقِ الْقَضِيَّتَيْنِ) الحمليتين (اللَّتَيْنِ يَقَعُ بَيْنَهُمَا التَّنَاقُضُ؛ سَوَاءٌ كَانَتَا) أَي: تلك الحملتان (مَخْصُوصَتَيْنِ) بأن كان موضوعهما شخصيين معيّنين، (أَوْ) كَانَتَا (مَحْصُورَتَيْنِ) بأن كان أفراد موضوعهما مبيّنةً من جهة الكميّة بمقارنتها بأداة السُّور؛ إذ لا يمكن الاختلاف

الوحدات
الثمانية
التي يشترط
اتفاقها
في التناقض

المعهود بين مخصوصة ومحصورة (فِي) نَمَانِي وَحَدَاتٍ) ظرفٌ للاتِّفَاق.

- (١) - الأُولَى: وَحْدَةُ (المَوْضُوع)؛ إِذْ لَوْ اِخْتَلَفَتَا فِي هَذِهِ الْوَحْدَةِ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ، عَمْرٌو لَيْسَ بِقَائِمٍ»، لَمْ تَتَنَاقَضَا؛ لِجَوَازِ صِدْقِهِمَا مَعًا، أَوْ كَذِبِهِمَا.
- (٢) - (و) الثَّانِيَةُ: وَحْدَةُ (المَحْمُولِ)؛ إِذْ لَوْ اِخْتَلَفَتَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ»، لَمْ تَتَنَاقَضَا.

سيف الغلاب

(١) - (الأُولَى) مِنْ تِلْكَ الْوَحْدَاتِ الثَّمَانِيَةِ: (وَحْدَةُ المَوْضُوعِ)، وَالْمَرَادُ بِ«المَوْضُوعِ» هَهُنَا: المَوْضُوعُ فِي الذِّكْرِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الاتِّفَاقَ فِي لَفْظِ المَوْضُوعِ لَا فِي عِنْوَانِ المَوْضُوعِ، وَلَا فِيمَا صَدَقَ عَلَيْهِ.

وَبَيَّنَ الشَّارِحُ عِلَّةَ كَوْنِ الاتِّفَاقِ فِي وَحْدَةِ المَوْضُوعِ شَرْطًا لِتَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ بِقَوْلِهِ: (إِذْ لَوْ اِخْتَلَفَتَا) أَيِ: القَضِيَّتَيْنِ (فِي هَذِهِ الْوَحْدَةِ) ظَرْفٌ لِلِاخْتِلَافِ؛ أَيِ: لَوْ اِخْتَلَفَتِ القَضِيَّتَانِ فِي وَحْدَةِ المَوْضُوعِ؛ بَأَنَّ كَانَ مَوْضُوعَ إِحْدَاهُمَا «زَيْدًا» وَمَوْضُوعَ الْآخَرِ «عَمْرًا» مِثْلًا؛ (نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ، عَمْرٌو لَيْسَ بِقَائِمٍ»، لَمْ تَتَنَاقَضَا)؛ لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمَا فِي وَحْدَةِ المَوْضُوعِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتَا بِالِإِجَابِ وَالسَّلْبِ.

وَأَمَّا لِمَ يَسْتَلْزِمُ اِخْتِلَافُهُمَا بِالِإِجَابِ وَالسَّلْبِ صَدَقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذَبَ الْآخَرَى؛ (لِجَوَازِ صِدْقِهِمَا مَعًا) يَعْنِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «زَيْدٌ قَائِمًا، وَعَمْرٌو لَيْسَ بِقَائِمٍ»؛ لِأَنَّهُمَا شَخْصَانِ مُتَغَايِرَانِ؛ فَلَا يَقْتَضِي عَدَمَ كَوْنِ «عَمْرٍو قَائِمًا» كَذِبَ كَوْنِ «زَيْدٍ قَائِمًا»، بِخِلَافِ «زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ» كَمَا لَا يَخْفَى، (أَوْ) لِجَوَازِ (كَذِبِهِمَا) مَعًا؛ لِمَا مَرَّ.

(٢) - (وَالثَّانِيَةُ) مِنْهَا: (وَحْدَةُ المَحْمُولِ) يَعْنِي: أَنَّ اتِّفَاقَ القَضِيَّتَيْنِ فِيهَا شَرْطٌ أَيْضًا؛ (إِذْ لَوْ اِخْتَلَفَتَا) أَيِ: القَضِيَّتَيْنِ (فِيهَا) أَيِ: فِي وَحْدَةِ المَحْمُولِ؛ بَأَنَّ يَكُونُ مَحْمُولَ إِحْدَاهُمَا «قَائِمًا» وَمَحْمُولَ الْآخَرَى «قَاعِدًا»؛ (نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ»، لَمْ تَتَنَاقَضَا) وَإِنْ اتَّفَقَا فِي وَحْدَةِ المَوْضُوعِ وَاخْتَلَفَا بِالِإِجَابِ وَالسَّلْبِ؛ لِأَنَّ اِخْتِلَافَهُمَا بِحَسَبِهِمَا لَمْ يَقْتَضِ صَدَقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذَبَ الْآخَرَى؛ لِجَوَازِ كَوْنِ سَلْبِ القَعُودِ لِإِثْبَاتِ القِيَامِ.

فَإِنْ قُلْتَ: عَرَضْتُ عَلَيَّ شَبَهَةً مِنْ تَعْبِيرِ المَصْنُوفِ بِ: «المَوْضُوعِ، وَالمَحْمُولِ»، وَمِنْ تَصْرِيحِكَ فِيمَا سَبَقَ بِ: «الحَمَلِيَّتَيْنِ»، وَهِيَ: أَنَّ التَّنَاقُضَ هَلْ يَخْتَصُّ بِالحَمَلِيَّتَيْنِ دُونَ الشَّرْطِيَّتَيْنِ؟ قُلْتَ: لَا؛ وَلَكِنَّ المَصْنُوفَ خَصَّصَ المَعْرَفَ بِتَنَاقُضِ الحَمَلِيَّاتِ عَلَى مَا تُشِيرُ إِلَيْهِ الأمثلةُ، وَيَفْهَمُ تَنَاقُضَ الشَّرْطِيَّاتِ مِنْهُ، وَتَصْرِيحُنَا فِيمَا سَبَقَ بِ«الحَمَلِيَّتَيْنِ» لِلجَرِيِّ مَجْرَى المَصْنُوفِ، لَا لِتَخْصِيصِ التَّنَاقُضِ بِالحَمَلِيَّاتِ.



(٣) - (و) الثالثة: وَحْدَةُ (الرَّزْمَانِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفْنَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ لَيْلًا، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ نَهَارًا»، لَمْ تَتَنَاقَضَا.

(٤) - (و) الرابعة: وَحْدَةُ (المَكَانِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفْنَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ فِي الدَّارِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ فِي السُّوقِ»، لَمْ تَتَنَاقَضَا.

(٥) - (و) الخامسة: وَحْدَةُ (الإِضَافَةِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفْنَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ أَبٌ - أَيْ: لِعَمْرٍو -، زَيْدٌ لَيْسَ بِأَبٍ - أَيْ: لِبَكْرٍ -»، لَمْ تَتَنَاقَضَا.

(٦) - (و) السادسة: وَحْدَةُ (القُوَّةِ وَالْفِعْلِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفْنَا فِيهِمَا؛ بِأَنْ تَكُونَ النُّسْبَةُ فِي إِحْدَاهِمَا بِالقُوَّةِ، وَفِي الأُخْرَى بِالفِعْلِ؛ نَحْوُ: «الحَمْرُ

سيف الغلاب

(٣) - (و) الثالثة منها: (وَحْدَةُ الرَّزْمَانِ) يعني: شرط كون زمان نسبة الموجبة زمان نسبة السالبة بعينه؛ أعني: أوصاف الموضوع بالمحمول؛ (إِذْ لَوْ اخْتَلَفْنَا فِيهَا) أي: في وحدة الرِّزْمَانِ؛ بأن كان زمان نسبة الأولى «ليلاً» والآخر «نهاراً»؛ (نَحْوُ): «زَيْدٌ قَائِمٌ لَيْلًا، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ نَهَارًا»، لَمْ تَتَنَاقَضَا وَإِنْ اتَّفَقْنَا فِي الموضوع والمحمول واختلفتا بالإيجاب والسلب؛ لأنَّ هذا الاختلاف لم يوجب صدق إحداهما وكذب الأخرى.

(٤) - (و) الوحدة (الرَّابِعَةُ) مِنَ الوحدات الثمانية: (وَحْدَةُ المَكَانِ) يعني: شرط كون مكان نسبة المحمول إلى الموضوع في الموجبة مكانها في السالبة بعينه، ولم يشترط اتِّحاد مكان التَكَلُّمِ بالقضية وزمانه؛ (إِذْ لَوْ اخْتَلَفْنَا فِيهَا) أي: في وحدة المكان؛ بأن كان مكان الأولى «داراً» ومكان الأخرى «سوقاً» مثلاً؛ (نَحْوُ): «زَيْدٌ قَائِمٌ فِي الدَّارِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ فِي السُّوقِ»، لَمْ تَتَنَاقَضَا وَإِنْ اتَّحَدَ موضوعهما ومحمولهما وزمانهما؛ لعدم اختلافهما بالإيجاب والسلب، [وهو] حينئذٍ [لا يكون] موجباً لصدق إحداهما وكذب الأخرى.

(٥) - (و) الوحدة (الخَامِسَةُ) منها: (وَحْدَةُ الإِضَافَةِ) اللُّغَوِيَّةُ؛ بمعنى: النسبة والتعلُّق، لا الاصطلاحية، وإنَّما شرط هذا؛ (إِذْ لَوْ اخْتَلَفْنَا) أي: القضيتان (فِيهَا) أي: في وحدة الإضافة؛ بأن يكون إيجاب الأولى بالنسبة إلى عمرو، وسلب الأخرى بالنسبة إلى بكر؛ (نَحْوُ): «زَيْدٌ أَبٌ - أَيْ: لِعَمْرٍو -، زَيْدٌ لَيْسَ بِأَبٍ - أَيْ: لِبَكْرٍ -»، لَمْ تَتَنَاقَضَا لِاختلافهما في الإضافة وإن اتَّفَقْنَا فِي غيرها؛ لعدم لزوم صدق إحداهما وكذب الأخرى.

(٦) - (و) الوحدة (السَّادِسَةُ) منها: (وَحْدَةُ القُوَّةِ وَالْفِعْلِ) المرادُ بـ«القُوَّةِ» ههنا: الإمكان، وإنَّما شرط اتِّفاق القضيتين فيهما؛ (إِذْ لَوْ اخْتَلَفْنَا فِيهِمَا) أي: في القُوَّةِ والفعل، (بِأَنْ تَكُونَ النُّسْبَةُ فِي إِحْدَاهِمَا) أي: في إحدى القضيتين (بِالقُوَّةِ) أي: بالإمكان، (وَفِي الأُخْرَى بِالفِعْلِ)؛ نَحْوُ: «الحَمْرُ



فِي الدَّنِّ مُسْكِرٌ - أَي: بِالْقُوَّةِ -، الحَمْرُ فِي الدَّنِّ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ - أَي: بِالْفِعْلِ -، لَمْ تَتَنَاقَصَا .

(٧) - (و) السَّابِغَةُ: وَحْدَةُ (الْكُلِّ وَالْجُزْءِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفْتَا فِي الْكُلِّ وَالْجُزْءِ؛ نَحْوُ:

«الزَّنْجِيُّ أَسْوَدٌ - أَي: بَعْضُهُ -، الزَّنْجِيُّ لَيْسَ بِأَسْوَدٍ - أَي: كُلُّهُ -»، لَمْ تَتَنَاقَصَا .

(٨) - (و) الثَّامِنَةُ: وَحْدَةُ (الشَّرْطِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفْتَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «الْجِسْمُ مُفَرَّقٌ لِلْبَصْرِ -

أَي: بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَبْيَضٌ -، الْجِسْمُ لَيْسَ بِمُفَرَّقٍ لِلْبَصْرِ - أَي: بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَسْوَدٌ -»، لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ .

سيف الغلاب

فِي الدَّنِّ) - بِالذَّلِّ الْمَفْتُوحَةِ وَالتُّونِ الْمَشْدَدَةِ - يُقَالُ لَهُ بِالْفَارْسِيَّةِ: «خَمٌّ» وَبِالتُّرْكِيَّةِ «كُوبٌ» (مُسْكِرٌ -

أَي: بِالْقُوَّةِ -، الحَمْرُ فِي الدَّنِّ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ - أَي: بِالْفِعْلِ -، لَمْ تَتَنَاقَصَا) .

(٧) - (و) الْوَحْدَةُ (السَّابِغَةُ: وَحْدَةُ الْكُلِّ وَالْجُزْءِ)، وَإِنَّمَا شَرَطَ اتَّفَاقَهُمَا فِي الْكُلِّ وَالْجُزْءِ؛

(إِذْ لَوْ اخْتَلَفْتَا فِي الْكُلِّ وَالْجُزْءِ)؛ بَأَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فِي الْأَوَّلَى، وَكُلُّهُ فِي

الْأُخْرَى؛ (نَحْوُ: الزَّنْجِيُّ أَسْوَدٌ - أَي: بَعْضُهُ -) كَظَاهِرِ جِلْدِهِ أَسْوَدٌ، (الزَّنْجِيُّ لَيْسَ بِأَسْوَدٍ - أَي: كُلُّهُ

-) لَيْسَ بِأَسْوَدٌ، فَإِنَّ مَا سِوَى ظَاهِرِ جِلْدِهِ لَيْسَ بِأَسْوَدٌ؛ إِذْ لَهُ بِيَاضُ الْعَيْنِ وَالظُّفْرِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ لَهُ

بِيَاضُ الشَّعْرِ (لَمْ تَتَنَاقَصَا) أَي: الْقَضِيَّتَانِ الْمُخْتَلِفَتَانِ فِي الْكُلِّ وَالْجُزْءِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ كَوْنِ

اِخْتِلَافَهُمَا بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ مَقْتَضِيًّا صِدْقَ إِحْدَاهُمَا وَكُذْبَ الْآخَرَى .

(٨) - (و) الْوَحْدَةُ (الثَّامِنَةُ) مِنْهَا: (وَحْدَةُ الشَّرْطِ)، وَإِنَّمَا شَرَطَ اتَّفَاقَهُمَا فِي وَحْدَةِ الشَّرْطِ؛ (إِذْ لَوْ

اخْتَلَفْتَا فِيهَا) يَكُونُ إِيجَابُ الْأَوَّلَى مُشْرُوطًا بِشَرْطِ وَسَلْبُ الْآخَرَى مُشْرُوطًا بِشَرْطِ غَيْرِ الْأَوَّلَى؛

(نَحْوُ: الْجِسْمُ مُفَرَّقٌ لِلْبَصْرِ؛ أَي: بِشَرْطِ كَوْنِهِ) أَي: الْجِسْمُ (أَبْيَضٌ، الْجِسْمُ لَيْسَ بِمُفَرَّقٍ لِلْبَصْرِ -

أَي: بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَسْوَدٌ -، لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ) جَوَابُ «لَوْ»؛ أَي: لِمَا ثَبَتَ التَّنَاقُضُ بَيْنَ تِلْكَ

الْقَضِيَّتَيْنِ .

وَإِنَّمَا فَسَّرْنَا قَوْلَهُ: «لَمْ يَتَحَقَّقِ» بِالْمَاضِي؛ لِأَنَّ الْمَضَارِعَ الْمَدْخُولَ لِكَلِمَةِ «لَمْ» مَاضٍ مُنْفِيٌّ؛ كَمَا

لَا يَخْفَى .

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ أَتَى الشَّارِحُ فِي امْتِلَاحِ وَحْدَةِ الْإِضَافَةِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهَا بِحَرْفِ التَّفْسِيرِ دُونَ مَا تَقَدَّمَ

عَلَيْهَا مِنْ وَحْدَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؟

قُلْتَ: تَفَنَّنَّا فِي الْعِبَارَةِ، أَوْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةَ أَشَدُّ احْتِيَاجًا إِلَى تَفْسِيرٍ مِمَّا عَدَاها، أَوْ بَاعِ

كَمَا اشْتَرَى، فَيَعُودُ السُّؤَالُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ كَذَلِكَ فِي الْمَرَّةِ الْأَوَّلَى .



اعْلَمُ أَنَّ اشْتِرَاطَ هَذِهِ الْوَحَدَاتِ لِلتَّنَاقُضِ، إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ قُدَمَاءِ الْمَنْطِقِيِّينَ، وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَقَدْ اِكْتَفَوْا بِوَحْدَتَيْنِ: وَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ، وَوَحْدَةِ الْمَحْمُولِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْوَحَدَاتِ مُنْدرِجَةٌ تَحْتَهُمَا^(١).

وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَقَدْ اِقْتَصَرُوا عَلَى وَحْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: وَحْدَةُ النِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ^(٢)،

سيف الغلاب

ثُمَّ (اعْلَمُ أَنَّ اشْتِرَاطَ هَذِهِ الْوَحَدَاتِ الثَّمَانِي (لِلتَّنَاقُضِ) أَي: لِتَحْقِيقِهِ وَثُبُوتِهِ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ (إِنَّمَا هُوَ) أَي: اشْتِرَاطَ تِلْكَ الْوَحَدَاتِ (مَذْهَبُ قُدَمَاءِ الْمَنْطِقِيِّينَ) لَا مَذْهَبَ مُتَأَخَّرِيهِمْ، وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ

اختلاف المنطقة
في اشتراط الوحدات الثماني

بشعر فارسي:

در تناقض هشت وحدة را بدان وحدة موضوع ومحمول ومكان
وحدة شرط وإضافة جزء وكل قوة فعل است در آخر زمان
(وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ) مِنَ الْمَنْطِقِيِّينَ، (فَقَدْ اِكْتَفَوْا) فِي تَحْقِيقِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ بِاتِّفَاقِهِمَا
(بِوَحْدَتَيْنِ: وَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ) بَدَلًا أَوْ خَبْرًا لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ؛ أَي: الْأُولَى وَحْدَةُ الْمَوْضُوعِ، (وَ) الثَّانِيَةُ
(وَوَحْدَةِ الْمَحْمُولِ).

وَأَمَّا اِكْتَفَاؤُهُمَا؛ (بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْوَحَدَاتِ) مِنَ وَحْدَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَغَيْرِهِمَا (مُنْدرِجَةٌ تَحْتَهُمَا)؛ لِاسْتِلْزَامِهِمَا إِيَّاهَا؛ فَإِنَّ الْأَظْهَرَ اِعْتِبَارَ الشَّرْطِ وَالْجُزْءِ وَالْكُلِّ فِي الْمَوْضُوعِ، وَاعْتِبَارَ الْبُوقَايِ فِي الْمَحْمُولِ، أَوْ اِكْتَفَاؤُهُمَا؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ التَّنَاقُضَ بَيْنَ الْقَضَايَا عَارِيَةٌ عَنِ بَعْضِ هَذِهِ الشُّرُوطِ؛ إِذَا لَعَدِمَ إِمْكَانَ الْجُزْءِ وَالْكُلِّ مِثْلًا فِي مَوْضُوعِهَا، أَوْ لِنَتْرُؤِ مَحْمُولِهَا عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، أَوْ لغير ذلك.

(وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَقَدْ اِقْتَصَرُوا عَلَى وَحْدَةٍ وَاحِدَةٍ) وَهَذَا مَذْهَبُ الْفَارَابِيِّ، (وَهِيَ) أَي: الْوَحْدَةُ الْوَاحِدَةُ الْمُقْتَصَرُ عَلَيْهِا: (وَوَحْدَةُ النِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ

(١) حيث قالوا: إن وحدة الزمان، والمكان، والإضافة، والفعل والقوة مندرجة تحت وحدة المحمول؛ لاختلاف المحمول باختلافها، وأما وحدة الشرط، والكل والجزء فمندرجة تحت وحدة الموضوع؛ لاختلافه باختلافهما. اهـ (منه).

(٢) قال العلامة التفتازاني في «شرح الشمسية»: وههنا نظر، وهو أن جعل وحدة الشرط والجزء والكل راجعة إلى وحدة الموضوع، والبواقي إلى وحدة المحمول مما لا يصح على إطلاقه؛ لأنه إذا عكست القضايا المذكورة انعكس الأمر، وصارت وحدة الشرط والجزء والكل راجعة إلى المحمول، والبواقي إلى الموضوع، فالأولى القول برجع جميع الوحدات إلى وحدة الموضوع والمحمول من غير تخصيص، بل الأضرب ما ذكره بعضهم من الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية. انتهى. اهـ (منه).



حَتَّى يَكُونَ السَّلْبُ وَارِدًا عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْإِيجَابُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى اخْتَلَفَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ اخْتَلَفَتْ
النُّسْبَةُ الْحُكْمِيَّةُ، وَمَتَى اتَّحَدَتْ اتَّحَدَتْ، فَهَذَا الْمَذْهَبُ أَخْصَرُ وَأَشْمَلُ، وَإِلَّا فَلَا حَضَرَ فِيمَا
ذَكَرُوهُ مِنَ الْوَحَدَاتِ الثَّمَانِيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ لِتَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ أَيْضًا مِنْ:
- وَحْدَةِ الْعِلَّةِ؛ نَحْوُ [أ/١٧]: «النَّجَارُ عَامِلٌ - أَي: لِلسُّلْطَانِ -، النَّجَارُ لَيْسَ بِعَامِلٍ -
أَي: لِغَيْرِهِ».

- وَالْآلَةِ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ - أَي: بِالْقَلَمِ الْوَاسِطِيِّ -، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ - أَي: بِالْقَلَمِ
التَّرْكِيبِيِّ».

سيف الغلاب

حَتَّى يَكُونَ السَّلْبُ) أَي: الانْتِزَاعُ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِاللَّا وَقَوْعُ فِي السَّالِبَةِ (وَإِرَادًا عَلَى مَا وَرَدَ
عَلَيْهِ الْإِيجَابُ) أَي: الْإِيقَاعُ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْوَقُوعِ فِي الْمَوْجِبَةِ.
وَالْحَاصِلُ: إِنَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا لِتَحْصِيلِ فَائِدَةٍ، وَهِيَ كَوْنُ وَرُودِ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ عَلَى شَيْءٍ
وَاحِدٍ؛ (لِأَنَّهُ) هَذَا بَيَانُ عِلَّةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا لِتَحْصِيلِ تِلْكَ الْفَائِدَةِ (مَتَى اخْتَلَفَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ)
الْمَشْرُوطَةَ لِلتَّنَاقُضِ اتَّفَاقِ الْقَضَايَا فِيهَا كَمَا مَرَّ (اخْتَلَفَتْ النُّسْبَةُ الْحُكْمِيَّةُ) لِاسْتِزْمَارِ اخْتِلَافِهَا
اخْتِلَافِهَا، (وَمَتَى اتَّحَدَتْ) أَي: تِلْكَ الْأُمُورُ (اتَّحَدَتْ) أَي: النُّسْبَةُ الْحُكْمِيَّةُ لِاسْتِزْمَارِ اتِّحَادِهَا
اتِّحَادِهَا.

(فَهَذَا الْمَذْهَبُ) أَي: مَذْهَبُ الْفَارَابِيِّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ (أَخْصَرُ) مِنْ غَيْرِهِ؛ لِكَوْنِ
الْوَحْدَةِ فِيهِ مَنْحَصِرَةً فِي وَاحِدَةٍ، (وَأَشْمَلُ) لِكَوْنِ تِلْكَ الْوَحْدَةِ الْوَاحِدَةِ الْمُقْتَصِرِ عَلَيْهَا فِيهِ شَامِلَةً لِسَائِرِ
الْوَحَدَاتِ؛ (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهَا بِأَنْ يُقَالَ: «الْوَحْدَةُ غَيْرُ مَنْحَصِرَةٍ فِي وَاحِدَةٍ، بَلْ
مَنْحَصِرَةٌ فِي ثَمَانٍ»، (فَلَا حَضَرَ فِيمَا ذَكَرُوهُ) أَي: قَدَمَاءُ الْمُنْطَقِيِّينَ (مِنَ الْوَحَدَاتِ الثَّمَانِيَّةِ) - بَيَانٌ
لِ«مَا» -، (بَلْ لَا بُدَّ لِتَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ أَيْضًا مِنْ) اتَّفَاقِ الْقَضِيَّتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ فِي:
- (وَحْدَةِ الْعِلَّةِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفْتَا فِيهَا؛ (نَحْوُ: «النَّجَارُ عَامِلٌ - أَي: لِلسُّلْطَانِ -، النَّجَارُ لَيْسَ
بِعَامِلٍ - أَي: لِغَيْرِهِ»-) لَمْ يَقَعْ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا إِنْ اتَّفَقْتَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ خَادِمٌ لِأَسْتَاذِهِ، زَيْدٌ
لَيْسَ بِخَادِمٍ لِأَسْتَاذِهِ» فَتَنَاقُضًا.

- (وَ) لَا بُدَّ لِتَحَقُّقِهِ أَيْضًا مِنْ: اتَّفَاقِهِمَا فِي وَحْدَةِ (الْآلَةِ)، فَإِنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَفْتَا فِيهَا؛ (نَحْوُ: زَيْدٌ
كَاتِبٌ - أَي: بِالْقَلَمِ الْوَاسِطِيِّ -) وَالْوَاسِطُ: بَلَدَةٌ بَنَاهَا الْحَجَّاجُ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، (زَيْدٌ لَيْسَ
بِكَاتِبٍ - أَي: بِالْقَلَمِ التَّرْكِيبِيِّ -) لَمَا تَنَاقُضَا، وَإِنْ اتَّفَقْتَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَاطِعٌ بِالسَّيْفِ، زَيْدٌ لَيْسَ
بِقَاطِعٍ بِالسَّيْفِ»، فَوْقَ التَّنَاقُضِ بَيْنَهُمَا.



- وَالْمَفْعُولِ بِهِ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ ضَارِبٌ - أَي: عَمْرًا -، زَيْدٌ لَيْسَ بِضَارِبٍ - أَي: بَكْرًا -» .
- وَالْمُمَيِّزِ؛ نَحْوُ: «عِنْدِي عِشْرُونَ - أَي: دِرْهَمًا -، لَيْسَ عِنْدِي عِشْرُونَ - أَي: دِينَارًا -» ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَلَمَّا كَانَتِ الشُّرُوطُ الْمُقَدَّمَةُ^(١) ذِكْرَهَا تَعْمُّ الْمَخْصُوصَاتِ وَالْمَحْضُورَاتِ، وَكَانَ لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ الْمَحْضُورَاتِ شَرْطٌ آخَرُ، وَهُوَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْكَمِّيَّةِ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَقَالَ: (وَنَقِيضُ سَيْفِ الْغَلَابِ

- (و) لَا بَدَلُ لَهُ أَيْضًا مِنْ: وَحْدَةٍ (الْمَفْعُولِ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ اخْتَلَفْتَا فِيهَا؛ (نَحْوُ: «زَيْدٌ ضَارِبٌ - أَي: عَمْرًا -، زَيْدٌ لَيْسَ بِضَارِبٍ - أَي: بَكْرًا -») لَمَا تَنَاقَضَتَا إِحْدَاهُمَا لِلْآخَرَى، بِخِلَافِ مَا لَوْ اتَّفَقَتَا فِيهَا فَإِنَّهُمَا حِينْتِذِ تَنَاقَضَتَا .

- (و) لَا بَدَلُ لَهُ أَيْضًا مِنْ: وَحْدَةٍ (الْمُمَيِّزِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفْتَا فِيهَا؛ (نَحْوُ: «عِنْدِي عِشْرُونَ - أَي: دِرْهَمًا -، لَيْسَ عِنْدِي عِشْرُونَ - أَي: دِينَارًا -») لَمْ تَنَاقُضَا .

وهذه الوحدات منتهية (إلى غير ذلك) من: وحدة الحال والمستثنى وغيرهما مما لا يحصى، هكذا قرره الشارحون .

وفيه ردٌّ على الحكماء بالغلط والخطأ، فحاشاهم عن ذلك؛ إذ عرفت أن ليس غرضهم من تفصيل الوحدات الحصر فيما ذكروه، بل أمرٌ آخر، وإلَّا فكيف يتصور ذلك من العقلاء فضلًا عن الحكماء الذين هم في المرتبة القصوى من جلادة العقل وحيادة الطباع، فليس غرض من اقتصر على الوحدة أو الوجدتين الردَّ عليهم بما يستفضح به شأنهم، بل غرضه الاكتفاء بما يرجع إليه الكل، وينضبط به، وجمع المتفرق وضبط المتأثر؛ تسهيلًا للطالب، ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوَلِيًّا﴾ [البقرة: ١٤٨] .

ثم أراد الشارح بيان فائدة القول الآتي للمصنّف، مجيبًا به لمن قال: «ما فائدة قول المصنّف: وَنَقِيضُ الْمُوجِبَةِ .. إلخ»؛ فقال: (وَلَمَّا كَانَتِ الشُّرُوطُ الْمُقَدَّمَةُ) صفةٌ جرت على غير ما هي له؛ نحو: «جَاءَنِي رَجُلٌ ضَارِبٌ غُلَامُهُ»؛ لِأَنَّ الْمَقْدَمَ إِنَّمَا هُوَ (ذِكْرُهَا) يَعْنِي: لَمَّا كَانَتِ

الاختلاف بالكمية
شرطٌ زائدٌ في التناقض
في المحصورات

الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْتَ فِيهَا سَبَقَ (تَعْمُّ) خَيْرٌ «كَانَتْ» (الْمَخْصُوصَاتِ وَالْمَحْضُورَاتِ، وَكَانَ لِلتَّنَاقُضِ الْكَائِنِ) (بَيْنَ الْمَحْضُورَاتِ شَرْطٌ آخَرُ) أَي: غَيْرِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، (وَهُوَ) أَي: الشَّرْطُ الْآخَرُ: (الْإِخْتِلَافُ) أَي: اخْتِلَافُ الْمَحْضُورَاتِ (فِي الْكَمِّيَّةِ، أَرَادَ) الشَّيْخُ الْمَصْنُفُ (أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَقَالَ: وَنَقِيضُ

(١) في جميع النسخ الخطية: «المتقدمة» بدلًا من «المقدمة»، وما أثبتناه يوافق نسخة المحشي رحمه الله تعالى .

المُوجِبَةُ الكُلِّيَّةُ إِنَّمَا هُوَ السَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ، وَنَقِيضُ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هِيَ المُوجِبَةُ الجُزْئِيَّةُ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ، بَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، فَالْمَحْضُورَاتُ (وَالْمُرَادُ: المَحْضُورَاتَانِ؛ أَي: إِنْ كَانَتِ القَضِيَّتَانِ المُتَنَاقِضَتَانِ مَحْضُورَتَيْنِ (لَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الكَمِّيَّةِ) أَي: الكُلِّيَّةِ وَالجُزْئِيَّةِ؛ بِأَنْ تُكُونَ إِحْدَاهُمَا كُلِّيَّةً، وَالأُخْرَى جُزْئِيَّةً.

فَإِنْ قُلْتَ:

سيف الغلاب

المُوجِبَةُ الكُلِّيَّةُ) المَسْوَرَةُ (إِنَّمَا هُوَ السَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ) المَسْوَرَةُ، (و) بِالْعَكْسِ: (نَقِيضُ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هِيَ المُوجِبَةُ الجُزْئِيَّةُ).

والحصرُ حقيقيٌّ، والضَّميرُ على تقدير التَّذكيرِ؛ لا خفاء في رجوعه إلى النَّقِيضِ، وأمَّا على تقدير التَّأنيثِ كما وجد في بعض النُّسخ فراجعُ إليه أيضاً، إمَّا باعتبار المضاف إليه، وإمَّا باعتبار الخبر. مثاله: كائِنُ (كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ)، فكون التَّنَاقُضِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مِنْ قَوْلِنَا السَّابِقِ، وبالعكس.

ونقيضُ السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ المُوجِبَةُ الجُزْئِيَّةُ، وبالعكس، (و) مثاله: كائِنُ كَقَوْلِنَا: (لَا شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ، بَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ).

وإذا كان الأمر كما قلنا، (فَالْمَحْضُورَاتُ، وَالْمُرَادُ) ههنا بـ«المَحْضُورَاتِ» المَأْتِي بِهَا على صيغة الجمع: (المَحْضُورَاتَانِ) على صيغة التَّثنية؛ بقرينة إرجاع ضمير التَّثنية إليه كما سيأتي؛ (أَي: إِنْ كَانَتِ القَضِيَّتَانِ المُتَنَاقِضَتَانِ مَحْضُورَتَيْنِ، لَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الكَمِّيَّةِ؛ أَي: الكُلِّيَّةِ وَالجُزْئِيَّةِ) و«الياء» فيهما: مصدريةٌ، لا نسبيةٌ؛ (بِأَنْ تُكُونَ إِحْدَاهُمَا كُلِّيَّةً، وَالأُخْرَى جُزْئِيَّةً) وكون «بانهما» سببيةً ظاهرٌ.

ومرادُ النَّصِّ: أَنْ شروط تناقض المخصوصتين ثمانية على ما عرفت، وأمَّا شروط تناقض المخصوصتين فتسعة، وهي: الاختلاف في الكُلِّيَّةِ والجُزْئِيَّةِ مع الشُّروط الثمانية السَّابِقَةَ فِي المخصوصتين.

(فَإِنْ قُلْتَ) إِنَّمَا نشأ هذا الاعتراض من أَنَّ المصنِّفَ نَبَّهُ أَوَّلًا على أَنَّ اتِّفَاقَ القَضِيَّتَيْنِ المُتَنَاقِضَتَيْنِ فِي وحدة الموضوع شرطٌ لتحقق التَّنَاقُضِ بينهما، ثمَّ قال: «وَنَقِيضُ المُوجِبَةِ الكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ السَّالِبَةُ الجُزْئِيَّةُ»، مع أَنَّهُ ينبغي أن تتناقضا؛ لعدم اتِّفَاقِهِمَا فِي وحدة الموضوع؛ لكون موضوع الكُلِّيَّةِ: «كلُّ إنسانٍ»، وموضوع الجُزْئِيَّةِ: «بعض الإنسان».



لَا اتِّحَادَ فِي الْمَوْضُوعِ فِي الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْكُلِّيَّةِ جَمِيعُ الْأَفْرَادِ، وَفِي الْجُزْئِيَّةِ بَعْضُ الْأَفْرَادِ، وَالْجَمِيعُ غَيْرُ الْبَعْضِ، وَإِذَا لَمْ يَتَّحِدِ الْمَوْضُوعُ لَمْ تَتَّحِدِ النَّسْبَةُ الْحُكْمِيَّةُ، فَلَا يَرِدُ الْإِجَابُ وَالسَّلْبُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ؟

قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْمَوْضُوعِ فِي اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمَوْضُوعِ فِي تَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ: الْمَوْضُوعُ الْمَذْكُورُ فِي الْقَضِيَّةِ، لَا ذَاتَ الْمَوْضُوعِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَوْضُوعَ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى ذَاتِ الْمَوْضُوعِ، وَالْمَحْمُولِ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَفْهُومِ الْمَحْمُولِ، وَهُمَا

سيف الغلاب

فكان هذا منشأ اعتراض، بأن يقال: (لَا اتِّحَادَ فِي الْمَوْضُوعِ) الكائن (في) القضيَّة (الكلِّيَّة و) القضيَّة (الجزئيَّة؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي) القضيَّة (الكلِّيَّة) المسوَّرة؛ موجبة كانت أو سالبة (جَمِيعُ الْأَفْرَادِ) نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، (وَفِي) القضيَّة (الجزئيَّة) المسوَّرة؛ موجبة كانت أو سالبة (بَعْضُ الْأَفْرَادِ) نحو: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، (وَالْجَمِيعُ غَيْرُ الْبَعْضِ) على ما لا يخفى، فلا اتِّحَادَ فِي الْمَوْضُوعِ فِي الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ.

(وَإِذَا لَمْ يَتَّحِدِ الْمَوْضُوعُ) بأن كان في الكلِّيَّة جميع الأفراد، وفي الجزئيَّة بعض الأفراد كما مرَّ، (لَمْ تَتَّحِدِ النَّسْبَةُ الْحُكْمِيَّةُ) المعبر عنها أيضاً بـ: «النَّسْبَةُ بَيْنَ بَيْنِ»، (فَلَا يَرِدُ الْإِجَابُ) الكائن في الموجبة، (وَالسَّلْبُ) الكائن في السَّالبة (عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ) المشروط تحقُّقه باتِّحَادِ الْمَوْضُوعِ مع عدم شرطه؟

(قُلْتُ) نعم؛ لو كان المراد من اشتراط اتِّفَاقِ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي الْمَوْضُوعِ اتِّفَاقَهُمَا فِي ذَاتِ الْمَوْضُوعِ لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ فِيهَا؛ بَأَنَّ يَكُونُ مَوْضُوعَ إِحْدَاهُمَا جَمِيعُ الْأَفْرَادِ، وَمَوْضُوعَ الْآخَرَى بَعْضُ الْأَفْرَادِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُرَاداً، بَلِ (الْمُرَادُ بِالْمَوْضُوعِ) الكائن (فِي اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمَوْضُوعِ).

لو قال بدل قوله: (فِي تَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ) بـ«فِي»: «لِتَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ» بـ«اللَّام» لكان أولى.

قوله: «الْمُرَادُ» مبتدأ، وخبره: (الْمَوْضُوعُ الْمَذْكُورُ فِي الْقَضِيَّةِ، لَا ذَاتُ الْمَوْضُوعِ).

ثمَّ أراد الشَّارِحُ إيضاح المراد؛ تمكيناً في فهم مَنْ قال: «ما المراد من ذات الموضوع، والموضوع في الذِّكْر؟»، فقال: (يَعْنِي: أَنَّ) لفظ (الْمَوْضُوعُ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى ذَاتِ الْمَوْضُوعِ) كأن يقال: «موضوع هذه القضيَّة الإنسان» مثلاً، ويراد به: أفراد «الإنسان»، لا لفظ «الإنسان» مجرداً عن أفرادها، هذا على رأي الشَّارِحِ، (وَالْمَحْمُولُ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَفْهُومِ الْمَحْمُولِ) كأن يقال: «محمول هذه القضيَّة الناطق» مثلاً، ويراد به: مفهومه، لا لفظه مجرداً عن مفهومه، (وَهُمَا) أي: ذات

الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ حَقِيقَةً، وَتَارَةً يُطْلَقَانِ عَلَى اللَّفْظَيْنِ الدَّالِّينِ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ فِي الذِّكْرِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ فِي الْمَحْضُورَاتِ إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْكَمِّيَّةِ؛ (لِأَنَّ الْكُلِّيَّتَيْنِ قَدْ تَكْذَبَانِ) فِي مَادَّةٍ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهَا أَعَمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ؛ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»، وَالْجُزْئِيَّتَيْنِ قَدْ تَصَدَّقَانِ) فَيَمَّا يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهِ أَعَمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ أَيْضاً؛ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»).

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِ: «الْكَاتِبِ» هَهُنَا: الْكَاتِبُ بِالْفِعْلِ، وَإِلَّا

سيف الغلاب

الموضوع ومفهوم المحمول (المَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ حَقِيقَةً) لا بطريق تسمية الدالِّ باسم المدلول.

(وَتَارَةً) أُخْرَى (يُطْلَقَانِ) أَي: لَفْظَا الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ (عَلَى اللَّفْظَيْنِ الدَّالِّينِ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا) أَي: لَفْظَا الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ اللَّذَيْنِ أُطْلِقَا عَلَى اللَّفْظَيْنِ الدَّالِّينِ عَلَى ذَاتِ الْمَوْضُوعِ وَمَفْهُومِ الْمَحْمُولِ (الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ فِي الذِّكْرِ) يَعْنِي: عَلَى طَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَدْلُولِ عَلَى الدَّالِّ، (وَهُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا) هَذَا رَأْيُ الشَّارِحِ.

قال بعض الأفاضل: المراد بـ«الموضوع في الذكر»: عنوان الموضوع، لا ذات الموضوع، وهو الأفراد التي يصدق عليها العنوان، والموضوع في الذكر متحد في الكليّة والجزئية، فمن قال: المراد بالموضوع في الذكر في هذا المقام: اللفظ الدالُّ على العنوان، لا يجد الاتحاد في ترادف الموضوعين مع تحقق التناقض هناك، مع أن التناقض إنما يجري بين المعقولين كما يشهد به ظاهر التعريف، وإن أطلق اسم التقيض على المملوطة؛ تسمية للدالِّ باسم المدلول.

(وَإِنَّمَا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ فِي) الْقَضِيَّتَيْنِ الْمَحْضُورَتَيْنِ مِنْ (الْمَحْضُورَاتِ إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْكَمِّيَّةِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى دَلِيلِيَّةِ قَوْلِ الْمَصْنُفِ؛ (لِأَنَّ الْكُلِّيَّتَيْنِ قَدْ تَكْذَبَانِ)؛ لِأَنَّهُ صَغْرَى، وَكِبْرَاهَا مَطْوِيَّةٌ وَهِيَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ شَأْنُهُ كَذَا، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا»، وَذَلِكَ - أَي: كَذِبُهُمَا - (فِي مَادَّةٍ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهَا أَعَمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ).

ومثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»، وَ) لِأَنَّ (الْجُزْئِيَّتَيْنِ قَدْ تَصَدَّقَانِ، فَيَمَّا يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهِ أَعَمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ أَيْضاً) وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا) أَي: مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ: «إِنَّ الْكُلِّيَّتَيْنِ قَدْ تَكْذَبَانِ فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ.. وَالْجُزْئِيَّتَيْنِ قَدْ تَصَدَّقَانِ» فِيهَا أَيْضاً، وَإِتْيَانَهُ بِهَذِهِ الْقَضَايَا مِثَالاً لَهُ (أَنَّ الْمُرَادَ بِ: «الْكَاتِبِ») الْمَحْمُولِ عَلَى «الْإِنْسَانِ» (هَهُنَا: الْكَاتِبُ بِالْفِعْلِ) لَا بِالْقُوَّةِ؛ (وَإِلَّا)



لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ أَعْمَمَ مِنَ الْكَاتِبِ، فَلَمْ يَكْذِبْ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ»، وَلَمْ يَصْدُقْ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، فَلَمْ يَجْزُ كَذِبُ الْكُلِّيَّيْنِ، وَلَا صِدْقُ الْجُزْئِيَّيْنِ.
وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِلَفْظِ «قَدْ» الْمُفِيدَةَ لِجُزْئِيَّةِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّيْنِ وَالْجُزْئِيَّيْنِ قَدْ تَخْتَلِفَانِ صِدْقًا وَكِذْبًا؛ كَقَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ»، وَكَقَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ»، وَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»؛ فَإِنَّ صِدْقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ الْآخَرِ.

سيف الغلاب

أي: وإن لم يكن المراد بـ«الكاتب»: الكاتب بالفعل، بل كان بالقوة (لَمْ يَكُنِ) الموضوع، وهو (الْإِنْسَانُ أَعْمَمَ مِنَ الْكَاتِبِ) وهو المحمول؛ (فَلَمْ يَكْذِبْ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ») بل يصدق؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالْقُوَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهُمْ كَاتِبِينَ بِالْفِعْلِ، (وَلَمْ يَصْدُقْ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ») بل يكذب؛ لِأَنَّ كُلَّهُمْ كَاتِبُونَ بِالْقُوَّةِ، فَلَا مَعْنَى لِسَلْبِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ؛ (فَلَمْ يَجْزُ كَذِبُ الْكُلِّيَّيْنِ، وَلَا صِدْقُ الْجُزْئِيَّيْنِ)؛ فَيَلْزِمُ الْخَلْفَ فِي حَكْمِ الْمَصْنُوفِ.

تقريرُ الدليل: أَنَّ الْمُحْصُورَتَيْنِ لَوْ لَمْ تَخْتَلِفَا فِي الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ لَمْ تَتَنَاقَضَا؛ إِذْ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ اخْتِلَافِهِمَا لَكَانَتَا إِمَّا كِلَيْتَيْنِ أَوْ جُزْئِيَّتَيْنِ، وَأَيًّا مَا كَانَ لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا: أَمَّا إِذَا كَانَتَا كِلَيْتَيْنِ، فَلَأَنَّهُمَا قَدْ تَكْذَبَانِ، وَكُلُّ قَضِيَّتَيْنِ كَذَلِكَ لَمْ تَتَنَاقَضَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتَا جُزْئِيَّتَيْنِ، فَلَأَنَّهُمَا قَدْ تَصَدَّقَانِ، وَكُلُّ قَضِيَّتَيْنِ كَذَلِكَ لَمْ تَتَنَاقَضَا؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّنَاقُضَ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِلْزَامِ صِدْقِ إِحْدَاهُمَا كَذِبَ الْآخَرَى، لَا عَنْ كَذِبِهِمَا مَعًا وَصِدْقِهِمَا مَعًا كَمَا عَرَفْتِ.

(وَإِنَّمَا قَيَّدَ) الْمَصْنُوفِ (بِلَفْظِ «قَدْ» الْمُفِيدَةَ لِجُزْئِيَّةِ الْحُكْمِ) عِنْدَ دَخُولِهِ عَلَى الْمَضَارِعِ؛ (لِأَنَّ الْكُلِّيَّيْنِ وَالْجُزْئِيَّيْنِ قَدْ تَخْتَلِفَانِ صِدْقًا وَكِذْبًا) كَمَا فِي مَادَّةِ يَكُونُ الْمَحْمُولُ فِيهَا أَعْمَمٌ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ مَسَاوِيًا لَهُ؛ (كَقَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ») هَذَا صَادِقٌ، (وَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ») وَهَذَا كَاذِبٌ، وَالْمَحْمُولُ فِيهِمَا أَعْمَمٌ مِنَ الْمَوْضُوعِ، (وَكَقَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ») هَذَا صَادِقٌ.

لَا يُقَالُ: أَلَمْ يَلْزِمِ مِنْ إِثْبَاتِ «النَّاطِقِ» لِبَعْضِ الْإِنْسَانِ سَلْبُهُ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرَ؟ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ الْإِثْبَاتَ لِلْبَعْضِ كَائِنٌ فِي ضَمَنِ الْإِثْبَاتِ لِلْكَلِّ؛ يَعْنِي: كَوْنُ بَعْضِ الْإِنْسَانِ كَاتِبًا كَائِنٌ لِكَوْنِ كُلِّ الْإِنْسَانِ كَاتِبًا، فَلَا يَلْزِمُ مِنْهُ سَلْبُهُ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرَ.

(وَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ») وَهَذَا كَاذِبٌ، وَالْمَحْمُولُ فِيهِمَا مَسَاوٍ لِلْمَوْضُوعِ، (فَإِنَّ صِدْقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الْكُلِّيَّيْنِ أَوْ الْجُزْئِيَّيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ صِدْقًا وَكِذْبًا (يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ الْآخَرَ) وَهَذِهِ أَمْثَلَةُ الْحَمَلِيَّاتِ، فَعَلَيْكَ بِاسْتِخْرَاجِ أَمْثَلَةِ الشَّرْطِيَّاتِ، فَنَقِيضُ كُلِّ جَنْسٍ مِنْهَا مِنَ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ، وَكُلُّ نَوْعٍ - وَهُوَ اللَّزُومُ وَالْعِنَادُ وَالْإِتِّفَاقُ - إِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ وَمِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ؛

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُهِمَلَةَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ كَمَا عَرَفْتَ، فَحُكْمُهَا فِي التَّنَاقُضِ حُكْمُهَا:
- فَتَقْيِضُ الْمُهِمَلَةَ الْمُوجِبَةَ إِنَّمَا هِيَ السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ؛ كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ، وَ: لَا شَيْءٌ
مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ».
- وَتَقْيِضُ الْمُهِمَلَةَ السَّالِبَةَ إِنَّمَا هِيَ الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ؛ كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ،
وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ».

* * *

سيف الغلاب

فنقيض المتصلة اللزومية إنما هو المتصلة اللزومية أيضاً، ونقيض المنفصلة الحقيقية العنادية إنما هو
المنفصلة الحقيقية العنادية، وهكذا قياس البواقي.

ولمَّا قَسَمَ المَصْنُفُ القَضِيَّةَ إِلَى: المَخْصُوصَةِ والمَحْصُورَةِ والمَهْمَلَةِ، وَبَيَّنَّ
التَّنَاقُضَ فِي الْأَوَّلِينَ وَلَمْ يَبَيِّنْهُ فِي المَهْمَلَةِ، أَرَادَ الشَّارِحُ أَنْ يَبَيِّنَ التَّنَاقُضَ فِيهَا
صِرَاحَةً، وَأَرَادَ الْجَوَابَ لِمَنْ سَأَلَ عَنِ حِكْمَةِ تَرْكِ المَصْنُفِ إِيَّاهُ ضَمْنًا؛ فَقَالَ:
(وَاعْلَمْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (أَنَّ) القَضِيَّةَ (المَهْمَلَةَ) كَاتِنَةٌ (فِي قُوَّةِ) القَضِيَّةِ (الْجُزْئِيَّةِ) كَمَا
عَرَفْتَ) مِمَّا سَبَقَ مِنَّا مِنْ بَيَانِ الحِكْمَةِ، (فَحُكْمُهَا) أَي: حُكْمُ المَهْمَلَةِ (فِي التَّنَاقُضِ حُكْمُهَا) أَي:
حُكْمُ الجُزْئِيَّةِ.

نقيض
القضية
المهمله

(فَتَقْيِضُ الْمُهِمَلَةَ الْمُوجِبَةَ إِنَّمَا هِيَ السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ) هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فَحُكْمُهَا... إلخ»؛
وَمِثَالُهُ: كَاتِنٌ (كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»); لِأَنَّ هَذَا فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا:
«بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ بِالْفِعْلِ»، وَعَرَفْتَ فَائِدَةَ القَيْدِ بِ«الْفِعْلِ»
فِيمَا سَبَقَ.


(وَتَقْيِضُ الْمُهِمَلَةَ السَّالِبَةَ إِنَّمَا هِيَ الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ); وَمِثَالُهُ: كَاتِنٌ (كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ لَيْسَ
بِكَاتِبٍ») بِالْفِعْلِ (وَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ») بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ
بِكَاتِبٍ بِالْفِعْلِ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ».


* * *



❖ الشكل رقم (١٨)

التناقض في القضايا الحملية





من أحكام القضايا «العكس»



[العكس]

(العكسُ) أي^(١): مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَايَا: «العكسُ». (وَهُوَ أَنْ يُصَيَّرَ [أ/١٨]) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَكْسَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «الْقَضِيَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ التَّبْدِيلِ الْمَذْكُورِ». وَثَانِيَهُمَا: «نَفْسُ التَّبْدِيلِ»، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيُّ؛ أَغْنِي: جَعَلَ الْمَوْضُوعَ مَحْمُولًا، وَالْمَحْمُولَ مَوْضُوعًا.

فَلَوْ لَمْ يُشَدِّدْ، لَصَارَ لَهُ مَعْنَى ثَالِثٌ وَهُوَ: «التَّبْدُلُ»؛

سيف الغلاب

[العكس]

ولمَّا فرغ المصنّف من بيان التناقض المعدود من أحكام القضايا، شرع في بيان حكم آخر منها؛ فقال: (العكسُ؛ أي: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَايَا: «العكسُ»)، فعلى هذا يكون قوله: «العكسُ»، مبتدأ مؤخرًا، وقد سبقت منّا الإشارة إلى الوجه الآخر في أمثال هذا المقام.

(وَهُوَ) أي: العكس في الاصطلاح: (أَنْ يُصَيَّرَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ) أشار بقوله: «بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ» إلى كونه من باب التّفعيل، لا من الباب الثاني الثلاثي المجرد. (لِأَنَّ الْعَكْسَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ):

تعريف
العكس

(١) - (أَحَدُهُمَا: «الْقَضِيَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ التَّبْدِيلِ الْمَذْكُورِ»)، وهي القضية المجعولة موضوعها محمولًا، ومحمولها موضوعًا؛ فقد يطلق «العكس» ويرادُ به هذه القضية، ويعبر عن هذا المعنى: «الحاصل بالمصدر».

(٢) - (وَثَانِيَهُمَا) أي: المعنيين: («نَفْسُ التَّبْدِيلِ»)، فقد يُطلق ويرادُ به: تبديل المبدل، (وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيُّ؛ أَغْنِي: جَعَلَ الْمَوْضُوعَ مَحْمُولًا، وَالْمَحْمُولَ مَوْضُوعًا)، فالمعنى الأوّل: ما وقع عليه جعل الجاعل، والثاني: ما قام بالجاعل، وهو التّبديل والتّصيير.

فَلَوْ لَمْ يُشَدِّدْ «الْيَاءَ» (لَصَارَ لَهُ) أي: للعكس (مَعْنَى ثَالِثٌ وَهُوَ: «التَّبْدُلُ») والفرق بين التّبديل

(١) «أي» ساقطة من المطبوع.

أعني: صَبْرُورَةُ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولًا، وَالْمَحْمُولِ مَوْضُوعًا^(١).

أَي: أَنْ يُجْعَلَ (الْمَوْضُوعُ) فِي الذَّكْرِ (مَحْمُولًا، وَ) يُجْعَلَ (الْمَحْمُولُ) فِي الذَّكْرِ (مَوْضُوعًا).

وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا الْمَوْضُوعَ وَالْمَحْمُولَ بِقَوْلِنَا: «فِي الذَّكْرِ»؛ لِئَلَّا يَرَدَ مَا قِيلَ: إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي جَانِبِ الْمَوْضُوعِ هُوَ الذَّاتُ، وَفِي جَانِبِ الْمَحْمُولِ هُوَ الْوَصْفُ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الذَّاتَ لَا يَصِيرُ وَصْفًا، وَالْوَصْفَ ذَاتًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ لِعَكْسِ الشَّرْطِيَّاتِ؛ فَإِنَّ عُنْوَانِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ لَا يُطْلَقَانِ عَلَى جُزْأَيْهَا.

سيف الغلاب

والتَّبْدِيلُ: أَنَّ الْأَوَّلَ يَصْدُرُ عَنِ الْمَبْدَلِ - اسم فاعلٍ - يقع على المبدل - اسم مفعولٍ - ، والثَّانِي يَصْدُرُ عَنِ الْمَتَبَدَّلِ - اسم فاعلٍ - ويقع في نفسه؛ (أعني: صَبْرُورَةُ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولًا، وَ) صَبْرُورَةُ (الْمَحْمُولِ مَوْضُوعًا).

وَفَسَّرَ الشَّارِحُ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ وَهُوَ: «أَنْ يُصَيَّرَ» بِقَوْلِهِ: (أَي: أَنْ يُجْعَلَ الْمَوْضُوعُ فِي الذَّكْرِ) ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ صِفَةً لِلْمَوْضُوعِ (مَحْمُولًا، وَ) أَنْ (يُجْعَلَ الْمَحْمُولُ فِي الذَّكْرِ مَوْضُوعًا، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا) هَذَا إِشَارَةً إِلَى جَوَابِ سَوَالٍ مُقَدَّرٍ، تَقْرِيرُهُ هَكَذَا: يَا أَيُّهَا الشَّارِحُ لِمَ قَيَّدْتَ الْمَوْضُوعَ وَالْمَحْمُولَ بِقَوْلِكَ: «فِي الذَّكْرِ»؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا (الْمَوْضُوعَ وَالْمَحْمُولَ بِقَوْلِنَا: «فِي الذَّكْرِ»؛ لِئَلَّا يَرَدَ مَا قِيلَ) هَذَا عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: «قَيَّدْنَا» (إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي جَانِبِ الْمَوْضُوعِ هُوَ الذَّاتُ) ك: «زَيْدٌ» مَثَلًا، (وَ) الْمُعْتَبَرُ (فِي جَانِبِ الْمَحْمُولِ هُوَ الْوَصْفُ) ك: «كَاتِبٌ» مَثَلًا، (وَظَاهِرٌ أَنَّ الذَّاتَ لَا يَصِيرُ وَصْفًا، وَ) أَنْ (الْوَصْفُ) لَا يَصِيرُ (ذَاتًا)؛ لِأَنَّ الذَّاتَ مَعْرُوضٌ وَالْوَصْفُ عَارِضٌ.

وَلَوْ كَانَ الْمَعْرُوضُ عَارِضًا فِيمَا أَنْ يَقُومُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَارِضٍ آخَرَ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ [يَلْزَمُ] قِيَامُ الْعَرَضِ بِنَفْسِهِ، وَعَلَى الثَّانِي: يَلْزَمُ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ، وَالْكَلُّ بَاطِلٌ.

(فَإِنْ قِيلَ: هَذَا التَّعْرِيفُ) الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ (غَيْرُ جَامِعٍ لِعَكْسِ الشَّرْطِيَّاتِ) مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْأَقْسَامِ الْكَائِنَةِ مِنَ أَحْكَامِهَا الْعَكْسِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ التَّعْرِيفَ عَكْسَهَا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ، (فَإِنَّ عُنْوَانِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ لَا يُطْلَقَانِ عَلَى جُزْأَيْهَا) أَي: الشَّرْطِيَّةُ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ، بَلْ يُطْلَقَانِ عَلَى جُزْئِي الْحَمَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ جُزْئِي الشَّرْطِيَّةِ مَعْنُونٌ بِالْمُقَدَّمِ وَالثَّانِي، كَمَا عَرَفْتَ.

(١) يعني: أَنَّ التَّبَادُرَ مِنْ مَعْنَى «الْعَكْسِ» هُنَا ثَلَاثَةٌ: الْقَضِيَّةُ الْحَاصِلَةُ بَعْدَ التَّبْدِيلِ، وَنَفْسُ التَّبْدِيلِ، وَالتَّبْدِيلُ؛ وَالْأَوَّلَانِ مُصْطَلِحَانِ، وَالثَّلَاثُ غَيْرُ الْمِصْطَلِحِ. اهـ (منه).



قُلْنَا: إِنَّ الْمُصَنِّفَ رحمه الله تعالى قَصَدَ أَنْ لَا يَبْحَثَ عَنِ عَكْسِ الشَّرْطِيَّاتِ، إِمَّا لِلِاخْتِصَارِ، أَوْ لِلْعِلْمِ بِهِ بِالْقِيَاسِ إِلَى عَكْسِ الْحَمْلِيَّاتِ؛ فَعَرَّفَ الْعَكْسَ بِحَيْثُ يُوَافِقُ قَصْدَهُ.
(مَعَ إِنْقَاءِ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ بِحَالِهِ) أَي: بَقَاءِ حُكْمِهِمَا عَلَى حَالِهِ؛ يَعْنِي: إِنْ كَانَ الْأَصْلُ مُوجِبًا كَانَ الْعَكْسُ أَيْضًا مُوجِبًا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ سَالِيًا كَانَ الْعَكْسُ أَيْضًا سَالِيًا.
وَإِنَّمَا اُعْتَبِرَ بِقَاوُئِهِمَا؛ لِأَنَّهُمْ تَتَّبَعُوا الْقَضَايَا وَلَمْ يَجِدُوهَا فِي الْأَكْثَرِ^(١)

سيف الغلاب

(قُلْنَا) الأمر كذلك؛ إِلَّا (أَنَّ الْمُصَنِّفَ رحمه الله تعالى قَصَدَ أَنْ لَا يَبْحَثَ عَنِ عَكْسِ الشَّرْطِيَّاتِ، إِمَّا لِلِاخْتِصَارِ) المناسب بحال الكتاب، (أَوْ لِلْعِلْمِ بِهِ) أي: بعكس الشَّرْطِيَّاتِ (بِالْقِيَاسِ إِلَى عَكْسِ الْحَمْلِيَّاتِ؛ فَعَرَّفَ الْعَكْسَ بِحَيْثُ يُوَافِقُ قَصْدَهُ) وَإِنْ كَانَ تَعْرِيفُ الْمَطْلُوقِ مَقْتَضِي الصَّنَاعَةِ وَأَحَقَّ بِالرُّعَايَةِ.

قال بعض الأفاضل - بعد ما وافق الشَّرَّاحُ في هذا الجواب -: «أَوْ نَقُولُ: عَكْسُ الشَّرْطِيَّاتِ ليس مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّ الْمَسَائِلَ حَمْلِيَّاتٌ مُوجِبَاتٌ كَلِّيَّاتٌ عَلَى مَا نَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ، وَلِذَا قَصَرَ الْبَحْثَ عَلَيْهَا»، كما قصر الإنتاج على إنتاج الشَّكْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَشْكَالِ عَلَى مَا سِيجي ٤٠.

(مَعَ إِنْقَاءِ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ بِحَالِهِ؛ أَي) مَعَ (بَقَاءِ حُكْمِهِمَا) أَي: حَكْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (عَلَى حَالِهِ).

وَإِنَّمَا فَسَّرْنَا بِقَوْلِنَا: «أَي: حَكْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»؛ لِتَأْوِيلِ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ وَالشَّارِحِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى لَهُمَا أَنْ يَقُولَا: «عَلَى حَالِهِمَا»، وَأَمَّا عَلَى تَأْوِيلِنَا فَيَصِحُّ ضَمِيرُ الْمَفْرُودِ عَلَى حَالِهِ.
(يَعْنِي: إِنْ كَانَ الْأَصْلُ) أَي: الْقَضِيَّةُ قَبْلَ التَّبْدِيلِ (مُوجِبًا كَانَ الْعَكْسُ) أَي: الْقَضِيَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ التَّبْدِيلِ الْمَذْكُورِ (أَيْضًا مُوجِبًا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ سَالِيًا كَانَ الْعَكْسُ أَيْضًا سَالِيًا).

و«الواو» في قوله: (وَإِنَّمَا) استثنائية؛ لِأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ؛ تَقْرِيرُهُ هَذَا: لِمَ اُعْتَبِرَ الْمُنْطَقِيُّونَ بَقَاءَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ الْكَائِنِينَ قَبْلَ التَّبْدِيلِ عَلَى حَالِهِمَا بَعْدَ التَّبْدِيلِ؟ أَيْضَرُّهُمْ تَبْدِيلُ أَحَدِهِمَا إِلَى آخَرَ مَعَ تَبْدِيلِ الْمَوْضُوعِ إِلَى الْمَحْمُولِ، وَالْمَحْمُولِ إِلَى الْمَوْضُوعِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا (اُعْتَبِرَ) مَاضٍ مَجْهُولٌ، وَنَائِبٌ فَاعِلُهُ قَوْلُهُ: (بِقَاوُئِهِمَا؛ لِأَنَّهُمْ) أَي: الْمُنْطَقِيِّينَ (تَتَّبَعُوا الْقَضَايَا) الْمَبْحُوثَ عَنْهَا فِي الْعُلُومِ (وَلَمْ يَجِدُوهَا فِي الْأَكْثَرِ) أَي: فِي أَكْثَرِ الْمَوَادِّ

(١) وَإِنَّمَا قُلْنَا: «فِي الْأَكْثَرِ»؛ لِأَنَّ عَكْسَ الْمَوْجِبَةِ لَا يَكُونُ سَالِبَةً صَادِقَةً فِي كُلِّ مَادَّةٍ، وَكَذَا عَكْسَ السَّلْبَةِ لَا يَكُونُ مَوْجِبَةً صَادِقَةً فِي كُلِّ مَادَّةٍ؛ فَإِنَّ السَّلْبَةَ فِي عَكْسِ قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» صَادِقَةٌ، وَهِيَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، =



بَعْدَ الْجَعْلِ الْمَذْكُورِ صَادِقَةٌ لِأَصْلِ الْأَصْلِ إِلَّا مُوَافَقَةٌ لَهُ^(١) فِي الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ.

(و) مَعَ بَقَاءِ (التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ بِحَالِهِ) أَي: إِنْ كَانَ الْأَصْلُ صَادِقًا بِأَيِّ وَجْهِ، كَانَ الْعَكْسُ أَيْضًا صَادِقًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ عِنْدَ صِدْقِ الْأَصْلِ؛ نَحْوُ قَوْلِنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، أَوْ صَدَقَ لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ اللَّزُومِ، بَلْ بِطَرِيقِ الْإِتْفَاقِ، أَوْ بِخُصُوصِ الْمَادَّةِ؛ نَحْوُ قَوْلِنَا^(٢): «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، لَا يُعَدُّ عَكْسًا.

وَأِنَّمَا اعْتَبِرَ بَقَاءُ الصِّدْقِ؛ لِأَنَّ

سيف الغلاب

أَوْ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ (بَعْدَ الْجَعْلِ الْمَذْكُورِ صَادِقَةٌ لِأَصْلِ الْأَصْلِ إِلَّا مُوَافَقَةٌ لَهُ) أَي: لِلأَصْلِ (فِي الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ).

وَأِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «فِي الْأَكْثَرِ»؛ إِشَارَةً إِلَى وَجْدَانِهِمْ إِيَّاهَا فِي الْأَقْلِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعتَبِرَ عِنْدَهُمْ: إِمَّا لِكُونِهِ مِنْ خُصُوصِ الْمَادَّةِ أَوْ لِأَمْرٍ آخَرَ، وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «لِأَزْمَةِ لِلأَصْلِ»؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرَ الْعَكْسَ اللَّازِمَ لِلأَصْلِ، وَأَنَّ غَيْرَ اللَّازِمِ لَهُ أَجْنَبِيٌّ، فَلَا يَعتَدُّ بِهِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(وَمَعَ بَقَاءِ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ بِحَالِهِ) تَذَكَّرْ لِمَا سَبَقَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلِ لِإِرْجَاعِ ضَمِيرِ الْمَفْرَدِ إِلَى التَّثْنِيَةِ (أَي: إِنْ كَانَ الْأَصْلُ صَادِقًا بِأَيِّ وَجْهِ) كَانَ صَدَقَهُ، (كَانَ الْعَكْسُ أَيْضًا صَادِقًا) كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْعَابِدِ مُؤْمِنٌ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ مُؤْمِنٍ عَابِدٌ»؛ (لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ عِنْدَ صِدْقِ الْأَصْلِ؛ نَحْوُ قَوْلِنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ») هَذَا كَاذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَعَكْسٌ بِاعْتِبَارِ تَبْدِيلِ جُزْئِهِ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، أَوْ) لَمْ يَكْذِبْ ذَلِكَ الْعَكْسُ، بَلْ (صَدَقَ لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ اللَّزُومِ) أَي: لَا بِطَرِيقِ أَنْ يَكُونَ لِأَزْمًا لِلأَصْلِ، (بَلْ بِطَرِيقِ الْإِتْفَاقِ) نَحْوُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُعَايِرٌ لِلْفَرَسِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ فَرَسٍ مُعَايِرٌ لِلْإِنْسَانِ»، (أَوْ بِخُصُوصِ الْمَادَّةِ؛ نَحْوُ قَوْلِنَا: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، لَا يُعَدُّ عَكْسًا) لِأَزْمًا لِلأَصْلِ.

(وَأِنَّمَا اعْتَبِرَ) عِنْدَهُمْ (بَقَاءُ الصِّدْقِ) بَعْدَ الْعَكْسِ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى؛ (لِأَنَّ) مِنَ الْمَعْلُومِ

= ولكن ليست بصادقة في عكس قولنا: «كل إنسان ناطق» كما إذا تقول في عكسه: (. . . .)، وكذا الموجبة صادقة في عكس قولنا: «بعض الأبيض ليس بحيوان»، وهي: «بعض الحيوان أبيض»، وليست بصادقة في عكس قولنا: «لا شيء من الإنسان بحجر» كما إذا تقول في عكسه: «بعض الحجر إنسان». اهـ (منه).

(١) «له» ساقطة من جميع النسخ الخطية، مثبتة في المطبوع ونسخة المحشي رحمه الله تعالى.

(٢) في المطبوع فقط: «كقولنا» بدل «نحو قولنا».



العكس لازم للقضية، فلو فرض صدقها يلزم صدق العكس، وإلا لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم، وهو محال.

ولم يُعتبر بقاء الكذب؛ لأنه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم، فإن قولنا: «كل حيوان إنسان» كاذب، مع صدق عكسه الذي هو قولنا: «بعض الإنسان حيوان»، ولهذا قيل: قوله: «والتكذيب»، لا يكون إلا خطأ.

وقد أجاب عنه بعض الأفاضل: بأن معنى قوله: «والتصديق والتكذيب بحال» إن صدق الأصل صدق العكس، وإن كذب العكس كذب الأصل، كما هو شأن اللزوم، لا إن كذب الأصل كذب العكس، كما فهم،

سيف الغلاب

أن (العكس) المعتد به (لازم للقضية) وهي ملزوم له، (فلو فرض صدقها) أي: القضية (يلزم صدق العكس، وإلا) أي: وإن لم يكن كذلك؛ بأن كان الأصل صادقاً والعكس كاذباً، (لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم، وهو محال) ك: «طلوع الشمس، وعدم وجود النهار» مثلاً؛ لأن طلوعها بدون وجود النهار محال.

(ولم يُعتبر بقاء الكذب) بعد العكس على الحالة الأولى؛ (لأنه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم) إذا كان اللازم أعم؛ كقولنا: «إن كانت الشمس طالعة، فحجرتنا مضيئة»؛ لأن كذب طلوع الشمس لا يستلزم كذب إضاءة الحجرة؛ لأنه يجوز أن تكون إضاءتها لازمة لملزوم آخر كإيقاد القنديل.

(فإن قولنا: «كل حيوان إنسان» كاذب) أي: غير مطابق للواقع؛ لكون بعضه فرساً أو غيره، (مع صدق عكسه الذي هو قولنا: «بعض الإنسان حيوان») ولقد سبق منا دفع توهم سلب الحيوانية عن البعض الآخر من الإنسان بإثباتها لبعضه، فارجع إليه.

(ولهذا) أي: لأجل عدم اعتبار بقاء التكذيب (قيل) وقائله من ملاحسامكاتي رحمه الله تعالى: (قوله) أي: المصنف: («والتكذيب») بعد قوله: «والتصديق»، (لا يكون إلا خطأ، وقد أجاب عنه بعض الأفاضل) وهو المولى الأولى حسن الفناي - عليه رحمة الملك الباري -: (بأن معنى قوله: «والتصديق والتكذيب بحال») بدل من قوله: (إن صدق الأصل صدق العكس) لما مر من أن صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم، (وإن كذب العكس) اللازم (كذب الأصل) الملزوم، (كما هو شأن اللزوم)؛ لأن كذب اللازم يستلزم [كذب] الملزوم، (لا إن كذب الأصل) الملزوم (كذب العكس) اللازم، (كما فهم) مبني للمفعول، وقد عرفت فهمه آنفاً.

وَفِيهِ تَأْمُلٌ^(١).

اعْلَمْ أَنَّ الْعَكْسَ يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ:

- عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَيُسَمَّى: «الْعَكْسَ الْمُسْتَوِي».

- وَعَلَى تَضْيِيرِ نَقِيضِ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولاً، وَنَقِيضِ الْمَحْمُولِ مَوْضُوعاً، مَعَ بَقَاءِ الْكَيْفِ

وَالصَّدْقِ بِحَالِهِ،

سيف الغلاب

فعلى هذا يكون المخطئ مخطئاً في تخطئته للشَّيخ المصنِّف، (وَفِيهِ تَأْمُلٌ) كأنه يشير إلى عدم ظهور ما قرَّره بعض الأفاضل من الجواب؛ بأن قال: هذا خلاف السَّوْق، مع أن لفظ البقاء يأبى عنه؛ لأنَّ المتبادر منه أن الكذب الذي وجد قبل التَّصْيِيرِ يوجد أيضاً بعده.

ونقول: لا نُسَلِّمُ عدم ظهور ذلك المعنى، بل هو ظاهرٌ من قول المصنِّف؛ لأنَّه لم لا يجوز أن يكون محصوله هكذا: أن في الأصل كذباً لكنَّ كذبه لا يعرف ما لم يعرف كذب العكس؛ يعني: أن معرفة كذب الأصل من معرفة كذب العكس، لكنَّ كذبه لا يستلزم كذب العكس، فاقبل، وإلَّا فخلَّص المصنِّف والشَّارح الفناري من سرداب الاعتراض بأقوى سفن الجواب.

(اعْلَمْ أَنَّ الْعَكْسَ) أي: لفظه (يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ) اللَّفْظِيُّ (عَلَى مَا) أي: على العكس الذي (ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ) بقوله: «الْعَكْسُ، وَهُوَ: أَنْ يُصَيَّرَ الْمَوْضُوعُ مَحْمُولاً، وَالْمَحْمُولُ مَوْضُوعاً... إلخ»؛ (وَيُسَمَّى) أي: ذلك العكس الذي ذكره: («الْعَكْسَ الْمُسْتَوِي») و: «العكس المستقيم»؛ لأنَّه طريقٌ مستوٍ لا أمت فيه ولا عوج.

(وَ) يطلق أيضاً (عَلَى تَضْيِيرِ نَقِيضِ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولاً، وَنَقِيضِ الْمَحْمُولِ مَوْضُوعاً، مَعَ بَقَاءِ الْكَيْفِ) والمراد بـ«الكيف» ههنا: الإيجاب والسَّلب؛ لأنَّ كَيْفِيَّةَ الْقَضِيَّةِ إيجابها وسلبها وكلَّيَّتْهَا وَجْزِيَّتْهَا، (وَالصَّدْقِ بِحَالِهِ).

(١) وجه التَّأْمُلِ: أن هذا المعنى وإن كان صحيحاً في نفسه، لكنَّه لا يخلو من إشكالٍ، وذلك لأنَّه لمَّا كان المراد ببقاء الإيجاب والسَّلب والتصديق استمرار وجود كلِّ واحد منها في الأصل والعكس؛ بمعنى: أنه إن وجد الإيجاب مثلاً في الأصل وجد أيضاً في العكس، دلَّ سوق الكلام على أن المراد بقاء التَّكْذِيبِ كذلك؛ أي: إن وجد التَّكْذِيبُ في الأصل وجد أيضاً في العكس، حتى يكون الكلام على نسقٍ واحدٍ، على أن قوله: «والتَّكْذِيبُ» لو حمل على ما قاله ذلك الفاضل، لزم أن يكون قيداً زائداً لتمام الحدِّ بدونه؛ لأنَّه لمَّا عَلِمَ أَنَّ صَدْقَ الْأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ صَدْقَ الْعَكْسِ، عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ كَذِبَ الْعَكْسِ يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ الْأَصْلِ؛ لأنَّ كَذِبَ الْأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ الْمَلْزُومِ، وَإِلَّا لَزِمَ وَجُودَ الْمَلْزُومِ بِدُونِ وَجُودِ الْأَصْلِ، وهو محالٌّ. اهـ (منه).



وَيُسَمَّى: «عَكْسَ النَّقِیْضِ».

كَمَا إِذَا أَرَدْنَا عَكْسَ قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، قُلْنَا: «كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعُلُومِ وَالْإِنْتِاجَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِاجَ بِوَاسِطَةِ عَكْسِ النَّقِیْضِ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا، بِخِلَافِ الْإِنْتِاجِ بِالْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ؛ لِرِعَايَةِ حُدُودِ الْقَضِيَّةِ فِيهِ. وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْعَكْسَ عِبَارَةٌ عَنِ تَضْيِيرِ قَضِيَّةٍ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَضِيَّةٌ أُخْرَى، وَكَانَتِ الْقَضِيَّةُ إِمَّا مُوجِبَةً أَوْ سَالِبَةً، ابْتَدَأَ بِعَكْسِ الْمُوجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ أَشْرَفُ مِنَ السَّلْبِ، فَقَالَ:

سيف الغلاب

وفي ترك الشَّارِحِ «الكذب» بعد قوله: «والصدق»؛ إشارةً إلى قوَّةِ الاعتراضِ السَّابِقِ، وإلى أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَكْتَفِيَ بِقَوْلِهِ: «والتَّصْدِيقِ»، وَيَتْرَكَ قَوْلَهُ: «والتَّكْذِيبِ»، كَمَا فَعَلَهُ صَاحِبُ «الشَّمْسِيَّةِ» فِي طَرَفِ التَّصْدِيقَاتِ، (وَيُسَمَّى) أَي: ذَلِكَ الْعَكْسَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ: («عَكْسَ النَّقِیْضِ»)، وَوَجْهَ التَّسْمِيَةِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّأ أَخَذْنَا نَقِیْضَ الطَّرْفَيْنِ وَعَكْسَنَاهُمَا.

(كَمَا إِذَا أَرَدْنَا عَكْسَ قَوْلِنَا)، وَمَعْنَى «العكس» ههنا مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ: الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّةُ، لَا الْحَاصِلَ بِالْمَصْدَرِ كَمَا لَا يَخْفَى: («كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، قُلْنَا: «كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»).

فإن قلت: وجد ههنا أحد الشُّرُوطِ، وهو: بقاء الصُّدُقِ بحاله، ولكن لم يوجد الشَّرْطُ الْآخَرُ وهو بقاء الكيف؛ لأنَّ قولنا: «كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ» سَالِبَةٌ، وَالْأَصْلُ مُوجِبَةٌ؟ قلت: الأمر لا كما زعمت؛ لِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ مَعْدُولَةُ الطَّرْفَيْنِ؛ مِثْلُ: «اللَّا حَيٌّ لَا حَيَوَانٌ».

(وَإِنَّمَا) وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ سِوَالٍ مُقَدَّرٍ، وَهِيَ أَنْ يُقَالَ: لِمَ لَمْ يَذَكَرِ الْمَصْنُفُ ذَكَرَ عَكْسِ النَّقِیْضِ، مَعَ أَنَّ مُطْلَقَ لَفْظِ الْعَكْسِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ، بَلْ خَصَّصَ الْمُسْتَوِيِّ بِالذِّكْرِ؟

فأجاب عنه بقوله: وَإِنَّمَا (لَمْ يَذْكُرْهُ لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعُلُومِ وَالْإِنْتِاجَاتِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ؛ (لِأَنَّ الْإِنْتِاجَ بِوَاسِطَةِ عَكْسِ النَّقِیْضِ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا)؛ لِعَدَمِ رِعَايَةِ حُدُودِ الْقَضِيَّةِ فِيهِ، فَلَا يَكُونُ مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ، (بِخِلَافِ الْإِنْتِاجِ بِالْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ)، فَإِنَّ الْإِنْتِاجَ بِهِ يُسَمَّى: «قِيَاسًا»؛ (لِرِعَايَةِ حُدُودِ الْقَضِيَّةِ فِيهِ)، فَيَكُونُ مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ.

(وَلَمَّا ثَبَتَ) بِقَوْلِ الْمَصْنُفِ وَهُوَ: «أَنَّ يُضَيَّرَ... إلخ» (أَنَّ الْعَكْسَ عِبَارَةٌ عَنِ تَضْيِيرِ قَضِيَّةٍ) أَي: عَنِ جَعْلِهَا (بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْهُ) أَي: مِنَ التَّضْيِيرِ (قَضِيَّةٌ أُخْرَى) أَي: يَحْصُلُ مِنْهُ قَضِيَّةٌ أُخْرَى لِأَزْمَةِ لِأَصْلِ الْقَضِيَّةِ، (وَكَانَتْ) مَعْطُوفَةٌ عَلَى «ثَبَتَ» (الْقَضِيَّةُ) الَّتِي صَيَّرْنَاهَا (إِمَّا مُوجِبَةً أَوْ سَالِبَةً، ابْتَدَأَ بِعَكْسِ الْمُوجِبَاتِ)، وَإِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَقْدِيمِ عَكْسِ السُّوَالِبِ؛ (لِأَنَّ الْإِيجَابَ أَشْرَفُ مِنَ السَّلْبِ، فَقَالَ):



(المُوجِبَةُ الكُلِّيَّةُ لَا تَنعَكِسُ كُلِّيَّةً) لِئَلَّا يَنْتَقِضَ بِمَادَّةٍ يَكُونُ المَحْمُولُ فِيهَا أَعَمَّ [أ/١٩] مِنَ المَوْضُوعِ، فَإِذَا جُعِلَ ذَلِكَ المَحْمُولُ الأَعَمُّ مَوْضُوعًا، وَالمَوْضُوعُ الأَخْصُ مَحْمُولًا، يَكُونُ الحَمْلُ فِيهَا بِالأَخْصِ عَلَى الأَعَمِّ، وَذَلِكَ لَا يَصْدُقُ كُلِّيًّا؛ (إِذْ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَلَمْ يَصْدُقْ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»); لِعَدَمِ جَوَازِ حَمْلِ الأَخْصِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الأَعَمِّ، وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونُ الأَخْصُ أَخْصًا، وَلَا الأَعَمُّ أَعَمًّا.

(بَلْ تَنعَكِسُ جُزْئِيَّةً)؛ لِوُجُوبِ مُلَاقَاةِ عِنْوَانِي المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ فِي المُوجِبَةِ،

سيف الغلاب

(المُوجِبَةُ الكُلِّيَّةُ لَا تَنعَكِسُ) موجبةً (كُلِّيَّةً) ولقد علمت ممَّا سبق أن ما يكون عكسًا يكون صادقًا في كلِّ مادَّةٍ يصدق الأصل فيها، ولو كذب في مادَّةٍ واحدة لم يكن عكسًا في اصطلاح المنطق؛ إذ قواعده مَطَّرَدَةٌ ينافيها التَّخَلُّفُ ولو في مادَّةٍ واحدة؛ فلهذا حكم المصنِّف بعدم انعكاس الموجبة الكُلِّيَّة كنفستها؛ (لِئَلَّا يَنْتَقِضَ) أي: الانعكاس صادقًا (بِمَادَّةٍ يَكُونُ المَحْمُولُ فِيهَا أَعَمَّ مِنَ المَوْضُوعِ) ك: «الحَيَوَانُ» بالنسبة إلى «الإنسان»؛ لأنَّ الأوَّلَ أَعَمُّ مِنَ الثَّانِي، (فَإِذَا جُعِلَ ذَلِكَ المَحْمُولُ الأَعَمُّ) أي: «الحَيَوَانُ» (مَوْضُوعًا، وَ) جعل (المَوْضُوعُ الأَخْصُ) أي: «الإنسان» (مَحْمُولًا)، وقيل: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ، (يَكُونُ الحَمْلُ فِيهَا) أي: في تلك المادَّة (بِالأَخْصِ عَلَى الأَعَمِّ، وَ) الحالُ أَنَّ (ذَلِكَ لَا يَصْدُقُ كُلِّيًّا) وإن صدق جزئيًّا؛ (إِذْ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَلَمْ يَصْدُقْ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»؛ لِعَدَمِ جَوَازِ حَمْلِ الأَخْصِ) ك: «الإنسان» (عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الأَعَمِّ) ك: «الحَيَوَانُ»، وإن جاز ذلك على بعض أفرادها، نحو: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» كما سيأتي في المتن.

مطلب:

الموجبة الكلية

تنعكس جزئية

(وَإِلَّا) أي: وإن جاز حمل الأخص على كلِّ أفراد الأعم، (يَلْزَمُ) منه (أَنْ لَا يَكُونُ الأَخْصُ أَخْصًا، وَ) أن (لَا) يكون (الأعمُّ أَعَمًّا)، فلاجل أن لا يلزم الفساد المذكور لا تنعكس الموجبة الكُلِّيَّة موجبةً كُلِّيَّةً، (بَلْ تَنعَكِسُ) موجبةً (جُزْئِيَّةً).

وعلَّل الشَّارِحُ قول المصنِّف: «بَلْ تَنعَكِسُ... إلخ» بقوله: (لِوُجُوبِ مُلَاقَاةِ عِنْوَانِي المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ فِي المُوجِبَةِ) على شيء واحد.

وإنما علَّله بذلك؛ لأنَّ قول المصنِّف: «بَلْ تَنعَكِسُ»، مُهْمَلَةٌ، ومهملات العلوم كَلِّيَّاتٌ، والمسألة الكُلِّيَّة لا تثبت بدليل جزئي، وهو ههنا قول المصنِّف: «لِأَنَّ إِذَا قُلْنَا: ... إلخ»؛ ولذا يشتهر بدليل كَلِّيٍّ؛ الَّذِي هو قوله: «لِوُجُوبِ مُلَاقَاةِ... إلخ»، ويجعل قول المصنِّف تنويراً لدليله، والمرادُ ههنا مِنَ المِلَاقَاةِ التَّصَادُقِ.



كُلِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةٌ، وَبِالْمُلَاقَاةِ تَصَدُقُ الْجُزْئِيَّةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ؛ أَيِ: الْأَصْلِ وَالْعَكْسِ؛ (لَأَنَّا إِذَا قُلْنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ») أَيِ: إِذَا قُلْنَا هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الْكُلِّيَّةَ (يَصْدُقُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، فَإِنَّا نَجِدُ شَيْئاً مُعَيَّناً مَوْصُوفاً بِـ«الْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانِ»)، وَهُوَ ذَاتُ الْإِنْسَانِ؛ أَعْنِي: أَفْرَادُهُ؛ (فَيَكُونُ بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَاناً)؛ لَأَنَّا إِذَا وَجَدْنَا ذَاتاً مَوْصُوفَةً بِصِفَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْ نَجْعَلَ تِلْكَ الذَّاتَ الْمَوْصُوفَةَ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ مَوْضُوعاً، وَالْوَصْفَ الْآخَرَ مَحْمُولاً عَلَيْهِ.

سيف الغلاب

(كُلِّيَّةٌ كَانَتْ) أَيِ: تِلْكَ الْمَوْجِبَةُ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، (أَوْ جُزْئِيَّةٌ) كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، (وَبِالْمُلَاقَاةِ) أَيِ: بِتَصَادُقِ عُنْوَانِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ فِي الْمَوْجِبَةِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ (تَصَدُقُ الْجُزْئِيَّةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ؛ أَيِ) مِنْ طَرَفِ (الْأَصْلِ) كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، (وَ) مِنْ طَرَفِ (الْعَكْسِ) كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، وَفَسَّرَ فِي بَعْضِ «حَوَاشِي الْفَنَارِيِّ» الطَّرْفَيْنِ هَذَا بِالْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، وَالْمَالُ وَاحِدٌ كَمَا لَا يَخْفَى.

(لَأَنَّا إِذَا) حَكَمْنَا عَلَى الْمَوْضُوعِ بِالْمَحْمُولِ حَكماً كَلِيّاً إِيْجَابِيّاً، وَ(قُلْنَا) مِثْلاً: («كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ») فِي الْأَصْلِ تَنْوِيرٌ لِلتَّلْعِيلِ بِالتَّمْثِيلِ كَمَا سَبَقَ؛ (أَيِ: إِذَا قُلْنَا هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الْكُلِّيَّةَ يَصْدُقُ) قَوْلُنَا: («بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ») أَيِ: يَصْدُقُ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ.

(فَإِنَّا نَجِدُ) هُنَاكَ (شَيْئاً) ك: «ذَاتُ الْإِنْسَانِ» مِثْلاً، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ

المَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ مِنَ الْأَفْرَادِ؛ وَلِذَا قَالَ: (مُعَيَّناً مَوْصُوفاً بِـ) يَوْصِفُ الْمَوْضُوعَ وَعُنْوَانَهُ كَوْصَفِ (الْإِنْسَانِ، وَ) يَوْصِفُ الْمَحْمُولَ أَيْضاً كَوْصَفِ (الْحَيَوَانِ، وَهُوَ ذَاتُ

طريق
الافتراض

الْإِنْسَانِ؛ أَعْنِي: أَفْرَادُهُ) كَمَا سَبَقَ مِنَّا أَيْضاً.

وَإِنَّمَا قَالَ: «أَعْنِي: أَفْرَادُهُ»؛ لِأَنَّ الذَّاتَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ، يُطْلَقُ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةُ، فَلَوْجُوبِ تَصَادُقِ عُنْوَانِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ عَلَى شَيْءٍ وَاتِّصَافِهِ بِهِمَا فِي الْمَوْجِبَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ، تَصَدُقُ الْجُزْئِيَّةُ مِنْ طَرَفِ الْمَحْمُولِ؛ (فَيَكُونُ بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَاناً)، وَهَذَا الْبَعْضُ هُوَ الشَّيْءُ الْمَوْصُوفُ بِالْوَصْفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَكَذَا تَصَدُقُ الْجُزْئِيَّةُ مِنْ طَرَفِ الْمَوْضُوعِ؛ وَلِذَا كَانَتْ الْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ تَعَكُّسُ كَنْفَسِهَا بِهَذِهِ الْحُجَّةِ، كَمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ.

وَكَأَنَّهُ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مِنَ التَّلْعِيلِ أَوْ التَّنْوِيرِ؟ فَاجَابَ الشَّارِحُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (لَأَنَّا) أَيِ: نَعَمْ؛ يَجُوزُ؛ لَأَنَّا (إِذَا وَجَدْنَا ذَاتاً مَوْصُوفَةً بِصِفَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْ نَجْعَلَ تِلْكَ الذَّاتَ الْمَوْصُوفَةَ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ مَوْضُوعاً، وَالْوَصْفَ الْآخَرَ مَحْمُولاً عَلَيْهِ).

أَوْ نَقُولُ: إِذَا صَدَقَ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، وَإِنْ لَمْ تَصْدُقْ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةُ لَصَدَقَ نَقِيضُهَا وَهُوَ «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»؛ فَتَلَزَمُ الْمُنَافَاةُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ، فَيَصْدُقُ نَقِيضُ الْأَصْلِ وَهُوَ «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ»، وَقَدْ كَانَ الْأَصْلُ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، فَيَلَزَمُ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

سيف الغلاب

اعلم أن للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاثة طرق:

الأول: طريق الافتراض، وهو المذكور في المتن بقوله: «فإنا نجد شيئاً... إلخ»، وفي الشرح بقوله: «لأننا إذا وجدنا ذاتاً... إلخ»، وهو إجمالاً، وتفصيله بأن نقول هكذا:

هو: أن يفرض ذات الموضوع شيئاً معيناً، ويحمل عليه وصف المحمول تارة، ووصف الموضوع تارة أخرى؛ فتحصل مقدمتان على صورة الشكل الثالث، وينتج المطلوب.

مثلاً: نفرض ذات الموضوع «زيداً»، ونحمل عليه وصف «الحيوان» تارة، فيحصل «زيد حيوان» مثلاً، وتارة وصف «الإنسان»، فيحصل «زيد إنسان»، ونرتب فنقول: «زيد حيوان»، و: «زيد إنسان» ويسقط الحد الأوسط، فينتج: «بعض الحيوان إنسان»، وهو المطلوب.

والثاني: طريق الخلف، وهو: ضم نقيض العكس مع الأصل؛ لينتج محالاً.

والثالث: طريق العكس، وهو: أن يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الأصل.

إلا أن الشارح جعل الطريق الثاني ثالثاً، والثالث ثانياً؛ لأنه أشار إلى طريق العكس بقوله: (أَوْ نَقُولُ: إِذَا صَدَقَ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ). أشار بقوله: «لزم» إلى أن العكس يجب أن يكون لازماً للأصل كما سبق: («بعض الحيوان إنسان») يعني: إذا صدق الموجبة الكلية وهي الأصل، لزم أن يصدق عكسها وهي الموجبة الجزئية.

(وَإِنْ لَمْ تَصْدُقْ هَذِهِ) الموجبة (الجزئية لَصَدَقَ نَقِيضُهَا وَهُوَ) أي: النقيض: («لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ») وهو السالبة الكلية، (فَتَلَزَمُ) أي: على هذا التقدير (المنافاة) والمعاندة (بين الإنسان والحيوان).

وإذا لم يصدق عكس الأصل ولزم المنافاة المذكورة، (فَيَصْدُقُ نَقِيضُ الْأَصْلِ وَهُوَ) أي: نقيض الأصل («لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ»، و) الحال أنه (قَدْ كَانَ الْأَصْلُ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، فَيَلَزَمُ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ) وإذا بطل العكس بطل أصله؛ أعني: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»؛ إذ بطلان العكس يوجب بطلان الأصل، فيصدق نقيضه؛ أعني: عكس الأصل؛ أي: «بعض الحيوان إنسان»، وهو المطلوب.

طريق
العكس



أَوْ نَقُولُ: إِذَا صَدَقَ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»؛ فَنَضُمُ ذَلِكَ النَّقِيضَ إِلَى الْأَصْلِ، بِأَنْ جَعَلْنَاهُ صُغْرَى؛ لِكُونَ إِيجَابِ الصُّغْرَى شَرْطاً فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَالنَّقِيضَ كُبْرَى؛ لِكُونِهِ كُليّاً؛ يُنتِجُ^(١) مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ سَلْبَ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ، هَكَذَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ» يُنتِجُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِإِنْسَانٍ»، وَهُوَ مُحَالٌ.
(وَالْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ أَيْضاً) أَي: كَالْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ لَا تَنعَكِسُ كُليَّةً، بَلْ (تَنعَكِسُ جُزْئِيَّةً

سيف الغلاب

ثم أشار إلى الطريق الثاني على ما ذكرنا بقوله: (أَوْ نَقُولُ: إِذَا صَدَقَ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ») يعني: إذا صدقت هذه الموجبة الكلّية وهي الأصل، لزم أن يصدق عكسه وهي الموجبة الجزئية.

طريق
الظف

(وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَصْدُقِ الْعَكْسُ (لَصَدَقَ نَقِيضُهُ) أَي: نَقِيضَ الْعَكْسِ، (وَهُوَ) أَي: نَقِيضَ الْعَكْسِ الَّذِي هُوَ الْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ: («لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»؛ فَنَضُمُ ذَلِكَ النَّقِيضَ إِلَى الْأَصْلِ، بِأَنْ جَعَلْنَاهُ) أَي: الْأَصْلَ (صُغْرَى؛ لِكُونَ إِيجَابِ الصُّغْرَى شَرْطاً فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَ) جَعَلْنَا (النَّقِيضَ كُبْرَى؛ لِكُونِهِ كُليّاً).

وإنما راعينا شرطية إيجاب الصغرى وكلّية الكبرى (يُنتِجُ: مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) محالاً وباطلاً؛ أعني: (سَلْبَ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ، هَكَذَا): «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِإِنْسَانٍ»؛ لِأَنَّ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ» يُنتِجُ مِنَ الصَّرْبِ الثَّانِي لِلشَّكْلِ الْأَوَّلِ: («لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِإِنْسَانٍ») إِنْ هُوَ إِلَّا سَلْبَ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ، (وَهُوَ مُحَالٌ) باطلٌ.

وهذا المحال ليس بلازم من الصورة؛ لأنها شكلٌ أوّلٌ صحيح الصورة، ولا من الصغرى؛ لأنها أصلٌ مفروض الصدق، فثبت أنه لازمٌ من الكبرى، وهي فاسدة، وهي نقيض العكس؛ فبطل النقيض وصدق العكس؛ لئلا يلزم ارتفاع النقيضين.

(وَالْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ أَيْضاً؛ أَي: كَالْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ) أَي: كَمَا لَمْ

تَنعَكِسَ الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ مَوْجِبَةً كُليَّةً، كَذَلِكَ الْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ (لَا تَنعَكِسُ كُليَّةً) سِوَاءً كَانَتْ مَوْجِبَةً أَوْ سَالِبَةً، (بَلْ تَنعَكِسُ) مَوْجِبَةً (جُزْئِيَّةً).

مطلب: الموجبة
الجزئية تنعكس جزئية

وإنما قال: «جُزْئِيَّةً» ولم يقل: «تَنعَكِسُ كَنَفْسِهَا»؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ الْعَكْسَ بِاعْتِبَارِ الْكَمِّ فَقَطْ، لَا بِجَمِيعِ اعْتِبَارَاتِ الْقَضِيَّةِ، حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى عَكْسِ الْمَطْلَقَاتِ، وَفِي الْمَوْجِبَاتِ لَا تَنعَكِسُ كُلُّ مَوْجِبَةٍ جُزْئِيَّةً

(١) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «لِيُنتِجُ» بَدَلًا مِنْ «يُنتِجُ».

بِهَذِهِ الْحُجَّةِ) وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ إِنْسَانٌ» يَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»؛ لِأَنَّ نَجْدَ هَهُنَا شَيْئًا مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا بِالْحَيَوَانَاتِ وَالْإِنْسَانِ، فَيَكُونُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».

أَوْ نَقُولُ: إِذَا صَدَقَ «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ إِنْسَانٌ» يَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ»، فَيَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ هَذَا النَّقِيضِ صِدْقُ عَكْسِهِ وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ بِإِنْسَانٍ»، وَقَدْ كَانَ الْأَصْلُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ إِنْسَانٌ»،
سيف الغلاب

كنفسها، بل تنعكس موجبة جزئية أيضاً، إلا أنها قد لا تكون نفسها، وقس عليها السالبة الكلية.
(بِهَذِهِ الْحُجَّةِ) يجوز أن يكون الظرف مستقراً، وخبر المبتدأ محذوفاً؛ أي: هذا أو هو؛ أي:
انعكاس الموجبة الجزئية جزئية ثابت بهذه الحجة.

اعلم أن الحجج الثلاث التي قررت فيما سبق جارية أيضاً ههنا؛ إلا أن المصنّف اختار هنالك وهنا طريق الافتراض، فالمراد بالحجة ذلك الطريق، ولذا قال الشارح:

(وَهِيَ) أي: الحجة التي هي عبارة عن طريق الافتراض: (أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ إِنْسَانٌ») يعني: إذا صدقت هذه الموجبة الجزئية التي هي الأصل، (يَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ) عكسها، وهو «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»؛ لِأَنَّ نَجْدَ هَهُنَا شَيْئًا مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا بِالْحَيَوَانَاتِ وَالْإِنْسَانِ؛ فَنَجْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْصُوفٌ بـ«الْحَيَوَانَاتِ» مَوْصُوعًا، وَوَصَفَ «الْإِنْسَانَ» مَحْمُولًا عَلَيْهِ، (فَيَكُونُ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ) وَهُوَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْمَوْصُوفُ بـ«الْحَيَوَانَاتِ» (حَيَوَانٌ)، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

طريق
الافتراض

وأشار الشارح إلى طريق العكس بقوله: (أَوْ نَقُولُ) في إثبات انعكاس الموجبة الجزئية موجبة جزئية: (إِذَا صَدَقَ «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ إِنْسَانٌ» يَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، وَإِلَّا) أي: وإن لم يصدق ذلك (لَصَدَقَ نَقِيضُهُ) أي: نقيض «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، (وَهُوَ) أي: نقيضه «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَصْدُقِ الْمَوْجِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ يَصْدُقُ نَقِيضُهَا وَهُوَ السَّلْبَةُ الْكَلِّيَّةُ، وَإِلَّا يَلْزَمُ ارْتِفَاعُ النَّقِيضِينَ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

طريق
العكس

(فَيَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ هَذَا النَّقِيضِ صِدْقُ عَكْسِهِ)؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا صَدَقَ الْأَصْلُ صَدَقَ الْعَكْسُ، (وَهُوَ) أي: عكسه: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ بِإِنْسَانٍ»، وَ الْحَالُ أَنَّهُ (قَدْ كَانَ الْأَصْلُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ إِنْسَانٌ»)،



هَذَا (١) خُلِفَ (٢).

أَوْ نَضَمُ هَذَا النَّقِيضَ إِلَى الْأَصْلِ؛ يُنتِجُ (٣) مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ هَكَذَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ إِنْسَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ» يُنتِجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» (٤)، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَلَقَائِلُ أَنْ يَمْنَعَ انْعِكَاسَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ إِلَى الْجُزْئِيَّةِ مُطْلَقًا؛ إِذْ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ زَيْدٌ»، وَلَا يَنْعَكِسُ إِلَى «بَعْضِ زَيْدٍ إِنْسَانٌ»؛ لِكَذِبِهِ،

سيف الغلاب

هَذَا خُلِفَ).

وأشار إلى طريق الخلف بقوله: (أَوْ نَضَمُ هَذَا النَّقِيضَ) أي: نقيض «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، وهو: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ» (إِلَى الْأَصْلِ) وهو: «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ إِنْسَانٌ»؛ (يُنتِجُ: مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) المحال والباطل؛ أعني: (سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ هَكَذَا): «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»؛ لِأَنَّ «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ إِنْسَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ» يُنتِجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وَهُوَ مُحَالٌ) باطلٌ.

طريق
الخلف

(وَلَقَائِلُ أَنْ يَمْنَعَ) كَلِمَةٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؛ أعني: (انْعِكَاسَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ إِلَى الْجُزْئِيَّةِ مُطْلَقًا)؛ سِوَاءَ كَانَتْ سَالِبَةً أَمْ مُوجِبَةً؛ (إِذْ) - تَعْلِيلِيَّةٌ - (يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ زَيْدٌ»، وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا يَنْعَكِسُ إِلَى «بَعْضِ زَيْدٍ إِنْسَانٌ») يَعْنِي: لَا يَنْعَكِسُ إِلَى مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ، وَهِيَ هَذَا، وَإِلَى سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَهِيَ: «لَيْسَ بَعْضُ زَيْدٍ بِإِنْسَانٍ».

وَأَمَّا لَا يَنْعَكِسُ إِلَيْهِمَا؛ (لِكَذِبِهِ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: «بَعْضُ زَيْدٍ إِنْسَانٌ»؛ نَظْرًا إِلَى عِبَارَةِ الشَّرْحِ، وَأَمَّا نَظْرًا إِلَى عِبَارَةِ الشَّرْحِ هَذَا فَرَاغُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ أَي: لِكَذِبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا قَلْنَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «مُطْلَقًا»: «سِوَاءَ كَانَتْ سَالِبَةً أَمْ مُوجِبَةً»؛ بَيَانًا لِقَوْلِهِ: «مُطْلَقًا»، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «مُطْلَقًا» أَي: أَصْلًا وَقَطْعًا؛ نَظْرًا إِلَى عَادَةِ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ الْقَاعِدَةَ غَيْرَ الْمَطْرُودَةِ؛

(١) في المطبوع فقط: «وهذا» بدلاً من «هذا».

(٢) هو إشارة إلى دليل الخلف، وقوله: «وإلا لصدق نقيضه»؛ إشارة إلى طريق العكس. اهـ (منه).

(٣) في المطبوع فقط: «لينتج» بدلاً من «ينتج».

(٤) أو نضم عكس هذا النقيض إلى الأصل حتى ينتج من الشكل الثاني سلب الشيء عن نفسه هكذا: «بعض الحيوان إنسان، و: لا شيء من الحيوان بإنسان» ينتج: «بعض الحيوان ليس بحيوان»، وهو محال. اهـ (منه).



بَلْ عَكْسُهُ: «زَيْدٌ اِنْسَانٌ»، أَوْ: «زَيْدٌ بَعْضُ اَلْاِنْسَانِ».

أَجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِ«زَيْدٍ» هَهُنَا لَيْسَ مَعْنَاهُ الْجُزْئِيُّ؛ إِذِ الْمَعْنَى الْجُزْئِيُّ لَا يَقَعُ مَحْمُولًا، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ: الْمَفْهُومُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ، فَقَوْلُنَا: «بَعْضُ اَلْاِنْسَانِ زَيْدٌ» مَعْنَاهُ: «بَعْضُ اَلْاِنْسَانِ مُسَمَّى بِزَيْدٍ»؛ فَيَنْعَكِسُ إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ اِنْسَانٌ»، فَلَا نَقْضَ.

(وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ) سَالِبَةٌ (كُلِّيَّةٌ، وَذَلِكَ [٢٠/١]) أَي: اِنْعِكَاسُ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ إِلَى السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ (بَيْنَ فِي نَفْسِهِ،

سيف الغلاب

لأنَّ الجزئية - وإن انعكست في بعض الموادِّ إلى الجزئية كما مرَّ مثاله في الشرح - لكنها لعدم صدق عكسها في بعض الموادِّ جعلت كأنَّها لم تنعكس إليها أصلاً، فافهم.

(بَلْ عَكْسُهُ: «زَيْدٌ اِنْسَانٌ») وهو القضية الشخصية، وهو في حكم الكلية، ولذا يصحُّ أن يكون كبرى في الشكل الأوَّل كما عرفت، (أَوْ) عكسه: («زَيْدٌ بَعْضُ اَلْاِنْسَانِ») وهو مثل المعطوف عليه في الحكم.

(أَجِيبَ) مِنْ بَعْضِ الطَّرْفِ، أَوْ مِنْ طَرَفِ الشَّارِحِ عَنِ ذَلِكَ الْمَنْعِ: (بِأَنَّ الْمُرَادَ بِ«زَيْدٍ» هَهُنَا) لو كان معناه الجزئي؛ لأصبت فيما قلت، وسلَّمناه، لكنَّه (لَيْسَ مَعْنَاهُ الْجُزْئِيُّ؛ إِذِ الْمَعْنَى الْجُزْئِيُّ لَا يَقَعُ مَحْمُولًا) على شيء، (بَلِ الْمُرَادُ) أَي: مراد القوم القائلين بانعكاسها إليها (مِنْهُ) أَي: مِنْ «زَيْدٍ» (الْمَفْهُومُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ).

وإذا كان الأمر كذلك، (فَقَوْلُنَا: «بَعْضُ اَلْاِنْسَانِ زَيْدٌ» مَعْنَاهُ) مبتدأ، وخبره قوله: («بَعْضُ اَلْاِنْسَانِ مُسَمَّى بِزَيْدٍ»؛ فَيَنْعَكِسُ) هذا القول (إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ اِنْسَانٌ»، فَلَا نَقْضَ) للقاعدة الكلية بتلك المادة.

ولمَّا بَيَّنَّ المصنِّف انعكاس الموجبة بكلَّيتها وجزئيتها، وبَيَّنَّ إلى أيِّ مادَّةٍ انعكاسهما، أراد بيان انعكاس السالبة أو عدم انعكاسها، فقال: (وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ، وَذَلِكَ؛ أَي: اِنْعِكَاسُ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ إِلَى السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ بَيْنَ) أَي: ظاهرٌ (فِي نَفْسِهِ) أَي: في نفس الانعكاس، كأنَّه لا يحتاج لظهوره إلى بيِّنة.

مطلب: السالبة
الكلية تنعكس
سالبة كلية

ولنزهه بياناً، ونقول: إذا صدق سلب المحمول عن كلِّ من أفراد الموضوع، صدق سلب الموضوع عن كلِّ من أفراد المحمول؛ وإلَّا لصدق لإيجاب الموضوع لشيءٍ من أفراد المحمول، فحصلت الملاقة والتصادق بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد، وقد مرَّ أنَّ التَّصَادُقَ يَصْحَحُ الموجبة الجزئية مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وصدق الموجبة مِنَ الطَّرْفَيْنِ يَنَافِي السَّالِبَةَ الْكُلِّيَّةَ مِنْ أَحَدِهِمَا.

فَإِنَّهُ إِذَا صَدَقَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ»، صَدَقَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ» وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ»، فَيُنْعَكِسُ إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْحَجَرِ إِنْسَانٌ»، وَقَدْ كَانَ الْأَصْلُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ»، هَفَّ (١).

أَوْ نَضُمُ هَذَا التَّقْيِضَ وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ» إِلَى الْأَصْلِ بِأَنْ نَجْعَلَهُ صُغْرَى، هَكَذَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ» يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، هَفَّ.

سيف الغلاب

فَإِنَّهُ أَي: الشَّان. لا يقال: هذا دليل الانعكاس، مع أنه بديهى لا يحتاج

إلى الدليل.

طريق

العكس

لأننا نقول: ذلك زيادة بيان على ما هو بين؛ لتحصل قوة فوق قوة، كما فهم

من تعبيرنا بقولنا: «ولنزه»، وقد أجاب عنه بعض الأفاضل بأجوبة أخرى.

(إِذَا صَدَقَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ»، صَدَقَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، وكذا إذا صدق: «لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ»، صَدَقَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»؛ وَإِلَّا) أَي: وإن لم يصدق (لَصَدَقَ نَقِيضُهُ) أَي: نقيض القول الثاني؛ الذي هو عكس القول الأول؛ يعني: نقيض عكسه، (وَهُوَ) أَي: نقيض عكسه قولنا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ»؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ نَقِيضَ السَّالِبَةِ الْكَلِمَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَوْجِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ، وَبِالْعَكْسِ (فَيُنْعَكِسُ) هَذَا التَّقْيِضَ (إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْحَجَرِ إِنْسَانٌ»؛ لِكَوْنِ الْمَوْجِبَةِ الْجَزْئِيَّةِ تَنعَكَسُ مَوْجِبَةً جَزْئِيَّةً، وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (قَدْ كَانَ الْأَصْلُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ»، هَفَّ) أَي: هذا خلف.

(أَوْ نَضُمُ هَذَا التَّقْيِضَ) أَي: نقيض العكس (وَهُوَ) قولنا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ

حَجَرٌ» إِلَى الْأَصْلِ بِأَنْ نَجْعَلَهُ) أَي: بأن نجعل نقيض العكس (صُغْرَى) القياس؛

لكونه موجبة، والأصل كبراه لكونه كَلِمَةً، (هَكَذَا): «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»؛

لأن «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ» يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) سلب الشيء عن

نفسه؛ أعني: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، هَفَّ).

طريق

اللفظ

(١) هكذا الرسم في (أ) ونسخة المحشي رحمه الله تعالى، والرسم في باقي النسخ: «هَذَا خُلْفٌ»، مثله ما يأتي.

وَلَمْ يُبَيِّنْ عَكْسَ السَّوَالِبِ بِطَرِيقِ الْإِفْتِرَاضِ؛ لِأَنَّ الْإِفْتِرَاضَ إِنَّمَا يَصْدُقُ عِنْدَ وُجُودِ الدَّاتِ، وَالسَّوَالِبُ لَا تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الدَّاتِ، بِخِلَافِ الْمُوجِبَاتِ، فَلَا يَكُونُ الْإِفْتِرَاضُ إِلَّا فِي الْمُوجِبَاتِ.

(وَالسَّالِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ لَا عَكْسَ لَهَا لِرُزُومًا)؛ إِذْ لَوْ لَزِمَ لَهَا عَكْسٌ لَأَنْتَقَضَ بِمَادَّةٍ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهَا أَعَمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ، وَذَلِكَ (لِأَنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ») لِحَوَازِ سَلْبِ الْخَاصِّ عَنِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ، (وَلَا يَصْدُقُ عَكْسُهُ) وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»؛ لِعَدَمِ حَوَازِ سَلْبِ الْعَامِّ عَنِ بَعْضِ

سيف الغلاب

(وَلَمْ يُبَيِّنْ) هذا إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدَّرٍ، وهو أن يقال: لِمَ ترك المصنِّف إثبات (عَكْسَ السَّوَالِبِ بِطَرِيقِ الْإِفْتِرَاضِ)، مع أَنَّهُ أثبت به عكس الموجبات؟

لا يكون الافتراض إلا في الموجبات

فأجاب بقوله: ولم يبيِّن عكس السَّوَالِبِ بطريق الافتراض، الجارُّ متعلِّقٌ بـ«يُبَيِّنُ»؛ (لِأَنَّ الْإِفْتِرَاضَ إِنَّمَا يَصْدُقُ عِنْدَ وُجُودِ الدَّاتِ، وَالسَّوَالِبُ لَا تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الدَّاتِ) كما عرفت من البيان السَّابِقِ؛ بأنَّ السَّوَالِبَ لا تقتضي وجود الموضوع، (بِخِلَافِ الْمُوجِبَاتِ)؛ فَإِنَّهَا تقتضي وجود الموضوع، (فَلَا يَكُونُ) الْإِبْتِاتِ بِطَرِيقِ (الْإِفْتِرَاضِ إِلَّا فِي الْمُوجِبَاتِ) ولذلك لم يبيِّن عكس السَّوَالِبِ بطريق الافتراض.

(وَالسَّالِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ) وَإِنْ انعكست في بعض المواد؛ أي: في مادَّةٍ يكون فيها بين الموضوع والمحمول تباينٌ كليٌّ أو عمومٌ من وجه؛ نحو: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ»، و: «بَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، و: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِأَسْوَدَ»، و: «بَعْضُ الْأَسْوَدِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، لَكِنَّهَا (لَا عَكْسَ لَهَا لِرُزُومًا؛ إِذْ) أَي: لِأَنَّهُ (لَوْ لَزِمَ لَهَا عَكْسٌ لَأَنْتَقَضَ) أَي: العكس أو لزومه (بِمَادَّةٍ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهَا أَعَمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ، وَذَلِكَ) أَي: انتقاضه بتلك المادَّة ثابتٌ؛ (لِأَنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ») وصدقه إنما هو: بحيوانٍ؛ (لِحَوَازِ سَلْبِ الْخَاصِّ) ك: «الإنسان» (عَنِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ) ك: «الحيوان»، (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا يَصْدُقُ عَكْسُهُ، وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»).

السالبة الجزئية لا عكس لها لزومًا

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ السَّالِبَةَ الْجَزْئِيَّةَ لَا عَكْسَ لَهَا لِرُزُومًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا عَكْسٌ لِرُزُومًا لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ عَكْسُهَا أَيْضًا؛ لِاسْتِلْزَامِ صِدْقِ الْأَصْلِ الْمَلْزُومِ صِدْقِ الْعَكْسِ الْأَلْزَمِ دَائِمًا كَمَا عَرَفْتَ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَكْسُهُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ (لِعَدَمِ حَوَازِ سَلْبِ الْعَامِّ) ك: «الحيوان» (عَنِ بَعْضِ



أَفْرَادِ الْخَاصِّ؛ لِامْتِنَاعِ وُجُودِ الْخَاصِّ بِدُونِ الْعَامِّ.
 أَوْ نَقُولُ: لَوْ صَدَقَ هَذَا الْعَكْسُ، وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» مَعَ صِدْقِ نَقِيضِهِ،
 وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ.
 وَإِنَّمَا قَالَ: «لِزُومًا»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصْدُقُ الْعَكْسُ أحيانًا لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ؛ مَثَلًا: يَصْدُقُ
 «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ» وَيَصْدُقُ عَكْسُهُ أَيْضًا، وَهُوَ: «بَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَذْكُرْ عُكُوسَ الْمُهْمَلَاتِ وَالشَّخْصِيَّاتِ؛ لِكَوْنِ الْمُهْمَلَاتِ بِمَنْزِلَةِ
 الْمَحْضُورَاتِ،
 سيف الغلاب

أَفْرَادِ الْخَاصِّ) ك: «الإنسان»، وعدم جوازه ثابت؛ (لامتناع وجود الخاص بدون العام)؛ لأنه
 لا يقال: «هذا إنسان وهو ليس بحيوان»، وإن جاز عكسه؛ أعني: وجود العام بدون الخاص؛ لأنه
 يقال: «هذا حيوان وهو ليس بإنسان».

(أَوْ نَقُولُ) في بيان عدم عكس السالبة الجزئية لزومًا: (لَوْ صَدَقَ هَذَا الْعَكْسُ) أي: عكس
 قولنا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، (وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» مَعَ صِدْقِ نَقِيضِهِ، وَهُوَ:
 «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ») وذلك لأن الأولى سالبة جزئية؛ فيكون نقيضها موجبة كليةً، فلو جاز صدق
 هذين النقيضين (يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ) أي: اجتماعهما (مُحَالٌ).

فعلم من هذا أن انعكاس السالبة الجزئية لزومًا باطل؛ لأنه مستلزم للمحال، والمستلزم للمحال
 باطل، فانعكاس السالبة الجزئية لزومًا باطل.

(وَإِنَّمَا قَالَ) الْمُصَنِّفُ: («لِزُومًا»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصْدُقُ الْعَكْسُ) أي: عكس السالبة الجزئية (أحيانًا)
 جمع: «حين» بمعنى: الزمان؛ أي: أزمانًا، لكنَّ الأوَّلَ أشهر في إفادة بعض الأزمان.

وَإِنَّمَا يَصْدُقُ (لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ) الَّتِي يَكُونُ فِيهَا بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ تَبَايُنٌ كَلِّيًّا؛ (مَثَلًا:
 يَصْدُقُ «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ» وَيَصْدُقُ عَكْسُهُ أَيْضًا، وَهُوَ) أي: عكسه («بَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ
 بِإِنْسَانٍ») وَلَا يَخْفَى مَبَايِنَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ لِلآخِرِ.

ثمَّ أراد الشارح أن يجيب لمن قال: «لِمَ اقتصر المصنّف على بيان
 عكوس المحصورات، ولم يبيّن عكوس المهملات والشخصيات»؛ فقال:
 (وَاعْلَمْ) أيها السائل (أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَذْكُرْ عُكُوسَ الْمُهْمَلَاتِ) صراحةً، (وَ)
 عكوس (الشَّخْصِيَّاتِ) أصلاً؛ (لِكَوْنِ الْمُهْمَلَاتِ بِمَنْزِلَةِ) القضايا الجزئيات من
 (الْمَحْضُورَاتِ)، فَعَلِمَ أَنَّ حَكْمَ عَكْسِهَا فِي الْمَوْجِبَةِ حَكْمَ عَكْسِ الْمَوْجِبَةِ

النكته في

عدم ذكر

عكوس المهملات

والشخصيات



وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِالشَّخْصِيَّاتِ فِي الْعُلُومِ.

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ عَكْسَ الشَّرْطِيَّاتِ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ، فَاسْتَمِعْ لِمَا أُلْقِيَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَقَالِ:

فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ الْمُتَّصِلَةَ إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً كَلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً، فَتَنعَكِسُ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً:
- لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ: «كُلَّمَا كَانَ، أَوْ: قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا» وَجَبَ أَنْ يَصْدُقَ: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا»، وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ،

سيف الغلاب

الجزئية، والسالبة منها لا عكس لها لزوماً، (وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ) والاعتبار (بِالشَّخْصِيَّاتِ فِي الْعُلُومِ) والإنتاجات.

فإن قلت: تقع الشَّخْصِيَّةُ كبرى في الشكل الأوَّل، فلايُّ شيءٍ قال الشَّارِحُ: «إِنَّ الشَّخْصِيَّاتِ غير معتدِّ بها في العلوم»؟ قلت: نعم، ولكنَّ أرباب الحكمة لم يستعملوها في علومهم؛ لعدم قبولها أداة السُّور حقيقةً.

لا يقال: إِنَّ المهملة كذلك؛ لأنها [بلا] أداة السُّور، لأنَّنا نقول: إِنَّ بعض المحقِّقين فرَّق بين المهملة والشَّخْصِيَّة، بأنَّ الألف واللام الدَّاخِلة على المهملة أداة السُّور، حتَّى نفى بعضهم وجود المهملات عن لسان العرب، والشَّخْصِيَّة ليس لها أداة السُّور أصلاً؛ فحصل الفرق بينهما.

(وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ عَكْسَ) الموجبة الكليَّة والجزئية والسالبة الكليَّة من (الشَّرْطِيَّاتِ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ) المناسب حال الكتاب؛ (فَاسْتَمِعْ لِمَا أُلْقِيَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَقَالِ) الباحث من ذلك الباب:

مطلب:
في عكس
الشرطيات

(فَاعْلَمْ) أيُّها الصَّالِح للخطاب (أَنَّ) القضية (الشَّرْطِيَّةَ الْمُتَّصِلَةَ إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً كَلِّيَّةً أَوْ) موجبة (جُزْئِيَّةً، فَتَنعَكِسُ) كلُّ واحدٍ منها (مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً) على قياس ما في الحملات؛ إلاَّ أنَّ قاعدة الافتراض لا تجري في الشَّرْطِيَّات؛ لأنها مختصَّة بالحملات، وأمَّا قاعدة الخلف والعكس فتجري فيها أيضاً.

(لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ) قولنا: (كُلَّمَا كَانَ) هذا في الموجبة الكليَّة، (أَوْ) قولنا: (قَدْ يَكُونُ) وهذا في الموجبة الجزئية (إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا).

قوله: (وَجَبَ) هذا جوابٌ لـ«إِذَا» (أَنْ يَصْدُقَ) عكسه وهو قولنا: (قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا»، وإلاَّ أي: وإن لم يصدق (لَصَدَقَ نَقِيضُهُ) أي: نقيض العكس؛ لأنه إذا لم تصدق الموجبة الجزئية تصدق السالبة الكليَّة التي هي نقيض الموجبة الجزئية، وإلاَّ يلزم ارتفاع



وَهُوَ قَوْلُنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا».

- وَنَضْمٌ هَذَا النَّقِيضَ إِلَى الْأَصْلِ؛ لِيَنْتُجَ سَلْبُ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ، هَكَذَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا، وَ: لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا كَانَ إِنْسَانًا» يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ إِنْسَانًا»، وَهُوَ مُحَالٌ ضَرُورَةٌ صِدْقِ قَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ إِنْسَانًا».

وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةً، فَتَنْعَكِسُ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةً:

- لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ فَرَسًا» وَجَبَ أَنْ يَصْدُقَ: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ إِنْسَانًا»، وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ إِنْسَانًا».

سيف الغلاب

النَّقِيضِينَ، فَإِذَا لَمْ تَصْدُقْ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ الَّتِي هِيَ عَكْسُ تِلْكَ الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالْمَوْجِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ، وَجِبَ الْبَتَّةُ صِدْقَ نَقِيضِهَا؛ لِثَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْارْتِفَاعَ الْبَاطِلَ؛ (وَهُوَ) أَيِ: النَّقِيضِ (قَوْلِنَا: لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ) أَيِ: ذَلِكَ الشَّيْءِ (إِنْسَانًا).

(وَنَضْمٌ هَذَا النَّقِيضَ إِلَى الْأَصْلِ) بِأَنْ جَعَلْنَاهُ صَغْرَى لِإِيجَابِهِ، وَالنَّقِيضَ كِبْرَى لِكُلِّيَّتِهِ؛ (لِيَنْتُجَ) مُحَالًا؛ أَعْنِي: (سَلْبُ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ، هَكَذَا) خَيْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَيِ: وَضْمُهُ أَوْ إِتِنَاجُهُ هَكَذَا: (قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا) هَذَا صَغْرَى (وَ: لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا كَانَ إِنْسَانًا) وَهَذَا كِبْرَى (يَنْتُجُ) بَعْدَ إِسْقَاطِ الْحَدِّ الْأَوْسَطِ (مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ إِنْسَانًا»).

وَإِنَّمَا أَنْتَجَ هَكَذَا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَنْتُجُ أَحْسَسَ الْمَقْدَمَتَيْنِ، وَهَذَا أَحْسَسٌ مِنَ الصَّغْرَى لِكَوْنِهِ سَالِبَةً، وَمِنَ الْكِبْرَى لِكَوْنِهِ جَزْئِيَّةً، (وَهُوَ مُحَالٌ ضَرُورَةٌ) أَيِ: لِضَرُورَةِ (صِدْقِ قَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ إِنْسَانًا») هَذَا إِذَا كَانَتْ الشَّرْطِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ مَوْجِبَةً كَمَا عَرَفْتَ.

(وَ) أَمَّا (إِنْ كَانَتْ) الشَّرْطِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ (سَالِبَةً كُلِّيَّةً، فَتَنْعَكِسُ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةً) وَذَلِكَ أَيْضًا ثَابِتٌ

بِالْخَلْفِ وَالْعَكْسِ دُونَ الْاِفْتِرَاضِ لِمَا مَرَّ.

(لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ) قَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ فَرَسًا» وَجَبَ أَنْ يَصْدُقَ عَكْسُهُ وَهُوَ قَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ إِنْسَانًا»، وَإِلَّا (أَيِ: وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ عَكْسُهُ (لَصَدَقَ نَقِيضُهُ) أَيِ: نَقِيضَ عَكْسِهِ (وَهُوَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ إِنْسَانًا»).

- وَهُوَ مَعَ الْأَصْلِ يُنتِجُ سَلْبَ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ، هَكَذَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا كَانَ إِنْسَانًا، وَ: لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ فَرَسًا» يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، وَهُوَ مُحَالٌ».

وَأَمَّا السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ فَلَا تَنْعَكِسُ؛ لِصِدْقِ قَوْلِنَا: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا حَيَوَانًا [١/٢١]»، فَهُوَ إِنْسَانٌ مَعَ كَذِبِ قَوْلِنَا: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا، فَهُوَ حَيَوَانٌ»؛ لِأَنَّهُ «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا».

هَذَا إِذَا كَانَتْ الشَّرْطِيَّةُ مُتَّصِلَةً لِرُؤْمِيَّةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً أَوْ مُتَّصِلَةً اتِّفَاقِيَّةً، فَلَا يُعْتَبَرُ انْعِكَاسُهُمَا؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ.

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الْعَكْسَ الْمُسْتَوِيَّ لِلشَّرْطِيَّاتِ بِكَمَالِهِ، وَعَكْسَ النَّقِیْضِ لِلْحَمَلِيَّاتِ

سيف الغلاب

(وَهُوَ) أَي: النَّقِیْضُ حَالُ كَوْنِهِ مَرَكَّبًا (مَعَ الْأَصْلِ يُنتِجُ سَلْبَ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ، هَكَذَا: قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا كَانَ إِنْسَانًا) هَذِهِ صَغْرَى (وَ: لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ فَرَسًا) وَهَذِهِ كِبْرَى (يَنْتُجُ) بَعْدَ إِسْقَاطِ الْحَدِّ الْأَوْسَطِ (مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) أَحْسَسَ الْمَقْدَمَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلِنَا: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ فَرَسًا»، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ سَلْبُ الْفَرَسِيَّةِ عَنِ الْفَرَسِ، أَوْ ذَاتِهِ عَنِ ذَاتِهِ.

(وَأَمَّا السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ فَلَا تَنْعَكِسُ) أَصْلًا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ لُزُومِ الْعَكْسِ الصَّادِقِ لِأَصْلِهَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (لِصِدْقِ قَوْلِنَا: قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا) الشَّيْءِ (حَيَوَانًا فَهُوَ إِنْسَانٌ، مَعَ كَذِبِ قَوْلِنَا: قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا) الشَّيْءِ (إِنْسَانًا، فَهُوَ حَيَوَانٌ)؛ لِأَنَّ مَضْمُونِ هَذَا الْقَوْلِ سَلْبُ الْحَيَوَانِيَّةِ عَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ كَاذِبٌ؛ لِأَنَّهُ «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا».

(هَذَا) أَي: مَا ذَكَرَ مِنْ انْعِكَاسِ الْمَوْجِبَةِ الْكَلِّيَّةِ وَالْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ إِلَى الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ، وَانْعِكَاسِ السَّالِبَةِ الْكَلِّيَّةِ سَالِبَةً كَلِّيَّةً ثَابِتٌ (إِذَا كَانَتْ الشَّرْطِيَّةُ مُتَّصِلَةً لِرُؤْمِيَّةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الشَّرْطِيَّةُ مُنْفَصِلَةً، أَوْ) لَمْ تَكُنْ مُنْفَصِلَةً، بَلْ (مُتَّصِلَةً اتِّفَاقِيَّةً، فَلَا يُعْتَبَرُ) حِينَئِذٍ (انْعِكَاسُهُمَا؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ)، وَكَذَا الشَّرْطِيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ لَا فَائِدَةَ فِي انْعِكَاسِهَا.

(وَإِنْ أَرَدْتَ) هَذَا إِشَارَةٌ جَوَابِ سَوْأَلٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لِمَ لَمْ يَذَكَرِ الْمَصْنُفُ عَكْسَ النَّقِیْضِ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ، وَلِمَ أَجْمَلْتَ أَنْتَ ذَكَرَ عَكْسِ الشَّرْطِيَّاتِ، وَلَمْ تَذَكَرْ عَكْسَ النَّقِیْضِ لَهَا أَصْلًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ أَرَدْتَ أَيُّهَا السَّائِلُ (أَنْ تَعْرِفَ الْعَكْسَ الْمُسْتَوِيَّ لِلشَّرْطِيَّاتِ بِكَمَالِهِ، وَ) أَنْ تَعْرِفَ (عَكْسَ النَّقِیْضِ لِلْحَمَلِيَّاتِ



وَالشَّرْطِيَّاتِ، فَارْجِعْ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ.

سيف الغلاب

وَالشَّرْطِيَّاتِ، فَارْجِعْ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ).

ثم اعلم أن من أحكام القضايا: «تلازم الشرطيات»، وأن من النافعات في القضايا معرفة ثلاثة أشياء:

الأول: معرفة تحريف القضية.

والثاني: معرفة الهيئات اللفظية التي تفيد أموراً زائدة على مفهوم القضية.

والثالث: معرفة الأغلاط اللفظية.


فإن أردت أن تعرفها، فارجع إلى المطولات الباحثة عن كنه المقالات.






❖ الشكل رقم (١٩)

العكس في القضايا الحملية





«مقاصد التصديقات»



[القياسُ]

وَلَمَّا فَرَعَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْقِيَّاسُ مِنَ الْقَضَايَا، وَمَا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْعَكْسِ،
شَرَعَ فِي بَيَانِ الْقِيَّاسِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَهْمُ؛ لِأَنَّهُ الْعُمْدَةُ فِي تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ الْيَقِينِيَّةِ،
وَلِهَذَا قِيلَ: هُوَ الْمَطْلَبُ الْأَعْلَى وَالْمَقْصَدُ الْأَقْصَى مِنَ الْإِضْطِلَاحَاتِ الْمُنْطَقِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى سَائِرِ الْإِضْطِلَاحَاتِ؛ فَقَالَ:

(الْقِيَّاسُ) أَي: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ: «الْقِيَّاسُ».

وَهُوَ لُغَةً: «تَقْدِيرُ شَيْءٍ عَلَى مِثَالِ آخَرَ».

وَإِضْطِلَاحًا: (هُوَ): «قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَقْوَالٍ، مَتَى سُلِّمَتْ

سيف الغلاب

[القياسُ]

(وَلَمَّا فَرَعَ) الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ (مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْقِيَّاسُ) تَوَقُّفًا كَلِّيًّا (مِنَ الْقَضَايَا) - بَيَانٌ لـ«مَا» -،
(وَمَا يَعْرِضُ لَهَا) أَي: لِلْقَضَايَا (مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْعَكْسِ، شَرَعَ) [أَي:] أَرَادَ أَنْ يَشْرَعَ (فِي بَيَانِ الْقِيَّاسِ
الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَهْمُ) الْأَلْزَمُ؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الْقِيَّاسُ (الْعُمْدَةُ) وَهِيَ: مَا يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ (فِي تَحْصِيلِ
الْمَطَالِبِ الْيَقِينِيَّةِ)؛ إِذْ بِهِ تَدْرِكُ الْأَحْكَامَ الْعَقْلِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ، وَكَيْفِيَّةَ اسْتِثْنَائِهَا وَاسْتِثْمَارِهَا.

(وَلِهَذَا قِيلَ: هُوَ) أَي: الْقِيَّاسُ (الْمَطْلَبُ الْأَعْلَى) الَّذِي لَا فَوْقَهُ مَطْلُوبٌ، (وَالْمَقْصَدُ الْأَقْصَى)
الَّذِي لَا وِرَاءَهُ مَقْصُودٌ (مِنَ الْإِضْطِلَاحَاتِ الْمُنْطَقِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْإِضْطِلَاحَاتِ) أَي: كَوْنُهُ كَذَلِكَ
كَائِنًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْإِضْطِلَاحَاتِ، (فَقَالَ): (الْقِيَّاسُ؛ أَي: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ: «الْقِيَّاسُ»).

أشار الشَّارِحُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ إِلَى أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَخَبْرُهُ الْمَقْدَمُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
خَبْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ عَلَى قِيَّاسِ مَا مَرَّ فِي أَمْثَالِهِ السَّابِقَةِ.

(وَهُوَ) أَي: الْقِيَّاسُ (لُغَةً) أَي: مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ: «تَقْدِيرُ شَيْءٍ عَلَى مِثَالِ آخَرَ»

مِنْ: «قَاسَ، يَقِيسُ، قِيَاسًا» عَلَى وَزْنِ «ضَرَبَ، يَضْرِبُ»، وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْحَقِيقَةِ

مِثْلِ حِرَاقٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ»، لَا مِنْ «قَاسَ،

يُقَاسُ، مَقَاسَةً، وَقِيَاسًا»؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ مِنَ الْمَزِيدِ زَائِدٌ.

(وَإِضْطِلَاحًا: هُوَ) أَي: الْقِيَّاسُ (قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ) مَرَكَّبٌ (مِنَ أَقْوَالٍ) أَي: قَضَايَا (مَتَى سُلِّمَتْ)،

تعريف
القياس

لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلُ آخَرُ»).

اعْلَمْ أَنَّ القِيَّاسَ قِسْمَانِ: مَعْقُولٌ، وَمَلْفُوظٌ.

- أَمَّا المَعْقُولُ، فَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنَ القَضَايَا المَعْقُولَةِ».

- وَالْمَلْفُوظُ هُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنَ القَضَايَا المَلْفُوظَةِ»^(١).

وَالأَوَّلُ هُوَ القِيَّاسُ حَقِيقَةً، وَالثَّانِي مَجَازاً؛ لِذَلَالَتِهِ عَلَى القِيَّاسِ المَعْقُولِ.

سيف الغلاب

الجملة صفة «أقوال» كما سينبّه عليه الشّارح، (لَزِمَ عَنْهَا).

أنت الضّمير ليرجع إلى «الأقوال»، ولم يذكر ليعود إلى «المؤلف» كما فعلوه؛ للتنبية على أنّ الملزوم ليس المقدمات كيفما كانت، بل هي مع هيئة التّأليف، فالقياس أمرٌ وجدانيٌّ، وللصورة دخلٌ في الإنتاج كالمادة.

(لِذَاتِهَا قَوْلُ آخَرُ) وهو التّيجة.

ولمّا عرّف المصنّف القياس بهذا التعريف، وذكر فيه قيوداً، أراد الشّارح

أن يبيّن فائدة تلك القيود مع التّنبية على بعض النّكات؛ فقال: (اعْلَمْ أَنَّ القِيَّاسَ)

المنطقيّ (قِسْمَانِ): الأَوَّلُ: قِيَّاسٌ (مَعْقُولٌ، وَ) الثَّانِي: قِيَّاسٌ (مَلْفُوظٌ).

- (أَمَّا) القِيَّاسُ (المَعْقُولُ، فَهُوَ الَّذِي) أي: القِيَّاسُ الَّذِي (يَتَرَكَّبُ مِنَ القَضَايَا المَعْقُولَةِ).

- (وَ) القِيَّاسُ (المَلْفُوظُ هُوَ الَّذِي) أي: القِيَّاسُ الَّذِي (يَتَرَكَّبُ مِنَ القَضَايَا المَلْفُوظَةِ).

(وَالأَوَّلُ) أي: القِيَّاسُ المَعْقُولُ (هُوَ القِيَّاسُ حَقِيقَةً) لكون نظر المنطقيّ إلى المعنى دون اللفظ،

(وَالثَّانِي) أي: القِيَّاسُ المَلْفُوظُ قِيَّاسٌ (مَجَازاً)، وإنّما أطلق عليه اسم القياس؛ (لِذَلَالَتِهِ عَلَى القِيَّاسِ

المَعْقُولِ) تسمية الدّالّ باسم المدلول، وهذا مذهب المتأخّرين، وأمّا المتقدّمون فقالوا: «إنّ القِيَّاسَ

حَقِيقَةً فِي المَلْفُوظِ وَمَجَازٌ فِي المَعْقُولِ»، وقال الفاضل العصام: «إنّه حقيقةٌ في المَلْفُوظِ

والمَعْقُولِ؛ يعني: أنّه لفظٌ مشتركٌ، وقال بعض الأفاضل: «إنّه حقيقةٌ اصطلاحيةٌ في المَلْفُوظِ،

وحقيقةٌ لغويةٌ في المَعْقُولِ»، فعلم أنّ فيه أربعة مذاهب.

(١) فإن قيل: بقي ههنا واسطة، وهي أن يكون مركباً من القضايا التي بعضها معقولة وبعضها ملفوظة. قلت: إنّها خارجةٌ

عن المقسم؛ إذ لا يصدق تعريفه عليها؛ لأنّ المراد بـ«القضايا»: إمّا المعقولات، أو المسموعات؛ وعلى التّقديرين

لا يصدق عليها. اهـ (منه).



- فَقَوْلُهُ: «قَوْلٌ» جِنْسٌ مَعْقُولًا أَوْ مَلْفُوظًا، شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَقْوَالِ؛ أَيِ: الْمُرَكَّبَاتِ.
- وَقَوْلُهُ: «مُؤَلَّفٌ»^(١) لِيَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: «مِنْ أَقْوَالٍ»، وَالْمُرَادُ بِ«الْأَقْوَالِ»^(٢): مَا فَوْقَ
الْوَاحِدِ؛ لِيَتَنَاوَلَ:

الْقِيَاسَ الْمُؤَلَّفَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ»، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ.

سيف الغلاب

وإذا كان حقيقةً في المعقول ومجازاً في الملفوظ، (فَقَوْلُهُ) مبتدأ («قَوْلٌ») بدلٌ منه (جِنْسٌ) خبره، حال كون ذلك القول (مَعْقُولًا أَوْ مَلْفُوظًا، شَامِلٌ) خبرٌ بعد خبرٍ للمبتدأ؛ (لِجَمِيعِ الْأَقْوَالِ؛ أَيِ: الْمُرَكَّبَاتِ) فنحتاج إلى ما سيأتي ذكره؛ ليخرجها عن تعريف القياس.

(وَقَوْلُهُ: «مُؤَلَّفٌ») هذا إشارةٌ إلى جوابِ سؤالٍ مقدرٍ بأن يقال: القول هو المؤلف بعينه، فيكون ذكر المؤلف بعده مستدركاً، فالأولى أن يقال: «قَوْلٌ مِنْ أَقْوَالٍ»، فأجاب بقوله: وقوله: «مُؤَلَّفٌ» إنما ذكر (لِيَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: «مِنْ أَقْوَالٍ»).

لا يقال: لا يحتاج إليه في تعلق الجار؛ لأنه يجوز أن يتعلق بقول أقوال.

لأننا نقول: إنَّ «القول» ههنا بمعنى: ما يدلُّ جزء معناه، فيكون اسماً جامداً؛ فلا يتعلَّق به حرف الجرِّ.

(وَالْمُرَادُ بِ«الْأَقْوَالِ»: مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ) فيكون المعنى على القاعدة العربية هكذا: القياس قولٌ مؤلَّفٌ ممَّا فوق الواحد مِنَ الْأَقْوَالِ، سواءً كان قولين أم أقوالاً ثلاثةً.

وإنما قلنا: «على القاعدة العربية»؛ لأنَّ هذا التَّأْوِيلَ لا يحتاج إليه على قاعدة المنطقيِّ؛ لأنَّ الجمع عندهم ما فوق الواحد، بخلاف العربية؛ فإنَّ أقلَّ الجمع عندهم ثلاثةٌ.

وإنما كان المراد ما فوق الواحد؛ (لِيَتَنَاوَلَ: الْقِيَاسَ الْمُؤَلَّفَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ) وهو (كَقَوْلِنَا: الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ) هذا أحد القولين (وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ) وهذا ثاني القولين.

فإن قلت: هذا القياس في الأصل مرَّكَّبٌ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ، لا مِنَ الْقَوْلَيْنِ؛ لأنَّه في الأصل هكذا: «الْعَالَمُ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ»، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، فَالْعَالَمُ حَادِثٌ».

(١) فإن قيل: إنما يطلق «القول» على المركَّب، فذكرُ «المؤلَّف» بعده مستدرِكٌ. قلنا: إنما ذكر ليتعلَّق به قوله: «مِنْ أَقْوَالٍ»، فلو لم يذكر لتعلَّق به «القول»، فأوهم أنَّ «مِنْ» للتَّبْعِيضِ، وهو غير مقصود. اهـ (منه).

(٢) والمرادُ مِنَ «الْأَقْوَالِ»: الْقَضَايَا الَّتِي هِيَ رَجَبَاتُ الدَّلَائِلِ مِنْهَا؛ سِوَاهُ كَانَتْ مَعْقُولَةً أَوْ مَلْفُوظَةً، وَهِيَ - أَيِ: الْأَقْوَالِ - جَمْعٌ وَقَعَ فِي التَّعْرِيفِ، وَكُلُّ جَمْعٍ وَقَعَ فِي التَّعْرِيفِ فِي هَذَا الْفَنِّ يُرَادُ بِهِ: «مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ»، فَ«الْأَقْوَالِ» يُرَادُ بِهَا: مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ؛ لِيَتَنَاوَلَ التَّعْرِيفَ: الْقِيَاسَ الْمُؤَلَّفَ مِنَ قَوْلَيْنِ، وَالْقِيَاسَ الْمُؤَلَّفَ مِنَ أَقْوَالٍ. اهـ (منه).

وَالْمُؤَلَّفَ مِمَّا فَوْقَ الْقَوْلَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «النَّبَّاشُ أَخِذْ لِلْمَالِ حُفِيَّةً، وَكُلُّ أَخِذٍ لِلْمَالِ حُفِيَّةٌ فَهُوَ سَارِقٌ، وَكُلُّ سَارِقٍ تُقَطَّعُ يَدُهُ»، فَهَذَا مُؤَلَّفٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، يَلْزَمُ عَنْهَا قَوْلُ آخَرَ، وَهُوَ: «النَّبَّاشُ تُقَطَّعُ يَدُهُ».

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: «قِيَاسًا بَسِيطًا»، وَالثَّانِي: «مُرَكَّبًا»؛ لِتَرْكُوبِهِ مِنْ قِيَاسَيْنِ؛ فَيَخْرُجُ بِهِ: الْقَوْلُ الْوَاحِدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى: «قِيَاسًا»، وَإِنْ لَزِمَ عَنْهُ لِذَاتِهِ قَوْلٌ آخَرَ، كَعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ، وَعَكْسِ النَّفِيضِ.

سيف الغلاب

قلت: القول الأول منها دعوى، والرابع نتيجة، وهما في الحقيقة قول واحد؛ لأن النتيجة يجب أن تكون عين الدعوى، فبقي قولٌ زائدٌ على القولين، وهو إما دعوى أو نتيجة، فإن كان دعوى فهو خارجٌ عن القياس؛ لأن القياس مثبت - اسم فاعلٍ -، والدعوى مثبت - اسم مفعولٍ -، والمثبت غير المثبت، وإن كان نتيجة فهو قولٌ آخر؛ لأن القياس ملزومٌ والنتيجة لازمٌ، والألزام غير الملزوم، فبقي قولان: أحدهما صغرى والثاني كبرى، فاعرف.

(و) ليتناول (المؤلف مِمَّا فَوْقَ الْقَوْلَيْنِ) أي: مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ (كَقَوْلِنَا: النَّبَّاشُ أَخِذٌ لِلْمَالِ) أي: مال الغير بدون إذن صاحبه (حُفِيَّةً) - بضم الحاء وسكون الفاء -؛ أي: سرًا، بأن لا يراه أحدٌ مِنَ النَّاسِ، هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، (وَكُلُّ أَخِذٍ لِلْمَالِ حُفِيَّةٌ فَهُوَ سَارِقٌ) وَهَذَا ثَانِيهَا، (وَكُلُّ سَارِقٍ تُقَطَّعُ يَدُهُ) وَهَذَا ثَالِثُهَا، (فَهَذَا) الْقِيَاسُ (مُؤَلَّفٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، يَلْزَمُ عَنْهَا) أَي: عَنِ الْأَقْوَالِ (قَوْلٌ) فَاعِلٌ «يَلْزَمُ»، وَالجَمَلَةُ صِفَةٌ لِلأَقْوَالِ، (آخَرَ) صِفَةٌ «قَوْلٍ»، (وَهُوَ) أَي: الْقَوْلُ الْآخَرُ: «النَّبَّاشُ تُقَطَّعُ يَدُهُ».

(وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ) أَي: الْقِيَاسُ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: «قِيَاسًا بَسِيطًا» وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، (و) يُسَمَّى (الثَّانِي) أَي: الْقِيَاسُ الْمُرَكَّبُ مِنْ أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ: «قِيَاسًا مُرَكَّبًا»؛ لِتَرْكُوبِهِ مِنْ قِيَاسَيْنِ وَالْقِيَاسُ الْأَوَّلُ: «النَّبَّاشُ سَارِقٌ؛ لِأَنَّهُ أَخِذٌ لِلْمَالِ حُفِيَّةٌ، وَكُلُّ أَخِذٍ لِلْمَالِ حُفِيَّةٌ فَهُوَ سَارِقٌ، فَالنَّبَّاشُ سَارِقٌ»، وَالثَّانِي: «النَّبَّاشُ تُقَطَّعُ يَدُهُ؛ لِأَنَّهُ سَارِقٌ، وَكُلُّ سَارِقٍ تُقَطَّعُ يَدُهُ، فَالنَّبَّاشُ تُقَطَّعُ يَدُهُ».

(فَيَخْرُجُ بِهِ) أَي: بِقَيْدِ «أَقْوَالٍ»: (الْقَوْلُ الْوَاحِدُ) يَعْنِي: الْقَضِيَّةُ الْوَاحِدَةُ؛ (لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى: «قِيَاسًا»، وَإِنْ) وَصَلِيَّةٌ (لَزِمَ عَنْهُ لِذَاتِهِ قَوْلٌ آخَرَ) وَذَلِكَ الْقَوْلُ الْآخَرُ الْأَلْزَمُ لِذَاتِ الْقَوْلِ (كَعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ، وَعَكْسِ النَّفِيضِ) كَمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ الْعَكْسَ لَزِمٌ لِلْقَضِيَّةِ؛ بِمَعْنَى: كَلَّمَا صَدَقَ الْأَصْلُ صَدَقَ عَكْسُهُ.



- قَوْلُهُ: «مَتَى سُلِّمَتْ» صِفَةٌ «أَقْوَالٍ»؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَالَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُسَلَّمَةً - أَي: مَقْبُولَةً فِي نَفْسِهَا -، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُلِّمَتْ لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ؛ لِيَدْخُلَ فِي التَّعْرِيفِ الْقِيَاسُ الَّذِي مُقَدِّمَاتُهُ صَادِقَةٌ، وَالَّذِي مُقَدِّمَاتُهُ كَاذِبَةٌ، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ جَمَادٌ، وَ: كُلُّ جَمَادٍ حِمَارٌ»؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَا كَاذِبَيْنِ -؛ إِلَّا أَنَّهُمَا لَوْ سُلِّمَا لَزِمَ عَنْهُمَا قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حِمَارٌ».

- وَقَوْلُهُ: «لَزِمَ» يُخْرِجُ: الْإِسْتِقْرَاءَ الْغَيْرِ التَّامَّ، وَالتَّمْثِيلَ، فَإِنَّهُمَا وَإِنْ سُلِّمَتْ مُقَدِّمَاتُهُمَا، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ عَنْهُمَا شَيْءٌ آخَرُ؛ لِإِمْكَانِ التَّخَلُّفِ فِي مَدْلُولِيهِمَا، وَلِهَذَا لَا يُفِيدَانِ الْبَيِّنَ.

* * *

سيف الغلاب

(قَوْلُهُ: «مَتَى سُلِّمَتْ») وهذا أيضاً إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدرٍ، وهو أن يقال: قد بينت وجه مناسبة ذكر قوله: «مؤلفٌ»، فما الفائدة في إتيانه بمعنى «سُلِّمَتْ».

فأجاب عنه بقوله: وقوله: «متى سُلِّمَتْ» (صِفَةٌ «أَقْوَالٍ»؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَالَ) أَي: الْقَضَايَا الَّتِي تَرَكَّبَ عَنْهَا الْقِيَاسُ (لَا يَلْزَمُ) أَي: لَا يَجِبُ (أَنْ تَكُونَ مُسَلَّمَةً - أَي: مَقْبُولَةً فِي نَفْسِهَا -، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ) فِي حَكْمِ الْمَصْدَرِ فَاعِلٌ «يَلْزَمُ»؛ أَي: كَوْنِهَا (بِحَيْثُ لَوْ سُلِّمَتْ) بِالْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ (لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ)؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، لَمَا دَخَلَ فِي التَّعْرِيفِ الْقِيَاسُ الْمُرَكَّبَ مِنْ الْمَقَدِّمَاتِ الْكَاذِبَةِ، لَكِنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ؛ (لِيَدْخُلَ فِي التَّعْرِيفِ) أَي: فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ، (الْقِيَاسُ الَّذِي مُقَدِّمَاتُهُ صَادِقَةٌ) أَي: مُطَابِقَةٌ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، (وَالَّذِي) أَي: وَلِيَدْخُلَ أَيْضاً الْقِيَاسُ الَّذِي (مُقَدِّمَاتُهُ كَاذِبَةٌ) أَي: غَيْرَ مُطَابِقَةٍ لِلْوَاقِعِ.

ومثال القياس الذي مقدماته كاذبة: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ جَمَادٌ، وَ: كُلُّ جَمَادٍ حِمَارٌ»؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ) وَصَلِيَّةٌ (كَانَا كَاذِبَيْنِ)، لَكُونُهُمَا غَيْرَ مُطَابِقَيْنِ لِلْوَاقِعِ، (إِلَّا أَنَّهُمَا لَوْ سُلِّمَا) بِالْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ، (لَزِمَ عَنْهُمَا قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ) أَي: الْقَوْلُ الْآخَرُ: («كُلُّ إِنْسَانٍ حِمَارٌ»)، لَكِنَّهُمَا لَمْ يَسَلِّمَا فِي الْحَقِيقَةِ.

(وَقَوْلُهُ: «لَزِمَ») وهذا أيضاً جوابٌ لِمَنْ قَالَ: ما فائدة قوله: «لَزِمَ» (يُخْرِجُ) مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ، وَفَاعِلُهُ تَحْتَهُ، وَالجَمْلَةُ خَبْرٌ لِلْمَبْتَدَأِ، وَمَفْعُولُهُ قَوْلُهُ: (الِاسْتِقْرَاءَ الْغَيْرِ التَّامِّ، وَ) كَذَلِكَ يَخْرُجُ (التَّمْثِيلَ) أَي: غَيْرَ مَنْصُوصِ الْعَلَّةِ، (فَإِنَّهُمَا) عِلَّةٌ لـ «يُخْرِجُ»؛ أَي: لِأَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ غَيْرَ التَّامِّ وَالتَّمْثِيلَ، (وَإِنْ) - وَصَلِيَّةٌ - (سُلِّمَتْ مُقَدِّمَاتُهُمَا، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ عَنْهُمَا شَيْءٌ آخَرُ) يَعْنِي: لَا تَحْصُلُ عَنْهُمَا نَتِيجَةٌ يَقِينِيَّةٌ؛ (لِإِمْكَانِ التَّخَلُّفِ فِي مَدْلُولِيهِمَا) أَي: فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِسْتِقْرَاءَ الْغَيْرِ التَّامِّ وَالتَّمْثِيلَ، (وَلِهَذَا) وَلِأَجْلِ أَنَّهُ يُمْكِنُ التَّخَلُّفُ فِيمَا يَدُلُّانِ عَلَيْهِ (لَا يُفِيدَانِ الْبَيِّنَ)، بَلْ يُفِيدَانِ الظَّنَّ.



سيف الغلاب

وإنما قيّد الشّارح الاستقراء بـ«الغير التّام»، وإنّما قيّدنا التّمثيل بـ«غير منصوص العلة»؛ لأنّ الاستقراء التّام قياساً مقسّمٌ - بكسر السّين على ما هو المشهور، وبفتحها على ما رجّحه بعض من النّاس - داخلٌ في التّعريف، وكذا التّمثيل منصوص العلة قياسٌ داخلٌ فيه مثل: «اللّواط حرامٌ لأنّه أذى، و: كلُّ أذى حرامٌ لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢]» ف: «اللّواط حرامٌ».





[الاستقراء]

اعْلَمَ أَنَّ الاستِقْرَاءَ هُوَ: «إثْبَاتُ الْحُكْمِ عَلَى كُلِّيٍّ؛ لِوُجُودِهِ فِي أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ»، وَهُوَ إِمَّا تَامٌّ، أَوْ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ:

- إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ، فَهُوَ: «اسْتِقْرَاءٌ تَامٌّ»، وَيُسَمَّى: «قِيَاسًا مُقْسَمًا»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ: إِمَّا جَمَادٌ أَوْ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَحَيِّزٌ»؛ فَ: «كُلُّ جِسْمٍ مُتَحَيِّزٌ»،
سيف الغلاب

[الاستقراء]

ولمَّا ذَكَرَ الشَّارِحُ الاستِقْرَاءَ المَقْيَدَ بِالنَّاقِصِ وَالتَّمثِيلَ مطلقاً، أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الاستِقْرَاءَ وَيَقْسِمَهُ إِلَى التَّامِّ وَالنَّاقِصِ، وَأَنْ يَعْرِفَ التَّمثِيلَ مَعَ أَنَّ الأَوَّلَى تَقْسِيمُهُ إِلَى مَنْصُوصِ العِلَّةِ وَغَيْرِ مَنْصُوصِ العِلَّةِ؛ فَقَالَ: (اعْلَمَ أَنَّ الاستِقْرَاءَ) مطلقاً (هُوَ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ) بِشَيْءٍ (عَلَى) شَيْءٍ (كُلِّيٍّ؛ لِوُجُودِهِ) أَي: لِوُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَحْكُومِ بِهِ (فِي أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ).

والْحَقُّ أَنْ يَقُولَ: «فِي جُزْئِيَّاتِهِ» بِغَيْرِ إِضَافَةِ الأَكْثَرِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِمَطْلُوقِ الاستِقْرَاءِ، مَعَ أَنَّهُ بِقَيْدِ «الأَكْثَرِ» يَكُونُ تَعْرِيفًا لِلِاستِقْرَاءِ المَقْيَدِ بِالنَّاقِصِ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَهُوَ) أَي: الاستِقْرَاءُ مَنْحَصَرٌ فِي قَسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ (إِمَّا) اسْتِقْرَاءٌ (تَامٌّ، أَوْ) اسْتِقْرَاءٌ (نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ) المَثْبُوتَ عَلَى كُلِّيٍّ لِوُجُودِهِ فِي جُزْئِيَّاتِهِ (إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ) بِأَنْ يَتَّصِفَ جَمِيعُهَا بِهِ، (فَهُوَ: «اسْتِقْرَاءٌ تَامٌّ»، وَيُسَمَّى) هَذَا الاستِقْرَاءُ: «(قِيَاسًا مُقْسَمًا)» لِأَنَّ فِيهِ تَقْسِيمًا، وَلِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَيَكُونُ مَرَكَّبًا مِنْ مَنفَصِلَةٍ مَانِعَةٍ الخَلْوُ بِالمَعْنَى الأَعْمَى، وَحَمَلِيَّاتٍ بَعْدَ أَجْزَاءِ الانفِصَالِ، وَكُلُّ حَمَلِيَّةٍ مِنْهَا مِشَارَكَةٌ لِجُزْءٍ آخَرَ مِنْ أَجْزَاءِ تِلْكَ المَنفَصِلَةِ؛ بِحَيْثُ يَتَأَلَّفُ بَيْنَ الأَجْزَاءِ وَالحَمَلِيَّاتِ أقيسَةٌ مُتَغَايِرَةٌ فِي الأَوْسَطِ مُتَّحِدَةٌ فِي النَتِيجَةِ الَّتِي هِيَ تِلْكَ الحَمَلِيَّةِ، إِمَّا مِنْ شَكْلِ أَوْ مِنْ أَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ.

ومِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: كُلُّ جِسْمٍ: إِمَّا جَمَادٌ أَوْ حَيَوَانٌ) أَوْ نَبَاتٌ، (وَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الجَمَادِ وَالحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ (مُتَحَيِّزٌ؛ فَ: «كُلُّ جِسْمٍ مُتَحَيِّزٌ»).

وَصُورَتُهُ الوَاضِحَةُ هَكَذَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُتَحَيِّزٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِسْمٍ إِمَّا جَمَادٌ أَوْ حَيَوَانٌ أَوْ نَبَاتٌ، وَالجَمَادُ مُتَحَيِّزٌ وَالحَيَوَانُ مُتَحَيِّزٌ وَالنَّبَاتُ مُتَحَيِّزٌ» فَيَنْتِجُ: «أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ مُتَحَيِّزٌ»، وَهَذَا المِثَالُ مُطَابِقٌ لِلْمَثَلِ لَهُ.

فَإِنَّهُ حُكِمَ بِثُبُوتِ التَّحْيِزِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ؛ لِثُبُوتِهِ لِلْجَمَادِ؛ سَوَاءً كَانَ نَبَاتًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلِلْحَيَوَانِ؛ سَوَاءً كَانَ إِنْسَانًا أَوْ غَيْرَهُ.

- وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ، بَلْ فِي أَكْثَرِهَا، فَهُوَ: «اسْتِقْرَاءُ نَاقِصٍ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ»؛ فَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِثُبُوتِ تَحْرُكِ الْفَكِّ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا اسْتَقْرَأْنَا أَكْثَرَ جُزْئِيَّاتِ الْحَيَوَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَالْبَقَرِ وَغَيْرِهَا، وَوَجَدْنَاهَا تُحْرَكُ فَكَّهَا الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ [٢٢/أ]، فَحَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْحَيَوَانِ؛ فَإِنَّ التَّمْسَاحَ نَوْعٌ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، بَلْ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَعْلَى.

سيف الغلاب

(فَإِنَّهُ حُكِمَ) فِيهِ (بِثُبُوتِ التَّحْيِزِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ؛ لِثُبُوتِهِ) أَي: لِأَجْلِ أَنَّ التَّحْيِزَ ثَابِتٌ لِلْجَمَادِ؛ سَوَاءً كَانَ نَبَاتًا أَوْ غَيْرَهُ، وَ) لِثُبُوتِهِ (لِلْحَيَوَانِ؛ سَوَاءً كَانَ) ذَلِكَ الْحَيَوَانُ (إِنْسَانًا أَوْ غَيْرَهُ) وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ هَذِهِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ، فَتَأَمَّلْ.

وهذا إذا وجد ذلك الحكم في جميع جزئيات الكلِّ، (وَ) أَمَّا (إِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ، بَلْ) وَجِدَ (فِي أَكْثَرِهَا) أَي: الْجُزْئِيَّاتِ، (فَهُوَ: «اسْتِقْرَاءُ نَاقِصٍ».) ومثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ») إِلَّا التَّمْسَاحَ.

والفكُّ على وزن «الشَّكِّ» بمعنى: «زنج» بالفارسي، و«چكه» بالتركي، والفكُّ الأسفل يعبر عنه بالتركي بـ: «الت چكه»، والمضغُ مصدرٌ مِنَ الْبَابِ الثَّلَاثِ وَالْأَوَّلِ؛ بِمَعْنَى: «أَغْزَيْلَهُ چكَنَمَك»، وَالتَّمْسَاحُ - بِكَسْرِ التَّاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ -: حَيَوَانٌ بَحْرِيٌّ مَعْرُوفٌ يَكُونُ فِي النَّيْلِ، وَهُوَ ذَنْبٌ طَوِيلٌ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ، وَصُورَتُهُ تَشَابَهُ صُورَةَ حَيَوَانٍ يُقَالُ لَهُ بِالْأَرَبِيِّ: «كِرْتَنَكَلَه»، وَلَقَدْ سَمِعْتُ فِي حَقِّهِ عَجَائِبَ مِنْ سَكَّانِ سَوَاحِلِ النَّيْلِ، وَلَكِنْ لَا يَنَاسِبُ ذِكْرُهَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

(فَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِثُبُوتِ تَحْرُكِ الْفَكِّ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، وَذَلِكَ) أَي: حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثَابِتٌ؛ (لِأَنَّا اسْتَقْرَأْنَا أَكْثَرَ جُزْئِيَّاتِ الْحَيَوَانِ) أَي: أَكْثَرَ أَنْوَاعِهِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَهُ (مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَالْبَقَرِ وَغَيْرِهَا) مِنَ الْأَنْوَاعِ ك: الْحِمَارِ وَالذَّنْبِ وَالغَنَمِ، (وَوَجَدْنَاهَا) مَعْطُوفٌ عَلَى «اسْتَقْرَأْنَا» (تُحْرَكُ فَكَّهَا) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى «الْجُزْئِيَّاتِ» (الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ) ظَرْفٌ لِلتَّحْرُكِ، (فَحَكَمْنَا) حَكَمًا كَلِمًا (بِأَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، مَعَ أَنَّهُ) أَي: تَحْرُكُ الْفَكُّ الْأَسْفَلَ (غَيْرُ ثَابِتٍ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْحَيَوَانِ؛ فَإِنَّ التَّمْسَاحَ نَوْعٌ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ، (مَعَ أَنَّهُ لَا يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، بَلْ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَعْلَى).



[التَّمثِيلُ]

والتَّمثِيلُ هُوَ: «الإِسْتِدْلَالُ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيٍّ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيٍّ آخَرَ لِمَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا»^(١)، وَتُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: «قِيَاسًا»، كَمَا يُقَالُ: «النَّبِيذُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْكِرٌ كَالْخَمْرِ، وَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢) فَ: «النَّبِيذُ حَرَامٌ»؛ فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ لِلنَّبِيذِ بِثُبُوتِهِ لِلْخَمْرِ؛ لِأَشْتِرَاكِهِمَا فِي سَبَبِ الْحُرْمَةِ، وَهُوَ الإِسْكَارُ.

- قَوْلُهُ: «عَنْهَا»؛ يُخْرِجُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ الْمُسْتَلْزِمَتَيْنِ لِإِحْدَاهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ قَائِمٌ، وَ: عَمْرُو ذَاهِبٌ»؛ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ
سيف الغلاب

[التَّمثِيلُ]

(والتَّمثِيلُ) المطلق (هُوَ: الإِسْتِدْلَالُ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ) ك: «الحرمة» مثلاً (في جُزْئِيٍّ) ك: «النَّبِيذ» مثلاً؛ (لِثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيٍّ آخَرَ) ك: «الخمير» (لِمَعْنَى) ك: «الإِسْكَار» (مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا) أي: بين الجزئيين.

(وَتُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: «قِيَاسًا»، كَمَا يُقَالُ: «النَّبِيذُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْكِرٌ كَالْخَمْرِ، وَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَ: «النَّبِيذُ حَرَامٌ»؛ فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ) - مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ - (عَلَى ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ لِلنَّبِيذِ بِثُبُوتِهِ لِلْخَمْرِ؛ لِأَشْتِرَاكِهِمَا) أي: النَّبِيذُ وَالْخَمْرُ (فِي سَبَبِ الْحُرْمَةِ، وَهُوَ الإِسْكَارُ).

وهذا، وإن سَمَّاهُ الْفُقَهَاءُ: «قِيَاسًا»، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ عِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّتِيجَةُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الإِسْكَارَ لِلْحُرْمَةِ غَيْرِ مَعْلُومٍ وَلَا مَنْصُوصٍ، فَعَلِمَ أَنَّ التَّمثِيلَ أَيْضاً قِسْمَانِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَنْصُوصٌ الْعِلَّةَ، أَوْ غَيْرِ مَنْصُوصِ الْعِلَّةَ، وَالْأَوَّلُ قِيَاسٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ النَّتِيجَةُ كَمَا سَبَقَ مَنَّا، وَالثَّانِي لَيْسَ بِقِيَاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّتِيجَةُ، فَلِذَا أَخْرَجُوهُ مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ.

(قَوْلُهُ: «عَنْهَا») وهذا أيضاً إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدَّرٍ وهو أن يقال: ما فائدة قوله: «عنها»، فأجاب بقوله: وقوله: «عنها» (يُخْرِجُ) مِنَ الإِخْرَاجِ (الْمُقَدَّمَتَيْنِ الْمُسْتَلْزِمَتَيْنِ لِإِحْدَاهُمَا)؛ وَمِثَالُهُمَا: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ قَائِمٌ، وَ: عَمْرُو ذَاهِبٌ») وهذا المثال مطابق للممثل له، (فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ)

(١) والتَّمثِيلُ: إثباتُ الحكم في جزئٍ لثبوت ذلك الحكم في جزئٍ آخر لمعنى مشترك بينهما - أي: بين الجزئيين -؛ كقولنا: العالم مؤلف فهو حادث كالبيت؛ يعني: البيت حادث؛ لأنه مؤلف، وهذه العلة موجودة في العالم، فيكون أيضاً حادثاً. اهـ من «التعريفات». اهـ (منه).

(٢) في المطبوع فقط: «والخمير حرام» بدلاً من «وكل مسكر حرام».



تَسْتَلْزِمَانِ إِحْدَاهُمَا اسْتِلْزَامَ الْكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ لِلْجُزْءِ، فَحُصُولُ الْجُزْءِ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى حُصُولِ الْكُلِّ، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَلَا يَكُونُ لِكُلٍّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا دَخَلَ فِي حُصُولِ الْأُخْرَى، وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مُسْتَلْزِمًا لِلْجُزْءِ^(١)، وَالْمَفْرُوضُ بِخِلَافِهِ^(٢)؛ وَلِهَذَا لَوْ حُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا لَبَقِيَتِ الْأُخْرَى حَاصِلَةً؛ فَمَعْنَى «لُزُومِ الْقَوْلِ الْآخِرِ عَنِ الْأَقْوَالِ»: أَنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ مِنْهَا دَخْلًا

سيف الغلاب

اللّتين جيء بهما مثلاً للمقدّمتين المستلزمتين لإحداهما (تستلزمان إحداهما استلزام الكل من حيث هو كل للجزء).

ونصب «الاستلزام» بنزع الخافض؛ أي: كاستلزام الكل؛ يعني: استلزام هاتين المقدّمتين ليس كاستلزام الأقوال التي ترّكّب منها القياس النتيجة، فإنّ لكلّ من الأقوال - أي: من الصّغرى والكبرى - دخلاً في لزوم النتيجة، بخلاف هاتين المقدّمتين؛ لأنّهما لا دخل لكلّ واحدة منهما في لزوم إحداهما، بل إنّما تستلزمانها كاستلزام الكلّ من حيث هو لجزئه.

(فَحُصُولُ الْجُزْءِ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى حُصُولِ الْكُلِّ) مثلاً: الحلوى كلّ مرّكّب من العسل والسّمّن والدّقيق، فحصول العسل مثلاً ليس موقُوفاً على حصول الحلوى؛ لأنّه يوجد العسل بدون الحلوى، (بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ) أي: بل حصول الكلّ موقُوفٌ على حصول الجزء؛ لأنّه إذا لم يكن كلّ واحد من العسل والسّمّن والدّقيق فمن أيّ شيء يترّكّب الحلوى، وعلى أيّ شيء يطلق اسم الحلوى؟

وإذا كان الأمر كذلك، (فَلَا يَكُونُ لِكُلٍّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا) أي: من تلك المقدّمتين (دَخَلَ فِي حُصُولِ الْأُخْرَى، وَإِلَّا) أي: وإن كان لكلّ واحدة منهما دخلٌ في حصول الأخرى (يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مُسْتَلْزِمًا لِلْجُزْءِ، وَ) الحال أنّ (الْمَفْرُوضُ) ملابسٌ (بِخِلَافِهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ حُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا) مثلاً لو حذفت قضية «زيد قائم»، (لَبَقِيَتِ الْأُخْرَى) أي: «عمرو ذاهب» (حَاصِلَةً).

(فَمَعْنَى لُزُومِ الْقَوْلِ الْآخِرِ) أي: النتيجة (عَنِ الْأَقْوَالِ) أي: عن القضايا التي ترّكّب منها القياس (أَنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ مِنْهَا دَخْلًا) اسم «أنّ» قدّم عليه خبره؛ لكونه ظرفاً، والجملة خبر المبتدأ؛ أعني: قوله: «فمعنى»؛ أي: معنى لزوم النتيجة عن الصّغرى والكبرى في الاقتران، وعن المقدّمة الواضحة

(١) في المطبوع فقط: «للكل» بدلاً من «للجزء»، والمثبت هو الصحيح، وهو الموافق لحاشية برهان الدين على الفناري، والله تعالى أعلم.

(٢) فلو كان لحصول أحد الجزأين دخلٌ في حصول الآخر، لكان كلّ واحد منهما ينتفي بانتفاء الآخر، لكنّه ليس كذلك. اهـ (منه).



في حُصُولِ الْقَوْلِ الْآخِرِ .

- وَقَوْلُهُ: «لِذَاتِهَا» يُخْرِجُ مِثْلَ الْقِيَاسِ الَّذِي يَلْزَمُ عَنْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَوْلُ آخَرٍ، لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةِ أَجْنِبِيَّةٍ؛ كَمَا فِي قِيَاسِ الْمَسَاوَاةِ^(١)، وَهُوَ: «مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ قَوْلَيْنِ بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا مَحْمُولًا أَوْلَيْهِمَا مَوْضُوعُ الْآخِرِ»؛ كَقَوْلِنَا: «(أ) مُسَاوٍ لـ(ب)، وَ: (ب) مُسَاوٍ لـ(ج)»، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ «(أ) مُسَاوٍ لـ(ج)»^(٢)، لَكِنْ لَا لِذَاتِهِمَا، بَلْ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةِ أَجْنِبِيَّةٍ، وَهِيَ: «أَنَّ كُلَّ مُسَاوٍ لِلْمَسَاوِيِّ لِلشَّيْءِ، مُسَاوٍ لِذَلِكَ الشَّيْءِ».

سيف الغلاب

والرَّافِعَةُ فِي الْإِسْتِثْنَائِيِّ، أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَدخَلًا (فِي حُصُولِ الْقَوْلِ الْآخِرِ) الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّيَجِةِ .

(وَقَوْلُهُ: «لِذَاتِهَا» يُخْرِجُ) مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ (مِثْلَ الْقِيَاسِ الَّذِي يَلْزَمُ عَنْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَوْلُ آخَرٍ، لَكِنْ) لَزُومَ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْآخَرَ عَنْهُ (لَا لِذَاتِهِ) رَاجِعٌ إِلَى «الْقِيَاسِ»، (بَلْ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةِ أَجْنِبِيَّةٍ) خَارِجَةٌ عَنِ مَقْدَمَتِهِ، وَلَا يَضُرُّ حِينَئِذٍ خُرُوجُهُ عَنِ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَيْسَ بِقِيَاسٍ حَقِيقَةً، بَلْ مَجَازٌ، أَوْ التَّعْرِيفِ لِلْقِيَاسِ الْحَقِيقِيِّ .

وَذَلِكَ كَائِنٌ (كَمَا فِي قِيَاسِ الْمَسَاوَاةِ، وَهُوَ) أَي: قِيَاسِ الْمَسَاوَاةِ (مَا) أَي: قِيَاسٌ مَجَازِيٌّ (يَتَرَكَّبُ مِنْ قَوْلَيْنِ) أَي: مِنْ قَضِيَّتَيْنِ مَلَابَسَتَيْنِ (بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا) - بِكَسْرِ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ - (مَحْمُولًا أَوْلَيْهِمَا مَوْضُوعُ الْآخِرِ) .

ومثاله: كائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «أ» مُسَاوٍ لـ«ب») والألف موضوع والمساوي محمول، ومتعلقه «ب»، ويكون هو موضوعاً هكذا: (و: «ب» مُسَاوٍ لـ«ج»، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ «أ» مُسَاوٍ لـ«ج») وكقولنا: «د» في «ق»، و«ق» في «ي»، ويلزم من هذين القولين: «أَنَّ «د» في «ي»» .

والعبارة الصَّريحة في الأوَّل: «الصَّاحِكُ مَسَاوٍ لِلنَّاطِقِ، وَ: النَّاطِقُ مَسَاوٍ لِلإنْسَانِ»، وفي الثَّانِي: «الدَّرَّةُ فِي الْحَقَّةِ، وَ: الْحَقَّةُ فِي الْبَيْتِ»، ويلزم مِنَ الأوَّلَيْنِ: «أَنَّ الصَّاحِكُ مَسَاوٍ لِلإنْسَانِ»، وَمِنَ الثَّانِيَيْنِ: «أَنَّ الدَّرَّةَ فِي الْبَيْتِ» .

(لَكِنْ لَا لِذَاتِهِمَا) أَي: لِذَاتِ الْقَوْلَيْنِ، (بَلْ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةِ أَجْنِبِيَّةٍ) خَارِجَةٌ عَنْهُمَا، (وَهِيَ) أَي: الْمَقْدِّمَةُ الْأَجْنِبِيَّةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الأوَّلَيْنِ: («أَنَّ كُلَّ مُسَاوٍ لِلْمَسَاوِيِّ لِلشَّيْءِ، مُسَاوٍ لِذَلِكَ الشَّيْءِ»)، وَعَنِ الثَّانِيَيْنِ: «أَنَّ ظَرْفَ الظَّرْفِ لِلشَّيْءِ ظَرْفٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ» .

(١) المساواة ثلاثة: مساواة في الوجود ك: «الواجب والممكن»، ومساواة في الصدق ك: «الإنسان والناطق»، ومساواة في المفهوم ك: «الحيوان والناطق». اهـ (منه).

(٢) كما إذا قلنا: «الإنسان مساوٍ للناطق، وَ: النَّاطِقُ مَسَاوٍ لِلبَشَرِ» فد: «البشر مساوٍ للإنسان». اهـ (منه).



فَإِنْ لَمْ تَصُدُقْ تِلْكَ الْمُقَدَّمَةُ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهَا قَوْلُ آخَرٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «(أ) مُبَايِنٌ لـ(ب)، وَ: (ب) مُبَايِنٌ لـ(ج)»، وَلَا يَلْزَمْ مِنْهُ أَنَّ «(أ) مُبَايِنٌ لـ(ج)»^(١)؛ لِأَنَّ «مُبَايِنَ الْمُبَايِنِ لِلشَّيْءِ، لَا يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لَهُ».

وَكَذَا إِذَا قُلْنَا: «(أ) نِصْفٌ لـ(ب)، وَ: (ب) نِصْفٌ لـ(ج)»، وَلَا يَلْزَمْ مِنْهُ أَنَّ «(أ) نِصْفٌ لـ(ج)»؛ إِذْ لَا يَصْدُقُ أَنَّ نِصْفَ النَّصْفِ نِصْفٌ.

- قَوْلُهُ: «قَوْلُ آخَرٍ» هُوَ النَّتِيجَةُ، فَمَعْنَى آخِرِيِّهَا:

سيف الغلاب

والمقدمة الأجنبية في هذين القياسين صادقة، (فإن لم تصدق تلك المقدمة لم يلزم منها قول آخر) يعني: لا يحصل بواسطتها نتيجة صادقة؛ (كما في قولنا: «أ» مباین لـ«ب») يعني: «النَّاطِقُ مُبَايِنٌ لِلنَّاهِقِ»، (و: «ب» مباین لـ«ج») يعني: «و: النَّاطِقُ مُبَايِنٌ لِلضَّاحِكِ»، (وَلَا يَلْزَمْ مِنْهُ أَنَّ «أ» مُبَايِنٌ لـ«ج») يعني: لا يلزم أن النَّاطِقُ مُبَايِنٌ لِلضَّاحِكِ؛ (لِأَنَّ «مُبَايِنَ الْمُبَايِنِ لِلشَّيْءِ، لَا يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لَهُ») أي: لذلك الشيء.

(وَكَذَا) لا يحصل بواسطتها النتيجة الصادقة، (إِذَا قُلْنَا: «أ» نِصْفٌ لـ«ب») يعني: «الواحد نصف الاثنين»، (و: «ب» نِصْفٌ لـ«ج») يعني: «والاثنان نصف الأربعة»، (وَلَا يَلْزَمْ مِنْهُ أَنَّ «أ» نِصْفٌ لـ«ج») يعني: لا يلزم أن الواحد نصف الأربعة؛ (إِذْ لَا يَصْدُقُ أَنَّ نِصْفَ النَّصْفِ نِصْفٌ).

ومعنى «لزوم القول الآخر بواسطة المقدمة الأجنبية»: قال بعضهم: إنه تضم تلك المقدمة إلى المقدمات، ويتكرر الوسط على هيئة قياس صحيح منتج، فتكلفوا فيه.

والإمام الرّازي ردّ الكلّ في «شرحه للمطالع»، وقال: إنه لا حاجة إلى التّوسيط المذكور، فإنّ معنى اللزوم بلا واسطة أنّ مجرد تعقل المقدمتين كافٍ في تعقل النتيجة، ومعنى اللزوم بواسطة أنّه لا يكفي ذلك فيه، بل مع تعقل الوسطة، ومنّ البين أنّ من تعقل أنّ «أ» مساوٍ لـ«ب»، و«ب» مساوٍ لـ«ج»، وتعقل أنّ كلّ مساوٍ للمساوي مساوٍ، تعقل جزماً أنّ «أ» مساوٍ لـ«ج»، ولا يحتاج إلى تكرّر الوسط قطعاً؛ ولذلك يحصل الجزم بالقول الآخر، ويتحقّق الاستلزام حيث تصدق تلك المقدمة كما في اللزومية والظرفية، وحيث لا فلا، كما في النصفية والثلثية وغيرهما، فاحفظ هذا.

(قَوْلُهُ: «قَوْلُ آخَرٍ») قبل الشروع في الاستدلال: «دعوى»، وبعد الشروع فيه وقبل تحصيله: «مطلوب»، وبعد تكميل الاستدلال (هُوَ: «النَّتِيجَةُ»، فَمَعْنَى آخِرِيِّهَا) على ما وقع عليه اتّفاقهم في هذا

(١) كما إذا قلنا: «إنّ الإنسان مباین للفرس، و: الفرس مباین للنَّاطِقِ»، فلا يقال: «إنّ الإنسان مباین للنَّاطِقِ». اهـ (منه).



أَنْ لَا تَكُونَ عَيْنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، أَوْ عَيْنَ إِحْدَاهُمَا، وَأَنْ لَا تَكُونَ غَيْرَهُمَا، أَوْ غَيْرَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَأَمَّا أَنْ لَا تَكُونَ جُزْءًا مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَغَيْرُ مُلْتَزِمٍ.

وَإِنَّمَا شُرِّطَ آخِرِيَّتُهَا؛ لِأَنَّهَا:

- إِنْ كَانَتْ عَيْنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ؛ كَمَا إِذَا قُلْنَا: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَ: كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»؛ لِأَنَّ: «العَالَمَ مُتَغَيِّرٌ، وَ: كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»، يَلْزَمُ التَّكَلُّمَ بِالْهَدْيَانِ؛ أَيِ: الكَلَامِ الْغَيْرِ الْمُفِيدِ.

- وَإِنْ كَانَتْ عَيْنَ إِحْدَاهُمَا؛ كَمَا إِذَا قُلْنَا: «العَالَمُ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، وَ: المُتَغَيِّرُ عَالَمٌ، وَ: العَالَمُ حَادِثٌ»، تَلْزَمُ الْمُصَادَرَةُ، وَهِيَ: «كَوْنُ المُدَّعَى جُزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ»، وَهَذَا لَا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الدَّوْرِ الْمَهْرُوبِ عَنْهُ.

* * *

سيف الغلاب

التَّعْرِيفُ: (أَنْ لَا تَكُونَ) أَيِ: النَّتِيجَةُ (عَيْنَ) مَجْمُوعِ (المُقَدَّمَتَيْنِ، أَوْ عَيْنَ إِحْدَاهُمَا، وَأَنْ لَا تَكُونَ) هَذَا دَفْعًا لِلإِبْهَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «أَنْ لَا تَكُونَ عَيْنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ»، كَأَنَّهُ أَوْهَمَ كَوْنَهَا عَيْنَ إِحْدَاهُمَا، وَلَمَّا قَالَ: «أَوْ عَيْنَ إِحْدَاهُمَا»، كَأَنَّهُ أَوْهَمَ كَوْنَهَا غَيْرَهُمَا أَوْ غَيْرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَدَفَعَ ذَلِكَ الإِبْهَامَ بِقَوْلِهِ: وَأَنْ لَا تَكُونَ (غَيْرَهُمَا، أَوْ غَيْرَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَأَمَّا أَنْ لَا تَكُونَ جُزْءًا مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَغَيْرُ مُلْتَزِمٍ) يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوهُ كَمَا التَّزَمُوا أَنْ لَا تَكُونَ النَّتِيجَةُ عَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، أَوْ أَنَّ مَغَايِرَةَ النَّتِيجَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا لَا تَقْتَضِي مَغَايِرَتَهَا لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَغَايِرَةِ شَيْءٍ لَشَيْءٍ أَنْ يَكُونَ مَغَايِرًا لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ.

(وَإِنَّمَا شُرِّطَ آخِرِيَّتُهَا) أَيِ: مَغَايِرَةَ النَّتِيجَةِ لِلْمُقَدَّمَتَيْنِ؛ (لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَيْنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ؛ كَمَا) كَانَتْ كَذَلِكَ (إِذَا قُلْنَا: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَ: كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»؛ لِأَنَّ: «العَالَمَ مُتَغَيِّرٌ، وَ: كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»، يَلْزَمُ) - جَوَابُ «لَوْ» - (التَّكَلُّمَ بِالْهَدْيَانِ؛ أَيِ: الكَلَامِ الْغَيْرِ الْمُفِيدِ)؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْقِيَاسِ إِثْبَاتُ شَيْءٍ آخَرَ مِنَ الْمَطْلُوبِ غَيْرِ الْحَاصِلَةِ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ قِبَلِ إِثْبَاتِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، فَيَكُونُ هَذَا بِنَاً.

(وَإِنْ) لَمْ تَكُنْ عَيْنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، بَلْ (كَانَتْ عَيْنَ إِحْدَاهُمَا؛ كَمَا إِذَا قُلْنَا: «العَالَمُ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، وَ: المُتَغَيِّرُ عَالَمٌ، وَ: العَالَمُ حَادِثٌ»، تَلْزَمُ الْمُصَادَرَةُ) عَلَى وَزْنِ «المَقَاتِلَةُ»، (وَهِيَ) أَيِ: المَصَادَرَةُ (كَوْنُ المُدَّعَى) أَيِ: دَعْوَى الْقِيَاسِ (جُزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ) أَيِ: مِنَ الْقِيَاسِ (وَهَذَا) أَيِ: الدَّلِيلِ الَّذِي كَانَ دَعْوَاهُ جُزْءًا مِنْهُ (لَا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الدَّوْرِ الْمَهْرُوبِ) أَيِ: الْمَفْرُورِ وَالْمَحْتَرِزِ (عَنْهُ) كَمَا لَا يَخْفَى، وَالدَّوْرِ الْمَهْرُوبِ عَنْهُ هُوَ الدَّوْرُ التَّوْقُفِيُّ.



سيف الغلاب

ثمَّ قد عرفت أنَّ القياس يطلق على المعقول والملفوظ، ولا فرق بين تعريفهما في القيود، إلا أنَّ القول والأقوال في الأوَّل مِنَ المعقولات، وفي الثَّانِي مِنَ المسموعات، وأمَّا القول الآخر فهو معقولٌ في التَّعريفين؛ فإنَّه لا يلزم مِنَ تَلْفُظِ المَقَدِّماتِ ولا مِنَ تَعَقُّلِهَا تَلْفُظِ النَّتِيْجَةِ، فيكون المراد بالتَّسليم في تعريف الملفوظ تسليم مدلول الأقوال، أو تسليم الأقوال مِنَ حيث إنَّها آلةٌ لملاحظة المعقول الَّذِي هو مدلولها؛ إذ لا معنى لتسليم نفس الألفاظ، فاحفظ.





[أقسام القياس بحسب الصورة]

(وهو) أي: القياسُ (إما افتراضيٌّ) وهو: «الذي لم تكن النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل»، وهو:

- إما مركَّب من حَمَلِيَّتَيْنِ؛ (كقولنا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» ف: «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ») وهو ليس بمدكورٍ في القياسِ بالفعلِ، لا نفسه ولا نقيضه، بل بالقوة؛ لذكر مادته دون صورته.

- وإما مُرَكَّبٌ مِنْ شَرْطِيَّتَيْنِ؛ كقولنا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مُوجُودٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مُوجُوداً فَالأَرْضُ مُضِيئَةً» ينتج: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالأَرْضُ مُضِيئَةً». سيف الغلاب

[أقسام القياس بحسب الصورة]

ولما فرغ المصنّف من تعريف القياس، أراد أن يشرع في تقسيمه؛ ليكون أوقع في النفوس؛ فقال:

(وهو) أي: القياس بحسب الصورة؛ يعني: باعتبار الهيئة منقسم على قسمين؛ لأنه: (أي: القياسُ إما افتراضيٌّ وهو) أي: الافتراضي (الذي) أي: القياس الذي لم تكن النتيجة) أي: عينها (أو نقيضها) أي: النتيجة (مذكورة فيه بالفعل)، وإن كانت مذكورة فيه بالقوة، (وهو) أي: الافتراضي:

تعريف
القياس
الافتراضي

- (إما مُرَكَّبٌ مِنْ) قضيتين (حَمَلِيَّتَيْنِ)، ومثال ما هو مركَّب منهما: كائنٌ (كقولنا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» ف: «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ») هذا المثال مطابق للمثّل له؛ لأنه مركَّبٌ مِنْ حَمَلِيَّتَيْنِ، (و) لأن قولنا: «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ» الذي (هو) النتيجة (ليس بمدكورٍ في القياسِ بالفعلِ، لا نفسه ولا نقيضه، بل) مذكورٌ فيه (بالقوة؛ لذكر) إحدى (مادته) في الصغرى والأخرى في الكبرى (دون صورته).

(وإما مُرَكَّبٌ مِنْ) قضيتين (شَرْطِيَّتَيْنِ) معطوفٌ على: «إما مُرَكَّبٌ مِنْ حَمَلِيَّتَيْنِ»، ومثال ما هو مركَّبٌ مِنْ الشَّرْطِيَّتَيْنِ: كائنٌ (كقولنا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مُوجُودٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مُوجُوداً فَالأَرْضُ مُضِيئَةً» ينتج) بعد إسقاط الحد الأوسط؛ أعني: التالي في الأولى والمقدّم في الثانية: («كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالأَرْضُ مُضِيئَةً»).

وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا: «أَقْتِرَانِيًّا»؛ لِكَوْنِ الْحُدُودِ فِيهِ - أَعْنِي: الْحَدَّ الْأَصْغَرَ، وَالْحَدَّ الْأَكْبَرَ، وَالْحَدَّ الْأَوْسَطَ - مُقْتَرَنَةً غَيْرَ مُسْتَثْنَاةٍ.

(وَأَمَّا اسْتِثْنَائِيٌّ) وَهُوَ: «الَّذِي تَكُونُ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا مَذْكُورَةً فِيهِ بِالْفِعْلِ».

وَإِنَّمَا سُمِّيَ: «اسْتِثْنَائِيًّا»؛ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى أَدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهِيَ «لَكِنَّ» الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى: «إِلَّا» فِي [أ/٢٣] الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ.

- فَمِثَالُ كَوْنِ النَّتِيجَةِ مَذْكُورَةً فِيهِ بِالْفِعْلِ؛ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»)، لَكِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ».

- وَمِثَالُ كَوْنِ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ مَذْكُورًا فِيهِ بِالْفِعْلِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»، (لَكِنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فَالشَّمْسُ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ) فَنَقِيضُ النَّتِيجَةِ وَهُوَ «الشَّمْسُ

سيف الغلاب

(وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا) الْقِيَاسُ: («أَقْتِرَانِيًّا»؛ لِكَوْنِ الْحُدُودِ) الثَّلَاثَةِ (فِيهِ - أَعْنِي: الْحَدَّ الْأَصْغَرَ، وَالْحَدَّ الْأَكْبَرَ، وَالْحَدَّ الْأَوْسَطَ - مُقْتَرَنَةً غَيْرَ مُسْتَثْنَاةٍ) أَصْلُهُ: «مُسْتَثْنِيَّةٌ»، وَانْقَلَبَتِ الْبَاءُ أَلْفًا لِتَحْرُكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، أَوْ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ الْمَقْدَمَتَانِ بِحَرْفٍ دَالٍّ عَلَى الْاِقْتِرَانِ وَالْاجْتِمَاعِ، وَهِيَ كَلِمَةُ «الْوَاوِ» الْعَاطِفَةُ.

(وَأَمَّا اسْتِثْنَائِيٌّ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَقْتِرَانِيٌّ»، (وَهُوَ) أَيِ: الْاِسْتِثْنَائِيُّ (الَّذِي) أَيِ: الْقِيَاسِ الَّذِي (تَكُونُ النَّتِيجَةُ) أَيِ: عَيْنِهَا (أَوْ نَقِيضُهَا مَذْكُورَةً فِيهِ بِالْفِعْلِ).

تعريف
القياس
الاستثنائي

(وَإِنَّمَا سُمِّيَ) هُوَ قِيَاسًا («اسْتِثْنَائِيًّا»؛ لِاسْتِمَالِهِ) أَيِ: لِكَوْنِهِ مُشْتَمَلًا (عَلَى أَدَاةِ

الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهِيَ) أَيِ: أَدَاةِ الْاِسْتِثْنَاءِ كَلِمَةُ: («لَكِنَّ» الَّتِي هِيَ) كَائِنٌ أَوْ مَلَابِسٌ (بِمَعْنَى: «إِلَّا») الْكَائِنِ (فِي الْاِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ) فَعَدَّهَا الْمُنْطَقِيُّونَ مِنْ حُرُوفِ الْاِسْتِثْنَاءِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ نَظَرَهُمْ إِلَى الْمَعَانِي، بِخِلَافِ النَّحْوِيِّينَ فَإِنَّهُمْ عَدُّوْهَا مِنْ حُرُوفِ الْاِسْتِثْنَاءِ مَجَازًا، لَا حَقِيقَةً.

(فَمِثَالُ كَوْنِ النَّتِيجَةِ مَذْكُورَةً فِيهِ بِالْفِعْلِ) كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»، لَكِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ») هَذَا الْمِثَالُ مُطَابِقٌ لِلْمِثْلِ لَهُ؛ لِأَنَّ عَيْنَ النَّتِيجَةِ وَهُوَ قَوْلُنَا: «فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ» مَذْكُورٌ فِيهِ بِأَنَّ كَانَ تَالِيًا فِي الْمَقْدَمَةِ الْوَاضِعَةِ.

(وَمِثَالُ كَوْنِ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ مَذْكُورًا فِيهِ بِالْفِعْلِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»، لَكِنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فَالشَّمْسُ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ»، فَنَقِيضُ النَّتِيجَةِ وَهُوَ) أَيِ: نَقِيضُهَا قَوْلُنَا: «الشَّمْسُ



طالعة» مذكور فيه بالفعل.

لا يُقال: ذكر النتيجة بالفعل في الاستثنائي يُنافي وجوب مُغايرة النتيجة لكل من الأقوال؛ بناءً^(١) على ما ذكر في تعريف القياس.

لأننا نقول: المراد بذكر النتيجة ذكر أجزائها على الترتيب الذي في النتيجة؛ لأن المقدمة الأولى من القياس هي مجموع الشرطية المركبة من المقدم والتالي، فتكون النتيجة جزء هذه المقدمة في الظاهر،

سيف الغلاب

طالعة»؛ لأن النتيجة سالبة؛ فيكون نقيضها موجبة، وهو (مذكور فيه بالفعل) و«الواو» في عبارة الشارح اعتراضية؛ لأنه اعترض بمدخولها بين المبتدأ - أعني: «فنقيض النتيجة» - والخبر، أعني: «مذكورة».

اعلم أن القياس الاستثنائي الاتصالي:

- إن استثنى فيه عين المقدم فهو ينتج عين التالي كما سبق مثاله في المتن، وهو حينئذ مركب من مقدمتين: إحداها شرطية، والأخرى واضحة، وهي استثناء عين المقدم.

- وإن استثنى فيه نقيض التالي فينتج نقيض المقدم كما مر أيضاً، وهو حينئذ يكون مركباً من مقدمتين: إحداها شرطية، والأخرى رافعة، وهي استثناء نقيض التالي، وإنما ذكرنا هذه القاعدة في هذا المقام لأجل فائدة، وأما تفصيلها فسيأتي من المصنف في محله.

(لا يُقال: ذكر النتيجة) أو نقيضها (بالفعل في) القياس (الاستثنائي يُنافي وجوب مُغايرة النتيجة لكل من الأقوال؛ بناءً على ما ذكر في تعريف القياس).

(لأننا) نجيب بتحريم المراد، فـ(سنقول: المراد بذكر النتيجة ذكر أجزائها) أي: جزأها كأننا (على الترتيب الذي) وجد (في النتيجة) وكذا المراد بذكر نقيضها؛ لأن ذلك القائل إما أن يقول: «إن النتيجة لا تغاير المقدمة الأولى التي هي المقدمة الشرطية»، وإما أن يقول: «إنها لا تغاير المقدمة الثانية التي هي الواضحة أو الرافعة»:

- فعلى الشق الأول أن النتيجة تغاير المقدمة الأولى؛ (لأن المقدمة الأولى من القياس هي مجموع) القضية (الشرطية المركبة من) الجزء الأول المسمى بـ: («المقدم»، و) الجزء الثاني المسمى بـ: («التالي»، فتكون النتيجة جزء هذه المقدمة في الظاهر).

(١) «بناء» ساقطة من المطبوع وبعض النسخ الخطية.

وَالْجُزْءُ يُعَايِرُ الْكُلَّ، وَالْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي مُعَايِرَةِ النَّتِيجَةِ لِهَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ.

وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ أَيْضاً مَا يُقَالُ مِنْ: أَنَّ عَيْنَ النَّتِيجَةِ أَوْ نَقِیْضَهَا لَوْ كَانَ مَذْكَوراً فِي الْإِسْتِثْنَائِي بِالْفِعْلِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِي جُزْءِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ حُكْمٌ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّةً، وَالْقَضِيَّةُ لَا تَكُونُ بِلا حُكْمٍ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جُزْءُ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ قَضِيَّةً، أَوْ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ النَّتِيجَةُ قَضِيَّةً، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ قَطْعاً.

وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ وَتَقْسِيمِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ^(١)، شَرَعَ

سيف الغلاب

قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «فِي الظَّاهِرِ»؛ إِشَارَةً إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ النَّتِيجَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا هِيَ، وَبَيْنَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْمُقَدَّمَةِ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْمُقَدَّمَةِ غَيْرِ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ مَا اشْتَمَلَ الْحُكْمَ كُلُّ الْمُقَدَّمَةِ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَيْثِيَّاتِ، (وَالْجُزْءُ يُعَايِرُ الْكُلَّ)

- (و) عَلَى الشُّقِّ الثَّانِي نَقُولُ أَيْضاً: إِنَّ النَّتِيجَةَ تَغَايِرُ الْمُقَدَّمَةَ الثَّانِيَّةُ؛ لِأَنَّ (الْمُقَدَّمَةَ الثَّانِيَّةُ هِيَ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي مُعَايِرَةِ النَّتِيجَةِ لِهَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ) الثَّانِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرِ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهَذِهِ مُشْتَمَلَةٌ عَلَيْهَا، وَغَيْرِ الْمُشْتَمَلِ مُغَايِرٌ لِلْمُشْتَمَلِ، فَعَلِمَ أَنْ ذَكَرَ النَّتِيجَةَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْفِعْلِ لَا يَنَافِي كَوْنُهَا قَوْلًا آخَرَ.

(بِهَذَا) الْجَوَابُ (يَنْدَفِعُ أَيْضاً مَا يُقَالُ مِنْ) - بَيَانٌ لـ«مَا» - (أَنَّ عَيْنَ النَّتِيجَةِ أَوْ نَقِیْضَهَا لَوْ كَانَ مَذْكَوراً فِي) الْقِيَاسِ (الْإِسْتِثْنَائِي بِالْفِعْلِ، لَزِمَ) - جَوَابٌ لـ«لَوْ» - (أَنَّ يَكُونَ فِي جُزْءِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ حُكْمٌ) (وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِي جُزْئِهَا، بَلْ فِي مَجْمُوعِهَا).

وَعَلَّلَ الْمُدَّعِي مَدَّعَاهُ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ النَّتِيجَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّةً) مُسْتَقَلَّةً، (وَالْقَضِيَّةُ) الْمُسْتَقَلَّةُ (لَا تَكُونُ بِلا حُكْمٍ)، وَإِذَا كَانَ فِي جُزْءِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ حُكْمٌ؛ (فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جُزْءُ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ قَضِيَّةً) مُسْتَقَلَّةً، (أَوْ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ النَّتِيجَةُ قَضِيَّةً) مُسْتَقَلَّةً عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ حُكْمٌ، (وَكَلاهُمَا) أَي: كَوْنِ الْجُزْءِ قَضِيَّةً وَعَدَمِ كَوْنِ النَّتِيجَةِ قَضِيَّةً (بَاطِلٌ قَطْعاً)، وَوَجْهُ الْإِنْدِفَاعِ ظَاهِرٌ مِنْ إِظْهَارِ قَوْلِ الشَّارِحِ: «فِي الظَّاهِرِ».

(وَلَمَّا فَرَعَ) الْمَصْنَفُ (مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ) مُطْلَقاً بِقَوْلِهِ: «هُوَ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ... إلخ»، (و) عَنْ (تَقْسِيمِهِ) أَيْضاً (إِلَى قِسْمَيْنِ) بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ إِمَّا اقْتِرَائِي... إلخ»، (شَرَعَ) أَي: أَرَادَ أَنْ يَشْرَعَ

(١) «إلى قسمين» ساقطة من المطبوع.



في تقسيم كل من القسمين وبيان أحكاميه، وقدم الافتراضي على الاستثنائي؛ لأنه هو الأكثر الشائع في الاستعمالات، وبه تحصل المجهولات، وأنه يتركب من الحملات والشروطيات بخلاف الاستثنائي.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن القياس الافتراضي الحملية الساذج، لا محالة يشتمل على حدود ثلاثة: موضوع المطلوب، ومحموله، والمكرر بينهما في المقدمتين، فنقول:

(والمكرر بين مقدمتي القياس) والمراد بـ«المقدمتين»: القضيتان اللتان جعلتا جزأي

القياس،

سيف الغلاب

(في تقسيم كل واحد من القسمين) المذكورين، (و) شرع أيضاً في (بيان أحكاميه) وشروطه وتسمية أجزائه، (وقدم) ذكر القياس (الافتراضي على) ذكر القياس (الاستثنائي؛ لأنه هو الأكثر الشائع في الاستعمالات)؛ لإثبات المطلوبات، (وبه) أي: بسبب الافتراضي (تحصل المجهولات) من التصديقات، (وأنه يتركب من الحملات والشروطيات) من المقدمات وهو ملابس (بخلاف) القياس (الاستثنائي) المركب من الشرطيات.

(إذا عرفت هذا) يا طالب الكمالات، (فاعلم أن القياس الافتراضي الحملية الساذج، لا محالة يشتمل على حدود ثلاثة: موضوع المطلوب، ومحموله، والمكرر بينهما في المقدمتين).

ثم اعلم أن كل واحد من هذه الثلاثة - أعني: الافتراضي والحملية والساذج - صفة للقياس، ووجه اتصاف القياس بالافتراضي ظاهر مما سبق.

فإن قلت: متى يكون القياس حملياً؟ قلت: إذا كان مركباً من الحملات.

فإن قلت: متى يكون ساذجاً؟ قلت: إذا ركب من الحملات فقط؛ فيكون حملياً ساذجاً، أو ركب من المتصلات فقط، فيكون متصلياً ساذجاً، أو ركب من المنفصلات فقط، فيكون منفصلياً ساذجاً، فعلم أن الساذج يقابله المختلط بأن ركب من حملية ومتصلة، أو من حملية ومنفصلة، أو من متصلة ومنفصلة.

وإذا كان الأمر كذلك، (فنقول): والمراد بين مقدمتي القياس) أي: في مقدمته أو في أثنائهما، (والمراد بـ«المقدمتين») ههنا (القضيتان اللتان جعلتا جزأي القياس).

الحد الأوسط
والفرض من
الإتيان به

اعلم أن المقدمة تطلق على ثمانية معانٍ: أحدها: ما يتوقف عليه الشروع، وثانيها: ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة، وثالثها: ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة الكاملة،

فَالْمُكْرَّرُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ كَانَ مَوْضُوعًا أَوْ مَحْمُولًا أَوْ مُقَدَّمًا أَوْ تَالِيًا، (يُسَمَّى: «حَدًّا أَوْ سَطًّا»).

- أَمَّا تَسْمِيَّتُهُ: «حَدًّا»، فَلِأَنَّ مَا تَنَحَّلُ إِلَيْهِ الْمُقَدَّمَةُ كَ: الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، يُسَمَّى: «حَدًّا»؛ لِكَوْنِهِ طَرَفًا لِلنِّسْبَةِ.

- وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهُ: «أَوْ سَطًّا»، فَلِتَوَسُّطِهِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ كَ: «الْمُؤَلَّفِ» فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ.

وَالغَرَضُ مِنْ إِيْتَانِ هَذَا الْمُكْرَّرِ فِي الْقِيَاسِ: هُوَ إِبْتِاطُ مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ عَلَى مَوْضُوعِهِ الَّذِي ثُبُوتُ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَسَبَبِ هَذَا الْمُكْرَّرِ يَحْضُلُ الْعِلْمُ بِثُبُوتِ مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ عَلَى مَوْضُوعِهِ، فَلِذَا قِيلَ: إِنَّ

سيف الغلاب

ورابعها: ما يعين في تحصيل الفن، وخامسها: ما يتوقف عليه صحة الدليل، وسادسها: ما يتوقف عليه المقصود، وسابعها: كلامٌ قدّم أمام المقصود مرتبطاً به، ومنتفعاً فيه، وهو المسمى بمقدمة الكتاب، وثامنها: قضية جعلت جزء قياسٍ أو حجةً، وهو المراد ههنا، ولذا قال الشارح: «والمُرَادُ بِالْمُقَدَّمَتَيْنِ... إلخ».

(فَالْمُكْرَّرُ بَيْنَهُمَا) أَي: الَّذِي ذَكَرَ عَلَى التَّكَرُّارِ بَيْنَ مَقْدَمَتِي الْقِيَاسِ؛ (سَوَاءٌ كَانَ) ذَلِكَ الْمُكْرَّرَ (مَوْضُوعًا أَوْ مَحْمُولًا) كَمَا فِي الْاِقْتِرَانِيِّ، (أَوْ مُقَدَّمًا أَوْ تَالِيًا) كَمَا فِي الْاِسْتِثْنَائِيِّ، (يُسَمَّى: «حَدًّا أَوْ سَطًّا»)،

فَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ وَجْهِ تَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ، فَنَقُولُ: (أَمَّا تَسْمِيَّتُهُ: «حَدًّا»، فَلِأَنَّ مَا تَنَحَّلُ إِلَيْهِ الْمُقَدَّمَةُ) مِنْ أَجْزَائِهَا (كَ: الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، يُسَمَّى: «حَدًّا») فِي اصْطِلَاحِ الْمَنْطِقِ؛ (لِكَوْنِهِ) أَي: مَا تَنَحَّلُ إِلَيْهِ الْمُقَدَّمَةُ (طَرَفًا لِلنِّسْبَةِ)، وَقَالَ بَعْضُ الْأَفْضَالِ: أَمَّا تَسْمِيَةُ الْحَدِّ الْأَوْسَطِ حَدًّا؛ [فَلِكَوْنِهِ - أَي: الْحَدِّ الْأَوْسَطِ - طَرَفًا لِلنِّسْبَةِ، (وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهُ: «أَوْ سَطًّا»، فَلِتَوَسُّطِهِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ) قَبْلَ الْحَصُولِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْحَصُولِ سَاقِطٌ، وَهُوَ (كَ: «الْمُؤَلَّفِ» فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ) فِي الْمَتْنِ، وَإِذَا قَلْنَا مِثْلًا: لَفْظِ الْمُؤَلَّفِ حَدًّا أَوْ سَطًّا؛ لِأَنَّهُ: [لَفْظِ الْمُؤَلَّفِ] مُكْرَّرٌ بَيْنَ مَقْدَمَتِي الْقِيَاسِ، وَكُلُّ مُكْرَّرٍ بَيْنَ مَقْدَمَتِي الْقِيَاسِ فَهُوَ حَدًّا أَوْ سَطًّا، ف: [لَفْظِ الْمُؤَلَّفِ حَدًّا أَوْ سَطًّا]، فَيَكُونُ لَفْظُ «مُكْرَّرٍ» حَدًّا أَوْ سَطًّا؛ لِمَا مَرَّ.

(وَالغَرَضُ مِنْ إِيْتَانِ هَذَا الْمُكْرَّرِ) أَعْنِي: الْحَدَّ الْأَوْسَطَ (فِي) جِنْسِ (الْقِيَاسِ): هُوَ إِبْتِاطُ مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ) بِوَسَايَةِ ذَلِكَ الْمُكْرَّرِ (عَلَى مَوْضُوعِهِ) أَي: مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ (الَّذِي ثُبُوتُ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْمَوْضُوعِ (غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَسَبَبِ) وَسَايَةِ (هَذَا الْمُكْرَّرِ يَحْضُلُ الْعِلْمُ بِثُبُوتِ مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ عَلَى مَوْضُوعِهِ، فَلِذَا) أَي: فَلِأَجْلِ كَوْنِ حَصُولِ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِسَبَبِ الْمُكْرَّرِ فَقَطْ، (قِيلَ: إِنَّ



المُوصِلَ إِلَى الْمَطْلُوبِ هُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ فَقَطْ.

(وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ فِي الْحَمَلِيَّةِ، وَمُقَدَّمُهُ فِي الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى: «حَدًّا أَصْغَرَ»؛ لِأَنَّهُ أَحْصَى فِي الْأَغْلَبِ^(١)، وَالْأَخْصُ أَقَلُّ أَفْرَادًا، فَيَكُونُ أَصْغَرَ.
(وَمَحْمُولُهُ) فِي الْحَمَلِيَّةِ، وَتَالِيهِ فِي الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى: «حَدًّا أَكْبَرَ»؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ فِي الْأَغْلَبِ، وَالْأَعَمُّ أَكْثَرُ أَفْرَادًا، فَيَكُونُ أَكْبَرَ.

سيف الغلاب

المُوصِلَ إِلَى الْمَطْلُوبِ الَّذِي رَتَّبَ الْقِيَاسَ لِلْوَصْلَةِ إِلَيْهِ (هُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ فَقَطْ) لَا غَيْرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ مِنْ أَجْزَائِهِ دَخَلَ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ.

(وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ فِي الْحَمَلِيَّةِ، وَمُقَدَّمُهُ) أَي: الْمَطْلُوبِ (فِي الشَّرْطِيَّةِ)، وَإِنَّمَا سَمِّيَ الْقَوْلُ اللَّازِمَ عَنِ الْقِيَاسِ: «مَطْلُوبًا» بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَطْلُبُ بِهِ، وَيُسَمَّى: «نَتِيجَةً» أَيْضًا بِاعْتِبَارِ حُصُولِهِ مِنْهُ.

الحد
الأصغر

قال التَّفْتَازَانِي فِي «التَّلْوِيحِ»: اعْلَمْ أَنَّ الْمَرْكَبَ النَّامَّ الْمُحْتَمَلَ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ: يُسَمَّى مِنْ حَيْثُ احْتِمَالُهُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ: «خَبْرًا»، وَمِنْ حَيْثُ إِفَادَتُهُ الْحَكْمَ: «إِخْبَارًا»، وَمِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى الْحَكْمِ: «قَضِيَّةً»، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ جِزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ: «مُقَدِّمَةً»، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَطْلُبُ بِالْأَدْلِيلِ: «مَطْلُوبًا»، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَحْصُلُ مِنَ الدَّلِيلِ: «نَتِيجَةً».

(يُسَمَّى: «حَدًّا أَصْغَرَ»؛ لِأَنَّهُ) أَي: مَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ أَوْ الْحَدُّ الْأَصْغَرَ (أَخْصَى) مِنَ الْمَحْمُولِ (فِي الْأَغْلَبِ) أَي: فِي أَكْثَرِ الْقَضَايَا الَّتِي تَقَعُ نَتَائِجُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا أَعَمًّا؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لِلْأَكْثَرِ، (وَالْأَخْصُ أَقَلُّ أَفْرَادًا) مِنَ الْأَعَمِّ، وَانْتِصَابِ «أَفْرَادًا» عَلَى التَّمْيِيزِيَّةِ، (فَيَكُونُ أَصْغَرَ).

(وَمَحْمُولُهُ) أَي: مَحْمُولُ الْمَطْلُوبِ (فِي الْحَمَلِيَّةِ، وَتَالِيهِ فِي الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى: «حَدًّا أَكْبَرَ»؛ لِأَنَّهُ) أَي: مَحْمُولُ الْمَطْلُوبِ أَوْ الْحَدُّ الْأَكْبَرَ (أَعَمُّ فِي الْأَغْلَبِ) وَإِنْ كَانَ أَحْصَى فِي الْبَعْضِ، (وَالْأَعَمُّ أَكْثَرُ أَفْرَادًا، فَيَكُونُ أَكْبَرَ).

الحد
الأكبر

(١) إِنَّمَا قُلْنَا: «فِي الْأَغْلَبِ»؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْقَضِيَّةِ قَدْ يَكُونُ أَعَمًّا؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ إِنْسَانٌ»، وَقَدْ يَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ»، وَ: «كُلُّ ضَاحِكٍ نَاطِقٌ» يَنْتِجُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَهُمَا مُتَسَاوِيَيْنِ. اهـ (منه).

(وَالْمُقَدَّمَةُ الَّتِي فِيهَا الْأَصْغَرُ تُسَمَّى: «الصُّغْرَى»؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْأَصْغَرِ، فَتَكُونُ ذَاتَ الْأَصْغَرِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ.
(و) الْمُقَدَّمَةُ^(١) (الَّتِي فِيهَا الْأَكْبَرُ تُسَمَّى: «الْكُبْرَى»؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْأَكْبَرِ، فَتَكُونُ ذَاتَ الْأَكْبَرِ.

وَتُسَمَّى الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى بِ: «الْمُقَدَّمَةِ» أَيْضاً؛ لِتَقَدُّمِهَا عَلَى الْقَوْلِ اللَّازِمِ، وَالْقَوْلُ اللَّازِمُ بِاعْتِبَارِ حُصُولِهِ مِنَ الْقِيَاسِ يُسَمَّى: «نَتِيجَةً»، وَبِاعْتِبَارِ اسْتِحْصَالِهِ مِنْهُ [أ/ ٢٤] يُسَمَّى: «مَظْلُوباً».

سيف الغلاب

(وَالْمُقَدَّمَةُ الَّتِي) اندرجت (فيها) الحدُّ (الأصغرُ تُسَمَّى: «الصُّغْرَى»؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى) الحدُّ (الأصغرِ، فَتَكُونُ) الصُّغْرَى حِينَئِذٍ بِمَعْنَى: (ذَاتَ الْأَصْغَرِ) وصاحبته.

المقدمة الصغرى
والمقدمة الكبرى

(وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ) تسمية المقدمة التي فيها الأصغر بـ«الصُّغْرَى» (مِنْ قَبِيلِ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ)، وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِقَلِيلِ الْأَفْرَادِ لِقَلِيلِ الْأَجْزَاءِ، وَكَثِيرِهَا لِكَثِيرِهَا، فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ وَالصُّغْرَى وَالْكُبْرَى عَلَى طَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ الْمَصْرُوحَةِ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ مِنْهَا حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً.
(وَالْمُقَدَّمَةُ الَّتِي) اندرجت (فيها) الحدُّ (الأكبرُ تُسَمَّى: «الْكُبْرَى»؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْأَكْبَرِ، فَتَكُونُ) الكبرى حِينَئِذٍ بِمَعْنَى: (ذَاتَ الْأَكْبَرِ) وصاحبته.

(وَتُسَمَّى الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى) أي: يسمَّى كلُّ واحدةٍ منهما بِ: «الْمُقَدَّمَةِ» أَيْضاً) أي: كما سَمِيَ بالصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَعَلَّلَ تَسْمِيَتَهَا بِالْمُقَدَّمَةِ بِقَوْلِهِ: (لِتَقَدُّمِهَا عَلَى الْقَوْلِ اللَّازِمِ) أي: النَّتِيجَةِ، (وَالْقَوْلُ اللَّازِمُ بِاعْتِبَارِ حُصُولِهِ مِنَ الْقِيَاسِ يُسَمَّى: «نَتِيجَةً») على وزن «الوليجة»، فِي اللُّغَةِ مَلَابَسٌ بِمَعْنَى يَعْبَرُ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِالْثُرْكِ بِ: «دُول» - بضم الدالِّ وسكون الواو واللام -، وَهُوَ يَحْصُلُ مِنْ اقْتِرَانِ ذِكْرِ الْحَيَوَانَاتِ مَعَ نَسَائِهَا، فَبِاعْتِبَارِ حُصُولِ الْقَوْلِ اللَّازِمِ مِنْ اقْتِرَانِ الصُّغْرَى مَعَ الْكُبْرَى يُسَمَّى: «نَتِيجَةً» عَلَى طَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ صَارَتْ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً، (وَاعْتِبَارِ اسْتِحْصَالِهِ مِنْهُ) أي: الْقِيَاسِ (يُسَمَّى: «مَظْلُوباً») كما سبق.

(١) «المقدمة» ساقطة من المطبوع.



وَاقْتِرَانُ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى فِي الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، وَفِي الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ يُسَمَّى: «قَرِينَةً»،
و: «ضَرْبًا»؛ لِكَوْنِ الصُّغْرَى مُقْتَرَنَةً بِالْكُبْرَى، وَمَضْرُوبَةً فِيهَا.

* * *


سيف الغلاب

(وَاقْتِرَانُ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى فِي الْإِيجَابِ) ظَرْفُ الْاِقْتِرَانِ (وَالسَّلْبِ، وَفِي الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ
يُسَمَّى: «قَرِينَةً»، وَ: «ضَرْبًا»؛ لِكَوْنِ الصُّغْرَى مُقْتَرَنَةً بِالْكُبْرَى) هَذَا عَلَّةٌ لِتَسْمِيَتِهِ: «قَرِينَةً»، (وَمَضْرُوبَةً
فِيهَا) وَهَذَا عَلَّةٌ لِتَسْمِيَتِهِ: «ضَرْبًا»، وَوَجْهَهُمَا ظَاهِرٌ.

* * *

❖ الشكل رقم (٢٠)

أقسام القياس





[أَشْكَالُ الْقِيَاسِ]

(وَهَيْئَةُ التَّالِيفِ) أَي: الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ (مِنْ) اقْتِرَانِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى تُسَمَّى: «شَكْلًا»؛ تَشْبِيهَا لَهَا بِالْهَيْئَةِ الْعَارِضَةِ لِلْجِسْمِ؛ لِأَنَّ الشَّكْلَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْجِسْمِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ إِحَاطَةِ الْحَدِّ الْوَاحِدِ؛ أَي: النَّهَائِيَّةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا فِي الْكُرِّيَّاتِ، أَوْ الْحُدُودِ؛ أَي: النَّهَائِيَّاتِ كَمَا فِي الْمُضَلَّعَاتِ، بِالْمِقْدَارِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْتِدَادِ الطُّولِيِّ وَالْعَرْضِيِّ وَالْعُمُقِيِّ.

وَأَمَّا إِطْلَاقُ الشَّكْلِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ تَشْبِيهِ الْهَيْئَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِالْهَيْئَةِ الْجِسْمِيَّةِ، فَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ تَشْبِيهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ.

سيف الغلاب

[أَشْكَالُ الْقِيَاسِ]

(وَهَيْئَةُ التَّالِيفِ؛ أَي: الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ اقْتِرَانِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى تُسَمَّى:

«شَكْلًا») مطلقاً؛ سواءً كان ذلك الشَّكْلُ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيًا أَوْ ثَالثًا أَوْ رَابِعًا؛ لِأَنَّ الشَّكْلَ

إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ اقْتِرَانِ مَجْمُوعِ الصُّغْرَى بِمَجْمُوعِ الْكُبْرَى، وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ الشَّكْلِ

مُتَّصِفًا بِالْأَوْلَى وَالثَّانِيَّةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

وَأَمَّا سَمِيَتْ: «شَكْلًا»؛ (تَشْبِيهَا لَهَا) أَي: بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ (بِالْهَيْئَةِ الْعَارِضَةِ لِلْجِسْمِ) عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ الْمَصْرُوحَةِ؛ (لِأَنَّ الشَّكْلَ عِنْدَهُمْ) وَهَذَا الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى أَرْبَابِ اللَّغَةِ بِمَعُونَةٍ أَنْ أَكْثَرَ الْمَشَبَّهِ بِهِ يَكُونُ بِحَسَبِ اللَّغَةِ ك: «الْأَسَدُ» الْمَشَبَّهِ بِهِ؛ فَبِهَذِهِ الْمَعُونَةِ صَارَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ، وَيُؤَيِّدُ لِهَذَا مَا قَالَ الْفَاضِلُ التُّوْقَادِيُّ مِنْ: «أَنَّ الشَّكْلَ فِي اللَّغَةِ الْهَيْئَةُ الَّتِي... إلخ».

(إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْجِسْمِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ إِحَاطَةِ الْحَدِّ الْوَاحِدِ؛ أَي: النَّهَائِيَّةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا فِي الْكُرِّيَّاتِ) وَصُورَتَهَا هَكَذَا: (O)؛ لِأَنَّ هَذِهِ صُورَةَ هَيْئَةٍ جِسْمِيَّةٍ حَاصِلَةٍ بِسَبَبِ إِحَاطَةِ السَّطْحِ الْوَاحِدِ الْمُسْتَدِيرِ بِهَا، (أَوْ) مِنْ إِحَاطَةِ (الْحُدُودِ؛ أَي: النَّهَائِيَّاتِ؛ كَمَا فِي الْمُضَلَّعَاتِ)؛ سِوَاءً كَانَتْ مِثْلَةً هَكَذَا: (Δ)، أَوْ مَرَبَّعَةً هَكَذَا: (□)، أَوْ غَيْرَهَا (بِالْمِقْدَارِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«الإِحَاطَةِ» (الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْتِدَادِ الطُّولِيِّ وَالْعَرْضِيِّ وَالْعُمُقِيِّ) هَذَا فِي الْهَيْئَةِ اللَّفْظِيَّةِ.

(وَأَمَّا إِطْلَاقُ الشَّكْلِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْقُولَةِ (الْمَعْنَوِيَّةِ، فَإِنَّمَا هُوَ) أَي: الْإِطْلَاقُ (عَلَى سَبِيلِ تَشْبِيهِ الْهَيْئَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِالْهَيْئَةِ الْجِسْمِيَّةِ، فَيَكُونُ) ذَلِكَ التَّشْبِيهُ (مِنْ قِبَلِ تَشْبِيهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ)؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْهَيْئَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ بِالْهَيْئَةِ الْحَسِّيَّةِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ مَا وَضَعَ لِلْهَيْئَةِ الْحَسِّيَّةِ فِي الْهَيْئَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ الْمَصْرُوحَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ كَمَا فِي: «رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَّامِ»، ثُمَّ صَارَ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً.

تعريف

الشكل

وَالْأَشْكَالُ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ إِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى، فَهُوَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» فَ: «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ».

وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِـ: «الشَّكْلِ الْأَوَّلِ»؛ لِأَنَّهُ بَدِيهِي الْإِنْتِاجِ، وَارِدٌ عَلَى حُكْمِ الطَّبْعِ وَمُقْتَضَى الْعَقْلِ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ مَجْبُوءَةٌ عَلَى أَنْ تَنْتَقِلَ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى الْوَاسِطَةِ، بِأَنْ يَتَصَوَّرَ الْعَقْلُ أَوَّلًا ذَلِكَ الشَّيْءَ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْوَاسِطَةِ، بِأَنْ يَحْمَلَ الْوَاسِطَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَى الْوَاسِطَةِ بِشَيْءٍ آخَرَ، بِأَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَيْهَا حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ - أَعْنِي: «الْحُكْمُ عَلَى

سيف الغلاب

وَالْأَشْكَالُ أَرْبَعَةٌ) أَي: منقسمة على أربعة أقسام، ومنحصرة فيها حصراً عقلياً؛ (لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ) باعتبار وقوعه لا يخلو من أن يكون محمولاً في الصُّغْرَى وموضوعاً في الكبرى، وأن يكون بالعكس، وأن يكون موضوعاً فيهما، وأن يكون محمولاً فيهما.

مطلب:

في الشكل الأول

(إِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى، فَهُوَ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْكُونَ فِي ضَمَنِ «كَانَ»؛ كَالضَّمِيرِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] كما قال به الفاضل الرُّشْدِي.

(الشَّكْلُ الْأَوَّلُ) مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» فَ: «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ») وَهَذَا مِثَالٌ مُطَابِقٌ لِلْمِثْلِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ؛ أَعْنِي: الْمَوْلَفُ وَقَعَ فِيهِ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى.

(وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِـ: «الشَّكْلِ الْأَوَّلِ») لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِيَاسِ الْإِنْتِاجِ، وَهُوَ عَقْلِيٌّ، فَأَوَّلُ مَا وَرَدَ فِي الْعَقْلِ يَلِيقُ أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلَ؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الشَّكْلُ الْأَوَّلُ (بَدِيهِي الْإِنْتِاجِ) وَمَا عَدَاهُ دُونَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، (وَارِدٌ عَلَى حُكْمِ الطَّبْعِ وَ) عَلَى (مُقْتَضَى الْعَقْلِ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ) أَي: طَبِيعَةَ الْإِنْسَانِ الْمَدْرُكِ (مَجْبُوءَةٌ عَلَى أَنْ تَنْتَقِلَ) أَي: عِنْدَ إِرَادَةِ إِثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ (مِنَ الشَّيْءِ) يَعْنِي: مِنْ مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ (إِلَى الْوَاسِطَةِ) أَي: الْحَدِّ الْأَوْسَطِ؛ (بِأَنْ يَتَصَوَّرَ الْعَقْلُ أَوَّلًا ذَلِكَ الشَّيْءَ) الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ كـ: «الْجِسْمِ» مِثْلًا، (ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْوَاسِطَةِ، بِأَنْ يَحْمَلَ الْوَاسِطَةَ عَلَيْهِ) كَمَعْنَى قَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ»، (ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَى الْوَاسِطَةِ بِشَيْءٍ آخَرَ) كـ: «الْمَحْدَثِ» مِثْلًا (بِأَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَيْهَا) كَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ»، (حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ؛ أَعْنِي) بِأَحَدِهِمَا (الْحُكْمُ عَلَى



الشَّيْءِ بِالْوَاسِطَةِ، وَالْحُكْمَ عَلَى الْوَاسِطَةِ بِشَيْءٍ آخَرَ» - الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ بِشَيْءٍ آخَرَ؛ فَلِهَذَا وَضِعَ هَذَا الشَّكْلُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى.

(وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ) أَي: إِنْ كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَوْضُوعاً فِي الصُّغْرَى وَمَحْمُولاً فِي الْكُبْرَى، (فَهُوَ) الشَّكْلُ (الرَّابِعُ)؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» فَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

(وَإِنْ كَانَ) الْحَدُّ الْأَوْسَطُ (مَوْضُوعاً فِيهِمَا) أَي: فِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، (فَهُوَ) الشَّكْلُ (الثَّلَاثُ)؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»

سيف الغلاب

الشَّيْءِ بِالْوَاسِطَةِ، وَ) أعني بثنائيهما (الحُكْمَ عَلَى الْوَاسِطَةِ بِشَيْءٍ آخَرَ).

وفاعلُ «يَلْزَمُ» قوله: (الحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ) أَي: موضوع المطلوب كما سبق (بِشَيْءٍ آخَرَ) أَي: بمحموله كالمحدث المذكور في المثال؛ (فَلِهَذَا) الوجه (وَضِعَ هَذَا الشَّكْلُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى) مِنَ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ.

(وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ؛ أَي: إِنْ كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ) ملابساً بعكس الأول؛ بأن يكون (مَوْضُوعاً فِي الصُّغْرَى وَمَحْمُولاً فِي الْكُبْرَى) فليس المراد بـ«العكس»: العكس المنطقي، بل اللغوي، (فَهُوَ الشَّكْلُ الرَّابِعُ) مِنَ الْأَشْكَالِ

مطلب:

في الشكل الرابع

الأربعة.

فإن قلت: لا ينبغي للمصنّف ذكر ما هو في المرتبة الرَّابِعَةَ عقيب ما هو في المرتبة الأولى، فلم فعله كذلك؟

قلت: نعم؛ إلاّ أنّه فعله كذلك روماً للاختصار في العبارة.

ومثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ») هذا المثال مطابقٌ للممثل له؛ لأنّ الحدّ الأوسط؛ أعني: لفظ «الإنسان» وقع فيه موضوعاً في الصُّغْرَى ومحمولاً في الكبرى، فانتج بعد إسقاطه لِمَا هو أَحْسَنُ مِنْ مَقْدَمَتِيهِ وهو الموجبة الجزئية، أعني: (فد: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ»).

(وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَوْضُوعاً فِيهِمَا؛ أَي: فِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، فَهُوَ الشَّكْلُ الثَّلَاثُ) مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، ومثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ») وهذا المثال أيضاً مطابقٌ للممثل له؛ لأنّ الحدّ الأوسط - أعني: الإنسان - وقع فيه موضوعاً في الصُّغْرَى والكبرى؛ فانتج أيضاً لِمَا هو أَحْسَنُ

مطلب:

في الشكل الثالث

ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

(وَإِنْ كَانَ) الْحَدُّ الْأَوْسَطُ (مَحْمُولًا فِيهِمَا، فَهُوَ) الشَّكْلُ (الثَّانِي)؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ» ف: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ».

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الشَّكْلُ ثَانِيًا، وَمَا قَبْلَهُ ثَالِثًا؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يُشَارِكُ الْأَوَّلَ فِي أَشْرَفِ مُقَدِّمَتَيْهِ وَهِيَ الصُّغْرَى، مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَحْمُولِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي لِأَجْلِهِ تُظَلَّبُ الْكُبْرَى^(١)، فَكَانَتْ لِلصُّغْرَى أَشْرَفِيَّةٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، فَقُدِّمَ عَلَى سَائِرِ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَةِ^(٢)، فَكَانَ ثَانِيًا.

سيف الغلاب

من مقدماته، وهو الموجبة الجزئية؛ أعني: (ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ»).

(وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَحْمُولًا فِيهِمَا، فَهُوَ الشَّكْلُ الثَّانِي) مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ») وَهَذَا الْمِثَالُ مُطَابِقٌ لِلْمِثْلِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ وَقَعَ فِيهِ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ فَانْتَجَ أَحْسَنَ مُقَدِّمَتَيْهِ، وَهِيَ السَّالِبَةُ الْكَلِّيَّةُ؛ أَعْنِي: (ف: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»).

مطلب:
في الشكل الثاني

وكانه قيل: إننا قد علمنا أن جعل الرابع في الذكر ثانياً، والثالث ثالثاً كما هو حقه، والثاني رابعاً إنما هو وقع لطلب الاختصار، وأما كون الثاني ثانياً، والثالث ثالثاً، والرابع رابعاً من جهة الطبع والأصل؛ فلاي شيء؟

فأراد الشَّارِحُ بِيَانَ وَجْهِهِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الشَّكْلُ ثَانِيًا، وَمَا) أَي: الشَّكْلُ الَّذِي حَصَلَ (قَبْلَهُ ثَالِثًا؛ لِأَنَّ) الشَّكْلَ (الثَّانِيَّ يُشَارِكُ) الشَّكْلَ (الأوَّلَ فِي) أَشْرَفِ مُقَدِّمَتَيْهِ - ظَرَفٌ لـ «يُشَارِكُ» - (وَهِيَ الصُّغْرَى) هَذِهِ الْجُمْلَةُ اعْتِرَاضِيَّةٌ (مِنْ حَيْثُ) وَهَذَا بِيَانٌ لِحُجَّةِ الْأَشْرَفِيَّةِ (اشْتِمَالُهَا عَلَى مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَحْمُولِ) وَاسْتِعْمَالُ صِيغَةِ التَّفْضِيلِ فِيمَا سَبَقَ بِطَرِيقِ الْإِضَافَةِ مِنْ طَرَفِهِ، وَهِنَا بِ«مِنْ» التَّفْضِيلِيَّةِ؛ (لِأَنَّهُ) عَلَّةٌ لِكُونَ الْمَوْضُوعِ أَشْرَفَ مِنَ الْمَحْمُولِ، (الَّذِي لِأَجْلِهِ تُظَلَّبُ الْكُبْرَى).

ترتيب
أشكال القياس

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَكَانَتْ لِلصُّغْرَى أَشْرَفِيَّةٌ) بِالْيَاءِ الْمَصْدَرِيَّةِ (بِ) سَبَبِ (هَذَا الْإِعْتِبَارِ، فَقُدِّمَ) أَي: الشَّكْلُ الثَّانِي (عَلَى سَائِرِ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَةِ) مِمَّا عَدَا الْأَوَّلَ (فَكَانَ ثَانِيًا،

(١) في المطبوع فقط: «المحمول» بدلاً من «الكبرى».

(٢) «الباقية» ساقطة من المطبوع.



وَالثَّالِثُ يُشَارِكُ الْأَوَّلَ فِي أَحْسُّ مُقَدِّمَتَيْهِ، وَهِيَ الْكُبْرَى مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَحْسُّ مِنَ الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُطْلَبُ لِأَجْلِ الْمَوْضُوعِ؛ فَيَكُونُ أَحْسُّ مِنَ الْمَوْضُوعِ، بِخِلَافِ الرَّابِعِ فَإِنَّهُ لَا شَرِكَةَ لَهُ مَعَ الْأَوَّلِ أَصْلًا.

(فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَنْطِقِ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا بِحَسَبِ الْمَاهِيَةِ وَالشَّرْفِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، وَأَمَّا الْفَرْقُ بِحَسَبِ الْإِنْتِاجِ:

سيف الغلاب

(و)؛ لِأَنَّ (الثَّالِثُ يُشَارِكُ الْأَوَّلَ فِي أَحْسُّ مُقَدِّمَتَيْهِ، وَهِيَ الْكُبْرَى مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَحْسُّ مِنَ الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّهُ) عِلَّةٌ لِأَخْسِيَّةِ الْمَحْمُولِ؛ أَي: لِأَنَّ الْمَحْمُولَ (رَبِّمَا^(١)) أَي: كَثِيرًا مَّا.

وإنَّما فَسَّرْنَا هَكَذَا؛ لِأَنَّ «رَبَّ» غلب استعماله في التَّكثِيرِ، وَإِنْ كَانَ وَضَعَهُ لِلتَّقْلِيلِ.

(يُطْلَبُ لِأَجْلِ الْمَوْضُوعِ؛ فَيَكُونُ) أَي: الْمَحْمُولِ (أَحْسُّ مِنَ الْمَوْضُوعِ) أَي: أَدْنَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْخَسِيسَ عَلَى وَزْنِ «الْأَمِيرِ» بِمَعْنَى: «ذَنِيءٌ»؛ يُقَالُ: «شَيْءٌ خَسِيسٌ»؛ أَي: ذَنِيءٌ لَا يَعْأُ بِهِ؛ كَذَا فِي «الْقَامُوسِ». حَالِ كَوْنِهِمَا؛ أَي: الثَّانِي وَالثَّلَاثُ مَلَابِسِينَ (بِخِلَافِ الرَّابِعِ فَإِنَّهُ لَا شَرِكَةَ لَهُ مَعَ الْأَوَّلِ أَصْلًا) وَقَطْعًا.

هذا؛ وَلَوْ وَجَّهَ تَرْتِيبَ الْأَشْكَالِ بِقَرْبِهَا مِنَ الطَّبَعِ وَبُعْدِهَا، وَالْإِحْتِاجَ إِلَى قَلَّةِ التَّأَمُّلِ فِي الْإِسْتِنَاجِ، وَكَثْرَتِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ: «وَالشَّكْلُ الرَّابِعُ مِنْهَا بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَعِ، وَالَّذِي لَهُ طَبَعٌ مُسْتَقِيمٌ وَعَقْلٌ سَلِيمٌ... إلخ»، لَكَانَ أَوْفَقَ لْغَرَضِ الْمَصْنُفِ، وَأَوَّلَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

(فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَنْطِقِ) تَنْبِيهُ عَلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنْ

حَصْرِ الْأَشْكَالِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّهَا هِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِالْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ كَلًّا مِنْهَا مَبْحُوثٌ عَنْهُ فِي الْفَرْقِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَذْكَرُ جَمِيعُهَا فِي الْمَخْتَصِرِ بَلْ بَعْضُهَا، مِمَّا يَلِيقُ بِهِ إِيرَادُهُ كَمَا قَالَ: «أَوْرَدْنَا فِيهِ مَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ لِمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ

الفرق بين
الأشكال الأربعة
بحسب الإنتاج

مِنَ الْعُلُومِ»؛ فَلَا يَلْزَمُ ذِكْرَ جَمِيعِهَا فِيهِ، وَذَكَرَهَا فِي الْقِسْمَةِ لِلضَّبْطِ وَالْحَصْرِ، لَا لِلبَيَانِ، (وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا) أَي: بَيْنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ (بِحَسَبِ الْمَاهِيَةِ وَالشَّرْفِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا) مِنْ إِشْتِرَاكِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ فِي أَشْرَفِ الْمَقْدَمَتَيْنِ، وَالثَّلَاثِ فِي أَحْسَمِهِمَا، وَعَدَمِ إِشْتِرَاكِ الرَّابِعِ لَهُ أَصْلًا.

(وَأَمَّا الْفَرْقُ) بَيْنَهَا (بِحَسَبِ الْإِنْتِاجِ) الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ هَهُنَا وَفِيمَا قَبْلَهُ ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ صِفَةٌ لِلْفَرْقِ:

(١) هكذا في نسخة الأدري، ونسخة المغنيسي: (إنما).

- فَالْأَوَّلُ يُنتِجُ الْمَطْلَبَ الْأَرْبَعَةَ: الْكُلِّيَّتَيْنِ وَالْجُزْئِيَّتَيْنِ.

- وَالثَّانِي يُنتِجُ: السَّالِبَتَيْنِ.

- وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ يُنتِجَانِ: الْجُزْئِيَّتَيْنِ.

وَأَمَّا بِحَسَبِ الْإِشْتِرَاطِ:

- فَالْأَوَّلُ: بِحَسَبِ الْكَيْفِ: إِجَابُ الصُّغْرَى، وَبِحَسَبِ الْكَمِّ: كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى.

- وَالثَّانِي: بِحَسَبِ الْكَيْفِ: اخْتِلَافُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ، وَبِحَسَبِ الْكَمِّ: كُلِّيَّةُ

الْكُبْرَى.

سيف الغلاب

- (فَ) الشَّكْلُ (الْأَوَّلُ) مِنْهَا (يُنتِجُ الْمَطْلَبَ الْأَرْبَعَةَ) الْمَوْجِبَةَ وَالسَّالِبَةَ (الْكُلِّيَّتَيْنِ، وَ) الْمَوْجِبَةَ

وَالسَّالِبَةَ (الْجُزْئِيَّتَيْنِ).

- (وَ) الشَّكْلُ (الثَّانِي) مِنْهَا (يُنتِجُ: السَّالِبَتَيْنِ) يَعْنِي: السَّالِبَةَ الْكُلِّيَّةَ وَالسَّالِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ.

- (وَ) الشَّكْلُ (الثَّلَاثُ) مِنْهَا، (وَ) كَذَا الشَّكْلُ (الرَّابِعُ) مِنْهَا (يُنتِجَانِ: الْجُزْئِيَّتَيْنِ) أَي: الْمَوْجِبَةَ

الْجُزْئِيَّةَ وَالسَّالِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْكُلُّ فِي الْمَطْوَلَاتِ.

(وَأَمَّا) الْفَرْقُ بَيْنَهَا (بِحَسَبِ الْإِشْتِرَاطِ) لِلإِنْتِاجِ:

- (فَالْأَوَّلُ) أَي: إِنَّ الشَّرْطَ فِي إِنْتِاجِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ (بِحَسَبِ الْكَيْفِ) أَي:

مِنْ جِهَةِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ (إِجَابُ الصُّغْرَى) أَي: كَوْنُهَا مَوْجِبَةٌ؛ سِوَاءَ كَانَتْ كُلِّيَّةً

أَوْ جُزْئِيَّةً؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سَالِبَةً لَمْ يَنْدَرِجِ الْأَصْغَرُ تَحْتَ الْأَوْسَطِ، فَلَمْ يَحْصُلِ

الإِنْتِاجُ؛ لِأَنَّ الْكِبْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ثَبِتَ لَهُ الْأَوْسَطُ فَهُوَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرُ، عَلَى تَقْدِيرِ

كَوْنِهَا سَالِبَةً حَاكِمَةٌ بِأَنَّ الْأَوْسَطَ مَسْلُوبٌ عَنِ الْأَصْغَرِ، وَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيمَا ثَبِتَ لَهُ الْأَوْسَطُ؛

فَالْحَكْمُ عَلَى مَا ثَبِتَ لَهُ الْأَوْسَطُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَصْغَرِ، فَلَمْ تَلْزَمْ النَّتِيجَةُ، (وَبِحَسَبِ الْكَمِّ) أَي: مِنْ

جِهَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ (كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى) أَي: كَوْنُهَا كُلِّيَّةً؛ سِوَاءَ كَانَتْ مَوْجِبَةً أَمْ سَالِبَةً؛ لِأَنَّ الْكِبْرَى لَوْ

كَانَتْ جُزْئِيَّةً لَكَانَ مَعْنَاهَا: أَنَّ بَعْضَ الْأَوْسَطِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْأَكْبَرِ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْغَرُ غَيْرَ ذَلِكَ

الْبَعْضِ، فَالْحَكْمُ عَلَى بَعْضِ الْأَوْسَطِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَصْغَرِ، مِثْلًا يَصْدُقُ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ

الْحَيَوَانِ فَرَسٌ»، وَلَا يَصْدُقُ «بَعْضُ الْإِنْسَانِ فَرَسٌ».

- (وَالثَّانِي) أَي: أَنَّ الشَّرْطَ فِي إِنْتِاجِ الشَّكْلِ الثَّانِي (بِحَسَبِ الْكَيْفِ): اخْتِلَافُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ

بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ) يَعْنِي: لَوْ كَانَتْ صَغْرَاهُ مَوْجِبَةً يَجِبُ أَنْ تَكُونَ كِبْرَاهُ سَالِبَةً، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ

فَبِالْعَكْسِ، (وَبِحَسَبِ الْكَمِّ: كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى)؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الشَّرْطُ يَحْصُلُ الْاِخْتِلَافُ

الفرق بين
الأشكال الأربعة
بحسب الاشتراط



- وَالثَّالِثُ: بِحَسَبِ الْكَيْفِ: إِيْجَابُ [٢٥ / أ] الصُّغْرَى، وَبِحَسَبِ الْكَمِّ كَلِيَّةٌ إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ.

- وَالرَّابِعُ: بِحَسَبِ الْكَمِّ وَالْكَيفِ: إِمَّا إِيْجَابُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ مَعَ كَلِيَّةِ الصُّغْرَى، أَوْ اخْتِلَافُهُمَا بِالْإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ مَعَ كَلِيَّةِ إِحْدَاهُمَا. وَالْبَرَاهِينُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

* * *

سيف الغلاب

في التَّيْجَةِ، وَهُوَ صَدَقَ الْقِيَاسُ تَارَةً مَعَ الْإِيْجَابِ، وَتَارَةً أُخْرَى مَعَ السَّلْبِ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مُوجِبٌ لِلْعَقْمِ.


- (وَالثَّالِثُ) أَي: الشَّكْلُ الثَّلَاثُ: (بِحَسَبِ الْكَيْفِ: إِيْجَابُ الصُّغْرَى) أَي: كَوْنُهَا مُوجِبَةٌ (وَبِحَسَبِ الْكَمِّ كَلِيَّةٌ إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ).

- (وَالرَّابِعُ: بِحَسَبِ الْكَمِّ وَالْكَيفِ: إِمَّا إِيْجَابُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ مَعَ كَلِيَّةِ الصُّغْرَى، أَوْ اخْتِلَافُهُمَا) أَي: الْمُقَدَّمَتَيْنِ (بِالْإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ مَعَ كَلِيَّةِ إِحْدَاهُمَا) وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا لِلْإِنْتِاجِ، فَلَوْ وَجَدَتْ لِأَنْتِجَ مَا شَرَطَ بِهَا مِنَ الْقِيَاسِ، وَإِلَّا فَلَا، (وَالْبَرَاهِينُ) جَمْعُ: «بُرْهَانٍ» بِمَعْنَى: دَلِيلٍ؛ أَي: أَدَلَّتْهَا مَذْكُورَةٌ (فِي الْمُطَوَّلَاتِ) فَلتَطْلُبُ مِنْهَا.

* * *

❁ الشكل رقم (٢١)

أشكال القياس





[الأشكال بحسب استنتاج المطالب]

وَلَمَّا كَانَتِ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ غَيْرَ مُسْتَوِيَةِ الْأَقْدَامِ فِي اسْتِنْتِاجِ الْمَطَالِبِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ بَعْضِهَا بِالتَّيْسُرِ، وَمِنْ بَعْضِهَا بِالتَّعَسُّرِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَالشَّكْلُ الرَّابِعُ مِنْهَا) أَي: مِنْ هَذِهِ الْأَشْكَالِ (بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَعِ جِدًّا)؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَنْتَجُ مِنْهُ الْمَطْلُوبُ إِلَّا بِالتَّعَسُّرِ، وَلِمُخَالَفَتِهِ الْأَوَّلَ الْقَرِيبَ مِنَ الطَّبَعِ، الْوَارِدَ عَلَى النَّظْمِ الطَّبِيعِيِّ فِي كِلْتَا مُقَدِّمَتَيْهِ، وَلِهَذَا وُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى أَسْقَطَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ.

فَإِذَا قُلْتَ: إِذَا كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَوْضُوعًا فِي الصُّغْرَى، وَمَحْمُولًا فِي الْكُبْرَى فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ، يَكُونُ أَحَدُ الْمُكْرَرَيْنِ وَقِيعًا فِي أَوَّلِ سَيْفِ الْغَلَابِ

[الأشكال بحسب استنتاج المطالب]

(وَلَمَّا كَانَتِ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ) الْمَذْكُورَةُ (غَيْرَ مُسْتَوِيَةِ الْأَقْدَامِ) كِنَايَةٌ عَنِ افْتِرَاقِ بَعْضِهَا عَنِ بَعْضٍ (فِي اسْتِنْتِاجِ الْمَطَالِبِ) التَّصْدِيقِيَّةِ؛ (لِكَوْنِهِ) أَي: اسْتِنْتِاجِ الْمَطَالِبِ (مِنْ بَعْضِهَا بِالتَّيْسُرِ) أَي: بِالسُّهُولَةِ، (وَمِنْ بَعْضِهَا بِالتَّعَسُّرِ) أَي: بِالصُّعُوبَةِ، (أَشَارَ إِلَيْهِ) الْمَصْنُفُ (بِقَوْلِهِ: وَالشَّكْلُ الرَّابِعُ) الْكَائِنُ (مِنْهَا؛ أَي: مِنْ هَذِهِ الْأَشْكَالِ) الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ (بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَعِ جِدًّا) - بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ - مِبَالِغَةٌ فِي الْبَعْدِ، مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُجَازًا لـ «بَعِيدٌ»؛ أَي: بَعْدًا قَوِيًّا وَغَايَةَ الْبَعْدِ؛ (لِأَنَّهُ لَا يُسْتَنْتَجُ مِنْهُ الْمَطْلُوبُ إِلَّا بِالتَّعَسُّرِ) هَذَا عِلَّةٌ لِبَعْدِهِ.

وَعَطَفَ عَلَيْهَا عِلَّةٌ أُخْرَى بِقَوْلِهِ: (وَلِمُخَالَفَتِهِ) أَي: الشَّكْلِ الرَّابِعِ (الْأَوَّلِ) أَي: الشَّكْلِ الْأَوَّلِ (الْقَرِيبِ) صِفَةٌ «الْأَوَّلِ» (مِنَ الطَّبَعِ) مُتَعَلِّقٌ بـ «الْقَرِيبِ»، وَالْمُوَافِقُ لِلْمَعْنَى التُّرْكِي أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ الطَّبَعِ إِلَى الطَّبَعِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى التُّرْكِي هَكَذَا طَبَعُهُ قَرِيبٌ: «أُولَانِ لَا طَبَعْدُنْ قَرِيبِ أُولَانِ»، إِلَّا أَنْ الْمَسْمُوعُ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ تَكُونَ صِلَةُ الْقَرَبِ كَلِمَةٌ «مِنْ»، وَصِلَةُ الْبَعْدِ كَلِمَةٌ «عَنْ»، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا صِلَةُ الْقَرَبِ كَلِمَةٌ «إِلَى»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَوْبَى إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

(الْوَارِدُ) صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ لِلأَوَّلِ (عَلَى النَّظْمِ الطَّبِيعِيِّ) أَي: عَلَى تَرْتِيبِ مَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ (فِي كِلْتَا مُقَدِّمَتَيْهِ) أَي: الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ (وَلِهَذَا وَضِعَ) أَي: الشَّكْلِ الرَّابِعِ لِيُوَافِقَ الْوَضْعَ الطَّبَعِ (فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى أَسْقَطَهُ بَعْضُهُمْ) كَالْفَارَابِيِّ وَالشَّيْخِ (عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ)، وَأَسْقَطَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْقِسْمَةِ أَيْضًا.

(فَإِذَا قُلْتَ: إِذَا كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَوْضُوعًا فِي الصُّغْرَى، وَمَحْمُولًا فِي الْكُبْرَى فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ) عَلَى مَا هُوَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ (يَكُونُ أَحَدُ الْمُكْرَرَيْنِ) وَهُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ بَعِينَهُ (وَقِيعًا فِي أَوَّلِ)

الْقِيَاسِ، وَالْآخَرَ فِي آخِرِهِ؛ فَيَكُونُ طَرَفَا الْمَطْلُوبِ فِيهِ وَاقِعَيْنِ بَيْنَ الْمُكَرَّرَيْنِ حَالَ كَوْنِهِمَا مَقْرُوبَيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِنتَاجُ الرَّابِعِ أَوْضَحَ الْإِنْتِاجَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَرْكِيبِ الْقِيَاسِ هُوَ إِيقَاعُ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ، وَالْمُقَارَنَةُ فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ حَاصِلَةٌ دُونَ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَةِ؛ فَمَا وَجَهُ حُكْمِهِمْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَعِ؟

قُلْتُ: وَجْهُهُ أَنَّ الْمُقَارَنَةَ تُشْبِهُ الْمُضَادَّةَ، وَأَيْضاً لَمَّا وَقَعَ فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ مَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى، وَمَحْمُولُهُ مَوْضُوعاً فِي الْكُبْرَى، يُحْتَاجُ عِنْدَ تَرْكِيبِ النَّتِيجَةِ إِلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَحْمُولُ مَوْضُوعاً، وَالْمَوْضُوعُ مَحْمُولاً؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَغْيِيرَيْنِ، وَلِهَذَا جُعِلَ بَعِيداً عَنِ الطَّبَعِ؛ لِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اسْتِنْتِاجِ الْمَطْلُوبِ، بِخِلَافِ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَةِ.

سيف الغلاب

ذَلِكَ (الْقِيَاسِ، وَالْآخَرَ) مِنْهَا (فِي آخِرِهِ؛ فَيَكُونُ طَرَفَا الْمَطْلُوبِ) اللَّذَانِ وَقَعَ أَحَدُهُمَا مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى، وَثَانِيَهُمَا مَوْضُوعاً فِي الْكُبْرَى (فِيهِ) أَيِ: الْقِيَاسِ (وَاقِعَيْنِ) خَبَرٌ «يَكُونُ» (بَيْنَ الْمُكَرَّرَيْنِ حَالَ كَوْنِهِمَا مَقْرُوبَيْنِ).

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَيَنْبَغِي) وَيَلِيقُ (أَنْ يَكُونَ إِنتَاجُ) الشَّكْلِ (الرَّابِعِ أَوْضَحَ الْإِنْتِاجَاتِ) وَأَسْهَلُهَا؛ (لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَرْكِيبِ الْقِيَاسِ) مِنْ مَوَادِّهِ الصَّحِيحَةِ، (هُوَ إِيقَاعُ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ، وَ) تِلْكَ (الْمُقَارَنَةُ فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ حَاصِلَةٌ) بِسَبَبِ كَوْنِ مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعاً فِي الْكُبْرَى (دُونَ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَةِ؛ فَمَا وَجَهُ حُكْمِهِمْ) أَيِ: الْمُنْطَقِيِّينَ (عَلَيْهِ) أَيِ: الشَّكْلِ الرَّابِعِ (بِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَعِ) وَعَدَمِ اكْتِفَائِهِمْ بِالْبَعْدِ مُطْلَقاً حَتَّى قَيَّدُوهُ بِالْمَبَالِغَةِ وَقَالُوا: «جَدًّا»؟

(قُلْتُ: وَجْهُهُ) أَيِ: وَجْهُ حُكْمِهِمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ: (أَنَّ الْمُقَارَنَةَ) حَاصِلَةٌ فِيهِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْكَالِ، لَكِنْ تِلْكَ الْمُقَارَنَةُ (تُشْبِهُ الْمُضَادَّةَ) عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُكَرَّرَيْنِ وَاقِعٌ فِي آخِرِ الْقِيَاسِ، وَالْآخَرَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَوْ أَخَذْنَا لِحَصَلَتِ النَّتِيجَةِ جِزْءاً مِنَ الدَّلِيلِ، وَلَا يَعْنِي بِالْمُضَادَّةِ إِلَّا ذَلِكَ. (وَأَيْضاً لَمَّا وَقَعَ فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ مَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى، وَمَحْمُولُهُ) أَيِ: مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ (مَوْضُوعاً فِي الْكُبْرَى) كَمَا عَرَفْتُ (يُحْتَاجُ عِنْدَ تَرْكِيبِ النَّتِيجَةِ) بَعْدَ إِسْقَاطِ الْحَدِّ الْأَوْسَطِ (إِلَى) مُتَعَلِّقٌ بِـ«يُحْتَاجُ» وَهُوَ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ (أَنْ يُجْعَلَ الْمَحْمُولُ مَوْضُوعاً، وَالْمَوْضُوعُ مَحْمُولاً).

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَيَحْتَاجُ) فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ (إِلَى تَغْيِيرَيْنِ، وَلِهَذَا جُعِلَ بَعِيداً عَنِ الطَّبَعِ) جَدًّا؛ (لِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ) جَمْعٌ: «عَمَلٌ» لَا مِنَ الْأَفْعَالِ، أَيِ: لِكَثْرَةِ الْمَعَالِجَاتِ (عِنْدَ اسْتِنْتِاجِ الْمَطْلُوبِ، بِخِلَافِ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَةِ) فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْمَطْلُوبِ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَقَعَ مَوْضُوعاً



(وَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَطَبْعٌ مُسْتَقِيمٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ الشَّكْلِ (الثَّانِي إِلَى الشَّكْلِ (الأوّل) فِي اسْتِنْتَاجِهِ؛ لِأَنَّهُ لِعَايَةِ قُرْبِهِ مِنَ الأوّلِ - لِمُشَارَكَتِهِ إِيَّاهُ فِي صُغْرَاهُ، الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ - يَنْقَادُ بِاسْتِقَامَةِ الطَّبْعِ لِلنَّتِيجَةِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ رَدِّهِ إِلَى الأوّلِ،

سيف الغلاب

فِي الصُّغْرَى، وَمَحْمُولُهُ مَحْمُولًا فِي الكِبْرَى، فَلَا يَحْتَاجُ عِنْدَ أَخْذِ النَّتِيجَةِ إِلَى تَغْيِيرِ أَصْلًا، وَفِي الشَّكْلِ الثَّانِي وَقَعَ الطَّرْفَانِ مَحْمُولَيْنِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ الطَّرْفَ الثَّانِي فِيهِ عِنْدَ أَخْذِ النَّتِيجَةِ مَوْضوعًا، وَفِي الشَّكْلِ الثَّلَاثِ وَقَعَ الطَّرْفَانِ مَوْضوعَيْنِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ الطَّرْفَ الأوّلَ فِيهِ عِنْدَ أَخْذِهَا مَحْمُولًا، فَالشَّكْلُ الأوّلُ عِنْدَ أَخْذِ النَّتِيجَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَغْيِيرِ أَصْلًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ يَحْتَاجُ عِنْدَهُ إِلَى تَغْيِيرِ وَاحِدٍ، وَأَمَّا الشَّكْلُ الرَّابِعُ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَغْيِيرَيْنِ كَمَا عَرَفْتِ.

قِيلَ: نَقَلَ الإِمَامُ عَنِ أرسطو أَنَّ الأَوْسَطَ إِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِي إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ وَمَوْضوعًا فِي الأُخْرَى فَهُوَ الشَّكْلُ الأوّلُ، فَإِذَا الشَّكْلُ الرَّابِعُ بَعِيْنَهُ الشَّكْلُ الأوّلُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ الشَّكْلُ الأوّلُ لِكَتْنِهِ قَلْبَ فِيهِ الْمُقَدَّمَاتِ. وَقِيلَ: لِكَوْنِهِ بَعِيدًا عَنِ الطَّبْعِ أَسْقَطَ عَن دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ، لَكِنَّ الأَصَحَّ أَنَّهُ شَكْلٌ مُسْتَقِلٌّ، لَهُ ضَرْوبٌ خَمْسَةٌ عَلَى رَأْيِ، وَثَمَانِيَةٌ عَلَى رَأْيِ آخَرَ.

(وَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ) عَن مَعَارِضَةٍ وَهَمَّهُ لَهُ وَمَقَابِلَتِهِ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى سَلَامَةِ الرُّوحِ الإِنْسَانِيِّ، (وَطَبْعٌ مُسْتَقِيمٌ) جَيِّدٌ فَطِنٌ يَصِلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ كَمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى سَلَامَةِ الْمَزَاجِ وَجِيَادَتِهِ، (لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَى الشَّكْلِ الأوّلِ).

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ قَوْلَهُ: «الشَّكْلُ» قَبْلَ الثَّانِي وَالأوّلِ؛ لِأَنَّهُمَا وَصِفَانِ مُحْتَاجَانِ إِلَى مَوْصُوفٍ؛ فَلِلْإِرَائَةِ إِلَى مَوْصُوفِهِمَا ذَكَرَهُ (فِي اسْتِنْتَاجِهِ) ظَرْفٌ لِلِاحْتِيَاجِ الْمُنْفِيِّ، أَوْ لِلرَّدِّ، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الثَّانِي؛ (لِأَنَّهُ) عَلَّةٌ لِلِاحْتِيَاجِ (لِعَايَةِ قُرْبِهِ مِنَ) الشَّكْلِ (الأوّلِ لِمُشَارَكَتِهِ إِيَّاهُ فِي صُغْرَاهُ، الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ) مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ؛ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَحْمُولِ لِمَا مَرَّ، (يَنْقَادُ) الْجُمْلَةُ خَبْرٌ لـ«أَنَّ»، وَاسْمُهُ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ الرَّاجِعُ إِلَى الثَّانِي؛ أَي: لِأَنَّ الشَّكْلَ الثَّانِي؛ لِكَوْنِهِ قَرِيبًا مِنَ الشَّكْلِ الأوّلِ يَكُونُ مُنْقَادًا.

وَالْمُنْقَادُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ «انْقَادَ» الَّذِي هُوَ مِنَ الثَّلَاثِيّ الْمَزِيدِ فِيهِ غَيْرِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ ثَلَاثِيَّةَ الْمَجْرَدِ «قَادَ» وَأَصْلُهُ: «قَوْدَ» أَجُوفٌ وَوَاوِيًا، وَأَمَّا الْبَاءُ فِي مَصْدَرِهِ مِنَ الْخَمَاسِيِّ؛ أَعْنِي: الْإِنْقِيَادَ، فَمُنْقَلَبَةٌ مِنَ الْوَاوِ لِكَسْرَةِ مَا قَبْلَهَا، وَيَعْبَرُ عَنْهُ؛ أَي: عَنِ الْمُنْقَادِ فِي التَّرْكِيبِ بِـ: «يَدِيلُجِي»، وَهُوَ قَدْ يَقَعُ تَفْسِيرًا لِلْمَطْبِعِ، وَقَدْ يَقَعُ أَيْضًا مَفْسَّرًا بِهِ هَكَذَا: مُنْقَادًا وَمَطْبِعًا.

(ب) سبب (اسْتِقَامَةِ الطَّبْعِ لِلنَّتِيجَةِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ رَدِّهِ إِلَى الأوّلِ) وَأَصْلُ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ هَكَذَا:



بِخِلَافِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ فَإِنَّهُمَا بَعِيدَانِ عَنِ الْأَوَّلِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي .

- فَإِذَا رُدَّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ: يَرْتَدُّ بِعَكْسِ الْكُبْرَى؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلأَوَّلِ فِي صُغْرَاهُ مُخَالِفٌ لَهُ فِي كُبْرَاهُ، فَإِذَا عَكَّسْتَ كُبْرَاهُ بِجَعْلِ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولاً، وَالْمَحْمُولِ مَوْضُوعاً، يَصِيرُ عَيْنَ الْأَوَّلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ»، فَتَقُولُ فِي كُبْرَاهُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْحَيَوَانِ بِفَرَسٍ».

- وَالثَّلَاثُ: يَرْتَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَكْسِ الصُّغْرَى؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ فِي كُبْرَاهُ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ

سيف الغلاب

ينقاد للنَّاطِرِ بسبب استقامة طبعه حتَّى يستخرج منه النَّتِيجَةَ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الاستِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ؛ بَأَن يَشْبَهُ الشَّكْلَ الثَّانِي بِالْفَرَسِ وَاسْتِقَامَةَ الطَّبَعِ بِالسُّوْطِ.

هذا ملابسٌ (بِخِلَافِ) الشَّكْلِ (الثَّلَاثِ، وَ) الشَّكْلِ (الرَّابِعِ فَإِنَّهُمَا بَعِيدَانِ عَنِ) الشَّكْلِ (الأَوَّلِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى) الشَّكْلِ (الثَّانِي)؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ وَإِن شَارَكَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّ شَرَكْتَهُ فِي أَحْسَنِ مَقْدَمَتَيْهِ، وَالرَّابِعَ لَا شَرَكَةَ لَهُ أَصلاً كَمَا عَرَفْتَ؛ فَيَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى الرَّدِّ إِلَيْهِ.

(فَإِذَا رُدَّ) - ماضٍ مجهولٌ -، الشَّكْلِ (الثَّانِي) فِي اسْتِنْتَاغِهِ (إِلَى) الشَّكْلِ

(الأَوَّلِ: يَرْتَدُّ) أَي: يَقْبَلُ الرَّدَّ (بِعَكْسِ الْكُبْرَى) أَي: بِسَبَبِ عَكْسِ كِبْرَاهُ؛ (لِأَنَّهُ)

أَي: الشَّكْلِ الثَّانِي (مُوَافِقٌ) وَمُطَابِقٌ (لِلأَوَّلِ فِي صُغْرَاهُ) لِكُونَ مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ

مَوْضُوعاً فِيهَا، وَالْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَحْمُولاً كَمَا فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، (مُخَالِفٌ لَهُ) أَي: لِلأَوَّلِ (فِي كُبْرَاهُ)

لِكُونَ مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ مَوْضُوعاً فِيهَا، بِخِلَافِ كِبْرَى الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ فِيهَا، (فَإِذَا عَكَّسْتَ

كُبْرَاهُ) أَي: كِبْرَى الثَّانِي (بِجَعْلِ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولاً، وَالْمَحْمُولِ مَوْضُوعاً، يَصِيرُ) أَي: الشَّكْلِ

الثَّانِي (عَيْنَ) الشَّكْلِ (الأَوَّلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ»،

فَتَقُولُ فِي كُبْرَاهُ) أَي: فِي كِبْرَى الثَّانِي: («لَا شَيْءَ مِنَ الْحَيَوَانِ بِفَرَسٍ») فَيَصِيرُ بِسَبَبِ إِجْبَابِ

الصُّغْرَى وَكَلْبَةِ الْكِبْرَى، وَبِسَبَبِ كُونَ الْأَوْسَطِ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعاً فِي الْكِبْرَى، وَبِسَبَبِ

كَونِ مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ مَوْضُوعاً فِي الصُّغْرَى وَمَحْمُولاً فِي الْكِبْرَى، عَيْنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِلَا فَرْقٍ

أصلاً؛ فَيَنْتِجُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ».

(وَ) الشَّكْلِ (الثَّلَاثُ: يَرْتَدُّ) أَي: يَقْبَلُ الرَّدَّ (إِلَى) الشَّكْلِ (الأَوَّلِ بِعَكْسِ

الصُّغْرَى) فَقَطْ؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الشَّكْلِ الثَّلَاثُ مُخَالِفٌ لِلأَوَّلِ فِي صُغْرَاهُ، (وَ) (مُوَافِقٌ)

لَهُ (فِي كُبْرَاهُ) فَيَكْفِي عِنْدَ الرَّدِّ عَكْسَ الصُّغْرَى فَقَطْ.

رد الشكل

الثالث إلى الأول

ومثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ



حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، فَإِذَا عَكَسْتَ صُغْرَاهُ قُلْتَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، فَيَصِيرُ عَيْنَ الْأَوَّلِ.

- وَالرَّابِعُ: يَرْتَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ؛ أَي: بِجَعْلِ الصُّغْرَى كُبْرَى، وَالْكُبْرَى صُغْرَى؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، فَإِذَا عَكَسْتَ التَّرْتِيبَ قُلْتَ: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، أَوْ بِعَكْسِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ جَمِيعاً بِأَنْ تَقُولَ فِي صُغْرَاهُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، وَفِي كُبْرَاهُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ»، وَإِنْ كَانَ هَذَا غَيْرَ مُنْتَجِحٍ؛ لِعَدَمِ كَلِّيَّةِ الْكُبْرَى.

وَمِثَالُ مَا يُنتَجِحُ مِنْهُ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ النَّاطِقِ بِحَيَوَانٍ»، فَيَرْتَدُّ بِالْعَكْسِ

سيف الغلاب

حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، فَإِذَا عَكَسْتَ أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ (صُغْرَاهُ) أَي: صغرى الشَّكْلِ الثَّلَاثِ (قُلْتَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»).

وَأَمَّا قُلْتَ هَكَذَا: «مَوْجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ»؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ الْمَوْجِبَةَ الْكَلِّيَّةَ لَا تَعَكْسُ مَوْجِبَةً كَلِّيَّةً، بَلْ مَوْجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ، فَعَلِمَ أَنَّ الْعَكْسَ هَهُنَا عَكْسٌ مَنْطِقِيٌّ.

(فَيَصِيرُ) الشَّكْلِ الثَّلَاثِ (عَيْنَ) الشَّكْلِ (الْأَوَّلِ) لصيرورة صغراه موجبة وكبراه كَلِّيَّةً، مَعَ كَوْنِ الْأَوْسَطِ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى وَمَوْضِعاً فِي الْكُبْرَى، كَمَا تَرَى؛ فَيَنْتَجِحُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

(وَ) الشَّكْلِ (الرَّابِعُ: يَرْتَدُّ إِلَى) الشَّكْلِ (الْأَوَّلِ بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ) أَي: بِسَبَبِ عَكْسِ تَرْتِيبِهِ، (أَي: بِجَعْلِ الصُّغْرَى كُبْرَى، وَ) جَعَلَ (الْكُبْرَى صُغْرَى؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، فَإِذَا عَكَسْتَ التَّرْتِيبَ) بِجَعْلِ الصُّغْرَى كُبْرَى وَالْكُبْرَى صُغْرَى (قُلْتَ: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»)، فَيَصِيرُ عَيْنَ الْأَوَّلِ؛ فَيَنْتَجِحُ: «أَنَّ كُلَّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ».

رد الشكل
الرابع إلى الأول

(أَوْ) يَقْبَلُ الرَّدَّ (بِعَكْسِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ) أَي: بِسَبَبِ عَكْسِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى (جَمِيعاً بِأَنْ تَقُولَ فِي صُغْرَاهُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ») مَوْجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ، وَكَانَ الْأَصْلُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» مَوْجِبَةٌ كَلِّيَّةً، (وَ) أَنْ تَقُولَ (فِي كُبْرَاهُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ»)، وَكَانَ الْأَصْلُ: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، (وَإِنْ) - وَصَلِيَّةٌ - (كَانَ هَذَا) الْعَكْسَ (غَيْرَ مُنْتَجِحٍ؛ لِعَدَمِ كَلِّيَّةِ الْكُبْرَى) وَهِيَ شَرْطٌ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ.

(وَمِثَالُهُ؛ أَي: الشَّكْلِ الرَّابِعِ مِنْ) مَا يُنتَجِحُ مِنْهُ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ النَّاطِقِ بِحَيَوَانٍ»، فَيَرْتَدُّ أَي: الشَّكْلِ الرَّابِعِ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ (بِالْعَكْسِ) أَي: بِسَبَبِ عَكْسِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ

إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْحَيَوَانِ بِنَاطِقٍ» فَيُنْتِجُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ».

(وَإِنَّمَا يُنْتِجُ) الشَّكْلُ (الثَّانِي عِنْدَ [٢٦/أ] اخْتِلَافِ مُقَدِّمَتَيْهِ بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ) بِأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا مُوجِبَةً وَالْأُخْرَى سَالِبَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ اتَّفَقَتَا فِي الْإِجَابِ وَالسَّلْبِ، لَزِمَ الْإِخْتِلَافُ الْمُوجِبُ لِعَدَمِ الْإِنْتِاجِ، فَإِنَّ مَعْنَى الْإِنْتِاجِ أَنْ يَسْتَلْزِمَ ذَاتُ الْقِيَاسِ النَّتِيجَةَ، فَلَوْ انْتَفَى هَذَا الشَّرْطُ لَصَدَقَ الْقِيَاسُ الْوَارِدُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؛ تَارَةً مَعَ النَّتِيجَةِ الْمُوجِبَةِ، وَأُخْرَى مَعَ النَّتِيجَةِ السَّالِبَةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّتِيجَةَ لَيْسَتْ لِأَزْمَةِ لِذَاتِ الْقِيَاسِ.

— أَمَّا إِذَا كَانَتَا مُوجِبَتَيْنِ، فَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ

سيف الغلاب

جميعاً، (إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْحَيَوَانِ بِنَاطِقٍ»؛ فَيَصِيرُ عَيْنَ الْأَوَّلِ وَيُوجَدُ كَلِيَّةَ الْكِبْرَى (فَيُنْتِجُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»).

(وَإِنَّمَا يُنْتِجُ الشَّكْلُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِلَافِ مُقَدِّمَتَيْهِ) أَي: صغراه وكبراه، (بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ، بِأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا) أَي: إحدى مقدماتيه (مُوجِبَةً وَالْأُخْرَى سَالِبَةً) هَذَا شَرْطُهُ بِحَسَبِ الْكَيْفِ، وَأَمَّا شَرْطُهُ بِحَسَبِ الْكَمِّ فَكَلِيَّةُ الْكِبْرَى عَلَى مَا سَيَأْتِي مِنَ الشَّارِحِ بِيَانِهِ؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الشَّانُ (لَوْ اتَّفَقَتَا) أَي: فِي الْمَقَدِّمَتَيْنِ (فِي الْإِجَابِ) بِأَنْ تَكُونَا مُوجِبَتَيْنِ (وَالسَّلْبِ) بِأَنْ تَكُونَا سَالِبَتَيْنِ (لَزِمَ) جَوَابُ «لَوْ»، (الْإِخْتِلَافِ) أَي: اخْتِلَافِ النَّتِيجَةِ (الْمُوجِبِ) صِفَةً «الْإِخْتِلَافِ»؛ (لِعَدَمِ الْإِنْتِاجِ) وَالْعَقْمِ، (فَإِنَّ مَعْنَى الْإِنْتِاجِ) أَي: مَعْنَى إِنْتِاجِ الْقِيَاسِ (أَنْ يَسْتَلْزِمَ ذَاتُ الْقِيَاسِ) وَنَفْسَهُ (النَّتِيجَةَ) مَفْعُولٌ «يَسْتَلْزِمُ».

شروط إنتاج
الشكل الثاني

(فَلَوْ انْتَفَى هَذَا الشَّرْطُ) أَعْنِي: اخْتِلَافِ الْمَقَدِّمَتَيْنِ؛ (لَصَدَقَ الْقِيَاسُ الْوَارِدُ) صِفَةً لِلْقِيَاسِ (عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ) وَهِيَ صُورَةُ الشَّكْلِ الثَّانِي بِقَرِينَةٍ مَا فِي بَحْثِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا صُورَةُ الْإِجَابِ أَوْ السَّلْبِ (تَارَةً مَعَ النَّتِيجَةِ الْمُوجِبَةِ) كَمَا سَيَأْتِي مِثَالُهَا، (وَ) تَارَةً (أُخْرَى مَعَ النَّتِيجَةِ السَّالِبَةِ) كَمَا سَيَأْتِي أَيْضاً مِثَالُهُ، (وَهُوَ) أَي: صَدَقَ الْقِيَاسُ الْوَارِدُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ تَارَةً مَعَ النَّتِيجَةِ الْمَوْجِبَةِ وَتَارَةً مَعَ السَّالِبَةِ (يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّتِيجَةَ لَيْسَتْ لِأَزْمَةِ لِذَاتِ الْقِيَاسِ)؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِأَزْمَةٍ لَهَا لَمَا تَخَلَّفَتْ، بَلْ أَتَتْ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ.

ولمَّا أفاد الشَّارِحُ فائده وجود هذا الشَّرْطِ فِي الشَّكْلِ الثَّانِي، وَفَسَادُ عَدَمِ وَجُودِهِ فِيهِ إِجْمَالاً، أَرَادَ تَفْصِيلَهُمَا بِيَانِ مَادَّةٍ يَظْهَرُ فِيهَا فُسَادُ عَدَمِهِ، فَقَالَ: (أَمَّا) لَزُومُ الْإِخْتِلَافِ الْمَوْجِبِ؛ لِعَدَمِ الْإِنْتِاجِ (إِذَا كَانَتَا) أَي: مَقَدِّمَتَا الشَّكْلِ الثَّانِي (مُوجِبَتَيْنِ، فَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ) قَوْلِنَا: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ

صَاهِلٍ حَيَوَانٌ»، وَالْحَقُّ فِي النَّتِيجَةِ الْإِيجَابُ، وَهُوَ: «كُلُّ فَرَسٍ صَاهِلٌ»، وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبَ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ».

- وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ سَالِبَتَيْنِ، فَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»، وَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ النَّاطِقِ بِفَرَسٍ»، وَالْحَقُّ الْإِيجَابُ، وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحِمَارِ بِفَرَسٍ»، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبَ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحِمَارٍ».

وَمَعَ هَذَا الشَّرْطِ، يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الشَّكْلِ الثَّانِي: كَلِّيَّةُ الْكُبْرَى، وَإِلَّا لَأَخْتَلَفَتِ النَّتِيجَةُ أَيْضًا.

- أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً، فَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ»، وَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، فَكَانَ الْحَقُّ

سيف الغلاب

صَاهِلٍ حَيَوَانٌ»، وَالْحَقُّ حَيْثُذِ (فِي النَّتِيجَةِ الْإِيجَابِ) أَي: إِيجَابِ النَّتِيجَةِ؛ يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ النَّتِيجَةُ مُوجِبَةً، (وَهُوَ) أَي: الْإِيجَابُ: «كُلُّ فَرَسٍ صَاهِلٌ»، وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، كَانَ الْحَقُّ (السَّلْبَ) حَيْثُذِ (السَّلْبِ) أَي: سَلْبِ النَّتِيجَةِ؛ يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ سَالِبَةً، (وَهُوَ) أَي: السَّلْبُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ»؛ فثَبِتَ لَزُومَ الْاِخْتِلَافِ الْمَوْجِبِ لِلْعَقْمِ - أَي: عَدَمِ الْإِنْتِاجِ - فِي صُورَةِ كَوْنِهِمَا مُوجِبَتَيْنِ.

(وَأَمَّا) لَزُومَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ (إِذَا كَانَتْ) أَي: الْمَقْدَمَتَانِ (سَالِبَتَيْنِ، فَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»، وَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ النَّاطِقِ بِفَرَسٍ»، وَالْحَقُّ حَيْثُذِ (الْإِيجَابِ) فِي النَّتِيجَةِ، (وَهُوَ) أَي: الْإِيجَابُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحِمَارِ بِفَرَسٍ»، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبَ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحِمَارٍ»؛ فثَبِتَ أَيْضًا لَزُومَ الْاِخْتِلَافِ الْمَوْجِبِ لِلْعَقْمِ فِي صُورَةِ كَوْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى فِي الشَّكْلِ الثَّانِي سَالِبَتَيْنِ.

(وَمَعَ هَذَا الشَّرْطِ) أَعْنِي: اِخْتِلَافَ مَقْدَمَتَيْهِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ (يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الشَّكْلِ) أَعْنِي: الشَّكْلَ الثَّانِي: كَلِّيَّةُ الْكُبْرَى) وَإِنْ تَرَكَهُ الْمَصْنُفُ لَكُنْ مَقْصُودُهُ بَيَانُ اسْتِيفَاءِ أَقْسَامِ الْأَوَّلِ وَشَرَايِطِهِ دُونَ مَا عَدَاهُ، (وَالِأَيُّ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ فِيهِ كَلِّيَّةُ الْكُبْرَى (لَأَخْتَلَفَتِ النَّتِيجَةُ أَيْضًا) فَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ النَّتِيجَةُ لَازِمَةً لِدَاتِ الْقِيَاسِ.

(أَمَّا) لَزُومَ اِخْتِلَافِ النَّتِيجَةِ الْمَسْتَلْزَمِ لِأَنَّ تَكُونَ النَّتِيجَةَ لَازِمَةً لِدَاتِ الْقِيَاسِ (إِذَا كَانَتْ) كُبْرَى الشَّكْلِ الثَّانِي (مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً) لَا مُوجِبَةً كَلِّيَّةً أَوْ سَالِبَةً كَلِّيَّةً، (فَلِأَنَّهُ) أَي: الشَّأْنُ (يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ» صَغْرَى سَالِبَةً كَلِّيَّةً، وَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ) كُبْرَى مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً، (فَكَانَ الْحَقُّ)

الإِيجَابِ، وَهُوَ: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ»، وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «بَعْضُ النَّاطِقِ إِنْسَانٌ»، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبِ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِنَاطِقٍ».

- وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً، فَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، فَالْحَقُّ الإِيجَابِ، وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْفَرَسِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبِ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ هَذَا الشَّرْطَ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ.

* * *

سيف الغلاب

حينئذٍ (الإِيجَابِ) أَي: إِيجَابِ النَّتِيجَةِ؛ أَي: كَوْنِهَا مُوجِبَةً، (وَهُوَ: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ»)، وَإِلَّا؛ أَي: وَإِنْ لَمْ تَكُنِ النَّتِيجَةُ مُوجِبَةً كَلِّيَّةً بَلْ سَالِبَةً كَلِّيَّةً، وَهِيَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ»، لَزِمَ الْكُذْبِ، (وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «بَعْضُ النَّاطِقِ إِنْسَانٌ»، كَانَ الْحَقُّ) حِينئِذٍ (السَّلْبِ) أَي: سَلْبِ النَّتِيجَةِ؛ يَعْنِي: كَوْنِهَا سَالِبَةً، (وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِنَاطِقٍ»)، وَإِلَّا؛ أَي: وَإِنْ لَمْ تَكُنِ النَّتِيجَةُ سَالِبَةً، بَلْ كَانَتْ مُوجِبَةً، وَهُوَ قَوْلُنَا: «كُلُّ فَرَسٍ نَاطِقٌ»، لَزِمَ الْكُذْبَ.

(وَأَمَّا) لَزُومِ الْإِخْتِلَافِ الْمُسْتَلْزَمِ لِعَدَمِ كَوْنِ النَّتِيجَةِ لِأَزْمَةِ لِلْقِيَاسِ (إِذَا كَانَتْ) الْكُبْرَى (سَالِبَةً جُزْئِيَّةً) لَا مُوجِبَةً كَلِّيَّةً أَوْ سَالِبَةً كَلِّيَّةً، (فَلِأَنَّهُ) أَي: الشَّانُ (يَصْدُقُ) أَي: يَكُونُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ (قَوْلُنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ) صَغْرَى مُوجِبَةً كَلِّيَّةً، (وَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ) كِبْرَى سَالِبَةً جُزْئِيَّةً؛ (فَالْحَقُّ) حِينئِذٍ (الإِيجَابِ) أَي: كَوْنِ النَّتِيجَةِ مُوجِبَةً، (وَهُوَ) أَي: الإِيجَابِ («كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ») وَإِلَّا؛ أَي: وَإِنْ لَمْ تَكُنِ النَّتِيجَةُ مُوجِبَةً بَلْ كَانَتْ سَالِبَةً، وَهِيَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ»، لَزِمَ الْكُذْبَ، (وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْفَرَسِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، كَانَ الْحَقُّ) حِينئِذٍ (السَّلْبِ) أَي: كَوْنِ النَّتِيجَةِ سَالِبَةً (وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»); لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنِ النَّتِيجَةُ سَالِبَةً، بَلْ كَانَتْ مُوجِبَةً وَهِيَ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَرَسٌ»، لَزِمَ الْكُذْبَ.

(وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ هَذَا الشَّرْطَ) الثَّانِي؛ أَعْنِي: شَرْطَ كَلِّيَّةِ الْكُبْرَى فِي الشَّكْلِ الثَّانِي، (مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ) كَانَ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الشَّارِحِ اعْتِرَاضٌ عَلَى الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى جَوَابِهِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ: «وَمَعَ هَذَا الشَّرْطِ... إلخ».

* * *



[الشَّكْلُ الْأَوَّلُ وَضُرُوبُهُ]

(وَالشَّكْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي جُعِلَ مِيعَارًا) أَي: مِيزَانًا (لِلْعُلُومِ)؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ مِنْ بَيْنِ الْأَشْكَالِ، وَالْبَاقِيَةُ مُرْتَدَّةٌ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ، (فَنُورِدُهُ هَهُنَا) وَخَدَهُ مَعَ ضُرُوبِهِ؛ (لِيُجْعَلَ دُسْتُورًا) أَي: قَانُونًا وَمَرَجَعًا يُكْتَفَى بِهِ، وَتَوَطُّعَةً لِتَفْهِيمِ الْبَاقِي، (وَيُسْتَنْتَج) أَي: يُسْتَحْصَلُ مِنْهُ الْمَطْلُوبُ).

وَلَمَّا كَانَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ وَارِدًا عَلَى نَظْمِ الطَّبَعِ، وَكَانَ دُسْتُورًا فِي هَذَا الْفَنِّ، وَالشَّكْلُ

الثَّانِي

سيف الغلاب

[الشَّكْلُ الْأَوَّلُ وَضُرُوبُهُ]

(وَالشَّكْلُ الْأَوَّلُ) مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ (هُوَ الَّذِي) أَي: الشَّكْلُ الَّذِي (جُعِلَ مِيعَارًا؛ أَي: مِيزَانًا) وَفَائِدَةُ هَذَا التَّفْسِيرِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ «المعيار» اسم آلة العيار؛ بمعنى: الوزن؛ لِأَنَّ المِيزَانَ اسم آلة الوزن، وَأَصْلُهُ: «موزان» فَانْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِسُكُونِهَا وَانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا.

(لِلْعُلُومِ) وَالْمُرَادُ بِ«العلوم» ههنا: التَّصَدِيقَاتُ بِالمَسَائِلِ وَالقَضَايَا، أَوْ الْعُلُومُ الْمَدُونَةُ ك: الصَّرْفِ وَالتَّحْوِ وَالْمَنْطِقِ وَالْمَعَانِي وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَصُولِ وَالْحَدِيثِ، أَوْ الْعُلُومُ الْحَكْمِيَّةُ؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الشَّكْلُ الْأَوَّلُ (هُوَ الْأَصْلُ مِنْ بَيْنِ الْأَشْكَالِ) السَّائِرَةِ، (وَ) الْأَشْكَالُ (الْبَاقِيَةُ مُرْتَدَّةٌ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ (عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ) فَإِنَّهُ لَوْ أَشْكَلَ فِي الاستِنْتِاجِ بِسَائِرِ الْأَشْكَالِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ وَيُرَدُّ إِلَيْهِ؛ (فَنُورِدُهُ) «الفاء» جَوَابَ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هَكَذَا: إِذَا جَعَلَ مِيعَارَ الْعُلُومِ فَنَحْنُ نُورِدُهُ (هَهُنَا) أَي: فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، أَوْ فِي هَذَا الْمَقَامِ، (وَخَدَهُ) حَالًا مِنْ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي آخِرِ «نُورِدُهُ»؛ أَي: حَالِ كَوْنِهِ مُفْرَدًا، مِثْلَهُ: «وَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكُ»؛ لِأَنَّ يَكُونُ حَالًا بِتَأْوِيلِ مَعْتَرَكًا (مَعَ ضُرُوبِهِ) الْأَرْبَعَةَ (لِيُجْعَلَ دُسْتُورًا؛ أَي: قَانُونًا وَمَرَجَعًا يُكْتَفَى بِهِ، وَتَوَطُّعَةً لِتَفْهِيمِ الْبَاقِي).

[الدُّسْتُور] هُوَ: بَضْمُ الدَّالِ، فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ لِلوزِيرِ الْكَبِيرِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِلَى مَا يَرْسُمُهُ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ، وَأَصْلُهُ: الدَّفْتَرُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ قَوَانِينُ الْمَلِكِ وَضَوَابِطُهُ، وَالْمُنَاسِبَةُ وَاضِحَةٌ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ.

(وَيُسْتَنْتَج؛ أَي: يُسْتَحْصَلُ) إِنَّمَا فَسَّرَ هَكَذَا؛ إِشَارَةً إِلَى كَوْنِ سِينِ «يُسْتَنْتَج» لِلطَّلَبِ (مِنْهُ) الْمَطْلُوبِ) يَعْنِي: لِيَطْلَبَ مِنْهُ حُصُولُ الْمَطْلُوبِ.

(وَلَمَّا كَانَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ) مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ (وَارِدًا عَلَى نَظْمِ الطَّبَعِ، وَكَانَ) أَي: الشَّكْلُ الْأَوَّلُ أَيْضًا (دُسْتُورًا فِي هَذَا الْفَنِّ) أَي: فِي فَنِّ الْمَنْطِقِ، (وَالشَّكْلُ الثَّانِي) أَي: وَلَمَّا كَانَ الشَّكْلُ الثَّانِي أَيْضًا.

لَا يَحْتَاجُ مَنْ لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَطَبَعٌ مُسْتَقِيمٌ إِلَى رَدِّهِ إِلَى الْأَوَّلِ فِي الْإِسْتِنْتِاجِ، بِخِلَافِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ، اهْتَمَّ الْمُصَنِّفُ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي، حَيْثُ تَعَرَّضَ لِبَيَانِ شَرْطِ إِنتَاجِهِمَا .
وَلَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ مُسْتَحَقًّا لِمَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ، تَصَدَّى لِبَيَانِ ضُرُوبِهِ أَيْضًا، فَقَالَ: (وَضُرُوبُهُ الْمُنتَجَةُ أَرْبَعَةٌ) وَالْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ يَقْتَضِي سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْبًا،

سيف الغلاب

هذا إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدَّرٍ بأن يقال: إنَّ المصنَّفَ لِمَ أتى ببيان الشَّكلِ الثَّانِي مع أنَّ الأوَّلَ يكون مرجعاً له كما كان لسائر الأشكال؛ فلا حاجة إلى بيانه؛ فأجاب عنه بهذه العبارة، وحاصلها: أنَّ المصنَّفَ أشار فيما سبق بقوله: «وَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ . . . إلخ» إلى أنَّ الشَّكلِ الثَّانِي لا حاجة له إلى أن يكون له الأوَّلُ مراداً ومرجعاً؛ يعني: أنَّه كالأوَّلِ، ولذا أتى به الثَّالِثُ والرَّابِعُ؛ لأنَّهُما يردَّان عند التَّعَسُّرِ فِي الْإِسْتِنْتِاجِ إِلَى الْأَوَّلِ بِخِلَافِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ: (لَا يَحْتَاجُ مَنْ) الْجُمْلَةُ خَيْرٌ لِقَوْلِهِ: «وَالشَّكْلُ الثَّانِي» (لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَطَبَعٌ مُسْتَقِيمٌ إِلَى رَدِّهِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«لَا يَحْتَاجُ»، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الشَّكْلِ الثَّانِي (إِلَى الْأَوَّلِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«الرَّدِّ» (فِي الْإِسْتِنْتِاجِ) أَي: فِي وَقْتِ طَلْبِ النَّيْجَةِ مِنْهُ .

هذا ملابسٌ (بِخِلَافِ) الشَّكْلِ (الثَّلَاثِ وَ) الشَّكْلِ (الرَّابِعِ، اهْتَمَّ) جَوَابُ «لَمَّا» (الْمُصَنِّفُ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (بِ) الشَّكْلِ (الْأَوَّلِ وَ) الشَّكْلِ (الثَّانِي، حَيْثُ تَعَرَّضَ) وَتَصَدَّى (لِبَيَانِ شَرْطِ إِنتَاجِهِمَا) أَي: الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بِحَسَبِ الْكَيْفِ وَالْكَمِّ .

[(وَشَرْطُ إِنتَاجِهِ) أَي: الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِحَسَبِ الْكَيْفِ (إِنْبِجَابُ الشُّغْرَى) أَي: كَوْنُ صَغْرَاهُ مُوجِبَةً، (وَ) بِحَسَبِ الْكَمِّ (كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى) أَي: كَوْنُ كِبْرَاهُ كَلِّيَّةً كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ^(١) .

(وَلَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ) هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ سَوْأَلٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لِمَ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضُرُوبَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَتَرَكَ ضُرُوبَ الشَّكْلِ الثَّانِي، مَعَ أَنَّهُ فَهَمَ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ أَنَّ الثَّانِي لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الرَّدِّ إِلَى الْأَوَّلِ، وَهَذَا يُبْنَى عَنِ النَّسْيَانِيَّةِ؟

فأجاب عنه بقوله: وَلَمَّا كَانَ الشَّكْلِ الْأَوَّلُ (مُسْتَحَقًّا لِمَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ) لِكَوْنِهِ أَصْلَ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَةِ (تَصَدَّى) وَتَعَرَّضَ الْمُصَنِّفُ (لِبَيَانِ ضُرُوبِهِ) الْمُنْتَجَةِ (أَيْضًا) أَي: كَمَا تَصَدَّى لِبَيَانِ شَرْطِ إِنتَاجِهِ؛ (فَقَالَ: وَضُرُوبُهُ الْمُنتَجَةُ أَرْبَعَةٌ وَالْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ) هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ سَوْأَلٍ مُقَدَّرٍ بِأَنْ يُقَالَ: لِمَ قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ ضُرُوبَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِالْمُنْتَجَةِ؟

فأجاب بقوله: وَالْقِيَاسُ وَالْإِحْتِمَالُ الْعَقْلِيُّ (يَقْتَضِي سِتَّةَ عَشَرَ) مَفْعُولٌ «يَقْتَضِي» (ضَرْبًا) تَمْيِيزٌ مِنْ

(١) المتن في ما بين المعقوفين زيادة في نسخ المحشي رحمه الله تعالى فقط .



وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلشَّخْصِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ فِي الإِنْتِاجِ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَرْبَعَةً وَسِتِّينَ ضَرْبًا، أَوْ عَلَى أَنَّ الشَّخْصِيَّةَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ، أَوْ الْكُلِّيَّةِ، وَالطَّبِيعِيَّةَ سَاقِطَةً عَنِ دَرَجَةِ الإِعْتِبَارِ، وَأَنَّ الْمُهِمَلَةَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ، فَتَكُونُ الْقَضِيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ مِنْهَا هِيَ الْمَحْضُورَةُ. وَالْمَحْضُورَاتُ أَرْبَعٌ: الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَالسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَهِيَ كُلُّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، فَإِذَا قُرِنَتْ إِحْدَى الصُّغْرِيَّاتِ الأَرْبَعِ بِإِحْدَى الْكُبْرِيَّاتِ [أ/ ٢٧] الأَرْبَعِ يَحْصُلُ سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْبًا؛

سيف الغلاب

«ستة عشر»؛ لأنه اسمٌ مبهمٌ تامٌّ بالتمييز؛ يعني: أن الاحتمال العقلي يقتضي أن يكون للشكل الأول ستة عشر ضرباً، لكن اثني عشر منها غير منتج؛ فاحترز المصنّف بقيد «المنتجة» عن غير المنتجة. (وَهَذَا بِنَاءٌ) أَي: هَذَا أَيْضاً إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ سَوَالٍ مَقْدَّرٍ وَهُوَ أَن يُقَالَ: إِنَّ مَقْتَضَى الاحْتِمَالِ الْعَقْلِيِّ غَيْرِ مَنْحَصِرٍ فِي سِتَّةِ عَشَرَ ضَرْبًا، فَلَمْ قُلْتُ: إِنَّهُ يَقْتَضِي سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْبًا؟ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَهَذَا؛ أَي: كَوْنِ الْقِيَاسِ مَقْتَضِيًّا لِأَنَّ تَكُونَ الضُّرُوبِ سِتَّةَ عَشَرَ؛ بِنَاءً (عَلَى أَنَّهُ) أَي: الشَّانُ (لَا عِبْرَةَ) وَلَا اعْتِدَادَ (لِلشَّخْصِيَّةِ) أَي: لِلْمَقْدَمَةِ الشَّخْصِيَّةِ (وَالطَّبِيعِيَّةِ فِي الإِنْتِاجِ، وَإِلَّا) أَي: وَإِن لَمْ يَكُنْ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِهَمَا، بَلْ كَانَتْ الشَّخْصِيَّةُ وَالطَّبِيعِيَّةُ مُعْتَبَرَتَانِ؛ (فَالْقِيَاسُ) الْعَقْلِيُّ (يَقْتَضِي أَرْبَعَةً وَسِتِّينَ ضَرْبًا) بَلْ مِئَةَ ضَرْبٍ؛ لِأَنَّ فِي صَغْرَى الشَّكْلِ الأَوَّلِ عَشْرَةَ إِحْتِمَالَاتٍ، وَهِيَ: الْمَوْجِبَةُ الطَّبِيعِيَّةُ، وَالسَّالِبَةُ الطَّبِيعِيَّةُ، وَالْمَوْجِبَةُ الْمُهِمَلَةُ، وَالسَّالِبَةُ الْمُهِمَلَةُ، وَالْمَوْجِبَةُ الشَّخْصِيَّةُ، وَالسَّالِبَةُ الشَّخْصِيَّةُ، وَالْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَالسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَكَذَا فِي كِبْرَاهِ عَشْرَةِ إِحْتِمَالَاتٍ هَكَذَا، فَيَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ الْعَشْرَةِ فِي الْعَشْرَةِ مِئَةَ ضَرْبٍ.

(أَوْ) بِنَاءٌ (عَلَى أَنَّ الشَّخْصِيَّةَ) مُعْتَبَرَةٌ وَمَنْدَرَجَةٌ تَحْتَ الْمَحْضُورَةِ؛ لِأَنَّهَا (فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ، أَوْ الْكُلِّيَّةِ، وَالطَّبِيعِيَّةِ سَاقِطَةٌ عَنِ دَرَجَةِ الإِعْتِبَارِ، وَ) عَلَى (أَنَّ الْمُهِمَلَةَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ) كَمَا سَبَقَ (فَتَكُونُ الْقَضِيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ مِنْهَا هِيَ الْمَحْضُورَةُ).

(وَالْمَحْضُورَاتُ أَرْبَعٌ): الأُولَى (الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَ) الثَّانِيَةُ (السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَ) الثَّلَاثَةُ (الْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَ) الرَّابِعَةُ (السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَهِيَ) أَي: الْقَضَايَا الأَرْبَعُ الْمَذْكُورَةُ (كُلُّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى) بَأَنَّ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَاحِدَةً مِنْهَا (فَإِذَا قُرِنَتْ إِحْدَى الصُّغْرِيَّاتِ الأَرْبَعِ بِإِحْدَى الْكُبْرِيَّاتِ الأَرْبَعِ)، وَلَوْ قَالَ: فَإِذَا ضَرْبَتْ الصُّغْرِيَّاتِ الأَرْبَعِ فِي الْكُبْرِيَّاتِ الأَرْبَعِ (يَحْصُلُ سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْبًا)، لَكَانَ أَوْضَحَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ:

- إِنْ كَانَتْ الصُّغْرَى مُوجِبَةً كُلِّيَّةً، فَالْكُبْرَى إِمَّا مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةً، أَوْ سَائِبَةٌ كُلِّيَّةً، أَوْ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةً، أَوْ سَائِبَةٌ جُزْئِيَّةً.

- وَإِنْ كَانَتْ الصُّغْرَى سَائِبَةً كُلِّيَّةً، فَالْكُبْرَى إِمَّا مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةً، أَوْ سَائِبَةٌ كُلِّيَّةً، أَوْ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةً، أَوْ سَائِبَةٌ جُزْئِيَّةً.

- وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً، فَالْكُبْرَى إِمَّا مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةً، أَوْ سَائِبَةٌ كُلِّيَّةً، أَوْ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةً، أَوْ سَائِبَةٌ جُزْئِيَّةً.

- وَإِنْ كَانَتْ سَائِبَةً جُزْئِيَّةً، فَالْكُبْرَى كَذَلِكَ.

وَلَمَّا اشْتَرَطَ

سيف الغلاب

(وَذَلِكَ) أَي: حُصُولُ الضُّرُوبِ الْبَالِغَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَبْلُغِ بِمُقَارَنَةِ إِحْدَى الصُّغْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ بِإِحْدَى الْكُبْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ ثَابِتٌ؛ (لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الصُّغْرَى مُوجِبَةً كُلِّيَّةً، فَالْكُبْرَى) حَيْثُذِ (إِمَّا مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةً) هَذَا هُوَ الضَّرْبُ الْأَوَّلُ مِنْهَا، (أَوْ سَائِبَةٌ كُلِّيَّةً) أَي: أَوْ الْكُبْرَى سَائِبَةٌ كُلِّيَّةً، وَهَذَا الضَّرْبُ الثَّانِي، (أَوْ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ، (أَوْ سَائِبَةٌ جُزْئِيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ الرَّابِعُ، فَحُصِلَ أَرْبَعَةٌ أَضْرَبَ مِنْهَا؛ أَي: مِنْ السِّتَّةِ عَشَرَ.

(وَإِنْ كَانَتْ الصُّغْرَى سَائِبَةً كُلِّيَّةً، فَالْكُبْرَى) حَيْثُذِ (إِمَّا مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةً) هَذَا الضَّرْبُ الْخَامِسُ، (أَوْ سَائِبَةٌ كُلِّيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ السَّادِسُ، (أَوْ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ السَّابِعُ، (أَوْ سَائِبَةٌ جُزْئِيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ الثَّامِنُ؛ فَحُصِلَتْ أَرْبَعَةٌ أُخْرَى مِنْهَا، فَصَارَ مَعَ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى ثَمَانِيَةَ أَضْرَبٍ.

(وَإِنْ كَانَتْ) الصُّغْرَى (مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً، فَالْكُبْرَى) حَيْثُذِ (إِمَّا مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةً) هَذَا الضَّرْبُ الثَّاسِعُ، (أَوْ سَائِبَةٌ كُلِّيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ الْعَاشِرُ، (أَوْ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ الْحَادِي عَشَرَ، (أَوْ سَائِبَةٌ جُزْئِيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ الثَّانِي عَشَرَ، فَحُصِلَتْ أَرْبَعَةٌ أُخْرَى؛ فَصَارَتْ مَعَ الثَّمَانِيَةِ الْأُولَى اثْنَا عَشَرَ ضَرْبًا.

(وَإِنْ كَانَتْ) الصُّغْرَى (سَائِبَةً جُزْئِيَّةً، فَالْكُبْرَى كَذَلِكَ) يَعْنِي: إِمَّا مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةً أَوْ سَائِبَةٌ كُلِّيَّةً، أَوْ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةً أَوْ سَائِبَةٌ جُزْئِيَّةً؛ فَتُحْصَلُ أَرْبَعَةٌ أُخْرَى، وَإِذَا ضَمَمْنَا هَذَا عَلَى مَا حُصِلَ مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ الْأَوَّلِيَّةِ فَيُصِيرُ بِهَا سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْبًا.

(وَلَمَّا اشْتَرَطَ) وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَسْقَطَ مَا عَدَا

الأربعة حتَّى بقي الأربعة دون ما عداها؟



فِيهِ إِجَابَ الصُّغْرَى؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سَالِبَةً لَمْ يَنْدَرِجِ الْأَصْغَرُ تَحْتَ الْأَوْسَطِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ الْحُكْمُ مِنَ الْأَوْسَطِ إِلَى الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْكُبْرَى عَلَى مَا ثَبَتَ لَهُ الْأَوْسَطُ، وَالْأَصْغَرُ لَيْسَ مِمَّا ثَبَتَ لَهُ الْأَوْسَطُ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْأَوْسَطِ الْحُكْمُ عَلَى الْأَصْغَرِ، سَقَطَ ثَمَانِيَةٌ أَضْرُبٍ، وَهِيَ:

- الصُّغْرَى السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ مَعَ الْكُبْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ.

- وَالصُّغْرَى السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ مَعَ الْكُبْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا اشْتَرَطَ فِيهِ كُلِّيَّةَ الْكُبْرَى؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً لَمْ يَنْدَرِجِ الْأَصْغَرُ تَحْتَ الْأَوْسَطِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْكُبْرَى عَلَى بَعْضِ الْأَوْسَطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْغَرُ غَيْرَ ذَلِكَ الْبَعْضِ، فَالْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ الْأَوْسَطِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَصْغَرِ، سَقَطَ أَرْبَعَةٌ أُخْرَى،

سيف الغلاب

فأجاب بقوله: ولما اشترط (فيه) أي: في الشكل الأول بحسب الكيف (إِجَابَ الصُّغْرَى) أي: كونها موجبة؛ كَلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً؛ (بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا) أي: الصُّغْرَى (لَوْ كَانَتْ سَالِبَةً) كَلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً (لَمْ يَنْدَرِجِ) الْحَدُّ (الْأَصْغَرُ تَحْتَ) الْحَدِّ (الْأَوْسَطِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ) وَلَمْ يَتَجَاوِزِ (الْحُكْمُ مِنَ) الْحَدِّ (الْأَوْسَطِ إِلَى) الْحَدِّ (الْأَصْغَرِ).

وَيَبِّنُ عِلَّةَ عَدَمِ تَجَاوُزِ الْحُكْمِ مِنَ الْأَوْسَطِ [إِلَى] الْأَصْغَرِ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْكُبْرَى) كَائِنٌ (عَلَى مَا ثَبَتَ لَهُ الْأَوْسَطُ، وَالْأَصْغَرُ) «الواو» حَالِيَّةٌ؛ أي: والحال أَنَّ الْأَصْغَرَ (لَيْسَ مِمَّا ثَبَتَ لَهُ الْأَوْسَطُ) وإذا لم يثبت الأوسط للأصغر؛ (فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ) بشيءٍ (عَلَى الْأَوْسَطِ الْحُكْمُ عَلَى الْأَصْغَرِ) بذلك الشيء، و«الحكم» الثاني فاعل «لَا يَلْزَمُ» (سَقَطَ) جواب «لَمَّا» (ثَمَانِيَةٌ أَضْرُبٍ، وَهِيَ) أي: الضُّرُوبُ الثَّمَانِيَةُ السَّاقِطَةُ (الصُّغْرَى السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ مَعَ الْكُبْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ) يعني: الموجبة الكَلِّيَّةُ، والسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، والموجبة الْجُزْئِيَّةُ، والسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، (وَالصُّغْرَى السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ مَعَ الْكُبْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ) المذكورة آنفاً.

(وَكَذَلِكَ لَمَّا اشْتَرَطَ فِيهِ) أي: في الشكل الأول بحسب الكمِّ (كُلِّيَّةَ الْكُبْرَى) أي: كونها كَلِّيَّةً؛ موجبةً كَانَتْ أَوْ سَالِبَةً؛ (بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا) أي: كبرى الشكل الأول (لَوْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً) موجبةً كَانَتْ أَوْ سَالِبَةً (لَمْ يَنْدَرِجِ) أيضاً الْحَدُّ (الْأَصْغَرُ تَحْتَ) الْحَدِّ (الْأَوْسَطِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ) بيانٌ لعلَّةِ عَدَمِ انْدِرَاجِ الْأَصْغَرِ تَحْتَ الْأَوْسَطِ (فِي الْكُبْرَى) على تقدير كونها جزئيةً كائِنٌ (عَلَى بَعْضِ الْأَوْسَطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْغَرُ غَيْرَ ذَلِكَ الْبَعْضِ) الَّذِي حَكَمَ عَلَيْهِ.

(فَالْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ الْأَوْسَطِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَصْغَرِ، سَقَطَ) جواب «لَمَّا» (أَرْبَعَةٌ أُخْرَى) فاعل

وَهِيَ:

- الصُّغْرَى الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، مَعَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ أَوْ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ كُبْرَى.
- وَالصُّغْرَى الْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، مَعَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ أَوْ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ كُبْرَى.
- فَبَقِيَ بَعْدَ الْإِسْقَاطِ أَرْبَعَةٌ أَضْرِبُ:

الضَّرْبُ (الأوَّلُ) مِنْ: مُوجِبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ، يُنتِجُ: مُوجِبَةً كُلِّيَّةً؛ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» فَ: «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ»).

(و) الضَّرْبُ (الثَّانِي) مِنْ: مُوجِبَةٍ كُلِّيَّةٍ صُغْرَى، وَسَّالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ كُبْرَى، يُنتِجُ: سَّالِبَةً كُلِّيَّةً؛

سيف الغلاب

«سَقَطَ»، (وَهِيَ) أَي: الأربعة الساقطة (الصُّغْرَى الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، مَعَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ أَوْ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ كُبْرَى) أَي: حال كون كل واحدٍ منهما كبرى، (وَالصُّغْرَى الْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، مَعَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ أَوْ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ كُبْرَى) أَي: حال كون كل واحدٍ منهما كبرى.

والحاصلُ: أسقط شرط إيجاب الصُّغْرَى الضَّرْبِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ سِتَّةِ عَشْرَ، فَبَقِيَ ثَمَانِيَةٌ مِنْهَا، ثُمَّ أُسْقِطَ شَرَطُ كَلِّيَّةِ الْكُبْرَى أَرْبَعَةٌ أَضْرِبُ مِنْهَا، (فَبَقِيَ بَعْدَ الْإِسْقَاطِ أَرْبَعَةٌ أَضْرِبُ).

الضروب المنتجة
في الشكل الأول

هذا؛ وقال بعض الأفاضل: إنَّ لهم في بيان عدد الضُّرُوبِ للأشكال طريقتين: طريق الحذف والإسقاط المذكور آنفاً، وطريق التَّحْصِيلِ، وهو أن تقول هنا: إنَّ الصُّغْرَى الموجبة إمَّا كَلِّيَّةٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ، والكبرى الكَلِّيَّةُ إمَّا موجبةٌ أَوْ سَّالِبَةٌ، وبضرب الاثنين في الاثنين يحصل أربعة أضربٍ.

(الضَّرْبُ الأوَّلُ) منها يترَكَّبُ (مِنْ) قَضِيَّتَيْنِ (مُوجِبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ) بأن يكون ما يكون فيه موضوع المطلوب موضوعاً، والحدُّ الأوسطُ محمولاً صغرى، وما يكون فيه محمول المطلوب محمولاً، والحدُّ الأوسطُ موضوعاً كبرى (يُنتِجُ) أَي: الضَّرْبُ الأوَّلُ (مُوجِبَةً كُلِّيَّةً).

ومثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» فَ: «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ») وإنَّما أنتج هذه النتيجة؛ لأنَّا حكمنا في الصُّغْرَى بالمؤلَّفِيَّةِ على كلِّ أفراد الجسم، فلزم منه بالواسطة كون كلِّ أفراد الجسم محدثاً؛ فلذا أنتج القياس هذه النتيجة؛ أعني: «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ».

(وَالضَّرْبُ الثَّانِي) منها يترَكَّبُ (مِنْ: مُوجِبَةٍ كُلِّيَّةٍ صُغْرَى) صفةً للموجبة الكَلِّيَّةِ، (و) (مِنْ) (سَّالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ كُبْرَى، يُنتِجُ) الضَّرْبُ الثَّانِي (سَّالِبَةً كُلِّيَّةً)؛ لأنَّ القياس ينتج أحسَّ المقدمتين كما سبق وسيأتي، والسَّالِبَةُ الكَلِّيَّةُ أحسُّ مِنَ الموجبة الكَلِّيَّةِ؛ لأنَّ في الموجبة الكَلِّيَّةِ شرافةً مِنْ جهاتٍ أربع: كون مفهومها وجودياً، وكونها كَلِّيَّةً، وكونها مضبوطةً وشاملةً لجميع الأفراد، وكونها نافعةً في العلوم،



(كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنْ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ» فَ: «لَا شَيْءَ مِنْ الْجِسْمِ بِقَدِيمٍ»).

(و) الضَّرْبُ (الثَّالِثُ) مِنْ: مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَى، وَمُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَى، يُنتِجُ: مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ؛ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ» فَ: «بَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ»).

(و) الضَّرْبُ (الرَّابِعُ) مِنْ: مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَى، وَسَالِيَةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَى، يُنتِجُ: سَالِيَةٌ جُزْئِيَّةٌ؛ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنْ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ» فَ: «بَعْضُ

سيف الغلاب

وَأَمَّا فِي السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ فَمِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ: كَوْنُهَا كُلِّيَّةٌ، وَكَوْنُهَا مُضْبُوطَةٌ وَشَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، وَكَوْنُهَا نَافِعَةٌ فِي الْعُلُومِ.

ومثاله: كائن (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنْ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ» فَ: «لَا شَيْءَ مِنْ الْجِسْمِ بِقَدِيمٍ») وإذا حكمنا على كلِّ أفراد الجسم بالمؤلفيّة في الصغرى، ونفينا القديميّة من كلِّ الأفراد المؤلّف المحكوم به على كلِّ أفراد الجسم، لزم بالواسطة سلب القديميّة عن كلِّ أفراد الجسم، ولذا أنتج القياس كذلك.

(وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ) مِنْهَا يَتَرَكَّبُ (مِنْ: مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَى، وَ) مِنْ (مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَى) وَ(يُنتِجُ) أَي: الضَّرْبُ الثَّالِثُ (مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ) لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ يَنْتِجُ أَحْسَنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَّبَ عَنْهُمَا ذَلِكَ الْقِيَاسُ.

ومثاله: كائن (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ») حكمنا ههنا بالمؤلفيّة على بعض أفراد الجسم، (وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ) وحكمنا ههنا بالحدوث على كلِّ أفراد المؤلّف المحكوم به على بعض أفراد الجسم، (فَ: «بَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ») أَي: فلذا ينتج قولنا: «بَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ».

فإن قلت: الظاهر أن تكون النتيجة: «كُلُّ جِسْمٍ حَادِثٌ»؛ لأنَّ كلَّ أفراد الجسم حادث؟ قلت: نعم؛ إنَّ كلَّ أفراد الجسم حادث في نفس الأمر، لكن لم يظهر ذلك من قياسنا هذا؛ لأنَّ كلَّ أفراد المؤلّف المحكوم عليه بالحدوث في الكبرى هو أفراد المؤلّف المحكوم به على بعض أفراد الجسم في الصغرى؛ فثبت أنَّ الجسم الحادث في قياسنا هذا البعض؛ ولذا كانت النتيجة: «بَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ».

(وَالضَّرْبُ الرَّابِعُ) مِنْهَا يَتَرَكَّبُ (مِنْ: مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَى، وَ) مِنْ (سَالِيَةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَى)، وَ(يُنتِجُ) أَي: الضَّرْبُ الرَّابِعُ (سَالِيَةٌ جُزْئِيَّةٌ).

ومثاله: كائن (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنْ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ» فَ: «بَعْضُ

الْحِسْمِ لَيْسَ بِقَدِيمٍ».

وَتَرْتِيبُ هَذِهِ الضُّرُوبِ بِإِغْتِبَارِ النَّتِيجَةِ:

- فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ يُنتِجُ أَشْرَفَ الْمَحْضُورَاتِ، وَهُوَ الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ؛ لِأَسْتِمَالِهَا عَلَى الشَّرْفَيْنِ: الْإِيجَابِ وَالْكُلِّيَّةِ.

- وَالثَّانِي يُنتِجُ السَّالِبَةَ الْكُلِّيَّةَ، وَهِيَ أَشْرَفُ مِنَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّ أَشْرَفُ مِنَ الْجُزْئِيِّ؛ لِكَوْنِهِ شَامِلًا وَمَضْبُوطًا وَنَافِعًا فِي الْعُلُومِ.

- وَالثَّلَاثُ يُنتِجُ الْمُوجِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ، وَهِيَ أَشْرَفُ مِنَ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَرْفًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْإِيجَابُ.

سيف الغلاب

الْحِسْمِ لَيْسَ بِقَدِيمٍ».

فإن قلت: إنَّ اللَّاتِقَ ههنا أن ينتج موجبةً جزئيةً؛ لأنها أحسن من السالبة الكلية؟ قلت: نعم؛ لكنَّها لم تكن ممكنة؛ لأنَّ القياس مرَّكَّبٌ من الإيجاب والسلب، فلو أنتج موجبةً جزئيةً، بأن يقول: «بَعْضُ الْحِسْمِ قَدِيمٌ» لزم الكذب الظاهر؛ فهذا أنتج أحسن المحصورات الأربع، وهو السالبة الجزئية.

(وَتَرْتِيبُ هَذِهِ الضُّرُوبِ) من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله، وفاعله محذوف؛ أي: وترتيب المصنَّف هذه الضُّرُوبِ الأربعة كائنٌ (بِإِغْتِبَارِ النَّتِيجَةِ) فما هو ينتج أشرف النتائج، مقدَّم على ما هو دونه، (فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ يُنتِجُ أَشْرَفَ الْمَحْضُورَاتِ) الأربع، فاستحقَّ به لأن يكون في المرتبة الأولى، (وَهُوَ) أي:

ترتيب الضروب
المنتجة في
الشكل الأول

أشرف المحصورات (الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ؛ لِأَسْتِمَالِهَا) علَّة كونها أشرفها؛ أي: أشرفيتها من المحصورات كائنٌ لكونها شاملةً (عَلَى الشَّرْفَيْنِ): الْأَوَّلُ شَرَفِ (الْإِيجَابِ، وَ) الثَّانِي شَرَفِ (الْكُلِّيَّةِ).

(وَ) الضَّرْبِ (الثَّانِي يُنتِجُ السَّالِبَةَ الْكُلِّيَّةَ، وَهِيَ) وإن كانت سالبةً (أَشْرَفُ مِنَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّ أَشْرَفُ مِنَ الْجُزْئِيِّ؛ لِكَوْنِهِ) أي: الكُلِّيُّ (شَامِلًا وَمَضْبُوطًا وَنَافِعًا فِي الْعُلُومِ) ولذا؛ أي: لأجل أن الضَّرْبَ الثَّانِي ينتج ما هو دون الموجبة الكلية وفوق الموجبة الجزئية، وقع دون الضَّرْبِ الْأَوَّلِ، وفوق الضَّرْبِ الثَّلَاثِ.

(وَ) الضَّرْبِ (الثَّلَاثُ يُنتِجُ الْمُوجِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ، وَهِيَ) أي: الموجبة الجزئية (أَشْرَفُ مِنَ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ) أي: في الموجبة الجزئية (شَرْفًا وَاحِدًا، وَهُوَ) أي: الشَّرْفِ الْوَاحِدِ شَرَفِ (الْإِيجَابِ) فلذا؛ أي: لكون الضَّرْبِ الثَّلَاثِ منتجاً لِمَا هو في الشَّرْفِ دُونَ الثَّانِي وفوق الرَّابِعِ، وقع في المرتبة الثالثة.



- وَلَيْسَ فِي نَتِيجَةِ الرَّابِعِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرْفِيَّةِ، وَلِهَذَا وُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ.
فَعُلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الشُّكْلَ الْأَوَّلَ يُنتِجُ الْمَطَالِبَ الْأَرْبَعَةَ الْمُوجِبِينَ وَالسَّالِبِينَ كَمَا مَرَّ.
وَالضَّرُوبُ الْمُنتِجَةُ لِلشُّكْلِ الثَّانِي أَرْبَعَةٌ أَيْضًا،

سيف الغلاب

(وَلَيْسَ فِي نَتِيجَةِ) الضَّرْبِ (الرَّابِعِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرْفِيَّةِ، وَلِهَذَا وُضِعَ) أي: الضَّرْبِ الرَّابِعِ (فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ).

فإن قلت: لِمَ رَتَّبَ المصنِّفُ الضَّرُوبَ باعتبار النتيجة، ولم يرتبها باعتبار المقدمات؟ قلت: وإنما رتَّبها باعتبار النتيجة دون المقدمات؛ لأنَّ المقصود من المقدمات هو النتيجة، فعلم أنه رتَّبها باعتبار ما هو المقصود الأصلي، ولم يرتبها باعتبار ما هو ليس كذلك، فاحفظ، وإلا فيلزم أن يكون ما هو مركَّبٌ من موجبتين كليتين ضرباً أوَّل، وما هو مركَّبٌ من موجبةٍ كليَّةٍ وسالبةٍ كليَّةٍ ثانياً، وما هو مركَّبٌ من موجبةٍ جزئيةٍ وموجبةٍ كليَّةٍ ثالثاً لِمَا لا يخفى.

(فَعُلِمَ مِنْ هَذَا) أي: ممَّا ذكر في وجه الترتيب (أَنَّ الشُّكْلَ الْأَوَّلَ يُنتِجُ الْمَطَالِبَ) جمع: «المطلوب» (الأربعة) صفة «المطالب»؛ أي: المحصورات الأربع (الموجبتين) بدلٌ من «المطالب الأربعة»؛ يعني: الموجبة الكلية والموجبة الجزئية، (والسَّالِبِينَ) معطوفٌ على «الموجبتين»؛ يعني: السَّالبة الكلية والسَّالبة الجزئية (كَمَا مَرَّ) في المثال، وفي بيان وجه الترتيب.

(وَالضَّرُوبُ الْمُنتِجَةُ لِلشُّكْلِ الثَّانِي أَرْبَعَةٌ أَيْضًا) بحسب مقتضى شرطه؛ لأنَّ:

- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، وهو: «اختلاف مقدّمته بالإيجاب والسلب» أسقط ثمانية أضربٍ من ستَّة عشر: السَّالِبِينَ الكليتين أو الجزئيتين، والمختلفتين والموجبتين كذلك.

- والشَّرْطُ الثَّانِي؛ أعني: «كليَّة الكبرى» أسقط أربعة أخرى: الكبرى الجزئية الموجبة مع السَّالِبِينَ، والجزئية السَّالبة مع الموجبتين، فبقيت أربعة.

الأوَّل: من كليتين والكبرى سالبة، ينتج: سالبة كليَّة؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِنَاطِقٍ» ف: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ».

الثَّانِي: من كليتين والصُّغرى سالبة، ينتج: سالبة كليَّة؛ كقولنا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَاحِلٍ، وَ: كُلُّ فَرَسٍ صَاحِلٌ» ف: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ».

الثَّالِث: من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كليَّة، ينتج: سالبة جزئية؛ كقولنا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِفَرَسٍ».

وَلِلشَّكْلِ الثَّالِثِ سِتَّةٌ، وَلِلشَّكْلِ الرَّابِعِ ثَمَانِيَةٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَخَمْسَةٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ وَأَمْثَلُهُ وَإِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِ يُطَلَّبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّتِيجَةَ تَتَّبِعُ أَحْسَنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ؛

سيف الغلاب

الرَّابِعُ: مِنْ صَغْرَى سَالِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ وَكَبْرَى مَوْجِبَةٍ كَلِّيَّةٍ، يَنْتِجُ: سَالِبَةً جَزْئِيَّةً؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِصَاهِلٍ، وَ: كُلُّ فَرَسٍ صَاهِلٌ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِفَرَسٍ».

(وَ) الضُّرُوبِ الْمُنْتَجَةِ (لِلشَّكْلِ الثَّالِثِ سِتَّةٌ) لِأَنَّ:

- إِيْجَابِ الصُّغْرَى أَسْقَطَ ثَمَانِيَةَ أَضْرِبٍ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ كَمَا فِي الْأَوَّلِ.

- وَكَلِّيَّةِ إِحْدَى الْمَقْدَّمَتَيْنِ حَذْفِ ضَرِيْبَيْنِ آخَرَيْنِ، وَهَمَا: الْكَبْرِيَانِ الْجَزْئِيَّانِ مَعَ الْمَوْجِبَةِ الْجَزْئِيَّةِ.

الْأَوَّلُ: كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ نَاطِقٌ».

الثَّانِي: كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِفَرَسٍ».

بِفَرَسٍ».

الثَّلَاثُ: كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ نَاطِقٌ».

الرَّابِعُ: كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِفَرَسٍ».

لَيْسَ بِفَرَسٍ».

الخَامِسُ: كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ كَاتِبٌ».

السَّادِسُ: كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».

بِكَاتِبٍ».

(وَ) الضُّرُوبِ الْمُنْتَجَةِ (لِلشَّكْلِ الرَّابِعِ ثَمَانِيَةٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَخَمْسَةٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ) وَإِنْتِاجِ

هَذِهِ الْأَشْكَالِ الثَّلَاثَةِ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ وَأَمْثَلُهُ وَإِقَامَةُ الْبُرْهَانِ

أَي: الدَّلِيلِ (عَلَيْهِ يُطَلَّبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ).

(وَاعْلَمْ) مَرَّةً أُخْرَى (أَنَّ النَّتِيجَةَ) أَي: نَتِيجَةَ الْأَقْيَسَةِ (تَتَّبِعُ) فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ (أَحْسَنَ) مَفْعُولِ

«تَتَّبِعُ» (الْمُقَدِّمَتَيْنِ).

فَإِنْ كَانَتِ الصُّغْرَى أَحْسَنَ مِنَ الْكَبْرَى فَالنَّتِيجَةُ تَتَّبِعُ الصُّغْرَى إِنْ لَمْ يَلْزَمْ الْكُذْبُ، وَإِنْ كَانَتِ

الْكَبْرَى أَحْسَنَ مِنَ الصُّغْرَى فَالنَّتِيجَةُ تَكُونُ تَابِعَةً لِلْكَبْرَى إِنْ لَمْ يَسْتَلْزَمْ الْكُذْبُ، وَإِلَّا فَتَكُونُ تَابِعَةً لِمَا

هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُمَا؛ كَمَا ظَهَرَ لَكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ لِلضُّرْبِ.



مَثَلًا: إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ مُرَكَّبًا مِنْ مُوجِبَةٍ وَسَالِبَةٍ، يُنتِجُ سَالِبَةً، وَإِذَا كَانَ مُرَكَّبًا مِنْ جُزْئِيَّةٍ وَكُلِّيَّةٍ، يُنتِجُ جُزْئِيَّةً [أ/٢٨].

* * *

سيف الغلاب

(مَثَلًا: إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ) الَّذِي رَكَّبْتَهُ لِإثبات المدعى (مُرَكَّبًا مِنْ) مقدّمة (مُوجِبَةٍ) كُلِّيَّةٍ كانت أو جزئية، (وَ) مِنْ مقدّمة (سَالِبَةٍ) كُلِّيَّةٍ كانت أو جزئية (يُنتِجُ) ذلك القياس نتيجة (سَالِبَةً، وَإِذَا كَانَ) ذلك القياس (مُرَكَّبًا مِنْ) مقدّمة (جُزْئِيَّةٍ) موجبة كانت أو سالبة، (وَ) مِنْ مقدّمة (كُلِّيَّةٍ) موجبة كانت أو سالبة، (يُنتِجُ) نتيجة (جُزْئِيَّةً).

* * *

[تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْإِقْتِرَانِيِّ]

وَلَمَّا قَسَمَ الْقِيَاسَ مِنْ قَبْلُ إِلَى الْإِقْتِرَانِيِّ وَالْإِسْتِثْنَائِيِّ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَرَكَّبُ، فَقَالَ:

(و) الْقِيَاسُ (الْإِقْتِرَانِيُّ) بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّهُ:

- (إِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ كَلِمَتَيْنِ^(١) (حَمَلِيَّتَيْنِ) وَيُسَمَّى هَذَا: «إِقْتِرَانِيًّا حَمَلِيًّا»؛ (كَمَا مَرَّ) فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ»^(٢).
سيف الغلاب

[تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْإِقْتِرَانِيِّ]

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ بَيَانَ وَجْهِ مَنَاسِبَةِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لِمَا قَبْلَهُ؛ رِعَايَةً لِقَاعِدَةِ التَّخْلُصِ، فَقَالَ: (وَلَمَّا قَسَمَ) الْمُصَنِّفُ مُطْلَقًا (الْقِيَاسَ مِنْ قَبْلُ).

اعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ «قَبْلُ» وَبَعْدُ قَدْ يَقْطَعُ عَنِ الْإِضَافَةِ، وَيَبْنِي عَلَى الصَّمِّ كَمَا كَانَ كَذَلِكَ هَهُنَا؛ أَي: وَلَمَّا قَسَمَ الْقِيَاسَ مِنْ قَبْلُ أَنْ يَذْكَرَ مَا سَيَذْكَرُهُ (إِلَى) الْقِيَاسِ (الْإِقْتِرَانِيِّ) مُتَعَلِّقًا بِ«قَسَمَ»، (و) إِلَى الْقِيَاسِ (الْإِسْتِثْنَائِيِّ، أَرَادَ) جَوَابَ «لَمَّا» (أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الْإِقْتِرَانِيِّ وَالْإِسْتِثْنَائِيِّ (مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَرَكَّبُ، فَقَالَ):

(وَالْقِيَاسُ الْإِقْتِرَانِيُّ بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ) أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَوَادِّ الَّتِي يَحْصُلُ مِنْهَا تَرْكِيبُهُ (سِتَّةُ أَقْسَامٍ)، وَقَدْ جَعَلَهُ الْمَوْلَى الْفَنَارِيُّ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذِكْرَ الْإِقْتِرَانِيِّ الْحَمَلِيِّ هَهُنَا عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الْإِقْتِرَانِيُّ:

أقسام القياس
الإقتراني
بحسب التركيب

(إِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ كَلِمَتَيْنِ حَمَلِيَّتَيْنِ، وَيُسَمَّى هَذَا) أَي: الْمُرَكَّبُ مِنْ حَمَلِيَّتَيْنِ: «قِيَاسًا (إِقْتِرَانِيًّا حَمَلِيًّا)» كَمَا سَمِّيَ مَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ شَرْطِيَّتَيْنِ، أَوْ مِنْ حَمَلِيَّةٍ وَشَرْطِيَّةٍ: «إِقْتِرَانِيًّا شَرْطِيًّا»، وَوَجْهَهُمَا ظَاهِرٌ؛ (كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ»).

وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الْإِقْتِرَانِيَّ قَدْ يَتَرَكَّبُ [مِنْ] أَكْثَرَ مِنْ حَمَلِيَّتَيْنِ كَمَا فِي الْأَقْيَسَةِ الْمُرَكَّبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِمَّا مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ التَّحْقِيقِ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ، وَإِمَّا مَبْنِيٌّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْأَقْلِ.

(١) «كَلِمَتَيْنِ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: زِيَادَةٌ «فَكُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ».



- (وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدَّمَتَيْنِ شَرْطِيَّتَيْنِ (مُتَّصِلَتَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً» يَنْتُجُ) مِنْ اقْتِرَانِ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: («إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً»).

وَالْمُرَادُ مِنَ «الْمُتَّصِلَتَيْنِ»: لُزُومِيَّتَانِ، لَا اتِّفَاقِيَّتَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِي إِنتَاجِ الْأَشْكَالِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْإِتِّفَاقِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْقِيَاسِ فِي الْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَيَكُونَانِ مَعْلُومِي الْإِجْتِمَاعِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى الْأَوْسَطِ، فَلَا يَكُونُ الْأَوْسَطُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

سيف الغلاب

(وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ شَرْطِيَّتَيْنِ مُتَّصِلَتَيْنِ) وهذا على ثلاثة أقسام؛ لأنَّ المشترك بين المتصلتين:

١ - إمَّا أن يكون جزءاً تاماً منهما؛ أي: أحد طرفيها مقدماً أو تالياً.

٢ - وإمَّا أن يكون جزءاً غير تامٍ منهما؛ أي: جزءاً من المقدم أو التالي.

٣ - وإمَّا أن يكون جزءاً، تاماً من إحداهما، غير تامٍ من الأخرى.

القسم الأول: ما يكون الحدُّ الأوسط جزءاً تاماً من كلِّ واحدةٍ من المتصلتين، ويسمى هذا: «قياساً متعارفاً»، ومثاله: كائُنْ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً» يَنْتُجُ مِنْ اقْتِرَانِ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ) مُتَّصِلَةٌ لُزُومِيَّةٌ؛ أعني: («إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً») والقسم الثاني والثالث محالان إلى المطولات.

ولمَّا كان قوله: «الْمُتَّصِلَةُ» أعمُّ مِنَ اللَّزُومِيَّةِ وَالْإِتِّفَاقِيَّةِ، نَبَّهَ عَلَى مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُمَا؛ فَقَالَ: (وَالْمُرَادُ) ههنا (مِنْ «الْمُتَّصِلَتَيْنِ») مُتَّصِلَتَانِ (لُزُومِيَّتَانِ، لَا اتِّفَاقِيَّتَانِ؛ لِأَنَّهُ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ كَوْنِ الْإِتِّفَاقِيَّتَيْنِ مُرَادَتَيْنِ (لَا فَايِدَةَ فِي إِنتَاجِ الْأَشْكَالِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْإِتِّفَاقِيَّاتِ) وكذا المركبة مِنَ اللَّزُومِيَّاتِ وَالْإِتِّفَاقِيَّاتِ لَا فَايِدَةَ فِي إِنتَاجِهَا.

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك، فما الفائدة في البحث عنها؛ أي: عن الاتِّفَاقِيَّاتِ؟

قلت: لأنَّ الأشياءَ تنكشف بأضدادها؛ (لِأَنَّ الْعِلْمَ) بَيَانٌ لِعِلَّةِ انْتِفَاءِ الْفَايِدَةِ عَنْهَا، (بِالْقِيَاسِ) الْكَائِنِ (فِي) الْأَشْكَالِ (الْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا) أَي: مِنَ الْإِتِّفَاقِيَّاتِ (مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ) الْحَدِّ (الْأَصْغَرِ، وَ) الْحَدِّ (الْأَكْبَرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَيَكُونَانِ) أَي: الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ (مَعْلُومِي الْإِجْتِمَاعِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى) الْحَدِّ (الْأَوْسَطِ، فَلَا يَكُونُ) الْحَدُّ (الْأَوْسَطُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ).

- (وَإِمَّا مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدَّمَتَيْنِ شَرْطِيَّتَيْنِ (مُنْفَصِلَتَيْنِ؛ مِثَالُهُ^(١)) كَقَوْلِنَا: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، وَ: كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجُ الزَّوْجِ أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ» يَنْتُجُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ: إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ زَوْجُ الزَّوْجِ، أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ»؛ لِأَنَّ الصَّادِقَ مِنَ الْمُنْفَصِلَةِ الْأُولَى: إِنْ كَانَتِ الْفَرْدِيَّةُ فَهِيَ أَحَدُ أَقْسَامِ النَّتِيجَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجِيَّةُ - وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي قِسْمَيْنِ - كَانَ الصَّادِقُ أَحَدَ قِسْمَيْهَا الْمَذْكُورَيْنِ فِي النَّتِيجَةِ أَيْضاً؛ فَتَصُدَّقُ النَّتِيجَةُ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ قَطْعاً.

سيف الغلاب

(وَإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ شَرْطِيَّتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ) وهذا أيضاً على ثلاثة أقسام؛ لأنَّ الحدَّ الأوسط: (١) إمَّا جزءٌ تامٌّ من كلِّ واحدةٍ مِنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، (٢) أو جزءٌ غير تامٍّ منهما، (٣) أو جزءٌ تامٌّ من إحداهما غير تامٍّ من الأخرى على ما فصل في المطولات.

(مِثَالُهُ) أي: مثال الافتراضي المركَّب مِنَ المنفصلتين: كائنٌ (كَقَوْلِنَا) فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِحَسَبِ الْمُتَشَارِكِينَ: (كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجٌ) وَهُوَ مَنْقَسَمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ، (أَوْ فَرْدٌ) وَهُوَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، (وَ: كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجُ الزَّوْجِ) وَهُوَ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ ضَرْبِ زَوْجٍ فِي زَوْجٍ، (أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ) وَهُوَ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ ضَرْبِ الزَّوْجِ فِي الْفَرْدِ، وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لَوْ قَسَمَ قِسْمَةً وَاحِدَةً لَانْتَهَتْ قِسْمَتُهُ إِلَى عَدَدٍ غَيْرِ الْوَاحِدِ ك: «سِتَّةٌ، وَعَشْرَةٌ».

(يَنْتُجُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ: إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ زَوْجُ الزَّوْجِ، أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ») مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ؛ (لِأَنَّ الصَّادِقَ مِنَ) الْمُقَدَّمَةِ (الْمُنْفَصِلَةِ الْأُولَى: إِنْ كَانَتِ الْفَرْدِيَّةُ) أَعْنِي: الطَّرْفَ غَيْرَ الْمُشَارِكِ؛ (فَهِيَ) أَي: الْفَرْدِيَّةُ (أَحَدُ أَقْسَامِ النَّتِيجَةِ) أَي: أَحَدُ أَجْزَائِهَا (وَإِنْ كَانَتْ) أَي: الصَّادِقَةُ مِنَ الْمُقَدَّمَةِ الْمُنْفَصِلَةِ الْأُولَى (الزَّوْجِيَّةُ) وَهُوَ الطَّرْفُ الْمُشَارِكُ مَعَ كُلِّ مِنْ جِزَائِ الْمُنْفَصِلَةِ الثَّانِيَةِ، (وَهِيَ) أَي: الزَّوْجِيَّةُ (مُنْحَصِرَةٌ فِي قِسْمَيْنِ كَانَ الصَّادِقُ أَحَدَ قِسْمَيْهَا الْمَذْكُورَيْنِ) صِفَةً لِلْقِسْمَيْنِ الْمُضَافِ إِلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ الرَّاجِعِ إِلَى «الزَّوْجِيَّةِ» (فِي النَّتِيجَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمَذْكُورَيْنِ (أَيْضاً) أَي: كَمَا كَانَتْ الْفَرْدِيَّةُ أَحَدَ أَقْسَامِ النَّتِيجَةِ؛ (فَتَصُدَّقُ النَّتِيجَةُ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْأَقْسَامِ) أَي: الْأَجْزَاءِ (الثَّلَاثَةِ قَطْعاً) وَجِزْماً.

ولمَّا ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الْمِثَالِ اسْمَ الْفَرْدِ، وَالزَّوْجِ، وَزَوْجَ الزَّوْجِ، أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ الْعَدَدَ غَيْرَ الْخَالِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَيْهَا، وَيَعْرِفُ فِي ضَمَنِ التَّقْسِيمِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَآتَى بِخَطَابِ التَّنْبِيهِ وَقَالَ:

(١) زيادة في نسخة السيف.



- اعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ إِذَا أُنْ يُكُونُ مُنْقَسِمًا إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ لَا :
- ١ - فَإِنْ كَانَ مُنْقَسِمًا إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، فَهُوَ الزَّوْجُ كَ: «الْإِثْنَيْنِ» مَثَلًا .
- ٢ - وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، بِأَنْ لَا يَنْقَسِمَ أَصْلًا كَ: «الْوَاحِدِ»، أَوْ يَنْقَسِمَ إِلَى غَيْرِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ كَ: «الثَّلَاثَةِ»، فَهُوَ الْفَرْدُ .
- ثُمَّ الزَّوْجُ: إِنْ انْقَسَمَ إِلَى مَا يَنْقَسِمُ إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، فَهُوَ زَوْجُ الزَّوْجِ كَ: «الْأَرْبَعَةَ»، وَإِلَّا فَهُوَ زَوْجُ الْفَرْدِ كَ: «السِّتَّةَ» .

سيف الغلاب

(اعْلَمْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ الصَّالِحُ لِلخَطَابِ: (أَنَّ الْعَدَدَ) مطلقاً (إِذَا أُنْ يُكُونُ مُنْقَسِمًا) أَي: قابلاً للتقسيم (إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ لَا) يكون منقسماً إلى المتساويين .

(فَإِنْ كَانَ) العدد (مُنْقَسِمًا إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، فَهُوَ) أَي: العدد المنقسم إليهما: (الزَّوْجُ)؛ مثاله: كائِنْ كَ: «الْإِثْنَيْنِ» مَثَلًا فَإِنَّكَ إِذَا قَسَمْتَ «الْإِثْنَيْنِ» فتجد له قسمين: الأوَّل: واحدٌ، والثَّانِي: واحدٌ آخر، والواحد يكون مساوياً للواحد .

(وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ) العدد (إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، بِأَنْ لَا يَنْقَسِمَ) أَي: بأن لا يقبل الانقسام (أَصْلًا كَ: «الْوَاحِدِ») فَإِنَّهُ يَكُونُ قِسْمًا وَلَا يَكُونُ مَقْسَمًا، (أَوْ) بِأَنْ (يَنْقَسِمَ إِلَى غَيْرِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ كَ: «الثَّلَاثَةِ») فَإِنَّكَ إِذَا قَسَمْتَهُ إِلَى قَسْمَيْنِ تَجِدُ قِسْمَهُ الْأَوَّلَ اثْنَيْنِ، وَقِسْمَهُ الثَّانِيَّ وَاحِدًا، وَالْإِثْنَيْنِ لَا يَكُونُ مَسَاوِيًا لِلوَاحِدِ؛ (فَهُوَ) أَي: العدد غير المنقسم إلى المتساويين (الْفَرْدُ) .

(ثُمَّ الزَّوْجُ: إِنْ انْقَسَمَ إِلَى مَا يَنْقَسِمُ إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، فَهُوَ) أَي: ذلك الزَّوْجِ: (زَوْجُ الزَّوْجِ كَ: «الْأَرْبَعَةَ») فَإِنَّكَ إِذَا قَسَمْتَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي هِيَ الزَّوْجُ تَجِدُ قِسْمَهُ الْأَوَّلَ الْإِثْنَيْنِ، وَتَجِدُ قِسْمَهُ الثَّانِيَّ كَذَلِكَ، وَهُوَ - أَي: الاثنان - منقسمٌ إلى المتساويين كما عرفت .

(وَإِلَّا) أَي: وإن لم ينقسم الزَّوْجُ إلى ما ينقسم إلى المتساويين، (فَهُوَ) أَي: ذلك الزَّوْجِ: (زَوْجُ الْفَرْدِ كَ: «السِّتَّةَ») فَإِنَّكَ إِذَا قَسَمْتَ السِّتَّةَ الَّتِي هِيَ الزَّوْجُ تَجِدُ قِسْمَهَا الْأَوَّلَ: الثَّلَاثَةَ، وَالثَّانِيَّ: كَذَلِكَ، وَالثَّلَاثَةَ لَا يَنْقَسِمُ إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ كَمَا عرفت .

فإن قلت: هذا التَّقْسِيمُ - يعني: تقسيم السِّتَّةِ إلى ثلاثين مثلاً - فاسدٌ؛ لأنَّ مورد القسمة يكون معتبراً في كلِّ واحدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ، وَالسِّتَّةُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قَسَمْتَ السِّتَّةَ إِلَى قِسْمَيْهَا وَقَلْتَ: الثَّلَاثَةُ سِتَّةٌ لَا يَصِحُّ .

قلت: إنَّ اعتبار مورد القسمة في ضمن الأقسام إنما هو في تقسيم الكلِّي إلى جزئياته، كتقسيم الكلمة إلى أقسامها الثلاثة؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ هُنَالِكَ: «إِنَّ الْأِسْمَ كَلِمَةٌ، وَالْفِعْلُ كَلِمَةٌ، وَالْحَرْفُ كَلِمَةٌ»، لَا فِي تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ؛ كَتَقْسِيمِ الْحَلْوَى إِلَى: «العسل، والسَّمْنِ، والدَّقِيقِ»؛ لِأَنَّكَ لَا تَقُولُ

– (وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدِّمَةٍ (حَمَلِيَّةٍ، وَ) مُقَدِّمَةٍ (مُتَّصِلَةٍ)؛ سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى، وَالْحَمَلِيَّةُ كُبْرَى؛ (كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا) الشَّيْءُ (إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ» يَنْتُجُ) مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ: («كُلَّمَا كَانَ هَذَا) الشَّيْءُ (إِنْسَانًا، فَهُوَ جِسْمٌ».)
أَوْ كَانَتِ الْحَمَلِيَّةُ صُغْرَى وَالْمُتَّصِلَةُ كُبْرَى؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ هَذَا الْجِسْمُ مَا شِئًا فَهُوَ حَيَوَانٌ» يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»^(١).
– (وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدِّمَةٍ (حَمَلِيَّةٍ، وَ) مُقَدِّمَةٍ (مُنْفَصِلَةٍ)؛ سَوَاءٌ:
كَانَتِ الْمُنْفَصِلَةُ صُغْرَى، وَالْحَمَلِيَّةُ كُبْرَى؛

سيف الغلاب

ههنا: «العسل حلوى، والسمن حلوى، والدقيق حلوى»، وتقسيم الستة وسائر الأعداد تقسيم الكل إلى أجزائه، فلا يلزم أن يكون الستة معتبراً في ضمن الثلاثة، فاعرف.

(وَإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدِّمَةٍ حَمَلِيَّةٍ، وَمُقَدِّمَةٍ مُتَّصِلَةٍ؛ سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُقَدِّمَةُ (الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى، وَ) الْمُقَدِّمَةُ (الْحَمَلِيَّةُ كُبْرَى)، أَوْ كَانَتِ الْحَمَلِيَّةُ صُغْرَى وَالْمُتَّصِلَةُ كُبْرَى، كَمَا سَيَقُولُ بِهِ الشَّارِحُ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَالْمُشَارِكُ لَهَا إِمَّا تَالِي الْمُتَّصِلَةِ أَوْ مُقَدِّمَهَا؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، وَالشَّرْكَةُ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا إِلَّا فِي جِزءٍ غَيْرِ تَامٍ مِنَ الْمُتَّصِلَةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ طَرَفِي الْحَمَلِيَّةِ قَضِيَّةً؛ فَالاشْتِرَاكُ أَوَّلًا إِمَّا بِمَوْضُوعِهَا أَوْ بِمَحْمُولِهَا، وَهُمَا مُفْرَدَانِ.

مثال القسم الأول مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِحَسَبِ الْمُتَّصِلَةِ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ» يَنْتُجُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ) أَي: مِنْ اقْتِرَانِهِمَا: («كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا، فَهُوَ جِسْمٌ») وَهَذِهِ النَّتِيجَةُ مُتَّصِلَةٌ مُقَدِّمَةٌ مُقَدِّمَةُ الْمُتَّصِلَةِ الَّتِي هِيَ صُغْرَى الْقِيَاسِ، وَتَالِيهَا نَتِيجَةُ التَّأْلِيفِ بَيْنِ تَالِي الصُّغْرَى الْمُتَّصِلَةِ وَبَيْنِ كُبْرَى الْحَمَلِيَّةِ.

(أَوْ كَانَتِ) الْمُقَدِّمَةُ (الْحَمَلِيَّةُ) مُعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُتَّصِلَةُ» (صُغْرَى، وَ) الْمُقَدِّمَةُ (الْمُتَّصِلَةُ كُبْرَى)؛ وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ هَذَا الْجِسْمُ مَا شِئًا فَهُوَ حَيَوَانٌ» يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ».)

(وَإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدِّمَةٍ حَمَلِيَّةٍ، وَمُقَدِّمَةٍ مُنْفَصِلَةٍ؛ سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُقَدِّمَةُ (الْمُنْفَصِلَةُ صُغْرَى، وَ) الْمُقَدِّمَةُ (الْحَمَلِيَّةُ كُبْرَى) أَوْ كَانَتِ الْحَمَلِيَّةُ صُغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى كَمَا سَيَنْبَغُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَا يُتَصَوَّرُ الشَّرْكَةُ إِلَّا فِي جِزءٍ غَيْرِ تَامٍ أَيْضًا لِمَا مَرَّ.

(١) وإنما لم يذكر المصنّف رحمه الله تعالى مثال ما وقعت فيه الحملية صغرى والمتصلة كبرى؛ لأن ما هو القريب إلى الطبع هو الذي تكون فيه المتصلة صغرى والحملية كبرى، ومن يرجع لوجدانه يعلمه. اهـ (منه).



(كَقَوْلِنَا: «كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا فَرْدٌ، وَ: كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى مُتَسَاوِيَيْنِ» يَنْتُجُ) مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: («كُلُّ عَدَدٍ هُوَ إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ مُنْقَسِمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ»^(١)).

سيف الغلاب

وهذه ثلاثة أقسام؛ لأنَّ الحملية إن كانت كبرى فهي إمَّا أن تكون بعدد أجزاء الانفصال، وهو القسم الأوَّل، أو كانت أقلَّ عدداً من أجزاء الانفصال، وهو القسم الثاني، وأياً ما كان فهو المطبوع؛ أي: القريب من الطَّبع، وإذا كانت صغرى موافقةً في العدد لأجزاء الانفصال، وهو القسم الثالث فلا يكون مطبوعاً؛ بمعنى: أنه ينتج مع الكراهة، لا أنه لا ينتج أصلاً.

وتفصيله: أنه إذا كانتِ الحمليات بعدد أجزاء الانفصال، ولنفرض أنَّ كلَّ واحدةٍ من الحمليات تشارك جزءاً واحداً من أجزاء الانفصال، وحينئذٍ إمَّا أن تكون التَّأليفات بين الحملية وأجزاء الانفصال متَّحدةً في النَّتيجة أو مختلفةً فيها:

- وإن كانت نتائج التَّأليفات متَّحدةً فهو القياس المقسَّم - على صيغة اسم المفعول - وشرطه: أن تكون المنفصلة موجبةً كلبيةً مانعة الخلو، أو حقيقيةً؛ كقولنا: «كلُّ إنسانٍ ناطقٌ؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ إمَّا زنجي وإمَّا رومي وإمَّا تركي؛ فكلُّ زنجي ناطقٌ وكلُّ رومي ناطقٌ وكلُّ تركي ناطقٌ» ينتج: «كلُّ إنسانٍ ناطقٌ».

- وإن كانت نتائج التَّأليفات مختلفةً، ولتكن المنفصلة مانعة الخلو بمعناها الأعم، كقولنا: «كلُّ حيوانٍ إمَّا إنسانٌ وإمَّا فرسٌ وإمَّا حمارٌ، وكلُّ إنسانٍ ناطقٌ وكلُّ فرسٍ صاهلٌ وكلُّ حمارٍ ناهقٌ» ينتج: «كلُّ حيوانٍ إمَّا إنسانٌ وإمَّا فرسٌ وإمَّا حمارٌ».

وكيفية إنتاج القسم الثاني هكذا: أنه إذا كانت الحمليات أقلَّ عدداً من أجزاء الانفصال، ولنفرض الحملية واحدةً، والمنفصلة ذات جزأين مانعةً حقيقيةً، ومشاركة الحملية مع أحدهما؛ (كَقَوْلِنَا) مِنَ الضَّرْبِ الأوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأوَّلِ: («كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا فَرْدٌ، وَ: كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى مُتَسَاوِيَيْنِ» يَنْتُجُ) هذا القياس: القياس الَّذِي صغراه منفصلةٌ وكبراه حمليةٌ (من) اقتران (هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: «كُلُّ عَدَدٍ هُوَ إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ مُنْقَسِمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ»).

(١) لأنَّ شرط إنتاجه: أن تكون المنفصلة مانعة الجمع أو حقيقته، فحينئذٍ لا بدُّ من صدق أحد أجزائها، مع أنَّ الحملية صادقةٌ في نفس الأمر، فالواقع في جزئي المنفصلة: إمَّا الفردية وهو أحد جزئي النَّتيجة، وإمَّا الزوجية وهو الحمليَّة الصادقة ينتج من الأوَّل: «كلُّ عددٍ منقسمٍ بمتساويين»، فلا بدُّ في الواقع من أن يصدق: «كلُّ عددٍ فهو إمَّا فردٌ، أو منقسم بمتساويين». اهـ (منه).



أَوْ كَانَتِ الْحَمَلِيَّةُ صُغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ» يَنْتُجُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ».

– (وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدِّمَةٍ (مُتَّصِلَةٍ، وَ) مُقَدِّمَةٍ (مُنْفَصِلَةٍ)؛ سَوَاءٌ:

كَانَتِ الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى؛ (كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ» يَنْتُجُ) مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ: («كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ إِمَّا أَبْيَضٌ أَوْ أَسْوَدٌ»^(١)).

أَوْ كَانَتِ الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ هَذَا أَبْيَضٌ أَوْ أَسْوَدٌ فَهُوَ حَيَوَانٌ» يَنْتُجُ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ».

سيف الغلاب

(أَوْ كَانَتِ) معطوفٌ على قوله: «سَوَاءٌ كَانَتِ» (الْحَمَلِيَّةُ صُغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى)؛ مثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ» يَنْتُجُ) أَي: هذا القياس الذي صغراه حمليةٌ وكبراه منفصلةٌ مِنْ اقتران هاتين المقدمتين: («كُلُّ إِنْسَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ»).

(وَإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدِّمَةٍ مُتَّصِلَةٍ، وَمُقَدِّمَةٍ مُنْفَصِلَةٍ) هذا آخر أقسام الاقترانيات الشرطية الخمسة، والشركة بين المتصلة والمنفصلة إمَّا في جزء تامٍّ منهما، أو في غير تامٍّ منهما، أو في جزء تامٍّ مِنْ إحداهما غير تامٍّ مِنَ الأخرى؛ (سَوَاءٌ كَانَتِ) المقدمة (الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى، وَ) المقدمة (الْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى) أو كان على العكس؛ فهذه ثلاثة أقسام، والمطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى، ويكون الشركة في جزء غير تامٍّ.

مثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ» يَنْتُجُ) هذا القياس الذي صغراه متصلةٌ وكبراه منفصلةٌ (مِنْ) اقتران (هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ إِمَّا أَبْيَضٌ أَوْ أَسْوَدٌ»).

(أَوْ كَانَتِ) المقدمة (الْمُنْفَصِلَةُ صُغْرَى، وَ) المقدمة (الْمُتَّصِلَةُ كُبْرَى)؛ مثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ هَذَا أَبْيَضٌ أَوْ أَسْوَدٌ فَهُوَ حَيَوَانٌ» يَنْتُجُ) هذا القياس الذي صغراه منفصلةٌ وكبراه متصلةٌ مِنْ اقتران هاتين المقدمتين: («كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ»). ولمَّا كان هذا المقام موضع السؤال بأن يقال: إنَّ هذه الأقسام الخمسة هل تتعقد في كلِّ

(١) فإنَّ «الحيوان» لازمٌ لـ«الإنسان»، و«الأبيض»، و«الأسود» يمتنع اجتماعهما في «الحيوان»؛ ضرورة منع الجمع، فيمتنع اجتماعهما في «الإنسان» أيضاً؛ لأنَّ امتناع الاجتماع في اللأزم يُوجب امتناع الاجتماع في الملزوم. اهـ (منه).



اعْلَمْ أَنَّ [أ/ ٢٩] الْأَشْكَالَ الْأَرْبَعَةَ تَنْعَقِدُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرْطِيَّةِ، وَتَكُونُ شَرَايِطُهُ وَحَالَ نَتَائِجِهِ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ كَمَا فِي الْحَمَلِيَّاتِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ هَهُنَا غَيْرَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْإِسْتِفْصَاءَ فِيهَا فَارْجِعْ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ.

* * *

سيف الغلاب

واحدة منها الأشكال الأربعة أم لا؟ أراد الشَّارح أن يشير إلى الجواب التَّامَّ بكلمة دالَّةٍ على الخطاب العامِّ؛ فقال: (اعْلَمْ أَنَّ الْأَشْكَالَ الْأَرْبَعَةَ) للقياس الاقتراني (تَنْعَقِدُ) أي: تقبل العقد والتَّركيب (فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ) الاقترانيَّةِ (الشَّرْطِيَّةِ) كما انعقدت في الاقتراني الحملي.

مثلاً: إن كان الحدُّ الأوسط في القسم الأوَّل - أعني: ما يتركَّب من متصَّلتين - تالياً في الصُّغرى مقدِّماً في الكبرى، فهو الشَّكْلُ الأوَّلُ، كما ذكر مثاله في المتن.

وإن كان تالياً فيهما فهو الشَّكْلُ الثَّانِي، كقولنا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مُوجُودٌ، وَ: لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ مُوجُوداً فَالنَّهَارُ مُوجُودٌ» ف: «لَيْسَ الْبَتَّةُ كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالَلَّيْلُ مُوجُودٌ».

وإن كان مقدِّماً فيهما فهو الشَّكْلُ الثَّالِثُ؛ كقولنا: «كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مُوجُوداً فَالشَّمْسُ طَالِعَةً، وَ: كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مُوجُوداً فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً» ف: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً».

وإذا كان مقدِّماً في الصُّغرى وتالياً في الكبرى فهو الشَّكْلُ الرَّابِعُ؛ كقولنا: «كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مُوجُوداً فَالشَّمْسُ طَالِعَةً، وَ: كُلَّمَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُضِيئَةً فَالنَّهَارُ مُوجُودٌ» ف: «قَدْ يَكُونُ كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً»، وقِسْ على هذا سائر الأقسام.

(وَتَكُونُ شَرَايِطُهُ) أي: شرائط كلِّ واحدٍ منها (وَحَالَ نَتَائِجِهِ فِي الْكَمِّيَّةِ) أي: في الكليَّة والجزئيَّة، (وَالْكِيفِيَّةِ) أي: في الإيجاب والسَّلب (كَمَا فِي الْحَمَلِيَّاتِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ) حتى يشترط في الأوَّل: «إيجاب الصُّغرى، وكليَّة الكبرى»، وفي الثَّانِي: «اختلاف مقدِّمته في الكيف، وكليَّة الكبرى»، وفي الثَّالِث: «إيجاب الصُّغرى، وكليَّة إحدى مقدِّمته»، وفي الرَّابِع: «أحد الأمرين إمَّا إيجاب المقدِّمتين مع كليَّة الصُّغرى، أو اختلافهما في الكيف مع كليَّة إحداهما».

وكذلك عدد ضروبها، إلا في الشَّكْلِ الرَّابِعِ، فإنَّ ضروبه ههنا خمسةٌ بالاتِّفاق.

(إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ هَهُنَا) أي: في مقام بيان أقسام الاقتراني الشَّرْطِيَّ (غَيْرِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) بل ذكره وجعله مقيساً عليه لسائر الأشكال غير المذكورة، مناسباً بحال هذا المختصر؛ (فَإِنْ أَرَدْتَ الْإِسْتِفْصَاءَ فِيهَا) أي: في الأشكال غير المذكورة (فَارْجِعْ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ) تصل إلى النهايات.

* * *

[تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ]

وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ الْإِقْتِرَانِيِّ، شَرَعَ فِي بَيَانِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ، فَقَالَ:
 (وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْإِسْتِثْنَائِيُّ) فَهُوَ مُرَكَّبٌ دَائِمًا مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا شَرْطِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى
 اسْتِثْنَائِيَّةٌ؛ أَعْنِي: وَضَعَ أَحَدَ جُزْأَيِ الشَّرْطِيَّةِ - أَي: إِجْبَابُهُ -، أَوْ رَفَعَهُ - أَي: سَلَبَهُ -؛ لِيَلْزَمَ
 وَضْعُ جُزْئِهَا الْآخَرَ، أَوْ رَفَعُهُ.

فَأَقْسَامُهُ بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ سِتَّةٌ عَشَرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ الْمَوْضُوعَةَ فِيهِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ
 تَكُونَ مُتَّصِلَةً، أَوْ مُنْفَصِلَةً؛ حَقِيقَةً، أَوْ مَانِعَةً الْجَمْعِ، أَوْ مَانِعَةً الْخُلُوعِ،
 سيف الغلاب

[تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ]

ثُمَّ قَدْ سَلَفَ أَنَّ الْقِيَاسَ قِسْمَانِ: اقْتِرَانِي وَاسْتِثْنَائِي، (وَلَمَّا فَرَعَ) الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ (مِنْ بَيَانِ)
 تَفْصِيلِ الْقِيَاسِ (الْإِقْتِرَانِيِّ، شَرَعَ فِي بَيَانِ) تَفْصِيلِ الْقِيَاسِ (الْإِسْتِثْنَائِيِّ، فَقَالَ) عَاطِفًا عَلَى قَوْلِهِ:
 «وَالْقِيَاسُ الْإِقْتِرَانِيُّ: إِمَّا مِنْ حَمَلِيَّتَيْنِ»، أَوْ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، أَوْ عَلَى مُحذُوفٍ؛ أَي:
 هَذَا حُكْمُ الْقِيَاسِ الْإِقْتِرَانِيِّ الْحَمَلِيِّ وَالشَّرْطِيِّ.

(وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْإِسْتِثْنَائِيُّ فَهُوَ) جَوَابٌ لـ «أَمَّا»، أَي: الْقِيَاسُ الْإِسْتِثْنَائِيُّ (مُرَكَّبٌ) تَرْكِيبًا (دَائِمًا)
 أَوْ حَالٍ كَوْنُهُ دَائِمًا (مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا) أَي: إِحْدَى الْمَقَدِّمَتَيْنِ (شَرْطِيَّةٌ، وَ) الْمَقَدِّمَةُ (الْأُخْرَى
 اسْتِثْنَائِيَّةٌ) قَدْ سَبَقَ وَجْهُ التَّسْمِيَةِ بِهَا؛ (أَعْنِي) هَهُنَا بِالْإِسْتِثْنَائِيِّ الْكَائِنِ فِي ضَمَنِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ، (وَضَعَ
 أَحَدَ جُزْأَيِ) الْمَقَدِّمَةِ (الشَّرْطِيَّةِ) مِنَ الْمَقَدِّمِ وَالتَّالِيِ (أَي: إِجْبَابُهُ) تَفْسِيرٌ لِلْوَضْعِ (أَوْ رَفَعُهُ) أَي: رَفَعَ
 أَحَدَ جُزْأَيِهَا (أَي: سَلَبَهُ) تَفْسِيرٌ لِلرَّفْعِ؛ (لِيَلْزَمَ) عِلَّةٌ لِلْوَضْعِ وَالرَّفْعِ؛ أَي: لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِسَبَبِ رَفْعِ أَحَدِ
 جُزْأَيِهَا (وَضَعَ جُزْئِهَا الْآخَرَ، أَوْ) لِيَلْزَمَ (رَفَعُهُ) بِسَبَبِ وَضْعِ أَحَدِ جُزْأَيِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا أَثْبَتَّ أَحَدَ
 جُزْأَيِهَا نَفَيْتَ الْآخَرَ، وَإِذَا نَفَيْتَ أَحَدَ جُزْأَيِهَا أَثْبَتَّ الْآخَرَ.

(فَأَقْسَامُهُ) أَي: أَقْسَامُ الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ (بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ سِتَّةٌ عَشَرَ؛ وَذَلِكَ) أَي: كَوْنِ أَقْسَامِهِ
 بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ سِتَّةٌ عَشَرَ ثَابِتٌ؛ (لِأَنَّ) الْمَقَدِّمَةَ (الشَّرْطِيَّةَ الْمَوْضُوعَةَ) صِفَةً لِلشَّرْطِيَّةِ (فِيهِ) أَي:
 فِي الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ (لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ) شَرْطِيَّةً (مُتَّصِلَةً، أَوْ) شَرْطِيَّةً (مُنْفَصِلَةً؛ حَقِيقَةً، أَوْ)
 مُنْفَصِلَةً (مَانِعَةً الْجَمْعِ) فَقَطْ، (أَوْ) مُنْفَصِلَةً (مَانِعَةً الْخُلُوعِ) فَقَطْ.



فَشَرَطُ إِنتَاجِهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:

- أَحَدُهَا: كَوْنُ الشَّرْطِيَّةِ مُوجِبَةً.

- وَثَانِيهَا: كَوْنُهَا لُزُومِيَّةً إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً؛ وَعِنَادِيَّةً إِذَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً.

سيف الغلاب

(فَشَرَطُ إِنتَاجِهِ) طرف المبتدأ (أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ) طرف الخبر:

(أَحَدُهَا) أي: أحد الأمور الثلاثة (كَوْنُ) المقدمة (الشَّرْطِيَّةِ مُوجِبَةً)

سواء كانت متصلة أم منفصلة؛ لعقم السالبة، فإنه إذا لم يكن بين أمرين

اتِّصَالٌ أو انفصالٌ لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه، وجود الآخر أو نقيضه، وربما ينبه عليه بالاختلاف في النتيجة:

أما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة، ومع صدقه أخرى؛ كقولنا: «ليس البتة إذا كان الإنسان حيواناً، فهو حجرٌ أو الفرس حيوانٌ»، فلا ينتج وضع المقدم، ولكذب التالي مع صدق المقدم أو مع كذبه، كقولنا: «ليس البتة إذا كان الإنسان حيواناً أو حجرًا فالفرس حجرٌ»، فلا ينتج رفع التالي.

وأما في المنفصلة فلصدق أحدٍ فيها مع صدق الآخر وكذبه، كقولنا: «ليس البتة إما أن يكون الإنسان حيواناً أو الفرس حيواناً أو حجرًا»، أو كذب أحد طرفيها مع كذب الآخر وصدقه، كقولنا: «ليس البتة إما أن يكون الإنسان حجرًا أو الفرس حيواناً أو حجرًا».

(وَثَانِيهَا) أي: ثاني الأمور الثلاثة التي هي معتبرة في إنتاج القياس الاستثنائي مطلقاً (كَوْنُهَا) أي: الشرطية الموضوعية فيه (لُزُومِيَّةً إِذَا كَانَتْ) تلك الشرطية (مُتَّصِلَةً)، وليس المراد أن الإنتاج مطلقاً يكون من لزوميتين، فإن القياس المركب من الاتفاقيتين أو من اللزومية والاتفاقية ينتجان للاتفاقية، بل المراد أن القياس إنما ينتج لزومية إذا كان من لزوميتين، وتفصيله في «شرح المطالع».

(وَعِنَادِيَّةً) معطوف على «كَوْنُهَا لُزُومِيَّةً»؛ أي: وكونها عنادية، (إِذَا كَانَتْ) تلك الشرطية (مُنْفَصِلَةً) وعللوا بقولهم: لأن المتصلة الاتفاقية لم تنتج لا وضع مقدمها عين التالي، ولا رفع تاليها رفع المقدم:

- أما وضع مقدمها، فلأن العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع، بل هو حاصل قبل العلم بالوضع، ولأن العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي، فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور.

- وأما رفع تاليها، فلأنه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية؛ لا بطريق اللزوم ولا بطريق

شروط إنتاج
القياس الاستثنائي

– وَتَالِيهَا: أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فِي الْمُتَّصِلَةِ^(١): إِمَّا كَلِيَّةُ الشَّرْطِيَّةِ، أَوْ كَلِيَّةُ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ.
إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، (فَالشَّرْطِيَّةُ الْمَوْضُوعَةُ فِيهِ) أَي: فِي الْقِيَاسِ

سيف الغلاب

الاتفاق، أما في الاتفاقية الخاصة فظاهر؛ لصدق طرفيها، فلا يكون بين نقيضهما اتفاق؛ لكذبهما، ولا لزوم لعدم العلاقة، وأما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها، فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها، وإن استحال اجتماعهما كذب مقدمها، وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع أحد طرفيها ولا رفعه؛ لأن صدق أحد طرفيها أو كذبه معلوم قبل الاستثناء؛ فلا يكون مستفاداً منه.

وفي «شرح الشمسية» في بيان الشرط الثاني مطلقاً: أن العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو بكذبه؛ فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور. اهـ.

(وتاليها) أي: ثالث الأمور الثلاثة (أحد الأمرين في المتصلة: إِمَّا كَلِيَّةُ الشَّرْطِيَّةِ، أَوْ كَلِيَّةُ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ) فَإِنَّهُ لَوْ انْتَفَى الْأَمْرَانِ احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّزُومُ أَوْ الْعِنَادُ عَلَى بَعْضِ الْأَوْضَاعِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى وَضْعٍ آخَرَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ أَحَدِ جِزَائِ الشَّرْطِيَّةِ أَوْ نَفْيِهِ ثُبُوتِ الْآخَرِ أَوْ انْتِفَاؤِهِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ وَقْتُ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ، وَوَضَعُهُمَا هُوَ بَعِينُهُ وَقْتُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَوَضَعُهُ، فَإِنَّهُ يَنْتَجِ الْقِيَاسَ حِينَئِذٍ ضَرُورَةً كَقَوْلِنَا: «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مَعَ عَمْرٍو أَكْرَمْتُهُ، لَكِنَّهُ قَدِمَ مَعَ عَمْرٍو فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَكْرَمْتُهُ».

والمراد بكليّة الاستثناء ليس تحقّق الاستثناء في جميع الأزمنة فقط، بل مع جميع الأوضاع التي لا تنافي وضع المقدم، هذا موافق لما في «الشمسية» و«شرحها» من اشتراط الثلاثة.

وفي «شرح المطالع» جعل الشرط الثالث أن تكون تلك الشرطية المستعملة كليّة؛ لأنها لو كانت جزئية، جاز أن يكون وضع اللزوم أو العناد غير وضع الاستثناء؛ فلا يلزم من وضع أحد جزأيها أو رفعه وضع الآخر أو رفعه؛ اللهم إلا أن يكون الاستثناء متحققاً في جميع الأزمان، وعلى جميع الأوضاع، أو يكون وضع اللزوم أو العناد بعينه وضع الاستثناء؛ فإنه ينتج حينئذٍ ضرورة.

قال الفاضل العصام: «إن الشرط الثالث أحد الأمور الثلاثة؛ إِمَّا كَلِيَّةُ الشَّرْطِيَّةِ، أَوْ كَلِيَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ، أَوْ اتِّحَادُ وَقْتِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ وَوَقْتُ الْوَضْعِ وَالرَّفْعِ». اهـ.

(إِذَا عَرَفْتَ هَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (فَالْمَقْدِّمَةُ) (الشَّرْطِيَّةُ الْمَوْضُوعَةُ فِيهِ) أَي: فِي الْقِيَاسِ

(١) «في المتصلة» ساقطة من المطبوع.



الإِسْتِثْنَائِيَّ (إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً) مُوجِبَةً لُزُومِيَّةً، كُلِّيَّةَ الشَّرْطِيَّةِ أَوْ الإِسْتِثْنَائِيَّةِ؛ فَالِإِسْتِثْنَاءُ فِيهَا يُتَّصَرُّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِعَيْنِ المُقَدَّمِ، أَوْ بِنَقِيضِهِ، أَوْ بِعَيْنِ التَّالِيِ، أَوْ بِنَقِيضِهِ؛ فَالْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ مُنْتَجَانِ^(١)، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ عَقِيمَانِ؛ أَشَارَ إِلَى المُنْتَجَيْنِ بِقَوْلِهِ:

- (فَإِسْتِثْنَاءُ عَيْنِ المُقَدَّمِ يُنْتِجُ عَيْنَ التَّالِيِ)؛ لِأَنَّ المُقَدَّمُ مَلْزُومٌ، وَالتَّالِيُّ لَازِمٌ لَهُ، وَوُجُودُ المَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ اللَّازِمِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ انْفِكَاكَ اللَّازِمِ عَنِ المَلْزُومِ، فَتَبْطُلُ المُلَازِمَةُ؛

سيف الغلاب

الإِسْتِثْنَائِيَّ) بَيَانٌ لِمَرَجِعِ الضَّمِيرِ، وَفِي لَفْظِ «المَوْضُوعَةُ» تَلْمِيحٌ إِلَى الشَّرْطِ الأَوَّلِ بِطَرِيقِ التَّوْرِيَةِ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: «فِيهِ» المَفِيدَةُ لِلجَزِيئَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ القِيَاسَ الإِسْتِثْنَائِيَّ جَزْآنٌ: شَرْطِيَّةٌ وَالأُخْرَى غَيْرَ شَرْطِيَّةٍ؛ أَي: حَمَلِيَّةٌ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَ.

(إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً مُوجِبَةً لُزُومِيَّةً، كُلِّيَّةَ الشَّرْطِيَّةِ أَوْ الإِسْتِثْنَائِيَّةِ؛ فَالِإِسْتِثْنَاءُ) جَوَابُ «إِذَا» (فِيهَا) أَي: فِي الشَّرْطِيَّةِ المَذْكُورَةِ (يُتَّصَرُّ) أَي: يَتَعَلَّلُ (عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ) الجَارُ مُتَعَلِّقٌ بـ«يُتَّصَرُّ».

وَالأَوْجُهَ جَمْعٌ: «وَجْهٌ»؛ بِمَعْنَى: طَرِيقٌ؛ أَي: عَلَى أَرْبَعَةِ طَرِيقٍ؛ (لِأَنَّهُ) عَلَّةٌ لِانْحِصَارِ التَّصَوُّرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ؛ أَي: لِأَنَّ الإِسْتِثْنَاءَ فِي تِلْكَ الشَّرْطِيَّةِ (إِمَّا أَنْ يَكُونَ) مَلَبَسًا (بِعَيْنِ المُقَدَّمِ) الَّذِي هُوَ الجِزءُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ، (أَوْ) أَنْ يَكُونَ مَلَبَسًا (بِنَقِيضِهِ) أَي: بِنَقِيضِ المُقَدَّمِ، (أَوْ) أَنْ يَكُونَ مَلَبَسًا (بِعَيْنِ التَّالِيِ) الَّذِي هُوَ الجِزءُ الثَّانِي مِنَ الشَّرْطِيَّةِ، (أَوْ) أَنْ يَكُونَ مَلَبَسًا (بِنَقِيضِهِ، فَ)الْوَجْهَ (الأَوَّلُ) أَعْنِي: كَوْنَ الإِسْتِثْنَاءِ مَلَبَسًا بِعَيْنِ المُقَدَّمِ، (وَ)الْوَجْهَ (الرَّابِعُ) أَعْنِي: كَوْنَ الإِسْتِثْنَاءِ مَلَبَسًا بِنَقِيضِ التَّالِيِ (مُنْتَجَانِ) أَي: يَحْصُلُ مِنْهُمَا النَّتِيجَةُ.

(وَ)الْوَجْهَ (الثَّانِي) أَعْنِي: كَوْنَ الإِسْتِثْنَاءِ مَلَبَسًا بِنَقِيضِ المُقَدَّمِ، (وَ)الْوَجْهَ (الثَّلَاثُ) أَعْنِي: كَوْنَ الإِسْتِثْنَاءِ مَلَبَسًا بِعَيْنِ التَّالِيِ (عَقِيمَانِ) أَي: غَيْرِ مُنْتَجَيْنِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الوَجْهَيْنِ مِنَ الوَجُوهِ الأَرْبَعَةِ مُنْتَجَانِ، وَالْوَجْهَيْنِ الأُخْرَيْنِ غَيْرِ مُنْتَجَيْنِ.

(أَشَارَ) المَصْنُفُ (إِلَى) الوَجْهِ الأَوَّلِ مِنَ (المُنْتَجَيْنِ بِقَوْلِهِ: فَإِسْتِثْنَاءُ عَيْنِ المُقَدَّمِ يُنْتِجُ عَيْنَ التَّالِيِ؛ لِأَنَّ) - عَلَّةٌ لِإِنْتِاجِ إِسْتِثْنَاءِ عَيْنِ المُقَدَّمِ عَيْنَ التَّالِيِ - (المُقَدَّمِ) الَّذِي هُوَ جِزءُ القَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ المُتَّصِلَةِ (مَلْزُومٌ، وَالتَّالِيِ) الَّذِي هُوَ الجِزءُ الثَّانِي مِنَ القَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ المُتَّصِلَةِ (لَازِمٌ لَهُ) أَي: لِذَلِكَ المَلْزُومِ، (وَوُجُودُ المَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ اللَّازِمِ) يَعْنِي: كَلَّمَا تَحَقَّقَ المَلْزُومُ تَحَقَّقَ اللَّازِمُ البتَّةَ.

(وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ وَجُودَ المَلْزُومِ وَجُودَ اللَّازِمِ (لَزِمَ انْفِكَاكَ اللَّازِمِ) وَافْتِرَاقَهُ (عَنِ المَلْزُومِ)، وَإِذَا انْفَكَ اللَّازِمُ مِنَ المَلْزُومِ (فَتَبْطُلُ المُلَازِمَةُ) الوَاقِعَةُ بَيْنَهُمَا.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ الخَطِيئَةِ: «يُنْتَجَانِ» بَدَلًا مِنْ «مُنْتَجَانِ».

(كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» فَ: «هُوَ حَيَوَانٌ») فَلَا يُنتِجُ اسْتِثْنَاءَ عَيْنِ التَّالِي عَيْنِ الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ اللَّازِمِ لَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمَلْزُومِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اللَّازِمُ أَعَمَّ ك: «الْحَيَوَانِ»^(١)، وَوُجُودُ الْأَعَمِّ لَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْأَخْصِّ.

- (وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِي يُنتِجُ نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ)؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ، وَإِلَّا لَزِمَ وُجُودُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ؛ فَتَبْطُلُ الْمَلَازِمَةُ أَيْضًا؛ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» فَ: «لَا يَكُونُ إِنْسَانًا»)

سيف الغلاب

مثالُهُ: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا) هَذَا عَيْنِ الْمُقَدَّمِ (فَهُوَ حَيَوَانٌ) وَهَذَا عَيْنِ التَّالِي (لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ) وَهَذَا اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ (فَ: «هُوَ حَيَوَانٌ») وَهَذَا نَتِيجَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ اسْتِثْنَاءِ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ، وَهِيَ عَيْنِ التَّالِي، وَالْمِرَادُ زِيَادَةَ التَّوْضِيحِ وَحُصُولَ كِمَالِ الْاِنْكِشَافِ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَإِذَا كَانَ دَلِيلُ إِنتِجِ اسْتِثْنَاءِ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ عَيْنِ التَّالِي اسْتِزَامَ الْمَلْزُومِ اللَّازِمِ؛ (فَلَا يُنتِجُ اسْتِثْنَاءَ عَيْنِ التَّالِي عَيْنِ الْمُقَدَّمِ) فَلَا يُقَالُ: «إِذَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ حَيَوَانٌ فَهُوَ إِنْسَانٌ»؛ (لِأَنَّ وُجُودَ اللَّازِمِ لَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمَلْزُومِ) يَعْنِي: لَيْسَ كَلَّمَا تَحَقَّقَ اللَّازِمُ تَحَقَّقَ الْمَلْزُومُ؛ (لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اللَّازِمُ أَعَمًّا مِنْ الْمَلْزُومِ؛ ك: «الْحَيَوَانِ»، وَوُجُودُ الْأَعَمِّ لَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْأَخْصِّ)؛ إِذْ لَيْسَ كَلَّمَا تَحَقَّقَ «الْحَيَوَانُ» الَّذِي هُوَ أَعَمُّ تَحَقَّقَ «الْإِنْسَانُ» الَّذِي هُوَ أَخْصُّ؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْحَيَوَانِ، بِأَنْ يَتَحَقَّقَ الْفَرَسُ أَوْ الْبَقْرُ أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَأَشَارَ إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ الْمُنْتَجِينَ بِقَوْلِهِ: (وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِي) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فَاسْتِثْنَاءُ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ» (يُنتِجُ نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ) - عِلَّةٌ لِإِنْتِجِ اسْتِثْنَاءِ نَقِيضِ التَّالِي نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ - (انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ) يَعْنِي: كَلَّمَا لَمْ يَتَحَقَّقَ اللَّازِمُ لَمْ يَتَحَقَّقَ الْمَلْزُومُ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ، (لَزِمَ وُجُودَ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ)، وَإِذَا وَجَدَ الْمَلْزُومَ بِدُونِ اللَّازِمِ، (فَتَبْطُلُ الْمَلَازِمَةُ) الْوَاقِعَةُ بَيْنَهُمَا (أَيْضًا).

مثالُهُ: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَ هَذَا) الشَّيْءِ (إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ) هَذَا اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِي (فَ: «لَا يَكُونُ إِنْسَانًا») وَهَذِهِ نَتِيجَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ اسْتِثْنَاءِ نَقِيضِ التَّالِي، وَهِيَ نَقِيضُ الْمُقَدَّمِ.

وَإِذَا كَانَ دَلِيلُ إِنتِجِ اسْتِثْنَاءِ نَقِيضِ التَّالِي نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ اسْتِزَامَ انْتِفَاءِ اللَّازِمِ لِانْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ،

(١) «الْحَيَوَانُ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.



فَلَا يُنتِجُ اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ نَقِيضِ التَّالِيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ انْتِفَاءُ اللَّازِمِ؛ لِحَوَازِ كَوْنِ الْمَلْزُومِ أَحْصَى مِنَ اللَّازِمِ، وَانْتِفَاءِ الْأَحْصَى لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءُ الْأَعْمِّ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: عَدَمُ الْإِنْتِاجِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمُلَازِمَةُ عَامَّةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسَاوِيَةً، فَالْإِنْتِاجُ ضَرُورِيٌّ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ النَّهَارَ مَوْجُودٌ» يَنْتُجُ: «أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً»، وَلَوْ قُلْنَا: «لَكِنَّ الشَّمْسَ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ» يَنْتُجُ: «أَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ».

قُلْتُ: الْإِنْتِاجُ هَهُنَا لِحُضُوصِ الْمَادَّةِ، لَا لِذَاتِ الْمُقَدَّمَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِنْتِاجِ هُنَالِكَ^(١): مَا يَكُونُ لِذَاتِ الْمُقَدَّمَاتِ.

سيف الغلاب

(فَلَا يُنتِجُ اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ نَقِيضِ التَّالِيِ) فلا يقال: «إن كان هذا إنساناً فهو حيوانٌ، لكنّه ليس بإنسانٍ، فلا يكون حيواناً»؛ (لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ انْتِفَاءُ اللَّازِمِ؛ لِحَوَازِ كَوْنِ الْمَلْزُومِ أَحْصَى مِنَ اللَّازِمِ، وَانْتِفَاءِ الْأَحْصَى لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءُ الْأَعْمِّ).

(فَإِنْ قُلْتُمْ: عَدَمُ الْإِنْتِاجِ) أي: عدم إنتاج استثناء عين التالي عين المقدم، وعدم إنتاج استثناء نقيض المقدم نقيض التالي كائن (فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمُلَازِمَةُ) الكائنة بين المقدم والتالي (عَامَّةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ) تلك الملازمة (مُساويةً، فَالْإِنْتِاجُ) المنفي (ضَرُورِيٌّ) الثبوت، (كَمَا) كان (فِي قَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ النَّهَارَ مَوْجُودٌ») هذا استثناء عين التالي (يَنْتُجُ) أي: استثناء عين التالي («أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً») وهو عين المقدم، (وَلَوْ) كان استثناء نقيض المقدم، (وَقُلْنَا: «لَكِنَّ الشَّمْسَ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ» يَنْتُجُ) ذلك الاستثناء («أَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ») وهو نقيض التالي، وكما في قولنا: «كُلَّمَا كان هذا إنساناً فهو ناطقٌ، لكنّه ناطقٌ» ينتج: «أنّه إنسانٌ»، ولو قلنا: «لكنّه ليس بإنسانٍ» ينتج: «أنّه ليس بناطقٍ».

(قُلْتُ) في جوابك: (الْإِنْتِاجُ هَهُنَا) أي: في هذا المقام الذي كانت الملازمة فيه مساوية كائن (لِحُضُوصِ الْمَادَّةِ، لَا لِذَاتِ الْمُقَدَّمَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِنْتِاجِ) المنفي (هُنَالِكَ) أي: في ذلك المقام الذي كانت فيه الملازمة عامة (مَا) أي: الإنتاج الذي (يَكُونُ لِذَاتِ الْمُقَدَّمَاتِ) لا لخصوص المادة؛ فلا ضير لقاعدتنا بما قررته.

قال بعض الفضلاء: وفي هذا المقام منعٌ جدليّ، وهو أن يقال: لا نسلم أنّ استثناء عين المقدم ينتج عين التالي، واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم؛ لجواز أن يكون المقدم محالاً، فلا يلزم

(١) هكذا في نسخة المحشي رحمه الله تعالى، وفي النسخ الخطية: «هَهُنَا».



«أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ فَرْدٌ» يُنتِجُ: «أَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ».

(وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَحَدِهِمَا) أَي: أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ (يُنْتِجُ عَيْنَ الْآخَرِ)؛ لِامْتِنَاعِ الْخُلُوعِ بَيْنَهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَدَدُ إِذَا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ» يُنتِجُ: «أَنَّهُ فَرْدٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ» يُنتِجُ: «أَنَّهُ زَوْجٌ».

- وَإِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ الْجَمْعِ: وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا أَخْصُ مِنْ نَقِيضِ الْأُخْرَى، فَالِاسْتِثْنَاءُ فِيهَا يُتَصَوَّرُ أَيْضاً عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُوهُ:

اثنانٍ مُنتَجَانِ: وَهُمَا: اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ يُنتِجُ نَقِيضَ الْآخَرِ؛ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الصِّدْقِ؛

سيف الغلاب

«أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ» وهذه نتيجةٌ حاصلةٌ مِنْ اسْتِثْنَاءِ عَيْنِ الْمَقْدَمِ وَهِيَ نَقِيضُ التَّالِي، (أَوْ: «لَكِنَّهُ فَرْدٌ») وهذا اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ التَّالِي (يُنْتِجُ: «أَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ») وهذه نتيجةٌ حاصلةٌ مِنْ اسْتِثْنَاءِ عَيْنِ التَّالِي وَهِيَ نَقِيضُ الْمَقْدَمِ.

(وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَحَدِهِمَا؛ أَي: أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ) تَفْسِيرٌ لِمُضْمِرِ التَّثْنِيَةِ (يُنْتِجُ عَيْنَ) الْجُزْءِ (الْآخَرِ)؛ لِامْتِنَاعِ الْخُلُوعِ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنِ الْعَيْنِ وَالنَّقِيضِ؛ يَعْنِي: أَنَّ عَدَمَ أَحَدِ الْمَعَانِدِينَ ك: «الزَّوْجِيَّةِ»، وَالْفَرْدِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْكُذْبِ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَلِبَ الزَّوْجِيَّةَ صَدَقَ الْفَرْدِيَّةَ، وَبِالْعَكْسِ.

مثالُهُ: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «الْعَدَدُ إِذَا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ») هَذَا اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ الْمَقْدَمِ (يُنْتِجُ) هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ («أَنَّهُ فَرْدٌ») هَذِهِ نَتِيجَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ اسْتِثْنَاءِ نَقِيضِ الْمَقْدَمِ وَهِيَ عَيْنُ التَّالِي، (أَوْ: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ») وَهَذَا اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِي (يُنْتِجُ) هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ («أَنَّهُ زَوْجٌ») وَهَذِهِ نَتِيجَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ اسْتِثْنَاءِ نَقِيضِ التَّالِي وَهِيَ عَيْنُ الْمَقْدَمِ.

(وَإِنْ كَانَتْ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فَإِنْ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً» أَي: وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَنْفُصَلَةُ (مَانِعَةً الْجَمْعِ: وَهِيَ) «الْوَاوُ» اعْتِرَاضِيَّةٌ؛ أَي: مَانِعَةُ الْجَمْعِ (الْمُرَكَّبَةُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا) أَي: عَيْنُ كُلِّ مِنْهُمَا؛ أَي: مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ (أَخْصُ مِنْ نَقِيضِ الْأُخْرَى، فَالِاسْتِثْنَاءُ فِيهَا) أَي: فِي مَانِعَةِ الْجَمْعِ (يُتَصَوَّرُ أَيْضاً) أَي: كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ (عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُوهُ: اثنانٍ) مِنْهَا (مُنتَجَانِ: وَهُمَا) أَي: الاثنانِ الْمُنْتَجَانِ (اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ يُنتِجُ نَقِيضَ الْآخَرِ؛ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الصِّدْقِ).

ولو قال بعد قوله: «الاثنان منتجان: الأول استثناء عين المقدم؛ لأنه ينتج نقيض التالي؛ لامتناع اجتماعهما في الصدق، والثاني استثناء عين التالي؛ لأنه ينتج نقيض المقدم؛ لامتناع اجتماعهما في الصدق أيضاً»، لكان سهل الفهم في حق المبتدئ.

كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا شَجَرٌ أَوْ حَجْرٌ، لَكِنَّهُ شَجَرٌ» ف: «هُوَ لَا حَجْرٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ حَجْرٌ» ف: «هُوَ لَا شَجْرٌ».

وَإِثْنَانِ عَقِيمَانِ: وَهُمَا اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ لَا يُنتِجُ عَيْنَ الْآخَرِ؛ لِجَوَازِ الْخُلُوعِ بَيْنَهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا شَجَرٌ أَوْ حَجْرٌ، لَكِنَّهُ لَا شَجْرٌ» لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ حَجْرٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ لَا حَجْرٌ» لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ شَجْرٌ».

– وَإِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ الْخُلُوعِ: وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ، كُلُّ مِنْهُمَا أَعْمٌ مِنْ نَقِيضِ الْأُخْرَى،

سيف الغلاب

مثالهما: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا شَجَرٌ أَوْ حَجْرٌ، لَكِنَّهُ شَجَرٌ») هذا استثناء عين المقدم المنتج نقیض التالي، (ف: «هُوَ لَا حَجْرٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ حَجْرٌ») وهذا استثناء عين التالي المنتج نقیض المقدم؛ (ف: «هُوَ لَا شَجْرٌ»).

(وَإِثْنَانِ عَقِيمَانِ) أَي: غير متجين.

والعقيم في اللغة يكون وصفاً لامرأة انقطعت عن حمل الولد، ويعبر عنها في التركيبي ب: «قسر خاتون»، ثم استعمله المنطقيون في قياس غير منتج على طريق الاستعارة، ثم صار حقيقة عرفية.

(وَهُمَا) أَي: العقيمان (اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ) مقدماً كان أو تالياً (لَا يُنتِجُ عَيْنَ الْآخَرِ؛ لِجَوَازِ الْخُلُوعِ بَيْنَهُمَا)؛ لِأَنَّ مَانِعَةَ الْجَمْعِ تَمْنَعُ عَنِ الْاجْتِمَاعِ فِي الصَّدَقِ، وَلَا تَمْنَعُ عَنِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْكُذْبِ؛ مِثْلًا إِذَا قُلْتَ: «هَذَا الشَّيْءُ: إِمَّا إِنْسَانٌ أَوْ فَرَسٌ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ إِنْسَانًا وَفَرَسًا مَعًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مَانِعَةَ الْجَمْعِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا وَلَا فَرَسًا مَعًا، بَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا آخَرَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَا تَمْنَعُ عَنِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ خَالِيًا عَنِ الْفَرَسِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ.

مثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا شَجَرٌ أَوْ حَجْرٌ، لَكِنَّهُ لَا شَجْرٌ») هذا استثناء نقیض المقدم، وهذا الاستثناء (لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ حَجْرٌ») وهو عين التالي؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَالِيًا عَنِ الْحَجْرِيَّةِ وَالشَّجْرِيَّةِ بَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا آخَرَ، (أَوْ: «لَكِنَّهُ لَا حَجْرٌ») هذا استثناء نقیض التالي، وهذا الاستثناء (لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ شَجْرٌ») وهو عين المقدم؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ شَيْئًا آخَرَ؛ ك: «الإنسان، أو الفرس، أو الكتاب»، أو غيرها.

(وَإِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْمَنْفَصِلَةُ الْمَوْضُوعَةُ فِي الْقِيَاسِ الْاسْتِثْنَائِيِّ مَنْفَصِلَةً (مَانِعَةَ الْخُلُوعِ: وَهِيَ) أَي: مانعة الخلو (الْمُرَكَّبَةُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ، كُلُّ مِنْهُمَا) أَي: عين كل منهما؛ أَي: مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ (أَعْمٌ مِنْ نَقِيضِ الْأُخْرَى) بخلاف مانعة الجمع؛ فَإِنَّ عَيْنَ كُلِّ مِنْ جُزْأَيْهَا كَانَ أَحْصَى مِنْ نَقِيضِ الْآخَرِ؛



فَالِاسْتِثْنَاءُ فِيهَا أَيْضاً يُتَصَوَّرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

اثنانِ مُتَبَجَانٍ: وَهُمَا اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ يُنتِجُ عَيْنَ الْآخِرِ؛ لِامْتِنَاعِ الْخُلُوعِ بَيْنَهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا لَا شَجْرٌ أَوْ لَا حَجْرٌ، لَكِنَّهُ شَجْرٌ يُنتِجُ: «أَنَّهُ لَا حَجْرٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ حَجْرٌ يُنتِجُ: «أَنَّهُ لَا شَجْرٌ».

وَإِثْنَانِ عَقِيمَانِ: هُمَا اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ لَا يُنتِجُ نَقِيضَ الْآخِرِ؛ لِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا لَا شَجْرٌ أَوْ لَا حَجْرٌ، لَكِنَّهُ لَا شَجْرٌ»، لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ حَجْرٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ لَا حَجْرٌ» لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ شَجْرٌ»؛ فَصَارَ مَجْمُوعُ الْمُنتَبِجَاتِ فِي الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ عَشْرَةً،

سيف الغلاب

(فَالِاسْتِثْنَاءُ) جواب «إذا» (فِيهَا) أي: في مانعة الخلو (أَيْضاً) أي: كالاستثناء في مانعة الجمع (يُتَصَوَّرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: اثنانِ مُتَبَجَانٍ: وَهُمَا) أي: المنتجان (اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ) مقدماً كان أو تالياً (يُنتِجُ عَيْنَ الْآخِرِ) يعني: استثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي، واستثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم.

مثاله: كائن (لِامْتِنَاعِ الْخُلُوعِ بَيْنَهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا لَا شَجْرٌ أَوْ لَا حَجْرٌ، لَكِنَّهُ شَجْرٌ») هذا استثناء نقيض المقدم، وهذا الاستثناء (يُنتِجُ: «أَنَّهُ لَا حَجْرٌ») وهو عين التالي (أَوْ: «لَكِنَّهُ حَجْرٌ») هذا استثناء نقيض التالي، وهذا الاستثناء (يُنتِجُ: «أَنَّهُ لَا شَجْرٌ») وهو عين المقدم.

(وَإِثْنَانِ عَقِيمَانِ) أي: غير منتجين، و(هُمَا) أي: العقيمان (اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ) مقدماً كان أو تالياً (لَا يُنتِجُ نَقِيضَ الْآخِرِ؛ لِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا)؛ لِأَنَّ مَانِعَةَ الْخُلُوعِ تَمْنَعُ عَنِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْكُذْبِ، وَلَا تَمْنَعُ عَنِ الْاجْتِمَاعِ فِي الصُّدُقِ؛ مَثَلًا إِذْ قُلْتُ: «هَذَا الشَّيْءُ: إِمَّا لَا فَرَسٌ، أَوْ لَا بَقْرٌ»، يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمَعَ «الْأُفْرَسُ، وَاللُّبَقْرُ» فِي الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ صَدَقًا؛ بِأَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمَعَ فِيهِ كُذْبًا بِأَنْ يَكُونَ فَرَسًا وَبَقْرًا.

مثاله: كائن (كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا لَا شَجْرٌ أَوْ لَا حَجْرٌ، لَكِنَّهُ لَا شَجْرٌ») هذا استثناء عين المقدم، وهذا الاستثناء (لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ حَجْرٌ») وهو نقيض التالي؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «لَا حَجْرًا» أَيْضًا، (أَوْ: «لَكِنَّهُ لَا حَجْرٌ») هذا استثناء عين التالي، وهذا الاستثناء (لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ شَجْرٌ») وهو نقيض المقدم؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «لَا شَجْرًا» أَيْضًا.

(فَصَارَ مَجْمُوعُ الْمُنتَبِجَاتِ فِي الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ عَشْرَةً) اثنان في المتصلة الموضوعية فيه، وأربعة في المنفصلة الحقيقية، واثنان في مانعة الجمع، واثنان في مانعة الخلو،



وَالْعَقِيمَاتُ سِتَّةٌ.

* * *

سيف الغلاب

(و) مجموع (العَقِيمَاتُ) فيه (سِتَّةٌ) اثنان في المتَّصلة الموضوعة فيه، واثنان في مانعة الجمع، واثنان في مانعة الخلو، كما عرفت في أثناء الأمثلة.

* * *



[أقسام القياس بحسب المادة]

وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ الْقِيَاسِ بِإِعْتِبَارِ الصُّورَةِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْطِقِيَّ كَمَا يَبْحَثُ عَنِ الصُّورَةِ يَبْحَثُ عَنِ الْمَادَّةِ، وَالْقِيَاسُ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ خَمْسَةٌ؛ يُسَمُّونَهَا: «الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسَ»، وَوَجْهُ الضَّبْطِ أَنَّهُ:

سيف الغلاب

[أقسام القياس بحسب المادة]

(وَلَمَّا فَرَعَ) الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ (مِنْ بَيَانِ) تَعْرِيفِ (الْقِيَاسِ) وَتَقْسِيمِهِ وَبَعْضِ أَحْوَالِهِ (بِإِعْتِبَارِ الصُّورَةِ) أَي: بِإِعْتِبَارِ صَوْرَتِهِ، (شَرَعَ) أَي: حَانَ أَنْ يَشْرَعَ (فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ) أَي: أَقْسَامِ الْقِيَاسِ (بِحَسَبِ الْمَادَّةِ) أَي: بِحَسَبِ مَوَادِّهِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ هُوَ عَنْهَا؛ (لِأَنَّ الْمَنْطِقِيَّ كَمَا يَبْحَثُ عَنِ الصُّورَةِ يَبْحَثُ عَنِ الْمَادَّةِ، وَالْقِيَاسُ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ خَمْسَةٌ) أَي: خَمْسَةُ أَقْسَامٍ (يُسَمُّونَهَا) الْمَنْطِقِيُّونَ: («الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسَ»).

لَمَّا كَانَ التَّعَلُّقُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ ظَاهِرًا فِيهَا أَصَالَةً، وَالصَّنَاعَةُ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِعْمَالِ مَوْضُوعَاتٍ مَا نَحْوِ غَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ صَادِرًا عَنِ الْبَصِيرَةِ بِحَسَبِ مَا يُمْكِنُ فِيهَا، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ شَائِعٌ سَائِعٌ عِنْدَهُمْ، وَهَذِهِ الْمَلَكَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْعُلُومِ الْعَمَلِيَّةِ؛ أَي: الْمَتَعَلِّقَةُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ ك: «الطَّبِّ، وَالْمَنْطِقِ»، وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُ الصَّنَاعَةِ عَلَى مَطْلُوقِ الْمَلَكَةِ الْإِدْرَاكِ لَا بِأَسْبَاطٍ، كَمَا إِذَا قِيلَ: «صِنَاعَةُ الْكَلَامِ عَلَى مَا ذَكَرَ»، وَإِلَّا يُقَالُ: مَوَادُّ الْأَقْيَسَةِ هِيَ الْمَرْكَبَاتُ الْخَبْرِيَّةُ؛ أَي: الْقَضَايَا، وَقَدْ عُرِفَتْ فِي بَابِ الْقَضَايَا فِي أَحْوَالِهَا وَأَحْوَالِ مَفْرَدَاتِهَا؛ الَّتِي لَهَا تَعَلُّقٌ بِحَصُولِهَا مِنْهَا، فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى الصَّنَاعَاتِ؟

لَأَنَّا نَقُولُ: أَحْوَالُ الْقَضَايَا عَلَى قَسْمَيْنِ: مَا يُعْرَضُ لَهَا بِالْقِيَاسِ إِلَى النَّتِيجَةِ اللَّازِمَةِ مِنْهَا، كَوْنِهَا مَفِيدَةٌ لِلْيَقِينِ أَوْ الظَّنِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَثَانِيَهُمَا: مَا يُعْرَضُ لَهَا لَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ كَالْأَنْقَسَامِ وَالتَّنَاقُضِ وَالْإِنْعَكَاسِ، فَالْبَحْثُ عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي بَابِ الْقَضَايَا، وَلَمْ يُعْتَبَرِ فِيهَا كَوْنُهَا مَدَارِ الْحُجَجِ، وَأَنَّ لَهَا نَتَائِجَ.

وَالْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ الْأَوْلَى هِيَ الصَّنَاعَاتُ الَّتِي يَبِينُ فِيهَا أَنَّ الْقَضَايَا الْوَاقِعَةَ مَوَادِّ لَلْأَقْيَسَةِ أَصْنَافٌ، مِنْهَا مَا يُوَصِّلُ إِلَى الْيَقِينِ، وَمِنْهَا مَا يُوَصِّلُ إِلَى الْجَزْمِ الْخَالِيِّ عَنِ الْيَقِينِ، أَوْ إِلَى الظَّنِّ أَوْ إِلَى الْخَطَا، وَيَبِينُ فِيهَا أَنَّ تِلْكَ الْأَصْنَافَ كَيْفَ يَحْصُلُ؟ وَكَيْفَ يَمَيِّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ؟ (وَوَجْهُ الضَّبْطِ) أَي: وَجْهُ ضَبْطِ الصَّنَاعَاتِ فِي الْخَمْسِ (أَنَّهُ) أَي: الْقِيَاسِ:

- إِنَّ تَرَكَّبَ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ؛ يُسَمَّى: «بُرْهَانًا».
- وَإِنْ تَرَكَّبَ مِنَ الْمَظْنُونَاتِ وَالْمَقْبُولَاتِ؛ يُسَمَّى: «حَطَابَةً».
- وَإِنْ تَرَكَّبَ مِنَ الْمَشْهُورَاتِ؛ يُسَمَّى: «جَدَلًا».
- وَإِنْ تَرَكَّبَ مِنَ الْمُخَيَّلَاتِ؛ يُسَمَّى: «شِعْرًا».
- وَإِنْ تَرَكَّبَ مِنَ الشَّبِيهِةِ بِالْيَقِينِيَّاتِ أَوْ الظَّنِّيَّاتِ؛ يُسَمَّى: «مُعَالِطَةً».

* * *

سيف الغلاب

- (إِنَّ تَرَكَّبَ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ) الضَّرُورِيَّةِ أَوْ الْمَكْتَسِبَةِ مِنْهَا (يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ: «بُرْهَانًا».
- (وَإِنْ تَرَكَّبَ) الْقِيَاسُ (مِنَ الْمَظْنُونَاتِ وَالْمَقْبُولَاتِ؛ يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ: «حَطَابَةً».
- (وَإِنْ تَرَكَّبَ) الْقِيَاسُ (مِنَ الْمَشْهُورَاتِ) أَوْ الْمَسْلَمَاتِ عِنْدَ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ (يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ: «جَدَلًا».
- (وَإِنْ تَرَكَّبَ) الْقِيَاسُ (مِنَ الْمُخَيَّلَاتِ؛ يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ «شِعْرًا».
- (وَإِنْ تَرَكَّبَ) الْقِيَاسُ (مِنَ الشَّبِيهِةِ بِالْيَقِينِيَّاتِ أَوْ الظَّنِّيَّاتِ) أَوْ بِالْمَشْهُورَاتِ أَوْ مِنَ الْوَهْمِيَّاتِ (يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ: «مُعَالِطَةً».

* * *



[البُرْهَانُ]

وَلَمَّا كَانَ الْبُرْهَانُ مُرَكَّبًا مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ، قَدَّمَهُ عَلَى مَا لَا يَكُونُ مُرَكَّبًا مِنْهَا، فَقَالَ:
 (الْبُرْهَانُ) أَيُّ: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ: «الْبُرْهَانُ»، (وَهُوَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ
 مُقَدَّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ لِإِنْتِاجِ الْيَقِينِ»).

- قَوْلُهُ: «قِيَاسٌ» جِنْسٌ يَشْمَلُ الْأَقْيِسَةَ الْخَمْسَةَ.

- وَقَوْلُهُ: «مُؤَلَّفٌ» إِنَّمَا ذَكَرَ لِيَتَّعَلَقَ بِهِ قَوْلُهُ: «مِنْ مُقَدَّمَاتٍ»،

سيف الغلاب

[البُرْهَانُ]

(وَلَمَّا كَانَ) هذا إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدّرٍ، وهو أن يقال: لِمَ قَدَّمَ المصنّف البرهان
 على سائر الصناعات؟

فأجاب الشارح بقوله: ولَمَّا كَانَ (الْبُرْهَانُ) لكونه (مُرَكَّبًا مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ) ومنتجاً لليقين،
 هو العمدة في اكتساب العقائد المطلوب فيها اليقين (قَدَّمَهُ عَلَى مَا لَا يَكُونُ مُرَكَّبًا مِنْهَا) أي: مِنْ
 اليقينيّات، ولا منتجاً لليقين (فَقَالَ: الْبُرْهَانُ؛ أَيُّ: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ) أو مِنْ
 الاصطلاحات المنطقيّة التي يجب استحضرها عند الخوض في شيءٍ مِنَ العلوم («الْبُرْهَانُ»).

فيكون قوله: «البرهان» مبتدأ مؤخرًا، والخبر المقدم محذوفًا مقدّرًا، وله وجوهٌ آخر بيّناها فيما
 سبق فتذكّر.

(وَهُوَ) أي: البرهان في اللّغة: «مطلق الحجّة»، وفي اصطلاح المنطق: (قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ
 مُقَدَّمَاتٍ) أي: مِنْ قَضِيَّتَيْنِ فصاعداً، وإِنَّمَا قَالَ: «مِنْ مُقَدَّمَاتٍ»؛ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ الْقَضِيَّةَ إِذَا جَعَلْتَ
 جزء قياسٍ تسمّى: «مقدّمة»؛ على ما في «شرح مختصر الأصول».

(يَقِينِيَّةٍ) صفةٌ لـ«المقدّمات»؛ (لِإِنْتِاجِ الْيَقِينِ) وصاحب البرهان يسمّى: «حكيمًا»، والغرض منه:
 إنتاج اليقين؛ كقولنا: «القرآن ما جاء به محمّد ﷺ»، و: كلُّ ما جاء به محمّد ﷺ حقٌّ. ف: «القرآن
 حقٌّ».

(قَوْلُهُ: «قِيَاسٌ» جِنْسٌ) قَرِيبٌ (يَشْمَلُ الْأَقْيِسَةَ) جمع: «قياسٍ» (الْخَمْسَةَ، وَقَوْلُهُ: «مُؤَلَّفٌ»)
 إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدّرٍ بأن يقال بأنّ قوله: «مؤلّفٌ» مستدرِكٌ؛ لأنّه داخلٌ في تعريف القياس،
 فأجاب بأن قال: وقوله - أي: المصنّف - : «مؤلّفٌ» (إِنَّمَا ذَكَرَ لِيَتَّعَلَقَ بِهِ قَوْلُهُ: «مِنْ مُقَدَّمَاتٍ»)
 ثمّ قيل عليه: لم ذكر قوله: «مِنْ مُقَدَّمَاتٍ»، وهو مستدرِكٌ أيضاً لدخوله في تعريف القياس؟



وَهُوَ إِنَّمَا ذُكِرَ لِيُوصَفَ بِهِ قَوْلُهُ: «يَقِينِيَّةٌ»، وَهُوَ يُخْرِجُ غَيْرَ الْبُرْهَانِ.
- وَقَوْلُهُ: «لِإِنْتِاجِ الْيَقِينِ» لَيْسَ لِإِلْخْتِرَازِ، بَلْ تَكْمِيلٌ لِأَجْزَاءِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ عِلَّةٌ غَائِبَةٌ لَهُ،
ذَكَرَهُ لِيَشْتَمَلَ التَّعْرِيفُ عَلَى الْعِلَلِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَطَائِفِ التَّعْرِيفِ أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى الْعِلَلِ
الْأَرْبَعِ، وَهِيَ: الْمَادِّيَّةُ، وَالصُّورِيَّةُ، وَالْفَاعِلِيَّةُ، وَالْغَائِبِيَّةُ.

سيف الغلاب

فأجاب بأن يقول: (وَهُوَ) أي: قوله: «مِنْ مُقَدِّمَاتٍ»، (إِنَّمَا ذُكِرَ لِيُوصَفَ بِهِ قَوْلُهُ: «يَقِينِيَّةٌ») لِأَنَّهُ
صِفَةٌ فِيحْتَاجُ إِلَى مَوْصُوفٍ.

ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَقِيلَ: لِمَ جِيءَ بِهِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ) أي: قوله: «يَقِينِيَّةٌ» قِيْدٌ احْتِرَازِيٌّ
(يُخْرِجُ غَيْرَ الْبُرْهَانِ) مِنَ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ، وَالْمُرَادُ بِ«التَّأْلِيفِ»: التَّأْلِيفُ الصَّحِيحُ، كَمَا أَفَادَهُ
الْغَرَضُ، وَبِ«المُقَدِّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ»: أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ ضَرْوِيَّةً، وَهِيَ الْيَقِينِيَّاتُ السُّتُّ ابْتِدَاءً؛ الَّتِي يَأْتِي
بِيَانِهَا، أَوْ نَظَرِيَّةٌ كَسْبِيَّةٌ وَهِيَ الْيَقِينِيَّاتُ بِوَسْطَةِ الضَّرْوَرِيَّاتِ؛ الَّتِي هِيَ مَبَادِيءُ أَوَّلِ الْبُرْهَانِ، فِي
الْبُرْهَانِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوَادُّهُ الْأَوَّلُ مِنَ الضَّرْوَرِيَّاتِ السُّتِّ؛ سِوَاءً كَانَتْ مُقَدِّمَاتِهِ ضَرْوِيَّةً أَوْ كَسْبِيَّةً
أَوْ مُخْتَلَفَةً، وَمَا يُقَالُ: «إِنَّ الْبُرْهَانَ لَا يَتَأَلَّفُ إِلَّا مِنَ الضَّرْوَرِيَّاتِ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَتَأَلَّفُ إِلَّا مِنْ
قَضَايَا؛ لِكُونَ التَّصْدِيقِ بِهَا ضَرْوِيًّا؛ سِوَاءً كَانَتْ ضَرْوِيَّةً فِي أَنْفُسِهَا أَوْ مُمْكِنَةً أَوْ وَجُودِيَّةً، وَسِوَاءً
كَانَتْ بِدِهِيَّةً أَوْ كَسْبِيَّةً.

(وَقَوْلُهُ: «لِإِنْتِاجِ الْيَقِينِ») أي: لِإِنْتِاجِ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالنَّتِيْجَةِ، أَوْ لِإِنْتِاجِ الْمَطَالِبِ الْيَقِينِيَّةِ، وَهَذَا
الْيَقِينُ هُوَ الْكَسْبِيُّ لَا الْغَيْرَ، (لَيْسَ لِإِلْخْتِرَازِ) عَنْ شَيْءٍ، (بَلْ تَكْمِيلٌ لِأَجْزَاءِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ) أي: إِنْتِاجِ
الْيَقِينِ (عِلَّةٌ غَائِبَةٌ لَهُ) أي: لِلْبُرْهَانِ الْمَحْدُودِ بِهَذَا الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْبُرْهَانِ عَلَى مَا مَرَّ أَنْفَاءً
هُوَ إِنْتِاجُ الْمَطْلُوبِ الْيَقِينِيِّ، (ذَكَرَهُ) أي: الْمَصْنُفُ ذَكَرَ قَوْلَهُ: «لِإِنْتِاجِ الْيَقِينِ»؛ (لِيَشْتَمَلَ التَّعْرِيفُ)
أي: لِأَنَّ يَشْمَلُ التَّعْرِيفُ الْبُرْهَانَ (عَلَى الْعِلَلِ) جَمْعُ: «عِلَّةٌ» (الْأَرْبَعِ) صِفَةٌ لِلْعِلَلِ.

(لِأَنَّ مِنْ لَطَائِفِ التَّعْرِيفِ أَنْ يَشْتَمَلَ) التَّعْرِيفُ (عَلَى الْعِلَلِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ) أي: الْعِلَلِ الْأَرْبَعِ:
الْعِلَّةُ (الْمَادِّيَّةُ، وَ) الْعِلَّةُ (الصُّورِيَّةُ، وَ) الْعِلَّةُ (الْفَاعِلِيَّةُ، وَ) الْعِلَّةُ (الْغَائِبِيَّةُ)، وَإِلَّا فَمَا ذَكَرَ قَبْلَ قَوْلِهِ:
«لِإِنْتِاجِ الْيَقِينِ» يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ الْقِيَاسُ مُؤَلَّفًا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ تَأْلِيفًا صَحِيحًا، لَزِمَ مِنْ
ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّتِيْجَةُ يَقِينِيَّةً، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْبَدِيْهَةِ، تَدَبَّرْ.

وَالْمُرَادُ بِ«الْعِلَّةِ» هُنَا: «مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ»:

- وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ الْمُرَكَّبُ إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ:

١ - فَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ مَعَهُ بِالْقُوَّةِ، فَهُوَ: «الْعِلَّةُ الْمَادِّيَّةُ» ك: «الْخَشْبُ» لِلْسَّرِيرِ.



فَالْمَوْلُفُ إِشَارَةٌ^(١) إِلَى الصُّورِيَّةِ بِالمُطَابَقَةِ، فَإِنَّ صُورَةَ البُرْهَانِ هِيَ الهَيْئَةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ
لِلْمُقَدَّمَاتِ، وَإِلَى الفَاعِلِيَّةِ بِالِاتِّزَامِ؛ إِذْ لَا بُدَّ لِكُلِّ تَأْلِيْفٍ مِنْ مَوْلُفٍ، وَهُوَ القُوَّةُ العَاقِلَةُ هَهُنَا.
وَالْمُقَدَّمَاتُ [أ/ ٣١] إِشَارَةٌ إِلَى المَادِّيَّةِ.

وَلِإِنْتِاجِ اليَقِيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى العَائِيَّةِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ البُرْهَانِ إِنتِاجَ المَطْلُوبِ اليَقِيْنِيِّ.
وَاليَقِيْنُ هُوَ: «اعْتِقَادُ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلاَّ كَذَا؛ اعْتِقَاداً مُطَابِقاً لِلوَاقِعِ،
غَيْرَ مُمَكِّنِ الزَّوَالِ»،

سيف الغلاب

٢ - وإن كان الشَّيء معه بالفعل، فهو: «العلة الصُّوريَّة»، ك: «الهيئة السَّريريَّة» للسَّرير.

- وإن كان ما يتوقَّف عليه الشَّيء خارجاً عنه:

٣ - فإن كان ما منه الشَّيء؛ أي: إن كان مؤثراً في ذلك الشَّيء، فهو: «العلة الفاعليَّة»
ك: «النَّجار» للسَّرير.

٤ - وإن كان ما لأجل الشَّيء؛ أي: إن كان مؤثراً في مؤثريَّة المؤثر، فهو: «العلة الغائيَّة»
ك: «الجلوس» للسَّرير.

فَالْمَوْلُفُ إِشَارَةٌ إِلَى العِلَّةِ (الصُّورِيَّةِ بِالمُطَابَقَةِ) أَي: هِيَ كالمُطَابَقَةِ فِي الظُّهْرِ، (فَإِنَّ صُورَةَ
البُرْهَانِ هِيَ الهَيْئَةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ لِلْمُقَدَّمَاتِ)، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسَ المَوْلُفِ، بَلْ عَارِضَةٌ لَهُ نَاشِئَةٌ
عَنِ التَّأْلِيفِ، كَيْفَ وَلَوْ كَانَتْ بِالمُطَابَقَةِ لِامْتِنَاعِ حَمَلِهِ عَلَى البُرْهَانِ المَعْرِفِ، (وَ) إِشَارَةٌ إِلَى العِلَّةِ
(الفَاعِلِيَّةِ بِالِاتِّزَامِ؛ إِذْ لَا بُدَّ لِكُلِّ تَأْلِيْفٍ مِنْ مَوْلُفٍ) - بِالكَسْرِ -، (وَهُوَ) أَي: المَوْلُفُ - بِالكَسْرِ -
(القُوَّةُ العَاقِلَةُ هَهُنَا) بِمَعْنَى: النَّفْسِ النَّاطِقَةِ، لَا بِمَعْنَى: خَزِينَتِهَا؛ لِأَنَّ القُوَّةَ العَاقِلَةَ قَدْ تَطْلُقُ
عَلَى خَزِينَةِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ.

(وَالْمُقَدَّمَاتُ) المَذْكُورَةُ فِي التَّعْرِيفِ (إِشَارَةٌ إِلَى) العِلَّةِ (المَادِّيَّةِ، وَ) قَوْلِهِ: (لِإِنْتِاجِ اليَقِيْنِ إِشَارَةٌ
إِلَى الغَائِيَّةِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ) الأَصْلِيَّ (مِنْ) تَرْكِيبِ (البُرْهَانِ) عَلَى مَا مَرَّ، هُوَ (إِنْتِاجُ المَطْلُوبِ
اليَقِيْنِيِّ).

(وَاليَقِيْنُ هُوَ) فِي اللُّغَةِ: (اعْتِقَادُ الشَّيْءِ) مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَفَاعِلُهُ مَحْذُوفٌ؛ أَي:
اعْتِقَادُ المَعْتَقِدِ لِلشَّيْءِ (بِأَنَّهُ) أَي: الشَّيْءِ (لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ) عَلَى وَصْفٍ مِنَ الأَوْصَافِ (إِلاَّ كَذَا؛
اعْتِقَاداً مُطَابِقاً لِلوَاقِعِ، غَيْرَ مُمَكِّنِ الزَّوَالِ).

(١) فِي المَطْبُوعِ: «فَالْمَوْلُفُ أَشَارٌ».

فَإِنَّ اِعْتِقَادَ الْمُعْتَقِدِ بِكَوْنِ الشَّيْءِ كَذَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ اِحْتِمَالِ نَقِيضِهِ، أَوْ لَا :
- فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَرَفَاهُ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا رَاجِحًا
عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ: فَهُوَ الشَّكُّ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالرَّاجِحُ هُوَ الظَّنُّ، وَالْمَرْجُوحُ هُوَ
الْوَهْمُ.

- وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِلا اِحْتِمَالِ نَقِيضِهِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا
لِنَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ لَا. وَالثَّانِي هُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَالْأَوَّلُ: لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنَ
الرِّوَالِ أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ هُوَ التَّقْلِيدُ، وَالثَّانِي هُوَ الْيَقِينُ.

فَالْقَيْدُ الْأَوَّلُ فِي تَعْرِيفِ الْيَقِينِ - أَغْنِي: «اعْتِقَادَ الشَّيْءِ» - جِنْسٌ شَامِلٌ لِلْأَقْسَامِ السَّتَّةِ؛

سيف الغلاب

قوله: «اعْتِقَادًا» موصوفٌ بـ«مطابقاً»، وقوله: «غير» صفةٌ بعد صفةٍ له؛ أي: لقوله: «اعتقاداً».

(فَإِنَّ اِعْتِقَادَ الْمُعْتَقِدِ بِكَوْنِ) متعلقٌ بـ«المعتقد» (الشَّيْءِ كَذَا) مثلاً: إِنَّ اِعْتِقَادَهُ بكون «زيد عالمًا»
(إِذَا أَنْ يَكُونُ) اعتقاده بذلك (مَعَ) اعتقاد (اِحْتِمَالِ نَقِيضِهِ) يعني: اعتقد أنه عالمٌ، وأنه يحتمل
أن يكون غير عالم، (أَوْ لَا) يكون مع احتمال نقيضه.

(فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ) أي: فإن كان اعتقاده مع احتمال نقيضه؛ (فَلَا يَخْلُو: إِذَا أَنْ يَكُونُ طَرَفَاهُ)
أي: طرفا احتمال النقيض وعدم احتمالهما (مُتَسَاوِيَيْنِ) بأن اعتقد كون «زيد عالمًا»، مع اعتقاد احتمال
كونه «غير عالم»، ولكن هذين الاعتقادين متساويان، (أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الاعتقادين:
اعتقاد كون «زيد عالمًا»، واعتقاد احتمال كونه «غير عالم»، (رَاجِحًا عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ)
أي: فإن كان طرفاه متساويين (فَهُوَ الشَّكُّ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي) أي: وإن كان أحدهما راجحاً
على الآخر (فَ) الاعتقاد (الرَّاجِحُ هُوَ الظَّنُّ، وَ) الاعتقاد (الْمَرْجُوحُ هُوَ الْوَهْمُ).

(وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِلا اِحْتِمَالِ نَقِيضِهِ، فَلَا يَخْلُو: إِذَا أَنْ يَكُونُ مُطَابِقًا لِنَفْسِ
الْأَمْرِ، أَوْ لَا) يكون مطابقاً لنفس الأمر، (وَالثَّانِي) أي: ما لا يكون مطابقاً لنفس الأمر (هُوَ الْجَهْلُ
الْمُرَكَّبُ، وَالْأَوَّلُ) أي: ما يكون مطابقاً لنفس الأمر؛ (فَ) لا يَخْلُو: إِذَا أَنْ يَكُونُ) ذلك (مُمَكِّنَ
الرِّوَالِ، أَوْ لَا) يكون ممكن الرِّوَالِ:

(فَالْأَوَّلُ) أي: ما يكون ممكن الرِّوَالِ (هُوَ التَّقْلِيدُ، وَالثَّانِي) ما لا يكون ممكن الرِّوَالِ
(هُوَ الْيَقِينُ، فَالْقَيْدُ الْأَوَّلُ فِي تَعْرِيفِ الْيَقِينِ).

احترز بقوله: «فِي تَعْرِيفِ الْيَقِينِ» عن القيد الأول في تعريف البرهان؛ (أَغْنِي) بالقيد الأول:
(«اعْتِقَادَ الشَّيْءِ» جِنْسٌ شَامِلٌ لِلْأَقْسَامِ السَّتَّةِ؛



أعني: الشك والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين.
 وَقَوْلُهُ: «لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَا» يُخْرِجُ: الشك والظن والوهم.
 وَقَوْلُهُ: «مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ» يُخْرِجُ: الجهل.
 وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ مُمَكِّنِ الزَّوَالِ» يُخْرِجُ: التقليد.
 ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْبُرْهَانَ قِسْمَانِ:
 أَحَدُهُمَا: لِمَيِّ، وَهُوَ: «مَا كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ فِيهِ عِلَّةً لِنِسْبَةِ الْأَكْبَرِ إِلَى الْأَصْغَرِ فِي الذَّهْنِ
 وَالْخَارِجِ»؛
 سيف الغلاب

أعني) بالأقسام الستة (الشك والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين).
 قيل: إنه لم يدخل فيه الشك والوهم؛ إذ لا اعتقاد فيهما؛ لأن الاعتقاد عندهم:
 - يطلق على: ما عند الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه عند الذكور في الحال التقيض، بل
 في المال.

- ويطلق على: ربط القلب بالنسبة على أنها واقعة في نفس الأمر؛ سواء كان ذلك لموجب ومع
 تجويز التقيض لو قدر، أو لا؛ على ما ذكره الأبهري في «حواشي شرح المختصر»، وكلا المعنيين لا
 يصدق على الشك والوهم؛ فعلى هذا لا يشمل القيد الأول على الأقسام الستة، بل على الأقسام الأربعة.
 (وَقَوْلُهُ: «لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَا» يُخْرِجُ: الشك والظن والوهم، وَقَوْلُهُ: «مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ» يُخْرِجُ:
 الجهل) المركب، وهو كاعتقاد الحكماء؛ لأنه وإن كان جازماً ثابتاً، لكنه غير مطابق للواقع،
 والفرق بين الجهل المركب والبسيط: أن الجاهل بالجهل المركب من لا يعلم الشيء ويعتقد أنه
 يعلم، ولا يعلم أنه لا يعلمه، كما قال واحد من الشعراء:

مشكل كه نداند ونداند كه نداند در جهل مركب ابد الدهر بماند

فالجهل في هذه الصورة اثنان: لا يعلم، ولا يعلم أنه لا يعلم، وأما الجاهل بالجهل البسيط
 فمن لا يعلم الشيء، ويعلم أنه لا يعلمه، فالجهل في هذه الصورة واحد.

(وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ مُمَكِّنِ الزَّوَالِ» يُخْرِجُ: التقليد)؛ لأنه ممكن الزوال، يزول بتشكيك المشكك.
 ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْبُرْهَانَ قِسْمَانِ:

(أَحَدُهُمَا: لِمَيِّ، وَهُوَ) أي: البرهان اللمي (مَا) أي: قياس (كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ فِيهِ) أي: في ذلك
 القياس (عِلَّةً لِنِسْبَةِ) الحد (الأكبر إلى) الحد (الأصغر) والجار متعلق بالنسبة (في الذهن والخارج).



كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ، وَ: كُلُّ مُتَعَفِّنِ الْأَخْلَاطِ مَحْمُومٌ» فَ: «زَيْدٌ مَحْمُومٌ»؛ فَتَعَفَّنُ الْأَخْلَاطِ عِلَّةٌ لِثُبُوتِ الْحُمَى لِزَيْدٍ فِي الذَّهْنِ وَالخَارِجِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ «لِمَيًّا»؛ لِإِفَادَتِهِ اللَّمِّيَّةَ؛ أَي: الْعِلِّيَّةَ؛ إِذْ فِي السُّؤَالِ بِ«لِمَ كَانَ كَذَا؟» يُجَابُ بِهَا، فَهُوَ مَنْسُوبٌ لـ«لِمَ».

وَتَأْنِيهِمَا: إِنِّي، وَهُوَ: «مَا كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ عِلَّةً لِلنَّسَبَةِ الْمَذْكُورَةِ، فِي الذَّهْنِ، لَا فِي الخَارِجِ»؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ مَحْمُومٌ، وَ: كُلُّ مَحْمُومٍ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ» فَ: «زَيْدٌ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ»؛ فَالْحُمَى عِلَّةٌ لِثُبُوتِ تَعَفَّنِ الْأَخْلَاطِ لِزَيْدٍ فِي الذَّهْنِ، لَا فِي الخَارِجِ، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فِي الخَارِجِ؛ إِذِ التَّعَفُّنُ عِلَّةٌ لِلْحُمَى.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ «إِنِّيًّا»؛ لِإِفْتِصَارِهِ عَلَى إِنِّيَّةِ الْحُكْمِ؛ أَي: «ثُبُوتِ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَا»؛ فَهُوَ مَنْسُوبٌ لـ«إِنَّ».

سيف الغلاب

مثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ، وَ: كُلُّ مُتَعَفِّنِ الْأَخْلَاطِ مَحْمُومٌ» فَ: «زَيْدٌ مَحْمُومٌ») هذا المثال مطابق للممثل له؛ (فـ) إِنَّ (تَعَفَّنُ الْأَخْلَاطِ) الَّذِي هُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ (عِلَّةٌ لِثُبُوتِ الْحُمَى) الَّذِي هُوَ الْحَدُّ الْأَكْبَرُ (لِزَيْدٍ) الَّذِي هُوَ الْحَدُّ الْأَصْغَرُ (فِي الذَّهْنِ وَالخَارِجِ).

(وَإِنَّمَا سُمِّيَ) هذا البرهان («لِمَيًّا»؛ لِإِفَادَتِهِ اللَّمِّيَّةَ؛ أَي: الْعِلِّيَّةَ) فِي الذَّهْنِ وَالخَارِجِ؛ (إِذْ فِي السُّؤَالِ بِ«لِمَ كَانَ كَذَا؟» يُجَابُ بِهَا، فَهُوَ مَنْسُوبٌ لـ«لِمَ»).

وقيل فِي بيان اللَّمِّي: إِنَّهُ إِذَا اسْتَدَلَّ بِالْمُؤَثَّرِ عَلَى الْأَثَرِ فَهُوَ لَمِّي، كَقَوْلِنَا: «ههنا دخانٌ»؛ لِأَنَّ: «ههنا ناراً، وَ: كُلَّمَا كَانَ ههنا نارٌ» فَ: «ههنا دخانٌ».

(وَتَأْنِيهِمَا) أَي: ثَانِي الْقَسْمِينَ: بَرَهَانٌ (إِنِّي، وَهُوَ) أَي: الْبَرَهَانُ الْإِنِّي (مَا) أَي: قِيَاسٌ، أَوْ الْقِيَاسُ الَّذِي (كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ) فِيهِ (عِلَّةٌ لِلنَّسَبَةِ الْمَذْكُورَةِ) أَي: لِنَسَبَةِ الْحَدِّ الْأَكْبَرِ إِلَى الْحَدِّ الْأَصْغَرِ (فِي الذَّهْنِ، لَا فِي الخَارِجِ).

مثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ مَحْمُومٌ، وَ: كُلُّ مَحْمُومٍ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ» فَ: «زَيْدٌ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ») هذا المثال مطابق للممثل له، (فـ) إِنَّ (الْحُمَى) الَّذِي هُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ (عِلَّةٌ لِثُبُوتِ تَعَفَّنِ الْأَخْلَاطِ) الَّذِي هُوَ الْأَكْبَرُ (لِزَيْدٍ) الَّذِي هُوَ الْأَصْغَرُ (فِي الذَّهْنِ، لَا فِي الخَارِجِ)، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فِي الخَارِجِ؛ إِذِ التَّعَفُّنُ عِلَّةٌ لِلْحُمَى فِي الخَارِجِ.

وقيل فِي بيان الْإِنِّي: إِنَّهُ إِذَا اسْتَدَلَّ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثَّرِ فَهُوَ إِنِّي، وَالْمَالُ وَاحِدٌ.

(وَإِنَّمَا سُمِّيَ «إِنِّيًّا»؛ لِإِفْتِصَارِهِ عَلَى إِنِّيَّةِ الْحُكْمِ؛ أَي: ثُبُوتِهِ) هـ دُونَ لَمِيَّتِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَنَّ الْأَمْرَ كَذَا»؛ فَهُوَ مَنْسُوبٌ لـ«إِنَّ») وَتَوْضِيحُ الْمَرَادِ ههنا: أَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ إِذَا كَانَ وَاسِطَةً فِي حُصُولِ



وَلَمَّا كَانَتْ الْمُقَدِّمَاتُ الْيَقِينِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي تَعْرِيفِ الْبُرْهَانِ أَعَمَّ مِنَ الضَّرُورِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُحْتَاجُ فِي حُصُولِهَا إِلَى نَظَرٍ وَفِكْرٍ، وَالنَّظَرِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ فِي حُصُولِهَا إِلَيْهِمَا، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الضَّرُورِيَّاتِ مِنْهَا، فَقَالَ:

(وَالْيَقِينِيَّاتُ) أَي: الْمُقَدِّمَاتُ الْيَقِينِيَّةُ الضَّرُورِيَّةُ (سِتَّةُ أَقْسَامٍ) أَي: مُنْحَصِرَةٌ فِيهَا؛

سيف الغلاب

التَّصْدِيقُ بَثْبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ، أَوْ بَسْلَبِهِ عَنْهُ فَقَطْ؛ فَالْبُرْهَانُ إِنِّي، وَإِنْ كَانَ لِيُفِيدَ مَعَ التَّصْدِيقِ الْمَذْكُورِ سَبَبَ نِسْبَةِ الْمَحْمُولِ إِلَى الْمَوْضُوعِ بِالثَّبُوتِ أَوْ بِالسَّلْبِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَالْبُرْهَانُ لَمِّي، فَاعْرِفْ.

قَالَ بَعْضُ الْفَضْلَاءِ: وَقَدْ يَظُنُّ أَنَّ الْبُرْهَانَ اللَّمِّيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَوْسَطُ فِيهِ عِلَّةٌ لِلْأَكْبَرِ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ، بَلِ الَّذِي اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لَوْجُودِ الْأَكْبَرِ فِي الْأَصْغَرِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ عِلَّةٍ وَجُودِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ وَبَيْنَ عِلَّةٍ وَجُودِهِ لِشَيْءٍ آخَرَ، وَالْمَشْرُوطُ فِي بُرْهَانِ «لَمْ» هُوَ الثَّانِي، لَا الْأَوَّلُ. اهـ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ فِي الْأَقْسِمَةِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ فِي حُكْمِ الْأَوْسَطِ فِي الْأَقْسِمَةِ الْإِقْتِرَانِيَّةِ، فَإِذَا قُلْنَا: «إِنْ كَانَ الْقَمَرُ مَنْخَسِفًا فَالْأَرْضُ مَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، لَكِنَّ الْقَمَرَ مَنْخَسِفٌ»؛ فَهُوَ بُرْهَانٌ لَمِّيٌّ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّطَ عِلَّةُ الْخُسُوفِ، وَبِهَذَا يَنْحَصِرُ الْبُرْهَانُ فِي الْقَسْمِينَ، وَلَا يَخْرُجُ الْقِيَاسُ الْإِسْتِثْنَائِيُّ إِذَا كَانَ بُرْهَانًا عَنْهُمَا.

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ أَنْ يُبَيِّنَ مَنَاسِبَةَ الْقَوْلِ الْآتِي مِنَ الْمَصْنُفِ لِمَ ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: (وَلَمَّا كَانَتْ الْمُقَدِّمَاتُ الْيَقِينِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ) صِفَتَانِ لِلْمُقَدِّمَاتِ (فِي تَعْرِيفِ الْبُرْهَانِ) ظَرْفٌ لِلْمَذْكُورَةِ (أَعَمٌّ) خَبِرَ «كَانَتْ» (مِنَ الضَّرُورِيَّةِ)؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا ذَكَرَتْ فِيهِ مُطْلَقَةً لَا مُقَيَّدَةً، (وَهِيَ) أَي: الضَّرُورِيَّةُ (الَّتِي لَا تُحْتَاجُ) - مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ - (فِي حُصُولِهَا) أَي: فِي كَوْنِهَا حَاصِلَةً (إِلَى نَظَرٍ وَفِكْرٍ) أَي: إِلَى تَرْتِيبِ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ لِيَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَيْهَا، (وَ) مِنْ (النَّظَرِيَّةِ) الْكَسْبِيَّةِ، (وَهِيَ) أَي: النَّظَرِيَّةُ (الَّتِي تَحْتَاجُ) - مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ - (فِي حُصُولِهَا إِلَيْهِمَا) مُتَعَلِّقٌ بِ«تَحْتَاجُ»؛ أَي: إِلَى النَّظَرِ وَالْفِكْرِ، (أَرَادَ) جَوَابَ «لَمَّا» (أَنْ يُبَيِّنَ الضَّرُورِيَّاتِ) الْكَائِنَةَ (مِنْهَا) أَي: مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ؛ لِعَدَمِ الضَّبْطِ فِي النَّظَرِيَّاتِ، بَلِ الضَّبْطُ لَهَا بِأَنَّهَا نَتَائِجُ الْبُرْهَانِ، وَلَا انْتِهَاءَ لَهَا فِي الْمَوَادِّ، تَدَبَّرْ وَلَا تَغْفَلْ.

(فَقَالَ) أَي: الْمَصْنُفُ: (وَالْيَقِينِيَّاتُ؛ أَي: الْمُقَدِّمَاتُ الْيَقِينِيَّةُ الضَّرُورِيَّةُ).

وَفَائِدَةُ هَذَا التَّفْسِيرِ: بَيَانُ مَوْصُوفِ الْيَقِينِيَّاتِ الْمَحْتَاجَةِ إِلَى مَوْصُوفٍ؛ لِكُونِهَا صِفَةً، وَقَيْدُ «الْيَقِينِيَّةِ» بِ«الضَّرُورِيَّةِ» الْمَضْبُوتَةِ؛ لِيَخْرُجَ: النَّظَرِيَّةُ غَيْرَ الْمَضْبُوتَةِ.

(سِتَّةُ أَقْسَامٍ أَي: مُنْحَصِرَةٌ فِيهَا) وَقَدْ يَعْبَرُ عَنْهَا بِ«الْأَصْنَافِ»؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَهَا



لِأَنَّ الْحَاكِمَ بِصِدْقِ النُّسْبَةِ إِمَّا الْعَقْلُ، أَوْ الْحِسُّ، أَوْ كِلَاهُمَا مَعًا؛ لِأَنَّ الْمُدْرِكَ مُنْحَصِرٌ فِيهِمَا:

- فَإِنْ كَانَ الْعَقْلَ، فَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَحْكُمَ لِمَجْرَدِ تَصَوُّرِ طَرْفِيهِ، بِلَا تَوَقُّفٍ عَلَى وَسْطِ حَاضِرٍ فِي الدَّهْنِ فَهُوَ: «الْأَوْلِيَّاتُ»، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَهِيَ: «الْقَضَايَا، قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا».

- وَإِنْ كَانَ الْحِسَّ فَهُوَ: «الْمُشَاهَدَاتُ».

- وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا مَعًا فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ الْحِسَّ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْعَقْلِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حِسَّ السَّمْعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ حِسَّ السَّمْعِ فَهُوَ: «الْمُتَوَاتِرَاتُ»، وَإِنْ كَانَ

سيف الغلاب

بالعوارض، لا بالذاتيات المقومة لماهية القضية من حيث هي هي، وتسمى: «القضايا الواجب قبولها»، وهي مبادئ أول، والمكتسبات منها لا تكون مبادئ أول، بل ثواني أو ما فوقها.

وإنما انحصرت في الأقسام الستة؛ (لِأَنَّ الْحَاكِمَ بِصِدْقِ النُّسْبَةِ) أي: بصدق نسبة شيء إلى شيء آخر، (إِمَّا الْعَقْلُ) وحده، (أَوْ الْحِسُّ) وحده، (أَوْ كِلَاهُمَا) أي: العقل والحس (مَعًا؛ لِأَنَّ الْمُدْرِكَ) - بالكسر - (مُنْحَصِرٌ فِيهِمَا) أي: في العقل والحس:

(فَإِنْ كَانَ) أي: المدرك - اسم فاعل - (الْعَقْلَ، فَهُوَ) أي: العقل (إِمَّا أَنْ يَحْكُمَ) بشيء على شيء آخر؛ (لِمَجْرَدِ تَصَوُّرِ طَرْفِيهِ).

والضَّمِيرُ المَجْرُورُ راجِعٌ إلى الحكم في ضمن «يحكم»، على طريقة: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، والمراد بـ«الطرفين»: المحكوم عليه وبه، كما أشرنا إليه آنفًا.

(بِلَا تَوَقُّفٍ عَلَى وَسْطِ حَاضِرٍ فِي الدَّهْنِ، فَهُوَ) أي: محكوم العقل على هذا الوجه: «الْأَوْلِيَّاتُ»، وَإِنْ تَوَقَّفَ العقل أو حكمه (عَلَيْهِ) أي: على وسط حاضر في الدَّهْنِ؛ (فَهِيَ) مبتدأ، وتأنيته باعتبار خبره: «الْقَضَايَا، قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا».

(وَإِنْ كَانَ) المدرك (الْحِسَّ فَهُوَ: «الْمُشَاهَدَاتُ»).

(وَإِنْ كَانَ) الحاكم (كِلاهُمَا) أي: العقل والحس (مَعًا، فَهُوَ) كائن (عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ الْحِسَّ الَّذِي يَكُونُ) في الحكم (مَعَ الْعَقْلِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حِسَّ السَّمْعِ) مِنَ الحواسِّ الخمس الظاهرة، (أَوْ) أن يكون (غَيْرَهُ) أي: غير السَّمْعِ مِنَ الحواسِّ، ومجموعها عشر:

- خمسٌ ظاهرة: السَّمْعُ، والبصر، والشَّمُّ، والذُّوقُ، واللمس.

- وخمسٌ باطنة: الحسُّ المشترك، والخيال، والوهم، والحافظة، والمفكرة.

(فَإِنْ كَانَ) الحاكم الكائن مع العقل (حِسَّ السَّمْعِ فَهُوَ: «الْمُتَوَاتِرَاتُ»، وَإِنْ كَانَ) الحاكم الكائن



غَيْرُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَحْتَاجَ الْعَقْلُ فِي الْجَزْمِ إِلَى تِكْرَارِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ لَا يَحْتَاجُ، فَإِنْ احتَاجَ فَهَوَ: «الْمُجْرَبَاتُ»، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فَهَوَ: «الْحَدْسِيَّاتُ».

وإِلَى مَا ذَكَرَ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:

أَحَدُهَا: (أَوْلِيَّاتُ؛ كَقَوْلِنَا: «الْوَاحِدُ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ»، وَ: «الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ») وَ: «السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ لَا يَجْتَمِعَانِ»، فَإِنَّ الْعَقْلَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ يَحْكُمُ بِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ.

(وَ) ثَانِيهَا: (مُشَاهَدَاتُ) وَتُسَمَّى: «حِسِّيَّاتٍ»؛

سيف الغلاب

مع العقل (غَيْرُهُ) أي: غير حسّ السَّمْعِ (فَإِمَّا أَنْ يَحْتَاجَ الْعَقْلُ فِي الْجَزْمِ) فِي حَكْمِهِ مَعَهُ (إِلَى تِكْرَارِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ لَا يَحْتَاجُ) فِيهِ إِلَيْهِ، (فَإِنْ احتَاجَ فَهَوَ: «الْمُجْرَبَاتُ»، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ) الْعَقْلُ فِيهِ إِلَى تِكْرَارِ الْمُشَاهَدَةِ (فَهَوَ: «الْحَدْسِيَّاتُ»)، فَثَبَتَ انْحِصَارَ الْيَقِينِيَّاتِ عَلَى تِلْكَ الْأَقْسَامِ السُّتَّةِ، (وَإِلَى مَا ذَكَرَ) مِنَ الْأَقْسَامِ، وَوَجْهَ الْانْحِصَارِ (أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:)

(أَحَدُهَا) أَي: أَحَدَ الْيَقِينِيَّاتِ السُّتِّ: (أَوْلِيَّاتُ) وَهِيَ: «مَا يَحْكُمُ فِيهِ الْعَقْلُ بِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ».

ومثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «الْوَاحِدُ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ»، وَ) كَقَوْلِنَا: («الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ») أَي: كُلُّ شَيْءٍ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ، (وَ) كَقَوْلِنَا: («السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ لَا يَجْتَمِعَانِ»، فَإِنَّ الْعَقْلَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ) أَي: فِي كَوْنِ الْوَاحِدِ نِصْفِ الْإِثْنَيْنِ، وَفِي كَوْنِ الْكُلِّ أَعْظَمَ مِنْ جُزْئِهِ، وَفِي كَوْنِ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ غَيْرِ مُجْتَمِعِينَ أَصْلًا (يَحْكُمُ) بِهَا (بِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ) فَقَطْ؛ أَي: بِلَا تَوَقُّفٍ عَلَى وَسْطٍ حَاصِلٍ فِي الدَّهْنِ.

ثمَّ المرادُ مِنَ «الْكُلِّ»: الْكُلُّ الْمَجْمُوعِيُّ، لَا الْإِفْرَادِيُّ، وَ«الشَّيْءُ» عِبَارَةٌ عَنْ نَفْسِ «الْكُلِّ»؛ إِذْ حَمَلَهُ عَلَى الْجُزْءِ يَأْبَى عَنْهُ إِضَافَةُ الْجُزْءِ إِلَيْهِ؛ فَالِإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ، وَالْمُرَادُ مِنَ «الطَّرْفَيْنِ»: أَعْمٌ مِنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ وَالْمَقْدَمِ وَالتَّالِيِ، وَالْمُرَادُ بِ«تَصَوُّرَهُمَا»: تَصَوُّرَهُمَا بِتَمَامِهِمَا؛ فَفِي قَوْلِنَا: «الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ» تَصَوُّرُ الْكُلِّ وَتَصَوُّرُ الْمَوْضُوعِ وَتَصَوُّرُ الْأَعْظَمِيَّةِ مِنَ الْجُزْءِ، وَتَصَوُّرُ الْمَحْمُولِ، وَيَدْخُلُ فِي تَصَوُّرِ الْمَوْضُوعِ تَصَوُّرُ الْأَفْرَادِ، وَاتِّصَافُ الْأَفْرَادِ بِمَفْهُومِ الْكُلِّ، وَتَصَوُّرُ مَعْنَى السُّورِ إِنْ كَانَ، وَيَدْخُلُ فِي تَصَوُّرِ الْمَحْمُولِ تَصَوُّرُ الْأَعْظَمِ وَتَصَوُّرُ الْجُزْءِ وَتَصَوُّرُ الشَّيْءِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْجُزْءِ، وَتَصَوُّرُ مَعْنَى «مِنْ»، وَأَمَّا الضَّمِيرُ وَفِي الْأَعْظَمِ تَصَوُّرُهُ فَأَمْرٌ اعْتَبَرَهُ النَّحْوِيُّونَ، فَهُوَ بِمَعْرِزٍ عَنِ اعْتِبَارِ الْعُقْلَاءِ، كَذَا قِيلَ.

(وَثَانِيهَا) أَي: ثَانِي الْأَقْسَامِ السُّتِّ لِلْيَقِينِيَّاتِ: (مُشَاهَدَاتُ) وَهِيَ: «مَا يَكُونُ الْحَاكِمَ فِيهَا الْحَسُّ

الظَّاهِرُ»، (وَتُسَمَّى: «حِسِّيَّاتٍ») وَوَجْهَهَا ظَاهِرٌ.

(كَقَوْلِنَا: «الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ») فِي الْمُدْرِكِ بِالْبَصْرِ، (و: «النَّارُ مُحْرِقَةٌ») فِي الْمُدْرِكِ بِاللَّمْسِ، فَالْعَقْلُ فِي هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ يَحْتَاجُ [أ/٣٢] إِلَى الْمُشَاهَدَةِ بِالْحِسِّ، هَذَا إِذَا كَانَ الْحِسُّ مِنَ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَوَاسِّ البَاطِنَةِ تُسَمَّى - أَي: الْمُقَدِّمَاتُ ^(١) - : «وُجْدَانِيَّاتٍ»؛ كَقَوْلِنَا: «إِنَّ لَنَا جُوعًا وَعَطْشًا».

(و) ثَالِثُهَا: (مُجَرَّبَاتٌ؛ كَقَوْلِنَا: «السَّقْمُونِيَا يُسَهِّلُ الصَّفْرَاءَ»)

سيف الغلاب

ومثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ») هذا (فِي الْمُدْرِكِ) اسم مفعولٍ (بِالْبَصْرِ) أَي: فيما يكون الحاكم حاسة البصر، (و) كقولنا: («النَّارُ مُحْرِقَةٌ») وهذا (فِي الْمُدْرِكِ) - بالفتح - (بِاللَّمْسِ) أَي: فيما يكون الحاكم حاسة اللَّمْسِ، و: «زَيْدٌ حَسَنُ الصَّوْتِ»، و: «الْوَرْدُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»، و: «السُّكَّرُ حُلْوٌ»؛ على أنها قضايا شخصية، فيما يكون الحاكم حاسة السَّمْعِ وحاسة الشَّمِّ وحاسة الذُّوقِ.

(فَالْعَقْلُ فِي هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ) وفي هذه الأحكام الثلاثة (يَحْتَاجُ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ بِالْحِسِّ).

ولمَّا كان لفظ «الحسِّ» أعمَّ مِنْ «الحسِّ الظَّاهرِ والباطنِ»، أراد الشَّارحُ أن ينبِّهَ على أن المراد بما سبق أيُّهُمَا، فقال: (هَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (إِذَا كَانَ الْحِسُّ) الْحَاكِمَ (مِنْ) جَمَلَةٍ (الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ، وَإِنْ كَانَ) الْحِسُّ الْحَاكِمَ (مِنْ) جَمَلَةٍ (الْحَوَاسِّ البَاطِنَةِ؛ تُسَمَّى - أَي: الْمُقَدِّمَاتُ -) فَائِدَةُ التَّفْسِيرِ: دَفَعُ تَوْهُمَ رَجُوعِ الضَّمِيرِ الْمَسْتَرِ فِي: «تُسَمَّى» إِلَى الْحَوَاسِّ البَاطِنَةِ.

(«وُجْدَانِيَّاتٍ») مَفْعُولًا ثَانِيًا لـ «تُسَمَّى»، وَتُسَمَّى أَيْضًا: «مَحْسُوسَاتٍ بَاطِنِيَّةً» وَ: «قَضَايَا عِبَارِيَّةً».

مثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «إِنَّ لَنَا جُوعًا وَ») إِنَّ لَنَا (عَطْشًا) وَإِنَّ لَنَا غَضَبًا وَخَوْفًا؛ فَحَكَمَ أَحَدٌ بِجُوعِهِ وَعَطْشِهِ وَخَوْفِهِ وَغَضَبِهِ وَحَلْمِهِ وَطَعْمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ نَفْسِهِ البَاطِنِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ الْحِسُّ البَاطِنِيُّ؛ فَالْوُجْدَانِيَّاتُ مَا يَدْرِكُ بِالقُوَى البَاطِنَةِ.

(وَأَلِثُهَا) أَي: ثَالِثُ الأَقْسَامِ السَّتِّ لِلْيَقِينِيَّاتِ: (مُجَرَّبَاتٌ) وَهِيَ: مَا يَكُونُ الْحَاكِمَ فِيهَا مَرَكَّبًا مِنَ الْعَقْلِ وَالْحِسِّ؛ الَّذِي هُوَ غَيْرُ حَسِّ السَّمْعِ، وَيَحْتَاجُ الْعَقْلُ فِي الْجَزْمِ إِلَى مَشَاهِدَاتٍ مُتَكَرِّرَةٍ مَفِيدَةٍ لِلْيَقِينِ بِوِاسِطَةِ قِيَاسِ خَفِيِّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ اتِّفَاقِيًّا لَمَا كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًّا.

ومثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا) شَرِبَ (السَّقْمُونِيَا) - بفتح السين وسكون القاف وضم الميم وكسر الثون - على اللغة اليونانية أو السريانية، وأما على لسان الأطباء فهو مشهورٌ بالمحمودية (يُسَهِّلُ الصَّفْرَاءَ)،

(١) «أَي: المقدمات» زيادة من نسخة المحشي رحمه الله تعالى، غير موجودة في النسخ الخطية.



فإنَّ العَقْلَ فِي هَذَا الحُكْمِ يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّرِ المُشَاهَدَاتِ .

(و) رَابِعُهَا : (حَدْسِيَّاتٌ ؛ كَقَوْلِنَا : «نُورُ القَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّمْسِ») ؛ لِاخْتِلَافِ تَشَكُّلَاتِ نُورِهِ بِحَسَبِ قُرْبِهِ وَبُعْدِهِ عَنِ الشَّمْسِ ، وَانْخِسَافِهِ عِنْدَ حَيْلُولَةِ الأَرْضِ بَيْنَهُمَا ، فَالعَقْلُ يَحْكُمُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الحَدْسِ المُفِيدِ لِلْعِلْمِ ، وَهُوَ سُرْعَةُ انْتِقَالِ الذُّهْنِ مِنَ المَبَادِي إِلَى المَطَالِبِ ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الفِكْرِ : أَنَّ الفِكْرَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَرَكَتَيْنِ : حَرَكَةً لِتَحْصِيلِ المَبَادِي ، وَهِيَ حَرَكَةٌ مِنَ المَطَالِبِ إِلَى المَبَادِي ،

سيف الغلاب

فإنَّ العَقْلَ فِي هَذَا الحُكْمِ يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّرِ المُشَاهَدَاتِ) إِلَى أَنْ يَحْصَلَ اليَقِينُ مَعَ انضمامِ قِيَاسِ خَفِيِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ : «لَوْ لَمْ يَسْهَلْهَا لَمَّا وَقَعَ الإِسْهَالُ عَقِيبَ شَرْيْهَا كَثِيبًا أَوْ أَكْثَرِيًّا» .

(وَرَابِعُهَا) أَي : رَابِعُ الأَقْسَامِ السَّتِّ لِلْيَقِينِيَّاتِ : (حَدْسِيَّاتٌ) وَهِيَ : مَا يَحْكُمُ بِهَا العَقْلُ مَعَ الحَسِّ الظَّاهِرِ غَيْرِ حَسِّ [بَاطِنٍ] ، وَلَا يَحْتَاجُ العَقْلُ فِيهِ إِلَى تَكَرُّرِ المُشَاهَدَةِ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ ذَلِكَ .

ومثاله : كائِنْ (كَقَوْلِنَا : «نُورُ القَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّمْسِ» ؛ لِاخْتِلَافِ تَشَكُّلَاتِ نُورِهِ) أَي : لِمَا يَرَى مِنْ اخْتِلَافِ تَشَكُّلَاتِهِ الثُّورِيَّةِ (بِحَسَبِ قُرْبِهِ) أَي : قَرَبِ القَمَرِ (وَبُعْدِهِ عَنِ الشَّمْسِ ، وَانْخِسَافِهِ) أَي : القَمَرِ (عِنْدَ حَيْلُولَةِ الأَرْضِ بَيْنَهُمَا) أَي : بَيْنَ القَمَرِ وَالشَّمْسِ ، وَلَا يَظُنُّ أَنَّ القَمَرَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الشَّمْسِ يَرَى نُورَهُ كَثِيرًا ، وَإِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهَا يَرَى نُورَهُ قَلِيلًا ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالعَكْسِ ؛ يَعْنِي : أَنَّ القَمَرَ إِذَا كَانَ هَلَالًا يَوجَدُ قَرِيبًا مِنَ الشَّمْسِ وَقَتِ المَغْرَبِ ؛ فَيَكُونُ ضِيَاؤُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا قَلِيلًا ، وَإِذَا كَانَ بَدْرًا يَوجَدُ بَعِيدًا مِنْهَا ، فَيَكُونُ ضِيَاؤُهُ كَثِيرًا ؛ فَلِذَا نَشَاهِدُ تَشَكُّلَاتِهِ الثُّورَانِيَّةَ مُخْتَلِفَةً ، فَمَنْ تَصَوَّرَ اخْتِلَافَ تَشَكُّلَاتِهِ بِالقَرَبِ وَالبَعْدِ يَعْلَمُ سُرْعَةَ كَوْنِ نُورِ القَمَرِ مُسْتَفَادًا مِنَ الشَّمْسِ .

(فَالعَقْلُ يَحْكُمُ فِيهِ) أَي : فِي كَوْنِ نُورِ القَمَرِ مُسْتَفَادًا مِنَ الشَّمْسِ (بِمُجَرَّدِ الحَدْسِ المُفِيدِ لِلْعِلْمِ ، وَهُوَ) أَي : الحَدْسِ (سُرْعَةُ انْتِقَالِ الذُّهْنِ مِنَ المَبَادِي إِلَى المَطَالِبِ) بِحَيْثُ يَتِمَّتُّلُ المَطَالِبُ فِي الذُّهْنِ مَعَ المَبَادِي دَفْعَةً ؛ ففِي العِبَارَةِ تَسَامُحٌ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ يَسْنَحُ المَبَادِي المَرْتَبَةَ فِي الذُّهْنِ فَيَحْصُلُ المَطْلُوبُ فِيهِ .

(وَالفَرْقُ بَيْنَهُ) أَي : بَيْنَ الحَدْسِ (وَبَيْنَ الفِكْرِ : أَنَّ الفِكْرَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَرَكَتَيْنِ) :

الأولى : (حَرَكَةً لِتَحْصِيلِ المَبَادِي ، وَهِيَ) أَي : الحَرَكَةُ لِتَحْصِيلِ المَبَادِي (حَرَكَةً مِنَ المَطَالِبِ إِلَى المَبَادِي) ؛ لِأَنَّ «حَدُوثَ العَالَمِ» مِثْلًا إِذَا لَاحَظْتَ بِإِلْكَ يَنْتَقِلُ ذَهْنُكَ مِنْهُ إِلَى طَرَفٍ مَا يَثْبُتُ هُوَ بِهِ مِنَ الصُّغْرَى وَالكَبْرَى إِنْ هُوَ إِلَّا حَرَكَةً مِنَ المَطَالِبِ إِلَى المَبَادِي .

وَحَرَكَةٌ لِتَحْصِيلِ الصُّورَةِ، وَهِيَ حَرَكَةٌ مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ، هَذَا^(١) بِخِلَافِ الْحَدْسِ فَإِنَّهُ لَا حَرَكَةَ فِيهِ أَصْلًا.

لَا يُقَالُ: الْإِنْتِقَالُ فِي الْحَدْسِ حَرَكَةً، فَكَيْفَ لَا حَرَكَةَ فِيهِ؟

لِأَنَّ نَقُولَ: الْإِنْتِقَالُ فِيهِ دَفْعِيٌّ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْحَرَكَةِ بِدَفْعِيٍّ؛ لِيُجُوبَ كَوْنُ الْحَرَكَةِ تَدْرِيجِيَّةً؛ إِذِ الْحَرَكَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيجِ، وَلِهَذَا قَدْ يَكُونُ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي الْفِكْرِ بِالسَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ، أَمَّا فِي الْحَدْسِ فَلَيْسَ إِلَّا بِالْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ.

سيف الغلاب

(و) الأخرى (حَرَكَةٌ لِتَحْصِيلِ الصُّورَةِ، وَهِيَ حَرَكَةٌ مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ)؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَتَبْتَ مَا يَثْبِتُ بِهِ مَطْلُوبُكَ، يَنْتَقِلُ مِنْهُ ذَهْنُكَ إِلَى طَرَفِ الْمَطْلُوبِ إِنْ هُوَ إِلَّا حَرَكَةٌ مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ؛ مِثْلًا: خَطَرَ بِبَالِكَ عَلَى مَا سَبَقَ «حُدُوثَ الْعَالَمِ» مِثْلًا، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ ذَهْنُكَ إِلَى طَرَفِ مَا يَثْبِتُ هُوَ بِهِ مِنَ الصُّغْرَى وَالْكِبْرَى، وَرَتَّبَهُمَا بِأَنَّ قَالَ: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَ: كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»، ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِنْهُمَا إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ: «الْعَالَمُ حَادِثٌ».

(هَذَا) أَيِ: الْفِكْرُ مَلَابِسٌ (بِخِلَافِ الْحَدْسِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَكَةَ فِيهِ أَصْلًا) لَا مِنْ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي، وَلَا مِنْ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ.

(لَا يُقَالُ: الْإِنْتِقَالُ) أَيِ: انْتِقَالَ الذَّهْنِ مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ (فِي الْحَدْسِ حَرَكَةً)؛ لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ مَلْزُومٌ لِلْحَرَكَةِ، (فَكَيْفَ) يَصِحُّ دَعْوَى أَنَّ الْحَدْسَ (لَا حَرَكَةَ فِيهِ) أَصْلًا؟

(لِأَنَّ نَقُولَ: الْإِنْتِقَالُ) الْكَائِنُ (فِيهِ) أَيِ: فِي الْحَدْسِ (دَفْعِيٌّ) أَنِّي لَا تَدْرِيجِي، (وَلَا شَيْءَ مِنَ الْحَرَكَةِ بِدَفْعِيٍّ) أَنِّي (لِيُجُوبَ كَوْنُ الْحَرَكَةِ تَدْرِيجِيَّةً؛ إِذِ) - تَعْلِيلِيَّةٌ - (الْحَرَكَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيجِ، وَلِهَذَا قَدْ يَكُونُ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي الْفِكْرِ بِالسَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ) وَالْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ، (وَأَمَّا) اخْتِلَافُهُمْ (فِي الْحَدْسِ فَلَيْسَ إِلَّا بِالْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ) فَقَطْ، وَيَنْتَهِي الْحَدْسُ أَيْضًا إِلَى الْقُوَّةِ الْقُدْسِيَّةِ الْغَنِيَّةِ عَنِ الْفِكْرِ بِالْكَلِّيَّةِ.

بَيَانُهُ: أَنَّ أَوَّلَ مَرَاتِبِ الْإِنْسَانِ فِي إِدْرَاكِ مَا لَيْسَ حَاصِلًا لَهُ دَرَجَةُ التَّعَلُّمِ، وَحِينَئِذٍ لَا فِكْرَ لَهُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَتَرَقَّى إِلَى أَنْ يَعْلَمَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ بِفِكْرِهِ، وَيَتَدْرَجُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْكُلُّ فِكْرِيًّا، ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ بِالْحَدْسِ، وَيَتَكَثَّرُ ذَلِكَ عَلَى التَّدْرِيجِ إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا حَدْسِيَّةً، وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْقُوَّةِ الْقُدْسِيَّةِ، فَالْإِخْتِلَافُ بِالْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ مَشْتَرِكٌ بَيْنَ الْحَدْسِ وَالْفِكْرِ دُونَ الْإِخْتِلَافِ بِالْبُطْءِ وَالسَّرْعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَخْتَصٌّ بِمَا فِيهِ الْحَرَكَةُ، فَتَتَفَاوَتُ الْأَذْهَانُ فِي أَفْكَارِهَا إِسْرَاعًا وَإِبْطَاءً، ذَكَرَهُ السَّيِّدُ - قُدْسُ سِرِّهِ - فِي «حَوَاشِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ».

(١) «هذا» زيادة من نسخة المحشي رحمه الله تعالى، غير موجودة في النسخ الخطية.



وَاعْلَمَ أَنَّ الْمُجَرَّبَاتِ وَالْحَدْسِيَّاتِ لَا تَضْلُحُ أَنْ تَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْغَيْرِ؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَحْضُلَ لِذَلِكَ الْغَيْرِ الْحَدْسُ وَالتَّجْرِبَةُ الْمُفِيدَانِ لِلْعِلْمِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَدْسِيَّاتِ وَاقِعَةٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، بِخِلَافِ الْمُجَرَّبَاتِ.

(و) خَامِسُهَا: (مُتَوَاتِرَاتٌ؛

سيف الغلاب

(وَاعْلَمَ أَنَّ الْمُجَرَّبَاتِ وَالْحَدْسِيَّاتِ لَا تَضْلُحُ أَنْ تَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْغَيْرِ) يعني: أن أحداً حصل له بالتَّجْرِبَةِ أو الحدس العلم اليقيني بأن شيئاً من الأشياء متَّصِفٌ بوصف كذا، لا يلزم من علمه بذلك الشيء أن يعلم غيره بذلك الشيء على طريق الوجوب؛ (لِجَوَازِ أَنْ لَا يَحْضُلَ لِذَلِكَ الْغَيْرِ الْحَدْسُ وَالتَّجْرِبَةُ الْمُفِيدَانِ لِلْعِلْمِ) فلا يعلم ما يعلمه.

(وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا) أي: بين الحدسيَّاتِ والمجرَّباتِ (أَنَّ الْحَدْسِيَّاتِ وَاقِعَةٌ) لَمَنْ وَقَعَتْ هِيَ لَهُ (بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، بِخِلَافِ الْمُجَرَّبَاتِ) فَإِنَّهَا وَاقِعَةٌ لَمَنْ وَقَعَتْ هِيَ لَهُ بِاخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّ التَّجْرِبَةَ مِنْ مَقُولَةٍ الْفِعْلِ، وَكَذَا الْمُتَوَاتِرَاتِ عَلَى مَا أَفَادَهُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِي فِي «شرح الشَّمْسِيَّةِ»، وَتَبِعَهُ الْفَاضِلُ الْعَصَامُ فِي «حَوَاشِي التَّصَدِيقَاتِ»؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَسْتَحِيلُ عِنْدَ أَحَدٍ تَوَاطُؤُ الْجَمْعِ الَّذِي يَسْتَحِيلُ عِنْدَ الْآخَرِ.

قال في «شرح التلويحات»: «نبه - أي: صاحب «التلويحات» - على فائدة قد يقع الغفول عنها كثيراً، وهي أن اليقيني الذي يحصل من التواتر والتَّجْرِبَةِ والحدس ربَّما كان حصوله لبعض النَّاسِ دون بعض؛ فلا يفيد استعمال هذه القضايا الثلاث في القياس الذي يقصد به إفحام الخصم، أو الذي يُرَادُ بِهِ إِفَادَةُ الْيَقِينِ لِلْغَيْرِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْتَدَلِّ مِنْهَا مِنَ الْيَقِينِ غَيْرَ حَاصِلٍ لِذَلِكَ الْغَيْرِ، وَإِذَا لَمْ يَحْضُلْ لَهُ مِنْ مَقَدِّمَاتِ الْقِيَاسِ يَقِينٌ لَمْ تَحْضُلْ لَهُ النَّتِيجَةُ يَقِينِيَّةً أَيْضاً، فَإِنْ حَصَلَ لَهُ مِنْهَا الْيَقِينُ كَمَا حَصَلَ لِلْمُسْتَدَلِّ، ثُمَّ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَعَانِدَةِ لَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى إِفْحَامِهِ وَتَبْكِيَّتِهِ». اهـ.

وقال الجزري: «قد يكون التواتر نسبياً؛ فيتواتر عند قوم دون آخرين، كما يصحُّ الخبر عند جماعة دون آخرين»، كذا نقله المولى علي القاري في «شرح النخبة من أصول الحديث».

(وَخَامِسُهَا) أي: خامس الأقسام السَّتَّةَ لليقينيَّاتِ: (مُتَوَاتِرَاتٌ) وهي: «ما يحكم فيه العقل مع حسِّ السَّمْعِ»، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ السَّمْعُ مِنْ جَمْعِ أَحَالَ الْعَقْلِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ مُطْلَقاً؛ أَي: سِوَاءِ كَانَ التَّوَاطُؤُ وَالتَّوَافُقُ قِصْداً أَمْ سَهْواً أَمْ غَلْطاً، وَسِوَاءِ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَوْ لَا، بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ الْمَسْمُوعُ مِنَ الْمَعْقُولِ الصَّرْفِ، بَلْ يَكُونُ خَبَرِ الْمُخْبِرِينَ مُسْتَدَداً إِلَى الْحَسِّ الظَّاهِرِ مِنَ السَّمْعِ وَالبَصْرِ وَالتَّشْمِ وَالدُّوقِ وَالتَّلْمَسِ.



كَقَوْلِنَا: «مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَظْهَرَ الْمُعْجِزَةَ» فَإِنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِذَلِكَ بِوَاسِطَةِ السَّمَاعِ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي اسْتَحَالَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ.

وَالضَّابِطَةُ فِي حُصُولِ التَّوَاتُرِ هِيَ: حُصُولُ الْعِلْمِ الْيَقِينِ لِلسَّمَاعِ مِنْ خَبَرِ الْمُخْبِرِينَ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ؛ مِثْلُ: «عِشْرِينَ، وَثَلَاثِينَ، وَتِسْعِينَ، وَغَيْرَهَا».

(و) سَادِسُهَا: (قَضَايَا قِيَاسَاتِهَا مَعَهَا؛ كَقَوْلِنَا: «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ») فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِزَوْجِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، (بِسَبَبِ وَسَطِ حَاضِرٍ مُرْتَبٍ فِي الدَّهْنِ، وَهُوَ: «الْإِنْقِسَامُ بِمُتَسَاوِيَيْنِ») وَالْمُرَادُ بِ«الْوَسَطِ» هُوَ: الْحَدُّ الْأَوْسَطُ الْمُقَارَنُ بِقَوْلِنَا: «لِأَنَّهُ»؛ كَقَوْلِنَا بَعْدُ: «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ،

سيف الغلاب

مثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَظْهَرَ الْمُعْجِزَةَ») عَلَى يَدِهِ؛ الْأَوَّلُ - أَي: ادَّعَاءُ النُّبُوَّةِ - مِنَ الْمَسْمُوعَاتِ، وَالثَّانِي - أَي: إِظْهَارُ الْمَعْجِزَةِ - مِنَ الْمَبْصُرَاتِ؛ (فَإِنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِذَلِكَ) أَي: بِادِّعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النُّبُوَّةَ وَإِظْهَارِهِ الْمَعْجِزَاتِ (بِوَاسِطَةِ السَّمَاعِ) أَي: بِسَبَبِ وَاسِطَةِ سَمَاعِهِ (مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي اسْتَحَالَ) أَي: كَانَ مُحَالًا أَوْ وَجَدَ الْعَقْلُ مُحَالًا (تَوَاطُؤُهُمْ)؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ فَاعِلٌ، وَعَلَى الثَّانِي مَفْعُولٌ (عَلَى الكَذِبِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«التَّوَاتُؤِ»؛ أَي: التَّوَافُقِ.

(وَالضَّابِطَةُ) بِمَعْنَى: الْقَاعِدَةُ (فِي حُصُولِ التَّوَاتُرِ هِيَ) أَي: الضَّابِطَةُ: (حُصُولُ الْعِلْمِ الْيَقِينِ لِلسَّمَاعِ مِنْ خَبَرِ الْمُخْبِرِينَ) وَزَوَالِ الْإِحْتِمَالِ، (وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ) أَي: فِي التَّوَاتُرِ (عَدَدٌ مُعَيَّنٌ) لِلرِّجَالِ الْمُخْبِرِينَ؛ (مِثْلُ) أَنْ يَكُونُوا (عِشْرِينَ) رِجَالًا، (وَثَلَاثِينَ) رِجَالًا، (وَتِسْعِينَ) رِجَالًا، (وَغَيْرَهَا) مِنْ مَرَاتِبِ الْأَعْدَادِ، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَ جَمْعٌ مُحْصَرٌّ؛ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، فَأَفَادَ خَبَرَهُمْ بِنَفْسِهِ الْيَقِينِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ تَوَاتُرٌ، وَإِلَّا فَلَا؛ فَفِي قَوْلِهِ: «وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عَدَدٌ... إلخ» رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ اعْتَبَرُوا فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا.

(وَسَادِسُهَا: قَضَايَا قِيَاسَاتِهَا مَعَهَا) وَتَسْمَى: «قَضَايَا فِطْرِيَّةِ الْقِيَاسِ»، فَهِيَ: «القَضَايَا الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْعَقْلُ فَقَطْ بِوَاسِطَةِ قِيَاسٍ، لَا يَغِيبُ وَسْطُهُ عَنِ الدَّهْنِ عِنْدَ تَصَوُّرِ طَرَفِهَا».

مثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ»، فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِزَوْجِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ) أَي: بِكَوْنِهَا زَوْجًا (بِسَبَبِ وَسَطٍ) مُتَكَرِّرٍ فِي الْمَلَاخِظَةِ (حَاضِرٍ مُرْتَبٍ فِي الدَّهْنِ) عِنْدَ تَصَوُّرِ الْأَرْبَعَةِ وَالزَّوْجِيَّةِ اللَّتَيْنِ هُمَا طَرَفَا الْقَضِيَّةِ، (وَهُوَ) أَي: الْوَسْطُ الْحَاضِرُ عِنْدَ ذَلِكَ فِي الدَّهْنِ «الْإِنْقِسَامُ بِمُتَسَاوِيَيْنِ»، وَالْمُرَادُ بِ«الْوَسَطِ» هُنَا (هُوَ: الْحَدُّ الْأَوْسَطُ الْمُقَارَنُ بِقَوْلِنَا: «لِأَنَّهُ») كَذَا مِثَالُهُ كائِنْ (كَقَوْلِنَا) الْكَائِنِ (بَعْدُ) قَوْلِنَا: (الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ).



و: كُلُّ مُنْقَسِمٍ بِمُتَسَاوِيَيْنِ زَوْجٍ، فَهَذَا الْوَسْطُ مُتَصَوِّرٌ فِي الذَّهْنِ عِنْدَ تَصَوُّرِ: «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٍ».

* * *

سيف الغلاب

«قَوْلُهُ: ... إلخ» بدلٌ مِنْ: «كقولنا» بحسب العبارة، وصغرى بحسب القياس، وقوله: (و: كُلُّ مُنْقَسِمٍ بِمُتَسَاوِيَيْنِ زَوْجٍ) كبرى، (فَهَذَا الْوَسْطُ) أي: لأنها منقسمةٌ بمتساويين (مُتَصَوِّرٌ) أي: متكرِّرٌ في الملاحظة حاضرٌ مرتَّبٌ (فِي الذَّهْنِ عِنْدَ تَصَوُّرِ) قولنا: («الْأَرْبَعَةُ زَوْجٍ») أي: عند تصوُّر الأربعة والزَّوجِيَّة اللَّتَيْنِ هما طرفا القضيَّة.

* * *

[الجدل]

وَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْقِيَّاسِ الْبُرْهَانِيِّ وَمُقَدِّمَاتِهِ الْيَقِينِيَّةِ، شَرَعَ فِي غَيْرِ الْيَقِينِيَّاتِ؛ فَقَالَ:
 (وَالْجَدَلُ) أَيُّ: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ: «الْجَدَلُ»، (وَهُوَ: «قِيَّاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ
 مُقَدِّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ»)، وَالْمُرَادُ مِنَ «الْمُقَدِّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ» هِيَ الْقَضَايَا الَّتِي يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِهَا
 بِوَاسِطَةِ اعْتِرَافِ عُمُومِ النَّاسِ بِهَا:
 - إِمَّا لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَدْلُ حَسَنٌ»، وَ: «الظُّلْمُ قَبِيحٌ».

سيف الغلاب

[الجدل]

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَصْنُفَ يِرَاعِي فِي جَمِيعِ كَلَامِهِ قَاعِدَةَ التَّخْلُصِ، وَهُوَ عَلَى
 مَا سَبَقَ: «كُونَ الْخُرُوجَ مِنْ كَلَامٍ إِلَى آخَرَ مَعَ مَنَاسِبَةٍ بَيْنَهُمَا»، حَتَّى إِنَّهُ رَاعَاهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ،
 فَقَالَ: (وَلَمَّا فَرَعَ) الْمَصْنُفُ (مِنْ) بَيَانِ (الْقِيَّاسِ الْبُرْهَانِيِّ، وَ) بَيَانِ (مُقَدِّمَاتِهِ الْيَقِينِيَّةِ، شَرَعَ فِي) بَيَانِ
 الْأَقْيَسَةِ غَيْرِ الْبُرْهَانِيَّةِ، وَفِي بَيَانِ (غَيْرِ الْيَقِينِيَّاتِ) مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ؛ (فَقَالَ):

(وَالْجَدَلُ؛ أَيُّ: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ: «الْجَدَلُ»)، فَائِدَةُ هَذَا التَّفْسِيرِ بَيَانٌ لَكُونَ قَوْلِهِ:
 «الْجَدَلُ» مَبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهُ آخَرَ، (وَهُوَ) أَيُّ: الْجَدَلُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى:
 «الْمَجَادَلَةُ وَالْمُنَازَعَةُ»، وَقِيلَ: بِمَعْنَى الْقُوَّةِ.

وَفِي اصْطِلَاحِ الْمُنْطَقِيَّيْنَ: (قِيَّاسٌ) جَنْسٌ (مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ) أَوْ مَسْلَمَةٌ فَصْلٌ،
 وَيَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَالْأَمَكْنَةِ وَالْأَقْرَانِ وَغَيْرِهَا، عَلَى مَا قَالَ بِهِ الْمَوْلَى الْفَنَارِيُّ.

(وَالْمُرَادُ مِنَ «الْمُقَدِّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ») الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْقِيَّاسُ الْمَشْهُورُ بِالْجَدَلِ (هِيَ الْقَضَايَا
 الَّتِي يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِهَا) أَيُّ: بَثْبُوتِ مَحْمُولَاتِهَا لِمَوْضُوعَاتِهَا (بِوَاسِطَةِ) أَيُّ: بِسَبَبِ وَاسِطَةِ (اعْتِرَافِ
 عُمُومِ النَّاسِ بِهَا) وَقَبُولِهِمْ إِيَّاهَا.

وَالْجَارُّ مُتَعَلِّقٌ بِالْاعْتِرَافِ، وَذَلِكَ؛ أَيُّ: اعْتِرَافِ كَأَفَّةِ النَّاسِ خَوَاصِّهِمْ وَعَوَامِّهِمْ بِمَضْمُونِ تِلْكَ

المقدمات:

- (إِمَّا) كَائِنٌ (لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ) وَمَنْفَعَةٍ شَامِلَةٍ؛ مِثَالُهُ - أَيُّ: مِثَالِ مَا اعْتَرَفَ جَمِيعُ النَّاسِ بِهِ؛
 لِأَجْلِ أَنْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَمَنْفَعَةٌ لَهُمْ -: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «الْعَدْلُ حَسَنٌ»، وَ) كَقَوْلِنَا: («الظُّلْمُ قَبِيحٌ»)
 فَإِنَّ ثَبُوتَ الْحَسَنِ لِلْعَدْلِ، وَثَبُوتَ الْقَبِيحِ لِلظُّلْمِ يَعْتَرَفُ بِهِمَا جَمِيعُ النَّاسِ؛ لِمَا شَاهَدُوا فِي التَّزَامِ
 الْعَدْلِ وَتَرَكَ الظُّلْمَ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ وَالْفَوَائِدِ الشَّامِلَةِ؛ فَبِوَاسِطَةِ اعْتِرَافِهِمْ بِهِ وَقَبُولِهِمْ إِيَّاهُ يَحْكُمُ
 الْعَقْلُ بِهِ بِلا تَوْقُفٍ.



- وَإِمَّا لِرِقَّةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ مَحْمُودَةٌ»، وَ: «إِكْرَامُ الضُّعْفَاءِ وَاجِبٌ»؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَكْرِمُوا الضُّعْفَاءَ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا».

- أَوْ لِحَمِيَّةٍ؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: «كَشَفُ الْعَوْرَةِ مَذْمُومٌ فِي الْمَحَافِلِ»، وَ: «مُحَافَظَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ لِأَزْمَةٍ».

- أَوْ لِعَادَةٍ كَ: «فُبِحَ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْهِنْدِ، وَعَدَمَ فُبْحِهِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ». وَالْمُقَدَّمَاتُ الْمَشْهُورَةُ قَدْ تَبْلُغُ فِي الشُّهُرَةِ مَرْتَبَةَ الْأَوَّلِيَّاتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ فِي الْأَوَّلِيَّاتِ يَكْفِي تَصَوُّرُ الطَّرْفَيْنِ بِحُكْمِ الْعَقْلِ،

سيف الغلاب

- (وَإِمَّا لِرِقَّةٍ) واعتراف عموم الناس بمضمون تلك المقدمات؛ إمَّا كائِنُ لِمَا كَانَ فِي طِبَائِعِهِمْ مِنَ الرِّقَّةِ الَّتِي غَايَتُهَا الْإِحْسَانُ؛ مِثَالُهُ: كَائِنُ (كَقَوْلِنَا: مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ) أَي: الْإِحْسَانُ لَهُمْ (مَحْمُودَةٌ، وَ) كَقَوْلِنَا: («إِكْرَامُ الضُّعْفَاءِ وَاجِبٌ»؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَي: إِنَّمَا كَانَ الْإِكْرَامُ لِلضُّعْفَاءِ وَاجِبًا عَلَى الْأَقْوِيَاءِ؛ لِأَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، وَقَالَ: («أَكْرِمُوا الضُّعْفَاءَ، وَلَوْ كَانَ») وَاحِدٌ مِنْهُمْ (كَافِرًا).

- (أَوْ لِحَمِيَّةٍ) اعترافهم بها كائِنُ لِحَمِيَّةٍ وَغَيْرِهَا وَعَارٍ وَنَامُوسٍ؛ وَذَلِكَ - أَي: مَا اعْتَرَفَ النَّاسُ بِهِ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْغَيْرَةِ وَالنَّامُوسِ - (مِثْلُ) مضمون (قَوْلِنَا: «كَشَفُ الْعَوْرَةِ مَذْمُومٌ فِي الْمَحَافِلِ») وَالْمَجَالِسِ، هَذَا فِي حَقِّ ذَاتِ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، (وَ) مِثْلُ قَوْلِنَا: (مُحَافَظَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ) عَمَّا يُوجِبُ الْعَارَ وَالنُّقْصَانَ فِي النَّامُوسِ (لِأَزْمَةٍ) بِمَعْنَى وَاجِبَةٍ.

- (أَوْ) ذَلِكَ - أَي: اعترافهم به - كَائِنُ (لِعَادَةٍ) جَارِيَةٌ بَيْنَهُمْ (كَ: فُبِحَ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ) مُطْلَقًا (عِنْدَ أَهْلِ الْهِنْدِ)؛ لِأَنَّ عَقُولَهُمْ تَحْكُمُ بِمضمون قولهم: «ذَبْحُ الْحَيَوَانِ قَبِيحٌ»؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ قَبِيحًا فَاعْتَادُوا تَرْكَهُ، (وَ) كَ: (عَدَمَ فُبْحِهِ) أَي: ذَبْحُ الْحَيَوَانِ (عِنْدَ غَيْرِهِمْ) كَمَا لَا يَخْفَى.

(وَالْمُقَدَّمَاتُ الْمَشْهُورَةُ) الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْجَدَلُ (قَدْ تَبْلُغُ فِي الشُّهُرَةِ مَرْتَبَةَ الْأَوَّلِيَّاتِ) الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا الْبِرْهَانُ، (وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا) هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ سَوْأَلٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ: وَإِذَا بَلَغَتِ الْمَقْدِّمَةُ الْمَشْهُورَةُ مَبْلَغَ الْأَوَّلِيَّةِ الْيَقِينِيَّةِ، يَلْزَمُ أَنَّ يُسَمَّى مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهَا بِالْبِرْهَانِ، مَعَ أَنَّا نَسَمِّيهِ بِالْجَدَلِ.

فَأَجَابَ عَنْهُ الشَّارِحُ بِمَا حَاصِلُهُ هَكَذَا: أَنَّ الْمَشْهُورَةَ وَإِنْ بَلَغَتْ مَرْتَبَةَ الْأَوَّلِيَّةِ، لَكِنْ لَمْ يَوْجَدْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَوَّلِيَّةِ فَرْقٌ فَارِقٌ، وَلِذَا لَمْ نَسَمِّهِ بِالْبِرْهَانِ، وَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَي: بَيْنَ الْمَقْدِّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأَوَّلِيَّاتِ (أَنَّ فِي الْأَوَّلِيَّاتِ يَكْفِي تَصَوُّرُ الطَّرْفَيْنِ بِحُكْمِ الْعَقْلِ) يَعْنِي: لَا يَحْتَاجُ الْعَقْلُ فِي أَنْ يَحْكُمَ بِمضمونها سِوَى تَصَوُّرِ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ كَمَا عَرَفْتَهُ مَفْصَلًا، وَذَلِكَ مُلَابَسٌ

بِخِلَافِ الْمَشْهُورَاتِ [أ/ ٣٣]؛ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَيْضًا أَنَّ الْمَشْهُورَاتِ قَدْ تَكُونُ صَادِقَةً، وَقَدْ تَكُونُ كَاذِبَةً، بِخِلَافِ الْأَوْلِيَّاتِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا صَادِقَةً.

وَالْغَرَضُ مِنْ تَرْتِيبِ الْجَدَلِ: إِلْزَامُ الْخَصْمِ وَإِقْنَاعُ مَنْ هُوَ قَاصِرٌ عَنِ إِدْرَاكِ مُقَدَّمَاتِ الْبُرْهَانِ.

* * *

سيف الغلاب

(بِخِلَافِ الْمَشْهُورَاتِ؛ فَإِنَّهَا) أَي: المشهورات (تَحْتَاجُ) فِي أَنْ يَحْكُمَ الْعَقْلُ بِهَا (إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ) أَي: المصلحة العامة والرِّقَّة والحميَّة والعادة.

(وَ) يَوْجَدُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا (أَيْضًا) مِنْ جِهَةِ (أَنَّ الْمَشْهُورَاتِ قَدْ تَكُونُ صَادِقَةً) أَي: مُطَابِقَةً لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِنَا: «إِنَّ الْعَدْلَ حَسَنٌ، وَالظُّلْمَ قَبِيحٌ»، (وَقَدْ تَكُونُ كَاذِبَةً) أَي: غَيْرَ مُطَابِقَةً لِلْوَاقِعِ كَمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْهِنْدِ: «إِنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ مُطْلَقًا قَبِيحٌ»، (بِخِلَافِ الْأَوْلِيَّاتِ؛ فَإِنَّهَا) أَي: الْأَوْلِيَّاتِ (لَا تَكُونُ إِلَّا صَادِقَةً) وَمُطَابِقَةً لِلْوَاقِعِ.

(وَالْغَرَضُ مِنْ تَرْتِيبِ الْجَدَلِ) وَتَرْكِيبِهِ: (إِلْزَامُ الْخَصْمِ وَإِقْنَاعُ مَنْ هُوَ قَاصِرٌ) لِقُصُورِهِ فِي عَقْلِهِ وَإِدْرَاكِهِ (عَنِ إِدْرَاكِ مُقَدَّمَاتِ الْبُرْهَانِ) وَإِذْعَانِهَا.

قَالَ بَعْضُ الْأَفْضَلِ: «إِنَّ الْجَدَلَ قَدْ تَكُونُ مُقَدَّمَاتُهُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَالْمَرَادُ أَنَّ قَضَايَاهُ تَوْخِذُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَشْهُورَةٌ أَوْ مَسْلُومَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْوَاقِعِ يَقِينَةً، بَلْ أَوْلِيَّةً». وَقَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ: «وَالْحَقُّ أَنَّ الْجَدَلَ أَعْمٌ مِنَ الْبُرْهَانِ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِيهِ الْإِنْتِاجُ بِحَسَبِ التَّسْلِيمِ، وَالتَّسْلِيمُ سِوَاءٌ كَانَ قِيَاسِيًّا أَمْ اسْتِقْرَائِيًّا أَمْ تَمثِيلًا، بِخِلَافِ الْبُرْهَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا قِيَاسًا».

* * *



[الخطابة]

(والخطابة) أي: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الخَمْسِ: «الخطابة»، (وهي: «قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه):

- إمَّا لِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ كَ: مُعْجَزَاتِ الأنْبِيَاءِ، وَكِرَامَاتِ الأولِيَاءِ.

- وَإِمَّا لِإِخْتِصَاصِهِ بِمَزِيدِ عَقْلِهِ كَ: العُلَمَاءِ، أَوْ بِمَزِيدِ دِينِهِ كَ: الصُّلَحَاءِ.

(أو) قِيَّاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ (مَظْنُونَةٍ) وَهِيَ: «القَضَايَا الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا العَقْلُ حُكْمًا رَاجِحًا، مَعَ تَجْوِيزٍ نَقِيضِهِ تَجْوِيزًا مَرْجُوحًا»؛

سيف الغلاب

[الخطابة]

(والخطابة؛ أي: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الخَمْسِ: «الخطابة»، (وهي) الخطابة - بفتح الخاء المعجمة - على وزن: «الزَّهَادَةِ»، مصدر خطب؛ أي: إنشاء الخطبة.

وفي اصطلاح المنطق: (قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه) وكون ذلك الشخص معتقداً فيه:

- (إمَّا) كائِنُ (لِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ كَ: مُعْجَزَاتِ الأنْبِيَاءِ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (وَكَرَامَاتِ الأولِيَاءِ) (رَحْمَهُمْ)، فَإِنَّ اعتقاد النَّاسِ بِكُونَ الأنْبِيَاءِ أنْبِيَاءِ اللهُ تَعَالَى كائِنٌ؛ لِأَنَّهُمْ ادَّعَوْا النُّبُوَّةَ، وَأَظْهَرُوا المعجزة على أيديهم، وكذلك الأولياء الكرام الذين هم خواص الأمة، قد صدرت عنهم الكرامات؛ أي: الخوارق للعادة.

- (وَإِمَّا لِإِخْتِصَاصِهِ) أي: الشَّخْصِ المَعْتَقِدِ فِيهِ (بِمَزِيدِ عَقْلِهِ) وَهُوَ - أي: الَّذِي كَانَ مَخْتَصًّا بِالعَقْلِ المَزِيدِ - كائِنٌ (كَ: العُلَمَاءِ) الكرام؛ فَإِنَّ لَهُمْ عَقْلاً وَإِدْرَاكاً بِالغَا مَبْلَغِ الكَمَالِ، وَرَفْعَةً وَشَأْناً عِنْدَ المولى المَخْتَصِّ بِالكِبْرِيَاءِ وَالجَلالِ، (أَوْ) لِإِخْتِصَاصِهِ (بِمَزِيدِ دِينِهِ) أي: بِمَزِيدِ عَمَلِهِ فِي دِينِهِ (كَ: الصُّلَحَاءِ).

(أو قِيَّاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَظْنُونَةٍ وَهِيَ) أي: المَقَدِّمَاتِ المَظْنُونَةِ (القَضَايَا الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا) أي: بِمَضْمُونِهَا وَمَدْلُولِهَا (العَقْلُ حُكْمًا رَاجِحًا، مَعَ تَجْوِيزٍ نَقِيضِهِ تَجْوِيزًا مَرْجُوحًا) وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: «هي: القَضَايَا الَّتِي يَحْكُمُ العَقْلُ بِهَا بِسَبَبِ الظَّنِّ الحَاصِلِ فِيهَا»؛ أي: بِسَبَبِ رَجْحَانِ جَانِبِ الحَكْمِ مَعَ تَجْوِيزِ الجَانِبِ الأخرِ تَجْوِيزًا مَرْجُوحًا؛ لِأَنَّ الظَّنَّ هُوَ الحَكْمُ بِالطَّرْفِ الرَّاجِحِ مِنْ طَرَفِي النُّسْبَةِ مَعَ تَجْوِيزِ الطَّرْفِ الأخرِ تَجْوِيزًا مَرْجُوحًا، وَالمُسْتَعْمَلُ لِإِيَّاهَا فِي الخَطَابِيَّاتِ - بفتح الخاء - إِنَّمَا يَصْرَحُ بِالجَزْمِ بِهَا، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِتَجْوِيزِ الطَّرْفِ الأخرِ.



كَقَوْلِنَا: «هَذَا الْحَائِطُ يَنْتَشِرُ مِنْهُ التُّرَابُ، فَيَنْهَدُمُ»، وَكَقَوْلِنَا: «فُلَانٌ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ سَارِقٌ».

وَالْغَرَضُ مِنَ الْخَطَابَةِ: تَرْغِيبُ النَّاسِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَتَنْفِيْرُهُمْ عَنِ فِعْلِ الشَّرِّ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخُطْبَاءُ وَالْوُعَاظُ.

* * *

سيف الغلاب

مثالُه: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «هَذَا الْحَائِطُ يَنْتَشِرُ مِنْهُ التُّرَابُ»)، و: كلُّ حائِطٍ ينتشر منه التُّرابُ (فـ) هو (يَنْهَدُمُ)، وَكَقَوْلِنَا: «فُلَانٌ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ»، وَكُلُّ مَنْ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ، (فَهُوَ سَارِقٌ) فالكبرى في القياسين مضمونة، والصغرى تحتملها وغيرها.

(وَالْغَرَضُ مِنَ) ترتيب (الْخَطَابَةِ) إقناع مَنْ هو قاصرٌ عن إدراك البرهان، و(تَرْغِيبُ النَّاسِ) وتحضيضهم (في فِعْلِ الْخَيْرِ، وَتَنْفِيْرُهُمْ) وتبعيدهم (عَنِ فِعْلِ الشَّرِّ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخُطْبَاءُ) جمع: «خطيبٌ»، (وَالْوُعَاظُ) جمع: «واعظٌ»، كما لا يخفى على مَنْ هو لكتاب الأمثلة حافظٌ.

* * *



[الشُّعْرُ]

(وَالشُّعْرُ) أَي: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الحَمْسِ: «الشُّعْرُ»، (وَهُوَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ تَنْبَسِطُ مِنْهَا النَّفْسُ أَوْ تَنْقَبِضُ») وَمِثْلُ هَذِهِ المُقَدَّمَاتِ يُسَمَّى: «مُخَيَّلَاتٍ»، وَهِيَ القَضَايَا الَّتِي يُتَخَيَّلُ بِهَا، فَتَتَأَثَّرُ النَّفْسُ مِنْهَا قَبْضاً وَبَسْطاً، كَمَا لَوْ قِيلَ: «الحَمْرَةُ يَأْفُوتُهُ سَيَّالَةٌ» تَنْبَسِطُ بِهَا النَّفْسُ وَتَرْغَبُ فِي شُرْبِهَا، وَكَمَا لَوْ قِيلَ: «العَسَلُ مُرَّةٌ مُهَوَّعَةٌ»؛ فَالنَّفْسُ تَنْقَبِضُ مِنْهُ وَتَنْفِرُ.

سيف الغلاب

[الشُّعْرُ]

(وَالشُّعْرُ) أشار الشَّارِحُ بقوله: (أَي: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الحَمْسِ: «الشُّعْرُ») إلى أَنَّ قول المصنِّف: «الشُّعْرُ» مبتدأ محذوف الخبر، ويجوز أن يكون التَّقْدِيرُ هكذا: «والرَّابِعُ مِنَ الصَّنَاعَاتِ الحَمْسِ: الشُّعْرُ»، أو هكذا: «والثَّامِنُ مِنَ أَبْوَابِ المنطق: شعْرٌ»، فعلى هذا يكون خبراً محذوف المبتدأ.

(وَهُوَ) أَي: الشُّعْرُ فِي اللُّغَةِ: «العلم».

وفي اصطلاح المنطق: (قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ تَنْبَسِطُ) أَي: تنتشر وتفرح (مِنْهَا) لفظ «مِنْ» أَجْلِيَّةٌ؛ أَي: مِنْ أَجْلِ تِلْكَ المُقَدَّمَاتِ (النَّفْسُ) فاعل «تَنْبَسِطُ»، (أَوْ تَنْقَبِضُ) أَي: تنتفر. قوله: (وَمِثْلُ هَذِهِ المُقَدَّمَاتِ) مبتدأ، وقوله: (يُسَمَّى) مع نائب فاعله المستتر فيه خبره، وقوله: «مُخَيَّلَاتٍ» مفعولٌ ثانٍ لـ«تَسْمَى».

(وَهِيَ) أَي: المُقَدَّمَاتِ المسمَّاةُ بـ«المُخَيَّلَاتِ» (القَضَايَا الَّتِي يُتَخَيَّلُ) مبنية للمفعول (بِهَا) متعلقٌ بـ«تَخَيَّلُ» (فَتَتَأَثَّرُ) أَي: تقبل الأثر (النَّفْسُ مِنْهَا قَبْضاً وَبَسْطاً) انتصابهما على التَّمْيِيزِ.

(كَمَا لَوْ قِيلَ: «الحَمْرَةُ يَأْفُوتُهُ سَيَّالَةٌ») يعني: لو رُتِّبَ قِيَاسٌ، وقيل: «الحَمْرُ تُشْرَبُ»؛ لِأَنَّ: «الحَمْرَ يَأْفُوتُهُ سَيَّالَةٌ»، وَ: كُلُّ يَأْفُوتُهُ سَيَّالَةٌ تُشْرَبُ» فـ: «الحَمْرُ تُشْرَبُ»، (تَنْبَسِطُ بِهَا) أَي: بسبب تلك المُقَدَّمَاتِ المُخَيَّلَةِ الَّتِي رُكِّبَ مِنْهَا هَذَا القِيَاسُ (النَّفْسُ وَتَرْغَبُ فِي شُرْبِهَا) أَي: الخمر.

(وَكََمَا لَوْ) رُتِّبَ (وَقِيلَ): «العَسَلُ لَا يُؤْكَلُ»؛ لِأَنَّ: «العَسَلُ مُرَّةٌ مُهَوَّعَةٌ»، وَ: كُلُّ مُرَّةٌ مُهَوَّعَةٌ لَا يُؤْكَلُ» فـ: «العَسَلُ لَا يُؤْكَلُ»؛ (فَالنَّفْسُ تَنْقَبِضُ مِنْهُ وَتَنْفِرُ).

و«المُرَّةُ» - بكسر الميم وفتح الرَّاءِ المشدَّدة - إحدى الطَّبَائِعِ الأربعة وهي الصَّفْرَاءُ، أو بضمِّ الميم: ذو مرارة؛ قال بعض المحققين: إلقاء أَنَّ العسل مُرَّةٌ للتَّنْفِيرِ مع ظهور كذبها مبنية على إرادة أَنَّهُ يستحيل إلى الصَّفْرَاءِ، ويصير مُرَّةً ويوجب القِيءَ، كأنَّهُ بالفعل مُرَّةٌ.

وَالْغَرَضُ مِنَ الشُّعْرِ: انْفِعَالُ النَّفْسِ بِالْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ؛ لِتَصْيِرِ مَبْدَأِ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ أَوْ رِضَاءٍ أَوْ سَخَطٍ، وَلِهَذَا يُفِيدُ فِي بَعْضِ الْحُرُوبِ، وَعِنْدَ الْإِسْتِمَاحَةِ وَالْإِسْتِعْطَافِ مَا لَا يُفِيدُ غَيْرُهُ، فَإِنَّ النَّاسَ أَطْوَعُ لِلتَّخْيِيلِ مِنْهُمْ لِلتَّصْدِيقِ؛ لِكُونِهِ أَعْدَبَ وَالذَّ.
قَالَ الْعَلَّامَةُ الرَّازِيُّ: وَيَزِيدُ فِي انْفِعَالِ النَّفْسِ أَنْ يَكُونَ الشُّعْرُ عَلَى وَزْنٍ، أَوْ يُنْشَدَ بِصَوْتِ طَيْبٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الشُّعْرَ لَا يُطْلَبُ بِهِ التَّصْدِيقُ، بَلْ يُطْلَبُ بِهِ التَّخْيِيلُ، فَلَا يَكُونُ قِيَاسًا.
سيف الغلاب

و«المهوعة» - بفتح الواو المشددة - اسم مفعول؛ أي: مقيئة، أو: - بكسر الواو المشددة - اسم فاعل؛ أي: مقيئة، ويعبر عن الأول في التركيبي بـ: «قوصق»، وعن الثاني بـ: «قوصديريجي».
(وَالْغَرَضُ مِنْ) ترتيب (الشُّعْرِ: انْفِعَالُ النَّفْسِ) أي: نفس السامع (بِالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ؛ لِتَصْيِرِ) النَّفْسِ (مَبْدَأُ فِعْلٍ) ناظر إلى التَّغْيِبِ، (أَوْ تَرْكِ) ناظر إلى التَّهْيِبِ، (أَوْ رِضَاءٍ أَوْ سَخَطٍ) وِغْضِبِ؛ (وَلِهَذَا) أي: لأجل أن الغرض منه ذلك (يُفِيدُ) الشُّعْرَ (فِي بَعْضِ الْحُرُوبِ) وَالْقِتَالِ، (وَعِنْدَ الْإِسْتِمَاحَةِ) أي: طلب السَّامِحِ وَالْعَفْوِ، (وَ) عِنْدَ (الْإِسْتِعْطَافِ) أي: طلب الإحسان (مَا) مفعول «يُفِيدُ» (لَا يُفِيدُ) صلة أو صفة (غَيْرُهُ، فَإِنَّ) بيان لعلته: «أَنَّ الشُّعْرَ يَفِيدُ مَا لَا يَفِيدُ غَيْرَهُ» (النَّاسَ أَطْوَعُ) أي: أكثر طوعاً وانقياداً (لِلتَّخْيِيلِ مِنْهُمْ) «مِنْ» تفضيلاً، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى النَّاسِ (لِلتَّصْدِيقِ) يعني: أَنَّ النَّاسَ يَطِيعُونَ التَّخْيِيلَ وَيَمِيلُونَ إِلَيْهِ فَوْقَ إِطَاعَتِهِمْ وَمِيلَهُمْ إِلَى التَّصْدِيقِ؛ (لِكُونِهِ) أي: التَّخْيِيلِ (أَعْدَبَ وَالذَّ) مِنَ التَّصْدِيقِ.

(قَالَ الْعَلَّامَةُ الرَّازِيُّ) صاحب «التفسير الكبير»: (وَيَزِيدُ فِي انْفِعَالِ النَّفْسِ أَنْ يَكُونَ الشُّعْرُ عَلَى وَزْنٍ) سلس لطيف، (أَوْ يُنْشَدَ بِصَوْتِ طَيْبٍ) شريف، لا سيما إذا كان صادراً عن المطرب، وكان مقارناً بآلات لهو.

قيل: إنه يشترط في الشعر أن يكون على قصدٍ لا على سهو.
(فَإِنْ قِيلَ: قَدْ عَلِمَ مِنْهُ) أي: من القول بأن مقدمات الشعر مخيلات، وأن النفس تميل إلى التخييل لكونه الذَّ (أَنَّ الشُّعْرَ لَا يُطْلَبُ بِهِ التَّصْدِيقُ، بَلْ يُطْلَبُ بِهِ التَّخْيِيلُ، فَلَا يَكُونُ) الشُّعْرَ (قِيَاسًا)؛ لأنَّ القياس مرَّكَّبٌ من مقدمات تصديقيَّة، ويطلب به التصديق، بخلاف الشعر، فكيف عدَّه المصنَّف من الأقيسة الخمسة؟



قُلْنَا: إِنَّ التَّخْيِيلَ لَمَّا جَرَى مَجْرَى التَّضْدِيقِ مِنْ جِهَةِ تَأْيِيرِهِ فِي النَّفْسِ قَبْضًا وَبَسْطًا عُدَّ مِنْ الْأَقْيَسَةِ.



سيف الغلاب

(قُلْنَا: إِنَّ التَّخْيِيلَ لَمَّا جَرَى مَجْرَى التَّضْدِيقِ مِنْ جِهَةِ تَأْيِيرِهِ فِي النَّفْسِ) أي: في نفس السَّامِعِ (قَبْضًا) أي: مِنْ جِهَةِ الْقَبْضِ، (وَبَسْطًا) أي: مِنْ جِهَةِ الْبَسْطِ (عُدَّ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ؛ أي: كَانَ الشُّعْرُ مَعْدُودًا (مِنَ الْأَقْيَسَةِ).

اعلم أنَّ المراد بـ«الوزن»: هيئَةٌ تَابِعَةٌ لِنِظَامِ تَرْتِيبِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ، وَتَنَاسُبِهَا فِي الْعَدَدِ وَالْمِقْدَارِ؛ بَحِثْ يَجِدُ النَّفْسَ مِنْ إِدْرَاكِهَا لِدَّةٍ مَخْصُوصَةً؛ يُقَالُ لَهَا: «الدُّوق»، وَالْقَدَمَاءُ لَا يَعْتَبِرُونَ فِي الشُّعْرِ الْوِزْنَ، وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى التَّخْيِيلِ، وَالْمُحَدِّثُونَ يَعْتَبِرُونَ مَعَهُ الْوِزْنَ أَيْضًا، وَالْجُمْهُورُ لَا يَعْتَبِرُونَ فِيهِ إِلَّا الْوِزْنَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، كَذَا ذَكَرَهُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ».



[المُغَالَطَةُ]

(وَالْمُغَالَطَةُ) أَي: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ: «الْمُغَالَطَةُ»، (وَهِيَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ كَاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ بِالْحَقِّ») وَلَمْ تَكُنْ حَقًّا وَتُسَمَّى: «سَفْسَطَةً».
 (أَوْ) شَبِيهَةٍ (بِالْمَشْهُورَةِ) وَلَمْ تَكُنْ مَشْهُورَةً وَتُسَمَّى: «مُشَاغَبَةً».
 (أَوْ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ وَهَمِيَّةٍ كَاذِبَةٍ) وَهِيَ الْقَضَايَا الْكَاذِبَةُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْوَهْمُ الْإِنْسَانِيُّ فِي أُمُورٍ غَيْرٍ مَحْسُوسَةٍ،
 سيف الغلاب

[المُغَالَطَةُ]

(وَالْمُغَالَطَةُ؛ أَي: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ: «الْمُغَالَطَةُ»، وَهِيَ) أَي: الْمِغَالَطَةُ فِي اللُّغَةِ: «الْمَكَالِمَةُ بِالْغَلَطِ».
 وَفِي اصْطِلَاحِ الْمَنْطِقِ: («قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ كَاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ بِالْحَقِّ») وَبِالْقَضَايَا الْأَوْلِيَّةِ، (وَلَمْ تَكُنْ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ (حَقًّا)، وَهِيَ قَضَايَا يَحْكُمُ بِهَا عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهَا أَوْلِيَّةٌ؛ لِاشْتِبَاهِهَا بِهَا؛ إِمَّا بِسَبَبِ اللَّفْظِ، أَوْ بِسَبَبِ الْمَعْنَى، كَمَا سَتَعْرِفُهُ.
 (وَتُسَمَّى) هَذِهِ الْمِغَالَطَةُ: («سَفْسَطَةً»)، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «سَوْفِطَا» اسْمٌ لِلْحِكْمَةِ الْمَوْهَمَةِ وَالْعِلْمِ الْمَزْخَرِفِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ «سَوْفٍ» بِمَعْنَى: «الْحِكْمَةُ، وَالْعِلْمُ»، وَ«اسْطَا» بِمَعْنَى: «الْمَزْخَرِفُ، وَالْغَلَطُ، وَالتَّلْيِيسُ»، وَإِلَيْهِ يَنْسَبُ: «السُّوفِطَائِيُّ».
 وَالطَّائِفَةُ السُّوفِطَائِيَّةُ يَنْكُرُونَ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّهَا أَوْهَامٌ وَخِيَالَاتٌ بَاطِلَةٌ، وَنَسَبْتَهُمْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حِكْمَةَ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَوْهَمَةٌ؛ إِذْ كُلُّ مَا يَسْمَى حِكْمَةً عِنْدَهُمْ أَوْهَامٌ وَخِيَالَاتٌ وَشُكُوكٌ.
 (أَوْ شَبِيهَةٍ بِ) الْمَقَدَّمَاتِ (الْمَشْهُورَةِ) وَلَمْ تَكُنْ مَشْهُورَةً) وَهِيَ: «قَضَايَا يَحْكُمُ بِهَا عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهَا مَشْهُورَةٌ؛ لِاشْتِبَاهِهَا بِهَا كَذَلِكَ»، (وَتُسَمَّى) هَذِهِ الْمِغَالَطَةُ: («مُشَاغَبَةً») وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ: «الشَّغْبُ» وَهُوَ: تَهْيِجُ الشَّرِّ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ يُؤَلَّفُ مَقَدَّمَاتٍ شَبِيهَةً بِالْمَشْهُورَاتِ؛ لِيُوقِعَ خَصْمَهُ فِي الْغَلَطِ الْمَسْتَلْزَمِ لِتَهْيِجِ الشَّرِّ.
 (أَوْ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ وَهَمِيَّةٍ كَاذِبَةٍ وَهِيَ) أَي: الْمَقَدَّمَاتِ الْوَهْمِيَّةِ (الْقَضَايَا الْكَاذِبَةُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْوَهْمُ الْإِنْسَانِيُّ فِي أُمُورٍ غَيْرٍ مَحْسُوسَةٍ)، فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ سَوْالٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لِمَ قَيَّدَتْ حَكْمَ الْوَهْمِ الْإِنْسَانِيِّ بِكَوْنِهِ فِي أُمُورٍ غَيْرٍ مَحْسُوسَةٍ، وَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ إِذَا كَانَ حَكْمُهُ فِي أُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ؟



فَإِنَّهُ لَوْ حَكَمَ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ لَمْ تَكُنْ كَاذِبَةً، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِحُسْنِ الْحَسَنَاءِ، وَقُبِحِ الشُّوَهَاءِ.

وَأَمَّا لَوْ حَكَمَ فِي الْمَعْقُولَاتِ الصَّرْفَةَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ كَاذِبًا قَطْعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَهْمَ قُوَّةً جِسْمَانِيَّةً لِلإِنْسَانِ يُدْرِكُ بِهَا الْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةَ الْمُتَنَزَّعَةَ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ، فَتِلْكَ الْقُوَّةُ تَابِعَةٌ لِلْحَسِّ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِهِ إِلَّا الْمَحْسُوسَاتِ، فَتَمَّتْ لَوْ حَكَمَ الْوَهْمُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ يَصْدُقُ هَذَا الْحُكْمُ، وَالْعَقْلُ يَصَدِّقُهُ فِيهِ، وَمَتَى لَوْ حَكَمَ فِي الْمَعْقُولَاتِ يَكْذِبُ هَذَا الْحُكْمُ؛ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ فِي الْأُمُورِ الْمَعْقُولَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْوَهْمَ يُوَافِقُ الْعَقْلَ

سيف الغلاب

فأجاب بقوله: (فإنه) أي: الوهم (لو حكم في الأمور المحسوسة لم تكن كاذبة)؛ لتصديق العقل إياه في ذلك الحكم، (كما لو حكم بحسن) المرأة (الحسنة، وقبح) المرأة (الشوهاء)؛ لأنهما؛ أي: حسن الحسناء وقبح الشوهاء من الأمور المحسوسة بالبصر، والشوهاء ضد الحسناء.

(وأما لو حكم) أي: الوهم (في المعقولات الصرفة) كما لو حكم بأن وراء العالم فضاء لا يتناهى، وأن كل موجود مشار إليه، وأن كل موجود متحيّز؛ (فإنه يكون هذا الحكم كاذباً قطعاً)؛ لأنه حكم على أمور غير محسوسة بأحكام المحسوس قياساً على الأمور المحسوسة.

(وذلك) اسم إشارة أشار به إلى كون حكم الوهم في الأمور المحسوسة صادقاً، وفي المعقولات الصرفة كاذباً؛ أي: ذلك ثابت؛ (لأن الوهم قوة جسمانية للإنسان يدرك) - مبنياً للمفعول - (بها) أي: بسبب تلك القوة (المعاني) نائب فاعل لـ«يدرك» (الجزئية المنزعة من المحسوسات، فتلك القوة تابعة للحس الذي لا يدرك به إلا المحسوسات) والحس الذي يدرك به المحسوسات فقط خمسة يسمى بها الحواس الخمس الظاهرة على ما سبق.

(ومتى لو حكم الوهم) الإنساني (في المحسوسات) من الأشياء (يصدق هذا الحكم) أي: حكمه في تلك الأشياء المحسوسة، (والعقل يصدق) أي: الوهم (فيه) أي: في ذلك الحكم كما مر؛ مثلاً: لو حكم الوهم بكون الثلج أبيض والفحم أسود؛ لصدق في حكمه هذا التصديق العقل إياه فيه.

(ومتى لو حكم في المعقولات) بأن حكم مثلاً بأن الله تعالى متصف بالتمكن (يكدب هذا الحكم؛ لعدم إدراكه في الأمور المعقولة)، ولعدم تصديق العقل إياه فيه.

(ويدل على ذلك) أي: على أن الوهم كاذب حكمه في المعقولات (أن الوهم يوافق العقل

في المُقَدِّمَاتِ البَيِّنَةِ الإِنْتِاجِ؛ مِثْلَ قَوْلِنَا: «المَيِّتُ جَمَادٌ، وَ: كُلُّ جَمَادٍ لَا يُخَافُ مِنْهُ»، مَعَ أَنَّهُ يُخَالِفُ العَقْلَ فِي التَّيَجِّجَةِ؛ لِلْحُكْمِ بِالخَوْفِ مِنَ المَوْتِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ المَغَالِطَةَ تَنحَصِرُ فِي قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّلُ وَهُوَ المُرَكَّبُ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ كاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ بِالحَقِّ، أَوْ بِالمَشْهُورَةِ.

وَالقِسْمُ [٣٤/أ] الثَّانِي: وَهُوَ المُرَكَّبُ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ وَهْمِيَّةٍ كاذِبَةٍ.

سيف الغلاب

فِي المُقَدِّمَاتِ البَيِّنَةِ الإِنْتِاجِ؛ مِثْلَ قَوْلِنَا: «المَيِّتُ جَمَادٌ، وَ: كُلُّ جَمَادٍ لَا يُخَافُ مِنْهُ» فَإِنَّ العَقْلَ يَحْكُمُ بِأَنَّ المَيِّتَ جَمَادٌ، وَبِأَنَّ الجَمَادَاتِ كُلَّهَا لَا خَوْفَ مِنْهَا، وَقَدْ وافقه الوهم إِيَّاهُ فِي هَذَا الحُكْمِ، (مَعَ أَنَّهُ) أَي: الوهم (يُخَالِفُ العَقْلَ فِي التَّيَجِّجَةِ) أَي: فِي نَتِيجَةِ هَذَا القِيَّاسِ، (لِلْحُكْمِ) أَي: الوهم (بِالخَوْفِ مِنَ المَوْتِ)؛ فَإِنَّ العَقْلَ رَتَّبَ الصُّغْرَى والكَبْرَى لِتَحْصِيلِ أَنَّ المَوْتِ لَا يَخَافُ مِنْهُمُ، وَالوهم خالفه فِيهِ، فَقَالَ: لَا بَلْ يَخَافُ مِنْهُمُ.

والمستعملُ لهذه المغالطة - أَي: المُرَكَّبَةُ مِنَ المُقَدِّمَاتِ الوهْمِيَّةِ الكاذِبَةِ - إِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ فَهُوَ مَغَالِطٌ لِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ قَابِلَ بِهَا الفِيلَسُوفِ؛ أَي: الحَكِيمِ يَسْمَى: «سُوفِسْتَايَا» وَالمَغَالِطَةُ سُفْسُطَةٌ، وَإِنْ قَابِلَ بِهَا الجَدَلِيِّ يَسْمَى: «مِشَاغِبَا» وَالمَغَالِطَةُ مِشَاغِبَةٌ.

وَالفِيلَسُوفُ مَأخُودٌ مِنْ «فِيلَاسُوفَا»؛ بِمَعْنَى: «مُحِبُّ الحِكْمَةِ»، فَإِنَّ «سُوفَا» اسْمٌ لِلحِكْمَةِ وَالعِلْمِ كَمَا مَرَّ، وَ«فِيلَا» بِمَعْنَى: المُحِبُّ، وَمِنْهُ اسْتَقْتَتِ الفِلَسُفَةُ، سِوَاءَ غَيْرِ مَعْنَاهَا بَعْدَ الاِشْتِقَاقِ فَجَعَلَ بِمَعْنَى: «مَطْلُوقُ العِلْمِ، وَالعِلْمُ المُحِبُّوبُ»، كَمَا قِيلَ، أَمْ لَمْ يَغْيَرِ.

(إِذَا عَرَفْتَ هَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، (فَاعْلَمْ أَنَّ المَغَالِطَةَ تَنحَصِرُ فِي قِسْمَيْنِ: القِسْمُ الأوَّلُ: وَهُوَ المُرَكَّبُ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ كاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ بِالحَقِّ، أَوْ بِالمَشْهُورَةِ. وَالقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ المُرَكَّبُ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ وَهْمِيَّةٍ كاذِبَةٍ).

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ لَمْ تَطَابِقْ ظَاهِرًا بِالعِبَارَةَ السَّابِقَةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيمَا سَبَقَ بَعْدَ قَوْلِ المَصْنُفِ: «شَبِيهَةٌ بِالحَقِّ»: «وَتُسَمَّى: سُفْسُطَةٌ»، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ بِالمَشْهُورَةِ»: «وَتُسَمَّى: مِشَاغِبَةٌ»؛ فَعِلْمٌ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا تَرَكَبَ مِنَ الشَّبِيهَةِ بِالحَقِّ هُوَ القِسْمُ الأوَّلُ، وَمَا تَرَكَبَ مِنَ الشَّبِيهَةِ بِالمَشْهُورَةِ هُوَ القِسْمُ الثَّانِي، مَعَ أَنَّهُ جَعَلَهُمَا هَهُنَا قِسْمًا أوَّلًا، وَجَعَلَ مَا تَرَكَبَ مِنْ وَهْمِيَّةٍ كاذِبَةٍ قِسْمًا ثَانِيًا؛ فَالأوَّلَى أَنْ يَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ المَغَالِطَةَ مُنْحَصِرَةٌ فِي القِسْمَيْنِ: السُّفْسُطَةُ وَالمِشَاغِبَةُ؛ سِوَاءَ تَرَكَبَتْ مِنَ المُقَدِّمَاتِ الشَّبِيهَةِ، أَمْ الوهْمِيَّةِ».



وَهِيَ بِقِسْمَيْهَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ لَا يُفِيدُ يَقِينًا وَلَا ظَنًّا، بَلْ مُجَرَّدَ الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ الْكَاذِبَةِ.
وَفَسَادُهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ:

- أَمَّا فَسَادُهُ مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ: فَإِنَّهُ يَكُونُ بَانْتِفَاءِ شَرْطِ إِنْتِاجِهِ ك: كَوْنِ الصُّغْرَى فِي الشَّكْلِ
الْأَوَّلِ سَالِيَةً، وَالْكُبْرَى جُزْئِيَّةً.

- وَأَمَّا فَسَادُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ: فَبِأَنَّ يُجْعَلَ الْمَطْلُوبَ مُقَدِّمَةَ الْقِيَاسِ؛ كَمَا يُقَالُ: «كُلُّ
إِنْسَانٍ بَشَرٌ، وَ: كُلُّ بَشَرٍ نَاطِقٌ» يَنْتُجُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ».

وَسَبَبُ الْغَلَطِ فِيهِ: مَا فِيهِ مِنَ الْمُصَادَرَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ لِمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ أَنَّ
النَّتِيجَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَوْلًا آخَرَ، وَهِيَ هَهُنَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ عَيْنٌ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ؛
لِمُرَادَفَةِ الْإِنْسَانِ لِلْبَشَرِ.

سيف الغلاب

(وَهِيَ) أَي: الْمِغَالِطَةُ (بِقِسْمَيْهَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ) بِمَعْنَى: أَنَّهُ (لَا يُفِيدُ يَقِينًا)، فَلَا يَكُونُ الْبِرْهَانُ وَلَا
الْجَدَلُ، (وَلَا) يَفِيدُ (ظَنًّا)، فَلَا يَكُونُ الْخَطَابَةُ وَلَا الشُّعْرُ، (بَلْ) يَفِيدُ (مُجَرَّدَ الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ الْكَاذِبَةِ).
(وَفَسَادُهُ) بِذَلِكَ الْمَعْنَى (قَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ) أَي: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الصُّورَةَ لَمْ يَوْجَدْ فِيهَا شَرْطُ
الْإِنْتِاجِ، (وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ) أَي: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَوَادَّ الَّتِي رَكَّبَ مِنْهَا الْقِيَاسُ لَمْ تَطَابِقِ الْقَاعِدَةَ.
(أَمَّا فَسَادُهُ) النَّاشِئُ (مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ: فَإِنَّهُ يَكُونُ بَانْتِفَاءِ شَرْطِ إِنْتِاجِهِ ك: كَوْنِ الصُّغْرَى فِي
الشَّكْلِ الْأَوَّلِ سَالِيَةً) مَعَ أَنَّ إِيجَابَهَا شَرْطٌ فِيهِ، (وَالْكُبْرَى جُزْئِيَّةً) مَعَ [أَنَّ] كَلِّتَهَا شَرْطٌ فِيهِ كَمَا
عَرَفْتُ، وَك: كَوْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى فِي الشَّكْلِ الثَّانِي مُتَّفَقَتَيْنِ فِي الْإِيجَابِ أَوْ السَّلْبِ، مَعَ أَنَّ
اِخْتِلَافَهُمَا بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ شَرْطٌ فِيهِ، وَك: كَوْنِ الْكُبْرَى فِيهِ جُزْئِيَّةً، مَعَ أَنَّ كَلِّيَّةَ الْكُبْرَى شَرْطٌ فِيهِ
أَيْضًا.

(وَأَمَّا فَسَادُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ: فَبِأَنَّ يُجْعَلَ الْمَطْلُوبَ) أَي: النَّتِيجَةَ (مُقَدِّمَةً) مِنْ مُقَدِّمَاتِ (الْقِيَاسِ)
أَيِّ قِيَاسٍ كَانَ (كَمَا يُقَالُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ بَشَرٌ، وَ: كُلُّ بَشَرٍ نَاطِقٌ» يَنْتُجُ) مِنْ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ («كُلُّ إِنْسَانٍ
نَاطِقٌ»).

(وَسَبَبُ الْغَلَطِ) الْمَسْتَلْزَمُ لِلْفَسَادِ (فِيهِ) أَنَّ فِي هَذَا الْقِيَاسِ (مَا) كَانَ (فِيهِ) مِنَ الْمُصَادَرَةِ عَلَى
الْمَطْلُوبِ، وَهِيَ كَوْنُ النَّتِيجَةِ عَيْنَ الْمَقْدَمِ كَمَا عَرَفْتُ؛ (لِمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ أَنَّ النَّتِيجَةَ يَجِبُ
أَنْ تَكُونَ قَوْلًا آخَرَ) حَيْثُ قَالَ: «الْقِيَاسُ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَقْوَالٍ مَتَى سُلِّمَ لِرِمِّ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرَ»،
(وَهِيَ) أَي: النَّتِيجَةُ (هَهُنَا) أَي: فِي هَذَا الْقِيَاسِ (لَيْسَتْ كَذَلِكَ) أَي: لَيْسَتْ قَوْلًا آخَرَ، (بَلْ هِيَ عَيْنُ
إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ) أَي: عَيْنِ الصُّغْرَى (لِمُرَادَفَةِ الْإِنْسَانِ لِلْبَشَرِ)؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْمَبْنَى
لَكِنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ فِي الْمَعْنَى.

أَوْ بِأَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمُقَدَّمَاتِ الْكَاذِبَةَ عَلَى أَنَّهَا صَادِقَةٌ، بِوَاسِطَةِ مُشَابَهَتِهَا إِيَّاهَا:
- إِمَّا مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ: كَمَا فِي قَوْلِنَا لِصُورَةِ الْفَرَسِ الْمَنْقُوشَةِ عَلَى الْجِدَارِ: «إِنَّهَا فَرَسٌ،
وَ: كُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ» يَنْتُجُ: «أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ صَهَّالَةٌ».
- أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ:

قَدْ يَكُونُ بِوَضْعِ الْقَضِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ مَقَامَ الْكَلِمَةِ؛ كَمَا يُقَالُ: «الِاسْمُ كَلِمَةٌ، وَ: الْكَلِمَةُ إِمَّا
اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ» يَنْتُجُ: «أَنَّ الْإِسْمَ: إِمَّا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ»، وَهُوَ انْقِسَامُ الشَّيْءِ
إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ.

سيف الغلاب

وجعل في «شرح المطالع» هذا من فساد الصورة كوضع ما ليس بعلة علة كقولنا: «الإنسان
وحده ضحَّاكٌ، وَ: كُلُّ ضَحَّاكٍ حَيَوَانٌ» ف: «الإنسان وحده حيوانٌ»، وكعدم الوسط كما يقال:
«الإنسان له شعرٌ، وَ: كُلُّ شَعْرٍ يَنْبِتُ مِنْ مَحَلٍّ» ف: «الإنسان يَنْبِتُ مِنْ مَحَلٍّ».

(أَوْ بِأَنْ يَسْتَعْمَلَ) معطوفٌ على قوله: «فَبِأَنْ يُجْعَلَ الْمَطْلُوبُ مُقَدِّمَةً الْقِيَاسِ»؛ أَي: أَوْ فسادَه مِنْ
جِهَةِ الْمَادَّةِ كَائِنْ بِسَبَبِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ (الْمُقَدَّمَاتِ الْكَاذِبَةَ عَلَى) ظَنٌّ (أَنَّهَا) أَوْ عَلَى ادِّعَاءِ أَنَّهَا (صَادِقَةٌ،
بِوَاسِطَةِ مُشَابَهَتِهَا) أَي: الْكَاذِبَةَ (إِيَّاهَا) أَي: الصَّادِقَةَ.

(إِمَّا مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ: كَمَا فِي قَوْلِنَا لِصُورَةِ الْفَرَسِ الْمَنْقُوشَةِ عَلَى الْجِدَارِ: «إِنَّهَا فَرَسٌ، وَ: كُلُّ
فَرَسٍ صَهَّالٌ» يَنْتُجُ: «أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ صَهَّالَةٌ») وَالغَلَطُ فِيهِ: أَنْ إِطْلَاقَ لَفْظِ «الْفَرَسِ» عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ،
إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، فَالضُّغْرَى كَاذِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَالتَّشْبِيهِ، فَالْكِبْرَى كَاذِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ
مَجَازًا فِي الضُّغْرَى وَحَقِيقَةً فِي الْكِبْرَى، فَهَمَا وَإِنْ كَانَتَا صَادِقَتَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْأَوْسَطَ فِيهِ لَيْسَ بِمَكْرَرٍ.

(أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ: قَدْ يَكُونُ بِوَضْعِ الْقَضِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ مَقَامَ الْكَلِمَةِ) الْمَسْوُورَةَ (كَمَا يُقَالُ:
«الِاسْمُ كَلِمَةٌ، وَ: الْكَلِمَةُ إِمَّا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ» يَنْتُجُ: «أَنَّ الْإِسْمَ: إِمَّا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ»،
وَهُوَ) ظَاهِرُ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ (انْقِسَامُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ) وَكَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ، وَ: الْحَيَوَانُ
جِنْسٌ» يَنْتُجُ: «أَنَّ الْإِنْسَانَ جِنْسٌ»، وَرَبَّمَا يَغْيِرُ الْعِبَارَةَ، وَيُقَالُ: «الْجِنْسُ ثَابِتٌ لِلْحَيَوَانِ، وَ: الْحَيَوَانُ
ثَابِتٌ لِلْإِنْسَانِ، وَالتَّابِتُ لِلثَّابِتِ لِلشَّيْءِ ثَابِتٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ»؛ فَيَكُونُ: «الْجِنْسُ ثَابِتًا لِلْإِنْسَانِ».

ووجه الغلط: أَنَّ أَصْلَ الْكِبْرَى تَكْذِبُ كَلِمَةٌ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ قَضِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ مَكَانَ قَضِيَّةٍ كَلِمِيَّةٍ كَانَ
فَسَادَ الْقِيَاسِ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ، إِذَا عَبَّرَ عَنْ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِطَرِيقِ الْكَلِمَةِ، كَذَا الْمَنْقُولِ مِنْ «شرح
الإشارات»؛ فَيَجْعَلُ الْفَسَادَ هَهُنَا نَظْرًا إِلَى فَوْتِ الصُّدُقِ عِنْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِالْكَلِمَةِ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ
إِلَى صِدْقِهَا طَبِيعِيَّةً؛ فَالْفَسَادُ مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ.



وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَ رِعَايَةِ وُجُودِ الْمَوْضُوعِ فِي الْمَوْجِبَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ وَفَرَسٍ فَهُوَ
 إِنْسَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ وَفَرَسٍ فَهُوَ فَرَسٌ» يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ: «أَنَّ بَعْضَ الْإِنْسَانِ فَرَسٌ».
 وَوَجْهُ الْغَلَطِ فِيهِ: أَنَّ مَوْضُوعَ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى غَيْرُ مُوجُودٍ؛ إِذْ لَا شَيْءَ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ
 يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْسَانٌ وَفَرَسٌ مَعًا.

وَالْعَرَضُ مِنْ تَأْلِيفِ الْمُغَالَطَةِ: تَغْلِيطُ الْخَصْمِ وَدَفْعُهُ، وَالْفَائِدَةُ الْعَظِيمَةُ فِيهَا: مَعْرِفَتُهَا
 لِلَاخْتِرَازِ عَنْهَا.

سيف الغلاب

وقال الفاضل العصام: «في أخذ الطَّبِيعِيَّةِ مكان الكَلِّيَّةِ خطأ في الحركة الأولى، حيث اختير
 لتحصيل الحكم على الإنسان بالجنسيَّة قولنا: «الْحَيَوَانَ جِنْسٌ»، وهذا خطأ في المادَّة، وخطأ في
 الصُّورَةَ، حيث جعلت الطَّبِيعِيَّةَ كبرى». اهـ.

(وَقَدْ يَكُونُ) معطوفٌ على قوله: «وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ» (بَعْدَمِ) أي: بسبب عدم (رِعَايَةِ وُجُودِ
 الْمَوْضُوعِ فِي) القضية (الْمَوْجِبَةِ)، مع أنك عرفت أن الموجبة تقتضي وجود الموضوع؛ (كَقَوْلِنَا:
 كُلُّ إِنْسَانٍ وَفَرَسٍ) أي: كل فردٍ مِنَ الْأَفْرَادِ الَّتِي اتَّصَفَتْ بِالْإِنْسَانِيَّةِ وَالْفَرَسِيَّةِ مَعًا، (فَهُوَ إِنْسَانٌ، وَ:
 كُلُّ إِنْسَانٍ وَفَرَسٍ فَهُوَ فَرَسٌ. يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ) دون الأوَّل والثَّانِي والرَّابِعِ؛ لكون الحدِّ
 الأوسط فيه موضوعاً في الصُّغْرَى والكبرى: («أَنَّ بَعْضَ الْإِنْسَانِ فَرَسٌ»).

(وَوَجْهُ الْغَلَطِ فِيهِ: أَنَّ مَوْضُوعَ الصُّغْرَى) الموجبة (وَالْكُبْرَى) الموجبة (غَيْرُ مُوجُودٍ؛ إِذْ) - تعليليَّةٌ -
 - (لَا شَيْءَ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْسَانٌ وَفَرَسٌ مَعًا).

وقد يكون بأخذ الدُّهْنِيَّاتِ مكان الخَارِجِيَّاتِ؛ كقولنا: «الحدوث حادثٌ، و: كلُّ حادثٍ فله
 حدوثٌ» ف: «الحدوث حادثٌ»، وكقولنا: «لو كان شريك الباري ممتنعاً في الخارج لكان امتناعه
 حاصلًا في الخارج، فيكون الموصوف بالامتناع محققاً في الخارج؛ لأنَّ تحقُّق الصِّفَةِ في الخارج
 يقتضي تحقُّق الموصوف في الخارج ضرورةً»، والغلط فيه: أَنَّ الحدوث والامتناع مِنَ الْأُمُورِ
 الدُّهْنِيَّةِ الَّتِي لَا تحقُّق لها في الخارج أصلاً.

وقد يكون بأخذ الخَارِجِيَّاتِ مكان الدُّهْنِيَّاتِ؛ كقولنا: «الجوهرُ موجودٌ في الدُّهْنِ، و: كلُّ
 موجودٍ في الدُّهْنِ قائمٌ بالدُّهْنِ، و: كلُّ قائمٍ بالدُّهْنِ عَرَضٌ» ف: «الجوهرُ عَرَضٌ»، والغلط فيه: أَنَّ
 الحكم بالعرضيَّةِ إنما هو على الصُّورَةَ الحاصلة في العقل دون الموجود الخَارِجِيَّ.

(وَالْعَرَضُ مِنْ تَأْلِيفِ الْمُغَالَطَةِ: تَغْلِيطُ الْخَصْمِ) أي: إلقاءه في الغلط (وَدَفْعُهُ) وإسكاته؛ أي:
 الخصم، (وَالْفَائِدَةُ الْعَظِيمَةُ) الكائنة (فِيهَا) أي: في المغالطة (مَعْرِفَتُهَا) أي: أن يعرف المرء
 المغالطة؛ (لِلَاخْتِرَازِ عَنْهَا) إذا قابله خصمه بها؛ كما قيل: «عرفت الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ، بل لِلتَّوَقُّيِ عَنْهُ»،



سيف الغلاب

والمهلكة الكبيرة فيها معرفتها لإلقاء أهل الحق في الغلط؛ لأنها تنشأ عن نفور الطبيعة الخبيثة عن قبول الحق الحقيقي بالرضاء والاتباع، كما وقع في أكثر المعاندين المتكبرين الحاسدين، حفظنا الله تعالى وإياكم عن ذلك.





[الْعُمْدَةُ مِنَ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ]

(وَالْعُمْدَةُ) أَي: مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ (هُوَ: «الْبُرْهَانُ»، لَا غَيْرُ) قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] الْآيَةَ، إِنَّ الْحُكْمَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْبُرْهَانِ، وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ إِلَى الْخَطَابَةِ، وَجَادِلْهُمْ إِلَى الْجَدَلِ؛
سيف الغلاب

[الْعُمْدَةُ مِنَ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ]

(وَالْعُمْدَةُ) كَأَنَّهُ قِيلَ لِلشَّيْخِ الْمُصَنِّفِ: إِنَّكَ قَدْ بَيَّنْتَ أَنَّ الصَّنَاعَاتِ خَمْسٌ، فَمَا الْعُمْدَةُ وَالْمَعْنَى بِهِ مِنْهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «وَالْعُمْدَةُ» - بضم العين وسكون الميم -؛ (أَي: مَا يُعْتَمَدُ) - مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ - (عَلَيْهِ) وَالْمَعْنَى بِهِ (مِنْ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ هُوَ: «الْبُرْهَانُ»، لَا غَيْرُ) أَي: لَا غَيْرَهُ؛ لِتَرْكُوبِهِ - أَي: الْبُرْهَانِ - مِنَ الْمَقْدَمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ، وَلِأَنَّ اكْتِسَابَ الْعُلُومِ الْيَقِينِيَّةِ فِي الْمَطَالِبِ الَّتِي يَطْلُبُ فِيهَا تِلْكَ الْعُلُومَ لَيْسَ إِلَّا بِهِ، وَلِذَا اهْتَمُّوا بِهِ فَوْقَ مَا اعْتَنَوْا بِشَأْنِ غَيْرِهِ.

(قِيلَ فِي) بَيَانِ إِشَارَةِ (قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ﴾) يَا مُحَمَّدَ (﴿إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾) أَي: إِلَى طَرِيقِ رِضَا رَبِّكَ، أَوْ إِلَى الْإِيمَانِ بِرَبِّكَ (﴿بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾) الْآيَةَ، إِنَّ الْحُكْمَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْبُرْهَانِ (إِنَّ) مَعَ اسْمِهِ وَخَبْرِهِ نَائِبُ فَاعِلٍ لـ «قِيلَ»، (وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ) إِشَارَةٌ (إِلَى الْخَطَابَةِ، وَجَادِلْهُمْ) إِشَارَةٌ (إِلَى الْجَدَلِ).

لَا يُقَالُ: إِنَّ الْجَدَلَ مِنْهُيٌّ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْفَدْرِ - بفتح الدال -، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: خَرَجَ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ فَرَأَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْقَدْرِ؛ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ بِخَوْضِهِمْ فِي هَذَا»، عَزَمْتَ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَخَوْضُوا فِيهِ أَبَدًا.

لَأَنَّا نَقُولُ: الْمَنْهُيُّ الْجَدَلَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ وَاللَّجَاجِ بِتَلْفِيْقِ الشُّبُهَاتِ الْفَاسِدَةِ؛ لِتَرْوِيحِ الْآرَاءِ الْبَاطِلَةِ وَدَفْعِ الْعَقَائِدِ الْحَقَّةِ، وَإِرَاءَةِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ بِالتَّلْبِيسِ وَالتَّدْلِيسِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الحج: ٣]، وَمِثْلُ هَذَا الْجَدَلَ لَا نِزَاعَ فِي كَوْنِهِ مِنْهُيًّا عَنْهُ، وَأَمَّا الْجَدَالُ بِالْحَقِّ لِإِظْهَارِهِ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ فَمَأْمُورٌ بِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٦]،

فَيَكُونُ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مُعْتَمِداً عَلَيْهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الْمُسْتَدِلِّ الْعُمْدَةُ هُوَ الْبُرْهَانُ فَقَطْ؛ إِذْ بِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقَائِقِ، وَتَدْقِيقِ الدَّقَائِقِ، وَبِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى إِدْرَاكِ الصُّورِ الْقُدْسِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ النَّبَوِيَّةِ، وَلِهَذَا خَصَّ الْمُصَنِّفُ الْعُمْدَةَ بِالْبُرْهَانِ فَقَطْ.

سيف الغلاب

ومجادلة الرسول ﷺ لابن الزُّبَيْرِ وَعَلِيٍّ رَجُلٍ مَشْهُورٍ كَمَا رَوَى أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ عَبَدتِ الْمَلَائِكَةُ وَالْمَسِيحُ، أَفْتَرَاهُمْ يَعْذُبُونَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَجْهَلَكَ بِلِغَةِ قَوْمِكَ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا لِمَا لَا يَعْقِلُ».

وَرَوَى أَيْضاً أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنِّي أَمْلِكُ حَرَكَاتِي وَسَكَنَاتِي وَطَلَّاقَ زَوْجَتِي وَعَتَقَ أُمَّتِي؛ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَمْلِكُهَا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ قُلْتَ: أَمْلِكُهَا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَثْبَتَ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى مَالِكًا، وَإِنْ قُلْتَ: أَمْلِكُهَا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُ شَرِيكًا».

(فَيَكُونُ كُلُّ) وَاحِدٍ (مِنْ هَذِهِ) الصَّنَاعَاتِ (الثَّلَاثَةِ) أَعْنِي: «الْبُرْهَانُ، وَالْخَطَابَةُ، وَالْجَدَلُ» (مُعْتَمِداً عَلَيْهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الْمُسْتَدِلِّ) أَي: إِلَى سَارِدِ الْأَدْلَةِ، وَهُوَ - أَي: الْمُسْتَدِلُّ - فِي اصْطِلَاحِ الْأَدَابِيِّينَ: «مَنْ هُوَ مُعْتَرِضٌ عَلَى التَّعْرِيفِ».

(الْعُمْدَةُ هُوَ الْبُرْهَانُ فَقَطْ؛ إِذْ) - تَعْلِيلِيَّةٌ - (بِهِ) أَي: بِسَبَبِ الْبُرْهَانِ (يُتَوَصَّلُ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقَائِقِ، وَتَدْقِيقِ الدَّقَائِقِ) بِتَوْفِيقِ خَالِقِ الْخَلَائِقِ.

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ يَعْلَمُ طَرِيقَ الاسْتِدْلَالِ بِالْبُرْهَانِ يَكُونُ مُحَقِّقًا؛ أَي: مُثَبِّتًا لِدَعْوَاهِ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، وَمَدْقِّقًا؛ أَي: مُثَبِّتًا لِدَعْوَاهِ بِأَدْلَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

(وَبِهِ يُتَوَصَّلُ) أَيْضًا (إِلَى إِدْرَاكِ الصُّورِ الْقُدْسِيَّةِ) أَي: الْمَسَائِلِ التَّوْحِيدِيَّةِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ السَّنِّيَّةِ، (وَالْأَحْكَامِ النَّبَوِيَّةِ) أَي: الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْعَلِيَّةِ؛ (وَلِهَذَا خَصَّ) الشَّيْخَ (الْمُصَنِّفُ الْعُمْدَةَ بِالْبُرْهَانِ فَقَطْ).

* * *



(وَلْيَكُنْ هَذَا آخِرَ الرِّسَالَةِ) الأثيرية (في المنطق).

قَالَ جَامِعُهُ - الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَافِظِ حَسَنِ الْمَغْنِيسِيِّ -
عَامَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ - :
وَلْيَكُنْ هَذَا آخِرَ مَا أَرَدْنَا جَمْعَهُ مِنَ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي؛ إِعَانَةً لِلطَّلَابِينَ، وَصِيَانَةً
لِلرَّاعِيَيْنِ،
سيف الغلاب

ولمّا أراد الشّيخ المصنّف تضمين الكتاب أبواب الصناعات جميعاً؛ استيفاءً لأقسام الفنّ، واعتناءً بشأن الكلّ، وكان الأهمّ منها ليس إلّا ما يفيد اليقين، وهو البرهان، نَبّه عليه في آخر الكلام بحصر العمدة في المرام، بعدما أشار إلى الكلّ إجمالاً، وختم الرسالة عليه فقال: (وَلْيَكُنْ هَذَا) أي: البرهان (آخِرَ الرِّسَالَةِ) سبق ما يتعلّق بها مِنَ الكلام عند قوله: «فَهَذِهِ رِسَالَةٌ».
(الأثيرية) أي: المنسوبة من جهة التّأليف إلى أثير الدّين الأبهريّ الكاتبة أو المؤلّفة (في المنطق) سبق أيضاً ما يتعلّق به مِنَ الكلام.

ولمّا أراد الشّارح الفاضل الاقتفاء بأثر المصنّف، والسُّلوك إلى مسلكه في كيفة ختم الكلام، وأراد في ضمنه بيان اسمه واسم أبيه؛ ليذكره الطّالب باسمه واسم أبيه عند هبة ثواب الفاتحة لروحه، وطلب المغفرة له مِنَ الملك المنعم؛ فقال: (قَالَ جَامِعُهُ الْفَقِيرُ) أي: المحتاج (إلى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ) أي: إلى إحسان رَبِّهِ القادر على عفو الذّنْب الكثير (مُحَمَّدُ) بدلّ أو عطف بيان (بُنْ) صفةً لـ«محمود» (الْحَافِظِ حَسَنِ الْمَغْنِيسِيِّ) أي: المنسوب إلى المغنيسا أو المغنسا، وقد يكون النسبة إليه بأن يقال: «المغنساوي»؛ مدينةً عظيمةً وقعت في الجانب الشّرقيّ لأزمير، وعلمائها وصلحاؤها كثيرةٌ ونعمها وفواكهها وفيرةٌ.

(عَامَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى) جملةٌ دعائيةٌ في حقّه وحقّ أبيه، (بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ) في الدُّنيا والآخرة.

(وَلْيَكُنْ هَذَا) مقول «قال» (آخِرَ مَا أَرَدْنَا جَمْعَهُ مِنَ الشُّرُوحِ) جمع: «شرح»، (وَالْحَوَاشِي) جمع: «حاشية»؛ أي: من شروح متون المنطق والحواشي عليها التي رفعت عن وجوه معانيها الغواشي.

(إِعَانَةً) مفعولٌ له لقوله: «أَرَدْنَا»، جمعه (لِلطَّلَابِينَ) معرفة مسائل المنطق، (وَصِيَانَةً) مصدرٌ من: «صان»، وياؤه منقلبةٌ مِنَ الواو، ومعطوفٌ على قوله: «إِعَانَةً»؛ أي: حفظاً (لِلرَّاعِيَيْنِ) عن الوقوع في الغلط والخطأ.



جَعَلَنَا اللهُ تَعَالَى وَإِيَّاكُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ الصَّادِقِينَ، وَحَشَرْنَا وَإِيَّاكُمْ فِي زُمْرَةِ السُّعْدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
الظَّاهِرِينَ.

* * *

سيف الغلاب

ولمَّا دعا لنفسه ولأبيه خاصَّةً بقوله: «عَامَلَهُمَا اللهُ تَعَالَى... إلخ»، أراد أن يدعو لنفسه
ولإخوانه في الدِّين أو في العلم عامَّةً؛ فقال: (جَعَلْنَا اللهُ تَعَالَى) إخبارٌ لفظاً إنشأً معنًى؛ أي:
ليجعلنا اللهُ تَعَالَى (وَإِيَّاكُمْ) معطوفٌ على الضَّمير المنصوب المتَّصل بـ«جَعَلَ» (مِنْ) فئة (الظَّالِمِينَ
الصَّادِقِينَ) لا مِنْ شَرذمة القالين الكاذبين الظَّالِحِينَ، (وَحَشَرْنَا وَإِيَّاكُمْ فِي زُمْرَةِ السُّعْدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ).

ولمَّا أراد الشَّارح رعاية صنعةٍ مِنَ المحسِّنات البديعيةٍ مسمَّاةٍ بـ: «رَدُّ العجز على الصَّدر»،
وهو: «أن يختم كلامه بما بدأ به»، فقال: (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِنَا)
أي: على رسول الله إلينا (مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ).

آل الرَّسول عليه السَّلَام: «مَنْ هو على دينه وملَّته في عصره وفي سائر الأعصار؛ سواءً كان نسباً
له عليه السَّلَام، أو لم يكن»، وَمَنْ لم يكن على دينه وملَّته فليس من آله، وإن كان نسباً له عليه
السَّلَام، كما قال به فخر الإسلام، وأكثر العلماء الكرام؛ فنفسَّره بقولنا: «أي: أتباعه».

(الطَّيِّبِينَ) الطَّيِّب على وزن: «السَّيِّد»؛ بمعنى: «النَّفيس، والشَّريف»، يقابلُهُ: «الخصيس،
والخبِيث»؛ أي: النَّفيسين والشَّريفين (الظَّاهِرِينَ) مِنَ الشُّرْك والشُّكِّ والعصيان، بأن هداهم الرَّحمن
لأتباع مَنْ دعانا إلى الإيمان، عليه وعلى آله صلوات الملك المعين المَنَّان، اللَّهُمَّ تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ
بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ المرسلين صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وعلى أصحابه وأزواجه وأولاده وتابعيهم في كلِّ
وقتٍ وحينٍ، لأنَّ تجعلنا بفضلِكَ محفوظين مِنْ كلِّ ألم مهين، وتجمعنا في دار النِّعيم مع ساداتنا
الصَّالِحِينَ؛ الَّذِينَ كان فيها آخر دعوهم أَنْ الحمد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* * *



« رِسَالَةُ الْآدَابِ وَشَرْحُهَا »

إِطَاشُ كَبْرِى زَادَه





مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ يَا مُجِيبَ كُلِّ سَائِلٍ، وَأَصْلِي عَلَى نَبِيِّكَ الْمَبْعُوثِ بِأَقْوَى الدَّلَائِلِ،

شرح المصنف

«شرح رسالة الآداب» لطاشكبري زاده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه، ولا معارض لقضائه، ولا مناقض لإنشائه، والصلاة على سيد أنبيائه، وسند أصفياه، وعلى آله وأصحابه أدلة أوليائه؛ وبعد: فقد كنت كتبت عدّة من السطور، مع قلة البضاعة وكثرة الفتور، في علم المناظرة والآداب، وقد قصدت الآن شرحها بعون الملك الوهاب.

(أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ يَا مُجِيبَ كُلِّ سَائِلٍ):

- أثر صيغة المضارع؛ لتدلّ على الاستمرار التجدديّ.

- وأثر منها الحكاية عن نفسه؛ لتدلّ صريحاً على حمده بخصوصه.

- وذكر المحمود بطريق الخطاب؛ ليكون حمده في مقام الإحسان المفسّر بـ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا تَرَاهُ»^(١).

- وعقبه بكلمة «اللَّهُمَّ»؛ إظهاراً لكمال الصّراعة في أداء حقّ الحمد؛ إذ النداء في حقّه تعالى لا يحمل إلّا على الدعاء والتّضرّع.

- وأردفه بقوله: «يَا مُجِيبَ كُلِّ سَائِلٍ»؛ إكمالاً لتلك الصّراعة، وإشارة إلى الموعود في قوله تعالى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وسلك في ذكر النبي ﷺ على الطّريقة المذكورة، فقال: (وَأَصْلِي عَلَى نَبِيِّكَ الْمَبْعُوثِ بِأَقْوَى الدَّلَائِلِ).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه» (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

وَعَلَى إِلَهٍ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَوَسِّلِينَ بِأَعْظَمِ الْوَسَائِلِ، مَا جَرَى الْبَحْثُ بَيْنَ الْمُجِيبِ وَالسَّائِلِ؛
وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَخَصَّتُهَا فِي عِلْمِ الْأَدَابِ، مُجْتَنِبًا عَنْ طَرَفِي الْإِقْتِصَادِ: الْإِخْلَالَ وَالْإِطْنَابِ،
وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا مَعَاشِرَ الطُّلَّابِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ
الْمَأْبُ.

شرح المصنف

والمراد بـ«أقوى الدلائل»: القرآن العظيم؛ لأنه أبهر المعجزات، وذلك لأن إعجاز نظمته دليلُ
البلغاء، وبطون فحواه دليلٌ لأرباب الحقائق، مع أنه معجزةٌ باقيةٌ على وجه كلِّ زمانٍ.
«وَعَلَى إِلَهٍ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَوَسِّلِينَ بِأَعْظَمِ الْوَسَائِلِ» والمراد به: نبينا محمداً ﷺ؛ لأنَّ دينه أكملُ
الأديان، وشرعه أفضلُ الشرائع؛ الَّذِي شَرَّفَهُ اللهُ تَعَالَى بِالْبِرَاءَةِ عَنِ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ، وَلَهُ الشَّفَاعَةُ
الْكَبْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْوَسِيلَةَ وَالْمَقَامَ الْمَحْمُودَ فِي الْجَنَّةِ، . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَأَيُّ
وسيلةٍ أعظمَ ممَّنْ شأنُهُ كَذَلِكَ.

(مَا جَرَى الْبَحْثُ بَيْنَ الْمُجِيبِ وَالسَّائِلِ) وهو مأخوذٌ من: «سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ»، وهو: «الجاري
في المباحث»، والمُجِيبُ حينئذٍ مأخوذٌ من: «جَوَابُ السُّؤَالِ»، فحينئذٍ يكون هذا براعةً الاستهلال
صريحاً، وأمَّا ما سبق في الفقرة الأولى من لفظ «السائل»، فهو مأخوذٌ من: «سَأَلْتُهُ الشَّيْءَ»،
فهو بمعنى: سائل المعروف، والمُجِيبُ حينئذٍ مأخوذٌ من: «إِجَابَةُ السُّؤَالِ»، فحينئذٍ يمكن أن يعتبر
فيه براعةً الاستهلال بطريق التورية.

ولا يخفى ما في لفظ «الدلائل» و«البحث» من براعة الاستهلال أيضاً، وفي لفظ «الوسائل»،
والسائل» من التجنيس.

(وَبَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَخَصَّتُهَا فِي عِلْمِ الْأَدَابِ) واللأم فيها للعهد الخارجي؛ لتعيُّنها في هذا الفنِّ
لأدب البحث، (مُجْتَنِبًا عَنْ طَرَفِي الْإِقْتِصَادِ: الْإِخْلَالَ وَالْإِطْنَابِ) لأنَّ كلاً منهما مُخِلٌّ للبلاغة، كما
بيِّن في موضعه، وقد قيل: «كِلَا طَرَفِي قَصِدُ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا».

(وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا مَعَاشِرَ الطُّلَّابِ) وتقديمُ مفعول «أَسْأَلُ» للتخصيص مع الاهتمام،
(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ الْمَأْبُ) أي: المرجعُ والمصير.

* * *



تعريف المناظرة

اعْلَمَنَّ أَنَّ الْمُنَازَرَةَ هِيَ: «النَّظْرُ بِالْبَصِيرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي النُّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ؛ إِظْهَاراً لِلصَّوَابِ».

شرح المصنف

تعريف المناظرة

(اعْلَمَنَّ) فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِشَأْنِهِ، وَيُهْتَمُّ لِتَحْصِيلِهِ (أَنَّ الْمُنَازَرَةَ) فِي اللُّغَةِ مَأْخُودَةٌ مِنْ: «النَّظِيرِ»، أَوْ مِنْ: «النَّظْرُ» بِمَعْنَى: الْإِبْصَارِ، أَوْ الْإِنْتِظَارِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: (هِيَ النَّظْرُ بِالْبَصِيرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي النُّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ؛ إِظْهَاراً لِلصَّوَابِ).

- وَالْمَرَادُ بِ«النَّظْرِ»: «تَوَجُّهُ النَّفْسِ نَحْوَ الْمَعْقُولَاتِ».

- وَالْبَصِيرَةُ لِلْقَلْبِ بِمَنْزِلَةِ الْبَصَرِ لِلْعَيْنِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ النَّظْرَ بِهَا؛ لِإِخْرَاجِ النَّظْرِ قَبْلَ تَحْرِيرِ الْبَحْثِ؛

لَأَنَّ النَّظْرَ هُنَا لَا يَكُونُ بِالْبَصِيرَةِ.

- وَالْمَرَادُ مِنَ «الْجَانِبَيْنِ»: الْمُعَلَّلُ وَالسَّائِلُ؛ لِإِخْتِصَاصِهَا بِهُمَا فِي عَرَفِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ،

فَلَا يَكُونُ مَخَالَفَةً الْمُتَفَاكِرِينَ فِي النُّسْبَةِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّمٍ، وَنَظْرُ الْمَعْلَمِّ وَالْمَتَعَلِّمِ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ الْحُكْمِ مَنَازَرَةٌ؛ إِذْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا الْمَعْلَلُ وَالسَّائِلُ.

- وَالْمَرَادُ بِ«النُّسْبَةِ»: النُّسْبَةُ الْحُكْمِيَّةُ الْمُتَنَاوِلَةُ لِلْحَمَلِيَّةِ وَالِاتِّصَالِيَّةِ وَالِانْفِصَالِيَّةِ.

- وَالْمَرَادُ بِ«الشَّيْئَيْنِ»: الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ، وَالْمَقْدَّمُ وَالتَّالِي، وَيُحْتَرَزُ بِذَلِكَ عَنِ النَّظْرِ

فِي نَفْسِ النُّسْبَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا اعْتِبَارِيَّةٌ أَوْ ثَابِتَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا لَمَا اخْتَصَّ النَّظْرُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

- وَأَرَادَ بِ«إِظْهَارِ الصَّوَابِ»: الْإِشَارَةَ إِلَى غَرَضِ الْمُنَازَرَةِ، وَيَحْتَرِزُ بِهِ عَنِ الْجَدَلِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ

مِنْهُ حِفْظُ أَيِّ وَضْعٍ كَانَ، وَهَدْمُ أَيِّ وَضْعٍ كَانَ.

ثُمَّ إِنَّ قَصْدَ إِظْهَارِ الصَّوَابِ أَعْمٌ مِنْ قَصْدِ إِظْهَارِهِ فِي يَدِهِ، مَعَ إِرَادَةِ غَلْطِ الْخَصْمِ، وَقَصْدِ إِظْهَارِهِ

فِي يَدِ الْخَصْمِ، وَلَا يَخْرُجُهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَصْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ كَوْنِهِ غَرَضاً لِلْمُنَازَرَةِ؛ إِلَّا أَنَّ السَّلْفَ

كَانُوا يَقْصِدُونَ ظَهْرَ الصَّوَابِ عَلَى يَدِ الْخَصْمِ؛ دَفْعاً لِحِطِّ النَّفْسِ.

وَنُوقِشَ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ؛ لِعَدَمِ صِدْقِهِ عَلَى الْمَانِعِ مِنْهَا مَجْرَداً؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ نَظْرٌ فِي النُّسْبَةِ.

وَيَجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمَنْعَ مُقَوِّتٌ؛ لِإِبْطَاتِ النُّسْبَةِ فَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ النَّظْرِ فِيهَا.



وَلِكُلِّ مِّنَ الْجَانِبِينَ وَظَائِفُ، وَلِلْمُنَظَرَةِ آدَابٌ.

شرح المصنف

(وَلِكُلِّ مِّنَ الْجَانِبِينَ وَظَائِفُ) اعتبرها العلماء، (وَلِلْمُنَظَرَةِ آدَابٌ) استحسناها بعضُ مِّنَ السَّلَفِ، وهو الإمامُ الرَّازِيُّ.

* * *



وظيفة السائل

أَمَّا وَظِيفَةُ السَّائِلِ فَثَلَاثَةٌ:

(١) - الْمُنَاقِضَةُ.

(٢) - وَالنَّقْضُ.

(٣) - وَالْمُعَارِضَةُ.

لِأَنَّهَا إِذَا أَنْ يَمْنَعُ مُقَدِّمَةَ الدَّلِيلِ، أَوْ الدَّلِيلَ نَفْسَهُ، أَوْ المَدْلُولَ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: فَإِنْ مَنَعَ مُجَرِّدًا، أَوْ بِالسَّنَدِ؛ فَهُوَ: «الْمُنَاقِضَةُ»، وَمِنْهَا نَوْعٌ يُسَمَّى بِـ:

شرح المصنف

وظيفة السائل

أَمَّا وَظِيفَةُ السَّائِلِ فَثَلَاثَةٌ إِذَا قَدَّمَهَا، وَإِنْ كَانَ وَظِيفَةُ المَعْلَلِ أقدَمَ فِي الوجود؛ لِأَنَّ المِنَاطِرَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِانضمامِ وَظِيفَةِ السَّائِلِ إِلَيْهَا:

(١) - أَحدهَا: (الْمُنَاقِضَةُ)، وَيُسَمَّى بِـ: «النَّقْضُ التَّفْضِيلِيُّ».

(٢) - (و) ثَانِيهَا: (النَّقْضُ)، وَقَدْ يُقَيَّدُ بِـ: «الإِجْمَالِيُّ».

(٣) - (و) ثَالِثُهَا: (الْمُعَارِضَةُ)، وَتَنْقَسِمُ إِلَى: المَعَارِضَةِ بِالْقَلْبِ، وَالمَعَارِضَةِ بِالمِثْلِ، وَالمَعَارِضَةِ بِالغَيْرِ، وَسِيَجِيءُ تَفْصِيلُهَا.

(لِأَنَّهَا) أَي: السَّائِلِ:

- (إِذَا أَنْ يَمْنَعُ مُقَدِّمَةَ الدَّلِيلِ) وَإِنَّمَا قَدَّمَ المَنْعَ - أَي: مَنَعَ مُقَدِّمَةَ الدَّلِيلِ - فِي الذِّكْرِ؛ لِتَعْلُقِهِ بِجِزءِ الدَّلِيلِ، وَالجِزءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الكُلِّ طَبَعًا.

- (أَوْ) يَمْنَعُ (الدَّلِيلَ نَفْسَهُ).

- (أَوْ) يَمْنَعُ (المَدْلُولَ) وَإِنَّمَا قَدَّمَ مَنَعَ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَدْلُولِ، وَالأَصْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الفِرْعِ طَبَعًا.

(فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ) وَهُوَ: مَنَعَ مُقَدِّمَةَ الدَّلِيلِ، (فَإِنْ مَنَعَ) مُقَدِّمَةَ الدَّلِيلِ (مُجَرِّدًا) عَنِ الشَّاهِدِ، (أَوْ) مَنَعَ مُقَدِّمَةَ الدَّلِيلِ مَقْرُونًا (بِالسَّنَدِ) الَّذِي هُوَ شَاهِدٌ بِالمَنْعِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: «لَا نُسَلِّمُ هَذَا؛ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَا؟»، أَوْ يَقُولَ: «لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا أَنْ لَوْ كَانَ كَذَا»، أَوْ يَقُولَ: «لَا نُسَلِّمُ، كَيْفَ وَالحَالُ كَذَا». (فَهُوَ): «الْمُنَاقِضَةُ»، وَمِنْهَا) أَي: مِنَ المِنَاقِضَةِ (نَوْعٌ) مَنْدَرِجٌ تَحْتِهَا (يُسَمَّى بِـ:



«الحلّ»، وهو: «تعيين موضع الغلط».

وأما منعه بالدليل فهو: «غضب»، غير مسموع عند المحققين؛ لاستلزامه الخط. نعم؛ قد يتوجه ذلك بعد إقامة الدليل على تلك المقدمة. وإن كان الثاني: فإن منع بالشاهد، فهو: «النقض»،

شرح المصنف

«الحلّ» في قانون التوجيه، (وهو) أي: الحل عند المناظرين: (تعيين موضع الغلط).

وهو كسائر أنواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل، وإنما الفرق بينهما هو: أن الحلّ يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شيء بآخر، ولا يشترط ذلك في سائر أنواعها، بل يكفي فيها بالمنع لطلب الدليل.

(وأما منعه) أي: منع السائل مقدمة الدليل (بالدليل) أي: بإقامة الدليل على خلافها، (فهو «غضب»، غير مسموع عند المحققين) من أهل النظر، خلافاً لبعض منهم، وهو مولانا ركن الدين العميدي، وإنما لم يسمعه؛ (لاستلزامه الخط) في البحث؛ لانقلاب وظيفة المتخاصمين.

(نعم؛ قد يتوجه ذلك) أي: منع السائل المقدمة بالدليل (بعد إقامة الدليل) أي: بعد إقامة المعلل الدليل (على تلك المقدمة) التي منعها السائل بالدليل؛ لأن دليل السائل حينئذ يكون معارضةً للدليل المقدمة، وهذا وارد على قانون التوجيه، وهذا هو الذي بعث المجوزين للغضب على تجويزهم؛ إلا أنه غير صحيح؛ لأن إصلاح الغضب ثانياً لا يصحح إمكان إصلاحه أولاً.

(وإن كان الثاني) وهو: منع نفس الدليل، (فإن منع بالشاهد فهو: «النقض») ويسمى: «إجمالياً»؛ لأنه راجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال.

وذلك الشاهد على نوعين:

أحدهما: تخلف الحكم عنه؛ لأن المدلول لازم الدليل، وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن، فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل إلا لفساد فيه.

وثانيهما: استلزام الدليل المحال، وذلك لأن الأمور المتحققة في الواقع لا يستلزم المحال، فاستلزام الدليل المحال لا يكون إلا لعدم صحته في الواقع.

واعلم أن النقض:

- قد يكون بإجراء الدليل في صورة التخلف بعينه بلا تغيير.

- وقد يكون بإجراء ملخص الدليل وزيدته في الصورة المذكورة، ولا يخرجهُ التغيير المذكور

عن كونه نقضاً.



وَأَمَّا مَنْعُهُ بِلَا شَاهِدٍ، فَهُوَ: «مُكَابَرَةٌ» غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ اتِّفَاقًا.

وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ: فَإِنَّ مَنَعَ بِالدَّلِيلِ، فَهُوَ: «المُعَارَضَةُ»، وَأَمَّا مَنْعُهُ بِلَا دَلِيلٍ، فَهُوَ: «مُكَابَرَةٌ» غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ أَيْضًا اتِّفَاقًا.

شرح المصنف

- وقد يُنْقَضُ الدَّلِيلُ بترك بعض الصِّفَات، وَيَسْمَى: «نقضاً مكسوراً».

(وَأَمَّا مَنْعُهُ) أَي: مَنَعَ السَّائِلُ نَفْسَ الدَّلِيلِ (بِلَا شَاهِدٍ) مِنَ الشَّاهِدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، (فَهُوَ: «مُكَابَرَةٌ» غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ اتِّفَاقًا) مِنْ أَرْبَابِ النَّظَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَنَعَ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ مُدَلَّلٍ يَكُونُ لَطَلِبِ الدَّلِيلِ، فَيُسْمَعُ لِأَنَّ اسْتِعْلَامَ غَيْرِ الْمَعْلُومِ جَائِزٌ عُرْفًا، وَأَمَّا نَفْسُ الدَّلِيلِ فَهُوَ اسْتِعْلَامُ الثَّابِتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَيَكُونُ رَاجِعًا إِلَى جَهْلِ السَّائِلِ، وَلَا يَلِزُمُ مِنْ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالشَّيْءِ عَدَمُهُ فِي الْوَاقِعِ.

(وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ) وَهُوَ: مَنَعَ الْمَدْلُولِ، (فَإِنَّ مَنَعَ) السَّائِلُ الْمَدْلُولَ (بِالدَّلِيلِ)، فَهُوَ: «المُعَارَضَةُ»، وَأَمَّا مَنْعُهُ بِلَا دَلِيلٍ، فَهُوَ «مُكَابَرَةٌ» غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ أَيْضًا) أَي: كَمَنَعَ نَفْسَ الدَّلِيلِ بِلَا شَاهِدٍ (اتِّفَاقًا) مِنْ أَرْبَابِ النَّظَرِ؛ لِمَا قَرَّرْنَاهُ.

واعلم أنَّ المعارضة: «مقابلة الدليل بدليلٍ آخرٍ ممانعٍ للأوَّلِ في ثبوت مقتضاه»؛ وهي تجري:

- في الحكم؛ بأن يقيم دليلًا على نقيض الحكم المطلوب.

- وفي علته؛ بأن يقيم دليلًا على نفي شيءٍ من مقدّمات دليله بعد إثبات المعلل تلك المقدّمة بالدليل.

والأوَّلُ يَسْمَى: «معارضةً في الحكم»، والثَّانِي: «معارضةً في المقدّمة» ويكون بالنسبة إلى تمام الدليل: «مناقضة».

والمعارضةُ في الحكم:

- إمَّا أَنْ تَكُونَ بِدَلِيلِ الْمَعْلَلِ بَعِينِهِ، وَهِيَ: «معارضةً بالقلب» و: «معارضةً فيها معنى النَّقْضِ»؛

أَمَّا «المعارضةُ» فَمِنْ حَيْثُ إِثْبَاتُ نَقِيضِ الْحُكْمِ، وَأَمَّا «المناقضةُ» فَمِنْ حَيْثُ إِبْطَالُ دَلِيلِ الْمَعْلَلِ؛ إِذِ الدَّلِيلُ الْمُصَحِّحُ لَا يَقُومُ عَلَى التَّقْيِيزِ.

- وإمَّا أَنْ تَكُونَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهِيَ: «المعارضةُ الخالصةُ»، فَإِنْ كَانَ صَوْرَتُهُ كصورتِهِ؛ يَسْمَى:

«معارضةً بالمثل»، وإلَّا ف: «معارضةً بالغير».



وظيفة المعلل

وَأَمَّا وَظِيْفَةُ الْمُعْلَلِ :

- (١) - أَمَّا عِنْدَ الْمُتَنَاقِضَةِ، فإِثْبَاتُ الْمُقَدِّمَةِ الْمُتَمَنُّوعَةِ بِالدَّلِيلِ أَوْ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، أَوْ إِبْطَالُ الْمُعْلَلِ سَنَدِهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ؛ إِذْ مَنَعُهُ مُجَرَّدًا غَيْرُ مُفِيدٍ، أَوْ إِثْبَاتُ مُدْعَاهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.
- (٢) - وَأَمَّا عِنْدَ التَّقْضِ، فَتَنْفِي شَاهِدِهِ بِالْمَنْعِ،

شرح المصنف

وظيفة المعلل

(وَأَمَّا وَظِيْفَةُ الْمُعْلَلِ) فِي كُلِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ؛ أَعْنِي: الْمُتَنَاقِضَةَ، وَالتَّقْضَ الْأَجْمَالِيَّ، وَالمَعَارِضَةَ:

- (١) - (أَمَّا عِنْدَ الْمُتَنَاقِضَةِ، فإِثْبَاتُ الْمُقَدِّمَةِ الْمُتَمَنُّوعَةِ بِالدَّلِيلِ) إِنْ كَانَتْ كَسْبِيَّةً، (أَوْ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا) إِنْ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً.

وعلى الأوّل: إِمَّا يُسَلَّمُ السَّائِلُ فَيَنْقَطِعُ البَحْثُ، أَوْ يَمْنَعُ فَحِينَئِذٍ يَأْتِي فِيهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي وَظِيْفَةِ السَّائِلِ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى عَجْزِ الْمُعْلَلِ أَوْ قَبُولِ السَّائِلِ.

(أَوْ إِبْطَالُ الْمُعْلَلِ سَنَدِهِ) أَي: سَنَدُ الْمَنْعِ (إِنْ كَانَ) السَّنَدُ (مُسَاوِيًا لَهُ) أَي: لِأَمْرٍ لِلْمَنْعِ؛ بِأَنْ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهِ وَانْتِفَائِهِ ثُبُوتُ الْمَنْعِ وَانْتِفَائُهُ؛ (إِذْ مَنَعُهُ) أَي: مَنَعَ السَّنَدُ الْمَسَاوِيَّ (مُجَرَّدًا) عَنِ الدَّلِيلِ الْمُبْطَلِ (غَيْرِ مُفِيدٍ) وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّنَدَ مَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِهِ وَرُودِ الْمَنْعِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَ مِنْ الْمَنْعِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْأَعْمِ ثُبُوتُ الْأَخْصِ، بَلِ السَّنَدُ إِمَّا أَخْصَصُ أَوْ مَسَاوٍ، وَلَا يُفِيدُ مَنَعَهُمَا أَصْلًا؛ لِأَنَّ غَرَضَ الْمَانِعِ طَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ الْمَمْنُوعَةِ، وَلَا تَنْدَفِعُ تِلْكَ الْمَطَالِبَةُ بِمَنْعِ السَّنَدِ الَّذِي هُوَ الشَّاهِدُ، وَكَذَا لَا يَنْدَفِعُ الْمَنْعُ بِإِبْطَالِ السَّنَدِ الْأَخْصِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ الْأَخْصِ انْتِفَاءُ اللَّازِمِ الْأَعْمِ، فَلَا يَتَسَرُّ الْكَلَامُ فِي السَّنَدِ إِلَّا بِإِبْطَالِ السَّنَدِ الْمَسَاوِيَّ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ اللَّازِمِ الْمَسَاوِيَّ انْتِفَاءُ الْمَلْزُومِ، وَبِالعَكْسِ.

(أَوْ إِثْبَاتُ) الْمُعْلَلِ (مُدْعَاهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ) إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا يَلْزَمُ الْإِفْحَامُ.

- (٢) - (وَأَمَّا) وَظِيْفَةُ الْمُعْلَلِ (عِنْدَ التَّقْضِ) الْإِجْمَالِيَّ (فَتَنْفِي شَاهِدِهِ) وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ:

إِمَّا تَخَلُّفَ الْحَكْمِ عَنِ دَلِيلِهِ، وَاسْتِلْزَامَهُ الْمَحَالِ، فَيَنْدَفِعُ (بِالْمَنْعِ)؛ لِأَنَّ التَّاقِضَ لَمَّا كَانَ مُسْتَدَلًّا عَلَى بَطْلَانِ الدَّلِيلِ، تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْمَنْعُ؛ إِمَّا بِمَنْعِ جَرِيَانِ الدَّلِيلِ فِي صُورَةِ التَّخَلُّفِ، أَوْ بِمَنْعِ الْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا فِي صُورَةِ اسْتِلْزَامِهِ الْمَحَالِ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى مَنَعَ لَزُومِهَا وَمَنْعِ اسْتِحَالَتِهَا.



أَوْ إِبْتِاثٌ مُدْعَاهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

(٣) - وَأَمَّا عِنْدَ الْمُعَارِضَةِ، فَالْتَعَرُّضُ لِذَلِيلِ الْمُعَارِضِ؛ إِذْ يَصِيرُ الْمُعَلَّلُ حِينَئِذٍ كَالسَّائِلِ،

وَبِالْعَكْسِ.

ثُمَّ إِنَّ مَنْ يَكُونُ بِصَدَدِ التَّغْلِيلِ قَدْ لَا يَكُونُ مُدْعِيًّا، بَلْ نَاقِلًا، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْمَنْعُ، بَلْ يُطَلَّبُ مِنْهُ تَصْحِيحُ النَّقْلِ فَقَطْ.

شرح المصنف

(أَوْ إِبْتِاثٌ) المَعْلَّلُ (مُدْعَاهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ) إن لم يكن ما ذُكِرَ مِنَ الْمَنْعِ.

(٣) - (وَأَمَّا) المَعْلَّلُ (عِنْدَ الْمُعَارِضَةِ، فَالْتَعَرُّضُ) أَي: تَعَرُّضُ المَعْلَّلِ (لِلدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ) بِمَا مَرَّ

مِنْ وَظَائِفِ السَّائِلِ؛ (إِذْ يَصِيرُ الْمُعَلَّلُ حِينَئِذٍ) أَي: عِنْدَ الْمُعَارِضَةِ (كَالسَّائِلِ) فِي صِحَّةِ إِجْرَاءِ وَظَائِفِهِ، (وَبِالْعَكْسِ) أَي: يَصِيرُ السَّائِلُ كَالْمَعْلَّلِ فِي التَّزَامِ وَظَائِفِهِ.

(ثُمَّ إِنَّ مَنْ يَكُونُ بِصَدَدِ التَّغْلِيلِ قَدْ لَا يَكُونُ مُدْعِيًّا، بَلْ) يَكُونُ (نَاقِلًا) عَنِ الْغَيْرِ، (فَلَا يَتَوَجَّهُ

عَلَيْهِ) أَي: عَلَى النَّاقِلِ (الْمَنْعُ) أَي: مَنَعَ الْمَنْقُولِ، (بَلْ يُطَلَّبُ مِنْهُ) أَي: مِنَ النَّاقِلِ (تَصْحِيحُ النَّقْلِ) فَقَطْ.

فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه؛ لأنه لم يدع إلا صدور هذا المنقول عن ناقله، لا صحة المنقول، وذلك لأن مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم، فينتفي بانتهائه؛ ألا يرى أن المنع لا يتوجه على الحدود؛ لعدم الحكم فيه، أمّا إذا حكم بالحدّ على المحدود، فيمكن توجّه المنع عليه؛ مثلاً: لا يصحّ أن يقال: «لا نُسلّم أنّ الإنسان حيوانٌ ناطقٌ»، فإنّ ذلك يجري مجرى أن يقال للكاتب: «لا أسلم كتابك».

نعم؛ يصحّ أن يقال: «لا نُسلّم أنّ هذا حدٌّ للإنسان، أو: الحيوان جنسٌ له، أو: الناطق فصلٌ

له»،... إلى غير ذلك، فإنّ هذه الدعاوي صادرة عنه ضمناً، وقابلة للمنع.



مآل المناظرة

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ طَرِيقُ الْمُنَازَرَةِ؛ وَأَمَّا مآلُهَا فَهُوَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو:

- (١) - إِمَّا أَنْ يَعْجَزَ الْمُعَلَّلُ عَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مُدَّعَاهُ وَيَسْكُتَ، فَذَلِكَ هُوَ: «الإِفْحَامُ».
- (٢) - أَوْ يَعْجَزُ السَّائِلُ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ؛ بِأَنْ يَنْتَهِيَ دَلِيلُ الْمُعَلَّلِ إِلَى مُقَدِّمَةِ ضَرُورِيَّةٍ، أَوْ مُسَلِّمَةٍ، وَذَلِكَ هُوَ: «الإِلْزَامُ»، فَحِينَئِذٍ تَنْتَهِي الْمُنَازَرَةُ؛ إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُمَا عَلَى إِقَامَةِ وَظَائِفِهِمَا لَا إِلَى نِهَآيَةٍ.

شرح المصنف

مآل المناظرة

- (هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ) مِنْ وَظَائِفِ السَّائِلِ وَالْمُعَلَّلِ (طَرِيقُ الْمُنَازَرَةِ) الْجَارِيَةُ بَيْنَهُمَا، (وَأَمَّا مآلُهَا) أَي: مَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ الْمُنَازَرَةُ، (فَهُوَ أَنَّهُ) الضَّمِيرُ لِلشَّانِ (لَا يَخْلُو) الْبَحْثُ عَنْ أَمْرَيْنِ:
- (١) - (إِمَّا أَنْ يَعْجَزَ الْمُعَلَّلُ عَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مُدَّعَاهُ وَيَسْكُتَ) عَنِ الْمُنَازَرَةِ، (فَذَلِكَ) الشُّكُوتُ (هُوَ: «الإِفْحَامُ») فِي اصْطِلَاحِهِمْ.
- (٢) - (أَوْ يَعْجَزُ السَّائِلُ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ) أَي: لِلْمُعَلَّلِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي وَظَائِفِهِ؛ (بِأَنْ يَنْتَهِيَ دَلِيلُ الْمُعَلَّلِ إِلَى مُقَدِّمَةِ ضَرُورِيَّةٍ) الْقَبُولِ؛ بِأَنْ يَكُونَ إِنْكَارُهَا خُرُوجًا عَنِ طَوْرِ الْعَقْلِ، (أَوْ) يَنْتَهِيَ دَلِيلُهُ إِلَى مُقَدِّمَةِ (مُسَلِّمَةٍ) عِنْدَ السَّائِلِ تَضْطَرُّهُ إِلَى الْقَبُولِ، (وَذَلِكَ) الْعَجْزُ (هُوَ: «الإِلْزَامُ») عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ.
- (فَحِينَئِذٍ) أَي: عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ خَلْوِ الْبَحْثِ عَنِ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ (تَنْتَهِي الْمُنَازَرَةُ)؛ إِذِ الْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ مَرْدُودٌ؛ (إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُمَا) أَي: لِلْمُعَلَّلِ وَالسَّائِلِ (عَلَى إِقَامَةِ وَظَائِفِهِمَا لَا إِلَى نِهَآيَةٍ)؛ لِعَدَمِ وِفَاءِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

* * *



آداب المناظرة

وَأَمَّا آدَابُ الْمُنَازَرَةِ فَهِيَ تِسْعَةٌ:

- (١) - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُنَازِرِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْإِجْازِ.
- (٢) - وَعَنِ الْإِطْنَابِ.
- (٣) - وَعَنِ اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ.
- (٤) - وَعَنِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ فِي الْبَحْثِ، وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِنْفَسَارِ.
- (٥) - وَعَنِ الدَّخْلِ فِي كَلَامِ الْخَصْمِ قَبْلَ الْفَهْمِ، وَلَا بَأْسَ بِالِإِعَادَةِ.

شرح المصنف

آداب المناظرة

(وَأَمَّا آدَابُ الْمُنَازَرَةِ، فَهِيَ تِسْعَةٌ) آداب:

- (١) - أحدها: (أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُنَازِرِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْإِجْازِ) والاختصار في الكلام؛ لئلا يكون مُخْلًا بِالْفَهْمِ.
 - (٢) - (و) ثانيها: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ (عَنِ الْإِطْنَابِ)؛ لئلا يؤدي إلى الملال.
 - (٣) - (و) ثالثها: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ (عَنِ اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ) في البحث؛ لئلا يؤدي إلى عسر الفهم.
 - (٤) - (و) رابعها: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ (عَنِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ فِي الْبَحْثِ) بلا تفسير؛ لئلا يفوت الدلالة على المعنى المقصود، ويلزم التردد في فهم المعنى المراد، (وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِنْفَسَارِ) أي: استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل.
- وبعض من المناظرين عد ذلك الاستفسار سؤالاً، لكنه سؤال بالمعنى اللغوي، لا بالمعنى الاصطلاحي، وهذا إنما يجوز إذا كان في اللفظ غرابة أو إجمالاً ليبيّن معناه، إمّا بالنقل عن أهل اللغة، أو بالنقل عن أهل العرف العام أو الخاص، ولا يجوز فيما عداهما؛ لكونه تفنناً مفوّتاً لغرض المناظرة؛ الذي هو إظهار الصواب، ولذلك قيل: «ما يوجد فيه الاستفهام، حسن فيه الاستفهام».
- (٥) - (و) خامسها: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ (عَنِ الدَّخْلِ فِي كَلَامِ الْخَصْمِ قَبْلَ الْفَهْمِ) أي: قبل فهم مراده؛ لئلا يلزم الضلال في البحث، (وَلَا بَأْسَ بِالِإِعَادَةِ) إن افتقر الفهم إلى الإعادة مرتين؛ إذ الكلام قبل الفهم أقبح من الإعادة.

- (٦) - وَعَنِ التَّعْرُضِ لِمَا لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْمَقْصُودِ .
 (٧) - وَعَنِ الضَّحِكِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ أَثْنَاءَ الْمُنَاطَرَةِ، وَأَمْثَالِهِمَا .
 (٨) - وَعَنِ الْمُنَاطَرَةِ مَعَ أَهْلِ الْمَهَابَةِ وَالِاخْتِرَامِ .
 (٩) - وَأَلَّا يَحْسِبَ الْخَصْمَ حَقِيرًا .
 هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ غَايَةٌ مَا يُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَإِلَهُامُ الصَّوَابِ .

* * *

شرح المصنف

- (٦) - (و) سادسها: أنه ينبغي أن يحترز (عَنِ التَّعْرُضِ) أي: تعرّض المناظرة (لِمَا لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْمَقْصُودِ)؛ لئلا ينتشر الكلام، ويحصل البعد عن المرام، وهو إظهار الصواب في مجلس واحد.
 (٧) - (و) سابعها: أنه ينبغي أن يحترز (عَنِ الضَّحِكِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ أَثْنَاءَ الْمُنَاطَرَةِ وَأَمْثَالِهِمَا) من: إظهار البطش، وتحريك اليد، وما يدلُّ على السَّفَاهَةِ؛ لأنَّ هؤلاء من أوصاف الجُهَالِ، يسترون بذلك جهلهم.

قال بعض الفقهاء:

مَا لِي إِذَا أَلْزَمْتُهُ حُجَّةً قَابَلَنِي بِالضَّحِكِ وَالْقَهْقَهَةِ
 إِنْ كَانَ ضَحِكُ الْمَرْءِ مِنْ فِقْهِهِ فَالضُّبُّ فِي الصَّحْرَاءِ مَا أَفْقَهَهُ
 ويروى بـ«التَّبَسُّمِ» بدل بـ«القَهْقَهَةِ»، و«مَا أَفْهَمَهُ» بدل «مَا أَفْقَهَهُ» .

- (٨) - (و) ثامنها: أنه ينبغي أن يحترز المناظر (عَنِ الْمُنَاطَرَةِ مَعَ أَهْلِ الْمَهَابَةِ وَالِاخْتِرَامِ)؛ لئلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم، فيسقط حدة ذهنه ودقته، ويفوت غرض المناظرة.
 (٩) - (و) تاسعها: أنه ينبغي (أَلَّا يَحْسِبَ الْخَصْمَ حَقِيرًا)؛ لأنَّ استحقاق الخصم ربّما يؤدي إلى صدور الكلام الضعيف عن المناظر، فيكون سبباً لغلبة الخصم الضعيف عليه، وهذا أشنع وجوه الإلزام.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَظَائِفِ الْمُتَخَصِّمِينَ وَأَدَابِ الْمُنَاطَرَةِ (غَايَةٌ مَا يُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ) أَي: فِي بَابِ آدَابِ الْبَحْثِ، إِذْ لَا مَزِيدَ عَلَيْهَا فِي تَعْرِيفِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ؟ .
 (وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ) لِإِظْهَارِ الْحَقِّ، (وَإِلَهُامُ الصَّوَابِ) فِي كُلِّ بَابٍ .
 الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .


* * *




«الرَّسَالَةُ الْوَلَدِيَّةُ»

فِي الْأَرَابِ

لِسَا بَحْقَائِي زَارِهِ، وَمَعَهَا مَنَوَاتُهُ





[مقدمة المصنّف]

بِسْمِ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ^(١)، وَصَلَاةٍ وَسَلَامٍ عَلَى رُسُلِهِ.
يَقُولُ الْبَائِسُ^(٢) الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْمَدْعُوُّ بِسَاجِقِلِي زَادَهُ - أَكْرَمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ - :
هَذِهِ رِسَالَةٌ فِي فَنِّ الْمُنَاطَرَةِ عَمِلْتُهَا لَكَ يَا وَلَدُ وَلَا مِثَالِكَ الْمُبْتَدِيَيْنِ، بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا
لَكَ، وَلِمَنْ أَرَادَهَا غَيْرُكَ.

[مقدمة العلم]

وَهَذَا الْفَنُّ لَا شَكَّ فِي اسْتِحْبَابِ تَحْصِيلِهِ، وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي وُجُوبِهِ كِفَايَةٌ^(٣).
وَالْمُنَاطَرَةُ فِي الْعُرْفِ هِيَ: «الْمُدَافَعَةُ؛ لِيُظْهَرَ الْحَقُّ»^(٤)؛ أَعْنِي: دَفْعَ السَّائِلِ قَوْلِ
الْمُعَلِّلِ، وَدَفْعَ الْمُعَلَّلِ قَوْلِ السَّائِلِ.
وَفَنُّ الْمُنَاطَرَةِ^(٥): «فَنٌّ يُعْرَفُ فِيهِ صَحِيحُ الدَّفْعِ وَفَاسِدُهُ».
اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ شَيْئًا فَذَا: إِمَّا تَعْرِيفٌ، أَوْ تَقْسِيمٌ، أَوْ تَضْدِيقٌ، أَوْ مُرَكَّبٌ نَاقِصٌ،
أَوْ مُفْرَدٌ، أَوْ إِنْشَاءٌ؛ وَأَنْتَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ: إِمَّا نَاقِلٌ، أَوْ لَا.

(١) قوله: (وَبِحَمْدِهِ) عطفٌ على «بِسْمِ اللَّهِ»، وهو متعلّقٌ إمّا بالمتأخّر المملووظ وهو: «يَقُولُ»؛ تقديرُهُ: «يقول البائس الفقير: بسم الله وبحمده»، وإمّا بالمتأخّر المقدر وهو: «مُبْتَدِيٌّ»؛ تقديره: «يقول البائس الفقير مُبْتَدِيًّا باسم الله وبحمده». اهـ هامش باختصار.

(٢) قوله: (الْبَائِسُ) أصابه بؤسٌ أو شدّةٌ، فالْبَائِسُ الْفَقِيرُ هو: شديد الفقر، وكلُّنا فقراءٌ إلى الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]. اهـ منه.

(٣) قوله: (وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي وُجُوبِهِ كِفَايَةٌ) فمن قال: «بوجود معرفة مجادلات الفرق على الكفاية»، يقول بهذا؛ لأنّ الفنَّ يُعْرَفُ به كِفَايَةً الْمَجَادَلَاتِ. اهـ منه.

(٤) قوله: (لِيُظْهَرَ الْحَقُّ) احترازٌ عن الجدال، فإنّه: «الْمُدَافَعَةُ لِإِسْكَاتِ الْخَصْمِ»، ومعناه: أن كلاً من المجادلين يقصد حفظ مقالِهِ؛ سواء كان حقاً أو باطلاً، ويريدُ هذَمَ مقالِ خصمه؛ سواء كان حقاً أو باطلاً. اهـ منه.

(٥) قوله: (وَفَنُّ الْمُنَاطَرَةِ) الفنُّ بمعنى: العلم، وإضافته من قبيل: «يوم الأحد»، واسمُ الفنِّ هو: «المناظرة»، وبالجملة إنّ المناظرة تطلق في العُرْفِ على معنيين: أحدهما: صفة المناظرين، والآخر: العلم المخصوص المعرّف هنا. اهـ منه.



وَلُنَشْرَعُ فِي بَيَانِ الْمُنَاطَرَةِ عَلَى تَفْذِيرِ عَدَمِ النَّقْلِ، وَاعْلَمَ أَنَّ الْأَخِيرَيْنِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِمَا
الْمُنَاطَرَةَ، فَتَضَعُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ^(١).

* * *

(١) قوله: (فَتَضَعُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ) إن قلت: الواجبُ أربعة أبواب. قلت: المرْكَبُ النَّاقِصُ إن كان قيدا للقضية فهو تصديقٌ
معنى، وإن لم يكن قيدا فلا تجري فيه المناظرة كالمفرد والإنشاء. اهـ منه.

البَابُ الأوَّلُ فِي التَّعْرِيفِ

لِلسَّائِلِ أَنْ يَنْقُضَهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُبْطَلَهُ^(١):

١ - بِعَدَمِ جَمْعِهِ.

٢ - أَوْ بِعَدَمِ مَنْعِهِ.

٣ - أَوْ بِاسْتِئْزَامِهِ الْمُحَالَ^(٢).

وَسَبَبُ الأوَّلِ: كَوْنُ التَّعْرِيفِ أَحْصَى مُطْلَقًا؛ ك: تَعْرِيفِ «الإنْسَانِ» بِ: «الزَّنْجِيِّ».

وَسَبَبُ الثَّانِي: كَوْنُهُ أَعَمَّ مُطْلَقًا؛ ك: تَعْرِيفِهِ بِ: «الْحَيَوَانَ».

وَقَدْ يَجْتَمِعُ الأوَّلُ وَالثَّانِي، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّعْرِيفُ أَعَمَّ مِنْ وَجْهِ؛ ك: تَعْرِيفِهِ

بِ: «الْأَبْيَضِ».

وَتَقْرِيرُهُمَا: أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ لِأَفْرَادِ الْمُعْرَفِ^(٣)، أَوْ غَيْرُ مَانِعٍ عَنِ أَغْيَارِهِ، وَكُلُّ

تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فِقَاسِدٌ.

فَلِصَاحِبِ التَّعْرِيفِ أَنْ يَمْنَعَ الكُبْرَى؛ مُسْتَنِدًا بِأَنَّ التَّعْرِيفَ لَفْظِي^(٤).

بَيَانُ صِحَّةِ هَذَا الْمَنْعِ: أَنَّ التَّعْرِيفَ قِسْمَانِ: لَفْظِيٌّ، وَحَقِيقِيٌّ.

- وَالأوَّلُ: «تَعْيِينُ مَعْنَى اللَّفْظِ بِلَفْظٍ آخَرَ»^(٥) وَاضِحِ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى بِالنِّسْبَةِ

إِلَى السَّامِعِ، وَهُوَ طَرِيقُ أَهْلِ اللُّغَةِ.

(١) قوله: (وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُبْطَلَهُ... إلخ) إن قلت: هذا المعنى غير جامع؛ لعدم شموله: «إبطاله بعدم كونه أجلى من

المعروف» وسيأتي بيانه. قلت: ذلك نادر الوقوع، والمقصود هنا ذكر الصور المشهورة. اهـ منه.

(٢) سيأتي بيانه في الفصل الثاني من هذا الباب؛ وإنما أحر تقريره، ووضع له فصلاً مستقلاً؛ لصعوبته، ولعدم دخول

سببه تحت ضابطه. اهـ «شرح منلا عمر زاده» بتصرف.

(٣) قوله: (غَيْرُ جَامِعٍ لِأَفْرَادِ الْمُعْرَفِ) رفع الإيجاب الكلّي، وكذا: (غَيْرُ مَانِعٍ عَنِ أَغْيَارِهِ). اهـ منه.

(٤) قوله: (بِأَنَّ التَّعْرِيفَ لَفْظِيٌّ) يُرَادُ بِهِ: معرفة معنى اللفظ. اهـ منه.

(٥) قوله: (بِلَفْظٍ آخَرَ) وإذا كتعريف «العَصَنْفَر» ب: «الأسد»، وهذا تعريف بالمرادف، و«الأسد» واضح الدلالة

على «الْحَيَوَانَ المفترس» بالنسبة إلى السَّامِعِ، بخلاف «الغضنفر» فإنه لغة نادرة في «الْحَيَوَانَ المفترس». اهـ منه.

وَيَجُوزُ بِالْأَعْمِّ وَالْأَخْصِّ^(١):

وَالأَوَّلُ: كَقَوْلِهِمْ: «سَعْدَانُ»^(٢): نَبْتُ^(٣).

وَالثَّانِي: كَقَوْلِ «الْقَامُوسِ»: «لَهَا لَهْوًا: لَعِبٌ»^(٤)، أَقُولُ: وَاللَّعِبُ نَوْعٌ مِنَ اللَّهْوِ^(٥).

- وَالثَّانِي: يُرَادُ بِهِ التَّفْصِيلُ بِذِكْرِ الْعَامِّ أَوَّلًا وَالْخَاصِّ ثَانِيًا؛ كَقَوْلِكَ: «الْإِنْسَانُ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ».

وَيُسْتَرْطَفُ فِيهِ^(٦): الْمُسَاوَاةُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَيَبْطُلُ بَعْدَمِ الْجَمْعِ، أَوْ عَدَمِ الْمَنْعِ.

وَالْقُدَمَاةُ جَوَزُوا التَّعْرِيفَ بِالْأَعْمِّ وَالْأَخْصِّ:

أَمَّا الأَوَّلُ^(٧): فَفِي مَوْضِعٍ يُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ تَمْيِيزُ الْمُعَرَّفِ عَنِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ لِاشْتِبَاهِهِ بِهِ؛ كَمَا إِذَا اشْتَبَهَ الْمُثَلَّثُ بِالْدَائِرَةِ عِنْدَ السَّامِعِ، وَأُرِيدَ تَمْيِيزُهُ عَنْهَا فَقَطَّ؛ فَيُقَالُ: «الْمُثَلَّثُ: شَكْلٌ مُضَلَّعٌ»^(٨).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَفِي مَوْضِعٍ يُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ بَيَانُ الْأَفْرَادِ الْمَشْهُورَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) قوله: (وَيَجُوزُ بِالْأَعْمِّ وَالْأَخْصِّ) يعني: أن الأصل أن يكون بالمرادف والمركب المساوي، ويجوز بالأعم والأخص. اهـ منه.

(٢) قوله: (سَعْدَانُ) اسم؛ أي: نوع من النباتات. اهـ منه.

(٣) قوله: (سَعْدَانُ: نَبْتُ) فإن «سعدان» ليس بمرادف للنبت، بل نوعٌ مخصوصٌ منه، لكنه أخفى دلالةً على معناه، وهو النوعُ المخصوص من النبت، فأريد التعيين في الجملة، وقيل: «نَبْتُ» أي: نوعٌ؛ على أن التَّنوين للتَّنوع؛ تأمل. اهـ منه.

قال أيضاً (رحمه): وجهه [أي: التأمل في الحاشية]: أن دلالة «سعدان» على مطلق «النبت» خفي أيضاً، فلذا عُرِفَ بمطلق النبت، وبالجملة أنه كما لا يعلم السامع المعنى المخصوص لسعدان، لا يعلم أن معناه نوعٌ من النبت، فأريد بالتعريف إعلام السامع. اهـ منه.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٣٣٢).

(٥) قوله: (مِنَ اللَّهْوِ) أي: اللغو، وهو: «ما لا يكون فيه فائدةٌ معتدٌ بها؛ سواءً كان فيه لذةٌ، أو لا»، وهو أعمٌ من الكلام وغيره، وكلُّ ما هو كذلك فهو أخصٌ؛ لأنَّ اللَّعِبَ ما فيه لذةٌ وهو أخصُّ. اهـ منه.

(٦) قوله: (وَيُسْتَرْطَفُ فِيهِ) أي: في التعريف الحقيقي. اهـ منه.

(٧) قوله: (أَمَّا الأَوَّلُ) أي: تجوزهم التعريف الحقيقي بالأعم. اهـ منه.

(٨) قوله: (مُضَلَّعٌ) وهو يعمُّ المسدس والمربع مثلاً، لكنه يُخرج الدائرة، وهي: «سطحٌ أحاط به خطٌّ واحدٌ مستديرٌ»، والمثلث: «سطحٌ أحاط به خطوطٌ ثلاثةٌ»، ويسمى كلُّ خطٍّ منه: «مضلعاً». اهـ منه.

قال أيضاً (رحمه): وهو أعمٌ من المربع والمسدس والمخمس مثلاً، لكنه يخرج الدائرة فقط. اهـ منه.



فَلِصَاحِبِ التَّعْرِيفِ: مَنَعُ الكُبْرَى مُسْتَنِدًا بِأَنَّ المُرَادَ تَمْيِيزُ المَعْرِفِ عَن بَعْضِ الأَشْيَاءِ،
أَوْ بَيَانِ أَفْرَادِهِ المَشْهُورَةِ؛ تَقَطَّنُ فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ.

فَصْلٌ: فِي مَنَعِ الصُّغْرَى فِي التَّقْرِيرِ السَّابِقِ

اعْلَمَ أَنَّ الصُّغْرَى فِيهِ تَنَحَّلُ إِلَى قَضِيَّتَيْنِ:

- فَإِذَا قُلْتَ: «إِنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ لِفِرْدِ فُلَانِيٍّ»، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّ المَعْرِفَ صَادِقَ عَلَيْهِ،
والتَّعْرِيفَ غَيْرُ صَادِقٍ عَلَيْهِ».

- وَإِذَا قُلْتَ: «إِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ عَن مَادَّةِ فُلَانِيَّةٍ»، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ عَكْسَ المَذْكُورِ.

فَلِصَاحِبِ التَّعْرِيفِ أَنْ يَمْنَعَ كُلًّا مِنْ تَيْنِكَ القَضِيَّتَيْنِ.

وَسَنَدُ ذَلِكَ المَنَعِ فِي الغَالِبِ: تَحْرِيرُ المُرَادِ بِالمَعْرِفِ أَوْ التَّعْرِيفِ، فَاعْرِفْ^(١) سَهَّلَ اللهُ
تَعَالَى عَلَيْكَ.

فَصْلٌ: فِي تَقْرِيرِ الإِبْطَالِ بِالثَّالِثِ

وَهُوَ: أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مُسْتَلْزِمٌ لِلدَّوْرِ أَوْ التَّسْلُسِ^(٢) وَهُوَ مُحَالٌ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ يَسْتَلْزِمُ
المُحَالَ فَهُوَ فَاسِدٌ.

وَلَا مَجَالَ لِمَنَعِ الكُبْرَى هُنَا، بَلْ:

- يَمْنَعُ الإِسْتِلْزَامُ، وَسَنَدُهُ فِي الغَالِبِ: تَحْرِيرُ التَّعْرِيفِ.

- أَوْ يَمْنَعُ الإِسْتِحَالَةَ؛ مُسْتَنِدًا: بِأَنَّ هَذَا الدَّوْرَ غَيْرُ مُحَالٍ، وَأَنَّ هَذَا التَّسْلُسَ غَيْرُ

مُحَالٍ؛ وَبَيَانُ مُحَالِهِمَا عَن عَدَمِ مُحَالِهِمَا: فِي عِلْمِ الكَلَامِ، وَيَكْفِيكَ هَذَا الإِجْمَالَ هُنَا.

(١) قوله: (فَاعْرِفْ) أشار به إلى تفصيل التحرير؛ وهو:

- أن صاحب التعريف إن منع صدق المعرف، فتحريه: أن يراد منه معنى لا يصدق عليه.

- وإن منع عدم صدق التعريف، فتحريه: أن يراد منه معنى يصدق عليه.

- وإن منع عكس المذكور، فالتحرير عكس المذكور.

وبالجملة الاعتراض مبني على المعنى المتبادر من المعرف أو التعريف، والجواب بالتحرير صرفهما إلى معنى غير متبادر. اهـ منه.

(٢) قوله: (مُسْتَلْزِمٌ لِلدَّوْرِ أَوْ التَّسْلُسِ) يعني: مثلاً؛ إذ قد يستلزم محالاً آخر ك: سلب الشيء عن نفسه، واجتماع التقيضين، أو ارتفاعهما. اهـ منه.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ يُنْقَضُ التَّعْرِيفُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْلَى مِنَ الْمُعَرَّفِ؛ كَ: تَعْرِيفِ «النَّارِ»
بِ: «أَنَّهُ شَيْءٌ يُشْبَهُ النَّفْسَ فِي اللَّطَافَةِ»^(١).

أَقُولُ: وَالنَّفْسُ أَخْفَى مِنَ النَّارِ؛ وَمِنْ شَرَائِطِ^(٢) صِحَّةِ التَّعْرِيفِ كَوْنُهُ أَجْلَى مِنَ الْمُعَرَّفِ.
وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ، وَإِرَادَةُ الْمَدْلُولِ الْإِلْتِزَامِيَّ، وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ،
أَوْ الْمَجَازِ بِدُونِ الْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ الْمُعَيَّنَةِ لِلْمُرَادِ، فَهُوَ يُذْهِبُ حُسْنَ التَّعْرِيفِ، لَا صِحَّتَهُ
إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ أَجْلَى مِنَ الْمُعَرَّفِ.

فَضْلٌ:

اشْتَهَرَ أَنْ نَاقِضَ التَّعْرِيفِ: «مُسْتَدِلٌّ»، وَمُوجَّهٌ: «مَانِعٌ»؛ وَمَعْنَاهُ:
- أَنْ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى التَّعْرِيفِ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَرِيقِ دَعْوَى بُظْلَانِهِ، وَالِاسْتِدْلَالَ
عَلَى ذَلِكَ^(٣) الدَّعْوَى بِمَا عَرَفْتَهُ.

- وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: بِمَنْعِ مُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَقَدْ عَرَفْتَهُ.
لَكِنْ هَذَا^(٤) إِذَا لَمْ يَدَّعِ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ بِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ حَدٌّ أَوْ رَسْمٌ:
- فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ حَدٌّ، فَكَأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ اللَّذَيْنِ فِيهِ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ، فَيَسْمَى
الْعَامُّ: «جِنْسًا»، وَالْخَاصُّ: «فَضْلًا».

- وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ رَسْمٌ، فَكَأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَيْهِمَا مِنَ الْعَرَضِيَّاتِ.
فَيَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ:

- بِمَنْعِ كَوْنِهِمَا مِنَ الذَّاتِيَّاتِ.

- وَبِمَنْعِ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا مِنَ الْعَرَضِيَّاتِ.

(١) قوله: (النَّفْسُ... إلخ) «النَّفْسُ» بسكون الفاء، والمرادُ مِنَ «النَّارِ»: الحَرُّ السَّارِي فِي الْجَمْرِ، وَقَدْ يُطْلَقُ
عَلَى الْجَمْرِ، وَالْمُرَادُ هُنَا هُوَ الْأَوَّلُ. اهـ منه.

(٢) قوله: (وَمِنْ شَرَائِطِ) يجوز أن يكون متعلقاً بقوله: «قَدْ يُنْقَضُ»، وأن يكون متعلقاً بقوله: «وَالنَّفْسُ أَخْفَى»؛
وعلى التقديرين: فهو إشارة إلى دليل الكبرى المطوية؛ بأن يقال: «وكلُّ ما ليس بأجلى مِنَ المَعْرُوفِ فهو فاسدٌ؛ لأنَّ
مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ التَّعْرِيفِ... إلخ». اهـ من «شرح الأمدى».

(٣) قوله: (ذَلِكَ) وتذكير اسم الإشارة باعتبار المذكور فلا يرد عليه أن اسم الإشارة لا يوافق المشار إليه في التذكير
والتأنيث. اهـ من «شرح الأمدى».

(٤) قوله: (لَكِنْ هَذَا) أي: كون ناقض التَّعْرِيفِ مستديلاً. اهـ منه.



وَمَوْرِدُ الْمَنْعِ هُنَا: الدَّعْوَى الضَّمْنِيَّةُ، فَاعْرِفْ.

وَدَفْعُ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِإثْبَاتِ الذَّائِيَّةِ أَوْ العَرَضِيَّةِ، وَهَذَا عَسِيرٌ؛ لِمَا قِيلَ مِنْ: «أَنَّ تَمْيِيزَ

الذَّائِيَّ عَنِ العَرَضِيِّ عَسِيرٌ».

وَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ الحَدِّ بِمَعْنَى: التَّرْكِيبِ عَنِ الذَّائِيَّاتِ، إِنَّمَا هُوَ عُرْفُ أَهْلِ المِيزَانِ وَمَنْ

وَافَقَهُمْ، وَأَمَّا فِي عُرْفِ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ فَهُوَ: «التَّعْرِيفُ الجَامِعُ المَانِعُ؛ سِوَاءَ كَانَ بِالذَّائِيَّاتِ،

أَوْ بِالعَرَضِيَّاتِ»، فَلَمَنْ قَالَ: «يُحَدُّ بِكَذَا» أَنْ يَدْفَعَ الْمَنْعَ الْمَذْكُورَ بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ عُرْفُ أَهْلِ

العَرَبِيَّةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَنْعَ الَّذِي هُوَ الإِعْتِرَاضُ أَيُّنَمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ فَهُوَ بِمَعْنَى: طَلَبُ

الدَّلِيلِ^(١)؛ وَيُسَمَّى: «نَقْضًا تَفْصِيلِيًّا» وَ: «مُنَاقَظَةً»، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ بِمَعْنَى:

الدَّفْعِ مُطْلَقًا؛ سِوَاءَ كَانَ بِطَلَبِ الدَّلِيلِ، أَوْ بِالإِبْطَالِ، أَوْ بِالإِسْتِدْلَالِ.

ثُمَّ إِنَّ طَلَبَ الدَّلِيلِ:

– قَدْ يَحْلُو عَنْ ذِكْرِ السَّنَدِ؛ كَأَنَّ يُقَالَ: «لَا نُسَلِّمُ مَا ذَكَرْتَهُ»، أَوْ يُقَالَ: «هُوَ مَمْنُوعٌ»،

وَلَا يُزَادُ عَلَى هَذَا القَدْرِ، وَيُسَمَّى هَذَا: «مَنْعًا مُجَرَّدًا».

– وَقَدْ يُذَكَّرُ مَعَهُ سَنَدٌ، وَسَيَجِيءُ تَفْصِيلُ السَّنَدِ فِي بَابِ التَّصْديقِ.

وَالْمَنْعُ المُجَرَّدُ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْمَنْعَ مَعَ السَّنَدِ أَقْوَى مِنْهُ، وَالسَّنَدُ فِي عُرْفِهِمْ: مَا يُذَكَّرُ

لِتَقْوِيَةِ الْمَنْعِ.

وَأَيُّنَمَا وَقَعَ النَّقْضُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِدُونِ قَيْدِ التَّفْصِيلِ، فَهُوَ بِمَعْنَى: إِبْطَالُ شَيْءٍ بِدَلِيلٍ.

* * *

(١) قوله: (فَهُوَ بِمَعْنَى طَلَبِ الدَّلِيلِ) سِوَاءَ كَانَ عَلَى مَقْدَمَةِ الدَّلِيلِ، أَوْ عَلَى المَدْعَى، وَهَذَا التَّعْمِيمُ مُجَازٌ فِي اسْتِعْمَالِ

لفظ المنع؛ إذ لفظ المنع في عرفهم موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل، وسيأتي تفصل هذا. اهـ منه.

البَابُ الثَّانِي فِي التَّقْسِيمِ

وَهُوَ:

١ - إِمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ ^(١).

٢ - وَإِمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ.

وَالْكُلِّيُّ وَالْكُلُّ يُسَمَّى: «مَقْسِماً» وَ: «مَوْرِدَ الْقِسْمَةِ»، وَتُسَمَّى الْجُزْئِيَّاتُ وَالْأَجْزَاءُ: «أَقْسَاماً»، وَكُلُّ قِسْمٍ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْقِسْمِ الْآخَرَ: «قَسِماً»، وَيُسَمَّى الْقِسْمُ الَّذِي دَخَلَ فِي الْمَقْسِمِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي التَّقْسِيمِ: «وَاسِطَةً بَيْنَ الْأَقْسَامِ» ^(٢).

وَشَرْطُ صِحَّةِ التَّقْسِيمِ: الْجَمْعُ وَالْمَنْعُ.

- وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: «الْحَصْرُ»؛ وَمَعْنَاهُ: «أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي التَّقْسِيمِ ذِكْرُ بَعْضِ مَا دَخَلَ فِي الْمَقْسِمِ».

(١) قوله: (إِمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ... إلخ) والكلِّيُّ يحمل على كلِّ واحدٍ من جزئياته؛ فيقال: «الإنسان حيوانٌ، والفرس حيوانٌ»، ولا يحمل الكلُّ على كلِّ واحدٍ من أجزائه المخالفة له في ماهيته، فلا يقال: «العسلُ معجونٌ»، ولا يقال: «الشونيزُ معجونٌ». اهـ منه.

وقال أيضاً (رحمه): «وأما إذا كان ماهية كلِّ من الأجزاء عين ماهية الكلِّ كـ: «بعض الماء»، فيحمل اسم الكلِّ وهو «الماء» على كلِّ واحدٍ من أجزائه، وقس عليه مثل: السمن، والعسل. اهـ منه.

وقال أيضاً (رحمه): إن قلت: قولنا: «زَيْدٌ: إِمَّا قَائِمٌ، أَوْ قَاعِدٌ» من أيِّ قبيلٍ هو؟

قُلْتُ: إن أردنا بذلك القول الشك والتردد في أنه قائم في وقتٍ فلانٍ فذلك ليس بتقسيم، وإن أردنا أنه لا يخلو حاله عن القيام والقعود، فتارة يقوم وتارة يقعد، فذلك تقسيم الكلِّيِّ إلى جزئياته؛ والتقديرُ: «إِمَّا زَيْدٌ قَائِمٌ، وَإِمَّا زَيْدٌ قَاعِدٌ؛ وحاصلهُ: تقسيم هيئته إلى القيام والقعود. اهـ منه.

(٢) قوله: (وَاسِطَةً بَيْنَ الْأَقْسَامِ) أي: بين الباقي من التقسيم؛ مثلاً: «الحيوانُ: إمَّا إنسانٌ، وإمَّا فرسٌ»، فالخارج بين الأقسام - وهو الحمار - واسطة بين الأقسام.

واعلم أن الحصر على أربعة أقسام: حصرٌ عقليٌّ كـ: «حصر العدد بالزوجية والفرديّة»، وحصرٌ وقوعيٌّ كـ: «حصر الكلمة على ثلاثة»، وحصرٌ جعليٌّ كـ: «حصر الرسالة على مقدّمة قائمة»، وحصرٌ استقرائيٌّ كـ: «حصر الأبواب والفصول». اهـ منه.



– وَمَعْنَى الثَّانِي: «أَنَّ لَا يُذَكَّرُ فِي التَّفْسِيمِ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي المَقْسِمِ» .
وَمِنْ شَرَائِطِهِ: تَبَايُنِ الأَقْسَامِ^(١) .

فَصَلِّ: فِي تَفْسِيمِ الكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ

وَمَعْنَاهُ: «صَمَّ قُبُودٍ إِلَى المَقْسِمِ^(٢)» ؛ فَقَدْ:

– يُذَكَّرُ المَقْسِمُ فِي الأَقْسَامِ صَرِيحاً؛ كَقَوْلِكَ: «الإنسانُ: إمَّا إنسانٌ أبيضٌ، وإمَّا إنسانٌ أسودٌ» .

– وَقَدْ يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ الأَقْسَامِ؛ كَقَوْلِكَ: «الكَلِمَةُ: إمَّا اسمٌ، أو فعلٌ، أو حرفٌ» .

– وَقَدْ يُحذفُ وَهُوَ مرَادُ؛ كَقَوْلِكَ: «الإنسانُ: إمَّا أبيضٌ، أو أسودٌ» .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّفْسِيمَ: إمَّا عَقْلِيٌّ، وإمَّا اسْتِقْرَائِيٌّ .

(١) – وَالأَوَّلُ: مَا لَا يُجَوِّزُ العَقْلُ فِيهِ قِسْماً آخَرَ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الأَقْسَامِ فِيهِ بِالتَّرْدِيدِ بَيْنَ

الإثْبَاتِ وَالنَّفْيِ؛ كَقَوْلِكَ: «المَعْلُومُ: إمَّا مَوْجُودٌ، أو لَا» .

(٢) – وَالثَّانِي: مَا يُجَوِّزُ العَقْلُ فِيهِ قِسْماً آخَرَ، لَكِنْ ذَكَرَ فِيهِ مَا عُلِمَ بِالاسْتِقْرَاءِ؛ كَقَوْلِكَ:

«العُنْصُرُ^(٣): إمَّا أرضٌ، أو ماءٌ، أو هَوَاءٌ، أو نارٌ» .

وَالتَّفْسِيمُ الاسْتِقْرَائِيُّ حَقُّهُ أَنْ لَا يَرُدَّدَ فِيهِ بَيْنَ الإثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، لَكِنْ قَدْ يُذَكَّرُ فِي صُورَةِ

الحَضَرِ العَقْلِيِّ بِالتَّرْدِيدِ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ بَعْضُ الأَقْسَامِ مُرْسَلاً البَتَّةَ .

وَمَعْنَى «إِرْسَالِهِ»: أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُ القِسْمِ أَعَمَّ مِمَّا وُجِدَ بِالاسْتِقْرَاءِ مِمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ^(٤) ،

(١) قوله: (تَبَايُنِ الأَقْسَامِ) التباين قسمان:

١- أحدهما: التباين في الواقع، وهو: «أن لا تصادق الأقسام على شيء واحد»، وهذا في التفسير الحقيقي.

٢- والآخر: التباين في العقل، وهو: «تمايز مفهوم الأقسام بحيث لا يكون أحدهما جزءاً من الآخر، ولا تفصيله»، وهذا في التفسير الاعتباري، ولا يضر فيه تصادق الأقسام على شيء واحد ك: تصادق مفهومات الكليات الخمس في المُلَوَّن. اهـ منه .

وقال أيضاً (رحمه): فلو قلنا: «إنَّ الكُلِّيَّ: إمَّا جنسٌ، أو نوعٌ، أو فصلٌ، أو خاصَّةٌ، أو عَرَضٌ عامٌّ»، فهذا تفسيمٌ اعتباريٌّ يتباين فيه مفهومات الأقسام، ومفهوماته مذكورة في كتب الميزان، وإنما كان تقسيماً اعتبارياً لا حقيقياً؛ لتصادق الكلُّ في المُلَوَّن. اهـ منه .

(٢) قوله: (صَمَّ قُبُودٍ إِلَى المَقْسِمِ) أي: لتحصيل ماهية الأقسام. اهـ منه .

(٣) قوله: (العُنْصُرُ) بمعنى المادَّة؛ أي: مادَّة الأجسام المركَّبة، وهي: الحَيَوَان، والنَّبَات، والمعدن. اهـ منه .

(٤) قوله: (مِمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ) أي: صدق مفهوم القسم عليه، والظرف بيانٌ للموصول في قوله: «مِمَّا وُجِدَ». اهـ منه .

وَمَعْنَى «هَذَا الْعُمُومُ»: أَنْ يُجَوِّزَ الْعَقْلُ صِدْقَ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ^(١) عَلَى غَيْرِ مَا وُجِدَ؛ كَقَوْلِكَ: «الْعُنْصُرُ: إِمَّا أَرْضٌ أَوْ لَأ، وَالثَّانِي: إِمَّا مَاءٌ أَوْ لَأ، وَالثَّلَاثُ: إِمَّا هَوَاءٌ أَوْ لَأ، وَهُوَ النَّارُ»، فَالْقِسْمُ الْأَخِيرُ مُرْسَلٌ؛ أَي: لَا يَنْحَصِرُ فِي النَّارِ بِحَسَبِ الْعَقْلِ^(٢)، بَلْ بِحَسَبِ الْإِسْتِقْرَاءِ.

فَضْلٌ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى حَضْرِ التَّقْسِيمِ^(٣)

فَإِنْ كَانَ عَقْلِيًّا يَنْقُضُهُ السَّائِلُ بِوُجُودِ قِسْمٍ آخَرَ يُجَوِّزُهُ الْعَقْلُ.
وَإِنْ كَانَ اسْتِقْرَائِيًّا يَنْقُضُهُ بِوُجُودِ قِسْمٍ آخَرَ مُتَحَقِّقٍ فِي الْوَاقِعِ.
وَقَدْ يُظَنُّ السَّائِلُ التَّقْسِيمَ الْإِسْتِقْرَائِيَّ الْمُرَدَّدَ بَيْنَ الْإِبْتَاتِ وَالنَّفْيِ تَقْسِيمًا عَقْلِيًّا، فَيَقُولُ:
«إِنَّهُ بَاطِلٌ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ قِسْمًا آخَرَ»؛ كَأَنْ يَقُولَ فِي تَقْسِيمِ «الْعُنْصُرِ» كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ الْقِسْمَ الْأَخِيرَ لَا يَنْحَصِرُ فِي «النَّارِ»؛ إِذْ يُجَوِّزُ بِحَسَبِ الْعَقْلِ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى النَّارِ وَغَيْرِهَا، فَيُجَابُ عَنْهُ: «بِأَنَّ الْقِسْمَةَ اسْتِقْرَائِيَّةً، وَالْقِسْمُ الَّذِي جَوَّزْتَهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي الْوَاقِعِ».
وَالتَّقْسِيمُ الْإِسْتِقْرَائِيُّ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِوُجُودِ قِسْمٍ آخَرَ فِي الْوَاقِعِ، فَإِذَا أَبْطَلَهُمَا السَّائِلُ بَعْدَ الْحَضْرِ، فَقَدْ يُجِيبُ عَنْهُ الْقَاسِمُ: «بِتَحْرِيرِ الْمَقْسَمِ»؛ أَعْنِي: أَنْ يُرِيدَ مِنْهُ مَعْنَى لَا يَشْمَلُ الْوَاسِطَةَ.

فَضْلٌ^(٤)

– قَدْ يُنْقَضُ التَّقْسِيمُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قِسْمُ الشَّيْءِ فِي الْوَاقِعِ قَسِيمًا لَهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْقِسْمِ أَعَمَّ مِنَ الْآخَرِ؛ كَمَا إِذَا قُلْتَ: «الْجِسْمُ: إِمَّا حَيَوَانٌ، أَوْ نَامٌ»، فَإِنَّ «الْحَيَوَانَ» قِسْمٌ مِنَ «النَّامِي» فِي الْوَاقِعِ، وَقَدْ جُعِلَ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ قَسِيمًا لَهُ، وَيُجَابُ عَنْهُ: بِمَنْعِ اللَّزُومِ الْمَذْكُورِ مُسْتَبَدًّا بِالتَّحْرِيرِ؛ أَعْنِي بِهِ: أَنْ يُرَادَ بِ«نَامٍ»: غَيْرَ الْحَيَوَانَ.
– وَقَدْ يُنْقَضُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَسِيمُ الشَّيْءِ فِي الْوَاقِعِ قِسْمًا مِنْهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَقْسَامِ مُبَايِنًا لِلْمَقْسَمِ؛ كَمَا إِذَا قُلْتَ: «الْإِنْسَانُ: إِمَّا فَرَسٌ، أَوْ زَنْجِيٌّ»، فَ«الْفَرَسُ» قَسِيمٌ لـ«الْإِنْسَانِ»؛ لِأَنَّهُمَا قِسْمَانِ مِنَ «الْحَيَوَانَ»، وَقَدْ جُعِلَ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ قِسْمًا لَهُ.

(١) قوله: (ذَلِكَ الْمَفْهُومِ) أي: مفهوم القسم المرسل. اهـ منه.

(٢) قوله: (لَا يَنْحَصِرُ فِي النَّارِ بِحَسَبِ الْعَقْلِ) إذ يجوز العقل أن يكون شيئاً غير النار ك: «السَّمَاءُ، وَالتُّورُ». اهـ منه.

(٣) أي: فصل في بيان المناظرة الواردة على تقسيم الكلّي إلى جزئياته بانتفاء الشرط الأول، وهو الحصر.

(٤) أي: فصل في بيان المناظرة الواردة على تقسيم الكلّي إلى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني، وهو المنع.

– وَقَدْ يُنْقَضُ بِأَنَّ الْقِسْمَ فِيهِ أَعْمٌ مِنَ الْمَقْسِمِ؛ كَمَا إِذَا قُلْتَ: «الْإِنْسَانُ: إِمَّا أَبْيَضٌ، أَوْ أَسْوَدٌ»، فَيَجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمَقْسِمَ يُعْتَبَرُ فِي الْأَقْسَامِ.
– وَقَدْ يُنْقَضُ بِأَنَّهُ تَقْسِيمُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَقْسَامِ مُسَاوِيًا لِلْمَقْسِمِ؛ كَتَقْسِيمِ «الْإِنْسَانِ إِلَى: الْبَشَرِ، وَالزُّنُجِيِّ».

فَصْلٌ (١)

قَدْ يُنْقَضُ التَّقْسِيمُ بِأَنَّ فِيهِ تَصَادُقُ الْأَقْسَامِ^(٢)؛ أَي: صِدْقُهَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَقْسَامِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ؛ كَمَا إِذَا قُلْنَا: «الْحَيَوَانَ: إِمَّا إِنْسَانٌ، وَإِمَّا أَبْيَضٌ»؛ لِأَنَّهُمَا يَصْدُقَانِ عَلَى «الْإِنْسَانِ الْأَبْيَضِ».

قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَطَالِعِ»: «الْمَقْضُودُ مِنَ التَّقْسِيمِ التَّمَايُزُ بَيْنَ الْأَقْسَامِ»^(٣).

أَقُولُ: يَعْنِي مِنَ «التَّمَايُزِ»: التَّبَايُنُ، لَكِنَّ التَّصَادُقَ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِهِ التَّقْسِيمُ الْحَقِيقِيُّ، وَهُوَ جَعْلُ الْمَقْسِمِ أَشْيَاءَ مُتَمَايِزَةً فِي الْوَاقِعِ، وَلَا يَضُرُّ التَّقْسِيمَ الْإِعْتِبَارِيَّ، وَهُوَ تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى مَفْهُومَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ فِي الْعَقْلِ^(٤)، وَإِنْ كَانَتْ مُتَصَادِقَةً فِي الْوَاقِعِ كَتَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى أَقْسَامِهِ الْخَمْسَةِ، مَعَ أَنَّهَا مُتَصَادِقَةٌ فِي «الْمُلُونِ» كَمَا بَيَّنَّهُ الْفَنَارِيُّ^(٥)، فَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى التَّقْسِيمِ: بِأَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِتَصَادُقِ الْأَقْسَامِ فِيهِ، فَيَجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ تَقْسِيمٌ إِعْتِبَارِيٌّ، يَكْفِي فِيهِ تَمَايُزُ الْأَقْسَامِ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ، وَلَا يَضُرُّهُ التَّصَادُقُ.

أَقُولُ: فَالشَّيْءُ^(٦) الْوَاحِدُ بِإِعْتِبَارِ اتِّصَافِهِ بِمَفْهُومَاتٍ مُتَخَالِفَةٍ يُعْتَبَرُ أَشْيَاءً مُتَعَدِّدَةً، فَيَدْخُلُ فِي الْأَقْسَامِ الْمُتَعَدِّدَةِ.

(١) أي: فصلٌ في بيان المناظرة الواردة على تقسيم الكلّي إلى جزئياته بانتفاء الشرط الثالث، وهو تباين الأقسام.

(٢) قوله: (تَصَادُقُ الْأَقْسَامِ) وقد عرفت أن من شرط التقسيم تباين الأقسام. اهـ منه.

(٣) انظر: «شرح المطالع» للقطب الرازي (١/٢٤٥).

(٤) قوله: (مُتَبَايِنَةٌ فِي الْعَقْلِ) تفسيرُ التَّبَايُنِ، فَالتَّبَايُنُ الْعَقْلِيُّ أَنْ لَا يَصِيرُ أَحَدُ الْمَفْهُومِينَ جِزَاءً مِنَ الْآخَرِ، وَلَا تَفْصِيلَهُ ك: «الضَّاحِكِ، وَالكَاتِبِ»، وَأَمَّا «الْحَيَوَانَ، وَالْإِنْسَانَ» فَلَيْسَا بِمُتَبَايِنِينَ فِي الْعَقْلِ، وَكَذَا: «الْإِنْسَانُ، وَالْحَيَوَانَ النَّاطِقُ». اهـ منه.

(٥) قوله: (كَمَا بَيَّنَّهُ الْفَنَارِيُّ) حيث قال: يمكن أن يكون شيء واحد جنساً، ونوعاً، وفصلاً، وخاصّةً، وعرضاً عامّاً ك: «الْمُلُونِ» جنسٌ للأسود، ونوعٌ للمكثف، وفصلٌ للكثيف، وخاصّةً للجسم، وعرضٌ عامٌّ للحَيَوَانَ. اهـ منه.

(٦) قوله: (فَالشَّيْءُ) وهو الذي تصادق فيه الأقسام. اهـ منه.

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ: بِمَنْعِ الصُّغْرَى؛ مُسْتَنِدًا بِتَحْرِيرِ الْأَقْسَامِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضًا، فَاغْرِفُوا، وَلَوْ لَا أَنَّ هَذَا أَوْ أَنَّ سُقُوطَ هِمَّتِي لَزِدْتُمْ بَيَانًا^(١)، هَذَا كُمْ اللَّهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ: فِي تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ

وَهُوَ: «تَحْصِيلُ مَا هِيَ الْمَقْسِمُ بِذِكْرِ أَجْزَائِهِ»، فَلَيْسَ فِيهِ ضَمُّ قِيُودٍ إِلَى الْمَقْسِمِ. وَشَرْطُهُ:

١ - الْحَضْرُ.

٢ - وَتَبَايُنِ الْأَقْسَامِ.

٣ - وَدُخُولِ كُلِّ قِسْمٍ فِي الْمَقْسِمِ.

ك: تَقْسِيمِ «الْمَعْجُونِ إِلَى: عَسَلٍ، وَشُونِيزٍ»، فَتَقَطَّنَ، وَاسْتَخْرَجَ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ.

فَصْلٌ: فِي بَيَانِ تَحْرِيرِ الْمُرَادِ

اعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى «تَحْرِيرِ الْمُرَادِ»: «إِرَادَةُ مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرٍ مِنَ اللَّفْظِ»؛ ك: إِرَادَةُ الْخَاصِّ مِنَ الْعَامِّ^(٢) بِقَرِينَةِ الْمُقَابَلَةِ، لَكِنْ لَا تَصُحُّ إِرَادَةُ الْمَجَازِ بِدُونِ الْعَلَاقَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ، فَلَا يُرَادُ الْفَرَسُ مِنَ الْكِتَابِ مِثْلًا.

وَأَمَّا الْقَرِينَةُ الْمَانِعَةُ عَنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ^(٣)، فَلَا تَجِبُ إِذَا كَانَ الْمُحَرَّرُ مَانِعًا^(٤)؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ يَكْفِيهِ الْجَوَازُ، وَالْقَرِينَةُ الْمَانِعَةُ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ لِلْقَطْعِ بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ، لَا لِتَجْوِيزِهِ.

* * *

(١) قوله: (لَزِدْتُمْ بَيَانًا) وتام البيان في رسالتنا المسماة بـ: «تقرير قوانين المناظرة». اهـ منه.

(٢) قوله: (ك: إِرَادَةُ الْخَاصِّ مِنَ الْعَامِّ) وذلك كما إذا قَسَمْنَا «المتنفس» إلى: «الإنسان، والحيوان»، فاعترض علينا: بأنه يلزم أن يكون قسم الشيء قسيماً له. وأجيب: بأن المراد من «الحيوان» ما عدا الإنسان؛ بقريضة ذكره في مقابلة «الإنسان». اهـ منه.

(٣) في نسخ: «إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ» بدلاً من «إِرَادَةُ الْحَقِيقَةِ».


(٤) قوله: (إِذَا كَانَ الْمُحَرَّرُ مَانِعًا) وأمّا إذا كان المحرر مستدلاً، وجعل تحريره مقدّمةً من دليله، فلا بدّ للمجاز من بيان قريضة مانعة عن إرادة الحقيقة.

هذا إذا كان المجيب بالتحرير شخصاً غير المعلّل يُريد الجواب عن طرف المعلّل، وأمّا إذا كان المجيب هو المعلّل، فقوله: «بأن مرادي هذا» من أقوى القرائن المانعة. اهـ منه.



الباب الثالث

في التّصديق وما في معناه من المَرَكَّبات النّاقِصة



اعلم أنّ التّصديق إذا قاله أحد؛ يُقال له: «الدّعوى» و: «المُدعى»، وقائليه: «المُعَلَّل»؛ لأنّ من حقه التّعليل عليه:

- فإن لم يكن مقرّوناً بدليل:

ولم يكن بديهياً جلياً^(١)؛ فللسائل أن يمنعه، ومعناه: طلب الدليل عليه.

وإن كان بديهياً جلياً، فلا يصحّ منعه، ويسمى منعه: «مكابرة».

- وإن كان مقرّوناً بدليل؛ فللسائل حينئذ ثلاث وظائف:

١ - المنع.

٢ - والمعارضة.

٣ - والنقض؛ فهنا ثلاث مقالات:

المقالة الأولى: في المنع

اعلم أنّ للسائل منع مقدّمة الدليل:

- إذا لم يستدلّ المُعَلَّلُ عَلَيْهَا^(٢).

- ولم تكن بديهية جليّة.

ولا يصحّ منع المدعى حينئذ؛ لأنّ المنع طلب الدليل، والمطلوب حاصل؛ إلا أن يراد:

منع شيء من مقدّمات دليله، وذا مجاز في النسبة.

(١) قوله: (البديهي الجلي) هو: البديهي الأولي، والبديهي الفطري القياس، والبديهي الذي اشترك منشأ بدايته بين عامّة الناس، وما عدا هذه المذكورات من البديهيّات بديهي خفي، فراجع كتب الميزان. اهـ منه.

قال أيضاً (رحمه): قوله في الحاشية: «اشترك منشأ بدايته بين عامّة الناس»، وذلك كقولنا: «الشمس مشرقة»، فإنّ منشأ بدايته حسّ الشمس كذلك، وهو مشترك بين عامّة الناس، وأمّا قولنا: «السقمونيا مسهل»، فهو من البديهيّات؛ لأنّه من المجربّات، لكنّ التجربة فيه ليست مشتركة بين عامّة الناس. اهـ منه.

(٢) قوله: (إذا لم يستدلّ المُعَلَّلُ عَلَيْهَا) أمّا إذا استدلّ عليها، فلا تمنع حقيقة، بل مجازاً في النسبة. اهـ منه.

وَرَأَيْنَا مِنْ بَعْضِ الْعُظَمَاءِ^(١): مَنَعَ الْمُدْعَى الْمُدَّلَّ بِسَنَدٍ أَوْلاً^(٢)، ثُمَّ مَنَعَ مُقَدِّمَةَ مُعَيَّنَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ دَلِيلِهِ.

فَضْلٌ: [فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمَنْعِ]

الْمَنْعُ: إِمَّا مُجَرَّدٌ عَنِ السَّنَدِ، أَوْ مَقْرُونٌ بِهِ.
وَالسَّنَدُ: «مَا ذَكَرَهُ الْمَانِعُ لِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ نَقِيضَ الْمَمْنُوعِ»، وَيَكْفِي فِي الْإِسْتِنَادِ بِهِ جَوَازُهُ عَقْلاً:

- فَقَدْ يُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّجْوِيزِ؛ كَأَن يُقَالَ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ؛ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاطِقاً».

- وَقَدْ يُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ؛ كَأَن يُقَالَ: «كَيْفَ وَهُوَ نَاطِقٌ»، أَوْ يُقَالَ: «إِنَّمَا يَصِحُّ مَا ذَكَرْتَهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ نَاطِقٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ».

وَلَمَّا كَفَى فِي السَّنَدِ الْجَوَازُ، لَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْمَنْعِ عَلَى إِبْطَالِ السَّنَدِ الَّذِي ذَكَرَ مَعَهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ، وَيُسَمَّى الْمَنْعُ الَّذِي سَنَدُهُ هُوَ الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: «حَلًّا»؛ لِأَنَّ فِيهِ بَيَانَ مَبْنَى الْمُقَدِّمَةِ الْمَمْنُوعَةِ، وَالْحَلُّ هُوَ بَيَانُ مَنْشَأِ الْعَلَطِ، وَأَكْثَرُ وَقُوعِ الْحَلِّ بَعْدَ التَّقْضِ الْإِجْمَالِيِّ، وَسَتَعْرِفُ التَّقْضَ الْإِجْمَالِيَّ.

(١) قوله: (وَرَأَيْنَا مِنْ بَعْضِ الْعُظَمَاءِ) وهو صاحب «المواقف»؛ حيث قال - في مسلك بعض المتأخرين في إثبات الصانع -: جميع الممكنات من حيث الجميع ممكنٌ، فله علةٌ، وهي لا تكون نفس ذلك المجموع؛ إذ العلةُ متقدمةٌ على المعلول، ولا تكون أيضاً جزئه؛ إذ علةُ الكلِّ علةٌ لكلِّ جزءٍ. واعتراض عليه: بأنه إذا أراد بالعلة في قوله: «فله علةٌ»: العلةُ الثَّامَّةُ، فلم لا يجوز أن يكون نفس المجموع، وقولك: «إذ العلةُ متقدمةٌ على المعلول» ممنوعٌ في العلةُ الثَّامَّةُ... إلى آخر ما قاله.

قوله: «فلم لا يجوز» تقريره: أن قولك: «وهي لا تكون نفس ذلك المجموع» ممنوعٌ غيرُ مسلمٍ، فحاصلُ منع المدعى حينئذٍ طلب الدليل المسلم؛ إذ الدليل المذكور غيرُ مسلمٍ عند المانع، فقول صاحب «المواقف»: «وقولك: إذ العلةُ... الخ» جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ تقديره - السؤالُ من طرف المعلل -: كيف تمنع هذا المدعى وتطلب دليلاً، وقد ذكرنا له دليلاً؟ وتقريرُ الجواب: أن المراد بمعنى طلب الدليل المسلم، ودليلك المذكور غيرُ مسلمٍ؛ لأنَّ بعض مقدماته ممنوعةٌ. اهـ منه.

(٢) قوله: (بِسَنَدٍ أَوْلاً) قوله: «أَوْلاً» بتشديد «الواو» نقيض: آخر، وقوله: «بِسَنَدٍ أَوْلاً» أعني: بسندٍ يؤيد نقيض المدعى المدلل، فلو كان مراده المجاز في النسبة وإرجاعه إلى شيءٍ من مقدمات دليله، كما ذكر له سنداً يؤيد نقيض المدعى، وهذا ظاهرٌ. اهـ منه.



فَصُلِّ: [في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل]

الوَاجِبُ عَلَى الْمُعَلَّلِ عِنْدَ مَنَعِ السَّائِلِ مَدْعَاهُ الْغَيْرِ الْمُدَلِّلِ أَوْ مُقَدِّمَةَ دَلِيلِهِ: إِبْطَاتُ مَا مَنَعَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَطْلُوبُ الْمَانِعِ، وَذَلِكَ الْإِبْطَاتُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: ذِكْرُ دَلِيلٍ يُنْتِجُ الْمَمْنُوعَ.

وَالْآخَرُ: إِبْطَالُ السَّنَدِ الْمُسَاوِي لِلْمَنَعِ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَهُ يَبْطُلُ نَقِيضُ الْمَمْنُوعِ، فَيَثْبُتُ عَيْنُهُ؛ لِاسْتِحَالَةِ ارْتِفَاعِ النَّقِيضَيْنِ.

وَبَيَانُ هَذَا: أَنَّ مَعْنَى «مُسَاوَاةِ السَّنَدِ لِلْمَنَعِ وَأَخْصِيَّتَهُ مِنْهُ»: مُسَاوَاتِهِ لِنَقِيضِ الْمَمْنُوعِ، وَأَخْصِيَّتَهُ مِنْهُ.

وَالسَّنَدُ بِالِاخْتِمَالِ الْعَقْلِيِّ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ^(١):

١ - المُسَاوِي.

٢ - وَالْأَخْصُ مُطْلَقًا.

٣ - وَالْأَعْمُ مُطْلَقًا.

٤ - وَالْأَعْمُ مِنْ وَجْهِ.

٥ - وَالْمُتَبَايِنُ؛ وَلِنُمُؤْلِ لِلْكَلِّ:

فَإِذَا قُلْنَا: «هَذَا الشَّيْخُ لَيْسَ بِضَاحِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

- فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ؛ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَاطِقًا؟»، فَهَذَا سَنَدٌ مُسَاوٍ لِنَقِيضِ الْمَمْنُوعِ، وَهُوَ: «أَنَّهُ إِنْسَانٌ».

- وَإِنْ قَالَ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَنْجِيًّا؟»، فَهَذَا أَخْصُ مُطْلَقًا.

- وَإِنْ قَالَ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا؟»، فَهَذَا أَعْمُ مُطْلَقًا.

- وَإِنْ قَالَ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَيْضَ؟»، فَهَذَا أَعْمُ مِنْ وَجْهِ.

(١) قوله: (خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ) إِنْ قُلْتَ: مُسَاوَاةِ السَّنَدِ لِنَقِيضِ الْمَمْنُوعِ تُشْعِرُ بِمَغَايِرَتِهِ لِنَقِيضِ الْمَمْنُوعِ؛ إِذْ لَا يُقَالُ لِلشَّيْءِ: «إِنَّهُ مُسَاوٍ لِعَيْنِهِ»؛ إِذْ الْمُسَاوَاةُ تَقْتَضِي التَّعَدُّدَ، فَالسَّنَدُ الَّذِي هُوَ عَيْنُ نَقِيضِ الْمَمْنُوعِ خَارِجٌ عَنِ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ؛ كَقَوْلِكَ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا؟».

قُلْتَ: لَمْ يَذْكَرْ فِي كِتَابِ هَذَا الْفَرْقِ كَوْنُ السَّنَدِ عَيْنِ نَقِيضِ الْمَمْنُوعِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ نَقِيضِ الْمَمْنُوعِ بَعْدَ الْمَنَعِ لَيْسَ بِسَنَدٍ فِي عَرَفِ هَذَا الْفَرْقِ، بَلْ هُوَ تَصْوِيرٌ لِلْمَنَعِ؛ تَأَمَّلْ. اهـ منه.



- وَإِنْ قَالَ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَجْرًا؟»، فَهَذَا مُبَايِنٌ.
وَالْمُبَايِنُ وَالْأَعْمُ مِنْ وَجْهِ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِنَادُ بِهِمَا، وَلَا يَنْفَعُ الْمُعَلَّلُ إِبْطَالَهُمَا لَوْ اسْتَنَّدَ
بِهِمَا السَّائِلُ.

وَالْمَسَاوِي وَالْأَخْصُ مُطْلَقًا يَجُوزُ الْإِسْتِنَادُ بِهِمَا، لَكِنْ لَا يَنْفَعُ الْمُعَلَّلُ إِبْطَالَ الْأَخْصِ
مُطْلَقًا، بَلْ إِبْطَالُ الْمَسَاوِي.

وَأَمَّا الْأَعْمُ مُطْلَقًا، فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِنَادُ بِهِ، لَكِنْ يَنْفَعُ الْمُعَلَّلُ^(١) إِبْطَالَهُ لَوْ اسْتَنَّدَ بِهِ
السَّائِلُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَمْنُوعَ لَوْ كَانَ مُقَدِّمَةً دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ، فَلِلْمُعَلَّلِ وَظِيفَةٌ أُخْرَى لِلتَّخْلِصِ عَنْهُ،
وَهُوَ إِبْطَالُ الْمُدَّعَى الْمُدَّلُّ بِدَلِيلِ الْآخَرِ، وَذَا إِفْحَامٌ مِنْ وَجْهِ، فَاعْرِفْ.

فَضْلٌ: [في بيان وظيفة السائل بعد الإثبات]

وَعِنْدَ إِبْطَالِ الْمُعَلَّلِ مُدَّعَاهُ^(٢) أَوْ مُقَدِّمَتَهُ بِدَلِيلٍ، أَوْ إِبْطَالِ السَّنَدِ، لِلْسَّائِلِ أَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا
مِنْ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ، أَوْ الْإِبْطَالِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِدَيْهِيَّةٍ جَلِيَّةً، فَإِذَا مَنَعَ يَأْتِي بِهِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ.

فَضْلٌ: [في بيان المنع الذي ينفع المعلل]

مَنْعُ السَّائِلِ مُقَدِّمَةً دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ قَدْ لَا يَضُرُّ الْمُعَلَّلَ، وَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ الْمَانِعَ سَدًّا يَشْتَمِلُ
الِاعْتِرَافَ بِدَعْوَى الْمُعَلَّلِ.

كَمَا إِذَا قَالَ الْمُؤْمِنُ: «الْعَالَمُ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَيِّرٌ»، وَأَثَبَتِ الصُّغْرَى بِ: «أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ
الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ»، فَقَالَ الْفَلَسَفِيُّ: «لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ خُلُوهُ عَنْهُمَا؛ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُو عَنْهُمَا
كَمَا فِي آيِ حُدُوثِهِ^(٣)»، فَهَذَا السَّنَدُ فِيهِ اعْتِرَافٌ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ.

(١) قوله: (لَكِنْ يَنْفَعُ الْمُعَلَّلُ) إِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ ذَلِكَ يَضُرُّ الْمُعَلَّلَ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ نَقِيضِ الْمَمْنُوعِ يَشْمَلُ عَيْنَ
الْمَمْنُوعِ، فَيَبْطُلُ حِينَئِذٍ عَيْنَ الْمَمْنُوعِ أَيْضًا؟

قلت: الْأَعْمُ مُطْلَقًا مِنْ نَقِيضِ الْمَمْنُوعِ أَعْمٌ مِنْ وَجْهِ مِنْ عَيْنِهِ فِي الْغَالِبِ، فَلَا يَبْطُلُ بِإِطْلَانِهِ عَيْنَهُ، وَأَمَّا كَوْنُ الْأَعْمِ
مُطْلَقًا مِنْ نَقِيضِهِ أَعْمٌ مُطْلَقًا مِنْ عَيْنِهِ أَيْضًا، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ لَهُ مَثَالًا يَذْكُرُهُ الْعُقَلَاءُ سَدًّا. اهـ منه.

(٢) قوله: (وَعِنْدَ إِبْطَالِ الْمُعَلَّلِ مُدَّعَاهُ) وَذَلِكَ: إِذَا عِنْدَ مَنْعِ السَّائِلِ ذَلِكَ الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدَّلًّا، وَإِنَّمَا عِنْدَ مَنْعِ السَّائِلِ
مُقَدِّمَةً دَلِيلَهُ. اهـ منه.

(٣) قوله: (كَمَا فِي آيِ حُدُوثِهِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلًّا مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ لَا يَتَحَصَّلُ إِلَّا فِي آتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ: «كَوْنِ الْجِسْمِ
فِي آتَيْنِ فِي مَكَانَيْنِ»، وَالسُّكُونِ: «كَوْنِ الْجِسْمِ فِي آتَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ». اهـ منه.



فَصْلٌ: [في بيان حكم المنع الذي في صورة الإبطال]

لَوْ أَبْطَلَ السَّائِلُ بِالِدَّلِيلِ الْمُدَّعَى الْغَيْرِ الْمُدَّلَّلِ، أَوْ مُقَدِّمَةَ دَلِيلِ الْمُدَّعَى قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُعَلَّلُ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ، فَذَا يُسَمَّى: «غَضَبًا»؛ لِأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ مَنْصِبُ الْمُعَلَّلِ، وَقَدْ غَضِبَهُ السَّائِلُ.

وَاخْتَلَفَ فِي:

- أَنَّهُ مَسْمُوعٌ يَجِبُ عَلَى الْمُعَلَّلِ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ.

- وَالْمُحَقِّقُونَ قَالُوا: «إِنَّهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ».

وَمَنْ قَالَ: «إِنَّهُ مَسْمُوعٌ»، يَقُولُ: «إِنَّ السَّائِلَ أَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ الْمَنْعَ مَعَ السَّنَدِ بِمَا ذَكَرْتُهُ فِي صُورَةِ الْإِبْطَالِ وَالْإِسْتِدْلَالِ»، فَيَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ حِينَئِذٍ الْبَتَّةَ.

قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ»: «يَنْبَغِي لِمَنْ حَكَمَ^(١) بِفَسَادِ مُقَدِّمَةِ مُعَيَّنَةٍ أَنْ يُورِدَ اعْتِرَاضَهُ عَلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَنْعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِبْطَالِ؛ لِئَلَّا يَقُولَ الْحُضْمُ إِنَّهُ غَضَبٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْعِنَايَةِ». اهـ^(٢).

فَصْلٌ: [في بيان ماهية الغضب]

الغضبُ فِي عُرْفِهِمْ: «اسْتِدْلَالُ السَّائِلِ عَلَى بُطْلَانِ مَا صَحَّ مِنْهُ»^(٣).

فَالْمُعَارَضَةُ لَيْسَتْ بِغَضَبٍ؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالُ الدَّعْوَى بِدَلِيلٍ بَعْدَ اسْتِدْلَالِ الْمُعَلَّلِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَنْعَ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ صَحِيحًا.

وَكَذَا النَّقْضُ الْإِجْمَالِيُّ لَيْسَ بِغَضَبٍ؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالُ الدَّلِيلِ بِدَلِيلٍ، وَلَا يَصِحُّ مَنْعُ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى مَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) قوله: (يَنْبَغِي لِمَنْ حَكَمَ... إلخ) يعني: ينبغي أن يخفي علمه بفساد مقدمه معينه غير مدلله، ويطلب عليها دليلاً، وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل، وقوله: «إلى العناية» أي: الإرادة، والمعنى: فيحتاج السائل إلى أن يقول: «أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال». اهـ منه.

(٢) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للسعد (١٧٩/٢) بالمعنى.

(٣) قوله: (على بطلان ما صح منه) فإبطال المدعى الغير المدلل، وإبطال المقدمه الغير المدلله غضبان؛ لأن المدعى الغير المدلل والمقدمه الغير المدلله يصح منعهما، ومنعهما من وظائف السائل، لكن منع المدعى الغير المدلل إن كان بلفظ المنع أو بما يشق منه يكون مجازاً عن مطلق طلب الدليل، وإن كان بلفظ آخر كأن تقول: «لا نسلم»، فلا مجاز، كما سيأتي. اهـ منه.

مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ، وَالذَّلِيلُ لَا يُنتِجُ إِلَّا مُقَدِّمَةً وَاحِدَةً، وَهَهُنَا بَحْثٌ^(١)، وَسَتَعْرِفُ الْمُعَارَضَةَ وَالنَّقْضَ.

فَصْلٌ: [في بيان منع التَّقْرِيبِ]

اعْلَمْ أَنَّ السَّائِلَ قَدْ يَمْنَعُ تَقْرِيبَ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ.

وَمَعْنَى «التَّقْرِيبِ»: «سَوْقُ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهِ يَسْتَلْزِمُ المُدَّعَى».

وَتَقْرِيبٌ مَنْعِهِ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ اسْتِلْزَامَ هَذَا الدَّلِيلِ المُدَّعَى، وَقَدْ يُجْمَلُ وَيُقَالُ: «لَا نُسَلِّمُ التَّقْرِيبَ»، أَوْ: «التَّقْرِيبُ مَمْنُوعٌ».

وَالتَّقْرِيبُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا أُنتَجَ الدَّلِيلُ عَيْنَ المُدَّعَى^(٢)، أَوْ مَا يُسَاوِيهِ، أَوْ الْأَخْصَّ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَأَمَّا إِذَا أُنتَجَ الْأَعْمَ فَلَا تَقْرِيبَ؛ كَأَن يَكُونَ المُدَّعَى مُوجِبَةً كُلِّيَّةً، وَيُنتِجُ الدَّلِيلُ: مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً.

فَصْلٌ: [في بيان المنع الحقيقي والمجازي]

قِيلَ: «لَا يُمْنَعُ النَّقْلُ وَالْمُدَّعَى إِلَّا مَجَازًا».

وَمَعْنَاهُ: لَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْمَنْعِ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ فِي طَلَبِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِمَا إِلَّا مَجَازًا.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَنْعَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: «طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الدَّلِيلِ»، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ النَّقْلُ وَالْمُدَّعَى مُقَدِّمَةً مِنَ الدَّلِيلِ، فَقَوْلُكَ: «هَذَا النَّقْلُ مَمْنُوعٌ»، وَ: «هَذَا المُدَّعَى مَمْنُوعٌ» مَجَازٌ عَنِ طَلَبِ الدَّلِيلِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلْتَ لَفْظًا آخَرَ فِي طَلَبِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِمَا فَلَا مَجَازَ؛ كَأَن تَقُولَ: «لَا نُسَلِّمُ هَذَا النَّقْلَ» أَوْ: «هَذَا المُدَّعَى» أَوْ: «هُوَ مَطْلُوبُ الْبَيَانِ».

(١) قوله: (وَهَهُنَا بَحْثٌ) وسيأتي بيان هذا البحث في حاشيتنا في مقالة النقض. اهـ منه.

(٢) قوله: (إِذَا أُنتَجَ الدَّلِيلُ عَيْنَ المُدَّعَى... إلخ) كما إذا ادَّعينا: «هذا إنسان»:

- فإن قلنا: «لأنه ناطق»، وكلُّ ناطقٍ إنسانٌ، فهو ينتج عين المدعى.

- وإن قلنا: «لأنه متعجب»، وكلُّ متعجبٍ ضاحكٌ، فهو ينتج ما يساويه.

- وإن قلنا: «لأنه ناطق أسود»، وكلُّ ناطقٍ أسود زنجيٌّ، فهو ينتج الأخص منه.

- وإن قلنا: «لأنه متنفس»، وكلُّ متنفسٍ حيوانٌ، فهو ينتج الأعم منه، ومن مثال الأعم: أن ندعي «كُلُّ حَيَوَانٍ

إنسانٌ»، ونستدلُّ عليه بقولنا: «لأن كلَّ ناطقٍ حيوانٌ»، وكلُّ ناطقٍ إنسانٌ، وهذا شكلٌ ثالثٌ ينتج الصغرى: «بعض

الحيوان إنسان». اهـ منه.



هَذَا فِي الْمُدَّعَى الْغَيْرِ الْمُدَّلِّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُدَّلًّا فَطَلَبَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مَجَازٌ فِي النُّسْبَةِ، وَالْمُرَادُ: طَلَبَ الدَّلِيلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مُقَدَّمَاتِ دَلِيلِهِ، وَيَكْفِيكَ هَذَا الْبَيَانُ هُنَا، عَلَّمَكَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَمْ تَعْلَمْ.

فَضْلٌ: [فِي بَيَانِ انْتِقَالِ الْمَعْلَلِ]

لَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَعْلَلِ عِنْدَ مَنَعِ الْمَانِعِ هُوَ الْإِثْبَاتُ، كَمَا عَرَفْتَ تَفْصِيلَهُ:
- فَلَا يَنْفَعُهُ مَنَعُ الْمَنَعِ، وَمَعْنَاهُ: مَنَعُ صِحَّتِهِ؛ تَقْرِيرُهُ: «لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ وَرُودِ هَذَا الْمَنَعِ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَمْنُوعُ بِيَدَيْهَا جَلِيًّا؟».

- وَكَذَا لَا يَنْفَعُهُ مَنَعُ السَّنَدِ؛ الَّذِي ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ^(١).

قَالَ الشَّارِحُ الْحَنْفِيُّ: «مَنَعُ الْمَنَعِ وَمَنَعُ مَا يُؤَيِّدُهُ لَا يُوجِبُ إِثْبَاتَ الْمُقَدَّمَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَعْلَلِ عِنْدَ مَنَعِ الْمَانِعِ». اهـ

- وَكَذَا لَا يَنْفَعُهُ^(٢) مَنَعُ صِلَاحِيَّةِ السَّنَدِ لِلْسَّنَدِيَّةِ؛ مُسْتَدِلًّا بِعُمُومِهِ.

- وَكَذَا لَا يَنْفَعُهُ إِبْطَالُ صِلَاحِيَّتِهِ^(٣) لِلْسَّنَدِيَّةِ؛ مُسْتَدِلًّا بِعُمُومِهِ.

- وَكَذَا إِبْطَالُ عِبَارَةِ الْمَانِعِ؛ بِمُخَالَفَتِهَا الْقَانُونَ الْعَرَبِيَّ.

فَاشْتِغَالَ الْمَعْلَلُ بِهَذِهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ انْتِقَالَ مِنْهُ إِلَى بَحْثِ آخَرَ، يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ دَفْعُهُ، فَإِذَا كَانَ اشْتِغَالُهُ بِهَا بِدُونِ إِثْبَاتِ مَا مَنَعَهُ السَّائِلُ، فَقَدْ عَجَزَ عَنِ إِثْبَاتِ مُدَّعَاهُ، فَأُفْجِمَ^(٤) فِيهِ، وَانْتَقَلَ إِلَى بَحْثِ آخَرَ.

نَعَمْ؛ يَنْفَعُ الْمَعْلَلُ إِبْطَالَ الْمَنَعِ؛ مُسْتَدِلًّا عَلَيْهِ بِبِدَاهَةِ الْمَمْنُوعِ بِدَاهَةِ جَلِيَّةٍ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ

(١) قوله: (عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ) وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ، فَلَا يَصِحُّ مَنَعُهُ؛ إِذِ الْجَوَازُ لَا يَدْفَعُ الْجَوَازَ، وَبِالْجُمْلَةِ

إِنْ مَنَعُ صِحَّةَ الْمَنَعِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ أَدْعَى صِحَّةَ مَنَعِهِ ضَمْنًا، فَاعْرِفْ، لَكِنْ لَا يَنْفَعُ الْمَعْلَلُ، وَكَذَا مَنَعُ السَّنَدِ الَّذِي ذَكَرَ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ لَا يَنْفَعُ الْمَعْلَلُ، وَأَمَّا السَّنَدُ الَّذِي ذَكَرَ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ فَلَا يَصِحُّ مَنَعُهُ. اهـ منه.

(٢) قوله: (وَكَذَا لَا يَنْفَعُهُ... إلخ) يَعْنِي: أَنَّ مَنَعَهَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ لَمَّا ذَكَرَ السَّنَدَ، فَكَأَنَّهُ أَدْعَى صِلَاحِيَّةَ سَنَدِهِ لِلْسَّنَدِيَّةِ، وَالذَّعْوَى الضَّمْنِيَّةُ يَصِحُّ مَنَعُهُ، لَكِنْ هَذَا الْمَنَعُ لَا يَنْفَعُ الْمَعْلَلُ. اهـ منه.

(٣) قوله: (وَكَذَا لَا يَنْفَعُهُ إِبْطَالُ صِلَاحِيَّتِهِ... إلخ) كَانَ قَالَ السَّائِلُ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا»، فَقَالَ الْمَعْلَلُ: «صِلَاحِيَّةُ الْحَيَوَانِيَّةِ لِلْسَّنَدِيَّةِ هُنَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْمٌ مِنْ نَقِيضِ الْمَمْنُوعِ»، وَهَذَا لَيْسَ بِإِبْطَالِ لِدَاتِ السَّنَدِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ إِبْطَالًا لِدَاتِهِ لَنَفَعَ الْمَعْلَلُ هُنَا؛ لِأَنَّ إِبْطَالَ السَّنَدِ الْأَعْمِ يَنْفَعُ الْمَعْلَلُ. اهـ منه.

(٤) قوله: (فَأُفْجِمَ) عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: جَعَلَهُ السَّائِلَ مَفْجَمًا سَاكِنًا. اهـ منه.

إثبات الممنوع، وكذا ينفعه إبطال المنع بدعوى أن الممنوع مُسَلَّمٌ عِنْدَ الْمَانِعِ^(١)، لَكِنْ هَذَا جَوَابُ الزَّامِيِّ جَدَلِيٌّ لَا تَحْقِيقِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ عِنْدَ إِزَادَةِ إِظْهَارِ الْحَقِّ، وَلِلْمَانِعِ أَنْ يَدَّعِيَ حِينْتَهُ الرُّجُوعَ عَنِ تَسْلِيمِ مَا سَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَدِيهِيًّا جَلِيًّا.

المقالة الثانية: في المعارضة

وهي: «إثبات السائل نقيض ما ادَّعاهُ الْمُعَلَّلُ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ، أَوْ مَا يُسَاوِي^(٢) نقيضه، أَوْ الْأَخْصَّ مِنْ نَقِيضِهِ».

كأن ادَّعى المُعَلَّلُ: «لَا إِنْسَانِيَّةَ شَيْءٍ»، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهَا، فَعَارَضَهُ بِ: «إثبات إنسانيته»، أَوْ بِ: «إثبات ضاحكِيَّتِهِ»، أَوْ بِ: «إثبات أَنَّهُ زَنْجِيٌّ».

فَلِلسَّائِلِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْمُعَارَضَةِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُعَلَّلِ: «دَلِيلُكَ وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَا ادَّعَيْتَ، لَكِنْ عِنْدِي مَا يَنْفِي مَا ادَّعَيْتَهُ».

وَدَفْعُ الْمُعَلَّلِ الْمُعَارَضَةَ:

- إِمَّا بِمَنْعِ بَعْضِ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِ الْمُعَارِضِ.

- أَوْ بِإثباتِ فَسَادِ دَلِيلِهِ^(٣)، وَهُوَ: «النَّقْضُ الإِجْمَالِيُّ»، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ النَّقْضِ الإِجْمَالِيِّ.

- أَوْ بِإثباتِ الدَّعْوَى بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ: «المُعَارَضَةُ عَلَى مُعَارَضَةِ السَّائِلِ»، وَفِي كَوْنِ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ دَافِعَةً لِمُعَارَضَةِ السَّائِلِ بَحْثٌ^(٤).

(١) قوله: (بِدَعْوَى أَنَّ الْمَمْنُوعَ مُسَلَّمٌ عِنْدَ الْمَانِعِ) عند منعه؛ وحاصل هذا: إثبات للممنوع؛ تقريره: أن ما منعه ثابت عندك عند منعه؛ لأنه مسلم عندك من قبل، وكل ما هو مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منعه. اهـ منه.

(٢) قوله: (وَاسْتَدَلَّ) عطف على «ادَّعاهُ»، وقوله: (مَا يُسَاوِي) عطف على «نقيض». اهـ منه.

(٣) قوله: (بِمَنْعِ بَعْضِ مُقَدِّمَاتِ) إلى قوله: (أَوْ بِإثباتِ فَسَادِ دَلِيلِهِ) وهما لا ينفعان المُعَلَّلَ في المعارضة بالقلب؛ إذ دليل المعارضة حينئذ عين دليل المُعَلَّلِ؛ تأمل، فلا ينفعه حينئذ إلا المعارضة على المعارضة؛ على تقدير كونها دافعة؛ تأمل. اهـ منه.

(٤) قوله: (وَفِي كَوْنِ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ) إلى قوله: (بَحْثٌ) تقرير البحث: أن الدليل الثاني هنا يعارضه دليل السائل المعارض، كما يعارض دليله الأول، وذلك ظاهرًا، فلا فائدة في إثبات الدعوى بدليل آخر عند معارضة السائل. والجواب عنه أن يقال: لا نسلم أنه لا فائدة فيه؛ إذ يجوز أن يكون الدليل الثاني للمُعَلَّلِ أقوى من دليل السائل المعارض بوجه من الوجوه، ولو سلم أنه ليس بأقوى منه، فيجوز أن يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل واحد؛ كذا قاله أبو الفتح. . اهـ منه.



ثُمَّ إِنَّ الْمُعَارِضَةَ تَنْقَسِمُ:

- إِلَى الْمُعَارِضَةِ فِي الْمُدْعَى، وَهِيَ: «أَنْ يُثْبِتَ السَّائِلُ خِلَافَ مُدْعَى الْمُعَلَّلِ، بَعْدَ إِثْبَاتِ الْمُعَلَّلِ مُدْعَاهُ».

- وَإِلَى الْمُعَارِضَةِ فِي الْمُقَدِّمَةِ^(١)، وَهِيَ: «أَنْ يُثْبِتَ السَّائِلُ خِلَافَ مُقَدِّمَةِ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ، بَعْدَ إِثْبَاتِ الْمُعَلَّلِ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ».

فَصُلِّ: [في بيان أقسام المعارضة]

وَكُلٌّ مِنْهُمَا^(٢) تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْمُعَارِضِ:

(١) - إِنْ كَانَ عَيْنَ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ مَادَّةً وَصُورَةً^(٣)؛ كَمَا فِي: الْمُعَالَطَاتِ الْعَامَّةِ الْوُرُودِ؛ تُسَمَّى تِلْكَ الْمُعَارِضَةُ: «قَلْبًا» وَ: «مُعَارِضَةً عَلَى سَبِيلِ الْقَلْبِ».

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: الْمُعَالَطَاتُ الْعَامَّةُ الْوُرُودِ هِيَ: «الْأَدِلَّةُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، حَتَّى النَّقِضِينَ»؛ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: «الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ مُسْتَلْزِمًا لِلْمَطْلُوبِ: إِمَّا مَوْجُودٌ، أَوْ مَعْدُومٌ»؛ وَأَيًّا مَا كَانَ يَلْزِمُ ثُبُوتَ الْمَطْلُوبِ^(٤).

أَقُولُ: فَإِذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْفَلَسَفِيُّ عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ، فَنَعَارِضُهُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى حُدُوثِهِ.

(٢) - وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ مَادَّةً وَعَيْنَهُ صُورَةً؛ تُسَمَّى: «مُعَارِضَةً بِالْمِثْلِ»؛ كَأَنْ يَقُولَ الْفَلَسَفِيُّ:

«الْعَالَمُ قَدِيمٌ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ الْقَدِيمِ، وَكُلُّ مَا هُوَ أَثَرُ الْقَدِيمِ فَهُوَ قَدِيمٌ»، فَنَعَارِضُهُ بِ: «أَنَّهُ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَعَيِّرٍ حَادِثٌ».

(١) قوله: (المُعَارِضَةُ فِي الْمُقَدِّمَةِ) وتسمى هذه: «مناقضة على طريق المعارضة». اهـ منه.

(٢) قوله: (وَكُلٌّ مِنْهُمَا) أي: كلٌّ من: المعارضة في المدعى، والمعارضة في المقدمة. اهـ منه.

(٣) قوله: (إِنْ كَانَ عَيْنَ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ مَادَّةً وَصُورَةً) وحاصل هذه المعارضة: إبطال دليل المعلل؛ لأنَّ الدليل الصحيح لا يقوم على النَّقِضِينَ؛ لاستحالة اجتماع النَّقِضِينَ، ففيها معنى النَّقْضِ، وأمَّا في غيرها من المعارضات، فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل، بل يعلم إجمالاً أنَّ أحد الدليلين باطل؛ إمَّا دليل المعلل، أو دليل المعارض؛ إلَّا في القسم الأخير من المعارضة بالغير، تأمل. اهـ منه.

قوله: (مَادَّةً وَصُورَةً) أقول: فليس للمعلل حينئذٍ إلَّا المعارضة على المعارضة؛ إذ لو نقض دليل المعارض، أو منع بعض مقدماته، ينقلب اعتراضه حينئذٍ عليه، فاعرف. اهـ منه.

(٤) قوله: (وَأَيًّا مَا كَانَ يَلْزِمُ ثُبُوتَ الْمَطْلُوبِ) ويجاب عنه: بأننا نختار أنه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدمه المطلوب. اهـ منه.

(٣) - وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ صُورَةً؛ تُسَمَّى: «مُعَارِضَةٌ بِالْغَيْرِ»؛ سَوَاءً:

- كَانَ غَيْرُهُ مَادَّةً أَيْضًا؛ كَمَا إِذَا عَارَضْنَا فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ بِ: «أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ الْمُخْتَارِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْقَدِيمِ بِأَثَرِ الْمُخْتَارِ».

- أَوْ كَانَ عَيْنُهُ مَادَّةً، وَهَذَا صَرَّحَ بِهِ الْعِصَامُ فِي «شَرْحِ الْأَدَابِ الْعِضْدِيِّ»، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُعَلَّلُ عَلَى مُدَّعَاهُ بِمُعَالَظَةٍ عَامَّةٍ الْوُرُودِ، فَيُعَارِضُهُ السَّائِلُ بِإِيرَادِ تِلْكَ الْمُعَارِضَةِ عَلَى نَفِيضِ مُدَّعَى الْمُعَلَّلِ بِصُورَةٍ أُخْرَى غَيْرَ مَا اخْتَارَهُ الْمُعَلَّلُ.

المقالة الثالثة: في النقص

وَقَدْ يُقَيَّدُ بِ: «الْإِجْمَالِي»^(١)؛ وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَدَّعِ السَّائِلُ بُطْلَانَ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ؛ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّهُ جَارٍ فِي مُدَّعَى آخَرَ، مَعَ تَخَلُّفِ ذَلِكَ الْمُدَّعَى عَنْهُ، وَكُلُّ دَلِيلٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْمُدَّعَى؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى لَا زِمَّ لَهُ، وَبُطْلَانُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْمَلْزُومِ.

كَأَنَّ قُلْنَا لِلْفَلَسَفِيِّ - الْمُسْتَدِلُّ عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ بِأَنَّهُ أَثَرُ الْقَدِيمِ -: «إِنَّهُ جَارٍ فِي الْحَوَادِثِ الْيَوْمِيَّةِ»؛ أَيْ: يُنْتِجُ قَدَمَ الْحَوَادِثِ الْيَوْمِيَّةِ، مَعَ أَنَّهَا حَادِثَةٌ^(٢) بِالْبَدَاهَةِ.

وَلَا يُجَابُ عَنْ هَذَا النِّقْضِ بِمَنْعِ الْكُبْرَى، بَلْ بِمَنْعِ الصُّغْرَى وَلَمَّا كَانَتِ الصُّغْرَى مُشْتَمِلَةً عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ^(٣) يُمْنَعُ الْجَرَيَانِ تَارَةً وَالتَّخَلُّفِ أُخْرَى.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ النَّاقِضُ عَلَى بُطْلَانِ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ بِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلدَّوْرِ أَوْ التَّسْلُسِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَكُلُّ مَا يَسْتَلْزِمُ الْمُحَالَ فَهُوَ مُحَالٌ.

(١) قوله: (وَقَدْ يُقَيَّدُ بِ: «الْإِجْمَالِي») ومعنى «كونه إجمالياً»: أن بطلان الدليل راجع إلى بطلان مقدمه من مقدماته، فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة، كان إبطال الدليل إجمالياً. اهـ منه.

(٢) قوله: (مَعَ أَنَّهَا حَادِثَةٌ) فدليل المعلل هنا باطل؛ لبطلان كبراه المطوية، وهي: «أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ أَثَرُ الْقَدِيمِ قَدِيمٌ». اهـ منه.

(٣) قوله: (مُشْتَمِلَةً عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ) وهذا مسامحة؛ لأنَّ المقدمة الثانية كبرى ينتج مع الأولى: «أَنَّ دَلِيلَ الْمُعَلَّلِ جَارٍ فِي الْمُتَخَلِّفِ»، فيضُّمُّ إليه الكبرى القائلة: «بِأَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ جَارٍ فِي الْمُتَخَلِّفِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، فلما حذف الصُّغْرَى وأقيم دليلها مقامها، سُمِحَ وَقِيلَ: «إِنَّ الصُّغْرَى مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ»، وكذا الكلام في النقص باستلزام المحال، فاعرف. اهـ منه.



وَلَا مَجَالَ لِمَنْعِ الْكُبْرَى هُنَا أَيْضًا، بَلْ قَدْ يُمْنَعُ الْإِسْتِلْزَامُ، وَقَدْ يُمْنَعُ الْإِسْتِحَالَةُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الدَّوْرِ وَالتَّسْلُسِ غَيْرُ مُحَالٍ^(١).
 وَقَدْ يُجَابُ عَنِ النَّقْضِ مُطْلَقًا بِإِثْبَاتِ الْمُدْعَى الْمَنْقُوضِ دَلِيلُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهَذَا إِفْحَامٌ مِنْ وَجْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعَارِضَ وَالتَّاقِضَ إِذَا لَمْ يَذْكَرَا دَلِيلًا، فَلَا يُسْمَعُ دَعْوَاهُمَا الْبُطْلَانُ، وَيُسَمَّى دَلِيلُ النَّقْضِ: «شَاهِدًا».

إِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ لِلسَّائِلِ مَنْعٌ مَجْمُوعَ الدَّلِيلِ؛ بِمَعْنَى: طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ؟
 قُلْتُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُنتِجُ إِلَّا مُقَدِّمَةً وَاحِدَةً، وَهُنَا بَحْثٌ^(٢).

فَضْلٌ: [فِي بَيَانِ النَّقْضِ الْمَكْسُورِ]

اعْلَمْ أَنَّ النَّاقِضَ قَدْ يَتْرُكُ بَعْضَ أَوْصَافِ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ عِنْدَ إِجْرَائِهِ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ: «نَقْضًا مَكْسُورًا».

فَلِلْمُعَلَّلِ حِينِيذٌ؛ مَنْعُ الْجَرِيَانِ؛ مُسْتَنِدًا بِأَنَّ لِلْوَصْفِ الْمَتْرُوكِ مَدْخَلَ فِي الْعِلِّيَّةِ.
 وَقَدْ يُبْطَلُ السَّائِلُ هَذَا السَّنَدَ: بِإِثْبَاتِ أَنْ لَا مَدْخَلَ لِذَلِكَ الْوَصْفِ فِي الْعِلِّيَّةِ.
 مِثَالُهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رحمه): «لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَجْهُولُ الصِّفَةِ»، فَنَاقَضْنَاهُ بِ: «أَنَّهُ جَارٍ فِي تَزْوِجِ امْرَأَةٍ غَائِبَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةُ الصِّفَةِ، مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ»، فَقَدْ حَذَفْنَا قَيْدَ الْمَيْبِغَةِ.

(١) قوله: (غَيْرُ مُحَالٍ) وهنا تقرير آخر وهو أن يقال: «إنه مستلزم للدور أو التسلسل، وكل ما يستلزمه فهو محال»، فحينئذ يردّد المجيب في الضغرى، ويقول: «إن أردت أنه مستلزم للدور المحال أو التسلسل المحال فلا نسلم الضغرى، وإن أردت المطلق فلا نسلم الكبرى». اهـ منه.

(٢) قوله: (وَهُنَا بَحْثٌ) وهو أن يستفسر عن السائل حينئذ أن مرادك هل هو منع مقدّم من مقدّماته، أو منع كل منها، أو منع مجموع الدليل من حيث المجموع؛ فعلى الأول يستدلّ المعلّل على واحد من مقدّماته، فإن سكت السائل فذاك، وإن قال: «مرادي المقدّمه الأخرى» يستدلّ عليها أيضاً، وعلى الثاني يستدلّ على كل واحد منها، وعلى الثالث يستدلّ على كل واحد منها، ثم يستدلّ بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع من حيث المجموع، وهذا خلاصة ما قاله أبو الفتح، وتقرير الثالث أن هذا دليل ثبت مقدّماته، وكل دليل لهذا شأنه فثابت، ومعنى قولنا: «من حيث المجموع» اعتبار الدليل شيئاً واحداً وحدة اعتبارية. اهـ منه.

فَصْلٌ: [في بيان النقص الغير المسموع]

لَا يُنْقَضُ الدَّلِيلُ وَغَيْرُهُ بِ: الإِشْتِمَالِ عَلَى التَّطْوِيلِ، أَوْ الإِسْتِدْرَاكِ، أَوْ الخَفَاءِ، . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُزِيلُ حُسْنَهُ.
فَلَا يَصِحُّ لِأَحَدِ المُنَاطِرِينَ أَنْ يَقُولَ لِلآخَرِ: «إِنَّ مَا ذَكَرْتَهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ المَعْنَى الَّذِي أَدَيْتَهُ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ العِبَارَةِ يَصِحُّ أَدَاؤُهُ بِأَحْسَنَ مِنْهَا».

وَإِنَّمَا لَا يَصِحُّ ذَلِكَ النِّقْضُ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الطَّرِيقِ الرَّاجِحِ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ المَرْجُوحِ.
وَإِنَّمَا يَصِحُّ الإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى حُسْنِ العِبَارَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا الإِعْتِرَاضُ: «تَعْيِينُ الطَّرِيقِ»، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ آدَابِ المُنَاطِرِينَ^(١)، وَهَهُنَا اسْتِثْنَاءٌ وَهُوَ: أَنْ كَوْنَ التَّعْرِيفِ أَخْفَى مِنَ المَعْرِفِ يُبْطِلُهُ، كَمَا عَرَفْتَ.

فَصْلٌ: [في بيان المناظرة الجارية في العبارة]

قَدْ تُنْقَضُ العِبَارَةُ، وَمَعْنَاهُ: «دَعْوَى بُطْلَانِهَا»؛ مُسْتَدَلًّا بِمُخَالَفَتِهَا قَانُونَ اللُّغَةِ، أَوْ الصَّرْفِ، أَوْ النَّحْوِ.
وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ: بِمَنْعِ مُخَالَفَتِهَا؛ مُسْتَدَلًّا بِمَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ تَصِحُّ عَلَيْهِ تِلْكَ العِبَارَةُ.

وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ نَاقِضَ العِبَارَةِ: «مُسْتَدِلٌّ»؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الإِعْتِرَاضَ عَلَى العِبَارَةِ بِمُخَالَفَتِهَا القَانُونَ العَرَبِيَّ لَا يَصِحُّ عَلَى طَرِيقِ المَنْعِ، لَكِنْ هَذَا النِّقْضُ لَا يَنْفَعُ المَعْلَلَّ عِنْدَ مَنْعِ المَانِعِ مُدَّعَاهُ أَوْ مُقَدِّمَهُ دَلِيلِهِ، بَلْ هُوَ انْتِقَالٌ مِنْهُ إِلَى بَحْثِ آخَرَ، فَتَقَطَّنْ^(٢).
وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ النِّقْضَ أَرْبَعَةٌ^(٣):

(١) - نَقْضُ التَّعْرِيفِ.

(١) قوله: (لَيْسَ مِنَ آدَابِ المُنَاطِرِينَ) لِأَنَّ غَرَضَهُمُ إِظْهَارُ الصَّوَابِ، وَلَا مَدْخَلَ لِهَذَا الإِعْتِرَاضِ فِي إِظْهَارِ الصَّوَابِ. اهـ منه.

(٢) قوله: (فَتَقَطَّنْ) إِشَارَةٌ إِلَى مَا سَبَقَ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا إِنْ كَانَ بِدُونِ إِثْبَاتِ مَا مَنَعَهُ المَانِعَ فَالْمَعْلَلُّ مَفْحَمٌ. اهـ منه.

(٣) قوله: (وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ النِّقْضَ أَرْبَعَةٌ) إِنْ قُلْتَ: بَلْ هُوَ سِتَّةٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى «النِّقْضِ»: الِهْدْمُ وَالإِبْطَالُ، فَيَدْخُلُ: إِبْطَالُ الدَّعْوَى الغَيْرِ المَدْلَلِّ، وَإِبْطَالُ المَقْدِّمَةِ الغَيْرِ المَدْلَلَّةِ.

قُلْتَ: الكَلَامُ فِي النِّقْضِ المَصْطَلَحِ، وَهُمَا يَسْمَيَانِ غَضَبًا فِي اصْطِلَاحِ المُنَاطِرِينَ، أَوْ يُقَالُ: الكَلَامُ فِي النِّقْضِ المَسْمُوعِ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُمَا غَيْرُ مَسْمُوعَيْنِ عِنْدَ المَحْقَقِينَ كَمَا سَبَقَ. اهـ منه.



(٢) - وَنَقْضُ التَّفْسِيمِ .

(٣) - وَنَقْضُ الدَّلِيلِ .

(٤) - وَنَقْضُ العِبَارَةِ .

وَأَمَّا طَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى المُدْعَى أَوْ المُقَدِّمَةِ، فَلَا يُسَمَّى : «نَقْضاً مُطْلَقاً»، بَلْ : «نَقْضاً تَفْصِيلِيّاً» .

فَصْلٌ : [في بيان المناظرة الجارية في المركبات الناقصة]

اعْلَمْ أَنَّ المُرَكَّبَ النَّاقِصَ :

- إِذَا كَانَ قَيْدًا لِلْقَضِيَّةِ، فَذَا تَصَدِيقُ مَعْنَى، فَيَرِدُ عَلَيْهِ المَنْعُ مُطْلَقاً؛ كَأَنَّ تَقْوَلَ : «هَذَا إِنْسَانٌ رُومِيٌّ»، فَلِلسَّائِلِ : أَنْ يَمْنَعَ «رُومِيَّتَهُ» فَقَطْ، فَإِنَّ أَثْبَتَ : «رُومِيَّتَهُ» بِدَلِيلٍ، فَلِلسَّائِلِ : أَنْ يَمْنَعَ مُقَدِّمَةَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، أَوْ يُعَارِضُهُ، أَوْ يَنْقُضُهُ، وَالمْتَقَطُنُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ .
- وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَيْدًا لِلْقَضِيَّةِ؛ كَأَنَّ قَالَ أَحَدٌ : «غُلَامٌ زَيْدٌ»^(١) أَوْ : «خَمْسَةَ عَشَرَ»، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ القَانُونِ العَرَبِيِّ إِذَا خَالَفَهُ .

فَصْلٌ : [في بيان الأجوبة المقبولة وغيرها]

وَإِذَا أَجَابَ المَعْلَلُ عَنِ اعْتِرَاضِ السَّائِلِ بِجَوَابٍ مَبْنِيٍّ عَلَى مَا سَلَّمَهُ السَّائِلُ؛ بِأَنَّ يُثْبِتَ مَا مَنَعَهُ السَّائِلُ بِدَلِيلٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى مُقَدِّمَةٍ مُسَلِّمَةٍ عِنْدَ السَّائِلِ، مَعَ عِلْمِ المَعْلَلِ بِأَنَّ الَّذِي سَلَّمَهُ بَاطِلٌ، فَذَا جَوَابٌ إِلزَامِيٌّ جَدَلِيٌّ، لَا تَحْقِيقِيٌّ، وَلَيْسَ العَرَضُ مِنْهُ إِظْهَارُ الحَقِّ، بَلْ إِلزَامُ الحِصْمِ فَقَطْ، وَكَذَا إِثْبَاتُهُ بِمُغَالَطَةٍ^(٢) مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُغَالِطَةٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَعْلَلِ ذَلِكَ الجَوَابُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الحِصْمُ مُتَعَتِّتًا؛ أَي طَالِبًا زَلَّةَ المَعْلَلِ، لَا طَالِبًا لِإِظْهَارِ الحَقِّ .
وَالجَوَابُ التَّحْقِيقِيُّ هُوَ الجَوَابُ الَّذِي بَنَاهُ المَعْلَلُ عَلَى مَا عِلِمَ حَقِيقَتَهُ، لَكِنَّ السَّائِلَ إِذَا سَكَتَ حِينَئِذٍ^(٣) يَحْضُلُ لَهُ الإِلزَامُ .

فَإِنْ مَنَعَ مَا سَلَّمَهُ مِنْ قَبْلُ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَدَّعِي التَّرُدُّدَ بَعْدَ الجَزْمِ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَا سَلَّمَهُ بِدَيْهِيًّا جَلِيًّا، وَلِذَا قِيلَ : «إِنَّ المَانِعَ لَا مَذْهَبَ لَهُ» .

(١) قوله : (غُلَامٌ زَيْدٌ) مرگبٌ إضافيٌّ، فيكون بسكون «غلام» وجرُّ «زيد». اهـ حواشي .

(٢) قوله : (وَكَذَا إِثْبَاتُهُ بِمُغَالَطَةٍ) أقول : وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة، مع علمه بأنها مغالطة سؤالٍ جدليٍّ، والجدلُ هو المدافعة لإسكات الخصم، لا لإظهار الحقِّ . اهـ منه .

(٣) قوله : (حِينَئِذٍ) أي : حين أثبت المَعْلَلُ ما منعه السائل بدليلٍ مشتملٍ على مُقَدِّمَةٍ مُسَلِّمَةٍ عِنْدَ السَّائِلِ . اهـ منه .

فَضْلٌ

ثُمَّ لِنَشْرَعُ^(١) فِي الْمُنَاطَرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ النَّقْلِ إِنْ كُنْتَ نَاقِلًا، فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمَ صِحَّةَ الْمَنْقُولِ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْكَ إِلَّا طَلَبُ تَصْحِيحِ النَّقْلِ، وَهَذَا مَعْنَى مَنَعِ النَّقْلِ، فَلَكَ أَنْ تُثَبِّتَ نَقْلَكَ بِإِحْضَارِ كِتَابٍ مِثْلًا وَإِنْ التَّرَمَّتْ صِحَّتُهُ مَعْنَى، وَذَا لَا يُتَصَوَّرُ^(٢) فِي الْمُفْرَدِ وَالْإِنْشَاءِ، وَلَا فِي الْمُرَكَّبِ النَّاقِصِ، فَيَرُدُّ عَلَيْكَ الْأَبْحَاثُ السَّابِقَةُ؛ إِلَّا أَنْ يَجِبَ الْإِيمَانُ بِهِ^(٣)، وَمِنْ التَّزَامِ صِحَّةَ حُكْمِكَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، أَوْ تَقْوِيَهُ مَقَالِكَ بِهِ.

خَاتِمَةٌ: [في بيان بعض اصطلاحات النظار]

ثُمَّ إِنْ الْبَحْثَ بَيْنَ الْمُعَلَّلِ وَالسَّائِلِ:

— إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى عَجْزِ الْمُعَلَّلِ عَنْ دَفْعِ اعْتِرَاضِ السَّائِلِ.

— أَوْ إِلَى عَجْزِ السَّائِلِ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى جَوَابِ الْمُعَلَّلِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ جَرِيَانُ الْبَحْثِ

إِلَى غَيْرِ النَّهَائِيَةِ.

وَعَجْزُ الْمُعَلَّلِ يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ: «إِفْحَامًا»، وَعَجْزُ السَّائِلِ: «الزَّامًا».

وَيُقَالُ: «أَفْحَمَ السَّائِلُ الْمُعَلَّلَ»، وَيُقَالُ: «الزَّمَ الْمُعَلَّلُ السَّائِلَ».

وَيُقَالُ: «الْمُعَلَّلُ مُفْحَمٌ» وَ: «السَّائِلُ مُلْزَمٌ» - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالزَّيِّ -، فِإِضَافَةِ الْإِفْحَامِ إِلَى

الْمُعَلَّلِ إِضَافَةُ الْمَضْدَرِّ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَكَذَا الْإِزَامُ السَّائِلِ.

ثُمَّ إِنْ السُّؤَالَ:

— قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِعْتِرَاضِ، وَذَا سُؤَالَ الْمُنَاطِرَيْنِ.

— وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعْنَى اللَّفْظِ، أَوْ عَنْ وَجْهِ التَّرْكِيبِ، أَوْ عَنْ تَفْصِيلِ

الْمُجْمَلِ، وَهَذَا لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْمُنَاطَرَةِ، وَ«الْكَشَافُ» مَشْحُونٌ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ خَفَاءِ

الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

(١) قوله: (لِنَشْرَعُ) عطفت على (لِنَشْرَعُ) في أوّل الكتاب، ويحتمل أن تكون «ثُمَّ» ابتدائية. اهـ حواشي.

(٢) قوله: (وَذَا لَا يُتَصَوَّرُ) لأنّ المراد من الصّحة المطابقة للواقع. اهـ منه.

(٣) قوله: (إِلَّا أَنْ يَجِبَ الْإِيمَانُ بِهِ) وهو قوله تعالى وقول رسول الله ﷺ، فلا يرد على مضمونه اعتراض، لكن يرد على

تأييده مقالك. اهـ منه.



فصل: [في بيان مراتب النوع في القوّة والضعف]

اعلم أنّ حاصل منع مُقدّمة الدليل ونقضه إنقضاء دعوى المعلّل بلا دليل، وليس حاصل نقضه إبطالاً لدعوى المعلّل؛ إذ الدليل ملزوم للدعوى، ولا يلزم من إبطال الملزوم إبطال اللازم؛ إذ يجوز أن يكون له ملزوم آخر؛ لجواز عموم اللازم، فيجوز أن يكون للمدعى دليل آخر.

وكذا حاصل المعارضة المساقطة؛ أعني: أن يسقط^(١) ويبطل دليل المعارض دليل المعلّل وبالعكس؛ إذ الدليل الصحيح لا يدلّ على خلاف مدلوله، فيبقى مدعى المعلّل بلا دليل^(٢)، فليس حاصل المعارضة أيضاً إبطالاً لدعوى المعلّل، فأقوى الاعتراضات: إبطال المدعى الغير المدلّل، وإن سمي ذلك غضباً، وأسلمها: المنع؛ إذ لا يجب له سند ولا دليل، ومن أراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة لـ: «تقرير قوانين المناظرة».


ويجب على المستفيدين - أحسن الله تعالى - إرشادهم عن إحداهما أن يستغفروا لي ولوالديّ، ويدعوا لنا بالجنة والنعم الباقيّة، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى. والحمد لله الذي بعزّته وجلّاله تتمّ الصالحات، وسبحان ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

اللهم يا مُفتّح الأبواب افتح لنا علم الآداب، بحُرمة حبيبك الذي علّم فضيلته في فصل الخطاب، تمتّ الولديّة من الآداب، بعون الله الملك الوهاب.



(١) قوله: (أعني: أن يسقط... إلخ) وذلك لأنّ الدعوى لازم والدليل ملزوم، ويبطل الملزوم بطلان لازمه؛ فكانت المعارض يقول: «إنّ دليلي أبطل دعواك، فيبطل دليلك»؛ لأنّ بطلان اللازم يدلّ على بطلان الملزوم، وكانّ المعلّل يقول أيضاً حينئذٍ: «إنّ دليلي أبطل دعواك، فيبطل دليلك الذي عارضت به»؛ اعلم أنّ ما ينتجه دليل المعارض هو دعوى المعارض، [وما ينتجه دليل المعلّل هو دعوى المعلّل]. اهـ منه.

(٢) قوله: (فيبقى مدعى المعلّل بلا دليل) وكذا يبقى مدعى المعارض. تمتّ بعون الله تعالى. اهـ منه.



« رِسَالَةُ الْآدَابِ »
فِي عِلْمِ آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ
لِمُحَمَّدِ مَحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ





مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وكفى، وسلامُهُ على الَّذِينَ اصْطَفَى؛ وبعْدُ:
فهذه عُجَالَةٌ عَمِلْتُهَا فِي آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمَنَاظَرَةِ حِينَ رَأَيْتُ حَاجَةَ الطُّلَّابِ إِلَيْهَا مَاسَّةً،
وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وُقِّفْتُ فَأَصَبْتُ أَوْ شَارَفْتُ، وَهَلْ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، وَنَسَأَلُهُ
الْمَزِيدَ مِنْ نِعَمَاتِهِ، عَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَمِنَهُ الْعَوْنُ.

القاهرة: ١٦ من ذي القعدة ١٣٤٧

٢٦ من إبريل ١٩٢٩

كَتَبَهُ الْمُعْتَرِزُ بِاللَّهِ تَعَالَى:

مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ



مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ


الحمدُ لله وَحُدّه، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ؛ وَبَعْدُ:
فإِنِّي كُنْتُ قَدْ صَنَعْتُ رِسَالَةً صَغِيرَةً الْحَجْمِ فِي آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمِنَاطِرَةِ مِنْذُ بَضْعِ سِنِينَ،
وَقَدْ تَوَخَّيْتُ فِيهَا سَهُولَةَ الْعِبَارَةِ، وَوَضُوحَ الْقَصْدِ، وَكَثْرَةَ التَّمَثِيلِ، وَلَمْ أَعْرِضْ فِيهَا لِلذِّكْرِ
اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ حَازَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ - حِينَ ظَهَرَتْ - قَبُولَ إِخْوَانِي مِنَ عُلَمَاءِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَطُلَّابِهِ،
فَنَفِذْتُ جَمِيعَ نُسَخِهَا فِي أَقَلِّ مِنْ شَهْرٍ وَاحِدٍ، وَمَا زَالَ الْإِخْوَانُ - حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -
يَتَقَاضَوْنِي إِعَادَةَ نَشْرِهَا، وَأَنَا لَا أَجِدُ مِنْ وَقْتِي مَا يُعِينُ عَلَى إِجَابَتِهِمْ، ثُمَّ كَانَ مِنْ دَوَاعِي
الْغِبْطَةِ أَنْ رَأَتْ لَجْنَةُ اخْتِيَارِ الْكُتُبِ الدِّرَاسِيَّةِ فِي الْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ لِلْجَامِعِ الْأَزْهَرِ أَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ
صَالِحَةٌ لِلدِّرَاسَةِ فِي الْقِسْمِ الثَّانَوِيِّ مِنَ الْمَعَاهِدِ الدِّيْنِيَّةِ، فَكَانَ مِمَّا يَفْرِضُهُ عَلَيَّ وَاجِبُ شُكْرِ
هَذِهِ الْيَدِ أَنْ أَقُومَ بِمِرَاجَعَتِهَا وَإِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهَا، وَقَدْ فَعَلْتُ، فَأَضَنْتُ إِلَيْهَا كَثِيرًا مِنَ الْأَمْثَلَةِ
وَالتَّمْرِيْنَاتِ، وَهَدَّبْتُ عِبَارَتَهَا وَنَقَّحْتُهَا، فَجَاءَتْ كَمَا سَاءَ الْعَدُوُّ وَسَرَّ الصَّدِيقُ.
وَإِنِّي أَرْجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَهَا النَّفْعَ الْمَرْجُوَّ مِنْهَا، إِنَّهُ
نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

كُتِبَتْهُ الْمَعْتَرُ بِاللَّهِ تَعَالَى:

مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ





المُقَدِّمَات

تَعْرِيفُ الْعِلْمِ، مَوْضُوعُهُ، فَايِدَتُهُ، وَاضِعُهُ، نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ، حُكْمُهُ
أَقْسَامُ الْقَوْلِ، بَيَانُ مَا تَجْرِي الْمُنَازَرَةُ فِيهِ

تَعْرِيفُ الْمُنَازَرَةِ

المناظرة في اللغة: تُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ؛ مِنْهَا: «الْمُقَابَلَةُ»، وَمِنْهَا: «الْمُكَافَأَةُ». وتطلق في الاصطلاح على: «تَرَدُّدِ الْكَلَامِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، يَقْصِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصْحِيحَ قَوْلِهِ، وَإِبْطَالَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، مَعَ رَغْبَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا فِي ظُهُورِ الْحَقِّ».

مَوْضُوعُ الْمُنَازَرَةِ

وموضوع هذا العلم: الأبحاث الكلية التي تندرج تحتها أبحاث جزئية، من حيث هي موجهة مقبولة، أو ليست كذلك.

فالأبحاث الكلية ك: المنع، والمعارضة، والنقض للكليات. والأبحاث الجزئية التي تندرج تحت هذه ك: منع مقدمة معينة من دليل مخصوص، ومعارضة دليل بعينه، ونقض دليل خاص.

وقبول هذه الأبحاث الكلية، وعدم قبولها يُعْرَفُ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْفَنِّ، وَذَلِكَ:

- كما تقول: «كُلُّ مَنْعٍ يَرُدُّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَهُوَ وَظِيفَةٌ مَقْبُولَةٌ».
- وكما تقول: «كُلُّ مَا هُوَ إِفْسَادٌ لِلْمُقَدِّمَةِ قَبْلَ إِثْبَاتِهَا - مَعَ إِقَامَةِ دَلِيلِ الْإِفْسَادِ -، فَهُوَ غَضَبٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ».
- وكما تقول: «كُلُّ مَا هُوَ نَقْضٌ بِالتَّخْلُفِ أَوْ بِاسْتِلْزَامِ الْفَسَادِ، فَهُوَ وَظِيفَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَتَعْرِفُهُ مَفْضَلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَائِدَةُ دِرَاسَةِ هَذَا العِلْمِ

وفائدة دراسة هذا العلم: معرفة طُرُقِ البحثِ والمناقشة مع الخصوم، وعِصْمَةُ الذَّهْنِ عَنِ الخَطَا فِي المَبَاحِثَاتِ الجَزَائِيَّةِ؛ وَبِتَرْتُّبٍ عَلَى ذلك بَيَانُ الحَقِّ، وَرَدُّ شُبُهَةِ المُبْطِلِينَ، وَقَمْعُ الضَّالِّ: بِالزَّمَامِ إِنْ كَانَ سَائِلًا، وَإِفْحَامِهِ إِنْ كَانَ مُعَلِّمًا.

وَاضِعُهُ

وقد كان العلماء في الصِّدْرِ الأوَّلِ غَيْرَ محتاجين إلى هذه التَّنْظِيمِ؛ لِمَا وَهَبَهُم اللهُ تَعَالَى مِنْ سَلَامَةِ الفِطْرَةِ، وَصَفَاءِ الذَّهْنِ، وَكَانَتْ أُسَالِيبُ حِوَارِهِمْ وَمَنَاظِرَاتِهِمْ تَجْرِي عَلَى وَفْقِ هذه القواعد، مِنْ غيرِ أَنْ تَكُونَ عِلْمًا مُدَوَّنًا؛ فَلَمَّا طَالَ العَهْدُ وَقَصُرَتِ القَرَائِحُ، احتاج النَّاسُ إلى استنباط قواعد يلتزمها المتباحثان؛ فَكَانَ أوَّلَ مَنْ مَيَّزَ هذه القواعدَ وَجَعَلَهَا عِلْمًا مُسْتَقِلًّا وَصَنَّفَ فِيهِ عَلَى الكَيْفِيَّةِ الَّتِي نَتَنَاقَلُهَا اليَوْمَ: رُكْنُ الدِّينِ العَمِيدِيُّ الحَنْفِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «الإرشاد»، وَالمُتَوَفَّى فِي سنة (٦١٥) خَمْسَ عَشْرَةَ وَسِتِّ مِئَةٍ مِنَ الهِجْرَةِ.

نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ

وَهَذَا العِلْمُ أَحَدُ العُلُومِ العَقْلِيَّةِ.

حُكْمُهُ

وَحُكْمُ دِرَاسَةِ هَذَا العِلْمِ: الِوْجُوبُ الكِفَائِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ طُرُقِ الرَّدِّ عَلَى ذَوِي البِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، كَمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ تَمَامِ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ التَّفْصِيلِيِّ عَلَى وَجُودِ اللهِ تَعَالَى وَثُبُوتِ أَكْثَرِ صِفَاتِهِ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ تَعَلُّمُ هَذَا العِلْمِ عَلَى إِنْسَانٍ؛ فَيَصْبِحُ حِينَئِذٍ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ.

أَقْسَامُ القَوْلِ

وَيَبَانُ مَا تَجْرِي فِيهِ المُنَاطَرَةُ مِنْهُ، وَمَا لَا تَجْرِي فِيهِ

أقسام القول:

القَوْلُ عَلَى صَرِيحَيْنِ: الأوَّلُ: المَفْرَدُ، وَالثَّانِي: المَرْكَبُ.
ثُمَّ المَرْكَبُ عَلَى صَرِيحَيْنِ: الأوَّلُ: النَّاقِصُ، وَالثَّانِي: التَّامُّ.



ثمَّ المركَّبُ التَّامُّ على ضربين: الأوَّلُ: الإنشائيُّ، والثَّاني: الخَبْرِيُّ؛ فهذه أربعة أقسام.

(١) - أمَّا القولُ المفردُ: فلا تجري فيه المناظرةُ أصلاً؛ إلاَّ أنه يُستَفْسَرُ عن المراد منه إن كان غريباً.

(٢) - وأمَّا المركَّبُ النَّاقِصُ - نحو: «حَيَوَانٌ نَاطِقٌ» -: فإن كان قيِّداً للقضية جَرَتْ المناظرة فيه، وإن لم يكن قيِّداً للقضية لم تَجْرِ المناظرة فيه.

(٣) - وأمَّا المركَّبُ التَّامُّ الإنشائيُّ: فإن كان منقولاً طَوَّلَبَ نَاقِلُهُ بتصحيح النَّقْلِ^(١)، وإن كان ذاكرًا لَهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ لم تَجْرِ المُنَازَرَةُ فِيهِ.

(٤) - وأمَّا المركَّبُ التَّامُّ الخَبْرِيُّ - وهو: «القضية» -: فهو محلُّ المناظرة والبحث، وعليه تَرِدُ اعتراضاتُ الْمُعْتَرِضِ، وعنه يُنَافِحُ المَجِيبُ، على التَّفصِيلاتِ الَّتِي سَنَذَكُرُهَا لَكَ فيما بعدُ.

وكان من حقِّ التَّعْرِيفَاتِ والتَّقْسِيمَاتِ أَلَّا تَجْرِيَ المُنَازَرَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْمُفْرَدِ أَوْ المَرْكَبِ النَّاقِصِ، وَلَكِنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ قَائِلَ التَّعْرِيفِ إِذَا قَالَ مِثْلًا: «يُحَدِّدُ الْإِنْسَانُ بِ: أَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ» فَكَأَنَّهُ ادَّعَى فِي ضِمْنِ هَذَا التَّعْرِيفِ عِدَّةَ دَعَاوٍ:

الأولى: أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ حَدٌّ، لَا رَسْمٌ.

والثَّانية: أَنَّهُ مُؤَلَّفٌ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ، لَا العَرَضِيَّاتِ.

والثَّالثة: أَنَّهُ جَامِعٌ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ المُعَرَّفِ.

والرَّابعة: أَنَّهُ مانِعٌ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِمَّا لَيْسَ مِنَ المُعَرَّفِ شَيْءٌ.

(١) وذهب جمعٌ مِنَ المَحْقُقِينَ إِلَى أَنَّ المَرْكَبَ الْإِنْشَائِيَّ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلْبَحْثِ، وَلَا يَكُونُ مَنْقُولًا حَتَّى يُطَالَبَ صَاحِبُهُ بِتَصْحِيحِ النَّقْلِ، وَالَّذِي اخْتَرَنَاهُ أَوْلَى بِالرُّعَايَةِ وَالِاعْتِبَارِ، فَإِنَّكَ لَتَرَى كَثِيرًا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الَّتِي تُعْنَى بِذِكْرِ الْخِلَافِ وَأَدْلَتُهُ أَنَّهُمْ يَتَعَرَّضُونَ لِرَدِّ رِوَايَةِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيَقُومُ المَرْدُودُ عَلَيْهِ بِإِبْثَاتِهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ أَوْ بِذِكْرِ مَنْ خَرَّجَهَا مِنْ أَصْحَابِ الكُتُبِ المَعْتَبَرَةِ، وَلَيْسَ حَاصِلُ ذَلِكَ فِي الوَاقِعِ إِلَّا تَصْحِيحُ النَّقْلِ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِخْبَارٌ، وَبَعْضُهَا الْآخِرُ إِِنْشَاءٌ، فَتَفْهَمُ ذَلِكَ وَتَدَبَّرُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى المَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ.

وأمَّا المُنَاقِشَةُ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ المَنْقُولِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ نَاقِلُهُ فَهِيَ مَنَاقِشَةٌ فِي دَعَاوٍ مَطْوِيَّةٍ يَتَضَمَّنُهَا الكَلَامُ، فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ المُنَازَرَةِ فِي مَرْكَبٍ تَامٍّ ضَمْنِيٍّ؛ كَالَّذِي سَتَسْمَعُهُ فِي الكَلَامِ عَلَى المُنَازَرَةِ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّقْسِيمِ، وَسَنَبِينُ لَكَ هَذَا فِي مَبْحَثِ «النَّقْلِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [اهـ محيي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].

والخامسة: أنه غير مُستلزمٍ لشيءٍ من المُحالات .
 وَكَذَا قَائِلُ التَّقْسِيمِ لَوْ قَالَ مَثَلًا: «الْكَلِمَةُ: إِمَّا اسْمٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا حَرْفٌ» لَكَانَ كَأَنَّهُ
 ادَّعى فِي ضِمْنِ هَذَا التَّقْسِيمِ عِدَّةَ دَعَاوٍ:
 الْأُولَى: أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ حَاصِرٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ جَامِعٌ لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْمَقْسِمِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ
 فِيهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَقْسِمِ شَيْءٌ.

وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَحْصَى مُطْلَقًا مِنَ الْمَقْسِمِ .
 وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ يُبَيِّنُ مَا عَدَاهُ مُبَايِنَةً تَامَّةً؛ فَلَيْسَ أَحَدُ الْأَقْسَامِ
 مُسَاوِيًا لِقِسْمٍ آخَرَ مِنْهَا، وَلَا أَعَمٌّ وَلَا أَحْصَى مِنْ قِسْمٍ آخَرَ .
 فَلَمَّا كَانَ التَّعْرِيفُ وَالتَّقْسِيمُ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ يَتَضَمَّنَانِ هَذِهِ الدَّعَاوِي^(١) الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
 لَكَ، أَجَازُوا أَنْ تَجْرِيَ فِيهِمَا الْمُنَازَرَةُ، وَلِهَذَا كَانَ حَاصِلُ الْمُنَازَرَةِ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّقْسِيمِ
 الِاعْتِرَاضَ عَلَى تِلْكَ الدَّعَاوِي الَّتِي تَضَمَّنَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَلَى مَا سَتَقِفُ عَلَى بَيَانِهِ مُفْصَلًا
 فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْكَبَ التَّامَّ الْخَبْرِيَّ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الصَّرِيحُ .

وَالثَّانِي: الضَّمْنِيُّ .

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ - أَيْضًا - أَنَّ الَّذِي تَجْرِي فِيهِ الْمُنَازَرَةُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: التَّقْسِيمُ .


وَالثَّانِي: التَّعْرِيفُ .

وَالثَّلَاثُ: الْمَرْكَبُ التَّامُّ الْخَبْرِيُّ الصَّرِيحُ .

وَسَنَضَعُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ بَابًا، نُبَيِّنُ فِيهِ أَوَّلًا مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ
 نُبَيِّنُ فِيهِ - بَعْدَ ذَلِكَ - طُرُقَ الْمُنَازَرَةِ فِيهِ .

* * *

(١) هَذِهِ الدَّعَاوِي تَرْجِعُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى الشُّرُوطِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّقْسِيمِ . [أَهْ مَحْيِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].



البَابُ الْأَوَّلُ: فِي التَّقْسِيمِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول

فِي بَيَانِ حَقِيقَتِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَشُرُوطِهِ
مَعْنَاهُ، أَنْوَاعُهُ، أَمْثَلَةٌ لِكُلِّ نَوْعٍ، شُرُوطُهُ

مَعْنَى التَّقْسِيمِ

التَّقْسِيمُ فِي اللُّغَةِ: مَعْنَاهُ: «تَجْزِئَةُ الشَّيْءِ وَجَعْلُهُ أَجْزَاءً»؛ تَقُولُ: «قَسَمْتُ التُّفَّاحَةَ» إِذَا جَزَّأْتَهَا، وَقَدْ تَقُولُ: «قَسَمْتُ التُّفَّاحَةَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ» إِذَا كَانَ مِنْ غَرَضِكَ بَيَانُ عَدَدِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي صَبَّرَتِ التُّفَّاحَةَ مُنْقَسِمَةً إِلَيْهَا.

وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ حَقِيقَةٌ تُخَالِفُ حَقِيقَةَ النَّوعِ الْآخَرَ؛ لِذَلِكَ وَجِبَ أَنْ نَعْرِفَ النَّوعَيْنِ أَوَّلًا، ثُمَّ نَعْرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ حَقِيقَةَ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ؛ وَهُمَا:

(١) - تَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ.

(٢) - وَتَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ.

تَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ

فَأَمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ فَهُوَ: «تَحْصِيلُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ أَجْزَائِهِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا»؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ: «الْحَصِيرُ: حَيْطٌ، وَسَمَارٌ»، وَقَوْلِكَ: «الْكُرْسِيُّ: خَشَبٌ، وَمِسْمَارٌ»، وَقَوْلِكَ: «الشَّجَرَةُ: جِذْعٌ، وَأَغْصَانٌ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ

وَأَمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ فَهُوَ: «صَمُّ قِيُودٍ مُتْبَايِنَةٍ أَوْ مُتْخَالِفَةٍ إِلَى الْمَقْسَمِ؛ لِتَحْصِيلِ أَقْسَامٍ مُتْبَايِنَةٍ أَوْ مُتْخَالِفَةٍ بَعْدَ تِلْكَ الْقِيُودِ»؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ: «الْكَلِمَةُ: إِنْ لَمْ تَدَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا فَهِيَ الْحَرْفُ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا: فَإِنْ كَانَ الزَّمَنُ جُزْءًا مِنْ مَعْنَاهَا فَهِيَ الْفِعْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزَّمَنُ جُزْءًا مِنْ مَعْنَاهَا فَهِيَ الْإِسْمُ»، وَمِثْلَ قَوْلِكَ: «التَّمْيِيزُ: إِنْ بَيَّنَّ



إِبْهَامَ اسْمٍ مُفْرَدٍ فَهُوَ تَمْيِيزُ الْمُفْرَدِ، وَإِنْ بَيَّنَّ إِبْهَامَ نِسْبَةٍ فَهُوَ تَمْيِيزُ النِّسْبَةِ، ومثل قولك: «الْحَدِيثُ: إِنْ أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ الْمَرْفُوعُ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَهُوَ الْمَقْطُوعُ»، ونحو ذلك.

الْفَرْقُ بَيْنَ النُّوعَيْنِ

والفرق بين تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكلّي إلى جزئياته من وجهين:

(١) - أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ فِي تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ أَنْ تُدْخِلَ بَيْنَ الْأَقْسَامِ حَرْفَ الْإِنْفِصَالِ - وَهُوَ «إِمَّا» -، وَلَا حَرْفًا آخَرَ يَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ.

تَقُولُ: «الْحَطُّ: إِمَّا مُسْتَقِيمٌ، وَإِمَّا مُنْحَنٍ، وَإِمَّا مُنْكَسِرٌ»، وَتَقُولُ: «الْكَلِمَةُ: إِمَّا اسْمٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا حَرْفٌ»، وَتَقُولُ: «الْحَالُ: إِمَّا مُؤَسَّسَةٌ، وَإِمَّا مُؤَكَّدَةٌ»، وَتَقُولُ: «الْحَدِيثُ: إِمَّا مَرْفُوعٌ، وَإِمَّا

مَقْطُوعٌ»، وَتَقُولُ: «الرَّأْيَةُ: إِمَّا حَادَّةٌ، وَإِمَّا مُنْفَرِجَةٌ، وَإِمَّا قَائِمَةٌ»، وَتَقُولُ: «الْإِذْرَاكُ: إِمَّا عِلْمٌ، وَإِمَّا ظَنٌّ، وَإِمَّا شَكٌّ، وَإِمَّا وَهْمٌ»، وَتَقُولُ: «الْمَوْجُودُ: إِمَّا مُمَكِّنٌ، وَإِمَّا وَاجِبٌ»، وَتَقُولُ: «الْمُثَلَّثُ: إِمَّا مُتَسَاوِي السَّاقَيْنِ، وَإِمَّا لَا»، وَتَقُولُ: «الْحُرُوفُ الْهَجَائِيَّةُ: إِمَّا حُرُوفٌ صَحِيحَةٌ، وَإِمَّا حُرُوفٌ عِلَّةٌ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَا يَسُوعُ لَكَ أَنْ تَقُولَ: «الْحَصِيرُ: إِمَّا حَيْطٌ، وَإِمَّا سَمَارٌ»، وَلَا أَنْ تَقُولَ: «الشَّجَرَةُ: جِذْعٌ، أَوْ أَغْصَانٌ»، وَلَا أَنْ تَقُولَ: «الْكُرْسِيُّ: إِمَّا خَشَبٌ، وَإِمَّا مِسْمَارٌ»، وَلَا أَنْ تَقُولَ: «الْهَوَاءُ: إِمَّا أُكْسَجِينٌ، وَإِمَّا أَيْدُرُوجِينٌ»، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَجْمَعَ الْأَقْسَامَ كُلَّهَا، وَتَقْرَنَ بَيْنَهَا بـ«وَإِ» الْعَطْفِ؛ فَتَقُولَ: «الْهَوَاءُ: أُكْسَجِينٌ وَأَيْدُرُوجِينٌ»، وَهَلُمَّ جَرًّا.

(١) - الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُخْبِرَ بِالْمَقْسِمِ عَنْ كُلِّ قِسْمٍ بِمُفْرَدِهِ فِي تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ؛ وَلَا يَجُوزُ لَكَ فِي تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ؛ إِلَّا أَنْ تَجْمَعَ الْأَجْزَاءَ كُلَّهَا وَتَرْبِطَهَا بـ«وَإِ» الْعَطْفِ، ثُمَّ تُخْبِرَ بِالْمَقْسِمِ عَنْهَا كُلَّهَا.

تَقُولُ: «الْإِسْمُ كَلِمَةٌ، وَالْفِعْلُ كَلِمَةٌ، وَالْحَرْفُ كَلِمَةٌ»، وَتَقُولُ: «الْمُنْحَنِي خَطٌّ، وَالْمُسْتَقِيمُ خَطٌّ، وَالْمُنْكَسِرُ خَطٌّ»، وَتَقُولُ: «الْمَرْفُوعُ حَدِيثٌ، وَالْمَقْطُوعُ حَدِيثٌ»، وَتَقُولُ: «الْمُمَكِّنُ مَوْجُودٌ، وَالْوَاجِبُ مَوْجُودٌ»، وَتَقُولُ: «الْعِلْمُ إِذْرَاكٌ، وَالظَّنُّ إِذْرَاكٌ، وَالشَّكُّ إِذْرَاكٌ، وَالْوَهْمُ إِذْرَاكٌ»، وَهَلُمَّ جَرًّا.



ولا يجوز لك أن تقول: «الخيَطُ حَصِيرٌ»، ولا أن تقول: «الجِدْعُ شَجْرَةٌ»، ولا أن تقول: «الأكْسَجِينُ هَوَاءٌ»، ولا أن تقول: «الكَرْسِيُّ خَشَبٌ».

ولكن يجبُ عليك أن تقول: «الخيَطُ وَالسَّمَارُ حَصِيرٌ»، وتقول: «الجِدْعُ وَالْأَغْصَانُ شَجْرَةٌ»، وتقول: «الأكْسَجِينُ وَالْأَيْدُرُوجِينُ هَوَاءٌ»، وتقول: «الْحَشَبُ وَالْمِسْمَارُ كُرْسِيٌّ»، وهَلْمُ جَرًّا.

أَنْوَاعُ تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ

وَتَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى تَقْسِيمَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كُلُّ تَقْسِيمٍ مِنْهَا بِاعْتِبَارٍ، وَسَنَذْكُرُ لَكَ تَقْسِيمَيْنِ مِنْ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ:

- (١) - فهو بالنظرِ إلى تباينِ الأقسامِ وتخالفها ينقسمُ إلى: حَقِيقِيٍّ، وَاِعْتِبَارِيٍّ.
- (٢) - وبالنظرِ إلى انحصارِ المَقْسَمِ فيما يُذْكَرُ مِنَ الأقسامِ يَنْقَسِمُ إِلَى: عَقْلِيٍّ، وَاِسْتِقْرَائِيٍّ.

التَّقْسِيمُ الْحَقِيقِيُّ

أَمَّا التَّقْسِيمُ الْحَقِيقِيُّ فَهُوَ: «ما كانتِ الأقسامُ فِيهِ مُتَبَايِنَةً: عقلاً وخارجاً»؛ على معنى: أنَّ العقلَ قد حَدَّ لكلِّ قِسْمٍ حَقِيقَةً تُبَايِنُ حَقِيقَةَ ما عداه، وبها يَتَمَيَّزُ عن جميعِ ما عداه، ولا يكونُ في الخارجِ شيءٌ واحدٌ يمكنُ أن تتحقَّقَ فِيهِ الحقائقُ المتباينةُ ولو باعتباراتٍ مختلفةً.

ومثاله: تقسيمُ «الزَّاوِيَةِ» إلى: «حَادَّةٍ، وَقَائِمَةٍ، وَمَنْفَرَجَةٍ»؛ فَإِنَّ العقلَ قد جعلَ لكلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الأقسامِ الثَّلَاثَةِ حَقِيقَةً تَمَيِّزُهُ عَنِ النَّوعَيْنِ الْآخَرَيْنِ وبها يُبَايِنُهُمَا، وليس مِنَ الممكنِ أن تُوجَدَ في الخارجِ زاويةٌ تكونُ حَادَّةً وَمَنْفَرَجَةً وَقَائِمَةً.

وكذلك: تقسيمُ «العَدَدِ» إلى: «مُساوٍ لِلْمَعْدُودِ، وَأَنْقَصَ مِنْهُ، وَزَائِدٍ عَلَيْهِ»، ونحو ذلك.

التَّقْسِيمُ الْاِعْتِبَارِيُّ

وَأَمَّا التَّقْسِيمُ الْاِعْتِبَارِيُّ فَهُوَ: «ما كانتِ الأقسامُ فِيهِ مُخْتَلِفَةً فِي العقلِ وَحَدَّهُ، ولكن مِنَ الممكنِ أن يُوجَدَ في الخارجِ شيءٌ واحدٌ تتحقَّقُ فِيهِ حقائقُ الأقسامِ باعتباراتٍ مُخْتَلِفَةٍ».

وذلك مثلُ تقسيمِ المَنَاطِقَةِ «الْكُلِّيِّ» - وهو: «الَّذِي لا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِهِ مِنْ وَقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ»؛ ك: «الإنسانِ، والجِسْمِ، والحَيَّوانِ»، ونحو ذلك - إلى: «نوعٍ، وجنسٍ، وفصلٍ،

وخاصّةٍ، وعَرَضٍ عامٍّ؛ فإنَّ لكلِّ واحدٍ من هذه الأقسام حقيقةً عند العقلِ يتميِّزُ بها في نفسه، ويخالفُ بها جميعَ ما عداهُ، ولكن قد وُجِدَ في الخارجِ شيءٌ واحدٌ يكونُ جنساً باعتبارِ، ونوعاً باعتبارِ، وفصلاً باعتبارِ، وخاصّةً باعتبارِ، وعَرَضاً عامّاً باعتبارِ؛ وذلك الشَّيءُ هوَ «المُلَوَّنُ»:

- فإنَّ «المُلَوَّنَ» جنسٌ بالنَّظَرِ إلى: «الأخضرِ، والأسودِ، والأحمرِ»؛ ألا ترى أنَّكَ تقولُ في تعريفِ «الأحمرِ» مثلاً: «هُوَ: المُلَوَّنُ بالْحُمْرَةِ».

- ويكونُ «المُلَوَّنُ» نوعاً بالنَّظَرِ إلى: «المُكَيِّفِ»؛ ألا ترى أنَّ «المُكَيِّفَ» يَتَنَوَّعُ إلى: «مُلَوَّنٍ، ومَشْمُومٍ، وملْموسٍ»، ونحو ذلك.

- ويكونُ «المُلَوَّنُ» فصلاً بالنَّظَرِ إلى «الكَثِيفِ»؛ لأنَّهُ يُمَيِّزُ الكَثِيفَ عَنِ اللَّطِيفِ؛ ألا ترى أنَّكَ تقولُ في تعريفِ «الكَثِيفِ»: «هُوَ: جِسْمٌ مُلَوَّنٌ».

- ويكونُ «المُلَوَّنُ» خاصّةً بالنَّظَرِ إلى «الجِسْمِ»، وذلك لأنَّ ما ليسَ جِسْماً كالهواءِ ليسَ مُلَوَّنًا.

- ويكونُ «المُلَوَّنُ» عَرَضاً عامّاً بالنَّظَرِ إلى «الحَيَوَانِ»، وذلك لأنَّ الجَمَادَاتِ ذَاتُ أَلْوَانٍ أيضاً.

وانظُرْ إلى «الحَيَوَانِ»: أَفَلَسْتَ تراهُ بالنَّظَرِ إلى «الإِنْسَانِ»: جنساً، وبالنَّظَرِ إلى «الجِسْمِ»: نوعاً، وهَلَمْ جَرًّا.

التَّبَايُنُ وَالِاخْتِلَافُ

- فإذا كانتِ الأقسامُ مفترقةً في العقلِ والخارجِ جميعاً على النَّحوِ الَّذِي أَوْضَحْنَاهُ لَكَ سُمِّيَتْ هذه الأقسامُ: «مُتَّبَايِنَةٌ»، وصَحَّ أن تقولَ على كلِّ قسمٍ منها: «إِنَّهُ مُبَايِنٌ لِلْآخَرِ، أَوْ لِمَا عَدَاهُ».

- وإذا كانتِ مُفترقةً في العقلِ دونِ الخارجِ - كما أَوْضَحْنَاهُ أيضاً - سُمِّيَتْ: «مُتَخَالِفَةٌ».

التَّقْسِيمُ الْعَقْلِيُّ

وَأَمَّا التَّقْسِيمُ الْعَقْلِيُّ فهو: «ما يَجْزِمُ العقلُ فيه بانحصارِ المَقْسِمِ في أقسامِهِ بِمَجْرَدِ النَّظَرِ فِي الْقِسْمَةِ»؛ كقولنا: «العَدَدُ: إمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا لَا - وَهُوَ الْفَرْدُ -»، وكقولنا: «المَعْلُومُ: إمَّا مَوْجُودٌ، أَوْ لَا»، وكقولنا: «المُمْكِنُ: إمَّا جَوْهَرٌ، أَوْ لَا»، ونحو ذلك.



التقسيم الاستقرائي

وأما التقسيم الاستقرائي فهو: «ما يُجَوِّزُ العقلُ فيه - بمجرِّده من غير التفتاتِ إلى الوجودِ الخارجيِّ - وُجُودَ قسمٍ آخرَ غيرِ الأقسامِ المذكورةِ، لكنَّه إذا نظرَ إلى الأقسامِ الموجودةِ فعلاً، ونظرَ إلى أنَّ التَّبَعِ والبحثَ والاستقصاءَ لا يوجدُ بعدها قسمٌ آخرٌ؛ قضى بانتفاءِ ما جَوَّزه أوَّلاً»، وذلك ك: «تقسيمِ العُنْصِرِ إلى: المَاءِ، وَالتُّرَابِ، وَالهَوَاءِ، وَالنَّارِ»، وك: «تقسيمِ الكَلِمَةِ إلى: اسمٍ، وَفِعْلٍ، وَحَرْفٍ»، وك: «تقسيمِ المُبتَدَأِ إلى: ظَاهِرٍ، وَمُضْمَرٍ»، وك: «تقسيمِ الخَبَرِ إلى: مُفْرَدٍ، وَجُمْلَةٍ، وَشِبْهِ جُمْلَةٍ».

فإنَّكَ لو قلتَ: «الخَبَرُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مُفْرَدٌ، وَجُمْلَةٌ، وَشِبْهُ جُمْلَةٍ»، ظَنَّ العقلُ بمجرِّدِ النَّظَرِ إلى هذه الأقسامِ الثلاثةِ وُجُودَ قسمٍ آخرَ، ولكنَّه إذا استقرأَ كلامَ العربِ، وتَبَعَ العباراتِ الواردةَ عنهم التي تشتملُ على الخَبَرِ، جَزَمَ بأنَّ هذه الأقسامِ الثلاثةَ مُستوعِبَةٌ لجميعِ الأخبارِ، فانتهى عنده حينئذٍ جوازُ قسمٍ آخرَ، وهَلَمَّ جَرًّا.

الفرق بين التقسيم العقلي والاستقرائي في الصورة

واعلم أنَّ الأصلَ في التقسيمِ العقليِّ أن يُؤْتَى به على طريقِ التَّرديدِ بين الإثباتِ والنفيِّ؛ كما تقولُ: «المُمْكِنُ: إمَّا جَوْهَرٌ، وَإِمَّا لَّا»، ولكنَّ هذا التَّرديدُ قد يكونُ صريحاً كما رأيتَ، وقد يكونُ غيرَ صريحٍ، بل مُلاحظاً في المعنى؛ كما لو قلتَ: «العَدُّدُ: إمَّا فَرْدٌ، وَإِمَّا زَوْجٌ».

وأما التقسيمُ الاستقرائيُّ فالأصلُ فيه ألاَّ يكونَ بالتَّرديدِ بين النفيِّ والإثباتِ؛ كما تقولُ: «الكَلِمَةُ: إمَّا اسمٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا حَرْفٌ»، ولكن قد يَعْرِضُ لصاحبِ التقسيمِ ما يُلجِئُهُ إلى عَرَضِ الاستقرائيِّ على طريقِ التَّرديدِ بين الإثباتِ والنفيِّ، كأن يكونَ من عَرَضِهِ ضَبْطُ الأقسامِ ومنعُ انتشارها واضطرابها، فيقولُ مثلاً: «الكَلِمَةُ: إمَّا أنْ تُدَلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وَإِمَّا لَّا، وَالثَّانِي هُوَ الحَرْفُ، وَالأوَّلُ إمَّا أنْ يَكُونَ الزَّمَنُ جُزْءاً مِنْ مَفْهُومِهَا وَإِمَّا لَّا، والأوَّلُ الفِعْلُ، وَالثَّانِي الأِسْمُ»؛ فهذا تقسيمٌ استقرائيٌّ أُتِيَ به على صورةِ التقسيمِ العقليِّ، بالتَّرديدِ بين الإثباتِ والنفيِّ.

فإذا جاء صاحبُ التَّقْسِيمِ بكلِّ نوعٍ من هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ، لَمْ يَلْتَبَسْ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَكِنْ إِذَا أَتَى بِالْإِسْتِقْرَائِيِّ فِي صُورَةِ الْعَقْلِيِّ، أَوْ بِالْعَقْلِيِّ فِي صُورَةِ الْإِسْتِقْرَائِيِّ التَّبَسَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ^(١).

الشُّرُوطُ [شُرُوطُ التَّقْسِيمِ]

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ كُلِّ مِنْ تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ، وَتَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ شُرُوطٌ، إِذَا اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَوَرَدَ عَلَيْهِ الْإِعْتِرَاضُ مِنْ نَاحِيَّتِهِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ

أَمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ فَيُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهِ شَرْطَانِ:

(١) - الْأَوَّلُ: «أَنْ يَكُونَ حَاصِرًا»، وَمَعْنَى ذَلِكَ:

- أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَقْسَمِ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ مِنْهَا قِسْمٌ.

- وَأَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ دُخُولِ قِسْمٍ آخَرَ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَقْسَمِ.

(٢) - الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كُلُّ قِسْمٍ مُبَايِنًا لِجَمِيعِ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَقْسَامِ، وَمُبَايِنًا أَيْضًا

لِلْمَقْسَمِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَمْلِ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى التَّحْقِيقِ^(٢).

شُرُوطُ صِحَّةِ تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ

وَيُشْتَرَطُ فِي تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

(١) - الْأَوَّلُ: «أَنْ يَكُونَ حَاصِرًا»، وَمَعْنَاهُ:

- أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِكُلِّ الْأَقْسَامِ الْعَقْلِيَّةِ إِنْ كَانَ عَقْلِيًّا، وَالْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ إِنْ كَانَ

إِسْتِقْرَائِيًّا.

(١) غَيْرَ أَنَّ التَّبَاسَّ الْعَقْلِيَّ بِالْإِسْتِقْرَائِيِّ لَا يَضُرُّ، وَلَكِنَّ التَّبَاسَّ الْإِسْتِقْرَائِيِّ بِالْعَقْلِيِّ يَضُرُّ صَاحِبَهُ، فَإِنَّ الْمَعْتَرِضَ يَتَوَهَّمُهُ عَقْلِيًّا، فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ قِسْمًا آخَرَ، فَيَضْطَرُّ إِلَى بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّقْسِيمِ، فَيَقُولُ: «هَذَا تَقْسِيمٌ إِسْتِقْرَائِيٌّ لَا يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ، بَلْ بِالْوُجُودِ فِعْلًا فِي الْخَارِجِ»، وَسِيَّاتِي إِضَاحُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي تَرِدُ عَلَى التَّقْسِيمِ وَالْأَجُوبَةِ عَنْهَا. [اهـ محيي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].

(٢) أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ «الْهَوَاءَ» عَلَى «الْأَكْسِجِينِ»، وَلَا «الْحَصِيرَ» عَلَى «السَّمَارِ»؛ فَتَقُولُ: «الْأَكْسِجِينُ هَوَاءٌ» أَوْ «السَّمَارُ حَصِيرٌ»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ «الْهَوَاءِ» غَيْرُ حَقِيقَةِ «الْأَكْسِجِينِ»، وَحَقِيقَةُ «الْحَصِيرِ» غَيْرُ حَقِيقَةِ «السَّمَارِ»، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَحْمُولَ يَجِبُ أَنْ يَتَّحِدَ مَعَ الْمَوْضُوعِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ كَلَّمَا تَحَقَّقَ «الْحَصِيرُ» خَارِجًا تَحَقَّقَ «السَّمَارُ»؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَوُجُودُ الْكُلِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِوُجُودِ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ. [اهـ محيي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].



- وأن يكون مانعاً من دخول قسم من أقسام غير المَقْسِم فيه .

(٢) - الثاني: «أن يكون كلُّ قسمٍ أخصَّ مطلقاً مِنَ المَقْسِم»، فلا يجوزُ أن يكونَ بعضُ

الأقسامِ مُساوياً للمَقْسِم، أو أعمَّ مطلقاً منه، أو مُبايناً له، أو أعمَّ أو أخصَّ مِنْ وَجْهِ مِنْهُ .

(٣) - الثالث: «أن يكونَ كلُّ قسمٍ مُبايناً لِمَا عداهُ مِنَ الأقسام»؛ فلا يجوزُ أن يكونَ

بعضُ الأقسامِ مُساوياً لبعضِها، أو أعمَّ مطلقاً أو مِنْ وَجْهِ مِنْهُ، أو أخصَّ مطلقاً أو مِنْ وَجْهِ مِنْهُ .

ويجبُ ألا يفوتك أن التَّبَايُنَ في التَّقْسِيمِ الحَقِيقِيِّ يجبُ أن يكونَ عَقْلاً وخارجاً،

وفي الاعتباريِّ يكونُ في العقلِ وحدهُ .

فإذا استكملَ التَّقْسِيمُ هَذِهِ الشُّرُوطَ كَانَ تَقْسِيماً صَحِيحاً، ولم يُعْتَرَضْ عَلَيْهِ بِالْفَسَادِ،

وإذا اِخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً، ووردَ عَلَيْهِ الاعتراضُ بِأَحَدِ الاعتراضاتِ

الَّتِي نَذَرُهَا مُفَصَّلَةً فِي الفَصْلِ الآتِي، إن شاءَ اللهُ تَعَالَى .



الفصل الثاني

في بيان الاعتراضات التي تجري على التقسيم، والأجوبة عنها

تسمية طرفي المناظرة في التقسيم

اعلم أنه قد اشتهر عند علماء هذا الفن أن من يعترض على التقسيم وينقضه بأحد وجوه النقض الآتية يُسمى: «مستدلاً»، وأن صاحب التقسيم أو الذي ينصب نفسه للدفاع عنه يُسمى: «مانعاً».

وقد يبدو لك في أول الأمر أن هذه التسمية معكوسة، وأنه كان ينبغي أن يكون الأمر فيها على غير ما ذكره.

ولكنك إذا تدبرت المسألة، وعرفت الغرض الذي قصدوا إليه، وأدركت وجه هذه التسمية؛ هان عليك شأنها، وبدًا لك ما ذهبوا إليه مستقيماً لا التواء فيه ولا عكس.

فإنهم إنما أرادوا أن يُشيروا بهذه التسمية إلى أمرين:

(١) - أولهما: أن الذي ينقض التقسيم لا يجوز له أن ينقضه إلا مع ذكر الدليل على صحة ما ذكره من أوجه النقض.

(٢) - والثاني: أن جواب صاحب التقسيم يكفي أن يكون بالمنع لإحدى مقدمات دليل المعارض؛ سواءً أذكر مع منعه سنداً، أم لم يذكر.

وخذ لذلك مثلاً تتضح منه هذه الحقيقة: هب أنك قلت: «الإنسان: إما ذكر، وإما أنثى»، فهذا تقسيم من نوع التقسيم الاستقرائي، وأنت تعلم أنه يُشترط فيه أن يكون حاصراً؛ أي: جامعاً مانعاً.

فإذا أراد أحد أن يعترض عليه لم يجز له أن يقول: «أمنع صحة هذا التقسيم»، أو يقول: «لا أسلم صحة هذا التقسيم»، بل يجب أن يذكر فساد هذا التقسيم بدليله؛ فيقول مثلاً: «هذا التقسيم غير جامع؛ لأن الخنثى قسم من الإنسان ولم يذكر بين أقسامه، وكل تقسيم هذا شأنه فهو فاسد»، فإذا قال ذلك على هذا الوجه من الترتيب كان قد ادعى فساد التقسيم، وأقام الدليل على ثبوت الفساد؛ فيكون إذ ذاك مستدلاً، لكن لا على التقسيم، بل على فساد التقسيم.



وموقفُ صاحبِ التَّقْسِيمِ منه حينئذٍ يكفي فيه منعُ إحدى مقدماتِ الدَّلِيلِ؛ فيقولُ حينئذٍ: «أَمْنَعُ صُغْرَى هَذَا الدَّلِيلِ»، أو: «لَا أَسْلَمُ صِحَّةَ الصُّغْرَى»، أو نحو ذلك ممَّا ستعرفُ تفصيله.

الإِعْتِرَاضَاتُ عَلَى التَّقْسِيمِ

وبعدُ، فاعلم أنَّه يُعْتَرَضُ عَلَى تَقْسِيمِ الكَلْبِيِّ إِلَى جِزئِيَّاتِهِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ اعْتِرَاضَاتٍ:

(١) - الأَوَّلُ: عَدَمُ الحَصْرِ، وذلك بأن يذكَرَ المُسْتَدَلُّ قِسْمًا يَحْتَمِلُهُ العَقْلُ إِنْ كَانَ التَّقْسِيمُ عَقْلِيًّا، وَيذكَرُ قِسْمًا مُتَحَقِّقًا فِي الخَارِجِ إِنْ كَانَ التَّقْسِيمُ اسْتِقْرَائِيًّا.

(٢) - الثَّانِي: أَنَّ القِسْمَ لَيْسَ أَحْصَ مَطْلَقًا مِنَ المَقْسَمِ؛ بَلْ هُوَ أَحْصَ مِنْ وَجْهِ، أَوْ أَعْمُ مَطْلَقًا، أَوْ مَسَاوٍ، أَوْ مُبَايِنٌ لَهُ.

(٣) - الثَّالِثُ: أَنَّ الأَقْسَامَ غَيْرُ مُتَبَايِنَةٍ؛ بَلْ بَيْنَهَا التَّرَادُفُ، أَوْ التَّسَاوِي، أَوْ العُمُومُ المَطْلُوقُ، أَوْ العُمُومُ أَوْ الخِصُوصُ مِنْ وَجْهِ.

وَأَمَّا تَقْسِيمُ الكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ فَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ اعْتِرَاضَيْنِ:

(١) - الأَوَّلُ: أَنَّهُ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ لِكُلِّ أَقْسَامِ المَقْسَمِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ أَقْسَامِهِ فِيهِ.

(٢) - الثَّانِي: أَنَّ الأَقْسَامَ فِيهِ غَيْرُ مُتَبَايِنَةٍ، أَوْ غَيْرُ مُبَايِنَةٍ لِلْمَقْسَمِ بِحَسَبِ الحَمْلِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

الجَوَابُ عَلَى هَذِهِ الإِعْتِرَاضَاتِ

والجوابُ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الاعْتِرَاضَاتِ يَكُونُ بِتَحْرِيرِ المَرَادِ، وَمَعْنَاهُ الإِفْصَاحُ عَنِ غَرَضِكَ وَبَيَانُ مَا قَصَدْتَهُ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ.

وتَحْرِيرُ المَرَادِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

(١) - النُّوعُ الأَوَّلُ: تَحْرِيرُ المَرَادِ مِنَ المَقْسَمِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُفَسِّرَهُ تَفْسِيرًا غَيْرَ تَفْسِيرِهِ المَشْهُورِ يَدْفَعُ عَنكَ الإِعْتِرَاضَ، وَتَسْتَعْرِفُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ قَرِيبًا.

(٢) - النُّوعُ الثَّانِي: تَحْرِيرُ المَرَادِ مِنَ الأَقْسَامِ أَوْ بَعْضِهَا، بِأَنْ تُفَسِّرَ القِسْمَ تَفْسِيرًا غَيْرَ المَتَبَادِرِ مِنْهُ بِحَيْثُ يَدْفَعُ الإِعْتِرَاضَ.

(٣) - النَّوعُ الثَّلَاثُ: تحريرُ المرادِ مِنَ التَّقْسِيمِ؛ فقد تكونَ ذَكَرَتْ تقسيمًا استقرائيًا على طريقةِ التَّرديدِ بَيْنَ النَّفيِ والإثباتِ، فاعترضَ عَلَيْكَ المستدلُّ بتجويزِ العقلِ قسماً آخَرَ على تَوْهْمِ أَنَّهُ تقسيمٌ عقليٌّ، فَتُبَيَّنُ لَهُ أَنَّكَ قصدتَ التَّقْسِيمَ الاستقرائيَّ لا العَقْلِيَّ، وهذا لا يكفي في الاعتراضِ عليه مُجرَّدُ تجويزِ العقلِ، بل لا بدَّ مِنْ ذكرِ قسمٍ مُتحقِّقِ الوجودِ في الخارجِ.

وقد يَظُنُّ المستدلُّ أَنَّ التَّقْسِيمَ حقيقيًّا، فيعترضُ عَلَيْكَ بأنَّ الأقسامَ ليست متباينةً في الخارجِ؛ لأنَّها تتحقَّقُ في شيءٍ واحدٍ، فيكونُ جوابُكَ ببيانِ أَنَّ هذا تقسيمٌ اعتباريٌّ يكفي فيه التَّبَايُنُ في العقلِ.

(٤) - النَّوعُ الرَّابِعُ: تحريرُ المرادِ مِنَ المذهبِ العِلْمِيِّ الَّذِي بَنِيَتْ عَلَيْهِ هذا التَّقْسِيمُ؛ فقد يحدثُ أَنْ تبنيَ تقسيمَكَ على مذهبٍ لبعضِ العلماءِ، فيعترضُ عَلَيْكَ المستدلُّ بمذهبٍ آخَرَ، فَتُبَيَّنُ لَهُ أَنَّكَ إِنَّمَا بنيتَ تقسيمَكَ على مذهبِ فلانٍ مِنَ العلماءِ.

مَتَى يَجِبُ العُدُولُ عَنِ التَّقْسِيمِ

ومتى أمكنَ الجوابُ عَنِ التَّقْسِيمِ بِأحدِ هذه الأنواعِ الأربعةِ مِنْ تحريرِ المرادِ فقد استقامَ أمرُهُ، وسَلِمَ لصاحبهِ.


فإذا لم يمكنَ ذلكَ وَجَبَ على صاحبِ التَّقْسِيمِ العُدُولُ عنه، وذَكَرُ تقسيمٍ آخَرَ.

* * *



الفصل الثالث

في ترتيب المناظرة في التّقسيم



إذا أردت الاعتراض على تقسيم ما، فاسلك الخطوات الآتية تكن على بصيرة في سيرك:

(١) - أنظر أولاً: هل نقله صاحبه عن كتاب، أو عن عالم، ونسبه إلى المنقول عنه ولم

يلتزم صحته^(١):

- فإن كان كذلك لم يكن لك عنده إلا أن تطالبه بتصحيح النقل، بأن يجيئك بالكتاب

الذي نقل عنه مثلاً.

- وإن كان قد جاء به من عنده، أو نقله والتزم صحته، فانتقل إلى الخطوة الثانية.

(٢) - أنظر إلى الكلمات التي استعملت فيه: هل تجدها كلها واضحة المعنى، ظاهرة

الدلالة على المراد منها؟

- فإن وجدت بها هذه المثابة لم يكن لك بإزائها شيء.

- وإن وجدت في بعضها غموضاً أو إبهاماً، أو كان بعضها من الألفاظ المشتركة التي

لها أكثر من معنى واحد، كان لك أن تستفسر من صاحب التّقسيم عن ما أبهم عليك أمره،
ووجب عليه أن يبين لك مراده منه.

وهذان الوجهان لا يرجعان إلى جوهر التّقسيم كما ترى.

(٣) - فإذا انتهيت من هذه النظرة، فانظر بعد ذلك في جوهر التّقسيم؛ واعرف نوعه،

وتبين النسبة بين المقسم والأقسام كلها، والنسبة بين كل قسم وصاحبه، فإذا وجدت الأمر

على ما أوضحناه لك في شروط التّقسيم، وجب عليك أن تسلم صحته، وإذا ظهر لك أن فيه

خللاً وجب أن تذكر هذا الخلل، وتستدل عليه؛ وكان على صاحب التّقسيم أن يدافع عنه

على النحو السابق، أو يعدل عنه إلى تقسيم آخر.

(١) إذا التزم الناقل صحة المنقول، اعتبر كأنه قائل ذلك، فلزمه تصحيحه، فإن لم يلتزم صحته كان كمن تبرأ من عهديه،

ولكن عليه أن يثبت نسبه إلى من أسند القول به إليه. [اه محيي الدين رحمه الله تعالى].

أَمْثِلَةٌ وَتَطْبِيقَاتٌ تُوضِّحُ هَذَا الطَّرِيقَ

المثال الأول:

- قَالَ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ: «الْحَيَوَانُ: إِمَّا نَاطِقٌ، وَإِمَّا صَاهِلٌ»، فَهَذَا تَقْسِيمٌ اسْتِقْرَائِيٌّ.
- فَيَقُولُ الْمَسْتَدِلُّ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ "النَّاهِقَ" - مَثَلًا -، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ».
- فَيَجِيبُ الْمَانِعُ «صَاحِبُ التَّقْسِيمِ» بِقَوْلِهِ: «أَمْنَعُ قَوْلِكَ: "إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ"؛ لِأَنِّي أَرَدْتُ مِنَ "النَّاطِقِ": الْمُدْرِكِ، وَمِنَ "الصَّاهِلِ": غَيْرَ الْمُدْرِكِ، فَهُوَ يَشْمَلُ: "النَّاهِقَ، وَالْعَاوِيَّ، وَالزَّائِرَ، وَغَيْرَهَا».
- فَهَذَا جَوَابٌ بِتَحْرِيرِ الْمَرَادِ مِنَ الْأَقْسَامِ.

المثال الثاني:

- قَالَ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ: «الْعُنْصُرُ: إِمَّا تُرَابٌ، أَوْ لَا. وَالثَّانِي: إِمَّا هَوَاءٌ، أَوْ لَا. وَالثَّانِي: إِمَّا نَارٌ، أَوْ لَا. وَالثَّانِي: الْمَاءُ»، فَهَذَا مِنْ تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جَزَائِيَّتِهِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ تَقْسِيمٌ عَقْلِيٌّ لِلتَّرِيدِ فِيهِ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ.
- فَيَقُولُ الْمَسْتَدِلُّ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عُنْصُرٌ آخَرٌ غَيْرُ الْعُنْصُرِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ».
- فَيَجِيبُ الْمَانِعُ «صَاحِبُ التَّقْسِيمِ» بِقَوْلِهِ: «أَمْنَعُ قَوْلِكَ: "إِنَّ كُلَّ تَقْسِيمٍ جَازٍ فِيهِ عَقْلًا وَجُودٌ قَسَمٍ آخَرَ بَاطِلٌ"؛ لِأَنَّ هَذَا فِي التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ خَاصَّةً، وَلَيْسَ هَذَا التَّقْسِيمُ عَقْلِيًّا، بَلْ هُوَ تَقْسِيمٌ اسْتِقْرَائِيٌّ، لَا يُنْقَضُ إِلَّا بِوُجُودِ قِسْمٍ فِي الْخَارِجِ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِيهِ».
- فَهَذَا جَوَابٌ بِتَحْرِيرِ الْمَرَادِ مِنَ التَّقْسِيمِ.

المثال الثالث:

- قَالَ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ: «الْكَلِمَةُ: إِمَّا اسْمٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ»، فَهَذَا تَقْسِيمٌ اسْتِقْرَائِيٌّ.
- فَيَقُولُ الْمَسْتَدِلُّ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْمَلِ "الْحَرْفَ"، وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ "الْكَلِمَةِ"، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ».



- فيقول المانع: «لَا أُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنِّي أَرَدْتُ مِنَ "الكَلِمَةِ" الَّتِي هِيَ المَقْسِمُ مَعْنَى خَاصًّا، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ».

فهذا جوابٌ بتحريرِ المرادِ مِنَ المَقْسِمِ.

المثالُ الرَّابِعُ:

- قَالَ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ: «الكَلِمَةُ: إمَّا اسْمٌ، وَإمَّا فِعْلٌ، وَإمَّا حَرْفٌ»، فهذا تقسيمٌ

استقرائيٌّ.

- فيقولُ المستدلُّ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ "اسْمُ الفِعْلِ"، وَهُوَ قِسْمٌ

مِنَ أَقْسَامِ "الكَلِمَةِ"، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ».

- فيقولُ المانعُ: «لَا أُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ لِجَمِيعِ أَقْسَامِ المَقْسِمِ؛ لِأَنِّي بَنَيْتُهُ

عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُورِ^(١)، وَلَمْ أَبْنِهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ صَابِرٍ، وَلَا عَلَى مَذْهَبِ

الْفَرَّاءِ».

فهذا جوابٌ بتحريرِ المرادِ مِنَ المذهبِ العِلْمِيِّ الَّذِي بَنَيْتَ عَلَيْهِ التَّقْسِيمَ.

ومثلُ هذا المثالُ:

- أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ: «المَعْلُومُ: إمَّا مَوْجُودٌ، وَإمَّا مَعْدُومٌ»، وهذا تقسيمٌ

استقرائيٌّ.

- فيقولُ المستدلُّ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ "الحَال" الَّذِي لَيْسَ

مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا؛ بَلْ هُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَأْنُهُ

فَهُوَ بَاطِلٌ».

(١) ويجب أن تعلم قبل كل شيء أن الجواب على الاعتراض ليس متعيناً في الطريق بذاته، بل قد يمكن أن تُجيب بعده

أجوبة كلها من باب: «تحرير المراد»، ففي هذا المثال يجوز أن تُجيب بهذا الجواب الذي ذكرناه، ومرجعُه

إلى تحرير المرادِ مِنَ المذهبِ، ويجوز أن تُجيب بتحريرِ المرادِ مِنَ القِسْمِ فنقول: «لَا أُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ

حَاصِرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا القِسْمَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ - وَهُوَ اسْمُ الفِعْلِ - دَاخِلٌ فِي الإِسْمِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا؛ لِأَنَّ

مَذْلُولَ اسْمِ الفِعْلِ هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي هُوَ مَذْلُولُ المَصْدَرِ، وَهُوَ مِنَ الأَسْمَاءِ، أَوْ: «لِأَنَّ اسْمَ الفِعْلِ يَقْبَلُ التَّنْوِينَ،

وَهُوَ عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الكَلِمَةَ اسْمٌ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كَمَا تَرَى تَحْرِيرَ المَرَادِ مِنْ أَحَدِ الأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا

فِي التَّقْسِيمِ. [اهـ محيي الدين رحمه الله تعالى].

- فيقول المانع^(١): «لَا أُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنِّي إِنَّمَا بَنَيْتُهُ عَلَى مَذْهَبِ نُفَاةِ الْأَحْوَالِ، لَا عَلَى مَذْهَبِ مُشْتَبَاهِهَا^(٢)».

* * *

(١) يجوز الجواب عن هذا أيضاً بتحرير المراد من القسم؛ فتقول: «لَا أُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنِّي أَرَدْتُ بِالْمَوْجُودِ الثَّابِتِ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْحَالَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ»، ويجوزُ الجواب بغير هذين الجوابين أيضاً. [اهـ محيي الدين رحمه الله تعالى].

(٢) والذي نريد أن نُنَبِّهَكَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَّ عَامَّةَ الْأَجُوبَةِ عَنِ الْاِعْتِرَاضَاتِ عَلَى التَّقْسِيمِ لَا تَخْرُجُ عَنِ تَحْرِيرِ الْمَرَادِ، وَأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ تَحْرِيرِ الْمَرَادِ عَنِ اِعْتِرَاضٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ تَحْرِيرِ الْمَرَادِ فِي مَوْضِعٍ، وَنَوْعٌ آخَرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. [اهـ محيي الدين رحمه الله تعالى].



تَفْرِيغَاتٌ وَأَسْنِلَةٌ

- (١) - نَاقِشِ التَّقْسِيمَاتِ الْآتِيَةَ، وَاذْكَرْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ مِنْهَا، مَعَ التَّوْجِيهِ:
- (أ) - «الْإِنْسَانُ: إِمَّا كَاتِبٌ، وَإِمَّا ضَاحِكٌ».
- (ب) - «الْفِعْلُ: إِمَّا مَاضٍ، وَإِمَّا مُضَارِعٌ».
- (ج) - «الْحَيَوَانُ: إِمَّا إِنْسَانٌ، وَإِمَّا جِسْمٌ».
- (د) - «الْإِنْسَانُ: إِمَّا سَاكِنُ الْيَدِ، وَإِمَّا كَاتِبٌ، وَإِمَّا مُتَحَرِّكُ الْيَدِ».
- (هـ) - «الْحَيَوَانُ: إِمَّا أَبْيَضٌ، وَإِمَّا أَسْوَدٌ».
- (و) - «الْكَلَامُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا مِنْ أَسْمَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا مِنْ اسْمٍ وَفِعْلٍ».
- (ز) - «الْمَعْرِفَةُ: إِمَّا أَنْ تُدَلَّ عَلَى مَعْنَاهَا الْمُعَيَّنِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، وَإِمَّا لَا. وَالثَّانِي: الضَّمِيرُ».
- (٢) - هَاتِ مَثَالًا لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ الْآتِيَةِ، مَعَ التَّوْجِيهِ:
- (أ) - تَقْسِيمُ كُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ مُسْتَوْفٍ لَشُرُوطِ صِحَّتِهِ.
- (ب) - تَقْسِيمُ كُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ، الْأَقْسَامُ فِيهِ لَيْسَتْ مُتَبَايِنَةً.
- (ج) - تَقْسِيمُ كُلِّيٍّ إِلَى جِزئِيَّاتِهِ حَقِيقِيٍّ اسْتِقْرَائِيٍّ، مُسْتَوْفٍ لَشُرُوطِ الصَّحَّةِ.
- (د) - تَقْسِيمُ كُلِّيٍّ إِلَى جِزئِيَّاتِهِ حَقِيقِيٍّ عَقْلِيٍّ، مُسْتَوْفٍ لَشُرُوطِ صِحَّتِهِ.
- (هـ) - تَقْسِيمُ كُلِّيٍّ إِلَى جِزئِيَّاتِهِ حَقِيقِيٍّ اسْتِقْرَائِيٍّ، اخْتَلَفَ فِيهِ شَرْطُ الْحَصْرِ.
- (و) - تَقْسِيمُ كُلِّيٍّ إِلَى جِزئِيَّاتِهِ اسْتِقْرَائِيٍّ لَيْسَتْ الْأَقْسَامُ فِيهِ مُتَبَايِنَةً.
- (ز) - تَقْسِيمُ كُلِّيٍّ إِلَى جِزئِيَّاتِهِ اسْتِقْرَائِيٍّ، وَبَيْنَ الْمَقْسِمِ وَبَعْضِ الْأَقْسَامِ عَمُومٌ وَجَهِيٌّ.
- (ح) - تَقْسِيمُ كُلِّيٍّ إِلَى جِزئِيَّاتِهِ اسْتِقْرَائِيٍّ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْجَمْعِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِتَحْرِيرِ الْمَرَادِ مِنَ التَّقْسِيمِ.
- (ط) - تَقْسِيمُ كُلِّيٍّ إِلَى جِزئِيَّاتِهِ اسْتِقْرَائِيٍّ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَنْعِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِتَحْرِيرِ الْمَرَادِ مِنَ الْمَقْسِمِ.



(٣) - ما هو التَّقْسِيمُ؟ وما أنواعُ تقسيمِ الكلِّ إلى جزئياته؟ ومن أيِّ جهةٍ ينقسمُ

إلى حقيقيٍّ واعتباريٍّ؟ ومن أيِّ جهةٍ ينقسمُ إلى استقرائيٍّ وعقليٍّ؟

(٤) - ما شروطُ صحَّةِ كلِّ من: تقسيمِ الكلِّ إلى أجزائه، وتقسيمِ الكلِّ إلى جزئياته؟

* * *

تَلْخِصُ مَبَاحِثِ بَابِ التَّقْسِيمِ

(١) - التَّقْسِيمُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١ - تقسيم الكلِّ إلى أجزائه.

٢ - وتقسيم الكلِّيِّ إلى جزئياته.

(٢) - فأما تقسيم الكلِّ إلى أجزائه فهو: «تحصيلُ حقيقةِ المَقْسَمِ بِذِكْرِ جميعِ أجزائه

الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا».

وأما تقسيمُ الكلِّيِّ إلى جزئياته فهو: «ضَمُّ قيودٍ متباينةٍ أو متخالفةٍ؛ لتحصيلِ أقسامٍ بعددِ

تلك القيودِ».

والفرقُ بَيْنَ النَّوعَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِدْخَالُ حَرْفِ الْإِنْفِصَالِ بَيْنَ الْأَقْسَامِ.

والثَّانِي: جَوَازُ الْإِحْبَارِ بِالْمَقْسَمِ عَنْ كُلِّ قِسْمٍ فِي الثَّانِي، دُونَ الْأَوَّلِ.

(٣) - يَنْقَسِمُ «تَقْسِيمِ الْكَلِّيِّ إِلَى جَزْئِيَّاتِهِ» إِلَى: حَقِيقِيٍّ، وَاعْتِبَارِيٍّ. وَإِلَى: عَقْلِيٍّ،

وَاسْتِقْرَائِيٍّ.

١ - فَإِنَّ تَبَايُنَ الْأَقْسَامِ عَقْلاً وَخَارِجاً فَهُوَ: «الْحَقِيقِيُّ».

٢ - وَإِنْ افْتَرَقَتْ فِي الْعَقْلِ وَحَدَهُ فَهُوَ: «الاعْتِبَارِيُّ».

٣ - وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ يَجْزِمُ بِانْحِصَارِ الْمَقْسَمِ فِي الْأَقْسَامِ فَهُوَ: «عَقْلِيٌّ».

٤ - وَإِنْ كَانَ انْحِصَارُ الْمَقْسَمِ فِي الْأَقْسَامِ بِحَسَبِ تَتَبُّعِ الْأَقْسَامِ الْمَوْجُودَةِ بِالْفِعْلِ

فِي الْخَارِجِ فَهُوَ: «الاستقْرَائِيُّ».

(٤) - يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ:

١ - أَنْ يَكُونَ حَاصِراً؛ أَي: جَامِعاً مَانِعاً.

٢ - وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ قِسْمٍ مُبَايِناً لِمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَقْسَامِ، وَمُبَايِناً لِلْمَقْسَمِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَمْلِ.


وَيُشْتَرَطُ فِي تَقْسِيمِ الْكَلِّيِّ إِلَى جَزْئِيَّاتِهِ:

١ - أَنْ يَكُونَ حَاصِراً؛ أَي: جَامِعاً مَانِعاً.



- ٢ - وأن يكونَ كلُّ قِسْمٍ أَخْصَصَ مُطْلَقاً مِنَ الْمَقْسَمِ .
- ٣ - وأن يكونَ كلُّ قِسْمٍ مُبَايِناً لِمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَقْسَامِ .
- (٥) - يُعْتَرَضُ عَلَى تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ :
- ١ - بَأَنَّهُ غَيْرُ حَاصِرٍ .
- ٢ - أو بَأَنَّ الْأَقْسَامَ غَيْرُ مُتْبَايِنَةٍ ، أو غَيْرُ مُبَايِنَةٍ لِلْمَقْسَمِ .
- وَيُعْتَرَضُ عَلَى تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جِزْئِيَّاتِهِ :
- ١ - بَأَنَّهُ غَيْرُ حَاصِرٍ .
- ٢ - أو بَأَنَّ الْقِسْمَ لَيْسَ أَخْصَصَ مُطْلَقاً مِنَ الْمَقْسَمِ .
- ٣ - أو بَأَنَّ الْأَقْسَامَ غَيْرُ مُتْبَايِنَةٍ .
- (٦) - يُجَابُ عَنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَعْتِرَاضَاتِ بِ«تَحْرِيرِ الْمَرَادِ» ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :
- ١ - تَحْرِيرُ الْمَرَادِ بِالتَّقْسِيمِ .
- ٢ - وَتَحْرِيرُ الْمَرَادِ بِالْمَقْسَمِ .
- ٣ - وَتَحْرِيرُ الْمَرَادِ بِالْقِسْمِ .
- ٤ - وَتَحْرِيرُ الْمَرَادِ بِالْمَذْهَبِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ التَّقْسِيمُ .
- (٧) - إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَوَابُ عَنِ التَّقْسِيمِ بَعْدَ الْأَعْتِرَاضِ عَلَيْهِ ، وَجَبَ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى تَقْسِيمِ آخَرَ .





البَابُ الثَّانِي فِي التَّعْرِيفِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ فُصُولٌ:

الفَصْلُ الأوَّلُ

فِي أَنْوَاعِ التَّعْرِيفِ، وَحَقِيقَةِ كُلِّ نَوْعٍ، وَشُرُوطِهِ

أَقْسَامُ التَّعْرِيفِ

ينقسمُ التَّعْرِيفُ إلى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- (١) - الأوَّلُ: التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ.
- (٢) - والثَّانِي: التَّعْرِيفُ التَّنْبِيهِيُّ.
- (٣) - والثَّالِثُ: التَّعْرِيفُ الْإِسْمِيُّ.
- (٤) - والرَّابِعُ: التَّعْرِيفُ الْحَقِيقِيُّ.

التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ

أَمَّا التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ فَهُوَ: «مَا يُقْصَدُ بِهِ تَفْسِيرُ مَدْلُولٍ لِفِظٍ بَلْفِظٍ أَوْضَحَ مِنْهُ دَلَالَةً عَلَى الْمَعْنَى^(١)».

وأكثرُ النَّاسِ استعمالاً لهذا النَّوعِ مِنَ التَّعْرِيفِ أَهْلُ اللَّغَةِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: «الهِزْبُ: الأَسَدُ»، وَ: «الْقَرْقَفُ: الخَمْرُ»، وَ: «الشَّادِنُ: وَلَدُ الظَّبْيَةِ»، وَ: «النُّقَاحُ: المَاءُ العَذْبُ»، وَ: «سَعْدَانُ: نَبْتُ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

التَّعْرِيفُ التَّنْبِيهِيُّ

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ التَّنْبِيهِيُّ فَهُوَ: «مَا يُقْصَدُ بِهِ إِحْضَارُ صُورَةٍ مَخْزُونَةٍ فِي خِيَالِ الْمُخَاطَبِ قَدْ غَابَتْ عَنْهُ بَعْدَ سَبْقِ عِلْمِهِ بِهَا».

(١) ووضوحُ دلالةِ لفظٍ ما على المعنى تكونُ: إمَّا بكثرةِ استعمالِ هذا اللفظِ في هذا المعنى، أو بحضورِ معناه في ذهنِ المُخَاطَبِ به، أو نحو ذلك، وظاهرٌ أنَّ هذا الوضوحَ يختلفُ باختلافِ النَّاسِ. [اهـ محيي الدين رحمه الله تعالى].

فليس في هذا القسم كَسْبٌ جَدِيدٌ، فكلُّ ما أَحْضَرَ المَعْرَفَ في خِيَالِ السَّامِعِ فهو تعريفٌ تنبيهيٌّ صحيحٌ، وقد يُطْلَقُ عليه اسمُ: «التَّنْبِيهِ» مُطْلَقاً، مِنْ غيرِ ذِكْرِ كَلِمَةِ «التَّعْرِيفِ».

الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظِيِّ وَالتَّنْبِيهِ

والفرقُ بَيْنَ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالاعتبارِ، وَذلكَ بالنَّظَرِ إلى مَنْ تُخاطَبُهُ؛ على معنى: أَنَّكَ حينَ تقولُ: «الهِزْبُ: الأَسَدُ» إذا كُنْتَ تقولُهُ لسامعٍ لم يسبقَ لَهُ عِلْمٌ بمعنى «الهِزْبِ» أصالَةً؛ فهذا تعريفٌ لفظيٌّ، وإذا كانَ قد سبقَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ ولكنَّهُ غابَ عن ذهنِهِ، وأردتَ إحضارَ هذا المعنى الغائبِ؛ فهو تعريفٌ تنبيهيٌّ، فهما مُتَّفَقانِ في الحَقِيقَةَ والمَاصِدَاتِ^(١)، مُخْتَلِفانِ في الاعتبارِ، على ما بيَّنَّا.

ولكونِهِما مُتَّفَقَيْنِ فيما ذَكَرْتُ لَكَ لم يُبالِ بعضُ المَحَقِّقِينَ بجهةِ اختلافِهِمَا، فاعتبرَهُما نوعاً واحداً، والتَّحْقِيقُ هو ما أسَلَفْتُ لَكَ.

التَّعْرِيفُ الإِسْمِيُّ وَالْحَقِيقِيُّ

أما التَّعْرِيفانِ الإِسْمِيُّ والحَقِيقِيُّ فكلُّ منهما: «عبارَةٌ عَمَّا يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرُهُ تَصَوُّرَ المُعْرَفِ».

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا

والفرقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّعْرِيفَ الحَقِيقِيَّ لتفصيلِ المَفَاهِيمِ الموجودِ مَاصِدُقُهَا في الخَارجِ، ولو تقديراً، والاسمِيَّ لتفصيلِ المَفَاهِيمِ الاعتبارِيَّةِ الَّتِي لا يُعَلَّمُ وجودُها مَاصِدُقُهَا عليه في الخَارجِ؛ سواءً اشتهرتْ بالعدمِ، أم لم تشتهر.

وخذُ لذلكَ أمثلةً يَتَضَحُّ منها هذا الفرقُ اتِّضاحاً لا يَبْقَى معه لُبْسٌ عليك ولا غُمُوضٌ:

- قولنا في تعريفِ «الإنسانِ»: «هُوَ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ»، وقولنا في تعريفِ «الفرسِ»: «هُوَ: حَيَوَانٌ صَاهِلٌ»، وقولنا في تعريفِ «الحمارِ»: «هُوَ: حَيَوَانٌ نَاهِقٌ»، ونحو ذلك؛ هذه تعريفاتٌ حَقِيقَةٌ قُصِدَ بها تفصيلُ حَقِيقَةِ شَيْءٍ له أفرادٌ موجودةٌ في الخَارجِ حَقِيقَةً.

- وقولنا في تعريفِ «العنقاءِ»: «هُوَ: طَائِرٌ عَجِيبُ الشَّكْلِ طَوِيلُ العُنُقِ»، وقولنا في تعريفِ «الغولِ»: «هِيَ: دَابَّةٌ تَلَوَّنُ ألْوَاناً، وتُوذِي مَنْ تَلَقَّاهُ». هذانِ تعريفانِ اسمِيَّانِ قُصِدَ بهما شَرْحُ حَقِيقَةِ شَيْءٍ غيرِ موجودِ في الخَارجِ؛ وقد اشتهرَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ لا وُجُودَ لَهُ.

(١) الماصدق هو: «الفردُ الموجود في الخَارجِ الَّذِي يَصْدُقُ عليه المَفهُومُ». [أحد محيي الدين رحمه الله تعالى].



- وقولنا في تعريف «المثلث»: «هُوَ: شَكْلٌ يُحِيطُ بِهِ ثَلَاثَةُ خُطُوطٍ»، وقولنا في تعريف «المربع»: «هُوَ: شَكْلٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ خُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ»، ونحو ذلك، هذه تعريفات يمكن أن تكون اسمية، ويمكن أن تكون حقيقية؛ وذلك بالنظر إلى نفس المثلث والمربع المراد تعريفهما؛ فإذا كان تعريفهما بعد وجودهما في الخارج كان التعريف حقيقياً؛ وإن كان تعريفهما قبل وجودهما في الخارج كان التعريف اسمياً.

ويؤخذ من هذا الكلام أمران:

(١) - الأول: أن التعريف الاسمي قد ينقلب تعريفاً حقيقياً.

(٢) - والثاني: أن الاختلاف بين الاسمي والحقيقي بالاعتبار.

ومن هنا تعلم أن تعريفات العلوم، وما يُذكر في أوائل الأبواب والكتب من تفصيلات حقائق الأشياء؛ إذا ذكرت للمبتدئين الذين لم تسبق لهم المعرفة بها؛ فإنها تكون من قبيل التعريفات الاسمية، ثم تكون - بعد الإحاطة بمسائل العلم أو الباب - تعريفات حقيقية.

أقسام التعريفين الاسمي والحقيقي

وينقسم كل من التعريفين الاسمي والحقيقي إلى أربعة أقسام؛ لأن كلا منهما: إما حدّ وإما رسم؛ وكل من الحدّ والرسم: إما تام، وإما ناقص؛ فالأقسام الأربعة هي: الحدّ التام، والحدّ الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص.

الحدّ التام

أما الحدّ التام فهو: «ما كان مؤلفاً من الجنس القريب والفصل»؛ كقولنا: «الإنسان: حيوان ناطق»، وقولنا: «الفرس: حيوان صاهل»، وقولنا: «الكلمة: قول مفرد»، وقولنا: «المبتدأ: الاسم المجرد عن العوامل اللفظية».

الحدّ الناقص

وأما الحدّ الناقص فهو: «ما تألف من الجنس البعيد والفصل»؛ كقولنا: «الإنسان: جسم ناطق»، وقولنا: «الفرس: جسم صاهل»، وقولنا: «الكلمة: لفظ مفرد»، وقولنا: «المبتدأ: كلمة مجردة عن العوامل اللفظية».

الرَّسْمُ التَّامُّ

وأما الرَّسْمُ التَّامُّ فهو: «ما تألَّفَ مِنَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْخَاصَّةِ الْمُلازِمَةِ»؛ كقولنا: «الإنسان: حيوانٌ ضاحِكٌ»، وقولنا: «الزَّائِيَةُ الْقَائِمَةُ: شَكْلٌ هَنْدَسِيٌّ حَدِيثٌ مِنْ تَلَاقِي مُسْتَقِيمٍ بَآخَرَ فِي نَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ يُساوي (٩٠) دَرَجَةً».

الرَّسْمُ النَّاقِصُ

وأما الرَّسْمُ النَّاقِصُ فهو: «ما تألَّفَ مِنَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ وَالْخَاصَّةِ، أَوْ مِنَ الْعَرَضِيَّاتِ الْبَحْتَةِ^(١)». كقولنا: «الإنسان: جِسْمٌ ضَاحِكٌ»، وقولنا: «الزَّائِيَةُ الْقَائِمَةُ: شَكْلٌ هَنْدَسِيٌّ يُساوي (٩٠) دَرَجَةً».

شُرُوطُ التَّعْرِيفِ فِي الْأَسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ

ولكلٍّ مِنَ التَّعْرِيفِ الْأَسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ شُرُوطٌ صِحَّةٌ إِذَا اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا فَسَدَ التَّعْرِيفُ؛ وَشُرُوطٌ حُسْنٍ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِهَا فَسَادُ التَّعْرِيفِ؛ وَلَكِنَّ الْأَلْيَقَ مُرَاعَاتُهَا؛ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِهَا الْإِخْلَالُ بِحُسْنِ التَّعْرِيفِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ التَّعْرِيفِ فِي الْأَسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ

فَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَرْبَعَةٌ:

(١) - الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جَامِعاً لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْرَفِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الْمَعْرَفِ لَيْسَتْ مِنْهُ.

(٢) - الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَانِعاً مِنْ دُخُولِ فَرْدٍ مِنْ غَيْرِ الْمَعْرَفِ فِيهِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ شَيْئاً لَيْسَ مِنَ الْمَعْرَفِ دَاخِلٌ فِيهِ.

(٣) - الثَّلَاثُ: أَلَّا يَسْتَلْزِمَ الْمُحَالَ؛ ك: الدَّوْرِ، وَالتَّسْلُسِ، وَاجْتِمَاعِ النَّقِضَيْنِ.

(٤) - الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ أَجْلَى مِنَ الْمَعْرَفِ؛ لِيَكُونَ أَوْضَحَ وَأَيْسَرَ عِنْدَ الْعَقْلِ؛ وَلِيَكُونَ ذَلِكَ مُوَضَّلاً إِلَى الْعَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّعْرِيفِ؛ وَهُوَ إِضْحَاحُ الْمَعْرَفِ لِلْسَّامِعِ.

(١) ومن الرَّسْمِ النَّاقِصِ:

١ - التَّعْرِيفُ بِالْمَثَالِ؛ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: «الْمَبْتَدَأُ مِثْلُ: "مَحَمَّدٌ" مِنْ قَوْلِكَ: "مَحَمَّدٌ قَائِمٌ"».

٢ - وَمِنْهُ أَيْضاً: تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِتَقْسِيمِهِ؛ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: «الْمَبْتَدَأُ: إِمَّا اسْمٌ صَرِيحٌ، وَإِمَّا مُؤَوَّلٌ بِهِ»، وَنَحْوُ أَنْ تَقُولَ: «الْخَبْرُ: إِمَّا جَمَلَةٌ، وَإِمَّا شَبْهَ جَمَلَةٍ». [أهـ محيي الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى].



شُرُوطُ حُسْنِ التَّعْرِيفَيْنِ الإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ

وَيُشْتَرَطُ لِحُسْنِ كُلِّ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ الإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

- (١) - الأَوَّلُ: أن يكونَ خالياً مِنَ الأَغْلَاطِ اللَّفْظِيَّةِ.
 - (٢) - الثَّانِي: ألاَّ يَشْتَمَلَ على لَفْظٍ مَجَازِيٍّ إِلاَّ مَعَ القَرِينَةِ الَّتِي تُعَيِّنُ المَرادَ مِنْهُ؛ وهذا إذا لم يشتهر المجازُ حَتَّى يَصْبِحَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً.
 - (٣) - الثَّالِثُ: ألاَّ يَشْتَمَلَ على لَفْظٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ مَعانٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلاَّ مَعَ القَرِينَةِ الَّتِي تُعَيِّنُ أَحَدَ المَعانِي؛ وهذا إذا لم يَصِحَّ إِرَادَةُ كُلِّ مَعْنَى مِنَ المَعانِي على سَبِيلِ البَدَلِ؛ فَإِنْ صَحَّ إِرَادَةُ جَمِيعِها على هذا الوَجْهِ سَأَغَ اسْتِعمالُهُ بَدونِ القَرِينَةِ^(١).
 - (٤) - الرَّابِعُ: ألاَّ يَشْتَمَلَ على لَفْظٍ غَرِيبٍ: غيرِ ظاهِرِ الدَّلالةِ على مَعنَاهُ المَرادَ مِنْهُ، أو مُوهِمٍ لِمَعْنَى غيرِ المَعْنَى المَقصُودِ لِصاحبِ التَّعْرِيفِ.
- هَلْ يُشْتَرَطُ فِي التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ شَيْءٌ؟**
- أَمَّا التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ فيجوزُ أن يكونَ بلفِظٍ مُفْرَدٍ مُرَادِفٍ للمَعْرِفِ أو أَحْصَ مِنْهُ أو أعمَّ، كما يجوزُ أن يكونَ بِمَرَكَّبٍ يُقْصَدُ بِهِ تَعْيِينُ المَعْنَى، لا تَفْصِيلُها.
- فمِثالُ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ بِمَفْرَدٍ أعمَّ مِنَ المَعْرِفِ: قولُ أَهْلِ اللُّغَةِ: «الْوَرْدُ: زَهْرٌ»، «الفَهْدُ: حَيوانٌ»، «جُنْدِيسابُورُ: مَكانٌ»، «الصَّبَا: رِيحٌ»، «العَنْدَلِيبُ: طائِرٌ»، «الجَرِيثُ: سَمَكٌ»؛ ونحوُ ذلك.
- ومِثالُ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ بِمَفْرَدٍ أَحْصَ مِنَ المَعْرِفِ: قولُهُم: «الطَّيْبُ: مِسْكٌ».
- ومِثالُ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ بِمَفْرَدٍ مُساوٍ للمَعْرِفِ: قولُهُم: «الخَنْدَرِيسُ: الخَمْرُ»، «الغَضَنْفَرُ: الأَسَدُ»، «المَلوانِ: اللَّيْلُ والنَّهَارُ».
- ومِثالُ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ بِمَرَكَّبٍ يُرادُ بِهِ تَعْيِينُ المَعْنَى: قولُ عِلماءِ الكِلامِ: «الخَلَاءُ: بَعْدُ مَوْهُومٌ»، وقولُهُم: «الخَلَاءُ: هُوَ الفِراغُ الَّذِي تَحْزِيزُ فِيهِ الأَجْرامُ»، ونحوُ ذلك.
- وكلُّ ما يُشْتَرَطُ في هذا النُّوعِ مِنَ التَّعْرِيفِ هُوَ أن يكونَ أَوْضَحَ مِنَ المَعْرِفِ؛ لِيؤدِّيَ المَقصُودَ مِنْهُ، وهذا ظاهِرٌ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

(١) إذ لا ضررَ في هذه الحال؛ لأنَّ كُلَّ مَعْنَى حَمَلتِ اللَّفْظَ عَلَيْهِ مِنَ المَعانِي المَحتمَلَةِ يَصِحُّ مَعَهُ الكِلامُ. [اهـ
محيي الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى].

الفصل الثاني في طرق المناظرة في التعريف

تسمية طرفي المناظرة في التعريف

اعلم أن من العلماء من يُسمي ناقض التعريف المعترض عليه: «سائلاً»، وموجهه المدافع عنه: «معللاً».

والأكثر على أن ناقضه يُسمى: «مُستدلاً»، وموجهه يُسمى: «مانعاً»^(١)، وهم يريدون بذلك أن اعتراض المعترض على التعريف لا يتم بمجرد ادعاء بطلانه، بل لا بد من أن يدعي المعترض البطلان، ويستدل على هذه الدعوى باختلال شرط من شروط صحته التي قدمنا ذكرها، على النحو الذي ستعرفه.

ويقصدون بهذه التسمية أيضاً أن جواب صاحب التعريف عن اعتراضات المعترض يكفي أن يكون بمنع مُقدّمة من مقدمات دليل البطلان؛ سواء أذكر مع ذلك سنداً لمنعه أم لم يذكر، وقد بيننا ذلك في الكلام على تسمية ناقض التّقسيم وموجهه.

الاعتراضات على التعريفين الحقيقي والاسمي^(٢)

والاعتراض على كل من التعريفين الحقيقي والاسمي؛ سواء أكان كل منهما حدّاً أم رسماً؛ يكون بأحد أربعة أمور:

- (١) هذا مثل تسمية طرفي المناظرة في التّقسيم، وانظر: (ص: ٤٧٢ السابقة). [أه محيي الدين رحمه الله تعالى].
- (٢) وأجازوا في خصوص التعريف الحقيقي - إذا كان حدّاً تامّاً - أن يعترض عليه بالمعارضة؛ ومعنى ذلك: أن يأتي المعترض بتعريف حقيقي تام آخر للمعريف، ويقول لصاحب التعريف: «هذا التعريف الذي ذكرته ليس حدّاً حقيقياً تامّاً كما ادّعت؛ لأنه لو كان حدّاً حقيقياً تامّاً للمعريف لم يكن للمعريف حدّاً حقيقياً تامّاً آخر؛ إذ الشيء الواحد لا يكون له حدان تامان حقيقيان؛ لأن الحد التام الحقيقي يكون بالجنس والفصل القريبين، فلو كان هذان التعريفان حدّين تامين حقيقيين لزم أن يكون كل منهما مؤلفاً من الجنس والفصل القريبين، والشيء الواحد لا يكون له جنسان وفصلان قريبان. وأما التعريفات الناقصة؛ سواء أكانت اسمية أم حقيقية، وكذا التعريف الاسمي التام، فلا. فإذا عترض المعترض بهذا الاعتراض على تعريف ما، فالجواب عليه إما بمنع أن تعريفه الذي عارض به تعريف حقيقي، وإما بتحرير المراد من تعريفك؛ بأن تقول: «التعريف الذي ذكرته ليس حقيقياً تامّاً، بل هو اسمي أو حقيقي ناقص»، فافهم ذلك. [أه محيي الدين رحمه الله تعالى].



(١) - الأوَّلُ: أنه غيرُ جامعٍ لأفرادِ المَعْرِفِ كُلِّها .

ومعنى ذلك: أنَّ فرداً من أفرادِ المَعْرِفِ لا يَشْمَلُهُ التَّعْرِيفُ، وذلك بسببِ كونِ التَّعْرِيفِ أخصَّ مطلقاً من المَعْرِفِ، والمَعْرِفُ أعمُّ مُطلقاً، وأنتَ تعرفُ أنَّ الأعمَّ تكونُ الأفرادُ التي يَصْدُقُ عليها ويتناولها أكثرُ من الأفرادِ التي يَصْدُقُ عليها الأخصُّ .

(٢) - الثَّانِي: أنه غيرُ مانعٍ من دخولِ فردٍ من أفرادِ غيرِ المَعْرِفِ فِيهِ، وذلك بسببِ كونِ التَّعْرِيفِ أعمَّ مُطلقاً من المَعْرِفِ؛ لمثلِ ما ذكرناه .

وربَّما اعترضَ على التَّعْرِيفِ بأنَّه غيرُ جامعٍ وغيرُ مانعٍ معاً، ومعنى ذلك: أنَّ فرداً من أفرادِ المَعْرِفِ لا يَشْمَلُهُ التَّعْرِيفُ، وأنَّ فرداً من أفرادِ غيرِ المَعْرِفِ داخلٌ في التَّعْرِيفِ، وذلك بسببِ كونِ التَّعْرِيفِ أعمَّ من المَعْرِفِ عموماً وَجْهياً؛ فيكونُ هناك ثلاثةُ أفرادٍ: واحدٌ منها يَصْدُقُ عليه التَّعْرِيفُ دونَ المَعْرِفِ، وواحدٌ يَصْدُقُ عليه المَعْرِفُ دونَ التَّعْرِيفِ، وواحدٌ يَصْدُقُ عليه كلُّ من التَّعْرِيفِ والمَعْرِفِ .

(٣) - الثَّالِثُ: أنَّ التَّعْرِيفَ يستلزمُ المحالَ ك: الدَّورِ، والتَّسْلُسِ .

(٤) - الرَّابِعُ: أنَّ التَّعْرِيفَ ليسَ أجلى وأوضحَ من المَعْرِفِ .

الاعتراضُ بتخلفِ شرطٍ من شروطِ حُسنِ التَّعْرِيفِ

ويجوزُ للمعتزِّضِ أن يعترضَ على التَّعْرِيفِ بفقدانه شرطاً من شروطِ حُسنِ التَّعْرِيفِ، وجماعُ هذه الاعتراضاتُ أربعةٌ أيضاً:

(١) - الأوَّلُ: أنه مشتملٌ على بعضِ الأغالِيطِ اللَّفْظِيَّةِ ك: الإضمارِ قبلَ الذِّكْرِ لفظاً، ومعنى، وحكماً . وحاصلُ هذا الاعتراضِ المناقشةُ في العبارة .

(٢) - الثَّانِي: أنه اشتملَ على لفظٍ مُستعملٍ في غيرِ معناه الموضوعِ له من غيرِ قرينةٍ تُبيِّنُ المعنى المقصودَ .

(٣) - الثَّالِثُ: أنه اشتملَ على لفظٍ مشتركٍ بينَ معانٍ متعدِّدةٍ من غيرِ قرينةٍ تُعيِّنُ أحدَ هذه المعاني .

(٤) - الرَّابِعُ: أنه اشتملَ على لفظٍ غريبٍ غيرِ ظاهرِ الدَّلالةِ على معناه المقصودِ منه عندَ السَّامِعِ .

طَرِيقَةُ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى النَّقْضِ

إذا عرفت هذه الوجوه التي يُعْتَرَضُ بها على صحّة التعريف، أو على حسنه، فاعلم أنّ سبيلك - إذا أردت أن تعترض على تعريف ما بأحد هذه الوجوه - أن تأخذ هذا الوجه في صُغرى دليل مبيّن معه الفرد أو الأفراد أو الكلمة التي كانت منشأه، ثمّ تُضيف إلى هذه الصُغرى قضية كبرى قائله: «وكلُّ تعريف هذا شأنه، فهو فاسدٌ»، أو: «فهو غير صحيح» إذا كان الاعتراض من المجموعة الأولى، أو: «وكلُّ تعريف هذا شأنه، فهو غير حسن» إذا كان الاعتراض من المجموعة الثانية.

ونحن نذكر لك مثالين يتضح بهما أمر هذا الاستدلال:

(١) - الأوّل: قال صاحبُ التعريف: «الزّاوية: شكّل هندسيّ حاصلٌ من تلاقي مستقيمين في نقطة واحدة، يُساوي طول القوس الموصول بينهما (٩٠) درجة». فيقول المعترض: «هذا التعريف غير جامع؛ لأنّه لا يشمل الزّاوية الحادة ولا المنفرجة، مع أنّ لفظ الزّاوية يصدق على كلّ واحدةٍ منهما، وكلُّ تعريف هذا شأنه فهو فاسدٌ».

(٢) - الثّاني: قال صاحبُ التعريف: «التّحو: علمٌ يُعرف به أحوال أو أواخر الكلمات العربيّة في حالة تركيبها».

فيقول المعترض: «هذا التعريف مُشتملٌ على لفظ مُشترك بين عدّة معانٍ، وهو لفظ (العلم)؛ لأنّه يُطلق على: الإدراك، وعلى: الملكة، وعلى: القواعد، وكلُّ تعريف هذا شأنه فهو تعريف غير حسن».

أَجْوِبَةُ صَاحِبِ التَّعْرِيفِ

(١) - إذا اعترض المستدلُّ على التعريف بأنّه غير جامع أو غير مانع، كان لصاحب التعريف أن يجيب عن كلّ واحدٍ من هذين الاعتراضين بتحرير المراد.

وتحرير المراد على أربعة أنواع؛ لأنّه:

- إمّا تحرير المراد من المعرف.

- وإمّا تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف.

- وإمّا تحرير المراد من نوع التعريف.

- وإمّا تحرير المراد من المذهب الذي بُني عليه التعريف.



تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنَ الْمَعْرِفِ

أَمَّا تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنَ الْمَعْرِفِ فَهُوَ: «عِبَارَةٌ عَنِ تَفْسِيرِهِ بِمَعْنَى مَقْصُودٍ لَهُ أَعْمٌ، أَوْ أَخْصَصَ مِنَ الْمَعْنَى الْمَتَبَادِرِ مِنْهُ؛ لِيَصِيرَ الْمَعْرِفُ مُسَاوِيًا لِلتَّعْرِيفِ».

تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ

وَأَمَّا تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ؛ فَحَاصِلُهُ: أَنْ يَعْمَدَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ فَيُفَسِّرُهُ بِمَعْنَى مَقْصُودٍ لَهُ أَعْمٌ أَوْ أَخْصَصَ مِنَ الْمَعْنَى الْمَتَبَادِرِ مِنْهُ؛ لِيَصِيرَ التَّعْرِيفُ مُسَاوِيًا لِلْمَعْرِفِ.

تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ

وَأَمَّا تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ، فَإِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اعْتَرَضَ الْمُعَلَّلُ عَلَى التَّعْرِيفِ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ حَقِيقِيٌّ أَوْ اسْمِيٌّ فِي حِينِ أَنَّهُ لَفْظِيٌّ، أَوْ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ حَدٌّ حَقِيقِيٌّ تَامٌّ فِي حِينِ أَنَّهُ حَدٌّ نَاقِصٌ أَوْ اسْمِيٌّ، وَحَاصِلُهُ: أَنْ يُبَيِّنَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ النَّوْعَ الَّذِي أَرَادَهُ مِنَ تَعْرِيفِهِ، وَسَيَتَّضِحُ لَكَ ذَلِكَ فِي الْأَمْثَلَةِ الَّتِي عَرَضْنَاهَا لِلْمُنَاقَشَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنَ الْمَذْهَبِ

وَأَمَّا تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنَ الْمَذْهَبِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ تَعْرِيفَهُ؛ فَحَاصِلُهُ: أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُعَلَّلِ أَنَّ اعْتِرَاضَهُ الَّذِي اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى مَذْهَبِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَبْنِ هُوَ تَعْرِيفَهُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ، وَإِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى مَذْهَبِ قَوْمٍ آخَرِينَ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي التَّعْرِيفِ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ التَّعْرِيفَ لَمْ يَسْتَوْفِهِ.

أَجْوِبَةُ أُخْرَى غَيْرَ تَحْرِيرِ الْمُرَادِ

(٢) - فإذا اعترض المُعَلَّلُ على صاحبِ التَّعْرِيفِ بأنَّ تَعْرِيفَهُ لَيْسَ أَوْضَحَ مِنَ الْمَعْرِفِ. فالجوابُ عنه: بمنعِ كونه غيرَ أَوْضَحَ؛ مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّ الْوُضُوحَ وَالْخَفَاءَ مِمَّا يَتَفَاوَتُ بِنَفَاوَتِ النَّاسِ؛ فَرُبَّ حَافِيٍّ عِنْدَكَ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ عِنْدِي، أَوْ عِنْدَ غَيْرِنَا مِنَ النَّاسِ.

(٣) - وإذا اعترض المُعَلَّلُ بأنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمُحَالِ.

فجوابُ صاحبِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ: يَكُونُ بِمَنْعِ اسْتِلْزَامِ التَّعْرِيفِ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحَالِ ك: الدَّوْرِ؛ مُسْتَنَدًا إِلَى أَنَّ جِهَةَ كُلِّ مِنْ تَوْقُفِ التَّعْرِيفِ عَلَى الْمَعْرِفِ وَالْمَعْرِفِ عَلَى التَّعْرِيفِ مُنْفَكَّةٌ^(١).

وقد يجيبُ: بأنَّ الدَّوْرَ الَّذِي اسْتَلْزَمَهُ تَعْرِيفُهُ لَيْسَ مُحَالًا؛ لِأَنَّهُ دَوْرٌ مَعِيٌّ لَا سَبْقِيٌّ. وَسَيَتَّضِحُ لَكَ كُلُّ هَذَا فِي الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الاعْتِرَاضُ بِتَخَلُّفِ شَرْطِ الْحُسْنِ

وقد يُعْتَرِضُ عَلَى التَّعْرِيفِ بِتَخَلُّفِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ حُسْنِ التَّعْرِيفِ الَّتِي بَيَّنَّاها لَكَ فِيمَا مَضَى، كَأَن يُقَالَ: «هَذَا التَّعْرِيفُ مُشْتَمِلٌ عَلَى لَفْظِ كَذَا، وَهُوَ غَلَطٌ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ اشْتَمَلَ عَلَى الْغَلَطِ غَيْرٌ حَسَنٌ».

ولك على هذا الاعتراض جوابان:

(١) - أحدهما: أن تدعي أن اللفظ المدعى غلطه ليس غلطاً؛ لأنه جارٍ على مذهب فلانٍ من النحاة أو من أهل اللغة.

(٢) - والثاني: أن تسلم أنه غلط، ولكنه لا تتوقف عليه صحة التعريف، وأنت لا تعنى إلا بصحة التعريف.

وكأن يقال: «هذا التعريف مشتملٌ على لفظ كذا بمعنى كذا، وهو معنى مجازي، وليس نمة قرينة، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه، فهو غيرٌ حسنٍ».

وكأن يقال: «هذا التعريف مشتملٌ على لفظ كذا، ولهذا اللفظ عِدَّةٌ معانٍ؛ فهو مشتركٌ، وليس نمة قرينة تعين المراد، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو غيرٌ حسنٍ».

والجوابُ عن الاعتراضِ الأوَّلِ يَكُونُ:

أولاً: بادعاء أن اللفظ المدعى أنه مجازٌ قد أصبح حقيقةً عرفيةً في المعنى المقصودٍ منه.

وثانياً: بادعاء أن في الكلام قرينة تدلُّ على المعنى المراد، ولكنَّ المعتراضَ غفلَ عنها.

والجوابُ عن الاعتراضِ الثَّانِي يَكُونُ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

(١) لأنَّ مِنْ شَرْطِ تَحَقُّقِ الدَّوْرِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَنْ تَكُونَ الْجِهَةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ هِيَ بَعِينُهَا الْجِهَةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ الْآخَرُ عَلَيْهِ مِنْهَا. [اهـ محيي الدين رحمه الله تعالى].



الأوّل: بيان أنّ اللفظ المدّعى أنّه مشترك قد صار حقيقةً عرفيّةً في المعنى المقصودِ وَحْدَهُ.

والثاني: بتسليم أنّه مشترك، ولكنّ محلّ عدم صحّة استعمال المشترك إذا لم تصحّ إرادته كلّ معنى من معانيه.

والثالث: بإثبات قيام القرينة التي تُعيّن المعنى المراد.

* * *

الفصل الثالث

في ترتيب المناظرة في التعريف

إذا أردت أن تناقش تعريفاً ما فاتتِ الخطوات التي نرسمها لك فيما يلي:

(١) - انظر أول الأمر: هل نقل صاحب التعريف تعريفه الذي ذكره لك، أم جاء به من عنده؟ فإن كان ناقلاً له، ولم يلتزم صحته، لم يجز لك أن تناقشه، وإنما لك أن تطالبه بتصحيح النقل، فإذا جاءك بالكتاب الذي نقله عنه فقد أدى ما عليه، وإذا كان قد جاء به من عنده أو كان ناقلاً له، لكنّه التزم صحته؛ بأن قال لك: «وهذا تعريف صحيح» مثلاً؛ فإنك تجري معه في المناقشة والاعتراض على ما يأتي.

فالمطالبة بصحة النقل تكون فيما إذا ذكر أنه منقول ولم يلتزم صحته في ذاته، والمطالبة باستيفاء ما ذكرنا من الشروط تكون في حالتين:

الأولى: ألا يذكر أنه منقول.

والثانية: أن يذكر أنه ناقل له، وأنه ملتزم صحته.

(٢) - فإذا انتهيت من النظرة الأولى السابقة؛ فانظر بعدها: هل تجد لفظاً موهماً لشيء غير صحيح؟ وأنت في حاجة إلى معرفة ما قصده صاحب التعريف منه؟ فإن لم تجد بين ألفاظه لفظاً بهذه المثابة فانتقل إلى الخطوة التالية، وإن وجدت فاستفسر عنه.

(٣) - فإذا انتهيت من الخطوة الثانية؛ فانظر بعد ذلك: هل التعريف مستكمل لشروط الصحة التي ذكرناها في الفصل السابق؟ بمعنى: أنه مساو للمعرف، وأوضح منه، وغير مستلزم للمحال؛ فإن وجدته بهذه المنزلة فهو تعريف صحيح، وإن وجدت فيه خللاً، فاعترض عليه الاعتراض الذي يسوغه لك هذا الخلل.

(٤) - ولك أن تعترض اعتراضات أخرى غير التي ذكرناها في الفصل السابق، إذا كان صاحب التعريف قد بين نوع تعريفه؛ بأن قال: «هذا تعريف حقيقي»، أو: «اسمي»، أو قال: «هذا حد»، أو: «رسم»، أو قال: «هذا حد تام»، أو: «حد ناقص» مثلاً.



وترجع الاعتراضات في هذه الخطوة إلى الدعاوى الضمنية التي تضمنها قوله: «هذا تعريف حقيقي بالحد التام» مثلاً؛ فإن هذه الكلمة تضمنت عدة دعاوى:
الأولى: أنه مؤلف من الذاتيات.

والثانية: أنه مؤلف من الجنس القريب والفضل القريب.

والثالثة: أنه ليس للمعرف حد حقيقي تام سوى هذا الحد.

فاعترضك عليه حينئذ يكون بادعاء أن هذه الأجزاء المذكورة في التعريف ليست ذاتيات للمعرف، بل هي عرضيات محضة، أو بعضها عرضي والآخر ذاتي، ويكون بادعاء أن هذين الجزأين ليسا هما الجنس والفضل القريبين، ويكون بادعاء أن للمعرف حداً حقيقياً تاماً سوى هذا التعريف؛ فهذه ثلاثة أسباب تنقض بها هذه العبارة.

وأنت خير أنك - حين تدعي في الاعتراض إحدى هذه الدعاوى - لا بد أن تقيم عليها

الدليل الذي ينتجها، على ما سبق إيضاحه في سر تسمية طرفي المناظرة في التعريف.



أَمْثِلَةٌ وَتَطْبِيقَاتٌ

ونحنُ نذكرُ لك عدَّةَ أمثلةٍ يَتَّضِحُ فيها أمرُ المناظرةِ في التَّعْرِيفِ اتِّضاحاً تاماً؛ بحيثُ تكونُ على بصيرةٍ من أمرِكَ فيه:

المثالُ الأوَّلُ:

- قالَ صاحبُ التَّعْرِيفِ: «عَرَّفَ الْمَنَاطِقَةَ الْجِنْسَ بِ: أَنَّهُ الْكَلِمِيُّ الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟"»، فهذا تعريفٌ منقولٌ.

- فأنتَ تقولُ له: «مِنَ أَيِّ كِتَابٍ نَقَلْتَ هَذَا التَّعْرِيفَ؟»، أو: «عَنِ أَيِّ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَنَاطِقِ نَقَلْتَ هَذَا التَّعْرِيفَ؟».

- فيقولُ لك: «نَقَلْتُ هَذَا التَّعْرِيفَ عَنِ كِتَابِ كَذَا فِي الْمَنَاطِقِ»، أو: «حَدَّثَنِي بِهِ فُلَانٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَنَاطِقِ».

المثالُ الثَّانِي:

- قالَ صاحبُ التَّعْرِيفِ: «الْمَصْدَرُ: اسْمُ الْحَدِيثِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ»، فهذا تعريفٌ لم يذكر صاحبه فيه أنه منقولٌ، وفيه كلمةٌ موهمةٌ لشيءٍ غيرِ صحيحٍ عندَ جمهرةِ العُلَمَاءِ، وهي قوله: «الْجَارِي عَلَى فِعْلِهِ».

- فأنتَ تقولُ له: «مَا عَرَضَكَ بِقَوْلِكَ: الْجَارِي عَلَى فِعْلِهِ؟».

- فيقولُ لك: «أَرَدْتُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ الْمَصْدَرَ أَصْلٌ لِلْفِعْلِ وَمَنْشَأٌ لَهُ، وَأَنَّ الْفِعْلَ مِنْهُ أُخِذَ».

فسؤالُك هذا استفسارٌ، وجوابُه بيانٌ للمعنى الَّذِي أَرَادَهُ مِنْ بَيْنِ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ يُطْلَقُ علماءُ اللُّغَةِ هذهَ الكلمةَ على كلِّ واحدٍ منها، وبعضُ هذهِ المعاني يُفْسَدُ عليه التَّعْرِيفُ.

المثالُ الثَّالِثُ:

- قالَ صاحبُ التَّعْرِيفِ: «الْحَيَوَانُ: جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ يُحَرِّكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ»، فهذا تعريفٌ حقيقيٌّ؛ لأنَّه لبيانِ شيءٍ معلومٍ الوجودِ في الخارجِ.



- فيقول المعترض: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ لِكُلِّ أَفْرَادِ الْمُعَرَّفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ التَّمْسَاحَ؛ إِذْ هُوَ لَا يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، مَعَ أَنَّ التَّمْسَاحَ مِنْ نَوْعِ الْحَيَوَانَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمُعَرَّفِ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ»؛ فهذا اعتراضٌ بفقدانِ شرطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّعْرِيفِ.

- فيجيبُ صاحبُ التَّعْرِيفِ عن هذا الاعتراضِ بقوله: «أَمْنَعُ صِحَّةَ قَوْلِكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ لِكُلِّ أَفْرَادِ الْمُعَرَّفِ؛ لِأَنَّنِي لَمْ أُرِدْ تَعْرِيفَ كُلِّ أَفْرَادِ الْحَيَوَانَ، بَلْ أَرَدْتُ تَعْرِيفَ الْفَرْدِ الْكَامِلِ وَهُوَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا»، فهذا جوابٌ بتحريهِ التمرادِ مِنَ الْمُعَرَّفِ.

المثال الرابع:

- قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ: «الْمُرَبَّعُ: سَطْحٌ مُسْتَوٍ مَحْوُوطٌ بِأَرْبَعَةِ خُطُوطٍ»، فهذا تعريفٌ يجوزُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقِيًّا إِذَا كَانَ «الْمُرَبَّعُ» مَعْلُومٌ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمِيًّا إِذَا كَانَ «الْمُرَبَّعُ» غَيْرَ مَعْلُومٍ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ.

- وَالْاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ تَقُولَ: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ الْمُعَرَّفِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمُسْتَطِيلِ مَثَلًا، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ»، فهذا اعتراضٌ بفقدانِ شرطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّعْرِيفِ عَلَى مَا هُوَ وَاضِحٌ.

- وَيَجِيبُ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ عَنِ هَذَا الْاِعْتِرَاضِ بِقَوْلِهِ: «أَمْنَعُ صِحَّةَ قَوْلِكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنَّنِي أَرَدْتُ مِنَ الْخُطُوطِ الَّتِي تُحِيطُ بِالْمُرَبَّعِ الْخُطُوطَ الْمُتَسَاوِيَةَ فِي الطُّولِ»؛ فهذا جوابٌ بتحريهِ المرادِ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ.

المثال الخامس:

- قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ: «الْهَوَاءُ: شَيْءٌ لَطِيفٌ يُشْبِهُ النَّفْسَ فِي اللَّطَافَةِ».

- فيقولُ لَهُ الْمُعَلِّلُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ لَيْسَ أَوْضَحَ مِنَ الْمُعَرَّفِ؛ لِكَوْنِ النَّفْسِ فِي غَايَةِ الْخَفَاءِ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ»؛ فهذا اعتراضٌ بتخلُّفِ شرطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ.

- فيجيبُ صاحبُ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «لَا أَسَلِّمُ قَوْلَكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ أَوْضَحَ مِنَ الْمُعَرَّفِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوحَ وَالْخَفَاءَ لَيْسَ لَهُمَا حَدٌّ يَقْفَانِ عِنْدَهُ وَيُظْهَرُ أَمْرُهُمَا بِهِ، بَلْ هُمَا أَمْرَانِ نَسْبِيَّانِ يَتَفَاوَتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَفَاوُتِ الْمُدْرِكِ؛ فَرُبَّ شَيْءٍ خَفِيَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَاضِحٌ كُلُّ الْوُضُوحِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ أَخْفَى مِنَ الْمُعَرَّفِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّا أَذْكَرُ تَعْرِيفِي هَذَا لِمَنْ أَعْلَمُ أَنَّ النَّفْسَ وَاضِحَةٌ عِنْدَهُمْ».



المثال السادس:

- قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ: «الدَّلَالَةُ الوَضْعِيَّةُ: هِيَ كَوْنُ اللَّفْظِ بِحَيْثُ مَتَى أُطْلِقَ فَهَمَّ مِنْهُ مَعْنَاهُ بَعْدَ العِلْمِ بِوَضْعِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى».

- فيقولُ المُعَلَّلُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ مُسْتَلْزِمٌ لِلدَّوْرِ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ فِيهِ فَهَمُ المَعْنَى مُتَوَقِّفًا عَلَى العِلْمِ بِالوَضْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ العِلْمَ بِالوَضْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى فَهْمِ المَعْنَى، وَالدَّوْرُ مُحَالٌ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ»؛ فهذا اعتراضٌ بتخلفِ شرطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ.

- فيجيبُ صاحبُ التَّعْرِيفِ على هذا الاعتراضِ بقوله: «لَا أُسَلِّمُ قَوْلَكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مُسْتَلْزِمٌ لِلدَّوْرِ؛ لِأَنَّ فَهَمَ المَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى العِلْمِ بِتَعْيِينِ هَذَا اللَّفْظِ لِهَذَا المَعْنَى، وَأَمَّا العِلْمُ بِوَضْعِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى فَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مُطْلَقِ المَعْنَى لَا عَلَى تَعْيِينِهِ؛ فَجِهَةٌ تَوَقَّفُ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ غَيْرُ جِهَةٍ تَوَقَّفُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ، وَمَتَى اخْتَلَفَتْ جِهَةُ التَّوَقُّفِ لَمْ يَتَحَقَّقِ الدَّوْرُ».

المثال السابع:

- قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ: «الْحَيَوَانُ: جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ مُفَكِّرٌ»، فهذا تعريفٌ ظاهره أَنَّهُ تعريفٌ حقيقيٌّ.

- فيقولُ المعترضُ بناءً على هذا الظاهر: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ المَعْرِفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ الجَمَلَ وَالْحِصَانَ مَثَلًا، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ»، فهذا اعتراضٌ بفقدانِ شرطٍ مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ التَّعْرِيفِ؛ بناءً على ما تخيَّلهُ المعترضُ.

- ويجيبُ صاحبُ التَّعْرِيفِ عن هذا الاعتراضِ بقوله: «لَا أُسَلِّمُ قَوْلَكَ: إِنَّ كُلَّ تَعْرِيفٍ أَخْصَصَ مِنَ المَعْرِفِ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالتَّعْرِيفِ الحَقِيقِيِّ وَالِاسْمِيِّ، فَأَمَّا التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخْصَصَ مِنَ المَعْرِفِ، وَتَعْرِيفِي هَذَا مِنْ قَبِيلِ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ»؛ فهذا جوابٌ بتحريرِ المرادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ.

المثال الثامن:

- قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ: «الِاسْمُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا».

- فيقولُ المعترضُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ المَعْرِفِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الفِعْلِ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ المَعْرِفِ؛ وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ».

- فيجيبُ صاحبُ التَّعْرِيفِ بقوله: «لَا أُسَلِّمُ قَوْلَكَ: إِنَّ كُلَّ تَعْرِيفٍ كَانَ أَعَمَّ مِنَ الْمُعَرَّفِ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الْمَنَاطِقَةِ، أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ فَيُجَوِّزُونَ التَّعْرِيفَ بِالْأَعَمِّ، وَأَنَا إِنَّمَا بَنَيْتُ تَعْرِيفِي عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُتَقَدِّمِينَ»؛ فهذا جوابٌ بتحريهِ المرادِ مِنَ المذهبِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ صاحبُ التَّعْرِيفِ تعريفَهُ.

واعلم أَنَّهُ قد يمكنُ أن يُجَابَ عَنِ الاعتراضِ الواحدِ بعددِ أجوبَةٍ، حاصلُها كلها يرجعُ إلى تحريهِ المرادِ؛ ومثالُ ذلك:

- أن يقولَ صاحبُ التَّعْرِيفِ مثلاً: «الْحَيَوَانَ: جِسْمٌ نَامَ حَسَّاسٌ مُفَكَّرٌ».

- فيقولُ المعترضُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ الْحِمَارَ؛ فَهُوَ أَخْصَصَ مِنَ الْمُعَرَّفِ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ».

- فلصاحبُ التَّعْرِيفِ أن يقولَ: «لَا أُسَلِّمُ قَوْلَكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنِّي أَرَدْتُ بِالْحَيَوَانَ الْمُعَرَّفِ الْحَيَوَانَ الْكَامِلَ، وَهُوَ الْإِنْسَانُ»؛ فهذا جوابٌ بتحريهِ المرادِ مِنَ المعرَّفِ.

- وله أن يقولَ: «لَا أُسَلِّمُ قَوْلَكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنِّي أَرَدْتُ مِنَ الْمُفَكَّرِ الْمُرِيدِ، وَهُوَ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَ»؛ فهذا جوابٌ بتحريهِ المرادِ من جُزءٍ من أجزاءِ التَّعْرِيفِ.

- وله أن يقولَ: «لَا أُسَلِّمُ قَوْلَكَ: إِنَّ كُلَّ تَعْرِيفٍ كَانَ أَخْصَصَ مِنَ الْمُعَرَّفِ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيمَا لَوْ كَانَ التَّعْرِيفُ اسْمِيًّا أَوْ حَقِيقِيًّا، فَأَمَّا لَوْ كَانَ لَفْظِيًّا فَلَا يَفْسُدُ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ لَفْظِيٌّ»؛ فهذا جوابٌ بتحريهِ المرادِ من نوعِ التَّعْرِيفِ.

- وله أن يقولَ: «لَا أُسَلِّمُ قَوْلَكَ: إِنَّ كُلَّ تَعْرِيفٍ كَانَ أَخْصَصَ مِنَ الْمُعَرَّفِ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَنَاطِقَةِ، فَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَلَا يَفْسُدُ عِنْدَهُمُ التَّعْرِيفُ بِكَوْنِهِ أَخْصَصَ أَوْ بِكَوْنِهِ أَعَمَّ، وَأَنَا قَدْ بَنَيْتُ تَعْرِيفِي عَلَى مَذْهَبِهِمْ»؛ فهذا جوابٌ بتحريهِ المرادِ مِنَ المذهبِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ صاحبُ التَّعْرِيفِ تعريفَهُ.

والَّذِي نُحِبُّ أَنْ نَلْفِتَ نَظْرَكَ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَتَدَبَّرَهُ هُوَ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمَرَادِ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ، وَتَحْرِيرَ الْمَرَادِ مِنَ الْمَعْرِفِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَنْعِ صُغْرَى دَلِيلِ الْمَعْتَرِضِ، وَتَحْرِيرَ الْمَرَادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ وَمِنَ الْمَذْهَبِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ يَرْجِعَانِ إِلَى مَنْعِ كُبْرَى دَلِيلِ الْمَعْتَرِضِ.

ولعلَّ المِثَالَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَكَ أَحْيَرًا قَدْ تَكَفَّلَ بِيَانِ هَذَا عَلَى أْتَمِّ وَجْهِ وَأَوْضَحِهِ.

* * *



تَمْرِينَاتٌ وَأَسْئَلَةٌ

- (١) - ناقشِ التّعريفات الآتية، وبيّن ما لا يمكن الجوابُ عنه منها وما يمكن، ثمّ بيّن في النوع الثاني الأجوبة التي يمكن أن يُجابَ بها عن كلِّ تعريفٍ منها:
- (أ) - «الإنسانُ: جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ».
- (ب) - «الفرسُ: حَيَوَانٌ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْجُلٍ».
- (ج) - «الحالُ: اسْمٌ فَضْلَةٌ مُفَسَّرٌ لِإِبْهَامِ اسْمٍ سَابِقٍ عَلَيْهِ».
- (د) - «الفِعْلُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى حَدَثٍ».
- (هـ) - «التَّفَاحُ: فَائِهُةٌ مُسْتَدِيرَةٌ حَمْرَاءُ اللَّوْنِ».
- (و) - «يُحَدُّ الْإِنْسَانَ: بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُفَكَّرٌ».
- (ز) - «الْحَيَوَانُ: جِسْمٌ نَامٍ».
- (ح) - «الْمَلَكَةُ: كَيْفِيَّةٌ فِي النَّفْسِ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى إِدْرَاكِ الْجُزْئِيَّاتِ».
- (ط) - «الهُوَاءُ: شَيْءٌ يُشْبِهُ النَّفْسَ فِي اللَّطَافَةِ».
- (ي) - «الصَّرْفُ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ كَيْفِيَّةُ تَحْوِيلِ الْمِثَالِ الْوَاحِدِ إِلَى أَمْثَلَةٍ مُخْتَلِفَةٍ».
- (٢) - هاتِ أمثلةً للتّعريفات الآتية، مع توجيه ما تذكُرُ، وبيان ما يمكن أن يُجابَ به عن الاعتراض إن كان:

- (أ) - تعريفٌ لفظيٌّ بلفظٍ أعمّ مِنَ المَعْرِفِ.
- (ب) - تعريفٌ لفظيٌّ بلفظٍ أخصّ مِنَ المَعْرِفِ.
- (ج) - تعريفٌ اسميٌّ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ.
- (د) - تعريفٌ اسميٌّ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ.
- (هـ) - تعريفٌ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ وَغَيْرُ مَانِعٍ مَعًا.
- (و) - تعريفٌ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ أَوْضَحَ مِنَ المَعْرِفِ.
- (ز) - تعريفٌ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْتَلْزَمٌ لِنَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ المَحَالِ.




- (ح) - تعريفٌ يُعترض عليه بأنه مشتملٌ على لفظٍ مُوهِمٍ لغير المراد.
- (ط) - تعريفٌ لِلجَمَلِ مُستوفٍ لشرائطِ الصُّحَّةِ والحُسْنِ.
- (ي) - تعريفٌ لِلْمُرَبَّعِ مُستكملٌ لشرائطِ الصُّحَّةِ والحُسْنِ.
- (٣) - إلى ماذا يرجعُ تحرير المراد مِنَ المذهب، وتحرير المراد مِنَ المعرَّف؟
- ما تحريرُ المراد؟ ومتى تستعملُهُ في المناظرة في التَّعريف؟
- ما شروطُ صِحَّةِ التَّعريف؟ وما شروطُ حُسْنِهِ؟
- هل يستوي في الاعتراض على التَّعريف نَقْضُهُ باختلالِ شرطِ الصُّحَّةِ، ونَقْضُهُ باختلالِ شرطِ الحُسْنِ؟
- ما الفرقُ بين التَّعريفين الحقيقيِّ والاسميِّ؟... وبين التَّعريفين اللَّفْظِيِّ والتَّنْبِيهِيِّ؟
- إلى كمِ قِسمٍ ينقسم كلُّ مِنَ التَّعريفين الحقيقيِّ والاسميِّ؟.. وبِمِ يُمَيِّزُ كلُّ قِسمٍ؟
- إذا ذَكَرَ صاحبُ التَّعريفِ أنَّ تعريفه حدٌّ أو رَسْمٌ، فهل يُعترض عليه بشيءٍ زائدٍ على الاعتراضاتِ العامَّةِ؟
- هاتِ مثلاً لتعريفٍ مَّا يُمكن أن يُجَابَ عن الخلل الَّذي فيه بِجَمِيعِ أنواعِ تحرير المراد، ويبيِّن ذلك تفصيلاً.





تَلْخِصُ مَبَاحِثِ بَابِ التَّعْرِيفِ



(١) - ينقسمُ التَّعْرِيفُ إلى أربعةِ أقسامٍ :
 الأوَّلُ: التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ، وهو: «تفسيرُ اللَّفْظِ بلفظٍ أَوْضَحَ منه».
 والثَّانِي: التَّعْرِيفُ التَّنْبِيهِيُّ، وهو: «ما يُقْصَدُ بهِ إِحْضَارُ صُورَةٍ كَانَتْ مَعْرُوفَةً لِمَنْ يُلْقَى
 إِلَيْهِ ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ».

والثَّالِثُ: التَّعْرِيفُ الِاسْمِيُّ.

والرَّابِعُ: التَّعْرِيفُ الحَقِيقِيُّ، ويُعرَّفُ كلُّ واحدٍ من هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ بـ: «ما يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرَهُ
 تَصَوُّرَ المَعْرِفِ»، والفرقُ بينهما: أَنَّ الحَقِيقِيَّ لتعريفِ المَعْلُومِ وجودُهُ في الخَارِجِ،
 والاسْمِيُّ لتعريفِ ما لم يُعْلَمِ وجودُهُ فِيهِ؛ سِوَاءِ أَعْلِمَ عَدَمَهُ، أم لم يُعْلَمِ.

(٢) - ينقسمُ كلُّ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ الِاسْمِيِّ والحَقِيقِيِّ إلى أربعةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: الحَدُّ التَّامُّ، وهو: «ما كان بالجنسِ والفصلِ القَرِيبَيْنِ».

والثَّانِي: الحَدُّ النَّاقِصُ، وهو: «ما كان بالجنسِ البَعِيدِ والفصلِ القَرِيبِ».

والثَّالِثُ: الرَّسْمُ التَّامُّ، وهو: «ما كان بالجنسِ القَرِيبِ والخاصَّةِ».

والرَّابِعُ: الرَّسْمُ النَّاقِصُ، وهو: «ما كان بالجنسِ البَعِيدِ والخاصَّةِ».

(٣) - يُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ كلِّ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ الحَقِيقِيِّ والاسْمِيِّ أربعةُ شروطٍ:

١ - أن يكونَ جامعاً.

٢ - وأن يكونَ مانعاً.

٣ - وأن يكونَ التَّعْرِيفُ أَجْلَى مِنَ المَعْرِفِ.

٤ - وألَّا يَسْتَلْزِمَ شَيْئاً مِنَ المَحَالِّ كـ: الدَّوْرِ والتَّسْلُسْلِ.

ويُشْتَرَطُ لِحُسْنِ كلِّ منهما:

١ - أن يخلوَ مِنَ الأغالِيطِ اللُّغَوِيَّةِ.

٢، ٣ - وألَّا يشتمَلَ على مجازٍ، ولا مُشْتَرَكٍ، بدونِ القَرِينَةِ فِيهما.

٤ - ولا على لفظٍ غَرِيبٍ.

(٤) - يُعْتَرَضُ عَلَى كُلِّ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالِاسْمِيِّ بِأَنَّهُ:

١ - غَيْرُ جَامِعٍ .

٢ - أَوْ غَيْرُ مَانِعٍ .

٣ - أَوْ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمُحَالِ .

٤ - أَوْ أَخْفَى مِنَ الْمَعْرِفِ .

وَرُبَّمَا اعْتَرِضَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بِاشْتِمَالِهِ عَلَى:

١ - غَلْطٍ لَغَوِيٍّ .

٢ - أَوْ لَفْظٍ مَجَازِيٍّ، أَوْ مُشْتَرِكٍ، أَوْ غَرِيبٍ .

(٥) - إِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْجَمْعِ، أَوْ بَعْدَ الْمَنْعِ، كَانَ الْجَوَابُ بِتَحْرِيرِ

المرادِ مِن:

١ - جِزْءِ التَّعْرِيفِ .

٢ - أَوْ مِنَ الْمَعْرِفِ .

٣ - أَوْ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ .

٤ - أَوْ مِنَ الْمَذْهَبِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ .

(٦) - وَإِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِاسْتِلْزَامِهِ الْمُحَالَ ك: الدَّوْرِ، أُجِيبَ:

١ - بِمَنْعِ اسْتِلْزَامِهِ لِذَلِكَ .

٢ - أَوْ بِمَنْعِ أَنَّ الدَّوْرَ الَّذِي فِيهِ مُحَالٌ .

(٧) - إِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِخَفَائِهِ عَنِ الْمَعْرِفِ، أُجِيبَ: بِمَنْعِ الْخَفَاءِ اسْتِنَادًا

إِلَى اخْتِلَافِ الْخَفَاءِ وَالْوَضُوحِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ .

(٨) - إِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْغَلْطِ، أُجِيبَ: بِمَنْعِ كَوْنِهِ غَلْطًا؛ اسْتِنَادًا

إِلَى مَذْهَبِ قَوْمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .


(٩) - إِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ الْمَشْتَرِكِ، أُجِيبَ:

١ - بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدْ أَصْبَحَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً .

٢ - أَوْ بِقِيَامِ الْقَرِينَةِ الْمُعَيَّنَةِ لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ .



البَابُ الثَّالِثُ: فِي التَّصْديقِ وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ



الفصلُ الأوَّلُ

فِي مَعْنَى التَّصْديقِ، وَأَقْسَامِهِ

مَعْنَى التَّصْديقِ

هو: المرْكَبُ التَّامُّ الَّذِي يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ لِدَاتِهِ، وَقَدْ يَسْمَى: «قَضِيَّةً»،
و: «دَعْوَى»، و: «مُدَّعَى»^(١).

أَقْسَامُ التَّصْديقِ

وَيَنْقَسِمُ التَّصْديقُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: البَدِيهِيُّ.

والثَّانِي: النَّظْرِيُّ.

البَدِيهِيُّ وَأَقْسَامُهُ

- أَمَّا البَدِيهِيُّ، فَهُوَ: مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ سِوَاءَ أَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى تَنْبِيهِ أَمْ لَمْ
يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

- وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الأوَّلُ: البَدِيهِيُّ الجَلِيُّ.

والثَّانِي: البَدِيهِيُّ الخَفِيُّ^(٢).

- أَمَّا البَدِيهِيُّ الجَلِيُّ فَأَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّهُ:

(١) يَسْمَى «المرْكَبُ التَّامُّ»: «دَعْوَى» أَوْ «مُدَّعَى»، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ إِثْبَاتُهُ بِالذَّلِيلِ أَوْ إِظْهَارُهُ
بِالتَّنْبِيهِ، وَيَسْمَى: «مَسْأَلَةً» أَوْ «مَبْنَحًا» مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى دَلِيلِهِ السُّؤَالِ وَالْبَحْثِ، وَيَسْمَى: «نَتِيجَةً» مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنَ الذَّلِيلِ. [اه محيي الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى].

(٢) الْفَرْقُ بَيْنَ البَدِيهِيِّ الجَلِيِّ وَالبَدِيهِيِّ الخَفِيِّ: أَنَّ الأوَّلَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَنْبِيهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ.
والتَّنْبِيهِ: هُوَ مَرْكَبٌ يُقْصَدُ بِهِ إِزَالَةُ الْخَفَاءِ، لَا الْاسْتِدْلَالَ. [اه محيي الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى].

- ١ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَوْلِيًّا .
 - ٢ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِطْرِيًّا .
 - ٣ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَجْرِييًّا^(١) .
 - ٤ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَشْتَرَكًا بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ .
- وَأَمَّا الْبَدِيهِيُّ الْخَفِيُّ فَأَشْهَرُ أَنْوَاعِهِ اثْنَانِ :

١ - الْحَدْسِيُّ .

٢ - وَالْمَتَوَاتِرُ .

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ لِلْبَدِيهِيِّ سَنَبِّئُهَا لَكَ تَفْصِيلًا .

الْبَدِيهِيُّ الْأَوْلِيُّ

أَمَّا الْبَدِيهِيُّ الْأَوْلِيُّ فَهُوَ: كُلُّ قَضِيَّةٍ يَكُونُ حُكْمُ الْعَقْلِ فِيهَا بِثُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ بِمَجْرَدِ تَصَوُّرِ طَرَفَيْهَا - وَهُمَا: الْمَحْكُومُ بِهِ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ -؛ بَحِيثٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَاسِطَةٍ أَصْلًا .

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ قَوْلُنَا: «الْكُلُّ أَغْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ»، وَقَوْلُنَا: «النَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ»؛ فَإِنَّ مَجْرَدَ تَعَقُّلِكَ لِلْكُلِّ وَلِلْعَظْمِ وَلِلْجُزْءِ فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ، وَمَجْرَدَ تَعَقُّلِكَ لِلنَّقِيضَيْنِ وَلِلرَّتْفَاعِ وَالْاجْتِمَاعِ فِي الْمَثَالِ الثَّانِي، يَجْعَلُكَ تَحْكُمُ بِثُبُوتِ الْمَحْكُومِ بِهِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ .

الْبَدِيهِيُّ الْفِطْرِيُّ

وَأَمَّا الْبَدِيهِيُّ الْفِطْرِيُّ فَهُوَ: كُلُّ قَضِيَّةٍ يَكُونُ حُكْمُ الْعَقْلِ فِيهَا بِثُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ بَعْدَ تَصَوُّرِهِمَا - بِوَاسِطَةِ قِيَاسٍ مَرْكُوزٍ فِي طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ لَا يَغِيبُ عَنْ ذَهْنِهِ .

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ ذَلِكَ قَوْلُنَا: «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ»، فَإِنَّكَ مَتَى تَصَوَّرْتَ «الْأَرْبَعَةَ» وَتَصَوَّرْتَ «الزَّوْجَ»، التَّفَتَّ ذَهْنُكَ إِلَى الْإِنْقِسَامِ بِمَتَسَاوِيَيْنِ، وَقَضَيْتَ بِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ عَدَدٌ مُنْقَسِمٌ بِمَتَسَاوِيَيْنِ، وَكُلُّ عَدَدٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ زَوْجٌ، وَحِينَئِذٍ تَحْكُمُ بِثُبُوتِ الزَّوْجِيَّةِ لِلْأَرْبَعَةِ بِوَاسِطَةِ هَذَا الْقِيَاسِ الطَّبْعِيِّ الَّذِي لَا تَغْفُلُ عَنْهُ .

(١) مَنْ النَّاسُ مَنْ يَجْعَلُ «التَّجْرِييَّاتِ» مِنْ: «الْبَدِيهِيِّ الْخَفِيِّ». [أهـ محيي الدين رحمه الله تعالى].



البديهي التجريبي^(١)

وأما البديهي التجريبي فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة مشاهدات متكررة مفيدة لليقين؛ لوجود العلم عنده بأن الوقوع المتكرر على نهج واحد من غير تخلف لا بد له من سبب، وإن لم يكن عالماً بحقيقة هذا السبب، فكلما علم بوجود منشأ هذا الحكم جزم بثبوته.

ومن أمثله قولنا: «الماء يُطفئُ حرارة العطش»، وقولنا: «الإمساك سبب من أسباب الصّداح»، وقولنا: «الإفراط في الترف مع بطل النعمة سبب لزوال النعمة»، وقول العلماء: «السقموننا سهل للصفراء».

البديهي المشترك بين العامة

أما البديهي المشترك بين عامة الناس فهو نوعان:
الأول: الحسي.

والثاني: الوجداني.

- فأما الحسي فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع راجعاً إلى إدراك الحواس الظاهرة.

ومن أمثله: قولنا: «الشمس مضيئة»، وقولنا: «النار مُحْرِقَةٌ»، وقولنا: «الخرَدَلُ حَرِيْفٌ»، وقولنا: «السكين قاطعة».

- وأما الوجداني فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع راجعاً إلى إدراك الحواس الباطنة.

ومن أمثله: قولنا: «الخوف عارض يعرض للإنسان»، وكذا: «الغضب عارض يعرض للإنسان»، وكذا: «الفرح عارض يعرض للإنسان».

البديهي الحدسي

وأما البديهي الحدسي فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بناءً على محسوسات أخرى، لا يحتاج العقل في العلم بترتب هذه عليها إلى نظر واستدلال.

(١) من الناس من يجعل «التجريبات» من: «البديهي الخفي». [اه محيي الدين رحمه الله تعالى].

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: قَوْلُنَا: «ارْتِفَاعُ الْمَاءِ فِي الْأَنْهَارِ سَبَبُ ارْتِفَاعِ مَاءِ الْآبَارِ^(١)»، وَقَوْلُنَا: «الْقَمَرُ يَسْتَفِيدُ نُورَهُ مِنَ الشَّمْسِ^(٢)».

الْبَدِيهِيُّ الْمُتَوَاتِرُ

وَأَمَّا الْبَدِيهِيُّ الْمُتَوَاتِرُ فَهُوَ: كُلُّ قَضِيَّةٍ يَحْكُمُ الْعَقْلُ فِيهَا بِثَبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ اسْتِنَادًا إِلَى إِخْبَارِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْمِنُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: قَوْلُنَا: «مَكَّةُ الْمُكْرَمَةُ مَوْجُودَةٌ»، وَقَوْلُنَا: «أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ خُلَفَاءِ الْإِسْلَامِ، بُويعَ بِالْخِلَافَةِ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ أَوَّلًا، وَفِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِيًا»، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ نُشَاهِدْهُ وَلَمْ نَحْضُرْهُ، وَلَكِنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ النَّاسِ لَا يُجِيزُ الْعَقْلُ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى الْكُذْبِ وَاخْتَرَعُوا هَذِهِ الْأَخْبَارَ.

النَّظْرِيُّ


وَأَمَّا التَّصْدِيقُ النَّظْرِيُّ فَهُوَ: كُلُّ قَضِيَّةٍ لَا يَجْزِمُ الْعَقْلُ فِيهَا بِثَبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ فِيهَا وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَيْهَا.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: قَوْلُنَا: «الْعَالَمُ حَادِثٌ»، وَقَوْلُنَا: «الْقُرْآنُ مُعْجَزَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْبَاقِيَةُ عَلَى الدَّهْرِ»، وَقَوْلُنَا: «مُوجِدُ هَذَا الْعَالَمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَدِيمُ الْبَاقِي».



(١) فَإِنَّكَ تُشَاهِدُ الْآبَارَ يَرْتَفِعُ مَاؤُهَا أَيَّامَ الْفَيْضَانِ، وَيَقِلُّ عِنْدَ نَقْصَانِ النَّيْلِ، فَيُسْرِعُ إِلَى عَقْلِكَ التَّصْدِيقُ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمَشَاهِدَةِ. [أهـ محيي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].

(٢) أَنْتَ تُشَاهِدُ الشَّمْسَ طَالِعَةً وَغَارِبَةً، وَتَشَاهِدُ الْقَمَرَ كَلَّمَا قَرُبَ مِنَ الشَّمْسِ ضَعْفَ نُورِهِ، وَكَلَّمَا بَعُدَ عَنْهَا زَادَ نُورُهُ، فَيُسَارِعُ إِلَى ذَهْنِكَ التَّصْدِيقُ بِأَنَّ نُورَهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ. [أهـ محيي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].



الفصل الثاني في بيان المناظرة في التصديق

تمهيد

قد عرفت أنّ التصديق: إمّا بديهيّ، وإمّا نظريّ. وعرفت أنّ البديهيّ: إمّا بديهيّ جليّ، وإمّا بديهيّ خفيّ؛ فهذه ثلاثة أنواع للتصديق.

وقد عرفت أنّ النظريّ محتاجٌ البتّة إلى النّظر والاستدلال؛ لكي يجزّم العقل فيه بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه؛ غير أنّ قائل هذا التصديق قد يذكره ويذكر معه الدليل الذي ينتجُه، وقد يذكره ولا يتعرّض لذكر الدليل عليه؛ لإيهام أنّه من البدهيات التي لا تحتاج إلى الاستدلال، أو لغرضٍ آخر؛ فهذان حالان لصاحب التصديق بالنسبة إلى التصديق النظريّ.

واعلم أنّ البديهيّ الجليّ لا يحتاج إلى شيء أصلاً من استدلالٍ أو تنبيه، وأنّ البديهيّ الخفيّ - وإن كان غير محتاج إلى دليل - في حاجة إلى التنبيه عليه لإزالة خفائه؛ غير أنّ صاحبه قد يذكره ويذكر معه التنبيه، وقد يذكره ولا يتعرّض لذكر التنبيه، مؤمهاً أنّه من الجليات، أو لسببٍ آخر؛ فهاتان حالتان للبديهيّ الخفيّ تُشبهان حالتي النظريّ.

الإعترافات التي تجوز للسائل

إذا علمت هذا، فاعلم أنّه إذا ألقى إليك تصديقٌ بديهيّ جليّ لم يجز لك أن تناقش فيه، بل يجب عليك أن تتقبّله، وذلك لأنّ منتهى أمر المستدلّ على دعوى: أن يؤلّف أدلته من القضايا البديهيّة الجليّة؛ ليستخلص بواسطتها قضايا أخرى نظريّة أو خفيّة، هي النتائج، تكون محلّ جدلٍ وجوارٍ؛ فإذا كانت الجليات ستجعل محلّ جدلٍ وجوارٍ أيضاً لم يكن هناك مطمّع لأحد في أن يقيم دليلاً صحيحاً مرضياً عنه.

وإذا ناقشت في قضية من هذا النوع فأنت مكابّر، لا تقصدُ بمناقشتك إظهار الحق، وإنما تريد أن ترفع من شأن نفسك على شأن خصمك، وليست هذه المنزلة ممّا يرغب فيها العلماء.

وإذا أُلقيَ إليك تصديقٌ بديهيٌّ خفيٌّ؛ فإن كان صاحبه قد ألقاهُ إليك مُجرّداً عن التّنبيةِ فليس لك إلا شيءٌ واحدٌ^(١) وهو المنعُ؛ بأن تقولَ: «أمنعُ هذه الدّعوى»، أو تقولَ: «لا أسلمُ لك هذه الدّعوى»، أو تقولَ: «هذه الدّعوى ممنوعةٌ»، أو تقولَ: «هذه الدّعوى غيرُ مُسلمةٍ»، ولك أن تقتصرَ على إحدى هذه العباراتِ؛ فيكونُ منعكُ هذا منعاً مُجرّداً عن السّندِ، ولك أن تذكرَ مع إحدى هذه العباراتِ ما استندتَ إليه في المنعِ، فيكونُ منعكُ حينئذٍ منعاً مقترناً بالسّندِ.

هذا ما أجازهُ لك ثقاتُ العلماءِ؛ فإن سلكتَ في هذه الحالِ سبيلاً غيرَ هذه السّبيْلِ كنتَ غاصباً، والغصبُ من وظائفِ المناظرةِ التي لا يجوز ارتكابها.

وإذا أُلقيَ إليك تصديقٌ نظريٌّ؛ فإن كان صاحبه قد ألقاهُ إليك مُجرّداً عن الدّليلِ، فليس لك بإزائه إلا المنعُ أيضاً؛ بذكرِ عبارةٍ من العباراتِ التي قدّمنا ذكرها: مُجرّداً عن السّندِ، أو مع السّندِ.

وإذا أُلقيَ إليك تصديقٌ بديهيٌّ خفيٌّ، وكان معه التّنبيةُ المقصودُ به إزالةُ خفائه، أو أُلقيَ إليك تصديقٌ نظريٌّ، وكان معه الدّليلُ الذي يُقصدُ به إثباته، كان لك في هاتين الحالتينِ ثلاثةُ طرقٍ للمناظرةِ في التّصديقِ والاعتراضِ عليه:

الطّريقُ الأوّلُ: أن تمنعَ مقدّمةً معيّنةً من مقدّماتِ الدّليلِ، وهذا أسلمُ الطّرقِ، وأبعدها عن شائبةِ الغصبِ.

الطّريقُ الثّاني: أن تُعارضَ دليلهُ بدليلٍ آخرٍ ينتجُ نقيضَ دعواه.

الطّريقُ الثّالثُ: أن تنقُضَ دليلهُ؛ بأن تدّعي فسادهُ، وتستدلّ على دّعوى الفسادِ، على تفصيلٍ في ذلك سنذكره.

وسنُحدّثك عن هذه الطّرقِ الثلاثةِ حديثاً مُستفيضاً في ثلاثةِ فصولٍ، نعقدُ لكلّ طريقٍ منها فصلاً، نبيّنُ في كلّ فصلٍ: حقيقةَ الطّريقِ، وأنواعه، والأجوبةَ التي يُردُّ بها عليه.

* * *

(١) ومن العلماءِ من أجاز في البديهيِّ الخفيِّ الذي لم يُذكر معه تنبيه، وفي النّظريِّ الذي لم يذكر معه دليلٌ: «المعارضةُ والنّقضُ»، ولكنّ هذا يخالف ما ذكروه في تعريف «الغصب» بأنّه: «استدلالُ السّائلِ على بطلان ما صَحَّ له أن يمنعه»، مع حكمهم بأنّ الغصبَ وظيفةٌ غيرُ مقبولةٍ ولا مرضيةٍ، فتدبّر ذلك. [اه محيي الدّين رحمه الله تعالى].

الفصل الثالث

في المنع

مَعْنَاهُ، أَقْسَامُهُ، السَّنَدُ، أَقْسَامُ السَّنَدِ، أَحْوَابَةُ الْمُعَلِّ عَلَيْهِ،
مَا لَا يَنْفَعُ الإِشْتِغَالَ بِهِ بَعْدَ الْمَنْعِ، الْعَضْبُ، الْمُكَابَرَةُ

مَعْنَى الْمَنْعِ (١)

حقيقة المنع: طلب الدليل على ما يحتاج إلى الاستدلال، وطلب التنبه على ما يحتاج إليه. والذي يحتاج إلى الاستدلال هو: «التصديق النظري»، والذي يحتاج إلى التنبه هو: «التصديق البديهي الخفي»، على ما علمت في الفصل السابق.

ومن أجل أن المنع كذلك لم يجر أن يتوجه إلى التصديق المنقول الذي لم يلتزم ناقله صحته، ولم يجر أن يتوجه إلى التصديق النظري إذا كان صاحبه قد استدل عليه، ولم يجر أن يتوجه إلى التصديق البديهي الخفي إذا كان صاحبه قد ذكر تنبيهاً يومئ إليه.

نعم؛ قد يتوجه المنع على التصديق النظري المدلل عليه، لكن لا على المعنى السابق، بل على معنى أنه طلب الدليل على إحدى مقدمات الدليل المستدل به على التصديق إذا لم يُقَمَّ صاحب التصديق على هذه المقدمة دليلاً، وإطلاق المنع بهذا المعنى على الدعوى الأصلية مجازاً (٢).

أقسام المنع

والمنع قسمان:

الأول: منع مجرد عن السند، وذلك بأن يقول المانع: «أمنع صحة هذه الدعوى»، أو يقول: «لا أسلم صحة هذه الدعوى»، أو ما يفيد هذا المعنى.

(١) وقد يُسَمَّى «المنع»: «مناقضة»، وربما سمَّوه: «نقضاً تفصيلياً». [اه محيي الدين رحمه الله تعالى].

(٢) أحسن ما يقال: إنه من باب إطلاق الدعوى على جزء دليلها، فهو مجاز بالحذف؛ لأنك إذا قلت: «أمنع هذه الدعوى» كنت في الحقيقة مُريداً لقولك: «أمنع صغرى دليل هذه الدعوى» مثلاً. [اه محيي الدين رحمه الله تعالى].

والثاني: المنع المقترن بالسند، وستعرف صورته.

السند

والسند - ويسمى: «المُسْتَنَد» أيضاً - هو: ما يذكره المانع وهو يعتقد أنه يستلزم نقيض الدعوى التي يوجه إليها المنع.

أقسام السند

والسند - بالنظر إلى صورته التي يورد عليها - ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) - الأول: اللَّمِّي، وهو نسبة إلى «لِم» لكونها تذكّر فيه، ويسمى هذا النوع أيضاً: «السند الجوّازي».

ومثاله: أن يقول المعلّل - صاحب التصديق -: «هَذَا الشَّبَحُ إِنْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ نَاطِقٌ، وَكُلُّ مَا هُوَ نَاطِقٌ فَهُوَ إِنْسَانٌ». فهذه دعوى قد أُقيم عليها الدليل؛ فلا تُمنع الدعوى نفسها إلا مجازاً.

وتُمنع إحدى مقدمات الدليل؛ بأن يقول المانع: «لَا أُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الشَّبَحَ نَاطِقٌ، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَجْرًا؟»، أو يقول: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ نَاطِقٍ»، أو نحو ذلك.

(٢) - الثاني: السند القطعي.

ومثاله: أن يقول المعلّل - صاحب التصديق -: «هَذِهِ الزَّاوِيَةُ قَائِمَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُسَاوِي (٩٠) دَرَجَةً، وَكُلُّ زَاوِيَةٍ تُسَاوِي (٩٠) دَرَجَةً فَهِيَ قَائِمَةٌ».

فيقول السائل لمنع صغرى الدليل: «لَا أُسَلِّمُ أَنَّهَا تُسَاوِي (٩٠) دَرَجَةً، كَيْفَ وَهِيَ تُسَاوِي (٧٠) دَرَجَةً فَقَطْ»، أو يقول: «كَيْفَ وَهِيَ سَطْحٌ»، أو نحو ذلك.

(٣) - الثالث: السند الحلّي^(١)، ومبناه على أن يبيّن المانع منشأ غلط المعلّل.

ومثاله: أن يقول المعلّل: «هَذِهِ الزَّاوِيَةُ مُنْفَرِجَةٌ».

فيقول السائل: «لَا أُسَلِّمُ أَنَّهَا مُنْفَرِجَةٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ كَوْنِهَا كَذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَتْ تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ (٩٠) دَرَجَةً».

(١) نسبة إلى «الحلّ» - بفتح الحاء وتشديد اللام -، وربما سموا هذا النوع من السند: «الحلّ» مطلقاً. [اهـ محيي الدين رحمه الله تعالى].



وأكثر ما يقع هذا النوع من السند بعد التفضيل الإجمالي، وستعرفه، ولكن ليس بلازم أن يذكر التفضيل الإجمالي قبله.

تقسيم آخر للسند

وينقسم السند - باعتبار نسبه إلى نقيض الدعوى الممنوعة في نفس الأمر^(١)، لا بالنظر إلى ما عند المانع - إلى ستة أقسام:

(١) - الأول: ما يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة.
وذلك كأن يقول المعلل: «هذا إنسان؛ لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان». فيقول السائل: «لا أسلم صغرى الدليل، لم لا يجوز أن يكون غير ناطق؟».

(٢) - الثاني: ما يكون مساوياً لنقيض الدعوى الممنوعة.
كأن يقول المعلل: «هذه الدنانير زوج؛ لأنها منقسمة بمساويين، وكل منقسم بمساويين فهو زوج».

فيقول المانع: «أمنع أنها منقسمة بمساويين، كيف وهي فرد؟».

(٣) - الثالث: ما يكون أعم مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة.
كأن يقول المعلل: «هذا الشبح حجر؛ لأنه غير ناطق، وكل غير ناطق فهو حجر». فيقول السائل: «لا أسلم أنه غير ناطق، كيف وهو حيوان؟».

(٤) - الرابع: ما يكون أخص مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة.
كأن يقول المعلل: «هذه الزاوية قائمة؛ لأنها تساوي (٩٠) درجة، وكل زاوية تساوي (٩٠) درجة فهي قائمة».

فيقول السائل: «لا أسلم أنها تساوي (٩٠) درجة، كيف وهي حادة».

(٥) - الخامس: ما يكون أعم من نقيض الدعوى الممنوعة عموماً وجهياً.
وذلك كأن يقول المعلل: «هذا متنفس؛ لأنه إنسان، وكل إنسان فهو متنفس». فيقول السائل: «لا أسلم أنه إنسان، لم لا يجوز أن يكون أبيض؟».

(٦) - السادس: ما يكون مبيناً لنقيض الدعوى الممنوعة.

(١) المانع يعتبر السند دائماً مساوياً لنقيض الدعوى الممنوعة، والمنع ينحل عنه دائماً إلى ادعاء دعوى تناقض دعوى المعلل. [اهـ محيي الدين رحمه الله تعالى].

وذلك كما لو قال المعلل: «هَذَا الشَّبَحُ غَيْرُ مُتَّفَكِّرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِإِنْسَانٍ فَهُوَ غَيْرُ مُتَّفَكِّرٍ».

فيقول السائل: «لَا أُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ إِنْسَانٍ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ كَوْنِهِ غَيْرَ إِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجْرًا». ونريد أن ننبهك أولاً إلى أن كل نوع من هذه الأنواع الستة يجوز أن يُوتى به على الأوجه الثلاثة - اللَّمِّي، وَالْقَطْعِي، وَالْحَلِّي - السَّابِقَةَ.

هَلْ يَنْفَعُ السَّائِلَ الْإِسْتِنَادُ إِلَى كُلِّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ؟

واعلم أن هذه الأنواع الستة لا تصلح كلها للاستناد إليها، بل هي - من هذه الجهة - على ثلاثة أنواع على التفصيل الآتي:

(١) - النَّوعُ الْأَوَّلُ: ما ينفَعُ السَّائِلَ الْإِتْيَانُ بِهِ، وَيَنْفَعُ الْمَعْلَلُ الْإِسْتِنَادَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأوَّلُ: السَّنَدُ الْأَخْصُ مُطْلَقاً مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ.

والثَّانِي: السَّنَدُ الَّذِي هُوَ نَفْسُ نَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ.

والثَّالِثُ: السَّنَدُ الَّذِي يُسَاوِي نَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ.

(٢) - النَّوعُ الثَّانِي: ما لا يجوز للسائل الإتيان به، ولكنه لو خالف وجاء به أفاد المعلل إبطاله، وذلك نوع واحد هو: «السَّنَدُ الْأَعْمُ مُطْلَقاً مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ»؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْأَعْمِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ الْأَخْصِ، وَلَكِنَّ نَفْيَ الْأَعْمِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْأَخْصِ؛ فَإِذَا أُثْبِتَ السَّائِلُ مَا هُوَ أَعْمُ مُطْلَقاً مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ لَمْ يَسْتَلْزِمِ ذَلِكَ ثُبُوتَ نَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ، وَإِذَا نَفَى الْمَعْلَلُ مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى فَقَدْ نَفَى نَقِيضَ الدَّعْوَى؛ فَهَذَا وَجْهُ انْتِفَاعِهِ بِالْإِسْتِنَادِ بِإِبْطَالِهِ.

(٣) - النَّوعُ الثَّالِثُ: ما لا يجوز للسائل الاستناد إليه، ولا ينفَعُ الْمَعْلَلُ الْإِسْتِنَادَ بِإِبْطَالِهِ، وَذَلِكَ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: السَّنَدُ الْمَبَايِنُ لِنَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ.

والثَّانِي: السَّنَدُ الْأَعْمُ مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ عُمُوماً وَجْهياً.



جَوَابُ الْمُعَلَّلِ عَلَى الْمَنْعِ

وَيُجِيبُ الْمُعَلَّلُ عَنِ الْمَنْعِ بِأَحَدِ جَوَابَيْنِ:

(١) - الأَوَّلُ: أن يُقِيمَ دليلاً يُنتِجُ نفسَ الدَّعْوَى الَّتِي مَنَعَهَا السَّائِلُ، أو يُنتِجُ دَعْوَى أُخْرَى تُسَاوِيهَا، أو يُنتِجُ دَعْوَى أُخْرَى أَحْصَصَ مِنْهَا مُطْلَقاً؛ لأنَّ إثباتَ الأَخْصَصِ يستلزمُ ثبوتَ الأعمِّ، ولا يجوزُ أن يكونَ الدَّلِيلُ مُنتِجاً لدَعْوَى أعمِّ مِنَ الدَّعْوَى الممنوعةِ مُطْلَقاً أو مِن وَجْهِ؛ لأنَّ ثبوتَ الأعمِّ لا يستلزمُ ثبوتَ الأَخْصَصِ، وهذا الجوابُ يَصْلُحُ للردِّ على المنعِ المجرَّدِ والمصحوبِ بالسَّنَدِ جميعاً.

(٢) - الثَّانِي: أن يُبْطِلَ السَّنَدَ الَّذِي جَاءَ بِهِ السَّائِلُ مع مَنَعِهِ، وهذا الجوابُ خاصٌّ بالمنعِ المقترنِ بالسَّنَدِ، ومتى أبطلَ السَّنَدَ فقد أبطلَ نفسَ المَنعِ؛ لأنَّهُ مُساوٍ للسَّنَدِ في نظرِ المانعِ دائماً، وإن كانَ في الحقيقةِ قد يكونُ مُساوياً وقد يكونُ غيرَ مُساوٍ، على ما عرفتُ، ومتى بطلَ السَّنَدُ فقد بطلَ المنعُ؛ ضرورةً أنَّ إبطالَ أحدِ المتساويينِ هو إبطالٌ للآخرِ، ومتى بطلَ المنعُ فقد ثبتَ نقيضُهُ، وهو دَعْوَى المُعَلَّلِ الأَصْلِيَّةُ؛ ضرورةً أنَّ النَّقِيضَيْنِ لا يَرْتَفِعَانِ ولا يَجْتَمِعَانِ.

أُمُورٌ لَا يَنْفَعُ الْمُعَلَّلَ الإِشْتِغَالُ بِهَا

وإذ قد عرفتُ أنَّ المُعَلَّلَ يجبُ عليه - بعدَ ورودِ المنعِ على دَعْوَاهُ - أن يَشْتَغَلَ بِإقامةِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُنتِجُهَا أو مُساوِيهَا، أو الأَخْصَصَ مِنْهَا، أو يَشْتَغَلَ بِإبطالِ السَّنَدِ، فاعلمُ أنَّه لا يَنْفَعُهُ أن يَمْنَعَ صَحَّةَ ورودِ المنعِ، ولا أن يَمْنَعَ السَّنَدَ القِطْعِيَّ، ولا أن يَمْنَعَ صلاحيةَ السَّنَدِ للاستنادِ إليه، كما لا يَنْفَعُهُ الإِشْتِغَالُ بِالاعتراضِ على عبارةِ المانعِ مِن حيثُ مخالفتُهَا لقوانينِ العريبيَّةِ، فإنَّ فعلَ شيئاً مِن ذلكِ ولم يَثْبِتْ دَعْوَاهُ بِأحدِ الجوابَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرناهُمَا فقد أُفْحِمَ، ووَجَبَ أن يَنْتَقِلَ الكلامُ إلى بحثِ آخَرَ.

الغَضْبُ

واعلمُ أنَّ كلَّ ما صحَّ للسَّائِلِ أن يَمْنَعَهُ فإنَّ استدلالَهُ على بُطلانِهِ غَضْبٌ. وبيانُ هذا: أنَّكَ قد علمتَ أنَّ المدَّعى الَّذِي لم يُقِمِ عليه المُعَلَّلُ دليلاً، وكذا مقدِّمَهُ الدَّلِيلَ الَّذِي لم يُقِمِ عليها دليلاً، يجوزُ للسَّائِلِ أن يَمْنَعَهَا؛ بمعنى: أن يَطْلُبَ الدَّلِيلَ على صحَّتهما.



فإذا عمَد السائلُ إلى دَعْوَى غيرِ مُستدلٍّ عليها، أو عمَدَ إلى مُقدِّمةٍ دليلٍ لم يُقَمِّ المعلَّلُ دليلاً عليها، فأقامَ دليلاً على بطلانِ إحداهما كانَ غاصباً، والغضبُ غيرُ مقبولٍ عندَ أهلِ هذا الفنِّ.

فَالغَضْبُ هو: استدلالُ المعلَّلِ على بطلانِ تصديقِ نظريٍّ لم يُقَمِّ عليه صاحبهُ دليلاً، أو استدلالُهُ على بطلانِ تصديقِ بديهيٍّ خفيٍّ لم يُقَمِّ عليه صاحبهُ تنبيهاً.

المُكَابَرَةُ


والمُكَابَرَةُ هي: المُنَازَعَةُ بينَ الخَصَمَيْنِ لا لإظهارِ الصَّوابِ، بل لإظهارِ الفضلِ والغلبَةِ على الخَصَمِ.

وَمِنْ أمثلَتِها: منعُ التَّصديقِ البديهيِّ الجليِّ، ومنعُ التَّصديقِ النَّظريِّ المُستدلِّ على صحَّتهِ بالمعنى الحقيقيِّ للمنعِ.





الفصل الرابع في المعارضة



مَعْنَاهَا، مِثَالُهَا، أَقْسَامُهَا، أَجُوبَةُ الْمُعَلَّلِ عَنْهَا

مَعْنَى الْمَعَارِضَةِ

المعارضة في اللغة: المقابلة على سبيل الممانعة.

وهي في اصطلاح أهل هذا الفن: إبطال السائل ما ادّعاه المعلل واستدلّ عليه؛ بإثباته نقيض هذا المدعى، أو ما يساوي نقيضه، أو الأخص من نقيضه.

مِثَالُ الْمَعَارِضَةِ

- قال المعلل أولاً: «العالم حادث»، فهذه دعوى.

وقال مع ذلك: «لأن العالم متغير، وكل متغير حادث»، فهذا دليل على الدعوى

قد نصبه المعلل لإثبات دعواه.

- فجاء السائل وقال: «العالم غير حادث»، أو قال: «العالم قديم؛ لأن العالم أثر

وصنعة للقديم، وكل ما كان أثراً وصنعة للقديم فهو غير حادث، أو فهو قديم»؛ فهذه

معارضة من السائل للمعلل.

وأنت ترى أنه قد أبطل دعوى المعلل التي استدلّ عليها، وسلك لهذا الإبطال طريق

الاستدلال على نقيض الدعوى التي ادّعاها المعلل، أو المساوي لنقيضها؛ ضرورة أنه

إذا ثبت أحد النقيضين لم يجز أن يثبت الآخر؛ لأن ثبوته يستلزم اجتماع النقيضين،

وهو محال.

أَقْسَامُ الْمَعَارِضَةِ

ثم إن المعارضة تنقسم - من حيث ما توجه إليه - إلى قسمين:

(١) - الأولى يُسمى: «المعارضة في الدليل».

(٢) - والثاني يُسمى: «المعارضة في العلة».

وتنقسم - من حيث مقارنة دليل المعارضِ بدليل المَعْلَلِ - إلى ثلاثة أقسام:

(١) - الأَوَّلُ: «المعارضة على سبيلِ القَلْبِ».

(٢) - الثَّانِي: «المعارضة بالمِثْلِ».

(٣) - الثَّالِثُ: «المعارضة بالغيرِ».

وكلٌّ من هذه الأنواع الثلاثة يكونُ معارضةً في الدَّلِيلِ، ويكونُ معارضةً في العِلَّةِ؛ فالأقسامُ سِتَّةٌ تفصيلاً، وسيُتَّضحُ لك ذلك فيما يلي مِنَ الكلامِ.

خُذْ مثلاً قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي تَمْيِيزِ هَذِهِ الأَقْسَامِ نَجْعَلُهُ لَكَ نِبْرَاساً يُضِيءُ لَكَ مَا خَفِيَ عَلَيْكَ:
- قال المَعْلَلُ أَوَّلًا: «العَالَمُ حَادِثٌ»، فهذه دَعْوَى.

وقالَ مَعَ ذَلِكَ: «لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»، فهذا دَلِيلٌ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، وَهَذَا الدَّلِيلُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي ذَاتِهَا دَعْوَى.

- فلو قالَ المَعْلَلُ مَعَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ: «لِأَنَّ العَالَمَ لَا يَخْلُو عَنِ الحَرَكَةِ، وَكُلُّ مَا لَا يَخْلُو عَنِ الحَرَكَةِ فَهُوَ مُتَغَيِّرٌ»، فَقَدْ أَقَامَ دَلِيلًا عَلَى المَقْدَمَةِ الأُولَى - الصُّغْرَى - الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَى دَعْوَاهُ الأَصْلِيَّةِ - وَهِيَ فِي مِثَالِنَا قَوْلُ المَعْلَلِ: «العَالَمُ حَادِثٌ» -.

- فلو عَمَدَ السَّائِلُ إِلَى دَعْوَى المَعْلَلِ الأَصْلِيَّةِ هَذِهِ فَأَبْطَلَهَا - بِإِقَامَةِ دَلِيلٍ يُنتِجُ نَقِيضَهَا، أَوْ المَسَاوِيَّ لِنَقِيضِهَا، أَوْ الأَخْصَّ مِنْ نَقِيضِهَا -، سُمِّيَتْ هَذِهِ: «مَعَارِضَةٌ فِي الدَّلِيلِ»، أَوْ: «مَعَارِضَةٌ فِي المَدْعَى»، أَوْ: «مَعَارِضَةٌ فِي الحُكْمِ».

- وَإِذَا عَمَدَ السَّائِلُ إِلَى المَقْدَمَةِ الأُولَى فِي دَلِيلِ الدَّعْوَى الأَصْلِيَّةِ - وَهِيَ هَهُنَا قَوْلُ المَعْلَلِ: «العَالَمُ حَادِثٌ» -، وَقَدْ أَقَامَ المَعْلَلُ عَلَى صَحَّتِهَا دَلِيلًا كَمَا رَأَيْتَ.

نَقُولُ: لو عَمَدَ السَّائِلُ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَى فَأَقَامَ دَلِيلًا يُنتِجُ نَقِيضَهَا، أَوْ مَا يُسَاوِي نَقِيضَهَا، أَوْ الأَخْصَّ مِنْ نَقِيضِهَا سُمِّيَتْ هَذِهِ: «مَعَارِضَةٌ فِي العِلَّةِ»، أَوْ: «مَعَارِضَةٌ فِي المَقْدَمَةِ»، وَرَبَّمَا سُمِّيَتْ: «مَنَاقِضَةٌ عَلَى سَبِيلِ المَعَارِضَةِ».

فَهَذَا تَقْسِيمُ المَعَارِضَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا تُوجَّهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّهَا إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى الدَّعْوَى المَدَّلَّةِ عَلَيْهَا فَهِيَ: «المَعَارِضَةُ فِي الدَّلِيلِ»، وَإِنْ وُجِّهَتْ إِلَى إِحْدَى مَقْدَمَاتِ دَلِيلِ الدَّعْوَى الأَصْلِيَّةِ فَهِيَ: «المَعَارِضَةُ فِي العِلَّةِ».



ويجبُ ألا يفوتك أنها لا تُوجَّهُ إلى إحدى مقدماتِ الدليلِ إلا إذا كانت هذه المقدمة قد استدلَّ عليها؛ لأنه إذا لم يُستدلَّ عليها لا يُتوجَّهُ إليها إلا المنعُ، وتعدُّ معارضتها حينئذٍ غصباً.

وكلُّ نوعٍ من نوعي المعارضةِ السابقين ينقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ؛ لأنَّ دليلَ المعارضِ: (١) - إمَّا أن يتَّحدَ مع دليلِ المعلَّلِ في المادَّةِ والصُّورةِ، ويشاركُ معه أيضاً في الحدِّ الأوسطِ.

(٢) - وإمَّا أن يتَّحدَ الدليلانِ في الصُّورةِ ليسَ غيرُ.

(٣) - وإمَّا أن يختلفا في المادَّةِ والصُّورةِ جمعياً.

فهذا تقسيمُ المعارضةِ بالنَّظرِ إلى مقارنةِ دليلِ المعارضِ بدليلِ المعلَّلِ.

النوعُ الأوَّلُ: المَعَارِضَةُ بِالْقَلْبِ

وحاصلُها: أن يتَّحدَ الدليلانِ شكلاً وضمناً مع اتِّحادهما في الحدِّ الأوسطِ إن كانا اقترائيين، ويتَّحداً وضماً ورفعاً مع اتِّحادهما في الجزءِ المكرَّرِ إذا كانا استثنائيين.

ومثالُ ذلك أن يقولَ المعلَّلُ: «رؤيةُ الله تعالى غيرُ جائزة؛ لأنها منفيَّةٌ في كتابِ الله تعالى؛ بقوله جلَّ شأنه: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وكلُّ شيءٍ هذا شأنه فهو غيرُ جائزة».

فيقولُ السائلُ المعارضُ: «رؤيةُ الله سبحانه وتعالى جائزة؛ لأنها منفيَّةٌ في كتابِ الله تعالى؛ بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وكلُّ شيءٍ هذا شأنه فهو جائزة».

فأنت ترى أنَّ المعارضَ قد جاء بنفسِ دليلِ المعلَّلِ، وأثبتَ به نقيضَ ما ادَّعاهُ المعلَّلُ، فقد قلبَ عليه استدلاله^(١).

وينبغي ألا يفوتك ههنا أنَّ لكلِّ واحدٍ من المعلَّلِ والسائلِ ملاحظةً غيرَ التي لاحظها الآخرُ حالَ الاستدلالِ؛ لأنه لو لم يكن الأمرُ على هذا لزمَ أن يكونَ الدليلُ الواحدُ مثبتاً للشيءِ ونقيضه، وهذا غيرُ ممكنٍ.

(١) ومن العلماء من أنكر هذا النوع بدعوى أنه لا يُعقل أن يُنتج دليلٌ واحدٌ دعويين متناقضتين، ولكننا لا نرى رأيه، وقد تبينَ لك إمكانُ ذلك في المثالِ، والذي غرَّه أنه نظر إلى الصُّورةِ من غير أن يلاحظ اختلافَ وجهةِ النَّظرِ التي أشرنا إليها. [اهـ محيي الدين رحمه الله تعالى].

النُّوعُ الثَّانِي: الْمُعَارِضَةُ بِالْمِثْلِ

وحاصلها: أن يتَّحَدَّ دليلُ المعارضِ معَ دليلِ المَعْلَلِ في الصُّورَةِ، ويختلفَ عنه في المادَّةِ، وذلكَ بأن يكونَ الدَّلِيلَانِ مِنْ شَكْلِ وَاحِدٍ، لكن لا يتَّحَدَانِ في الحدِّ الأوسطِ ولا في غيره.

ومثال ذلك أن يقولَ المَعْلَلُ: «العَالَمُ قَدِيمٌ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ الْقَدِيمِ، وَكُلُّ مَا هُوَ أَثَرُ الْقَدِيمِ فَهُوَ قَدِيمٌ».

فيقولُ المعارضُ: «العَالَمُ حَدِيثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَيِّرٌ، وَكُلُّ مَا هُوَ مُتَعَيِّرٌ فَهُوَ حَدِيثٌ».

فأنت ترى أن دليلَ المعارضِ اشتركَ في الصُّورَةِ معَ دليلِ المَعْلَلِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ الْحَمَلِيِّ، واختلفا في المادَّةِ، وذلكَ واضحٌ، فلمَّا تماثلتِ صورَةُ الدَّلِيلَيْنِ سُمِّيَتْ: «مُعَارِضَةٌ بِالْمِثْلِ».

النُّوعُ الثَّلَاثُ: الْمُعَارِضَةُ بِالْغَيْرِ

وحاصلها: أن تختلفَ صورةُ دليلِ المعارضِ وصورةُ دليلِ المَعْلَلِ؛ بأن يكونَ الدَّلِيلَانِ مِنْ شَكْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أو نوعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ سواءً اتَّحَدَتْ مادَّتُهُمَا أم لم تتَّحَدْ.

ومثال ذلك أن يقولَ المَعْلَلُ: النَّيَّةُ فَرَضٌ فِي الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ بِنَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)؛ وَكُلُّ مَا هُوَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَهُوَ فَرَضٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ.

فيقولُ المعارضُ المَعْتَرِضُ: «لَوْ كَانَتِ النَّيَّةُ فَرَضاً فِي الطَّهَارَةِ لَمَا جَازَ تَرْكُهَا فِي غَسْلِ الثُّوبِ مِنَ النَّجَاسَةِ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهَا فِي غَسْلِ الثُّوبِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِاجْتِمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَلَيْسَتْ بِفَرَضٍ فِي الطَّهَارَةِ».

فأنت ترى أن دليلَ المَعْلَلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ الْحَمَلِيِّ، ودليلُ المعارضِ قِياسٌ استثنائيٌّ؛ فلمَّا كانَ الدَّلِيلَانِ مُتَغَايِرَيْنِ سُمِّيَتْ: «مُعَارِضَةٌ بِالْغَيْرِ».

أَجْوِبَةُ الْمَعْلَلِ عَنِ الْمُعَارِضَةِ

فإذا وَجَّهَ السَّائِلُ الْمُعَارِضَةَ إِلَى دَعْوَى الْمَعْلَلِ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي شَرَحْنَاها، كَانَ لِلْمَعْلَلِ أَنْ يُجِيبَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١)، ومسلم في «صحيحه» (٤٩٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



(١) - الأَوَّلُ: المَنعُ، وذلك أن يمنعَ بعضَ مقدّماتِ دليلِ المعارضِ التي لم يُقَمَّ عليها دليلاً، ومعنى ذلك: أن يَطْلُبَ منه تَدعيمَ هذه المقدّمةِ بالدليلِ الدالِّ على صَحَّتِها، على ما عرِفَتْ في المنعِ.

(٢) - الثَّانِي: النَّقْضُ، وذلك بأن يُثبِتَ فسادَ دليلِ المعارضِ: إمَّا بأنَّ الحكمَ الَّذِي فيه يتخلَّفُ عن المحكومِ عليه، أو بأنَّ هذا الدليلَ يستلزمُ التَّسْلُسَ، أو نحو ذلك. ويُسمَّى هذا الطَّرِيقُ بـ: «النَّقْضِ الإجماليِّ»؛ لأنَّهُ لم يتعرَّضْ لمقدّمةٍ معيَّنةٍ من مقدّماتِ الدليلِ بالإبطالِ، كما في المنعِ، بل وردَ على الدليلِ جملةً واحدةً، كما هو واضحٌ. وسيأتي في الفصلِ الخامسِ مزيدُ إيضاحٍ لهذا الوجهِ.

(٣) - الثَّلَاثُ: أن يُثبِتَ دعواهَ بدليلٍ آخرَ غيرِ الدليلِ الَّذِي أوردَ السَّائِلُ المعارضةَ عليه. وقد اختلفَ العلماءُ في هذا الوجهِ؛ فذهبَ قومٌ إلى أنَّه لا يُفيدُ المعلَّلَ أن يَعِمِدَ إليه، والمختارُ أنَّ ذلك يُفيدُه؛ لجوازِ أن يكونَ الدليلُ الَّذِي يُقيمهُ المعلَّلُ بعدَ المعارضةِ أقوى من دليلِ المعارضِ، ولأنَّ في ضَمِّ هذا الدليلِ الجديدِ إلى الدليلِ الأوَّلِ جمعاً بينَ قوَّتَيْنِ، وفي ذلك ما يُرَجِّحُهُمَا على دليلِ المعارضِ.



الفصل الخامس في النقض

معناه، مثاله، الشاهد، أقسام النقض،
أجوبة المعلل بعد ورود النقض

معنى النقض

النقض في اللغة: «الفك»؛ تقول: «نقضت الحبل» إذا فككته.

وهو في اصطلاح علماء هذا الفن: «ادعاء السائل بطلان دليل المعلل، مع استدلاله على دعوى البطلان: إما بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مدعى آخر غير هذا المدعى، أو بسبب استلزامه المحال، أو نحو ذلك».

مثال ذلك أن يقول المعلل - على مذهب الفلاسفة -: «العالم قديم؛ لأنه أثر للقديم، وكل ما هو أثر للقديم فهو قديم».

فيقول السائل: «هذا الدليل باطل؛ لأنه يجري في الحوادث اليومية التي تقع بين سمعنا وبصرنا كل أن، فيقال: إنها أثر للقديم، فلو صح دليلك لزم أن تكون الحوادث اليومية قديمة؛ لكونها أثراً للقديم، مع أنها بديهية الحدوث؛ فحكم الدليل - وهو القدم - متخلف عنها».

الشاهد

ولا بُد في النقض من شاهد يُذكر معه، كما رأيت في مثالنا، وهذا الشاهد هو الدليل على صحة النقض؛ فإن لم يذكر السائل مع النقض شاهداً لم يقبل منه؛ إلا أن يكون نقضه بديهياً؛ فإن بداهته تقوم مقام الشاهد.

وقد عرفوا الشاهد بأنه: «ما يدل على فساد الدليل: إما لتخلفه عن المدلول وجريانه على مدعى آخر، وإما لاستلزامه المحال».



أقسام النَّقْضِ

وينقسم النَّقْضُ إلى قسمين :

(١) - الأوَّلُ : الحقيقيُّ .

(٢) - والثَّاني : الشَّبِيهِيُّ .

والأوَّلُ ينقسمُ إلى قسمين :

(١) - أحدهما : المكسورُ .

(٢) - وثانيهما : المشهورُ .

فهذه ثلاثة أقسامٍ للنَّقْضِ على وجه التَّفصِيلِ .

النَّقْضُ الْحَقِيقِيُّ

أمَّا النَّقْضُ الْحَقِيقِيُّ فهو : «رُدُّ الدَّلِيلِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِمُقَدِّمَتَيْهِ»، على النَّحْوِ الَّذِي رَأَيْتَهُ

في المِثَالِ .

وهذا النَّوعُ يُسَمَّى : «النَّقْضَ الْإِجْمَالِيَّ» أيضاً، وموردهُ دَلِيلُ الْمَعْلَلِ، كما هو واضحٌ من

تعريفِهِ .

النَّقْضُ الشَّبِيهِيُّ

وأمَّا النَّقْضُ الشَّبِيهِيُّ فمعناه : «إِبْطَالُ الدَّعْوَى بِشَهَادَةِ فَسَادٍ مَخْصُوصٍ، ككُونِهَا مُنَافِيَةٌ

لمذهبِ الْمَعْلَلِ، أو متخالفةٌ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ» .

وموردهُ الدَّعْوَى كما هو ظاهرٌ .

النَّقْضُ الْمَكْسُورُ، وَالْمَشْهُورُ

وإذ قد عرفتُ أَنَّ النَّقْضَ الْحَقِيقِيَّ الْمَسْمُومَ بـ : «النَّقْضِ الْإِجْمَالِيَّ» يَرُدُّ عَلَى دَلِيلِ الْمَعْلَلِ

جَمَلَةً، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّقْضَ يَكُونُ بَادِعًا بَطْلَانِ الدَّلِيلِ ارْتِكَانًا إِلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْبَطْلَانِ؛

كجريانِ هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى مُدَّعَى آخَرَ، فَاعْلَمْ الْآنَ أَنَّ السَّائِلَ - حِينَ يُورَدُ النَّقْضُ عَلَى دَلِيلِ

الْمَعْلَلِ - : إمَّا أَنْ يَتْرَكَ مِنْ دَلِيلِ الْمَعْلَلِ بَعْضَ الْأَوْصَافِ، وَإمَّا أَنْ يُورَدَ دَلِيلَ الْمَعْلَلِ بِرُمَّتِهِ

لَا يَتْرَكَ مِنْهُ شَيْئًا مِمَّا فِيهِ مِنَ الْأَوْصَافِ .

فإن أتى بدليلِ المعلَّلِ على ما هو عليه، وأجراه على مُدَّعَى آخرَ مثلاً سُمِّيَ هذا النَّقْضُ: «مشهوراً»، وإن تركَ بعضَ الأوصافِ مِنْ دليلِ المعلَّلِ سُمِّيَ حينئذٍ: «نقضاً مكسوراً»، وسيَتَّضِحُ لك أمرُ ذلكَ الفرقِ اتِّضاحاً لا يبقى عندك معه لُبْسٌ أو تردُّدٌ.

وقبلَ ذلكَ نضربُ الأمثلةَ لكلِّ نوعٍ، ونبيِّنُ لك فرقَ ما بينها:

المثالُ الأوَّلُ:

- قال المعلَّلُ: «هَذَا الشَّكْلُ مَرَبَّعٌ؛ لِأَنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ خُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَكُلُّ سَطْحٍ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ خُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ فَهُوَ مَرَبَّعٌ».

- فقال لَهُ السَّائِلُ: «دَلِيلُكَ هَذَا يَجْرِي فِي مُدَّعَى آخَرَ، وَهُوَ المُسْتَطِيلُ وَمُتَوَازِي الأَضلاعِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ خُطُوطٍ».

فهذا نقضٌ بجريانِ الدَّلِيلِ على مدَّعَى آخرَ، ولكنَّ السَّائِلَ تركَ في إجرائهِ على المدَّعَى الآخرِ كلمةً، وهي قولُ المعلَّلِ في دليلِهِ: «مُتَسَاوِيَةٍ»، ولهذه الكلمةِ مدخلٌ عظيمٌ في صحَّةِ دليلِ المعلَّلِ، وبها يَتَمَيَّزُ «المَرَبَّعُ» عن «المُسْتَطِيلِ» و«متوازي الأضلاعِ» اللَّذَيْنِ جعلهما السَّائِلُ ممَّا يجري عليه الدَّلِيلُ.

المثالُ الثَّانِي:

- قال المعلَّلُ: «هَذَا العَالَمُ قَدِيمٌ؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ، وَمُسْتَنَدٌ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا هُوَ أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ وَمُسْتَنَدٌ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ، فَهُوَ قَدِيمٌ».

- فقال السَّائِلُ: «دَلِيلُكَ هَذَا يَجْرِي عَلَى مُدَّعَى آخَرَ، وَهُوَ الحَوَادِثُ اليَوْمِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِيهَا: إِنَّهَا أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ؛ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُكُونَ قَدِيمَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ فَهُوَ قَدِيمٌ».

فهذا نقضٌ بجريانِ الدَّلِيلِ على مدَّعَى آخرَ، وقد تركَ السَّائِلُ مِنْ دليلِ المعلَّلِ كلمةً، وهي قوله: «وَمُسْتَنَدٌ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ»، ولكنَّك إذا تأمَّلتَ لم تجدْ لهذه الكلمةِ مدخلاً في التَّعليلِ زائداً على ما ذكره السَّائِلُ مِنْ قوله: «لِأَنَّهُ أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ»، واقتصرَ في حكايةِ الدَّلِيلِ عليه.

وتأمَّلِ الفرقَ بينَ كلمةِ «مُتَسَاوِيَةٍ» في المثالِ السَّابِقِ وهذه الكلمةِ يَظْهَرُ لك ما قُلْنَاهُ.



المثال الثالث:

- قال المعلل: «العالم قديم؛ لأنه أثرٌ للقديم ومُستندٌ في وجوده إليه، وكلُّ ما هو كذلك فهو قديم».

- فقال السائل: «دليلك هذا يجري على مدعى آخر، وهو الحوادث اليومية، فإنها أثرٌ للقديم ومُستندةٌ في وجودها إليه، وكلُّ ما هو كذلك فهو قديم؛ فكان ينبغي أن تكون الحوادث اليومية قديمة، مع أنها بديهية الحدوث».

فهذا نقضٌ بجريان الدليل على مدعى آخر، ولم يترك السائل من دليل المعلل فيه شيئاً أصلاً.

فهذه ثلاثة أنواع:

(١) - الأوّل: ترك السائل فيه من دليل المعلل جزءاً له مدخلٌ في التعليل، ولو أنه ذكره لم يتم له إجراء الدليل على المدعى الآخر.

(٢) - والثاني: ترك السائل فيه من دليل المعلل جزءاً ليس له دخلٌ في التعليل فوق الجزء الذي ذكره، ولو أنه ذكره لم يتوقف النقض.

(٣) - والثالث: جاء السائل فيه بجميع أجزاء دليل المعلل.

فالنوعان الأوّل والثاني هما: «النقض المكسور»، والنوع الثالث هو: «النقض المشهور».

والنوع الأوّل غير مقبول عند العلماء، ولا يصح أن يرتكبه المناظر؛ غير أن السائل لو ارتكبه فإن المعلل يُجيب عنه ببيان ما تركه السائل، وبيان أن لهذا المتروك دخلاً في العليّة، على ما ستعرف.

والنوع الثاني مقبول، والفرق بينهما ظاهرٌ.

والنوع الثالث أولى بالقبول من غير شك.

فالنقض المشهور مقبولٌ البتّة، والنقض المكسور مقبولٌ إن لم يكن للجزء المتروك مدخلٌ في ثبوت الحكم، وغير مقبولٍ إن كان للجزء المتروك مدخلٌ في ثبوت الحكم.

أَجْوِبَةُ الْمُعَلَّلِ عَنِ النَّقْضِ

وَيَجِيبُ الْمُعَلَّلُ عَنِ النَّقْضِ بِأَحَدِ جَوَابَيْنِ:

(١) - الْجَوَابُ الْأَوَّلُ:

مَنْعُ الصُّغْرَى الْوَارِدَةِ فِي شَاهِدِ النَّقْضِ، وَيَكُونُ هَذَا الْمَنْعُ أحياناً مَنْعَ جَرِيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُدَّعَى الْآخِرِ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ فِي شَاهِدِهِ، وَيَكُونُ مَنْعَ تَخْلُفِ حُكْمِ الدَّلِيلِ عَنِ الْمَدْلُولِ، وَيَكُونُ مَنْعَ اسْتِلْزَامِ الدَّلِيلِ لِلْمُحَالِ، وَيَكُونُ مَنْعَ مُحَالِيَّةِ هَذَا الْمُدَّعَى أَنَّهُ مُحَالٌ؛ وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ فِي شَاهِدِ النَّقْضِ.

وهذا الكلامُ يَسْتَدْعِي إِيضاحاً يُقَرِّبُ عَلَيْكَ مَا خَفِيَ مِنْ أَمْرِهِ، فنقولُ لكُ:

- إِذَا قَالَ الْمُعَلَّلُ: «هَذَا مُرَبَّعٌ؛ لِأَنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ خُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَكُلُّ سَطْحٍ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ خُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ فَهُوَ مُرَبَّعٌ»، فَهَذَا الْكَلَامُ عِبَارَةٌ عَنِ ادِّعَاءِ أَنَّ شَكْلًا مَا مُرَبَّعٌ، وَإِقَامَةَ دَلِيلٍ يُنتِجُ هَذِهِ الدَّعْوَى.

- فلو قَالَ السَّائِلُ: «هَذَا الدَّلِيلُ مَنْقُوضٌ بِجَرِيَانِهِ عَلَى مُدَّعَى آخَرَ هُوَ الْمُسْتَطِيلُ وَمُتَوَازِي الْأَضْلَاعِ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ خُطُوطٍ؛ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَبَّعًا، وَكُلُّ دَلِيلٍ يَجْرِي عَلَى مُدَّعَى آخَرَ فَهُوَ بَاطِلٌ».

فهذا نقضٌ مكسورٌ تركَ فِيهِ السَّائِلُ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ، وَلِهَذَا الْجُزْءُ مَدْخُلٌ فِي الْاسْتِدْلَالِ.

وَشَاهِدُ هَذَا النَّقْضِ: جَرِيَانُ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ عَلَى مُدَّعَى آخَرَ هُوَ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ.

وَأَنْتَ لَوْ تَدَبَّرْتَ فِي صُغْرَى شَاهِدِ النَّقْضِ لَوَجَدْتَهَا فِي الْحَقِيقَةِ تَنْحَلُّ إِلَى قَضِيَّتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِ الدَّلِيلِ فِيمَا زَعَمَهُ السَّائِلُ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ يُنتِجُ أَنَّ الْمُسْتَطِيلَ مُرَبَّعٌ، مَثَلًا.

وِثَانِيَتُهُمَا: بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاقِعِ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ حُكْمَ هَذَا الدَّلِيلِ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ

الْمُسْتَطِيلِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْمُعَلَّلُ أَنْ يُجِيبَ عَنِ هَذَا النَّقْضِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْقَضِيَّةَ الْأُولَى مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ

الَّتَيْنِ تَضَمَّنَهُمَا شَاهِدُ النَّقْضِ، فيقولُ: «لَا أُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ يَجْرِي عَلَى الْمُسْتَطِيلِ» مَثَلًا.



ويكون هذا المنع بتحريـر المراد من الدليل؛ فيُضيف إلى ما ذكرنا قوله: «لأنَّ محلَّ جريانِ هذا الدليلِ على المُستطيلِ أن لو كانتِ الخُطوطُ التي تُحيطُ بالمُستطيلِ مُتساويةً، ولكِنَّها غيرُ مُتساويةٍ؛ فلا يجري الدليلُ على ما ادَّعَيْته».

وللمعلِّل أن يمنع القضيةَ الثانيةَ من القضيَّتين اللَّتين تَضَمَّنَهُما شاهدُ النَّقضِ؛ فيقول: «لأَسْلَمُ تَخَلَّفَ حُكْمُ الدَّلِيلِ عَمَّا ذَكَرْتَ مِنَ الْمَوَادِّ».

ويكون ذلك بتحريـر المراد من الدَّعوى، كأن يقول: «لأنَّني لَمْ أَرِدْ بِالْمُرَبَّعِ مَعْنَاهُ الْمَشْهُورَ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ بِهِ كُلَّ مَا أُحِيطُ بِأَرْبَعَةِ خُطُوطٍ كَأَنَّهَ مَا كَانَتْ».

وينبغي أن تعلم أن منع إحدى هاتين القضيَّتين يكون مقترناً بسند المنع، على نحو ما رأيت.

كما ينبغي أن تعلم أن منع القضيةَ الثانيةَ من القضيَّتين اللَّتين تَضَمَّنَهُما صُغرى شاهدِ النَّقضِ لا يكون إلا على فرض تسليم الأُولَى.

فالأصل أن يقول المعلِّل: «لأَسْلَمُ جَرَيَانَ هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى الْمَادَّةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، . . . ثُمَّ يَذْكَرُ السَّنَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: سَلَّمْتُ جَرَيَانَ هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ، لَكِنِّي أَمْنَعُ تَخَلَّفَ حُكْمِهِ عَنْهَا».

وخذ مثلاً آخر:

- قال المعلِّل: «هَذَا التَّأْلِيفُ يَجِبُ شَرْعاً تَصْدِيرُهُ بِالْبَسْمَلَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ ذَوَاتِ الشَّانِ وَالْبَالِ، وَكُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَدَّرَ بِالْبَسْمَلَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ^(١)».

- فقال السَّائل: «هَذَا الدَّلِيلُ يَسْتَلْزِمُ الْمُحَالَ، وَهُوَ التَّسْلُسُ؛ لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ نَفْسُهَا مِنَ الْأُمُورِ ذَوَاتِ الْبَالِ؛ فَلَوْ وَجَبَ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ أَنْ يُصَدَّرَ بِالْبَسْمَلَةِ لَوَجَبَ أَنْ تُصَدَّرَ الْبَسْمَلَةُ نَفْسُهَا بِالْبَسْمَلَةِ، وَالْبَسْمَلَةُ الثَّانِيَةُ كَذَلِكَ، وَهَلُمَّ جَرّاً، وَكُلُّ دَلِيلٍ اسْتَلْزَمَ الْمُحَالَ فَهُوَ بَاطِلٌ».

فهذا نقضٌ باستلزام الدليل للمحال، كما هو ظاهرٌ.

- ويُجيبُ المعلِّلُ عن هذا النَّقضِ بمنع استلزام الدليل للمحال، ويستند في ذلك المنع

(١) الحديث هو قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، فَهُوَ أَبْتَرٌ». [اه محيي الدِّين رحمه الله تعالى].

إلى أنَّ البَسْمَلَةَ نَفْسَهَا مُسْتثْنَاةٌ مِنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ، فيقولُ: «أُمنَعُ اسْتِئْزَامَ هَذَا الدَّلِيلِ لِلْمُحَالِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَتِ البَسْمَلَةُ نَفْسُهَا - مَعَ كَوْنِهَا مِنْ الأُمُورِ ذَوَاتِ البَالِ - دَاخِلَةً فِي عُمُومِ: كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَكِنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ».

وهذا القَدْرُ مِنَ الإيضاحِ يكفيك إن تَدَبَّرْتَ، ويُغْنِيكَ عن كثيرٍ مِنَ الإيضاحاتِ.


(٢) - الجوابُ الثاني:

وللمعلَّلِ أن يُثَبِّتَ مُدَّعَاهُ - بعدَ وُرُودِ النِّقْضِ عليه - بِدَلِيلٍ آخَرَ غيرِ الدَّلِيلِ الَّذِي نَقَضَهُ السَّائِلُ، وهذا الجوابُ إفحامٌ مِنْ وَجْهِهِ، وإظهارٌ لِلصَّوَابِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وجملةُ الأمرِ: أنَّ السَّائِلَ إذا اعترضَ على المعلَّلِ بِجريانِ الدَّلِيلِ على مُدَّعَى آخَرَ، كانَ مَعْنَى ذَلِكَ أنَّ المادَّةَ الأخرى المنقوضَ بها - بحسَبِ ظاهرِ الدَّلِيلِ في زَعْمِ السَّائِلِ - داخلةٌ تحتَ الدَّلِيلِ، وأنها خارجةٌ عن حُكْمِهِ بحسَبِ الحقيقةِ أو بحسَبِ ما عندَ المعلَّلِ. فالجوابُ إمَّا بمنعِ أنَّ هذه المادَّةَ داخلةٌ تحتَ الدَّلِيلِ، وإمَّا بمنعِ أنها خارجةٌ عن حُكْمِهِ.

وإذا كانَ اعتراضُ السَّائِلِ باستلزامِ الدَّلِيلِ لشيءٍ مِنَ المحالِ، كانَ مَعْنَى ذَلِكَ أنَّ هذا الدَّلِيلَ مُسْتَلْزِمٌ لِكَذَا، وهو مُحالٌ.

فالجوابُ يكونُ إمَّا بمنعِ استلزامِ الدَّلِيلِ لهذا الشيءِ، وإمَّا بمنعِ أنَّ هذا الشيءَ مُحالٌ. ويجوزُ على كُلِّ حالٍ إثباتُ المدَّعَى بِدَلِيلٍ جَدِيدٍ.

* * *



الفصل السادس في ترتيب المناظرة في التصديق

إذا أُلقيَ إليك مُرَكَّبٌ تامٌّ خبريٌّ - وهو الَّذي سَمَّيناهُ: «التَّصْدِيقُ»، أو: «الدَّعْوَى»، أو: «المدعى» -، فاسألُكَ الطَّرِيقَ الآتِي تَكُنْ على بصيرةٍ مِنْ أَمْرِكَ فِيهِ:

(١) - أَنْظِرْ أَوَّلَ الأَمْرِ فِي مُفْرَدَاتِهِ الَّتِي اتَّخَلَفَ مِنْهَا: هَلْ تَجِدُ كُلَّ لَفْظٍ مِنْهَا وَاضِحَ الدَّلَالَةِ على معناه؟ وهلْ تَجِدُ نَفْسَكَ عَالِماً بِمَدْلُولِ كُلِّ لَفْظٍ مِنْهُ؟

فإنْ وَجَدْتَ الأَمْرَ على هذِهِ الحالِ فانتقلْ إلى الخُطوةِ الثَّانيةِ، وإنْ وَجَدْتَ لَفْظاً مِنْ الألفاظِ غَيْرَ وَاضِحِ الدَّلَالَةِ على مَعْنَاهُ، أو وَجَدْتَ نَفْسَكَ مُحْتَاجاً إلى بَيانِ المعنى المقصودِ بلفظِ مِنْهَا، فاستفسِرْ مِمَّنْ ألقاهُ إِلَيْكَ عَمَّا غَمُضَ عَلَيْكَ مِنْهُ، وُسمِّى فِعْلُكَ هَذَا: «اسْتِفْساراً». وِجِبُ على صَاحِبِ التَّصْدِيقِ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ ما طَلَبْتَ بَيانَهُ مِنَ الألفاظِ، وُسمِّى عَمَلُهُ حِينئذٍ: «بَياناً».

(٢) - فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنْ هذِهِ الخُطوةِ فأنظِرْ بعدها: هَلْ جَاءَ صَاحِبُ هذِهِ الدَّعْوَى بِهَا مِنْ عِنْدِهِ، أو نَقَلَهَا عن بَعْضِ العُلَماءِ؟ وإِذَا كانَ قد نَقَلَهَا فَهَلْ التَزَمَ صِحَّتِها أو لَمْ يَلْتَزِمْها؟ فَإِنْ كانَ نَاقِلاً وَلَمْ يَلْتَزِمِ الصَّحَّةَ فَلَيْسَ لَكَ إِلاَّ أَنْ تُطالِبَهُ بِتَصْحيحِ النَّقْلِ، وِجِبُ عَلَيْهِ حِينئذٍ أَنْ يُثَبِّتَ صِحَّةَ نَقْلِهِ: بأنْ يَجِيبَكَ بِالكِتابِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ، وَيُظْهِرَ لَكَ هذِهِ الدَّعْوَى مَسْطُورَةً فِيهِ.

وإنْ كانَ قد جَاءَ بالدَّعْوَى مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، أو نَقَلَهَا وَالتَزَمَ صِحَّتِها، فانتقلْ إلى الخُطوةِ التَّالِيَةِ.

(٣) - ثُمَّ أَنْظِرْ بَعْدَ ذلِكَ فِي هذِهِ الدَّعْوَى: هَلْ هِيَ بِدِيهِيَّةٍ أو نَظْرِيَّةٍ؟ وإِذَا كانَتْ بِدِيهِيَّةٍ: فَهَلْ هِيَ خَفِيَّةٌ أو جَلِيَّةٌ؟

فإنْ وَجَدْتَها بِدِيهِيَّةٍ جَلِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ تَسْلِيمُها والإِذعانُ لَها، وإنْ وَجَدْتَها بِدِيهِيَّةٍ خَفِيَّةٍ أو نَظْرِيَّةٍ: فأنظِرْ: هَلْ أَقامَ المَدَّعي على هذِهِ الدَّعْوَى تَنْبِيهاً إِنْ كانَتْ مِنَ البَدِيهِيِّ الخَفِيِّ، أو دَلِيلاً إِنْ كانَتْ مِنَ النَّظْرِيَّاتِ، أو لَمْ يُقِمْ عَلَيْها شَيْئاً مِنْ ذلِكَ؟

فإن لم يكن قد ذكر التنبية مع البديهي الخفي، أو الدليل مع النظري، فليس لك إلا أن تمنع هذه الدعوى؛ بمعنى: أن تطلب الدليل على المدعى النظري، والتنبية على البديهي الخفي، وعلى صاحب الدعوى أن يشتغل حينئذ بما طلبته منه؛ فيذكر لك الدليل أو التنبية. (٤) - فإذا كان قد أقام على دعواه دليلاً إن كانت نظرية، أو تنبيهاً إن كانت بديهية خفية؛ فلك حينئذ ثلاث وظائف:

إحداها: المنع^(١).

ومعناه: أن تطلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، بشرط ألا يكون قد أقام عليها دليلاً.

وثانيها: المعارضة.

ومعناها: أن تبطل مدعاه بادعاء نقيضه أو المساوي لنقيضه أو الأخص من نقيضه، ثم تقيم على دعواك دليلاً يثبتها، على النحو الذي عرفتَهُ ممَّا سبق.

وثالثها: النقض.

ومعناه: أن تبطل دليله بإثبات أن هذا الدليل يجري في مدعى آخر، مع تخلف حكم الدليل عن هذا المدعى الآخر، أو باستلزام هذا الدليل لنوع من المحال ك: الدور، والتسلسل.

وعلى صاحب الدعوى أن يشتغل بعد ورود أحد هذه الاعتراضات أو كلها بالجواب عنه، وقد قدمنا ذكر ما يجب به عن كل اعتراض؛ فلا محل لإعادة الكلام في ذلك على وجه التفصيل.

* * *

(١) إذا تأملت في معنى هذه الوظائف الثلاث، تبين لك أن النقض والمعارضة لا بدّ معهما من الدليل، بخلاف المنع.

[أهـ محيي الدين رحمه الله تعالى].



أَمْثَلَةٌ وَتَطْبِيقَاتٌ

ونضربُ لك ههنا أمثلةً نُبيِّنُ فيها هذه الطَّرِيقَ حَتَّى تَنسَجَ على مِوالِها فيما يُورَدُ عليك مِنَ الدَّعاوى :

(١) - المِثالُ الأوَّلُ :

قالَ قائلٌ: «النِّيَّةُ لَيْسَتْ شَرْطاً فِي الطَّهَّارَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ». فقلُّ لَهُ: «مَا النِّيَّةُ؟ وَمَا الشَّرْطُ؟ وَمَا الطَّهَّارَةُ؟»، فإذا قلتَ ذلكَ كنتَ مُستَفسِراً؛ أي: طالباً تفسِيرَ هذه الألفاظِ، وكانَ عليه أن يُجيبَكَ إلى ما طَلَبْتَ.

(٢) - المِثالُ الثَّاني :

قالَ قائلٌ: «قالَ الشَّافِعِيُّ: النِّيَّةُ رُكْنٌ فِي الوُضوءِ». فقلُّ لَهُ: «مِنْ أَيْنَ جَاءَكَ أَنَّ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؟»، ومعنى هذا: أَنَّكَ تُطالبُهُ بتصحيح النِّقْلِ، ويجبُ عليه أن يقولَ لك مثلاً: "هَذَا الكَلَامُ ثابِتٌ فِي كتابِ «الأُمَّ»، وَكُلُّ كَلَامٍ ثابِتٌ فِي كتابِ «الأُمَّ» فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ"، أو يَجيبُكَ فعلاً بكتابِ «الأُمَّ»، وَيُطَلِّعُكَ على النَّصِّ الَّذِي نَسَبَهُ إلى الشَّافِعِيِّ فِي هذا الكتابِ. والتزمَ بعضُ المحقِّقِينَ مِنَ المتأخِّرينَ الوجْهَ الثَّاني.

(٣) - المِثالُ الثَّالثُ :

قالَ قائلٌ: «العَالَمُ حَادِثٌ»، فهذه دعوى نظريَّةٌ لم يُقِمَ عليها صاحبُها دليلاً، فقلُّ لَهُ: «أمنعُ هذه الدعوى».

ومعنى ذلكَ أَنَّكَ تقولُ لَهُ: «أقمِ الدَّلِيلَ عَلَى هذه الدعوى»، ويجبُ عليه أن يُقيمَ عليها الدَّلِيلَ، بأن يقولَ مثلاً: «إِنَّمَا كَانَ حَادِثًا؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ فَهُوَ حَادِثٌ».

(٤) - المِثالُ الرَّابِعُ :

قالَ قائلٌ: «هَذَا الشَّكْلُ مُرَبَّعٌ؛ لِأَنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ مُتساوِيَةٍ، وَكُلُّ سَطْحٍ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ مُتساوِيَةٍ فَهُوَ مُرَبَّعٌ»؛ فهذه دعوى نظريَّةٌ قد أقامَ صاحبُها عليها دليلاً.

فلك أن تمنع إحدى مقدمات الدليل، بأن تقول: «أمنع أن هذا الشكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية» فهذا منع مجرد، أو تقول: «أمنع أنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، كيف وهو دائرة؟»، فهذا منع مقترن بالسند.

ولك أن تعارضه: بأن تدعي دعوى أخرى تناقض دعواه، أو تساوي نقيضها، أو أخص من نقيضها، ثم تقيم دليلاً يثبت دعواك؛ فتبطل دعواه، وذلك أن تقول مثلاً: «هذا الشكل مثلث؛ لأنه سطح يحيط به ثلاثة خطوط، وكل سطح يحيط به ثلاثة خطوط فهو مثلث».


ولك أن تنقضه: بأن تدعي أن دليله يجري على مدعى آخر، مع تخلف حكم الدليل عن هذا المدعى الآخر، فتقول مثلاً: «هذا الدليل باطل؛ لأنه يجري على المستطيل ومتوازي الأضلاع؛ فإنه يصدق على كل واحد منهما أنه سطح يحيط به أربعة خطوط، مع أن حكم الدليل - وهو كون السطح مربعاً - متخلف عن المستطيل ومتوازي الأضلاع، وكل دليل جرى على مدعى آخر مع تخلف حكمه عنه فهو باطل»؛ فهذا نقض مكسور على نحو ما بيناه لك.

ويجب على صاحب الدعوى الأصلية أن يشتغل بالرد على هذه الاعتراضات:

- ففي المنع المجرد: يقيم دليلاً يثبت المقدمة الممنوعة.
- وفي المنع المقترن بالسند: يبطل السند الذي جئت به.
- وفي المعارضة: يمنع إحدى مقدمات دليلك؛ أي: يطالبك بإقامة الدليل عليها، أو ينقض لك دليلك؛ بإثبات أنه يجري على مدعى آخر مع تخلف حكمه عنه، أو يثبت دعواه بدليل جديد.

- وفي النقض: يمنع صغرى دليل الشاهد بقوله: «لا أسلم جريان هذا الدليل فيما ذكرت»، ويكتفي بذلك، أو يضيف إليه قوله: «ولكن سلمت جريان الدليل على ما ذكرت، فلا أسلم تخلف حكمه عنه»، أو يقيم دليلاً جديداً يثبت مدعاه، وقد سبق تفصيل ذلك.

* * *



تَلْخِصُ مَبَاحِثِ بَابِ التَّصْديقِ

(١) - التَّصْديقُ هُوَ: المَرْكَبُ التَّامُّ الخَبْرِيُّ، وَيُسَمَّى أَيْضاً: «قَضِيَّةً»، وَ: «دَعْوَى»، وَ: «مُدْعَى».

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: بَدِيهِيٍّ، وَنَظْرِيٍّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ احتَاجَ إِلَى النِّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فَهُوَ النِّظْرِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِمَا فَهُوَ البَدِيهِيُّ.

ثُمَّ البَدِيهِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى: خَفِيٍِّّ، وَجَلِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ احتَاجَ إِلَى التَّنْبِيهِ فَهُوَ الخَفِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ فَهُوَ الجَلِّيُّ.

وَالجَلِّيُّ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: الأَوَّلِيُّ، وَالْفِطْرِيُّ، وَالتَّجْرِبِيُّ، وَالْمَشْتَرَكُ.
وَالخَفِيُّ أَنْوَاعٌ أَشْهَرُهَا: الحَدِثِيُّ، وَالْمَتَوَاتِرُ.

(٢) - البَدِيهِيُّ الجَلِّيُّ بِأَنْوَاعِهِ لَا يَجُوزُ مَنَعُهُ وَلَا مُعَارَضَتُهُ وَلَا نَقْضُهُ، فَإِنْ فَعَلَ السَّائِلُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكَابِرٌ.

وَالبَدِيهِيُّ الخَفِيُّ: إِنْ لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ تَنْبِيَهُ جَازَ فِيهِ المَنْعُ، وَمَعْنَاهُ: طَلَبُ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ مُعَارَضَتُهُ وَلَا نَقْضُهُ.

وَإِنْ ذُكِرَ مَعَهُ تَنْبِيَهُ جَازَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ اعْتِرَاضَاتٍ:

١ - المَنْعُ؛ بِمَعْنَى: طَلَبِ التَّنْبِيهِ أَوْ الدَّلِيلِ عَلَى إِحْدَى مُقَدِّمَاتِ التَّنْبِيهِ.

٢ - وَالْمُعَارَضَةُ.

٣ - وَالنَّقْضُ.

(٣) - التَّصْديقُ النِّظْرِيُّ: إِنْ لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ دَلِيلٌ جَازَ فِيهِ المَنْعُ؛ بِمَعْنَى: طَلَبِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ المُعَارَضَةُ وَلَا النَّقْضُ، وَأَنَّ مُعَارَضَتَهُ وَنَقْضَهُ غَضَبٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وَإِنْ ذُكِرَ مَعَهُ دَلِيلٌ جَازَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ اعْتِرَاضَاتٍ:

١ - المَنْعُ؛ بِمَعْنَى: طَلَبِ الدَّلِيلِ عَلَى إِحْدَى مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ الَّتِي لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهَا.

٢ - وَالْمُعَارَضَةُ.



٣ - والنَّقْضُ .

(٤) - المَنعُ هُوَ: طَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ، وَطَلْبُ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ

إِلَى التَّنْبِيهِ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: المَنعُ المَجْرَدُ .

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: المَنعُ المَقْتَرَنُ بِالسَّنَدِ .

- وَالسَّنَدُ هُوَ: مَا يَذْكُرُهُ المَانِعُ مُعْتَقِداً أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ نَقِيضَ دَعْوَى المَعْلَلِ .

وَالسَّنَدُ - مِنْ حَيْثُ صُورَتِهِ - يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الجَوَازِيُّ، وَصُورَتُهُ: «لِمَ لَا يَجُوزُ» .

وَالثَّانِي: القَطْعِيُّ، وَصُورَتُهُ: «كَيْفَ وَهُوَ كَذَا» .

وَالثَّلَاثُ: الحَلِّيُّ، وَصُورَتُهُ: «إِنَّمَا يَكُونُ مَا ذَكَرْتَ أَنْ لَوْ كَانَ كَذَا» .

وَمَدَارُهُ عَلَى بَيَانِ مَنشَأِ غَلْطِ المَعْلَلِ .

- ثَمَّ السَّنَدُ - بِاعتبارِ نِسْبَتِهِ إِلَى دَعْوَى المَعْلَلِ - عَلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّهُ:

١ - إِمَّا نَقِيضُ دَعْوَى المَعْلَلِ .

٢ - وَإِمَّا مُسَاوِي نَقِيضِهَا .

٣ - وَإِمَّا أَعَمُّ مِنْهَا مُطْلَقاً .

٤ - وَإِمَّا أَحْصُ مِنْهَا مُطْلَقاً .

٥ - وَإِمَّا أَعَمُّ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ .

٦ - وَإِمَّا مُبَايِنٌ لِنَقِيضِهَا .

وَيَنْتَفِعُ السَّائِلُ بِالنَّقِيضِ، وَبِالمَسَاوِي لِلنَّقِيضِ، وَبِالأَحْصِ مُطْلَقاً .

وَيَنْتَفِعُ المَعْلَلُ بِالرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيْضاً .

وَلَا يَفِيدُ السَّائِلَ الاسْتِنَادُ إِلَى الأَعَمِّ مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى عُمُوماً مُطْلَقاً، لَكِنْ يَنْتَفِعُ المَعْلَلُ

بِالرَّدِّ عَلَيْهِ .

وَلَا يَفِيدُ السَّائِلَ الاسْتِنَادُ إِلَى الأَعَمِّ مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى المَمْنُوعَةِ عُمُوماً وَجْهِيّاً،

وَلَا إِلَى المُبَايِنِ لِنَقِيضِهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ المَعْلَلُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمَا .



وإذا ورد المنع على الدعوى أجاب المعلن بإقامة دليل ينتج نفس الدعوى الممنوعة، أو مساويها، أو الأخص منها، أو يجيب بإبطال السند الذي جاء به السائل.

ولا يجوز للمعلن أن يمنع صحة ورود المنع، أو يمنع صلاحيته للاستناد إليه، ولا يفيد الاشتغال بالاعتراض على عبارة المنع، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد أفرج.

(٥) - المعارضة هي: ادعاء نقيض ما ادعاه المعلن واستدل عليه، أو ادعاء ما يساوي نقيضه، أو ادعاء الأخص منه، مع الاستدلال على ذلك. وهي نوعان:

النوع الأول: المعارضة في الدليل.

والنوع الثاني: المعارضة في العلة.

لأن السائل إن أبطل الدعوى الأصلية بادعاء نقيضها مستدلاً على ذلك فهي: «المعارضة في الدليل»، وإن أبطل إحدى مقدمات دليل المعارضة بادعاء نقيضها أو ما يساويه أو الأخص منه مع الاستدلال على ذلك فهي: «المعارضة في العلة».

وكل من هذين النوعين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المعارضة بالقلب.

والثاني: المعارضة بالمثل.

والثالث: المعارضة بالغير.

لأن دليل السائل إن كان هو دليل المعلن مادةً وصورةً فهي: «المعارضة بالقلب»، وإن كان هو دليل المعلن صورةً لا مادةً فهي: «المعارضة بالمثل»، وإن كان غير ذلك فهي: «المعارضة بالغير».

- ويجب المعلن عن المعارضة:

١ - إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض.

٢ - وإما بنقض دليل المعارض بالتخلف أو استلزام الفساد.

٣ - وإما بإثبات دعواه بدليل آخر.

(٦) - النقص هو: ادعاء السائل بطلان دليل المعلن: بتخلفه عن المدلول وجريانه

على مدعى آخر، أو باستلزامه المحال.

ولا بد له من شاهد؛ إلا أن يكون بديهياً، فإن بداهته تقوم مقام الشاهد.



- ثُمَّ هُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

الأوَّلُ : الحَقِيقِيُّ .

والثَّانِي : الشَّيْبِيُّ .

فالأوَّلُ : رُدُّ الدَّلِيلِ بِأَحَدِ الأسبابِ المذكورةِ مِنْ غيرِ تفصِيلٍ لإحْدَى مُقدِّمَتَيْهِ ، ولذا

يُسَمَّى : «نَقْضاً إجمالياً» .

والثَّانِي : رُدُّ الدَّعْوَى بِشهادةِ فَسادٍ مَخْصُوصٍ كـ : كونها مُنافيةً للإجماعِ ، أو مخالفةً

لمذهبِ المَعْلَلِ .

- وينقسمُ الشَّاهِدُ أيضاً إلى : مشهورٍ ، ومكسورٍ ؛ لأنَّ السَّائِلَ إن لم يتركِ مِنْ دَلِيلِ

المَعْلَلِ شيئاً فهو «المشهورُ» ، وهو مقبولٌ ، وإن تركَ مِنْ دَلِيلِ المَعْلَلِ شيئاً فهو «المكسورُ» ؛

فإن كانَ للمتروكَ مَدْخَلٌ في العَلِيَّةِ فهو فاسدٌ ، وإن لم يكنْ لَهُ مَدْخَلٌ في العَلِيَّةِ فهو مقبولٌ .

- وَيُجِيبُ المَعْلَلُ عَنِ النَّقْضِ بِأَحَدِ جَوَابَيْنِ :

الأوَّلُ : منعُ الصُّغْرَى الوارِدَةِ في شاهِدِ النَّقْضِ ؛ بمنعِ تخَلُّفِ الدَّلِيلِ عَنِ المدلُولِ ،

أو بمنعِ جَرَيانِ الدَّلِيلِ على المدَّعَى الآخِرِ ، أو بمنعِ استلزامِ المحالِ ، أو بمنعِ مُحالِيَّةِ ما ذَكَرَ

مِنَ المحالِ .

والثَّانِي : إثباتُ المدَّعَى بدليلٍ آخَرَ غيرِ الدَّلِيلِ المنقوضِ ، وهذا الجوابُ إفحامٌ مِنْ وجوهٍ ،

وإظهارٌ للصَّوابِ مِنْ وجوهٍ آخَرَ .





تَمْرِينَاتٌ وَأَسْئَلَةٌ

(١) - بَيِّنْ مَا يَرِدُ عَلَى الْعِبَارَاتِ الْآتِيَةِ مِنْ وَجْهِ الْعِتْرَاضِ، مَعَ بَيَانِ طُرُقِ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ

الاعتراضات:

(أ) - «كُلُّ شَيْءٍ إِلَى فَنَاءٍ».

(ب) - «هَذَا الرَّجُلُ مِضْرِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَسْكُنُ جِيزَةَ الْفُسْطَاطِ، وَكُلُّ مَنْ يَسْكُنُ جِيزَةَ الْفُسْطَاطِ

فَهُوَ مِضْرِيٌّ».

(ج) - «هَذَا الشَّيْخُ الَّذِي أَرَاهُ بَعِيداً إِنْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَرَّكُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ فَهُوَ إِنْسَانٌ».

(د) - «الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَغْضُوبِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفْتُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكُلُّ

مَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ».

(هـ) - «لَوْ أَنْصَفَ النَّاسُ اسْتِرَاحَ الْقَاضِي».

(و) - «كُلَّمَا عَرَفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ لَمْ يَقَعِ التَّحَاسُدُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا

عَرَفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ لَمْ يَطْمَعِ أَحَدُ النَّاسِ فِيمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ، وَكَلَّمَا لَمْ يَطْمَعِ أَحَدُ

النَّاسِ فِيمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ لَمْ يَقَعِ التَّحَاسُدُ بَيْنَ النَّاسِ».

(٢) - نَاقِشِ الْمَثَالَ الْآتِيَةَ بِذِكْرِ صُورِ الْعِتْرَاضَاتِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَبَيِّنْ مَعَ كُلِّ عِتْرَاضٍ

نَوْعَهُ الْخَاصَّ بِهِ: «الْعَالَمُ غَيْرٌ حَادِثٌ؛ لِأَنَّ صَانِعَهُ غَيْرٌ حَادِثٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ صَانِعُهُ غَيْرٌ

حَادِثٌ فَهُوَ غَيْرٌ حَادِثٌ».

(٣) - إِيْتِ بِقَضِيَّةٍ مَعَهَا دَلِيلٌ، ثُمَّ أورد على هذا الدليل الاعتراض بالنقض المكسور،

وَبَيِّنْ كَيْفَ تَرُدُّ الْعِتْرَاضَ.

(٤) - إِيْتِ بِقَضِيَّةٍ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أورد على هذه الدَّعْوَى الْعِتْرَاضَ

بِالْمَعَارِضَةِ، وَبَيِّنْ كَيْفَ تَرُدُّ الْعِتْرَاضَ.

(٥) - مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعَارِضَةِ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَعَارِضَةِ فِي الْعَلَّةِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعَارِضَةِ

بِالْمَثَلِ وَالْمَعَارِضَةِ بِالْغَيْرِ، وَالْمَعَارِضَةِ عَلَى سَبِيلِ الْقَلْبِ؟ وَهَلِ الْثَلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعَارِضَةً فِي الْعَلَّةِ وَمَعَارِضَةً فِي الدَّلِيلِ؟



مَثَلٌ لِلْمَعَارِضَةِ فِي الْعَلَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْقَلْبِ .

- (٦) - بِمَاذَا يُجِيبُ الْمَعْلَلُ عَنِ الْمَعَارِضَةِ؟ وَكَيْفَ يَسُوِّغُ لَهُ الْاِسْتِدْلَالَ بِدَلِيلٍ جَدِيدٍ؟
- (٧) - بَيِّنْ مِنْ بَيْنِ الْوِظَائِفِ الْآتِيَةِ مَا هُوَ مِنْ وَظَائِفِ الْمَعْلَلِ، وَمَا هُوَ مِنْ وَظَائِفِ السَّائِلِ، وَمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَظِيْفَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا، مَعَ بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ كُلُّ مَنْ هَذِهِ الْوِظَائِفِ فِيهِ :

الْمَنْعُ، التَّحْرِيرُ، النَّقْضُ، الْاِسْتِفْسَارُ، الْمَعَارِضَةُ، الْبَيَانُ .

(٨) - اِشْرَحِ الْمَعَانِي الْاِصْطِلَاحِيَّةَ لِلْاَلْفَاظِ الْآتِيَةِ مَعَ التَّمْثِيلِ :

النَّقْضُ الشَّبِيهِيُّ، السَّنْدُ، الشَّاهِدُ، الْبَدِيهِيُّ الْحَدْسِيُّ، الْمَعَارِضَةُ، النَّقْضُ الْمَكْسُورُ، النَّظْرِيُّ، الْجَوَازِيُّ، الْعَصْبُ، الْمَكَابِرَةُ .


(٩) - بِمَ يُجِيبُ الْمَعْلَلُ عَنِ الْمَنْعِ، وَعَنِ النَّقْضِ، وَعَنِ الْمَعَارِضَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَنْفَعُ

الْمَعْلَلُ الْاِسْتِغَالَ بِهِ بَعْدَ وِرُودِ الْمَنْعِ؟





المَرْكَبُ النَّاقِصُ



قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمَرْكَبَ النَّاقِصَ لَا تَجْرِي فِيهِ الْمَنَاظَرَةُ؛ إِلَّا حِينَ يَكُونُ قَيْدًا لِلْقَضِيَّةِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَيْدًا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَيْدًا لِلْمَحْكُومِ بِهِ.

وَمِثَالُهُ أَنْ تَقُولَ: «هَذَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ»، فَقَوْلُكَ: «هَذَا رَجُلٌ» قَضِيَّةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ هُوَ اسْمُ الْإِشَارَةِ، وَمَحْكُومٍ بِهِ هُوَ قَوْلُكَ: «رَجُلٌ»، وَقَدْ تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَهُ، وَقَوْلُكَ: «مُؤْمِنٌ» قَدْ أَرَدْتَ بِهِ وَصْفَ الْمَحْكُومِ بِهِ.

وَلِلسَّائِلِ أَنْ يَمْنَعَ اتِّصَافَ الرَّجُلِ بِهَذَا الْوَصْفِ؛ بِمَعْنَى: أَنْ يُطَالِبَكَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ اتِّصَافِهِ بِهِ.

فَإِذَا أَقَمْتَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا؛ بِأَنْ قُلْتَ: «هَذَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَيَجْتَنِبُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ كَوْنِهِ يَعْتَقِدُ وُجُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَاتِّصَافَهُ بِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ، وَكُلُّ رَجُلٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»، كُنْتَ كَمَنْ ذَكَرَ دَعَاوَى بِدَلِيلِهَا.

فَلِلسَّائِلِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْكَ بِالْإِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى التَّصْدِيقِ الْمُدَلَّلِ عَلَيْهِ، وَهِيَ: الْمَنْعُ، وَالْمَعَارِضَةُ، وَالتَّقْضُ؛ وَقَدْ عَرَفْتَهَا وَعَرَفْتَ الْأَجُوبَةَ عَلَيْهَا فِيمَا سَبَقَ.



النَّقْلُ

هو: أن تأتي بكلام لغيرك مع إظهار إسناده إلى قائله؛ تعريفاً كان، أو تفسيماً، أو تصديقاً، أو غير ذلك؛ كأن تقول: «قال الأشعريُّ: أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض».

فإن التزمت صحته؛ بأن قلت: «وهذا صحيح» مثلاً، فأنت حينئذ مدّع، وهذا الذي قلته دَعْوَى؛ فيجري فيه جميع ما ذكرناه في مبحث التصديق.

وإذا لم تلتزم صحته فهو: إمّا بديهي، أو مُسلم عند الخصم، أو مُعتبر من ضروريات مذهبه؛ فلا يتوجه حينئذ إليك شيءٌ.

فإن كان غير واحدٍ من هذه الثلاثة، فأنت مُطالب بتصحيح النقل: صراحةً، أو بالإشارة، وقد يُسمى طلب التصحيح: «منع الدعوى».


وهل يجب على السائل أن يطلب من الناقل تصحيح نقله أو يستحسن له ذلك؟
- قيل: يجب.

- وقيل: يستحسن.

- وقيل: إذا كانت نسبة المنقول إلى المنقول عنه غير معلومة للسائل وجب أن يطلب

تصحيح النقل، ومعناه: أن يطلب من الناقل بيان صدقه في نسبة القول إلى قائله، وإذا كان السائل عالماً بنسبة الكلام للمنقول عنه العلم الموافق للمطلوب لم يجز له طلب التصحيح.





العِبَارَةُ

مَعْنَاهَا، مِثَالُهَا، الْمُنَازَرَةُ فِيهَا

مَعْنَى الْعِبَارَةِ

العِبَارَةُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُودَةٌ:

- مِنْ «التَّعْبِيرِ»، وَهُوَ: «التَّفْسِيرُ»؛ لِأَنَّهَا تُفَسَّرُ مَرَادَ الْمُتَكَلِّمِ.

- أَوْ مِنْ: «الْعُبُورِ»، وَهُوَ: «المَجَاوِزَةُ»؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَعْبُرُ مِنْهَا إِلَى الْمَعْنَى.

وَهِيَ فِي اضْطِلَاحِ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ: «مُطَلَقُ اللَّفْظِ الصَّادِرِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ؛ سِوَاءِ أَكَانَ

تَعْرِيفًا، أَمْ تَقْسِيمًا، أَمْ دَلِيلًا، أَمْ تَصَدِيقًا، أَمْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ».

مِثَالُ الْعِبَارَةِ

وَمِثَالُهَا أَنْ تَقُولَ: «اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ».

أَوْ تَقُولَ: [مِنْ الطَّوِيلِ]

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَلُومَنَّ قَوْمَهُ زُهَيْرًا عَلَى مَا جَرَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؟

الْمُنَازَرَةُ فِي الْعِبَارَةِ

وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْعِبَارَةِ الْإِبْطَالُ بِسَبَبِ أَنَّهَا تُخَالِفُ قَانُونًا مِنْ قَوَانِينِ الْعَرَبِيَّةِ، كَأَنْ يُقَالَ لَكَ

- حِينَ قُلْتَ: «اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ» - : «فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ؛ فَلَا يَكُونُ

لِلضَّمِيرِ مَرْجِعٌ، وَهُوَ خَطَأٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ».

أَوْ يُقَالَ لَكَ - حِينَ أَنْشَدْتَ الْبَيْتَ - : «فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى مُتَأَخَّرِ لَفْظًا

وَرُتْبَةً، وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَرَبِيَّةً».

الْجَوَابُ عَلَى الْإِعْتِرَاضِ

وَالْإِجَابَةُ عَنْ ذَلِكَ بَيَانِ الْوَجْهِ الَّذِي اسْتَنْدَتَ إِلَيْهِ فِي عِبَارَتِكَ، كَأَنْ تَقُولَ فِي جَوَابِ

الاعتراضِ الأوَّلِ: «لَيْسَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْمَصْدَرِ

الْمَفْهُومِ مِنْ "اجْتَهَدْ"».



وكان تقول في جواب الاعتراض الثاني: «لا محذور في عود الضمير من الفاعل المتقدم على المفعول به المتأخر؛ فإن هذا موافق لمذهب الأخفش وابن جنبي، وعليه بنيت كلامي».

* * *



خاتمة

المُصَادَرَةُ، المُكَابِرَةُ، المُعَانَدَةُ، المُجَادَلَةُ، الجَوَابُ الجَدَلِي،
الإِسْتِيفْسَارُ، انْتِهَاءُ المُنَاطَرَةِ، آدَابُ المُنَاطَرِينَ

المُصَادَرَةُ

هي: أن تجعل نتيجة دليلك واحدة من مُقَدِّمَتَيْهِ مع تغيير في اللفظ تُوهِمُ به التَّغَايُرَ بينهما في المعنى؛ كأن تقول: «هَذَا أَسَدٌ، وَكُلُّ أَسَدٍ فَهُوَ لَيْثٌ» ف: «هَذَا لَيْثٌ»؛ فَإِنَّ النَّتِيجَةَ وَهِيَ قَوْلُكَ: «هَذَا لَيْثٌ» هي بعينها صُغْرَى الدَّلِيلِ القَائِلَةُ: «هَذَا أَسَدٌ»، غيرَ أَنَّهُ أُبْدِلَ فيها لفظ «الأسد» بلفظ «الليث»، وهما مُتْرَادِفَانِ.

وينبغي اجتناب المصادرة في التناظر؛ لِمَا فيها مِنَ الإيهام.

المُكَابِرَةُ

هي: المنازعة لا لإظهار الصواب، ولا لإلزام الخصم، ولكن لبيان الفضل. وذلك كمن يُنازِعُ رجلاً وهو يعلم من نفسه البعد عن الصواب، ويعرف في صاحبه إصابة الجادة، وكمَن يَطْلُبُ دليلاً على الدليل، وكمَن يَنْقُضُ دليلاً بلا شاهد، وكمَن يمنع التصديقَ البديهيَّ الجلي.

المُعَانَدَةُ

هي: تنازع شخصين لا يفهم أحدهما كلام صاحبه، وهو يعلم ما في كلام نفسه من الفساد.

المُجَادَلَةُ

هي: المنازعة لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم.

الجَوَابُ الجَدَلِيُّ

هو: ما يذكره المُجِيبُ وهو يعتقِدُ بطلانَهُ؛ سواءً أكان باطلاً في الواقع، أم لم يكن كذلك.



الِاسْتِفْسَارُ

هو: أَنْ تَطْلُبَ بَيَانَ الْمَعْنَى مِنْ لَفْظٍ نَطَقَ بِهِ خَصْمُكَ، وَيَجُوزُ تَوْجِيهُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ مَعْنَى اللَّفْظِ، كَأَنْ يَكُونَ غَرِيباً أَوْ مُجْمَلاً، فَيُوضِّحُهُ الْمَعْلَّلُ.

انْتِهَاءُ الْمُنَاطَرَةِ

ولا بُدَّ في المناقشة بين الخصمين من أن تنتهي بعجز أحدهما عن دفع حجة صاحبه:
 - فإن كان الذي قد عجز هو السائل سُمِّيَ: «مُلزماً»، وسُمِّيَ عجزه: «إلزاماً».
 - وإن كان الذي عجز هو المعلل سُمِّيَ: «مُفحماً»، وسُمِّيَ عجزه: «إفحاماً».

آدَابُ الْمُتَنَاطِرِينَ

وَيَنْبَغِي لِلْمُتَنَاطِرِينَ أَنْ يَلْتَزِمَا الْآدَابَ الْآتِيَةَ:

- (١) - أَنْ يَتَحَرَّزَا مِنْ إِطَالَةِ الْكَلَامِ وَمِنْ اخْتِصَارِهِ.
- (٢) - وَأَنْ يَتَجَنَّبَا غَرَابَةَ الْأَلْفَاظِ وَإِجْمَالَهَا.
- (٣) - وَأَنْ يَكُونَ كَلَامُهُمَا مُلَائِماً لِلْمَوْضُوعِ.
- (٤) - وَأَلَّا يَسْخَرَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ.
- (٥) - وَأَنْ يَقْضِدَا كُلُّ مِنْهُمَا ظُهُورَ الصَّوَابِ، وَلَوْ عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ.
- (٦) - وَأَلَّا يَتَعَرَّضَ أَحَدُهُمَا لِكَلَامِ صَاحِبِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْهَمَ غَرَضَهُ مِنْهُ.
- (٧) - وَأَنْ يَنْتَظِرَ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ حَتَّى يَقْرَعَ مِنْ كَلَامِهِ.





أَسْئَلَةٌ عَامَّةٌ

- (١) - بَيْنَ مَا تَجْرِي فِيهِ الْمَنَاظَرَةُ مِنْ أَقْسَامِ الْقَوْلِ، وَمَا لَا تَجْرِي فِيهِ، مَعَ التَّمثِيلِ.
- (٢) - كَيْفَ جَرَتْ الْمَنَاظَرَةُ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّقْسِيمِ، مَعَ أَنَّهُمَا لَا يَخْرُجَانِ عَنْ أَنْ يَكُونَا مِنَ الْمُفْرَدَاتِ أَوْ الْمُرَكَّبَاتِ النَّاقِصَةِ؟!
- (٣) - بَيْنَ الْمَعَانِي الْأَصْطَلَحِيَّةِ لِلْأَلْفَاظِ الْآتِيَةِ:
- التَّقْسِيمِ، التَّقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ، التَّقْسِيمِ الْحَقِيقِيِّ، التَّقْسِيمِ الْاِسْتِقْرَائِيِّ، التَّقْسِيمِ الْاِعْتِبَارِيِّ، التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ.
- (٤) - افْرُقْ بَيْنَ التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ وَالْاِسْتِقْرَائِيِّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَمِنْ حَيْثُ الْفَرْدُ الَّذِي يُنْقَضُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَعَ التَّمثِيلِ.
- (٥) - افْرُقْ بَيْنَ التَّقْسِيمِ الْحَقِيقِيِّ وَالْاِعْتِبَارِيِّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَمِنْ حَيْثُ مَا يُورَدُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْاِعْتِرَاضَاتِ.
- (٦) - بَيْنَ شُرُوطِ صِحَّةِ تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ، وَشُرُوطِ صِحَّةِ تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ.
- (٧) - بِمَاذَا يُسَمَّى نَاقِضُ التَّقْسِيمِ وَمُوجِّهُهُ؟ وَمَا عَلَّةُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ؟
- (٨) - مَا الَّذِي يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ؟ وَمَا الَّذِي يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ؟
- (٩) - بِمَاذَا يُجِيبُ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ عَلَى مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْاِعْتِرَاضَاتِ؟ وَمَا أَنْوَاعُ تَحْرِيرِ الْمَرَادِ؟ أَدْكُرُ ذَلِكَ تَفْصِيلاً مَعَ التَّمثِيلِ.
- (١٠) - مَا أَقْسَامُ التَّعْرِيفِ؟ وَمَا مَعْنَى كُلِّ نَوْعٍ؟
- (١١) - افْرُقْ بَيْنَ التَّعْرِيفِينَ اللَّفْظِيِّ وَالتَّنْبِيهِيِّ، وَبَيْنَ التَّعْرِيفِينَ الْحَقِيقِيِّ وَالْاِسْمِيِّ.
- (١٢) - اشرحْ شُرُوطَ صِحَّةِ التَّعْرِيفِ الْحَقِيقِيِّ، وَشُرُوطَ حُسْنِهِ، وَبَيْنَ مَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ.
- (١٣) - بِمَ يُسَمَّى نَاقِضُ التَّعْرِيفِ؟ وَبِمَ يُسَمَّى مُوجِّهُهُ؟ مَعَ التَّلْعِيلِ.



- (١٤) - ما الاعتراضات التي تُورَدُ على التعريف؟ وما سبب كلِّ اعتراضٍ منها؟
- (١٥) - بَمَ يُجِيبُ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ عَنِ الِاعْتِرَاضِ بِعَدَمِ المَنْعِ أَوْ بِعَدَمِ الجَمْعِ؟ وما تحريرُ المرادِ من المَعْرِفِ، وَمِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ، وَمِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ؟ ومتى يُسْتَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟
- (١٦) - بَمَ يُجِيبُ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ عَنِ الِاعْتِرَاضِ بِخَفَاءِ التَّعْرِيفِ، أَوْ بِاسْتِلْزَامِهِ المُحَالِ؟
- (١٧) - ما التَّصْدِيقُ؟ وما أنواعُهُ؟ وإلى كَمَ نَوْعٍ يَتَنَوَّعُ البَدِيهِيُّ مِنْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ؟ وما مَعْنَى كُلِّ نَوْعٍ؟
- (١٨) - متى لا يجوزُ الاعتراضُ على التَّصْدِيقِ البتَّة؟ ومتى يجوزُ الاعتراضُ عَلَيْهِ بالْمَنْعِ فَقَطْ؟ ومتى يجوزُ الاعتراضُ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ وَالْمَعَارِضَةِ وَالتَّقْضِ؟
- (١٩) - ما المَنْعُ؟ وما أَقْسَامُهُ؟ اشرحْ ذَلِكَ مَعَ التَّمْثِيلِ.
- (٢٠) - ما السَّنْدُ؟ وما أَقْسَامُهُ مِنْ حَيْثُ صُورَتُهُ؟ وما أَقْسَامُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى النِّسْبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَقِيضِ الدَّعْوَى المَمْنُوعَةِ؟ اشرحْ ذَلِكَ مَعَ التَّمْثِيلِ.
- (٢١) - هَلْ يَنْتَفِعُ السَّائِلُ بِالِاسْتِنَادِ إِلَى كُلِّ أَنْوَاعِ السَّنَدِ؟ وَهَلْ يَنْتَفِعُ المَعْلَلُ بِالرَّدِّ عَلَى كُلِّ أَنْوَاعِهِ؟ اشرحْ ذَلِكَ تَفْصِيلاً مَعَ التَّمْثِيلِ.
- (٢٢) - بَمَ يُجِيبُ المَعْلَلُ عَلَى المَنْعِ؟ اشرحْ ذَلِكَ شَرْحاً وَافِياً مَعَ التَّمْثِيلِ.
- (٢٣) - ما المَعَارِضَةُ؟ وما مِثَالُهَا؟
- (٢٤) - اذْكَرْ أَقْسَامَ المَعَارِضَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا تُوجَّهُ إِلَيْهِ، وَأَقْسَامَهَا بِالنَّظَرِ إِلَى مُقَارَنَةِ دَلِيلِ السَّائِلِ بِدَلِيلِ المَعْلَلِ، مَعَ التَّمْثِيلِ.
- (٢٥) - هَلْ تُوجَّهُ المَعَارِضَةُ إِلَى إِحْدَى مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ قَبْلَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا؟ وَلِمَاذَا؟
- (٢٦) - اشرحْ حَقِيقَةَ المَعَارِضَةِ بِالقَلْبِ، وَالْمَعَارِضَةَ بِالمِثْلِ، وَالْمَعَارِضَةَ بِالغَيْرِ، مَعَ التَّمْثِيلِ.
- (٢٧) - بَمَ يُجِيبُ المَعْلَلُ عَنِ المَعَارِضَةِ؟ اشرحْ ذَلِكَ مَعَ التَّمْثِيلِ.
- (٢٨) - ما التَّقْضُ؟ وما مِثَالُهُ؟
- (٢٩) - ما الشَّاهِدُ؟ ومتى يجوزُ تركُهُ؟ ومتى لا يجوزُ تركُهُ؟



(٣٠) - إلى كمّ قسم ينقسم النقص من حيث مورده؟ ومن حيث ما جاء به السائل من دليل المعلل؟ اشرح ذلك مع التمثيل.

(٣١) - ما المقبول وما غير المقبول من أنواع النقص؟ بين ذلك مع التمثيل.

(٣٢) - بمّ يجيب المعلل عن النقص؟ اشرح ذلك مع التمثيل.

(٣٣) - إلى أيّ شيء تنحلّ صغرى دليل الناقض؟ وبماذا يجيب عنها المعلل؟ اشرح هذا شرحاً وافياً، واذكر الأمثلة التي توضح بها الشرح.

(٣٤) - اشرح المعاني الاضطلاحية للألفاظ الآتية مع التمثيل:

التعريف الحقيقي، النقص الحقيقي، المستند، النقص الإجمالي، المناقضة، المعارضة على سبيل المناقضة، الشاهد، التحرير.

(٣٥) - بين وظائف المعلل خاصة، ووظائف السائل خاصة، والوظائف الصالحة لكلّ

منهما، من بين الوظائف الآتية مع التمثيل:

النقص، المنع، الاستفسار، التحرير، المعارضة.

(٣٦) - هاتِ مثالاً لتقسيم الكلّي إلى جزئياته، ثمّ بين ما يصحّ أن يُورد عليه من

الاعتراضات، وبين ما يُجاب به عن كلّ اعتراض.

(٣٧) - قال قائل: «يحدّ الإنسان حدّاً حقيقياً بأنه الحيوان الناطق»، اذكر جميع ما يمكن

أن يُورد عليه من الاعتراضات، والجواب على كلّ اعتراض منها.

(٣٨) - قال قائل: «الإنسان: إمّا روميّ أو أسود»، فكيف تعترض عليه؟ وكيف يجيب؟

(٣٩) - قال قائل: «الله تعالى قديم»، فما الذي يردّ عليه من الاعتراض؟ وما جواب

هذا الاعتراض؟

(٤٠) - قال قائل: «الله تعالى باقٍ؛ لأنه قد ثبت قدمه، وكلّ من ثبت قدمه فهو باقٍ»،

فكيف تناقشه؟ وبماذا يجيبك؟






تَمَّتْ رِسَالَةُ الْآدَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾
[البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] .

* * *



فهرس الموضوعات



٥	مقدمة التحقيق
٧	التراجم
٧	العلامة أنير الدين الأبهري (. . . - ٦٣٣هـ)
٨	المغنيسي (. . . - ١٢٢٢هـ)
٩	الحاج محمد الفوزي مفتي أدرنه (. . . - ١٣١٨هـ)
١٠	طاشكبري زاده (٩٠١هـ - ٩٦٨هـ)
١١	ساجقلي زاده (. . . - ١١٤٥هـ)
١٢	محمد محيي الدين عبد الحميد (١٣١٨هـ - ١٣٩٢هـ)
١٣	وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
١٥	منهج التحقيق
١٧	نماذج من صور المخطوطات
٢٥	متن إيساغوجي «متن إيساغوجي في علم المنطق»
٢٧	مقدمة المصنّف
٢٧	«إيساغوجي»
٢٧	مبحث الألفاظ
٢٨	الكليات الخمس
٢٨	١- الجنس
٢٨	٢- النوع
٢٨	٣- الفصل
٢٩	٤- الخاصّة



٢٩.....	٥- العرض العام
٢٩.....	القول الشارح
٢٩.....	القضايا
٣٠.....	تقسيم القضية باعتبار الطرفين
٣٠.....	أجزاء القضية الحملية
٣٠.....	أجزاء القضية الشرطية
٣٠.....	تقسيم القضية باعتبار النسبة التامة
٣٠.....	تقسيمات القضية الحملية
٣١.....	تقسيمات القضية الشرطية
٣١.....	التناقض
٣٢.....	العكس
٣٢.....	القياس
٣٢.....	أقسام القياس بحسب الصورة
٣٢.....	حدود القياس الاقتراني
٣٣.....	أشكال القياس
٣٣.....	الشكل الأول وضروره
٣٤.....	القياس الاقتراني بحسب التركيب
٣٤.....	القياس الاستثنائي بحسب التركيب
٣٥.....	أقسام القياس بحسب المادة (الصناعات الخمس)
٣٥.....	١- البرهان
٣٥.....	٢- الجدل
٣٥.....	٣- الخطابة
٣٥.....	٤- الشعر
٣٦.....	٥- المغالطة



- ٣٦..... العمدة من الصناعات الخمس
- ١ - مغني الطُّلاب شرح إيساغوجي
- ٣٧ ٢ - سيف الغلاب شرح مغني الطُّلاب
- ٤٣ [مقدمَةُ الشَّارِحِ المَغْنِيسِيِّ]
- ٦١ الكَلَامُ عَلَى مُقَدِّمَةِ الأَبْهَرِيِّ
- ٦٣ [الكَلَامُ عَلَى مُقَدِّمَةِ الأَبْهَرِيِّ]
- ٨٨..... [مَبَاحِثُ عِلْمِ المَنْطِقِ]
- ٩١ مَعْنَى إيساغوجي
- ٩٣ [مَعْنَى إيساغوجي]
- ١٠١..... «مَبَحَثُ الدَّلَالَاتِ، وَهُوَ مَبَحَثٌ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ
- ١٠٣..... [الدَّلَالَةُ وَأَقْسَامُهَا]
- ١١٠..... [أَقْسَامُ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ الوَضْعِيَّةِ]
- ١٢٣..... «مَبَحَثُ الأَلْفَاظِ، وَهُوَ مَبَحَثٌ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ
- ١٢٥..... [مَبَحَثُ الأَلْفَاظِ]
- ١٢٥..... [تَقْسِيمُ اللَّفْظِ إِلَى مُفْرَدٍ وَمُؤَلَّفٍ]
- ١٣٢..... [تَقْسِيمُ المُفْرَدِ إِلَى كُلِّيٍّ وَجُزْئِيٍّ]
- ١٤٣..... «مَبَادِيُ التَّصَوُّرَاتِ،
- ١٤٥..... [الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ]
- ١٤٥..... [تَقْسِيمُ الكُلِّيِّ إِلَى ذَاتِيٍّ وَعَرَضِيٍّ]
- ١٥٤..... [تَقْسِيمُ الذَّاتِيِّ إِلَى جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَفَضْلِ]
- ١٥٧..... [١- الجِنْسُ]
- ١٦٧..... [٢- النُّوعُ]



١٧٣	[٣- الفُضْلُ]
١٨٥	[تَفْسِيْمُ العَرَضِيِّ إِلَى خَاصَّةٍ، وَعَرَضٍ عَامٍّ]
١٩٠	[٤- الخَاصَّةُ]
١٩٦	[٥- العَرَضُ العَامُّ]
٢٠١	«مَقَاصِدُ التَّصَوُّرَاتِ»
٢٠٣	[القَوْلُ الشَّارِحُ]
٢٢٣	مَبَادِيُ التَّصْدِيقَاتِ
٢٢٥	[القَضَايَا]
٢٤٣	[تَفْسِيْمَاتُ القَضِيَّةِ الحَمَلِيَّةِ]
٢٥٨	[تَفْسِيْمَاتُ القَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ]
٢٧٥	مِنْ أَحْكَامِ القَضَايَا: «التَّنَاقُضُ»
٢٧٧	[التَّنَاقُضُ]
٢٩٣	مِنْ أَحْكَامِ القَضَايَا «العَكْسُ»
٢٩٥	[العَكْسُ]
٣١٧	«مَقَاصِدُ التَّصْدِيقَاتِ»
٣١٩	[القِيَاسُ]
٣٢٥	[الإِسْتِفْرَاءُ]
٣٢٧	[التَّمثِيلُ]
٣٣٣	[أَنْسَامُ القِيَاسِ بِحَسَبِ الصُّورَةِ]
٣٤٣	[أَشْكَالُ القِيَاسِ]
٣٥١	[الأَشْكَالُ بِحَسَبِ اسْتِثْنَاكِ المَطَالِبِ]
٣٥٩	[الشُّكْلُ الأوَّلُ وَضُرُوبُهُ]



- ٣٧٠..... [تَرْكِيبُ الْقِيَّاسِ الْإِقْتِرَائِيِّ]
- ٣٧٨..... [تَرْكِيبُ الْقِيَّاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ]
- ٣٨٩..... [أَنْسَامُ الْقِيَّاسِ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ]
- ٣٩١..... [الْبُرْهَانُ]
- ٤٠٦..... [الْجَدْلُ]
- ٤٠٩..... [الْحَطَابَةُ]
- ٤١١..... [الشُّعْرُ]
- ٤١٤..... [الْمُعَالَظَةُ]
- ٤٢١..... [الْعُمْدَةُ مِنَ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ]
- ٤٢٥..... «متن رساله الآداب» لطاشكبري زاده
- ٤٢٧..... مقدمة المصنّف
- ٤٢٩..... تعريف المناظرة
- ٤٣١..... وظيفة السائل
- ٤٣٤..... وظيفة المعلّل
- ٤٣٦..... مأل المناظرة
- ٤٣٧..... آداب المناظرة
- ٤٣٩..... الولديّة في الآداب
- ٤٤١..... «الولديّة في الآداب»
- ٤٤١..... [مقدمة المصنّف]
- ٤٤١..... [مقدمة العلم]
- ٤٤٣..... الباب الأوّل في التّعريف
- ٤٤٥..... فضل: في منع الصغرى في التّقرير السّابق
- ٤٤٥..... فضل: في تقرير الإبطال بالثالث

- ٤٤٦ فَضْلٌ :
- ٤٤٨ البَابُ الثَّانِي فِي التَّقْسِيمِ
- ٤٤٩ فَضْلٌ : فِي تَقْسِيمِ الكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ
- ٤٥٠ فَضْلٌ : فِي الإِغْتِرَاضِ عَلَى حَضَرِ التَّقْسِيمِ
- ٤٥٠ فَضْلٌ
- ٤٥١ فَضْلٌ
- ٤٥٢ فَضْلٌ : فِي تَقْسِيمِ الكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ
- ٤٥٢ فَضْلٌ : فِي بَيَانِ تَحْرِيرِ المُرَادِ
- ٤٥٣ البَابُ الثَّلَاثُ فِي التَّصْدِيقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ المُرَكَّبَاتِ النَّاقِصَةِ
- ٤٥٣ المَقَالَةُ الأُولَى : فِي المَنْعِ
- ٤٥٤ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ أَقْسَامِ المَنْعِ]
- ٤٥٥ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ وَظِيفَةِ المَعْلَلِ عِنْدَ مَنَعِ السَّائِلِ]
- ٤٥٦ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ وَظِيفَةِ السَّائِلِ بَعْدَ الإِثْبَاتِ]
- ٤٥٦ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ المَنْعِ الَّذِي يَنْفَعُ المَعْلَلِ]
- ٤٥٧ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ حُكْمِ المَنْعِ الَّذِي فِي صُورَةِ الإِبْطَالِ]
- ٤٥٧ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ مَاهِيَةِ الغُصْبِ]
- ٤٥٨ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ مَنَعِ التَّقْرِيبِ]
- ٤٥٨ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ المَنْعِ الحَقِيقِيِّ وَالمَجَازِيِّ]
- ٤٥٩ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ انْتِقَالِ المَعْلَلِ]
- ٤٦٠ المَقَالَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي المُعَارَضَةِ
- ٤٦١ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ أَقْسَامِ المُعَارَضَةِ]
- ٤٦٢ المَقَالَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي النَّقْضِ
- ٤٦٣ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ النَّقْضِ المَكْسُورِ]
- ٤٦٤ فَضْلٌ : [فِي بَيَانِ النَّقْضِ الغَيْرِ المَسْمُوعِ]



- ٤٦٤ فَضْلٌ: [في بيان المناظرة الجارية في العبارة]
- ٤٦٥ فَضْلٌ: [في بيان المناظرة الجارية في المركبات الناقصة]
- ٤٦٥ فَضْلٌ: [في بيان الأجوبة المقبولة وغيرها]
- ٤٦٦ فَضْلٌ
- ٤٦٦ خَاتِمَةٌ: [في بيان بعض اصطلاحات النُّظَار]
- ٤٦٧ فَضْلٌ: [في بيان مراتب النوع في القوَّة والضعف]
- ٤٦٩ رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة
- ٤٧١ مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى
- ٤٧٢ مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ
- المُقَدِّمَاتُ تَعْرِيفُ الْعِلْمِ، مَوْضُوعُهُ، فَائِدَتُهُ، وَاضِعُهُ، نَسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ، حُكْمُهُ أَقْسَامُ الْقَوْلِ،
- ٤٧٣ بَيَانُ مَا تَجْرِي الْمُنَازَرَةُ فِيهِ
- ٤٧٣ تَعْرِيفُ الْمُنَازَرَةِ
- ٤٧٣ مَوْضُوعُ الْمُنَازَرَةِ
- ٤٧٤ فَائِدَةُ دِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ
- ٤٧٤ وَاضِعُهُ
- ٤٧٤ نَسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ
- ٤٧٤ حُكْمُهُ
- ٤٧٤ أَقْسَامُ الْقَوْلِ
- ٤٧٧ الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي التَّفْسِيمِ
- ٤٧٧ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ حَقِيقَتِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَشُرُوطِهِ مَعْنَاهُ، أَنْوَاعُهُ، أَمْثِلَةٌ لِكُلِّ نَوْعٍ، شُرُوطُهُ
- ٤٧٧ مَعْنَى التَّفْسِيمِ
- ٤٧٧ تَفْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ
- ٤٧٧ تَفْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ



- ٤٧٨ الفَرْقُ بَيْنَ النَّوعَيْنِ
- ٤٧٩ أَنْوَاعُ تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ
- ٤٧٩ التَّقْسِيمُ الْحَقِيقِيُّ
- ٤٧٩ التَّقْسِيمُ الْإِغْتِبَارِيُّ
- ٤٨٠ التَّبَايُنُ وَالْإِخْتِلَافُ
- ٤٨٠ التَّقْسِيمُ الْعَقْلِيُّ
- ٤٨١ التَّقْسِيمُ الْإِسْتِفْرَائِيُّ
- ٤٨١ الفَرْقُ بَيْنَ التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ وَالْإِسْتِفْرَائِيِّ فِي الصُّورَةِ
- ٤٨٢ الشُّرُوطُ [شُرُوطُ التَّقْسِيمِ]
- ٤٨٢ شُرُوطُ صِحَّةِ تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ
- ٤٨٢ شُرُوطُ صِحَّةِ تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ
- ٤٨٤ الْفَصْلُ الثَّانِي فِي بَيَانِ الْإِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى التَّقْسِيمِ، وَالْأَجْوِبَةُ عَنْهَا
- ٤٨٤ تَسْمِيَةُ طَرَفِي الْمُنَاطَرَةِ فِي التَّقْسِيمِ
- ٤٨٥ الْإِعْتِرَاضَاتُ عَلَى التَّقْسِيمِ
- ٤٨٥ الْجَوَابُ عَلَى هَذِهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ
- ٤٨٦ مَتَى يَجِبُ الْعُدُولُ عَنِ التَّقْسِيمِ
- ٤٨٧ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي تَرْتِيبِ الْمُنَاطَرَةِ فِي التَّقْسِيمِ
- ٤٨٨ أَمْثَلَةٌ وَتَطْبِيقَاتُ تَوْضُحِ هَذَا الطَّرِيقِ
- ٤٩١ تَمْرِينَاتٌ وَأَسْئَلَةٌ
- ٤٩٣ تَلْخِصُ مَبَاحِثِ بَابِ التَّقْسِيمِ
- ٤٩٥ الْبَابُ الثَّانِي فِي التَّعْرِيفِ
- ٤٩٥ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي أَنْوَاعِ التَّعْرِيفِ، وَحَقِيقَةُ كُلِّ نَوْعٍ، وَشُرُوطُهُ
- ٤٩٥ أَقْسَامُ التَّعْرِيفِ



- ٤٩٥ التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ
- ٤٩٥ التَّعْرِيفُ التَّنْبِيهِيُّ
- ٤٩٦ الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظِيِّ وَالتَّنْبِيهِيِّ
- ٤٩٦ التَّعْرِيفُ الْإِسْمِيُّ وَالْحَقِيقِيُّ
- ٤٩٦ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
- ٤٩٧ أَقْسَامُ التَّعْرِيفَيْنِ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
- ٤٩٧ الْحَدُّ التَّامُّ
- ٤٩٧ الْحَدُّ النَّاقِصُ
- ٤٩٨ الرَّسْمُ التَّامُّ
- ٤٩٨ الرَّسْمُ النَّاقِصُ
- ٤٩٨ شُرُوطُ التَّعْرِيفَيْنِ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
- ٤٩٨ شُرُوطُ صِحَّةِ التَّعْرِيفَيْنِ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
- ٤٩٩ شُرُوطُ حُسْنِ التَّعْرِيفَيْنِ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
- ٤٩٩ هَلْ يُسْتَرَطُّ فِي التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ شَيْءٌ؟
- ٥٠٠ الْفَصْلُ الثَّانِي فِي طُرُقِ الْمُنَاطَرَةِ فِي التَّعْرِيفِ
- ٥٠٠ تَسْمِيَةُ طَرَفِي الْمُنَاطَرَةِ فِي التَّعْرِيفِ
- ٥٠٠ الْإِعْتِرَاضَاتُ عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِسْمِيِّ
- ٥٠١ الْإِعْتِرَاضُ بِتَخَلُّفِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ حُسْنِ التَّعْرِيفِ
- ٥٠٢ طَرِيقَةُ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى النَّقْضِ
- ٥٠٢ أَجْوِبَةُ صَاحِبِ التَّعْرِيفِ
- ٥٠٣ تَخْرِيرُ الْمُرَادِ مِنَ الْمَعْرِفِ
- ٥٠٣ تَخْرِيرُ الْمُرَادِ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ
- ٥٠٣ تَخْرِيرُ الْمُرَادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ
- ٥٠٣ تَخْرِيرُ الْمُرَادِ مِنَ الْمَذْهَبِ



- ٥٠٣..... أَجْوِبَةٌ أُخْرَى غَيْرَ تَحْرِيرِ الْمُرَادِ
- ٥٠٤..... الْإِعْتِرَاضُ بِتَخَلُّفِ شَرْطِ الْحُسْنِ
- ٥٠٦..... الْفَضْلُ الثَّلَاثُ فِي تَرْتِيبِ الْمُنَاطَرَةِ فِي التَّعْرِيفِ
- ٥٠٨..... أَمْثَلَةٌ وَتَطْبِيقَاتٌ
- ٥١٣..... تَمْرِينَاتٌ وَأَسْئَلَةٌ
- ٥١٥..... تَلْخِصُ مَبَاحِثِ بَابِ التَّعْرِيفِ
- ٥١٧..... الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِي التَّصْدِيقِ وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ
- ٥١٧..... الْفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي مَعْنَى التَّصْدِيقِ، وَأَقْسَامِهِ
- ٥١٧..... مَعْنَى التَّصْدِيقِ
- ٥١٧..... أَقْسَامُ التَّصْدِيقِ
- ٥١٧..... الْبَدِيعِيُّ وَأَقْسَامُهُ
- ٥١٨..... الْبَدِيعِيُّ الْأَوَّلِيُّ
- ٥١٨..... الْبَدِيعِيُّ الْفِطْرِيُّ
- ٥١٩..... الْبَدِيعِيُّ التَّجْرِبِيُّ
- ٥١٩..... الْبَدِيعِيُّ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْعَامَّةِ
- ٥١٩..... الْبَدِيعِيُّ الْحَدِيثِيُّ
- ٥٢٠..... الْبَدِيعِيُّ الْمُتَوَاتِرُ
- ٥٢٠..... النَّظْرِيُّ
- ٥٢١..... الْفَضْلُ الثَّانِي فِي بَيَانِ الْمُنَاطَرَةِ فِي التَّصْدِيقِ
- ٥٢١..... تَمْهِيدٌ
- ٥٢١..... الْإِعْتِرَاضَاتُ الَّتِي تَجُوزُ لِلسَّائِلِ



الفصل الثالث في المنع معناه، أقسامه، السند، أقسام السند، أجوبة المعلل عليه،

٥٢٣ ما لا ينفع الاشتغال به بعد المنع، الغضب، المكابرة

٥٢٣ معنى المنع

٥٢٣ أقسام المنع

٥٢٤ السند

٥٢٤ أقسام السند

٥٢٥ تقسيم آخر للسند

٥٢٦ هل ينفع السائل الاستناد إلى كل هذه الأنواع؟

٥٢٧ جواب المعلل على المنع

٥٢٧ أمور لا ينفع المعلل الاشتغال بها

٥٢٧ الغضب

٥٢٨ المكابرة

الفصل الرابع في المعارضة معناها، مثالها، أقسامها، أجوبة المعلل عنها

٥٢٩ معنى المعارضة

٥٢٩ مثال المعارضة

٥٢٩ أقسام المعارضة

٥٣١ النوع الأول: المعارضة بالقلب

٥٣٢ النوع الثاني: المعارضة بالمثل

٥٣٢ النوع الثالث: المعارضة بالغير

٥٣٢ أجوبة المعلل عن المعارضة

الفصل الخامس في النقص معناه، مثاله، الشاهد، أقسام النقص، أجوبة المعلل بعد ورود

٥٣٤ النقص

٥٣٤ معنى النقص

٥٣٤ الشاهد



- ٥٣٥..... أَفْسَامُ النَّقْضِ
- ٥٣٥..... النَّقْضُ الْحَقِيقِيُّ
- ٥٣٥..... النَّقْضُ الشَّيْبِيُّ
- ٥٣٥..... النَّقْضُ الْمَكْسُورُ، وَالْمَشْهُورُ
- ٥٣٨..... أَجُوبَةُ الْمُعَلَّلِ عَنِ النَّقْضِ
- ٥٤١..... الْفَضْلُ السَّادِسُ فِي تَرْتِيبِ الْمُنَازَرَةِ فِي التَّصْدِيقِ
- ٥٤٣..... أَمْثَلَةٌ وَتَنْظِيقَاتٌ
- ٥٤٥..... تَلْخِصُ مَبَاحِثِ بَابِ التَّصْدِيقِ
- ٥٤٩..... تَمْرِيْنَاتٌ وَأَسْئَلَةٌ
- ٥٥١..... الْمُرْكَبُ النَّاقِصُ
- ٥٥٢..... النَّقْلُ
- ٥٥٣..... الْعِبَارَةُ مَعْنَاهَا، مِثَالُهَا، الْمُنَازَرَةُ فِيهَا
- ٥٥٣..... مَعْنَى الْعِبَارَةِ
- ٥٥٣..... مِثَالُ الْعِبَارَةِ
- ٥٥٣..... الْمُنَازَرَةُ فِي الْعِبَارَةِ
- ٥٥٣..... الْجَوَابُ عَلَى الْإِعْتْرَاضِ
- خَاتِمَةُ الْمُصَادَرَةِ، الْمُكَابَرَةُ، الْمُعَانَدَةُ، الْمُجَادَلَةُ، الْجَوَابُ الْجَدَلِيُّ، الْإِسْتِفْسَارُ، انْتِهَاءُ
- ٥٥٥..... الْمُنَازَرَةُ، آدَابُ الْمُتَنَازِرِينَ
- ٥٥٥..... الْمُصَادَرَةُ
- ٥٥٥..... الْمُكَابَرَةُ
- ٥٥٥..... الْمُعَانَدَةُ
- ٥٥٥..... الْمُجَادَلَةُ
- ٥٥٥..... الْجَوَابُ الْجَدَلِيُّ




٥٥٦.....	الإسْتِفْسَارُ
٥٥٦.....	انْتِهَاءُ الْمُنَاطَرَةِ
٥٥٦.....	آدَابُ الْمُتَنَاطِرِينَ
٥٥٧.....	أَسْئَلَةٌ عَامَّةٌ
٥٦١.....	فهرس الموضوعات
٥٧٥.....	فهرس العناوين الجانبية





فهرس العناوین الجانبیة



- ٤٣..... الكلام على البسمة
- ٤٥..... الكلام على الحمدلة
- ٤٩..... الكلام على التصلية
- ٤٩..... الكلام على «أما بعد»
- ٥١..... الكلام على باقي ألفاظ الديباجة
- ٦٣..... الجمع بين البسمة والحمدلة في الابتداء
- ٦٥..... «الحمد، والشكر، والمدح»، والنسبة بينها
- ٦٦..... سبب اختياره الحمد
- ٦٧..... سبب اختياره الجملة الفعلية
- ٦٨..... مطلبٌ في التوفيق والخذلان
- ٧٠..... الأمر والالتماس والدعاء
- ٧١..... معنى الهداية
- ٧٢..... الكلام على التصلية
- ٧٣..... عتره النبي ﷺ
- ٧٤..... المشار إليه بـ«هذه»
- ٧٧..... مقدمة علم المنطق
- ٨٦..... اعتراض
- ٩٣..... معنى لفظ «إيساغوجي»
- ٩٥..... سبب تسمية الكليات الخمس بإيساغوجي
- ٩٦..... وجه انحصار الكليات في الخمس
- ١٠٤..... تعريف الدلالة
- ١٠٥..... أقسام الدال



- أقسام الدلالة اللفظية ١٠٥
- أقسام الدلالة غير اللفظية ١٠٧
- مقصود المنطقي من الدلالات ١٠٨
- سؤالٌ مشهورٌ ١٠٨
- أقسام اللازم ١١١
- اللزوم الذهني هو المعبر في دلالة الالتزام ١١٢
- المطابقة لا تستلزم التضمن والالتزام ١١٤
- التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ١١٤
- وجه حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاث ١١٥
- مثال الدلالة بالمطابقة وسبب تسميتها ١١٦
- مثال الدلالة بالتضمن وسبب تسميتها ١١٦
- مثال الدلالة بالالتزام وسبب تسميتها ١١٧
- فوائد تتعلق بالمقام ١١٩
- تعريف اللفظ المفرد وأقسامه ١٢٦
- تعريف اللفظ المؤلف ١٢٨
- النكته في تقديم المفرد على المؤلف ١٢٩
- السبب في إيراده تقسيم اللفظ ١٣١
- تعريف الكلي ١٣٢
- تعريف الجزئي ١٣٧
- النكته في ١٣٩
- تقسيم المفرد ١٣٩
- دون المؤلف ١٣٩
- النكته في تقديم الكلي على الجزئي ١٣٩
- الجزئي الحقيقي والجزئي الإضافي ١٤٠
- تعريف الكلي الذاتي ١٤٦



١٤٧	المعاني التي يطلق عليها الكلي الذاتي
١٥٠	تعريف الكلي العرضي
١٥٤	وجه الحصر في الثلاثة
١٦١	وجه تقديم الجنس على النوع
١٦١	تعريف الجنس
١٦٢	محترزات التعريف
١٦٣	أقسام الجنس
١٦٨	تعريف النوع
١٧٠	أقسام النوع
١٨١	أقسام الفصل
١٨١	تعريف الفصل
١٨٦	أقسام العرض اللازم
١٨٨	أقسام العرض المفارق
١٩١	أقسام الخاصة
١٩٣	تعريف الخاصة
١٩٦	أقسام العرض العام
١٩٧	تعريف العرض العام
٢٠٥	وجه تسمية التعريف بالقول الشارح
٢٠٦	تعريف الحد
٢٠٧	شرط حسن التعريف، وشروط صحته
٢١١	وجه انحصار الحد في أربعة أقسام
٢١٢	الكلام على الحد التام
٢١٤	الكلام على الحد الناقص
٢١٦	الكلام على الرسم التام
٢١٨	الكلام على الرسم الناقص



٢٢٦	تعريف
٢٢٦	القضية
٢٢٩	تقسيم القضية باعتبار الطرفين
٢٣٠	تعريف القضية الحملية
٢٣١	تعريف القضية الشرطية
٢٣١	تقسيم القضية الشرطية
٢٣٤	أجزاء القضية الحملية
٢٣٦	أجزاء القضية الشرطية
٢٣٧	تقسيم القضية باعتبار النسبة التامة
٢٣٩	أقسام القضية الموجبة
٢٤٠	أقسام القضية المعدولة
٢٤٣	القضية المخصوصة، ووجه تسميتها
٢٤٤	القضية المحصورة وأنواعها
٢٤٤	القضية الكلية المسورة
٢٤٥	القضية الجزئية المسورة
٢٤٧	السور في الشرطيات
٢٤٨	سور الشرطية الكلية
٢٤٩	سور الشرطية الجزئية
٢٥١	القضية المهملة
٢٥٢	المهملة في قوة الجزئية
٢٥٢	الشخصية في حكم الكلية
٢٥٣	القضية الطبيعية
٢٥٨	الشرطية المتصلة للزومية
٢٦٠	الشرطية المتصلة الاتفاقية
٢٦٤	أقسام الشرطية المنفصلة



- ٢٦٤..... مانعة الجمع والخلو
- ٢٦٦..... مانعة الجمع فقط
- ٢٦٧..... مانعة الخلو فقط
- ٢٦٩..... قد تكون المنفصلات ذات أجزاء ثلاثة
- ٢٧٢..... المنفصلات لا تتركب إلا من جزأین فقط
- ٢٧٧..... تعريف التناقض
- ٢٧٩..... الوحدات الثمانية التي يشترط اتفاقها في التناقض
- ٢٨٣..... اختلاف المناطقة في اشتراط الوحدات الثماني
- ٢٨٥..... الاختلاف بالكمية شرط زائد في التناقض في المحصورات
- ٢٩٠..... نقيض القضية المهملة
- ٢٩٥..... تعريف العكس
- ٣٠٢..... مطلب: الموجبة الكلية تنعكس جزئية
- ٣٠٣..... طريق الافتراض
- ٣٠٤..... طريق العكس
- ٣٠٥..... طريق الخلف
- ٣٠٥..... مطلب: الموجبة الجزئية تنعكس جزئية
- ٣٠٦..... طريق الافتراض
- ٣٠٦..... طريق العكس
- ٣٠٧..... طريق الخلف
- ٣٠٨..... مطلب: السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية
- ٣٠٩..... طريق العكس
- ٣٠٩..... طريق الخلف
- ٣١٠..... لا يكون الافتراض إلا في الموجبات
- ٣١٠..... السالبة الجزئية لا عكس لها لزوماً
- ٣١١..... النكته في عدم ذكر عكوس المهملات والشخصيات

- ٣١٢ مطلبٌ: في عكس الشرطيات
- ٣١٩ تعريف القياس
- ٣٢٠ القياس قسمان
- ٣٣٣ تعريف القياس الاقتراني
- ٣٣٤ تعريف القياس الاستثنائي
- ٣٣٧ الحد الأوسط، والغرض من الإتيان به
- ٣٣٩ الحد الأصغر
- ٣٣٩ الحد الأكبر
- ٣٤٠ المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى
- ٣٤٣ تعريف الشكل
- ٣٤٤ مطلبٌ: في الشكل الأول
- ٣٤٥ مطلبٌ: في الشكل الرابع
- ٣٤٥ مطلبٌ: في الشكل الثالث
- ٣٤٦ مطلبٌ: في الشكل الثاني
- ٣٤٦ ترتيب أشكال القياس
- ٣٤٧ الفرق بين الأشكال الأربعة بحسب الإنتاج
- ٣٤٨ الفرق بين الأشكال الأربعة بحسب الاشتراط
- ٣٥٤ رد الشكل الثاني إلى الأول
- ٣٥٤ رد الشكل الثالث إلى الأول
- ٣٥٥ رد الشكل الرابع إلى الأول
- ٣٥٦ شروط إنتاج الشكل الثاني
- ٣٦٤ الضروب المنتجة في الشكل الأول
- ٣٦٦ ترتيب الضروب المنتجة في الشكل الأول
- ٣٧٠ أقسام القياس الاقتراني بحسب التركيب
- ٣٧٩ شروط إنتاج القياس الاستثنائي